

الجزء الاول من

# كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

واعلم الروايه وعالم الدرايه الامام الترمذى  
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة على بن سلطان محمد  
القارى المنفى نزيل مكة رحمه الله

وبهامشه

بقية شرح الامام المحدث الشيخ عبدالرؤف المناوى  
المصرى المتوفى سنة ١٠٠٣ على المتن المذكور  
ضاعف الله لهما الأجور

ان فاتكم ان تروهم بالعبور فا \* يفوتكم وصفه هذى شمائله  
مكمل الذات فى خلقى وفى خلقى  
وفى صفات فلا تخصى فضائله


اخلاى ان شط الحبيب وداره \* وعز تلاقيه وناءت منازل  
وفاتكم ان تبصروه بعينكم \* فافاتكم منه فهذى شمائله

## دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 المستوجبة لكل كمال وجمال وتعظيم \* والصلاة على المبعوث لكافة الخلائق المنعوتة باحسن السمائل والخلائق المخصوصة بجوامع  
 الحكام في المقال الذي جمع كل خلق وخلق حسن فاستوى على اكل الاحوال ثم على من التزم الجري على منهاج هدايته المنقذ من  
 الضلال واعتصم بما تواتر من هديه البالغ أقصى نهاية الكمال واغتم التأسى به في الخلق بالممكن من أخلاقه وسمائله الحسان من  
 المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان وبعد فان كتاب السمائل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي جعل الله قبره روضة  
 عرفها أطيب من المسك الشذى كتاب وحيد في باب فردي في ترتيبه واستيعابه لمبات له احد بمائل ولا يشابه سلك فيه منها جاديعا  
 ورصه بصون الاخبار وفنون الآثار ترصعا حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وطار في المشارق والمغرب وكان ممن تصدى لشرحه  
 فضل المدققين وأوحد المحققين مولانا عصام الدين الاسفرايني الشافعي فاتي بما لم يسبق اليه من كشف النقاب عن أسرار الكتاب  
 لكنه أكثر من الاحتمالات العقلية في هذا الفن الذي هو من الفنون النقلية مع ما هو عليه من عدم المماهة بالأحكام الفرعية وربما  
 أورد من المباحث ما لا تجول فيه ٢ الافهام \* حتى عد ذلك عليه من السقطات والاهوام \* وتلاه العالم الحرير الفقيه الشهير



الحمد لله الذي خلق الخلق والخلق والأفعال \* وله الشكر على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة  
 بالافضال \* والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن السمائل \* وعلى آله وأصحابه الموصوفين  
 بالفواضل والفضائل \* وعلى أتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل \* (أما بعد) فيقول أفقر عباد الله  
 الفتي الباري \* علي بن سلطان محمد القاري \* لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من  
 حيث أنه نبي \* وعناية الفوز بسعادة الدارين وهو نعمت كل ولي \* ومعرفة أحاديثه صلى الله عليه وسلم أبرك  
 العلوم وأفضلها \* وأكثرها نفعاً في الدارين وأكملها \* بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها  
 لما فيها من بيان مجمله \* وتقييم مطلقه \* ولأنها كالرياض والبساتين تجديفها كل خير وبر وثمره ونتيجة بطرقه  
 \* وقد قيل كما أن أهل القرآن أهل الله \* فاهل الحديث أهل رسول الله \* وأنشد  
 أهل الحديث هم أهل النبي وان \* لم يحبوا نفسه أنفاسه محبوا  
 ومن أحسن ما صنفت في سمائله وأخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على  
 الوجه الأتم بحيث أن مطالع هذا الكتاب \* كأنه يطالع طلمة ذلك الجناب \* ويرى محاسنه الشريفة في كل  
 باب \* وقد ستر قبل العين اهداب \* ولذا قيل \* والاذن تعشق قبل العين أحيانا \* وقد قال شيخنا شيخنا محمد  
 ابن محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلي

الشهاب ابن حجر  
 الهيتي نزيل مسكة  
 فاطال وأطاب لكن  
 بعد الانتاب من ذلك  
 الكتاب أزال رونق  
 المتن بأقتصاره على  
 ما زعم انه المهم من  
 الباب مع ما هو عليه  
 من الشغف بالتعقب  
 بما ليس بكبيراً مرتازة  
 وأخرى من محض  
 التعصب فسألني بعض  
 الافاضل ان أملى  
 تعليقا عن التطويل  
 والأخلال بما رحل  
 مراعيًا للانصاف  
 متجنبًا للاعتساف  
 فاجتنبته لذلك مع  
 الاعتراف بالقصور  
 عن الخوض في هذه

اخلاي

المسالك ونخصت ما في هذين الشرحين ضامًا إليهما من فرائد القوائد

ما يشرح الصدور وتقربه العين \* هذا وحيث أقول الشارح فأمراد الثاني بلغنا الله ويايه في الآخرة أقصى الاماني وعلى الله اعتمده دوله  
 أفض وأستند واعلم أن رواة هذا الكتاب كغيره على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين كابن المسيب  
 الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن الرابعة طبقة تابعيها أكثر رواة عنهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة الخامسة  
 الطبقة الصغرى منهم من اجتمعوا بواحد واثنين ولم يثبت لهم منهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة طبقة عاصم والخلعامة ولم  
 يثبت لهم لقاء أحد من الصحب كابن جريج السابعة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة  
 التاسعة الطبقة الصغرى منهم كالشافعي وأبي داود والطيالسي وعبد الرزاق العاشرة كبار الآخذين عن تبع الاتباع من لم يلق الاتباع كابن  
 حنبل الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري الثانية عشر صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذي والحق بهم  
 باقي شيوخ الأئمة الستة فاحفظه فإنه ينفع فيما يأتي ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وفي عمله الطبقة السادسة مستقلة نظر قال المصنف  
 رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي باسم مسمى هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وعبادته أو لف والماء للابسة أو للاستعانة قال الصغرى والأقرب كونها التعدي أي جعله بداية أو وقضية صنعه أن هذا من عند ياتة التي لم يسبق إليها الأمر بخلافه فقد سبقه إليه الخريبي فإنه بحث جعلها التعدي أي أقدم اسم الله وأجعله ابتداءً والابتداء لم يتعد ٣ إلى الاسم الألباء قال ونؤيده أن الابتداء في مقابلة

الاتهاء والانتها بتمدى بحرف الـ إلى ما لا يتعدى إليه لولاها فانك إذا قلت انتهى الأمر فعناه فرغ ولم يبق وإذا قلت انتهى إلى كذا فعناه وصل إليه فكذلك أنتدى معناه أشرع فاذا قلت أنتدى بكذا صار معناه أقدمه اه (الجد) أي الوصف بالجميل على الجليل الصادر بالاختيار حقيقة أو حكماً على جهة التعظيم مملوك أو مستحق (الله) سبحانه وإن أنتم فلا فرد منه غيره فحمد غيره كالعارية إذا كل منه واليه لأنه مبدأ كل جميل قال الغلاء البخاري والحق إن الجملة خبرية مطلقاً وما سبق إلى بعض الأقهام أنها انشائية فعلى تقيض ما تقتضيه صناعة العربية وأثر الحمد على الشكر لأنه أشبع للنعمة وأدل على مكانتها خلفاء الاعتقاد وتطرق الاحتمال لأعمال الجوارح وابتدأ هذا

أخلى ان شط الحبيب وربعه \* وعز تلاقبه وناءت منازلها  
وفاتكم ان تبصروه وبينكم \* فافاتكم بالعين فهذى شمائله  
وللاذيب محي الدين عبد القادر الزركشي مضمناً العجزى بسنتين من قصيدة البهازيه وكتبها على الشمائل  
يا أشرف مرسل كرمها \* ما أظف هذى الشمائل  
من يسمع وصفها تراه \* كالغصن مع النسيم مايل  
\* ولبعضهم في هذا المعنى \*  
باعين ان بعد الحبيب وداره \* ونأت مرابعه وشط مزاره  
فأخذت فرت من الحبيب بطائل \* ان لم تربه فهذه آثاره  
رؤنا الله طلوع حضرة و حضور طاعته الترفيق عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة مناما وكشفنا  
في الدنيا \* ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى \* منضمة إلى رؤية المولى \* على الوجه الأعلى \* والطريق الأعلى  
\* أحببت أن ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب \* وان أسلك في سلك المخدمين بهذا الباب \* رحاء  
دعوة من أولى الاباب \* فان الدعوة يظهر الغيب تسجيب \* وسميته \* (جمع الوسائل في شرح الشمائل) \*  
فأقول وباللله التوفيق \* وبحوله وقوته تمام التحقيق \* قال المصنف مستعيناً بكر الملك المتعال \* مقدماً على كل  
مقال \* كما هو أدب أرباب الكمال \* (بسم الله الرحمن الرحيم) \* أي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود  
المطلق المبدع للعالم المحقق أصنف هذا الكتاب اجماً وأولف بين كل باب وباب تفصيلاً وفي تأخير المتعلق  
إعلاء لافادة الاختصاص وإشعار بالتحقق تقديم ذكر اسمه الخاص لاسيما وما هو السابق في الوجود والفكر  
يتحقق السبق في الذكر والفكر ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيئاً الا رأيت الله قبله وهو أعلى مرتبة وأعلى  
مقاماً من قال ما رأيت شيئاً الا رأيت الله بعده أو معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وفي نظر أهل التوحيد  
هو الآن على ما عليه كان \* والله اسم لذات الحق من حيث هي لا باعتبار انضافه بالصفات ولا باعتبار  
لانضافه ولذا قيل ان كل اسم للخلق الا الله فإنه لا يتعلق وهو الاسم الأعظم على القول الا يتم ولكن يشترط  
لتأثيره ان تقول الله وليس في قلبك سواه \* والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب  
ما تقتضيه الحكمة وتحتل القوابل على وجه البداية \* والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص  
بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقاءها على كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت  
حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا ما قدم لفظ الله اذ جعلت العقول في ابتداء عظمتها وتلاشت الارواح في  
بحار الوهية فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسى لقلب الموحدين ويشفي صدور قوم مؤمنين والاقصاء على  
الصفتين إشارة إلى ان رحمته سبقت غضبه في الشأئين وهذا معنى قوله عليه السلام رحم الله الدنيا ورحم الآخرة  
\* ثم لما شهد المصنف المنعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنياوي والاخرى أردف البسملة  
بالحمد فقال (الحمد لله) \* وإيثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون  
غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والحمدلة خبرية لفظاً وانشائية معنى واللام  
لاستغراق العرفى بل الحقيقي أي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد  
وجد غيره صوراً بل المصدر بالمعنى الأعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله مافي  
الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر الصفات للإعلاء إلى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع

الكتاب العظيم المقدر بحمد الكريم الغفار بعد التيمن بالبسملة والتشهد اقتداء بالقرآن وامثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله كل أمر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية أبتر واختار من صيغ الحمد والصلاة والسلام ما علمه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله وقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فيأله من مطلع بديع قدر صعب بالاقتناس أبديع رصيع حيث قال

(وسلام) أي سلام لا يكتنه كنهه ولا يقدر قدره أو كل سلام أي سلامة من الله سبحانه ومنها نازل وواقع فالتنكير إما للتعظيم كقوله هدى  
 للثنين أي سلام عظيم يبلغ في ارتفاع الشأن مبلغاً عظيماً لا يمكن أن يرى أو للتعميم كقولهم قمره خير من جرادة (على عبادته) جمع عبد وهو  
 لغة الإنسان واصطلاحاً المكاف أعني من كان من جنس المكلفين ولو صدياً وحبياً وملاً وكأوله عشرون جمعاً وهذا الإنشاء في صورة الخبر وليس  
 كالجذلان الأخبار عن السلام ليس سلام والاخبار عن الحمد جلد لآلته أجمعاً لا على الانصاف بالكمال واسترخ الإبتداء بالكرة تخصيصها  
 بالنسبة للسلام إذ أصل سلام عليك سلمت لا ما حذف الفعل وعدل إلى الرفع لقصد الدوام والثبات ولقد أحسن كما قاله الشارح الخفي  
 حيث نكر السلام على العباد في مقابلة تعريف الحمد لله أعلم بالتعظيم أي باناباته لانسبة بين الحضرة العلية وبين أكارب خلقها وان بلغوارتب  
 الحمد للمتناهية وغير بعضهم عن ذلك بقوله لا يخفى حسن تنكير السلام المنبئ عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير وقول القسطلاني  
 هذا فاسد لأنه إن أراد تحقير العباد فهو ساقط أو أن السلام أدنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيد بربانته لم يرد بالتحقير إلا الافتقار الذاتي  
 والعجز البشري (الذين اصطنعوا) الذين اختارهم وهم الانبياء عند الأكثر وعليه لا يتجه ما أورد على المصنف أنه سلم استملاً لا على غير نبي  
 نعم وقع في كراهة أفراد السلام عن الصلاة خلاف ومن فهم عدم الكراهة هنا لكون هذا من القرآن والكراهة إنما هي في غيره

فقد فهم لان المصنف  
 إنما أورد هذا اللفظ  
 اقتباساً من القرآن  
 لأعلى وجه أنه منه إذ  
 هو شرطه أعني  
 الاقتباس كما صرحوا  
 به فوقه في الكراهة  
 حاصل وقد جعل  
 البعض لدفعه يجعل  
 السلام من تمة الحمد  
 بأن يعطف على الحمد  
 ويكون على عباد الخ  
 وصفه فيه يكون  
 تخصيص السلام على  
 عباد المصطفى له  
 تعالى كالحمد قال وحينئذ  
 لا يحتاج لتوجيه  
 الحكم على النكرة  
 ويكون تنوينه للتنويح  
 أي نوع سلامة لا يدركها

النظر عن صفاته وملاحظة نعوتة وبركاته فسواء حمد أو لم يحمد وعبد أو لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا  
 ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعبادتهم وخدمهم وترحمهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وسجدهم فان  
 الخلوقات والموجودات إنما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرئي النعوت الجمالية وبعضهم محال الأوصاف  
 الخالصة فمن عبده أو حمده لآلذاته بل لا غرض حقه وتعلقه فليس به عابد وحامد بل ولا مؤمن موحد  
 وسلام أي تسليم عظيم من رب رحيم أو سلام كثير من أوثناء حسن من جانبنا (على عبادته) المختصين  
 بشرف العبادة والعبودية القائم بوظائف العبودية على مقتضى أحكام الرابوية الواصلين إلى مرتبة العبودية  
 لأن عندهم بل بموجب ما أعطاهم من الصفات الاصطناعية (الذين اصطنعوا) أي هم الذين اصطنعوا  
 واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع  
 اتباعهم من العلماء والاولياء لاصفيا فدخل المصطفى وآل المرتضى وصحبه المجتبي فيهم دخولاً أو لياقلاً وجه  
 لمن ذكر هنا كلاماً اعتراضياً مع أن المصنف إنما أتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم أو بلوط عليه السلام  
 على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين  
 اصطنعوا أو ابتداء بناء على أن المراد بالخطاب خطاب العام فبعبه اقتباس من كلام الله وتضمن معنى حديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم \* سبحانك لأخصي ثناء علمك أنت كما أنثيت على نفسك \* وههنا ما بحث صدرت  
 من الشرح بعضها ضايف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها \* منها قول بعضهم  
 معناه السلامة من الآفات والألام واقعة على عبادته وهو وضعيف لما في الصحيح أشهد الناس بلاء الانبياء ثم  
 الامثل فالامثل ولأنه مخالف للشاهد \* ومنها قوله لا خفاء في حسن تنكير السلام على العباد المنبئ عن التحقير  
 في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير اه ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لأنه إن أراد تحقير العباد  
 فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وإن أراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام وإن أراد أن السلام أدنى  
 رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد \* ومنها قوله من كره أفراد السلام عن الصلاة جعل الآية على أنها

الاهل البصائر اه وقد تخلص من اشكال يسهل دفعه بما أوقعه في اشكال يعظم وقعته وهو ان المصنف يكون في  
 تارك السلام والصلاة رأساً فالسلام ان يحجب بان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الأفراد التي عليها النوى وطائفة وقد قال خاتمة الحفاظ  
 أبو الفضل بن حجر لم أقف على دليل يقتضي الكراهة وقال الشيخ الجزري في مفتاح الحصن لا أعلم أحد انص على الكراهة على ان الأفراد  
 إنما يتحقق إذا لم يجتمعها مجلس أو كتاب كما حققه بعض الأئمة الأفتخاب والمصنف قد زعم كتابه بتكرار الصلاة والسلام كلما ذكر خير  
 الأنام واكتفى بالسلام أولاً اقتفاء لفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيمن بالسملة والالتيان بلفظ التسلاوة على ما فيه من حسن  
 القرآن بين الحمد في الاقتباس وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي أن يتشهد بالخبر أبي داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد  
 الخدماء واعتذر عنه بأنه أعلم تشهد فهى لفظاً ولم يرقه اختصاراً وبأن الحديث في خطبة النكاح لا الكتب والرسائل بدليل ذكره له في  
 كتاب النكاح وأما الجواب عنه بان فيه ليناً غير قوي فإنه يفرض ذلك يجعل به في الفضائل وقول التور بشئ المراد بالتمشيد الحمد مدرده  
 الجزري بقوله في الرواية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى الحقيقي للتمشيد هو الاتيان بالشهادتين وأما هذا فهو معنى  
 مجازي والجل على الجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي



في أوائل الاسلام وهو مردود بانه لم يتقبل عن أحد من العلماء ان ذلك كان جائزاً في أوائل الاسلام ثم نسخ  
وأغرب ميرك حيث قال لم يتقبل انه صار منسوخاً في أواخر زمانه أو في زمن الصحابة أو التابعين اه لأنه لا يتصور  
النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم وأهل مرادة ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح  
الحصن ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه  
جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في أول صحيحه وهم جراحى الامام ولي الله أو القاسم الشاطبي في  
قصدته الزائفة واللامية وأما قول النووي وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة  
من غير السلام فليس بذلك فاني لأعلم أحدانص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم اه مع ان مفهوم كلام  
النووي ان افراد السلام عن الصلاة غير مكره وذلك ان تقول تبع المصنف في ذلك الطريق الاقدم فان  
السلف كانوا لم يكونوا موثقين صدور الكتب والرسائل بالصلاة فانه امر حدث في الولاية الهاشمية الا ان  
الامة لم تذكرها وعموماً لوجها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة الافراد بينهما ما انما هو في  
خصوص بنيما صلى الله عليه وسلم \* لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً مع ان الواو مطلق  
الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا صليت على النبي صلى الله  
عليه وسلم فاتجمع بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على أحدهما وافراد الصلاة عليه مكرهه فلا تنقل صلى الله عليه  
فقط ولا عليه السلام فقط اه ويؤيده ما ذكره العسقلاني من ان العلماء اختلفوا في انه هل يجوز ان يصلى  
على غير الانبياء أو يسلم عليهم استقلالاً أو لا يجوز تجوز بعضهم وكراهه بعضهم وأما من صلى وسلم على الانبياء  
وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلاة  
والسلام على الانبياء والملائكة وآل النبي وأزواجه وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة  
العلماء ويكرهه في غير الانبياء بشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما اذا ترك في حق مثله أو أفضل منه فلو  
اتفق وقوع ذلك في بعض الاحياء من غير ان يتخذ شعاراً لم يكن به بأس عند عامة أهل العلم \* ومنها قول  
بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تعاملهم في السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض أهل الفقه وهو  
غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليه استقلالاً ولا يشك أنهم في ضمن الانبياء  
مذكورون على سبيل القلبية والتبعية مع الآية منحة طاعة عليه وعلى ذلك البعض ان أرادوا الاطلاق  
\* ومنها قول بعضهم ان المراد بعبادتهم النبي صلى الله عليه وسلم وصحابه وهو مردود لان اتفاق المفسرين على ان  
المراد به خصوص المرسلين \* لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين \* لقوله تعالى ثم  
أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا \* ولقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس  
\* ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبداء الجذماء أخرجه أبو داود في  
سننه والمؤلف في جامعه فقبل لعلة تشهد نطقاً ولم يكتبته اختصاراً وقيل لعلة تركه أسماء الى عدم صحة الحديث  
عنده أو محمول عنده على خطبة الذكاح والصحيح ما قاله التوربشقي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا  
الحديث الحمد والثناء \* وأما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة  
ليس فيها شهادة فهي كالبدء الجذماء وكذا تصریح العسقلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي التأويل  
المدكور اذ مراده ان التشهد هو الايمان بكلماتي الشهادة ومسمى تشهد الصلاة تشهد التضمنه اياها ولكن  
اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له \* واما اعتراض شارح بيان ارتكاب الجواز بلا قرينة صارفة  
عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك أكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث  
دل على ان ظاهره غير مراد فيقول باحد التأويلات المتقدمة والاطهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا  
الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم أيام الجمع والاعياد وغيرها فان التصنف حدث بعد  
ذلك ثم الشرح اذ نقوا على ان قوله الذين اصطفى في محل جر على انه صفة أو رفع على انه خبر مبتدأ محذوف  
أو نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل ان يكون اخباراً اجمالاً وانشاء دعائياً والاطهر انه اخبار متضمن  
للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكلامه مخصوص بتعريف جماله

(قال) من القول وهو ايداء صورة الكلام نظاماً منزلة اثنتا عشرة الحروف وأوقع الماضي موقع المستقبل لقوة رجاؤه أو تفاقولاً واطهار الرغبة في حصوله وان لم يكن حاصلًا أو يحكى به عند الفراغ أو لقدم المقول في الوجود (الشيخ) أمام صدر شاخ بشيخ شحنا وصف به كمدل ورضي أو صفة كسمد تخفف سمي شيخا لما حوى من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به في ذلك الفن لا لكبر سنه قال الراغب وأصله من طعن في السن ثم عبروا به عن كبر علمه لما كان شأن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه ومن زعم ان المراد به هنا من هو في سن يسن فيه الحديث وهو من ٦ نحو خمسين الى ثمانين فبعدهما بعد وتكف التزم المشي على القول المزيف اذا صحح ان مدار الاسماع على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمس عشرة سنة فقد حدث الهناري وما في وجهه شمرة (الحافظ) أي الحديث لا للقرآن وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا واستناد اولو بتعدد الطرق والاسانيد أو من روى وروى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدئ ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم المحجة وهو من احاط بثلاثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي وصف نفسه بذلك لا تزكية طاب ليعتمد ويعرف بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخاري نفسه بحفظ مائة ألف حديث فلما لم يجعله ترجمة من بعض روايته ثم اعراضه بان اللاتي عدم

صلى الله عليه وعلى آله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع عباده الصالحين لتعم بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين أمين وفي ذكره هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية على صاحبها أفضل الصلاة واكمل التحية (قال الشيخ) هو من كان استاذًا كاملاً في فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا وأما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من الخمسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحب أن يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف بخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثير من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين روى والاصحابهم وقد قال اسحاق بن راهويه في حق البخاري بامعشرا أصحاب الحديث أنظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفة بالحديث وقد ثبت انه ما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطاً وقع له في سند حتى اصحح كتابه من حفظ البخاري وقد اذم مالك وهو ابن سبع عشرة سنة أو عشرين سنة والشافعي تلمذ العلماء وهو في حداته السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلدون اذا بلغ الخمسين ولا يترك عند الاربعين وتعقب عن حديث قبلها كما لك (الحافظ) المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة ألف حديث متنا واستنادا والطالب هو المبتدئ الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والمجته من احاط علمه بثلاثمائة ألف حديث متنا واستنادا واحوال روايته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه وروى ما يحتاج له (ابوعيسى) قال في شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى ابا عيسى لايهامه ان لعيسى عليه السلام ابا ساروي ان رجلا تسمى ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له فذكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء به فلما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به للتمييز (محمد بن عيسى) مرفوع على انه بدل أو عطف بيان ولو نصب على المدح جاز (سورة) بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدئه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء في آخرها هاء على وزن طلحة واصلا لغة الحدة ابن عيسى ابن الصخاك السلمي بضم السين منسوب الى بنى سليم مصغرا قبيلة من قيس بن عيلان وهو احد ائمة عصره واجلة حفاظ دهره قبيل ولدا كنه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظر ائمتهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للجهت وشاف للقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الحجر (الترمذي) بالرفع ويجوز فيه

لم يبلغ خمس عشرة سنة فقد حدث الهناري وما في وجهه شمرة (الحافظ) أي الحديث لا للقرآن وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا واستناد اولو بتعدد الطرق والاسانيد أو من روى وروى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدئ ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم المحجة وهو من احاط بثلاثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي وصف نفسه بذلك لا تزكية طاب ليعتمد ويعرف بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخاري نفسه بحفظ مائة ألف حديث فلما لم يجعله ترجمة من بعض روايته ثم اعراضه بان اللاتي عدم

التصرف في الاصول ولم يقدمه على التسمية والجداء الكمال حقهما في التقديم ولاستغنائهما عن الاسناد فائدة (خرج) الجرح ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة (ابوعيسى) محمد بن عيسى بن سورة) بفتح السين والراء وسكون الواو واصلا الحدة ابن موسى بن الصخاك السلمي بضم اوله كذا ذكره ابن عساكر بسنده عن غنجان وقال ابن السمعاني سورة ابن شدا يدل الصخاك وقال هو البونجي بضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين مجمة قريه من قري ترمذ على ستة فراسخ منها ولذلك قال (الترمذي) بمئنة فوقية ومهلمتين فجمه وفيه ثلاثة اوجه فتح اوله وكسر ثالثه وضمهما وكسرهما والثاني ساكن مطلقا فضبط الشارح الثالثة بالاكسر والاضم مع سكرته عن الاول ايس على ما ينبغي وفي الراجح من هذه الالف خلاف قال ابن سيد الناس

والتداول بين أهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذي كان عرفه قديما كسرهما معا والذي بقوله المتنوقون وأهل المعرفة بعضهم  
 وكل واحد يقول لهما معني يدعيه الى هنا كلامه وهي بلدة قديمة بطرف نهر بلخ وهو جيمون على شاطئه الشرفي يقال لها مدينة الى حال  
 وكان جسده مروزيًا ثم انتقل لترمزًا أحد الاعلام والحفاظ النكاراتي الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالجاري وشاركه في شيوخه  
 بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخاري كتب عنه وحسنه بذلك فخرا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف بديعة وناهيك  
 بجماعة الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلقية فهو كاف للجهتد معن للمقلد قال الذهبي تجميع على توثيقه  
 ولا التفات الى قول ابن خزم فيه مجهول فانه ما عرفه ولا دري بوجود الجامع ولا العمل للذين له وكان مكفوفًا قبل ولدا كسه ونوزع  
 بقول الكشاف لم يكن في هذه الامة ا كنه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذانني ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل  
 في الحفظ قال المروزي قال لي الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فرب بنا ذلك الشيخ فذهبت اليه  
 وأنا ظن ان الجزأين معي وجمعت معي جزأين كنت أظنهما هما فأسألتني في القراءة فاجابني فاخذت الجزأين فاذا هما بياض فحسرت ثم  
 جعل الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم نظر فرأى البياض في يدي فقال لي أمانتحي فقضيت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ  
 فقرأت جميع ما قرأه علي على الولاة في أخطأت في حرف منه فقال ما مر بي مثلك قط ولدا سنة تسع ومائتين ومات ببلدة ثالث عشر رجب  
 سنة تسع وسبعين ومائتين كذا نص عليه جمع جم منهم المستغفري ونجاشري وابن ما كولا وجزم به آخرون وبه رد الزين العراقي ونحوه قول  
 الخليل في الارشاد مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل والله أعلم **باب** هو لغة ما يتوصل منه الى ٧ مقصود وهو هنا كذلك وعبر

عنه بعضهم بأنه المدخل  
 للشيء المحاط بما يحجزه  
 وقول البعض الوجه  
 انه هنا معني الوجه اذ  
 كل باب وجه من وجوه  
 الكلام ركيب بعيد  
 من المقام قال ابن محجور  
 شارح أبي داود وقد  
 استعملت هذه اللفظة  
 في زمن التابعين وهو  
 مضاف لقوله (ما جاء)  
 من الاحاديث الواردة  
 (في خلق رسول الله)

الجر والنصب قال النووي فيه ثلاثة أوجه كسر التاء والميم وهو الأشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة  
 قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيمون ويقال لها مدينة الى حال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله  
 سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدي مروزيًا في أيام أيبك بن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ \* قبل قال الشيخ  
 الى آخره وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة تاخير هذا الكلام  
 عن الحدود وقع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمال بعيد ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون  
 ذلك الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار والاولى غندي أن ينسب البسملة والحمد الى المصنف عملا تحسن  
 الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام في اول كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ أبو عيسى الى آخره  
 وما قال الخطيب ويتبعني ان يكتب الحديث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا  
 ويحتمل احتمال الاقرب ان يكون في نسخة المصنف قال أبو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا  
 وتعظيما لكن الاول ان لا يقع التصرف في الاصول أصلا بل تحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا  
 لو وقع سهوا في تصنيف ولو من ألقاظ القرآن فانه لا يغير بل ينه عليه  
**باب** ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**باب** ما جاء في أي من الاحاديث الواردة (في خلق رسول الله) بفتح الخاء صوره وشكاه (صلى الله عليه وسلم)

كذا في أكثر النسخ وفي بعضها النبي واللام فيه لله هداية الخارجي بان قصد الاشارة بها الى فرد معين منه وهو نبينا واما رسول الله فصار في عرف  
 جملة الشرع كالعلم على نبينا (صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة وعليها شرح جمع منهم الجلال السيموطي باب صفة النبي صلى الله عليه  
 وسلم والاولى اولى من حيث زيادة لفظ ما جاء لان وضع الباب ليس لصفة أو لخلق بل ما جاء في ذلك من الاحاديث التي يعلم بها  
 ذلك وقوله باب مبتدأ مضاف لقوله ما جاء أو مبتدأ خبره مخذوف ويجوز تنوينه خبر مبتدأ مخذوف وما جاء استئناف  
 ويجوز الوقف على سبيل التعداد لا لبواب فلا يكون له محل من الاعراب وما بعده استئناف وانطلق بفتح فسكون أصله التقدير الموافق  
 ويستعمل في اليجاد ومنه أحسن الخالقين والمخلوق ومنه واصلة على خير خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة والخلق بضمين  
 صورته الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها التي تخصها كذا ذكره البعض وقال الراغب الخلق في الاصل كالخلق كقولهم الصوم  
 والصوم لكن الخلق يقال في القوى المدركة بالبصيرة والخلق في الهيات والاشكال والصور والمدركة بالبصر اه وقدّم الظاهرة على  
 الباطنة مع اشرفيتها اذ مناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشهنايل بالياء ومن جعله بالهمزة فخذلط جمع شمال بالكسر  
 يعني الطبع لانه أول ما يدرك من صفات الكمال اولانه كالدليل عليه والظاهر عنوان الباطن وحسن الخلق آية حسن الخلق أو رعاية  
 للترقي في اوصافه أو لترتيب الوجود اذا الظاهر مقدم خلقه على الباطن والنبي والرسول طال فيما بينهما من النسب الكلام ومحققو  
 الاصول على انه لا فارق الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة في صفة صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاقا مع كونها  
 ليست قول له ولا فعلا ولا تقر براوسية للاشارة لخواه الكرماني حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 حمت انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأفعاله وأحواله وغاياته الفوز بسعادة الدارين غير ان ما ذكره في الموضوع عورض فيه  
 وفي الباب أربعة عشر حديثا الأول حديث أنس خادم المصطفى

قال ميرك شاد رحمه الله هكذا وقع في أصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقررة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم  
ارفي نسخة معتبرة بخلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول  
وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وجعل ال على التقديرين العهد  
الخارجي وعلى ما وقع في نسخة المصححة وأصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول  
الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات أشرف الكونين صلى الله عليه وسلم اه وقد  
كره الشافعي اطلاق الرسول للايهام وقال لا يدان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا  
يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققتا في حقه ايضا باعتبار المبدأ والمنتهى لان المراد بان النبي والرسول  
هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الانصاف بهما قال الكافي \* النبي صلى الله عليه وسلم \* محمد بن عبد  
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك  
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان \* الى هنا باجماع الامم وما  
بعده مختلف فيه والنضر أبو فهر بن في قول الجمهور وقيل غير ذلك \* ثم أمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت  
وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور \* وأمام ولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الثقيل وقيل  
بعده ٣ بثلاثين أو أربعين وأنه يوم الاثنين من ربيع الاول ثمانية أو ثمانية عشر أو ثمانية عشر وهو المشهور وقد  
ضبطت هذه الاسماء في المورد الروي للولد النبوي قيل الباب لغة اسم المدخل الامكنة كباب المدينة والدار  
وفي عرف العلماء البغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا معرفة احاديث جاءت في بيان خلق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم الطائفة من الكتاب له أول وآخر معلومان وليست مدخلا في  
شيء بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه  
اذ هو من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام \* هي باب الاختلاف بينه وبين باب آخر  
كاختلاف الوجه الا ان جمع المؤلفين له على الابواب بلائم الاول اذ جمع الثاني بابان والاظهر عندي ان  
الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المقول بالمحسوس فالكتاب كالدار  
المشملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت وأوله كبابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله  
ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من الاحاديث الدالة على  
الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المشهورة المسبوقة من أفواه المشايخ باب ما جاء الى آخره بطريق اضافة  
الباب الى ما بعده وهو خبر ممتد محذوف أي هذا باب أو مبتدأ خبره محذوف \* قلت الاظهران يقال خبره  
ما بعده من قوله حدثنا الى آخره الباب بتأويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتنوين وهو خبر مبتدأ  
محذوف أيضا وتكون ما جاء استثناء فإكان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسأل عنه ويقول أي شيء  
يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم \* ثم  
تكلف وقال فان قلت الاستئناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة ومرصولة وموصوف وعلى التقديرين  
لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استثناء فإ \* قلت يمكن ان يقدر مبتدأ أي المورد في هذا الباب ما جاء  
ويحتمل ان تكون استفهامية بمعنى أي شيء جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي تأمل وجوز الشارح  
الكرماني في أول شرح البخاري وجهان لثا وهو باب بالوقف على سبيل التعدد للابواب وحينئذ لا يكون له  
محل من الاعراب وما بعده استئناف كما سبق لكن يخدش هذا الوجه ان التعدد في عرف البلغاء انما  
يكون اضبط العدد من غير فصل بين اجزاء العدد بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين العدودات  
\* والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب  
اذا رقه قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى \* فتبارك الله أحسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشئ من غير  
أصل وفي ايجاد الشئ عن شئ آخر والخلق بضم الخاء وسكون الخاء في ما في النهاية الدين والطبع والسمية  
وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته  
الظاهرة وأوصافها ومعانيها قبل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكلام هو الباطن ولذا

٣ (قوله بثلاثين أو  
أربعين الخ) لم يبين  
المعدود ولعله بما أه

(أخبرنا) في نسخ حديثنا وما كانا نأجمع في عند جمع منهم البخاري كما يشير إليه صنعه في كتاب العلم وغيره قال ابن حجر ولا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها ولا ينبغي مثل خبره وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه خلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة ومنهم مالك وابن عيينة والقطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة وروى عنه ابن الجاحب في مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة واختار النسائي وابن حبان ٩ وابن منده كابن راهويه اطلاق

ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق بين الصبيغ بحسب افتراق الحمل فيخص الحديث بما بلغظه الشيخ والأخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب ابن جرير والشافعي والأوزاعي وابن وهب وجهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر فنسمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حديثي ومن سمع من غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني وخصوصاً الآية بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن وغير واجب عندهم إنما المراد التمييز بين أحوال العمل ووطن بعضهم أنه واجب فتكلف في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحتها نعم يحتاج المتأخرون إلى رعاية الاصطلاح المذكور لئلا يختلط السمعوع

سمى الكتاب بالشمايل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لاجتماع شمال بفتح الفاء والهـ من لانه مرادف للكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الأشرف منه فغلب على الجزء الاول أو سمي الكل باسمه سلو كما بطريق الترفيع ورعاية لترتيب الوجود ولانه أول ما يبدو للانسان ولانه كالدايل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الاول أي صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة أو نوزع فيه بان الخلقة مصدر أيضاً لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد تطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز لانه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والأضافة لليمان وهو بعيد مرهوم ولا يعدان يقال بالخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من الاحاديث التي وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من غاب الایمان به اعتقاده لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة والدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والامساك أعيان الصحابة النظر اليه اه واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية أكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطى ابصارهم ثم ما ذكره بعض شراح من بعض الاحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي أكثر منه باستيفاء جميع أحواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد أربعين سنة لكن قوله وان أغفله المصنف ليس واردا عليه لانه ما التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده بأسناده واعلم ان المصنف ذكر في هذا الباب أربعة عشر حديثاً وقال هو أخبرنا وفي نسخة حديثنا وفي نسخة أنا تخفيف كتابة أخبرنا قال النووي جرت العادة بالاقصصار على الرمزي حديثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعداد الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حديثنا ثنا بالناء المثلثة والنون والالف ودر بما حذفوا المثلثة ويتصرفون على النون والالف ودر بما يكتبون دنا بالذال قبل نا اه ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراني انهم يكتبون في حديثنا دنا بزيادة المثلثة أيضاً قال ويكتبون من أخبرنا أنا زاد ابن الصلاح فيه أرنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا وزنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار أخبرنا ابنا أيضاً بالوحدة والنون ولم أره في كلامه لاني الدابة والنهية ولا في تصحيح المصانيع والظواهر أنه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الأصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشبهه باختصار حديثنا ثنا لاختصار صورته ما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي ممن فصله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشبهه باختصار ابنا فأنهم يتصرفون به بنا وأعلم انه لا فرق بين الحديث والخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صبيغ الاداء بحسب افتراق الحمل فيخصون الحديث والسماع بما بلغظه به الشيخ وسمع الراوي عنه والخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جرير والأوزاعي والشافعي وجهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً

(٢ - شمايل)

بالحجاز ودره تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من ألفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين وقد اعتمد عند كتبه الحديث في الرسم الاقتصار على الرمزي حديثنا ثنا وأودنا وأخبرنا أنا أو رنا وأنا أنا تاذكر هذه القسطلاني وقال قل من نسه على ذلك ومن جرى على ذلك الاصطلاح المصنف قالوا ومن الاقتصار في الرسم حذف قال وكتابة صورة ق بدلها هكذا اختصر وافي الكتابة لاني النطق كما في شرح الالفية وغيرها قال ابن الصلاح وقد رأيت في خط الحاكم وغيره وهو غير حسن قال لكنه شاع وظهر حتى لا يكاد يلبس وقال العراني انه يعني كتابة صورة ق اصطلاح متروك

(أبوجاء) معاملة تميم (قيمة) مصغر البلخي العلافى نسبة الى بعلان بفتح الموحدة وسكون المهـ ملة وفتح اللام وأخذ ذلك نون قرية من قرى بلخ أحد أئمة الحديث ثقة ثبت وهو (ابن سعيد) كجديد الثقفى مولى الحاج بن يوسف ولد ببلغ سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة وأخذ عن مالك والنسائي وشريك وطبقتهم ١٠ الابن ماحه وخلف وكان مأمونا حافظا عالما صاحب سنن كتب الحديث عن ابن لهيعة عن ثلاث

طبقات مات سنة أربعين ومائتين وله اثنتان أو إحدى وتسعون (عن) الامام المشهور صدر الصدور (مالك) ابن أنس) الجبيري الاصحى شيخ الشافعى أحد أركان الاسلام وامام أئمة دار الهجرة روى الترمذى مرفوعا يوشك ان تضرب الناس آباط الابل فى طلب العلم فلا يجدوا عالما أعلم من عالم المدينة حمله ابن عيينة وغيره على مالك قال البخارى أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعى مالك حجة الله على الخلق بعد التابعين مكث فى بطن أمه ثلاث سنين ولد سنة ثلاث وتسعين ومائة تسع وسبعين ومائة ومناقبه سائرة (عن) ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ بقاءه وتشديد الرأى المصمومة وبجهمه مولى المنكدر دقيه المدينة أبو عثمان القرشى المدنى المعروف بربيعة الرأى حافظ فقيه ثبت مجتهد بصير الرأى ولهذا قيل له

أخرفن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعتنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وكذا خصوا الانباء بالاحازة التى يشافهها الشيخ من يحيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال العمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتسكف بالاحتجاج له وعليه بالاطائل تحتة نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فن يجوز عنها الاحتجاج الى الاتيان بقراءة تعدل على مراده والاقلاب يؤمن اختلاط السمع مع الجواز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحتمل ما ورد من ألقاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلافوا فى القراءة على الشيخ هل تساوى السماع من لفظه أو هي درنه أو فوقه على ثلاثة أقوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبخارى الى التسوية بينهما وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب فى الكفاية عن مالك أيضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور أهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت واعلم وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على أصحابه فيأخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهم الى التابعين وأتباعهم فيمكن أن يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث أنهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع أخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد فى العمل بخلاف المتأخرين نقله استعداداتهم وبطء ادراكاتهم فبم إذا قرأوا القراءة على الشيخ أو الحديث على الحديث وقرروا فى قراءته وإذا أخطأ بين له موضع خطئه كان أقوى فى الاعتماد واعلم أن الشرح لهم هنا طنباب فى الاعراب مع كثير من الاضطراب أضربنا عن ذكره لقلته فائدة عند أولى الالباب (أبوجاء) بفتح الراء وحجم بعده ألف بعده هزة (قيمة) بقاء مضمومة وفوقه مفقوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخارى ومسلم بن عبد الله بفتح الهمزة وكسر الهمزة وهو ابن عبد الله الثقفى مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قيمة وقيل اسمه على راحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك بن أنس وخلقا كثيرا من الاعلام روى عنه البخارى واثرة ذى وخلق كثير من الأئمة ولد سنة ثمان وأربعين ومائة وتوفى سنة أربعين ومائتين فى شعبان وكان ثبنا (عن) مالك بن أنس (الامام المشهور من الأئمة الأربعة وهو من كبار أتباع التابعين أخذ عن نافع مولى ابن عمرو عن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة وأخذ عنه الشافعى ومحمد بن الحسن وأم الهمام ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قبل مكث فى بطن أمه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام أبو حنيفة وأخذ عنه وقيل أخذ كل عن الآخر والله أعلم والجارى تعلق بأخبارنا أو حل من الفاعل المذكور أو من المفعول المقدر أى أخبرنا أبوجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا أو منقولاً وجوز كونه استمنا فابوابنا من قال عن محدثه (عن) ربيعة بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة ساكنة وقبله بالغ الأئمة فى جلالاته أى حال كون مالك ناقلا عن ربيعة بن ربيعة بن عبد الرحمن (عن) مالك بن أنس بن مالك وهو أبو النضر الانصارى البخارى الخزرى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولده منها ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره (عن) مالك بن أنس بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة أى سمع ربيعة أنس وفيه إشارة الى ان ربيعة أخذ هذا الحديث عن أنس بطريق الحديث لأبى اخبار (عن) مالك بن أنس بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة أى قاله وقيل بيان وقال

ابن ربيعة الرأى بالغوا فى توثيقه مات بالانبار أو بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلوة الفقه بموته (عن) ابى حمزة (أنس بن مالك) الانصارى خادم المصطفى عشرين جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر صحابى مات بالبصرة وأنس بن مالك خمس منهم اثنتان صحابيان وحيث أطلق قل مراد هذا قال ابن عساكر مات له فى الجوارف ثمانون ابنا (انه سمعه يقول) واعلم ان طريق

السند والعنة لم يتعرضوا لظهوره وحاصله أن خبر لازم يتعدى للخبر عنه وعن والخبر به بالباء ويستعمل كثيرا بمعنى الأعلام وهنا  
استعمل متعديا ومفعوله أنه كان وسمعه جملة معترضة لبين أن طريق أنس لم يسمع السماع لا القراءة فضمير سمعه لانس والمستهتر فيه لم يسمع  
أو أن طريق أخبار مالك اقتبته كان ذلك والضمير ان لمالك وقتبه والمجرورات بعن متعلقات بأحوال محذوفة لا يرى جاء أي ناقلا ذلك  
عن مالك ناقلا عن ربيعة ناقلا عن أنس والعامل أخبر غير أن النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة (كان) لا يفيد التكرار مطلقا  
عند الامام الرزي وعند ابن دقيق العيد والحاجب تفيد عرفا ثم قيل فيما سبق له لا كما هنا وقيل بل وهنا والمعنى كان من الاول الى الآخر  
غير طويل ولا قصير لابن الصبيان ولا بين الشباب ولا بين الشيوخ ولا بين الكهول وفيه تكلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس  
بالطويل) خبر كان وانس لنفي مضمون الجملة حالا وقد جعله لذلك جاعلون وعند ابن ١١ الحاجب لنفي مضمونها في الماضي فعليه

تكون حالا ماضية  
قصدا ودوام نفيها (الباش)  
بالهمز موزوجعله بالياء  
وهم لو جوب اعتلال  
اسم فاعل اعتل فعله  
أي الظاهر طوله من  
بان ظهر على غيره أو  
فارق من سواه أي  
لا مفترط طول الذي  
بعد عن حد الاعتدال  
ذكره الحافظ ابن حجر  
وأشار بذلك الى ان  
الباش يحتمل كونه من  
بان بيانا اذا ظهر أو من  
بان يمينونا اذا بعد  
وفارق وسمى فاحش  
الطول باثنا لان من رآه  
تصور ان كلامه  
أعضائه مبان عن الآخر  
أولانه ظاهر على غيره  
أو يفارق غيره في  
الطول والقامة (ولا)  
عطف على خبر ليس  
ولا مؤكدة للنفي

ابن حجر وغيره بدل أي بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل أعجبني زيد علمه ولا يخفى ما فيه من  
التكلف وقال الخنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد  
سمعت انه يجوز ان يكون مفعول أخير بنا اه وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمعت يتعدى الى  
مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد يتعدى اليه وهو ان يودخل على غير الصوت ويجب  
حينئذ ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا والعارى عن القواعد عما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى  
ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة أي سمع منه يقول أي هذا القول وهو محمول  
على حذف المضاف أي سمع قوله وحينه فيقول بيان له فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا مضافا للقائدة  
في العدول الى المضارع \* أحجب بان فائدة استحضار صورة القول للحاضر من الحكاية عنها كأنه يريد بهم انه  
قائل به الآن \* كان رسول الله صلى الله عليه وسلم \* قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيد  
مطلقا وعليه الاكثر \* ايس بالطويل \* الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لنفي  
مضمون الجملة حالا لاماضيا كما هو مذهب حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية قصدا ودوام نفيها (الباش)  
بالهمز وهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره أو من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا  
من التوسط أو من بان بمعنى فارق من سواه وسمى فاحش الطول باثنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من  
أعضائه مبان عن الآخر لانه يبين الاعتدال أو كان طولها يظهر عند كل أحد \* ولا بالقصير \* أي المتردد  
الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين الطول  
والقصير لانه لا يند الطول ولا القصير وفي نفي أصل القصير ونفي الطول الباش لا أصل الطول اشعار بأنه صلى الله  
عليه وسلم كان مر بوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول أقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه الآتي بانه ربعة  
لانها امر نسبي ووافق خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول أقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى  
الله عليه وسلم لم يكن يمشي أحد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولما كثره الر جلان الطويلان  
فبطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من الجالس قبل  
وأهل السير في ذلك انه لا يتناول عليه أحد صورة كما لا يتناول عليه معنى \* ولا بالابيض الامهق \* أي  
الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كرهه المنظر وربما توجهه الناظر ابرص بل كان  
بياضا نيرا مشر باجمرة كجبار ويات أخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون فالتفي للقدم فقط وأما  
رواية أمهق ليس ببيض فقلوبه أو وهم كما قاله عياض \* ولا بالآدم \* أفعال صفة مهموزا لفاء وأصله آدم

(بالقصير) أي بل كان ربعة لكنه الى الطول أقرب كما يفيد وصف الطويل بالباش دون القصير بمقابلته وجاءه صرحه في رواية البيهقي  
ويؤيده على غيره خبر أبي هالة الآتي كان أطول من المربوع وأقصر من المستدير وزعم ان تقييد القصير بالمتردد في خبره على لا يلائمه  
لوجوب حمل المطلق على المقيد منع بان حمل المطلق على المقيد في النفي لا يجب وفي الاثبات تفصيل والربعة قد يسمى قصيرا مترددا بالنسبة  
للطويل الأتري الى خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول أقرب فوصفه بالربعة تقريبي لا تحديدي (ولا) عطف على خبر ايس ولا مؤكدة للنفي  
(بالابيض الامهق) الكرهية البياض كالجص بغير نورانية ويقال مهق مهقا شديدا بياضا حتى كان نيرا البياض أزهر اللون ورواية المصنف  
في جامع أمهق ليس ببيض مقلوبة كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر أو وهم كما قاله عياض كالدودي أو مؤكدة بان المهق قدي يطلق على  
الخضرة المرادة بالسمر في الرواية الآتية فان المهق خضرة المساء كما نقل عن ربيعة وغيره (ولا بالآدم) أفعال مهموزا لفاء خفت همزته  
والادمة شدة السمره فنفيه لا ينافي اثبات السمره في الخبر الآتي الا ان قوله ولا بالابيض الامهق يستدعي ان يقال ولا بالاسمر الآدم فالمراد

بهذه الرواية انه ليس بابيض شديد البياض ولا حينئذ يادم شديد الادمه وانما يخالط بياضه حمره وبما يدل على ان المنفى شدة السمرة ما في  
الدلائل عن أنس كان ابيض بياضه الى السمرة وفي مسند أحمد عن الخبر جسمه ولحمه أحمر وفي رواية أخرى الى البياض فثبت بمجموع هذه  
الروايات ان المراد بالسمرة حمره تخالط البياض وبالبياض المثبت ما يخالط الحمره وأما وصف لونه في أخبار بشدة البياض فكبر البزار عن  
أبي هريرة كان شديد البياض وخبر الطبراني عن أبي الطفيل ما أنسى شدة بياض وجهه فحمل على البرقي والمعان كما يشير اليه حديث  
كان الشمس تحرك في وجهه واعلم أن أشرف الالوان الابيض المشرب كان بحمره أو صفرة أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه لونه أهل الجنة  
في الجنة والعرب تتدحبه في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها تجمع الله للصفى بين الأشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الآخرة  
كدياقوته أحد الحسنين (ولا بالجعد) بفتح فسكون (القطط) كجسد على الأشهر ويجوز كسر ثانيه والجعد بفتح الجاد والكريم  
والجبل والثم جميعا ومقابل السبط ويؤد فبالقطط في الكل فاقطط لانه المراد فلذا قابله بقوله (ولا بالسبط) بفتح فسكون أو فسكون  
أو بفتحين المراد أن شعره ليس نهائيه في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطه وهي عدم تكسره وتثنيه بالكسبة بل كان وسطا  
بينهما وخبر الامور أو سبطها قال ١٢ الرنخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته قال \* هل تروين ذودك نزع معد

\* وساقبان سبط وجعد  
قالوا يعني بالسبط  
الاجمعي وبالجمد  
العربي لانها ما  
لا يتفاهان كلاهما فلا  
يشغلان بالكلام عن  
السعي وقد أحسن الله  
لرسوله الشمايل وجمع  
فيه ما تفرق في الطوائف  
من الفضائل (بعثه)  
معقول لقبول أي  
أرسله (الله) تعالى نبيا  
ورسولا الى كافة الثقلين  
اجماعا معلوما من  
الدين بالضرورة فيكفر  
منكره وكذا بعث  
لللائكة على ما عليه  
محققون ورجع  
واعترض (على رأس)

أبدت الفاء الفاء والادمه شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والاسود فنفسه لا ينافي اثبات السمرة التي في  
الحديث الثاني قال العسقلاني تسعين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفى ما لا يخالطه الحمره والمراد  
بالسمرة الحمره التي يخالطها البياض (ولا بالجعد) بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر ان  
لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل (القطط) بفتحين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة (ولا بالسبط) بفتح  
المهملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوطه في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا  
تنوع وأصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطه (بعثه الله تعالى) خبر ثان لكان  
أي أرسله الحق الى الخلق للنبوة والرسله وتبلغ الاحكام والحكم للامه قبل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين  
وأزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين  
(على رأس أربعين سنة) حال من المفعول وقيل على معنى في وقيل الرأس مقحم ويؤيده ما في رواية  
البخاري أنزل عليه أي الوحي وهو ابن أربعين سنة قال شرح الحديث المراد بالأس الطرف الاخير منه لما  
عليه الجمهور من أهل السير والتواريخ ينح من أنه بعث بعد استكمال أربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مما يميز  
عن آخر السنة كقولهم رأس الآيه أي آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار أنه مبدأ مثلها من عقد آخر  
انتهى وأما لفظ الأربعين فتارة يراد به مجموع السنين من أول الولادة الى استكمال أربعين سنة وتارة يراد  
به السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين والاستجماع لان شائع فالاول كما يقال عمر فلان أربعين والثاني كقولهم  
الحديث الاربعون ویراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على  
القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الأول وبعث في شهر  
رمضان فبلى هذا يكون له حين بعث أربعين سنة ونصف أو تسعة وثلاثون ونصف فن قال أربعين أنى  
الكسر أو جبرها لکن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الأول وهو الصحيح فبلى هذا يكون

مذ كرمهموزا لاني تميم فانهم يتركون هزله زوما (أربعين سنة) التي من مولده وهي سن الكمال يحتمل بعد استكمال له  
تسعة وثلاثين لما شاع أن رأس السنة يضاف لاولها فهو ما على حذف مضاف أي على رأس آخراً بعين أو على عيني في الا أن هذا شئ لم  
يقبل به أحد والمشهور بين الجمهور انه بعث بعد استكمال الاربعين وبه جزم القرطبي وغيره فاحتج الى ان قيل للسنة رأسان أو بدل الرأس  
الثاني أو ان الاربعين هو مجموع السنين لا السنة الاخرة حتى يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث ان رأس الشئ أعلاه والمراد برأس  
الاربعين السنة التي أعلاها وبعثه انما يتحقق ببلوغ غايته أو المراد الذي هو أعلاها وبعث عليه انما يكون بعد حصوله وبما يعين  
على ذلك خبر البخاري وأحمد وغيره أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة ثم هذا انما يتم كما في فتح الباري ان كان البعث في شهر الولادة وهو  
ما عليه ابن عبد البر لکن المشهور بين الجمهور أنه ولد في ربيع الأول وبعث في رمضان فعليه فله حين البعث أربعين سنة ونصف أو تسع  
وثلاثون ونصف فن قال أربعين أنى الكسر أو جبر وقيل بعث له أربعين سنة وأيام أو عشرون أو أربعين أو وستون يوما وقيل بعد  
ثنتين وأربعين سنة فجاءه جبر بل وهو بفارح جبر فقال اقرأ فقال ما أنا بقارئ فقطه حتى بلغ منه الجهد وقال اقرأ فاعادوا عاذا فقال اقرأ باسم  
ربك حتى بلغ ما لم يعلم ثم قرأ الوحي ثلاث سنين ليزيد شوقه ثم أنزل باليهام المدر



(فأقام) وفي رواية للبخاري فلبث بعد البعثة (بعكة) لأقامة الدين (عشر سنين) رسولاً وقبلها ثلاث سنين فبها هذا محصول ماجرى عليه الشارح جامعاً بين رواية أنه أقام بها بعد البعثة عشرًا ورواية ثلاث عشر وفيه ما فيه فقد ثبت أنه كان في الثلاث وهي زمن فترة الوحي يدعو الناس إلى دين الإسلام سرا فكيف يدعوهم لم يرسل إليه حالئذ قال في الهدى وغيره أقام المصطفى بعد أن جاءه الملك بالنبوة ثلاث سنين يدعو إلى الله مستخفياً هذه عبارته وروى ابن الكلبي وغيره من حديث ابن عباس أن خديجة صنعت طعاماً ثم أرسلت إلى المصطفى فلم تجده بمجرأ فأرسلت في طلبه فبينما هي كذلك إذا أنها فقالت هذا أرى منك الذي كنت أحدثك أني سمعته فقد دنا الله بدلي بينما أنا أقام على جبل حراء إذا ناني أت فقال أشرفنا جبريل أرسلت إليك وأنت رسول هذه الأمة الحديث وحينئذ قال ما أن يقال إن رواة العشر العوا الكسرى أو يقال بترجيح رواية الثلاثة عشر التي عليها الجمهور (وبالمدنية) بعد الهجرة (عشر سنين) اتفاقاً حتى دخل الناس في دين الله أفواجا وأكمل الله له ولائته الدين وأتم عليهم النعمة (وتوفاه) وفي نسخ بالفاء أي قبضه (الله تعالى) بعدما أخبر أنه يؤتبه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختر ما عنده وأعاد المصنف هذا الخبر وأخره في الكتاب (على رأس ستين سنة) هذا يقتضي كون سنة ستين وفي رواية توفى وهو ابن خمس وستين وفي أخرى ثلاث وستين وهو أصحها وأشهرها ١٣ وروى الأولى الهبان راويها

التي الكسرى ولا ينافيه التعبير برأس لأنه رأس باعتبار العود والثانية بأنه حسب سني المولد والوفاء قال الطيبي مجاز قوله على رأس الستين كجماز قوله برأس آية أي آخرها وسماها آخرها رأساً لأنه مبدأ مثله من آية أخرى (وليس) حال من مفعول توفاه وجوز العاصم عطفه على قوله ليس بالطويل وهو بعيد لاهامه خلاف المراد لكنه لا ينتهي إلى القول بأنه يفسد المعنى كما زعمه الشارح اظهر أن المراد أنه

له أربعون سنة سواء قيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل عشر وبنوما وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة انتهى وأجل الجمع بينهما ما بان بعث النبوة في أول الأربعين وبعث الرسالة في رأس ثلاث وأربعين ويؤيده قوله (فأقام) أي بعد البعثة (بعكة عشر سنين) بسكون الشين أي رسولاً وثلاث عشر سنة نبياً ورسولاً لان العلماء متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بعكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشر سنة فقوله أقام بعكة عشر سنين محتاج إلى تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل أن الراوي اقتصر على العقد وترك الكسرى ولا خلاف في قوله (وبالمدنية عشر سنين) لكن يشكك قوله (فتوفاه الله تعالى) أي قبض روحه (على رأس ستين سنة) لأنه يقتضي أن يكون سنة ستين والمرجح أنه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الأخير عدسني المولد والوفاء من روى ثلاثاً بعدهما من روى الستين لم يعد الكسرى وأعلم أن ابتداء التاريخ الإسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين سحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول (وليس في رأسه ولحيته) بكسر اللام ويجوز فتحها (عشر وبنوما) بسكون العين فقط وقد يفتح وأما الشعر فبالفتح ويسكن (بيضاء) صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفاً يفسد المعنى خلافاً لمن وهم فيه وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال ما كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الأسبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وأما ما جاء من نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا أصله ومن ثم صح عن أنس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع أنه ورد أن الشيب وقار ونور ومن شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة أن النساء بالطبع يكرهنه غالباً فلا يحصل الملازمة والمثالة كاملاً وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كفر لا يصح على إطلاقه لأن الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التكليفيه وسأيت في مزيد البحث لبحث عمره وشيبه في بابهم ما شاء الله تعالى قال المصنف (حدثنا حميد) بالتصغير (ابن مسعدة) بفتح الميم والعين

كان ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء عند وفاته لأنه كان كذلك في سائر أزمائه وأوقاته ولو ساغ الفساد بمثل ذلك لساغ أن يقال إن قوله ولا بالقصر فاسد لا يقتضاه أنه لا يقصر من قدر الر حال حال صباه وذلك فاسد (في رأسه ولحيته) بكسر اللام وجعل الكشاف الفتح قراءة في ولا تأخذ بلحيتي واللحية الشعر المنازل على الذقن (عشر وبنوما) بسكون العين فقط وإن كان الشعر بالسكون والفتح (بيضاء) بل أقل بدليل خبر ابن سعد ما كان في رأسه ولحيته الأسبع عشرة شعرة بيضاء ولا ينافيه خبر ابن عمر كان شيبه نحواً من عشر بن لأن معنى نحو عشر بن قريب منها بزيادة أو نقص وفي رواية ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيبه نحواً من عشر بن شعرة في مقدمه وقضية حديث عبد الله بن بشر أن شيبه لا يزيد على عشر شعرات لا يراد به صبغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه وفي المستدرک عن أنس لوعدت ما أفصل من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيد من عشر شعرة قال بعض الأثبات والمراد النبي والأثبات فيما يرى من الشعرات بالتحمين أذيع بعد أن الصحابي يتفحص ما في أثناء شعره بالتحقيق (حدثنا حميد) أيضاً (حدثنا حميد) مصنف حميد (ابن مسعدة) بفتح أوله

(البصري) نسبة الى البصرة البلد المشهور وهو ثلاث الباء والفتح أفصح ولم يسمع الضم في النسبة مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له الجماعة الا البخاري (ثنا) أي انه حدثنا ومن قدر قال أطال (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن عبد الحكم بن أبي اسحق (الثقفي) بالمثلثة والقاف نسبة لتقيف كرعيف القبيلة المعروفة أبو محمد الحافظ أحد أشراف البصرة ثقة جليل القدر لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة وروى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهويه خرج له الجماعة (عن حميد) مصغرا متعلقا بحدثنا وهو ابن أبي حميد تير بكسر الفوقية وسكون المثناة التحتية وهو بالعربية السهم وقيل اسمه تيرويه وقيل رادويه وقيل داود وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل غير ذلك وهو الخزازي مولى طلحة الطلحات بفتح المهملة واللام ويقال السلمي ويقال الداري البصري الكرابيسي اشتهر بالطول وكان قصيرا وانما كان طوله في يديه بحيث يقف ١٤ عند الميت فتصل احدي يديه الى رأسه والاخرى الى رجله وقيل كان له جار يقال يسمى

حميدا القصير فيزعه مات وهو قائم يصلي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة وثقوه واتفقوا على الاحتجاج به لكنه كان بدلس عن أنس ومن تركه فانما تركه لدخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة (عن أنس) حال أي روى عن أنس (ابن مالك) انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح فسكون وقد تحرك أي مربوعا وتانيته باعتبار النفس وجمع المذكور والمؤنث ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما في القائم - وس أي لان فعلة اذا كانت صفة لتحرك في الجمع وانما تحرك اذا كانت

(البصري) بفتح الباء وتكسر وحكى الضم وهو أبو علي السامي من بني سامة بن اذى واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من أوساط اتباع التابعين (قال) أي حميد (حدثنا) وفي نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال أهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فيها والاف هو محذوف خطأ وينبغي للقارئ أن يتلفظ به كذا ذكره ميرك (عبد الوهاب الثقفي) بفتح تين نسبة الى ثقفة قبيلة (عن حميد) أي أبي عبيد الخزازي البصري يقال له حميد الطويل روى عن أنس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره أو أطول يده أو اكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء وهو من صغار التابعين (عن أنس بن مالك) أي ناقلا عنه (قال) أي انه قال والقائل أنس وأبعد العصام فقال القائل حميد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناها المتوسط بين الطويل والقصير (وليس بالطويل) أي البائس المفرط في الطول فيصرف المفهوم المراد الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق (ولابا لقصير) أي المتردد فلا ينافي ما ذكر بعد انه أطول من المربع والجملة عطف تفسيري ويروى ليس بدون الواو فيكون بيان له كذا ذكره السيد أصيل الدين والأظهر انه خبر بعد خبر وقال الحنفي الجملة عطف على ربعة ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو كما في جامع الاصول زعم الامم الترمذي فهو خبر بعد خبر (حسن الجسم) أي لونا ونعومة واعتدال في الطول واللحم ونسبه على انه خير آخر لكان وهو تعميم بعد تخصيص (وكان شعره) بفتح العين ويسكن (ليس بجعد) أي قسط للعادة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما (ولاسبط) ومر معناها ما جعلها مواصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلامه ما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتها هنا على الحقيقة وهناك على حذف مضاف أو لبا لانه على حد رجل عدل (أسمر اللون) يريدني البياض القوي مع حمر قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالأدم المراد به شدة السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بل لفظ أزهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم

اسما ولم يكن موضع العين واو يا بجوزة وبيضة فتقول في الجمع حوزات وبيضات وربما سمع التحريك هنا وهو لغة هذيل (ليس بالطويل) البائس (ولابا لقصير) المتردد وهذا يدل من ربعة أو عطف بيان أو نعت وفي رواية وليس بالطويل وهو عطف تفسير لقوله ربعة قال العصام والشائع فيه الوصف والعطف قليل قال الحنفي وتبعه العصام ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد وفي الزهريات للذهلي عن أبي هريرة بسند حسن كان ربعة وهو الى الطول أقرب (حسن الجسم) تعميم بعد تخصيص أو المراد بحسنه نفي غلبة السمن والهزال وزاد الجسم دفعا لتوهم ان المراد منه حسن القدر وهو بمعنى يادن متماسك أي معتدل الخلق متماسك الاعضاء والجسم الجسد يتناول البدن والاعضاء من الناس والدواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه حسا أو عقلا فوصفه جسمه به صادق بهما (وكان) رسول الله (شعره) بسكون العين وقد تفتح (ليس بجعد) شديد الجعودة (ولاسبط) بل كان بين ذلك وخير الأمر أو واسطها والجملة خبر كان بين يجعلها هنا وصفا للشعر وانفاوصفا لذية ان كلامه ما يوصف بذلك (أسمر اللون) منصوب

خبر ثان لكان أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي هو أسمر والجملة مرسودة على غط التعدد قال العصام واستأذنه إلى اللون غير ظاهر إذ لا يثبت اللون وأجاب الشارح بأن المعنى لونه أسمر فهو من إضافة الصفة للوصف انتهى وبعاد كره صرح أهل اللغة في المصباح وغيره اللون صفة الجسد من البياض والسراد والجمرة وغيره ذلك فيقال لونه أسمر والجمع ألوان وتلون فلان اختلفت أخلاقه انتهى قال الحافظ أبو الفضل العراقي هذه اللفظة يعني لفظ أسمر فنرددها محمد بن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكاهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثائق وأما ما جمع به الشارح من أن المراد بالسمرة نفي كونه أبيض أمهتي بل بياض مشرب بجمرة والعرب قد نطقت على من هو كذلك أنه أسمر فاعتابتم أن ثبت هذا الإطلاق بشاهد من كلامهم وإنما به والجمع بان السمة فيمابرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ممنوع لانه كان تظله سحاب أبدأ الان الأبدية لم تثبت وبفرضاها وارهاس وبعده البعثة لم يحفظ على ما قيل وكيف وقد صح انه ظلال وهو يرمى الجمار في حجة الوداع بل لانه وردانه كان عنقه كالفضة البيضاء 10 مع أن العنق بارز وقد كفر

الشافعي من زعم أنه كان أسود وإنما قلنا على ما قيل لان جماعهم ابن جماعة ذهبوا إلى ان نص البخاري يشهد لكونه كان بعد الارسال لقوله فمه فرقت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلمتني قال ومن ذهب إلى أن حديث اطلال النجم لم يصح بين الحديث فهو باطل انتهى (إذا مشى) خبر آخر لكان أو جملة مرسودة على غط التعدد واذا ظرفية لشرطية (يتكفا) بكاف وفاء همز ودونه تخفيفا ذكره أبو زرعة قال التوربشتي والرواية المعتد بها غير همزة

وسلم غير أنس فكاهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافي ما سيجيء أنه صلى الله عليه وسلم كان أبيض كما تصبغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب وردبانه ورد أن رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع أن الرقبة بارزة انتهى ويمكن أن يكون المراد أنها كالفضة باعتبار الصفاء والامان قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه ينافي ما وردانه كان تظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذلك كان ارهاصا متقدما على النبوة وأما بعده فلم يحفظ ذلك كيف وأبو بكر قد ظلال عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلال بثوب وهو يرمى الجمرات في حجة الوداع وهو من مصوب خبر آخر لكان الأول وحديث قوله وكان شعره الخ جملته حالمة معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل أسمر اللون خبر لكان الثاني ولو قد قيل قوله أسمر كلمة وكان لثلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني إليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبره الأول وأسمر اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ أسمر بالرفع أي هو أسمر (إذا مشى يتكفا) بتشديد الفاء بعدهم موافقا لما في شرح مسلم وقد برك همزة تخفيفا قيل وروى يتكفا بقلب همزة ألفا ولا وجه له إلا أن يكون مراده وفقا أي يتمايل إلى قدام كالسفينه في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ أي يعتمد والمراد التثبوت وهذا الإنافي سرعة المشي بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لا متقاربة كخطوات الختالين ويتكفا استقبال بالنظر إلى ما قبله فان التكفو بعد الشروع في المشي وتظاهرة سرت حتى أدخل البلاد أو لاستحضار الحال الماضية أو يجعل كان محذوفا وفي رواية الصحيحين إذا مشى تكفا بصيغة الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه (حدثنا) وفي نسخة ثنا (محمد بن بشر) بفتح الموحدة وفتح المحجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته أبو بكر سمع محمد بن جعفر وخلق قاروى عنه ابن اسحق وخلق وهو من كبار الأخذين عن تبع التابعين عن لم يبق التابعين (يعني العبدى) قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع في أصل سماعنا في بصيغة الغائب فيحتمل أن يكون قاله المصنف على طريق الالتفات وهو الظاهر ويحتمل أن يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في نصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين البخاري ومسلم ويجوز ان يقرأه نفي بالنون على وزن حدثنا

وذكر الهروي ان الاصل همزة ثم حذف أي يسرع مشيه كأنه يعمل تارة إلى يمينه وتارة إلى شماله في المشي أو أنه يعمل إلى بين يديه من سرعة مشيه كما تتكفا السفينة في جريها ويؤيد الثاني قوله في الخبر الآتي كما يحط من صب أي منحدر من الارض فهو من قوهم كفات الاناء اذا قلبته وفي نسخ يتوكأ أي يعتمد على رجليه كاعتماد على العصا لم يكن مشيه كالختال وقال النووي زعم كثير ان أكثر ما يروى بلا همز فليس كما قالوا وإنما فهموا واحدا وهذه مشية أولى العزم والهدية والشجاعه وهي أعدل المشيات وأروحها للاعضاء فكثير عشي قطعة واحدة كأنه خشية محمولة وكثير عشي بالزجاج كالجلج الا هو ج وهو علة لامتداده العقل لاسيما ان أضيف إليه كثرة الالتفات وعدل إلى المضارع لاستحضار الصورة الماضية وفي رواية الصحيحين إذا مشى تكفا بصيغة الماضي \* الحديث الثالث حديث البراء (ثنا محمد بن بشر) بالفتح والتشديد ابن عثمان البصري مولا هم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات المشاهير قال الحافظ ابن حجر هو شيخ الأئمة الستة قال أبو داود كتبت عنه خمسين ألف حديث ولو لا سلامة فيه ترك حديثه انفقوا على توثيقه وضعفه الفلاس ويحيى ولم يبيننا سببا في عرجوا عليه (يعني العبدى) نسبة إلى عبد قيس مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة الغائب

ففي كلامه الثقات على رأى السكاكي أو العناية بدرجتها أو انها منزلة منزلة أى المغيرة ولو قيل نعتي بصيغة المتكلم مع غيره له كان من كلامه لكن الرواية لاتساعده (ثنا محمد بن جعفر) البصرى الهذلى مولاهم أحد الأثبات المتفقين اعتمده الأئمة كلهم كان يقطر يوما ويصوم يوما منذ خمسين سنة وكان صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة خرج له الجماعة لقب بقتدر كقنفذ لا كثاره السؤال في مجلس ابن حريج فقال ماتريد يا غندر فخرى علمه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة من أبناء السبعين (قال) أى حال كونه قد قال (ثنا شعبة) بجمجمة مضمومة فمهمة ساكنة ابن الحجاج أبو سبطام العتكي الحافظ أمير المؤمنين في الحديث وله التصرف بواسط وسكن البصرة له نحو ألفي حديث خرج له الجماعة مات سنة ستين ومائة (عن) متعلق بحد ثنا شعبة (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح أوله المهمل وكسر الموحدة الهمداني الكوفي أحد الاعلام تابعي كبيره أكثره ثلثمائة شيخ عابد غزوات كان صواما قواما اختلط آخرا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات سنة ١٦ سبع أو تسع وعشرين ومائة عن خمس وسبعين سنة وأبو اسحق في الرواة كثير فكان

ينبغي تمييزه لانه  
أغفل ذلك حملا على  
ماه- ومتعارف بين  
جهاذة الاثر أن الثوري  
وشعبة اذا روي عن أبي  
اسحق فهو السبيعي  
فان روي عن غيره  
زاد اماميزه (انه قال  
سمعت ابراه) بفتح  
الموحدة وتخفيف الراء  
والمدودتي بقصر (ابن  
عازب) بهمله وزاي  
اسم فاعل الانصاري  
الأوسى المشهور وولد  
عام ولد ابن عمر ومات  
سنة اثنين وسبعين  
(يقول) مفعول ثان  
لسمعت على ماجرى  
عليه بعض الشراح  
وهو في ذلك تابع  
للقارسي في الايضاح  
وردبانه لو كان ممن  
يتعدى لاثنتين كان  
امام من باب أعظمت

وحيث دل الشك في انه من كلام المؤلف لو كانت الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض المتخيلين هذا التحقق من كلامنا وأوردته في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليس له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله الهادي للصواب اه وأراد بعض المتخيلين من لاحقني فانه ذكر ما ذكر بعينه وأقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحة الأعلى مذهب السكاكي ولو قيل على التجرد لكان له وجه أيضا ولو قرئ مجهولا لكان أوجه لولائه مخالف للفتح المضمومة لكن يؤيده ما قاله العصام أول تنزيله منزلة أى المفسرة إذ لا قصد الا للتفسير ويعني على صيغة الغيبة رواية دورية إذ لا يلائم جعله كحدثنا لعدم مشاركتها في تشريلك الغير اذا التشريلك في التحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى وما يؤيدانه من كلام غيره أنه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال من أول الوهلة محمد بن بشار العسدي كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العسدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة (حدثنا محمد بن جعفر) أى أبو عبد الله البصرى المعروف بقتدر أخرجه حديثه الأئمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وجالسه نحو ما من عشرين سنة وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين (حدثنا شعبة) كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة الحجاج العتكي مولاهم بصرى الاصل كان اماما من أئمة المسلمين وركب من أركان الدين به حفظ الله أكثر الحديث قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقوا كثيرا وهو من كبار أتباع التابعين (عن أبي اسحق) أى روي عنه وقال العصام متعلق بحد ثنا شعبة قال صيرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي رأى عليا وخلقوا وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان (قال) أى انه قال (سمعت البراء) على وزن سحاب وحكى فيه القصر وهو أبو عماره أول مشهد شهده هذه الخندق وهو من المشاهير ينزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير (ابن عازب) بكسر الزاي صحابيان (يقول) حال وقال العصام مفعول ثان (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطه قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطه بل بينهما ما وقع في الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل أن يكون المراد به المعنى المتمادرا المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للرأه ومعناه واضح وهو خير موطن لان الخبر في الحقيقة قوله (مر بوعا) اذ هو يفيد الفائدة المعتمدها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم

أرظنت ولا جائز أن يكون منهما الصححة قولك سمعت كلام زيد فتدنيه الى واحد فتعين القول بما عليه في الجمهور من ان المنصور بين الواقفين بعد سمعت أو لهما مفعول به وجهه يقول حال والاول على تقدير حذف مضاف أى سمعت كلامه لان السمع لا يقع على الذرات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكور وهي يقول ولا يجوز حذفها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بضم الجيم في جميع الروايات خبر ضرورة وتوطئة لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود بالافادة وهو الوصف أعني (مر بوعا) كقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يفقهون أنتم قوم تجهلون والمر بوع يرادف الراءه وتوجه بكسر الجيم أو سكونها أو فتحها لم يكن توطئة لكن لاتساعده الرواية كذا ذكره شارحون قال بعضهم ولا ضرورته اليه لانه يقال شعر رجل بضم الجيم كما يقال بفحها وسكونها وحيث قد يكون توطئة بل المراد به وصف شعره بان فيه تكسر اقليل أو يؤيد انه لا يليق بحجابي ان يصف المصطفى بكونه رجلا بالمعنى المتبادر وهو الذي كرا بالتم ولم يسمع من وصفه منهم بذلك انتهى وزعم ان القصد به التنبه على بيان قامة باعتبار وقت الرجولية بعيد متكلف

(بعيد) بفتح فكسر صفة بعد صفة وجهه خبر بعد خبر لكان بعد مضاف الى (ما بين المنكبين) وما هو صولة أو موصوفة وقول الشارح زائدة  
 رديان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلامعنى لاجراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجمع العصب والكتف وأراد به بعد  
 ما بينهما عريض أعلى الظهر ولزمه عرض الصدر ومن ثم جاء في رواية ابن سعد رجب الصدر وذلك آية العجاجة وحمل بعد ما بين  
 المنكبين كناية عن سعة الصدر منتقل منه الى الجود حسن لولا مضميره حينئذ من باب الاخلاق ونحن في باب الخلق وجاء في رواية بعيد  
 مصغرا تقليدا للبعد المذكور اعماء الى ان بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا بما في الاعتدال وفيه تكلف (عظيم الجمه) بجمع مضمومة وميم  
 مشددة من الجود الاجتماع وقد اضطرب أهل اللغة في تفسيرها في الصحاح الجمه بالضم مجتمع ١٧ شعر الرأس قيل وهو أكثر من  
 الوفرة كذا في نسخ

في الحديث السابق كاربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاظهر صلى الله عليه وسلم اذ ازل جل بكسر الجيم وفتحها  
 رضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسيرا يسيرا كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح  
 صحيح البخاري ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا يحتاج الى نوطئة الخبر وكان هذا  
 المعنى أصوب اذ لا يلقى مجال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بل في المتبادر منه ولم يسمع في  
 غير هذا الخبر ذكر أحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من  
 زيادة بعض الرواة عن دون الصحابي فان الحديث ساقى في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء بالفظ  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يروى الى آخره وكذا أخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون انظر جل كذا  
 حقيقه ميرك شاه رحمة الله لكن الظمن في الرواة مسنة بعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل  
 على المعنى في المرادف أو على التعارف ويراد به كامل الرجولية أو موطن للخبر وهو كذا في تعريف العرف يقال فلان  
 رجل كريم ورجل صالح قد جاء في القرآن أنتم قوم تجهلون أنتم قوم مسرفون فقوله مر بوعاصفة لرجل على  
 هذا المعنى وخبر آخر لكان على ذلك المعنى وكذا أعرب قوله هو بعيد ما بين المنكبين في والبعد ضد القريب  
 ويقراء مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بعيد ما بين المنكبين يدون الاضافة وما  
 موصولة أو موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له وأراد به ما بينهما السعة اذ هي علامة العجاجة وقيل بعد ما بينهما ما  
 كناية عن سعة الصدر وشرحه لالدال على الجود والوقار قال العسقلاني المنكب مجمع عظم العصب والكتف  
 ومعناه عريض أعلى الظهر اه وهو مستلزم لمرض الصدر ومن ثم وقع عند أبي سعد رجب الصدر  
 ووقع في بعض النسخ بعيد بصفة التصغير وهو تصغير تخميم كغلام وغليم والاصل في تصغيرها بعيد وعالم  
 بتشديد الياء فيها ثم في هذا التصغير إشارة الى تصغير البعد المذكور أي ان طول ما بين منكبيه الشريفة لم  
 يكن متناهيا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال الكافي وأما قول العصام وقد يروى مصغرا فجعل نظرا ذلا يلزم  
 من النسخة الرواية ولذا قيل اس حجر وقيل بالتصغير وهو غير يبيل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعيد بالرفع  
 على تقدير هو وكذا في عظيم الجمه بضم الجيم وتشديد الميم أي كشيء في النهاية الوفرة الشعر الى شحمى الاذن  
 والمعدون الجمه سميت بذلك لانها المت بالمنكبين والجمه من شعر الرأس سقط على المنكبين ونقل الجزري  
 ان هذا قول أهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للز مخمري أن الجمه هي الشعر الى شحمى الاذن قال ميرك وهذا هو  
 الموافق لكلام جمهور أهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض مشايخه قال ملاحظ في يمكن ان يكون في حال  
 جمعها الى شحمى الاذن ويلائم عظمها ووصولها الى المنكب في حال ارسالها اه ويؤيده ما في الصحاح الجمه  
 الشعر المجموع على الرأس وما في ديوان الادب ان الجمه الشعر مطلقا أو ينصره كلام العسقلاني ان الجمه هي  
 مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى شحمى الاذن والى المنكبين والى أكثر من ذلك وأما الذى لا يجاوز الاذنين  
 فهو الوفرة ويصده قوله هو الى شحمى اذنيه ببناء على انه صفة للجمه بتقدير الواصله معر فباللام أو حال منها أي

الوفرة كذا في نسخ  
 الصحاح ومن عزى له  
 كالعصام انه قال البالغ  
 الى المنكبين فكانت  
 ما حرروا في النهاية الجمه  
 ما سقط على المنكبين  
 وفي اللسان مجتمع شعر  
 الرأس وهي أكثر  
 من الوفرة وفي المذهب  
 الجمه الشعر المجاوز  
 للاذن وفي المصباح  
 الجمه من الانسان مجتمع  
 شعر ناصيته يقال هي  
 التي تبلغ المنكبين وفي  
 مفردات الراغب امم  
 لما اجتمع من شعر  
 الناصية وفي ديوان  
 الادب الشعر مطلقا  
 وفي مقدمة الزمخشري  
 وفي النهاية ما سقط  
 على المنكبين من  
 الوفرة الى الشحمه  
 وكلام الصحاح ومن  
 وافقه لا يوافق قوله  
 (الى شحمه الاذن)  
 وتضمنه ان يقال عظم  
 الوفرة الى شحمه الاذن  
 لان ما بلغ شحمه ما يسمى

(٣ - شمائل) وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمه الوفرة تجوزا ويجعل الى شحمه متعلق بعظيم لاصفة للجمه لبيان ان  
 عظم جته ينتهي الى شحمه اذنه ويجوز ان يجاوز ان شحمه من غير عظم لكنه يخالف ما سيجي انه كان له شعر فوق الجمه دون الوفرة لاقتضائه  
 ان لا يكون جمه وهذا محل قد تناقضت فيه كتب اللغة وتعارضت فيه الروايات وأقرب ما وفق به ان فيها لغات وكل كتاب اقتصر على شئ منها  
 كما يشترطه كلام القاموس في مواضع وشعره كان يطول ويقصر بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصره أو يحمله بلغ المنكب واذا  
 قصره أو حلقة كان الى الاذن أو شحمته أو نصفها وشحمه الاذن ما لان من أسفلها وهي معلق القرط وأما جمع عياض بان شعر مقدم رأسه  
 هو الواصل الى نصف اذنيه وما بعده وما بلغ الشحمه وما يليه هو الكاش بين اذنيه وعاتقه وما خلف رأسه هو الذى يضرب منكبيه فردبان

من وصف شعره انما اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وفي رواية الى شحمة اذنيه اضيفت الشحمة مفردة الى الشئ كراهة اجتماع  
 التثنيين والاذن بصفتين وتساكن تخفيفا وهي مؤنثة (عليه حلة) صفة بعد صفة لرجلا او خبر بعد خبر لكان او جملة مستقلة مسرودة على  
 خط التثنية ويجعله حالا بعد لكن يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حرا عا لوالاو والحلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان او ثوب له بطانة كذا في  
 القاموس وهو من الحلول او الحول لما بينهما من الفرجة كذا في المغارب وفي المشارق ثوبان غير لفقين وفي النهاية هي بردة اليمن ولا تسمى  
 حلة الا ان يكونا ثوبين ومن جنس واحد اه فقيدها بقيد بن كونها من برود اليمن وكونها من جنس واحد وكلامها غير معتبر كما يفيد كلام  
 الصحاح وغيره وبقولهم لا يكون الا من ثوبين بصرف الاقراء للوحدة النوعية او الصورية او الاسمية سميت حلة للحلول بعضها على بعض او  
 على الجسم كما في المشارق وانهما اذا كانا جديدين يحمل طيهما فليلهما حلة لذلك ثم استمر الاسم قال محقق فاقبل ان الحديث سهل اشترط  
 كون الحلة اثنتين والصحيح انها ثوب واحد وهم على وهم وما توهم من فساده وجه التسمية بشعره كل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرد  
 ولا ينعكس (حراء) تانث احرأ فرده نظرا للفظ حلة اولى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والخبر صحيح احتج به امامنا  
 لحل لبس الاحمر ولو قانيا وتاويله بذي ١٨ خطوط سيجي عرده قال القرطبي وهذا نص على الجواز واخطان كره لبسه مطلقا غير انه

قد يخص بلباسه في بعض الاوقات اهل الفسق والرعاع والمجون فحينئذ يكره لبسه لانه تشبیه بهم وقد قال في خبر من تشبه بهم فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالجمرة بل يجري في كل لون وفيه يظن به من لا يعرفه انه منهم فيأثم الظان والمظنون (مارأيت) أي ابصرت (شيأ) أي احدا وعبر عنه بالشيئ منكرا مبالغة في التعجب والتاكيد (قط) ظرف مبني مفتوح انقاف مضموم الطاء المشددة على الاشهر ووراء ذلك لغات خمسة قال الراغب

واصلة الى شحمة كل واحد من اذنيه وهي مالان منها في اسفلها وهو محل القرط ومعلقه منها والاذن بصفتين وسكون الذال اقتتان والاول اكثر والثاني اشهر وافرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغيره لبيان ان عظيم جنتها وكثرتها من ان شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى الى اناصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضى عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك (عليه حلة) بضم الحاء وتشديد اللام (حراء) وقيل حال بالضم ووجهه ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حرا عا لوالاو وفي القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من بردا وغيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة اه وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا في ستر البدن اولانها من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدلال امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا ووجهه على ذي الخطوط سمي اتي رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط اه اي لاجراء خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسبب اتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حراء ينساق ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا اول بانه كان من البرود اليمنية التي فيها خطوط حمر غلبت حمرته اه والحاصل ان عندنا ثوبون الحراء ما تاتيها خطوط حمر او بعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث ويحمل لبسه على ما قبل نهيته (مارأيت شيأ) أي من المخلوقات (قط) احسن منه (حراء) كما تقدم ويحتمل الاستئناف

والشئ عبارة عن كل موجود اما جسمها كالا حسام او حكا كالا قول نحو قلت شيأ قال سيبويه وهو اعم العام كما ان الله اخص الخاص لبيان ومعنى قط الزمان أي مارأيت في الدهر جميعا (احسن منه) صفة شيأ او مفعول ثان لرايت والثاني ابلغ وهذا التركيب وان افهم في تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة التساوي بين شيئين والغالب كما قاله الصغرى التفاضل فاذا ان في افضلية احدهما ثبتت افضلية الآخر بدلالة العرف مجازا واستعمالا للاخص في الاعم قال محقق وامل المراد احسنيته باعتبار كل واحد مما اعتبره فهو احسن الذات واحسن كل ذي جهة واحسن كل ذي حلة واحسن من عليه الاحمر وان المجموع اورت حسنا لم يره في غيره فحسكاه وقال شيأ دون انسانا ليشمل غير البشر كالشمس والقمر وعبر بقط اشارة الى انه كان كذلك من المهدى الى اللحد وفي هذه المبالغة مع اظهار جمال المصطفى ابراز كمال اعانه به لان هذا فرع كمال الحجة الحاصلة من ادراك الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان من معنى مقام النبوة والرسالة وما قام بالمختص بها من العلوم والمعارف والرياضات والمجربات والكرامات وحسن الاخلاق والسياسات فاذا تأمل الانسان ذلك امتلا قلبه حبا لا وصفه الباطنة وانظاهرة وقد صرحوا بان كمال الاعان اعتقاده لم يجتمع في بدن انسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه والمحاسن الظاهرة آيات الباطنة مولا اكل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول فكذا في الدال ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه واللباس اذ العين رؤياه

لسان اجمال جماله لتعذر تفصيل احوال كماله ثم الاحسن ان احسن مفعول ثان رأيت على ان الرؤية علمية فانها ابلغ من تكبير الوصفية ويحتمل ان يكون صفة اشما على ان الرؤية بصريه وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شيء احسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والسرفه ان الغالب من حال كل اثنين هو النفاضل دون التساوي فاذا نفي افضله احدى ثابت افضله الآخر كذا ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيئا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان احسن من كل حسن وأما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذا فعل قدير اذ به أصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بن خذ لا فالما يوجهه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احمى من الخلد والصفى احر من الشتاء فحل بحث اما اول فلان نفي الفعل لا يصح ان يكون بمعنى أصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه وأما ثانيا فلان من قال لا يكون الفعل بمعنى أصل الفعل اذا قرن بن محله اذا كان يمكن مشاركة أصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثالثان المذكوران في كلامه خارجان عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضي والدماميني في شرح التسهيل ان أفضل اذا كان عاريا عن ال والاضافة ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كقوله علم بك أي عالم اوصفة مشبهة كقوله هون عليه أي هين وأما مع احداها فلا وفي التسهيل واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند أبي العباس المبرد والاصح انه مقصور على السماع والله أعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما رأيت شيئا دون ان يقول ما رأيت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال اعنانه رضي الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بان كان من اول ما صار من أهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما رأيت ولم يقل ما كان شيء احسن منه اه وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا ايضا اذ نفيه كان محجولا على رؤيته أو علمه ثم ان قط من الظروف المنسية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا أشهر اقامته وقد تخفف الطاء المضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمه الطاء المشددة أو الخفيفة و جاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذي هو اسم فعل فهو - هذه خمس لغات للمضى المنفي كذا في الكتب المتبررة المشهورة في النحو (حدثنا) وفي نسخة حدثنا ولذا قال العصام أي حدثنا بن محمد بن غيلان (بفتح الغين) المعجمة وسكون الهجمة أخرج حديثه البخاري ومسلم وهو أبو أحمد مروزي سمي الفضل بن موسى وغيره ثقة من كبار الاخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين (حدثنا) وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا بن محمد كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال في أمثاله انه جواب ما حدثتكم (وكيع) أي ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة أو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قبل أصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقاروى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقة المجهول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول أبي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في مرضه يقال له فيد (حدثنا) وفي نسخة ثنا (سفيان) بضم السين على المشهور ووجهه ابن السكيت مثله كما في شرح مس لم قال مبرك شاه وهو الثوري بزما كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض الشراح في كونه ابن عيينة أو الثوري وسقط عن درجه الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة خرما اه واه له اراد بالآخر مولا نا العصام حيث قال في شرحه الاول سفيان بن عيينة لم يتاز عن الثوري اه ثم رأيت شارحا آخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته أبو أحمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا جمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالمجون وكان حج سبعين حجة اه والصحیح انه الثوري وهو منسوب الى أحد اجداده روى ان أبا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد أرسل التجار بن لنبصوا الخشب ان في مكة لصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا ورأسه في حجر فضيل بن عياض ووجهه في حجر ابن عيينة فقالوا له يا ابا عبد الله اخف لا تشمت بنا أعداءنا

(حدثنا البراء ثنا محمود ابن غيلان) بفتح المعجمة وسكون التخمينة المرزوي الخافظ أبو أحمد مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة خرج له الشخان والمصنف (قال) بيان لحدثنا محمود على حذف وسوس اليه الشيطان قال يا آدم فلا حاجة الى جعله جواب ما حدثتكم (ثنا وكيع) بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الاعيان ولد سنة ثمانية وعشرين ومائة قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ وقال حماد ابن زيد لو شئت لقلت انه أرحم من سفيان ولما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (ثنا) أي انه قال حدثنا (سفيان) بتثليث السين كان يفتي ابن عيينة لم يتاز عن الثوري كذا ذكره العصام وقال التسطلاني هو الثوري كما في جامع المؤلف وابن عيينة هو ابن أبي عمران الكوفي الاعور الهلالي أحد الاعلام ثقة فقيه ثبت امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وبها مات سنة ثمان وسبعين ومائة أدرك ستة وعشرين من اعلام التابعين



(عن أبي اسحق) الحمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر عابد (عن البراء بن عازب) انه (قال ما رأيت) أي أبصرت (من ذي  
لمة) بزيادة من لئنا كيد النفي والنص على استغراق جميع الافراد وهي بيانه أي أحدها من ذي لمة أي صاحب لمة بكسر اللام وتشديد الميم  
والجمع ام سميت لمة لانهم بالمنكبين انهي الشعر المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب فاذا وصل الى المنكب صار حجة فالاول  
ما أثبتته الصحاح في حرف الراء وجعل ٢٠ المتجاوز من غير وصول جهة وعكس في حرف الميم وجعل الحافظ أبو الفضل العراقي ما في

حرف الميم هو الموافق  
للمعنى وعكس في  
القاموس وانفقت  
كلمتهم على انه المتجاوز  
شحمة الاذن وقد سبق  
طريق التوفيق (في  
لمة جراء احسن من  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم) ولا مثله  
فهو احسن صورة  
وزعم ان المراد سيرة  
أو ما يبعده قوله (له  
شعر يضرب منكبيه)  
أي يصل اليهما كني  
بالضرب عن الوصول  
(بعيد ما بين المنكبين)  
روي مكبرا ومصغرا  
ومرفوعا على حذف  
المبتدأ ومنصوبا على  
حذف كان وكيفية ما  
كان الجملة مستقلة  
كالاولى وكذا في قوله  
(لم يكن بالقصير ولا  
بالطويل) هذا احسن  
الوجود المقولة في هذا  
المقام \* الحديث  
انما مس حديث على  
(ثنا محمد بن اسمعيل)  
البحاري جيل الحفظ  
وامام الدنيا عمى في  
صباه فابصر بدعاء أمه

فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال أنا بربي عمه ان دخل أبو جعفر مكة فبات أبو جعفر قبل ان  
يدخل مكة وذهب سفيان الى به مرة مخفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلة في سنة ستين ومائة وأكثر الاقوال  
ان قبره في عزي المعروف بالخبف الآن ويزار ويترك به (عن أبي اسحق) يعني الحمداني نسبة الى قبيلة  
من اليمن منزله كوفه مكثر عابد من الطبقة الثالثة (عن البراء بن عازب) قال ميرك هكذا قال أكثر  
اصحاب أبي اسحق وخالفهم أشعث بن سوار فقال عن أبي اسحق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وقال  
اسناد جابر خطأ والاصواب عن البراء وأشعث بن سوار ضعيف اه وأخرجه الترمذي في جامعه وحسنه  
ونقل عن البخاري انه قال حديث أبي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا  
أفاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري أقول وسما في حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي  
أخرجه النسائي وغيره أيضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما  
حديثان فيحتمل أن يكون الحديثان معا عند أبي اسحق فلامعنى الخطئة أشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم  
وأخرج له مسلم متابعه (قال) أي انه قال (ما رأيت) جملة على البصرية أظهرها بل متعين كما لا يخفى من  
تقديمه بالوصف المذكورة في الحديث وحديث قوله (من ذي لمة) بكسر اللام وسبق معناه ما فقول على  
زيادة من لئنا كيد النفي والتنصيص على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يحتمل  
أصل المعنى فهي للمبالغة وقوله (في جلاء) صفة وقوله (احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) \*  
مجرورا أو منصوبا بصفة بعد صفة لذى لمة أو حال عنه وجوز أن تكون الؤية عليه وذى لمة مفعوله الاول  
واحسن مفعوله الثاني وقوله (في جلاء) ما صفة ذي لمة أو ظرف لآيت (له شعر يضرب منكبيه) يحتمل أن  
يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل أن يكون جملة مستأنفة على غلط التعديد وإيرادها بالجملة الاسمية بناء على ان  
الراوى كأنه - من الوصف من غلبة المحبة جعله حاضر اموجودا في خياله وكما وصاله ويحتمل ان يقدر قبله  
لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها أيضا والضرب كناية عن الوصول (بميد  
ما بين المنكبين) قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر أو مرفوع خبر مبتدأ والجملة مستقلة وضبط في  
الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بغيره بدلالة تغير اه وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفى مرفوعا ومنصوبا  
ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين (لم يكن بالقصير ولا بالطويل) اعرابه كاعراب سابقه  
والتقديم في المرضع مراد كما تقدم وكما سياتي في حديث علي جهم بن الر وايات (حدثنا محمد بن اسمعيل) \*  
أي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته أبو عبد الله روى انه روى في البصرة قبل أن تطلع الحية وخلفه  
الوف من طلبه الحديث روى انه كان يكتب باليمن واليسار روى عنه انه قال احفظ ما في ألف حديث صحيح  
ومائتي ألف حديث غير صحيح (حدثنا أبو نعيم) بضم النون وفتح عين مهملة وسكون التحتية وهو الفضل بن  
دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافي في كتاب التدوين انه رمى بالشمع قبل وكان  
مزا حاد عابدة مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو حجة (حدثنا المسعودي) اسمه عبد الرحمن بن  
عنته بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع  
عنه يبعث ان يبعث الاختلاط اه وقال النسائي لا بأس به وهو من كبار أتباع التابعين (عن عثمان بن مسلم بن  
هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان بن اذينة بن أخرج

مات يوم الفطر سنة ست وخسين ومائتين عن نحو ثنتين وستين سنة (ثنا أبو نعيم) بضم ففتح الفضل بن دكين مهملة حديثه  
مضمومة الكوفي مولى آل طلحة مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال الرافي في تاريخ قزو بن رمي بالشمع لذلك تكلم الناس  
فيه لكن احتج به الجماعة جميعا (ثنا عبد الرحمن) بن عبد الله بن عنته بن عبد الله بن مسعود المسعودي قال ابن خزيمة اختلط آخر وقال ابن  
مسعود ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين ومائة (عن عثمان بن مسلم بن هرمز) مهملات فمجمعة كبرئ قال النسائي  
عثمان هذا ليس بذلك



(عن نافع بن جبير) بالتصغير ونافع بن جبيل (ابن مطعم) كسمل شريف مفت مات سنة تسع وتسعين (عن) رابع الخلفاء ابن عم المصطفى زوج البتول وسيفه السلول عبد مناف والمغيرة أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) القائل في حقه المصطفى يوم خيبر لا عطيت الزاية غدال جل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاها أياها والقائل فيه أنت مني بمنزلة هرون من موسى والقائل فيه من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قتل في رمضان سنة أربعين وقد نيف على ٢١ سنين وهو أشهر من أن يعرف به قال

العصام وعلى بن أبي طالب من الرواة تسعة فترك زعمه بأمير المؤمنين ترك أولى أه وليس على ما ينبغي ادعى حيث أطلق لا يتبادر منه إلى الأذهان الأهو فهو العلم الذي كثر على علم (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير) سبق شرحه (شنن) بحجة مفتوحة ومثلثة ساكنة كذا في الشروح لكن ضبطه الجلال السيوطي بالمشناه فوق وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف والنصب خبر كان المحذوف أحوال كما ذكره شارحون لكن زعم القسطلاني أن الرواية إلى هنا بالرفع من شنن والكسر غلط (الكفين) يعني عيب لأن الغلط من غير قصر ولا خشونة فالمراد غلط العضوف في انخلة لا خشونة الجلد كذا ذكره شفت وكلام القاموس يخالفه

حدثه الترمذي والنسائي في مسنده على له (عن نافع بن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) كسمل وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة من الأصحاب وأبوه من كبار الصحابة (عن علي بن أبي طالب) قال العصام يعني به أمير المؤمنين وعلى بن أبي طالب من رواة الحديث تسعة فترك وصفه بأمير المؤمنين خلاف الأولى أه وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من أنه إذا أطلق على في آخر الاستناد فهو المراد كما إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود وإذا أطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق أبي بكر وعمر وعثمان ولم أر من ذكرهم بقيد أمير المؤمنين مع أنه لا شبهة في عدم مشاركة الأسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى به علي بن أبي طالب غيره فهذا ناشأ من عرف العجم وان كنت منهم وهو أبو الحسن وأبو تراب واسم أبي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي واهه فاطمة بنت أسد الهاشمية أسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه أول من أسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل أربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثمانين سنين وقيل عشرين سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فإنه خلفه في أهله وفيها قال له أمارضى إن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضر به عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبحه يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله أبناءه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن بصره وأوله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات أفضل الأحياء من بني آدم على وجه الأرض بإجماع أهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر في ذكر الأصحاب فلم يذكر علي بن أبي طالب غيره وإنما ذكر المسمي به في خمسة أنفس أحدهم لم يثبت له صحبة (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير) كان المراد أنه لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سن النبوته كان ربه والمعنى أنه كان دائما ووصف بالاعتدال (شنن الكفين والقدمين) قال مبرك الرواية تقيده بالرفع فيكون خبر الموهو المحذوف قبل ويجوز النصب ليكون خبر المكان المقدر ولا يخفى تكلفه وليس هو رواية المحدثين والمنحليين وقال العصام يروي مروفا خبر مبتدأ محذوف أي بالجملة الاسمية بعد الماضي به لأنه خيله غلبان محبته عليه السلام عند ذكره أنه موجود تحقيق فخرى لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود عيا يتصف به في الحال وفيه تيمية نبيه على أن ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يكون كذلك والشنن جعله حالا أو استئنافا ليس بذلك فرأيه النصب على أنه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبر المكان بحسب المفهوم لأن قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربه تكلف جدا أه وقد أغرب ابن حجر حيث رجع النصب على الرفع ثم الشنن يقع الشين المحجمة وسكون التاء المثلثة ويقال بفحها أو كسرهما أيضا بعدها نون فسر الأصبهي فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتي بيانه بالغلظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني أي غلظ الاصابع والراحة وفي رواية أخرى ضم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الأصبهي أنه فسره في موضوع آخر الشنن بالخشن ثقيل له أنه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فا إلى على نفسه أن لا يفسر شيئا في الحديث وقال غيره

فانه قال كفه خشنت وغلظت أه وذلك مجرد في الرجال كما في النهاية لأنه أشد اقضهم ويزم في النساء وما فسر الأصبهي الشنن فيه ما بالغلظ مع الخشونة أو رد عليه أنه ورد في صفته أي عند البخاري وغيره أنه لين الكف لخلف أن لا يفسر شيئا في الحديث أبدا وتفسير أبي عبيدة بالغلظ مع القصر ربما صح أنه كان سائل الأطراف والكفين تشبيه الكف وهي الراحة مع الاصابع سميت به لأنها تنكف الأذى عن البدن وهي مؤنثة قال ابن الأباري وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ولا يعرف تدكيرها من يوثق بعلمه فاما قولهم كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب (والقدمين) تشبيه قدم وهي من الإنسان معرفة وهي أنثى وتصغيرها قدم بالهاء وجمعها اقدام جمع بين الكفين

والقدمين في مضاف اشد تناسبها ومن ثم لم يجمع بين الرأس والكراديس حيث قال (نختم) بفوقتين عظيم (الرأس) في رواية الهامة وورد وصفه بذلك من طريق صحيحة عن عدة من الصحب وهو آية النجابة (نختم الكراديس) واحداها كردوس بالضم كل عظيمين التقيا في مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكيفما كان يدل على وفور المادة وكثرة الحرارة وكما قال القوي الدماغية وقوة الحواس الباطنة (طويل المسربة) بمهمات وموحدة ككرمة شعر وسط الصدر الى البطن كما في القاموس وفي رواية البيهقي له شعرات من سرته تجرى كالقضب ٢٢ ليس على صدره ولا بطنه غيره وعليه يفيد وصفها بالاطول كما يفيد وصفها بالذقة في رواية وأما

على تقييد المصنف الآتي فلا تظهر فائدة وصفها بشئ منها لعدم اختلافه بالطول والذقة ومقابلها ما \* وروى الطيالسي والطبراني عن أم هانئ ما رأيت بطن رسول الله الا ذكرت القراطيس المثني بعضها على بعض (اذا مشى تكفأ تكفيا) بالف مقبولة عن الهمزة تخفيفا وقد سبق المقصود به الا ان بعضهم أحسن في هذا المقام فقال مفضيا عما سبق فيه من الكلام المعنى تمايل يمينا وشمالا كالسيف أو كما غصن الرطب واعتراضه بان هذه مشية المختال فالاولى ان يقال يميل الى جهة مشاه وقصده رده عياض بأنه لا يذم الا ان يقصد لان كان خلقته وهو صواب (كأنما يخط) وفي رواية كأنما يهوى (من صيب) في نسخ كأنه يدل كأنما وهو

هو غلظ في الراحة والاخص أيضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم مثلثة لما غير انما مع غاية فخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث أنس المروي في الصحيح ما مسست خزاوا لحررا الذين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسرا الاصمعي به الشن يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد أو مهنة أهلها صار كفه خشنا للعارض المذكور واذ أتى ذلك صار كفه الى أصل جبلته من النعومة وقال القاضى فسر أبو عبيدة اللغوي الشن بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بأنه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتي في الباب أيضا ويؤيده ما ثبت في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين أو رده الخاري من حديث أنس معلقا ووصله البيهقي في الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفي رواية بسط بهمملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان في كفه وأصابه صلى الله عليه وسلم طولًا غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال لانه أشد لقبضهم ويديم في النساء قال العسقلاني أمان فسر البسط ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مراد هنا والتحقيق ان الشن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة اه وفي النهاية انه ما عي لان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات والاعتاد وأما قول العصام والشن عثاشين أو عثاشة ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ فخالف لما في الاصول الصحيحة وان كان لغة على ما في القاموس (نختم الرأس) بالاضاد المحممة على وزن الضرب الغليظ من كل شئ وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير على أيضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكاملها يميز الانسان عن غيره (نختم الكراديس) أي رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين على ما في الفائق جمع كردوس بضمين كل عظيمين التقيا في مفصل على ما في القاموس أراد انه جسم الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبه بين الرأس والكراديس أفرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين (طويل المسربة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء بالموحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على ما في المذهب وفي رواية ذومسربة وفي أخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجرى كالقضب ليس على صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطيالسي والطبراني ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثني بعضها على بعض والماصل انه ما دق من شعر الصدر سائل الى السرة كما سيذكر في حديث على رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر الى السرة (اذا مشى تكفأ تكفيا) بالهمزة في ما وفي نسخة تكفي بالالف المنقلبة عن باء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية أي تمايل الى قدم وهي جملة أخرى مستأنفة قال ميرك وتكفأ مصدره مؤكده وفي الاصل هموز ويخفف فاذا روى على الاصل يقرأ بضم الفاء كتقدم تقدم ما واذ خفف يقرأ تكفي تكفيا بكسر الفاء كسبي تسميا وكذا وقع في بعض النسخ اه وفي النهاية هكذا روى غير هموز والاصل هموز وبعضهم يرويه هموزا لان مصدره فعل من الصحيح تفعل هل كتقدم تقدم ما وتكفأ تكفأ والهمزة حرف صحيح وأما اذا اعتل انكسر عين المصدر منه نحو تخفي تخفيا فاذا خففت الهمزة العتيق بالمعتل فصارت تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم كثير ان أكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك (كأنما) وفي نسخة كأنه (يخط) وهو بتشديد الطاء (من صيب) قريب من معنى التكفؤ وهو مبين

المفهوم  
 حال من فاعل تكفأ مبالغة في التكنفي والتثبت في مشيه وجملة على سرعه انطواء الارض تحت قدمه خلاف الظاهر والاضطراب النزول والاسراع وأصله الاخذار من علو الى سفلى وأسرع ما يكون الماء جرا اذا كان منخدر او في القاموس الصبب ما انخدر من الارض أي كأنما ينزل في موضع منخدر وتفسير المصنف الآتي الصبب بالحدور الذي هو مصدر بيان لاصل المعنى

(الم أ) لم أبصر وهذه جملة أخرى معربة عن كمال حسنه ونهاية جماله (قبله ولا بعده مثله) ظاهره نفي رؤيه مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو في زمن قبل أولا فهو وكناية عن نفي كون أحد مثله وهو يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد وإذا اتفق المثل الذي هو أقرب إليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فالاحسن انفي وسبغى له نادر يد تقرير عما قريب وما يتعين على كل مكلف ان يعتقد ان الله سبحانه أوجد خلقا بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي وسر ذلك ما سبق ان يحاسن الذات دليل على ما بطن فيهما من بدائع الاخلاق ووجلائل الصفات والمصطفى بلغ الغاية التي لا ترقى في كل من ذنبك (تنبيه) قال في الفتوحات اذا أراد الله أن يخلق انسانا معتدل النشأة مستقيم التصرفات والحركات وفق الاب لم يافيه صلاح مزاجه وكذا الام فصلح النبي منهما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الاخلاط اعتدال القدر الذي به صلاح النطفة وبقوت الله لا تزال المنى في الرحم طالع سعيدا بحركات فلكية لا يعرفها الا من كشف عن بصيرته المحجاب قد جعلها الله بارادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات فيجامع الرجل في طابع سعيد بمزاج معتدل في نزل المساء في الرحم معتدلا في تعلقه على كنفه معتدلة وتوفى الام الى الشهوة المكل غذاء فيه صلاح مزاجها وما تنعدي به النطفة فيقبل التصور في مكان معتدل ومواد معتدلة وحركات ٢٣ فلكية مستقيمة فتخرج النشأة وتقوم على اعتدال فتكون نشأة

صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا بالقصير  
 لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقعة أبيض مشرب بحمرة أو صفرة معتدل الخلق والشعر ليس بسبسط ولا جعد قطط في شعره حمرة ليس بذلك السواد أسفل وجهه معتدل عظم رأسه في عنقه استوى معتدل الخشنة ليس في وركه ولا صلبه لحم خفي الصوت صاف ما غلظ منه ومارق طويل البنان سبط الكف قليل الكلام الحاجة عميل طباعه الى الصفراء أو

لم فهو اذ امشى كذا قيل والاطهر انه حال من فاعل تكفأ والانشطاط الغزول والاسراع وأصله الانحدار من علو الى سفلى وأسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرافن بمعنى في كما في نسخة والصبب بفحتمين الحدور فالعنى كأنما ينزل في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصب قدماه في بطن الوادي أى انحدرت في المسعى وفي رواية كأنما يهوى في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان عشي مشيا قو ما يرفع رجليه من الارض رفعا تامثالا لكن عشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لثلاثين بالصبب الذي هو بمعنى العاشق (لم أرقه ولا بعده مثله) جملة أخرى منبثة عن جماله وكما له وتستعمل هذه العبارة في نفي الشبهة من غير ملاحظة القلبية والبعديّة ومفهومها في الخارج حتى يرد ان عليا لم يراحد قبله صلى الله عليه وسلم ويحباب بان التقدير لم أرقبل موته وبعده مثله مع انه يمكن أن تكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسرفيه انه اذا نفي المثل الذي هو أقرب إليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكذلك نفي الاحسن بالاولى والاخرى (حدثنا سفيان بن وكيع) أى ابن الجراح بن مليم وهو أبو محمد الراسي الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلى بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه أخرجه الترمذي وابن ماجه قيل وكان من المكترين في الحديث وجمعه يروى عن أبيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف (حدثنا أبي) يريد أباه وكيعا (عن المسعودي) متعلق بحدثنا أبي (بهذا الاسناد) متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا أبي على سبيل التنازع والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتين وهما متقاربان ولذا يستعمل ما المحدثون لشيء واحد (نحوه) أى نحو الحديث المذكور قبله (بعناه) أى بلفظ آخره فدل على المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة أصحاب الحديث أن الحديث اذا روى باسنادين أو أكثر وساقوا الحديث باسنادا أولا ثم ساقوا اسنادا آخر يقولون في آخره مثله أو نحوه اختصارا

السوداء في منظره سرور قليل الطمع في المال لا يريد الرياسة على أحد ليس بجمل ولا بطى قال فهذا اما قات الحكماء انه أعدل الخلق الانسانية وأحكمها وفيها خلق نبينا عليه الصلاة والسلام فصحه له الكمال في النشأة كما صح له الكمال في المرتبة فكان أكمل الناس من جميع الوجوه ظاهر او باطنا (ثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح قال الذهبي ضعيف وقال غيره صدوق ولكنه ابتلى بالوراقة فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه مات سنة سبع وتسعين ومائة ثم خرج له المصنف رحمه الله وابن ماجه (ثنا أبي) يعنى وكيعا (عن المسعودي) عبد الرحمن المتقدم (بهذا الاسناد) هو ورفع الحديث لقائله والسند الاخبار عن طريق المتين فهما متقاربان ومن ثم استعملوا المحدثون بمعنى (نحوه) أى نحو الحديث المذكور قبله فهو مفعول حدثنا الثاني أو الاول ومفعول الآخر محذوف وعلم عاسلف أن سفيان لم يسقط حديثه الا آخره فسقط ما قبل كيف ذكر الحديث شيا اسناده بعد الاسناد العالى على أن روايته من لا يحتج به قد تدكر في المتابعة والشاهد (بعناه) أى بلفظ آخره فدل على المتقدم فلو كان كيد لقوله نحوه لدفع توهم المجاز ان نحو شاع استعماله فيما وافق معنى وحالف لفظا فهو يقتضى المغايرة وأما مثله فشاع في الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور وقد يستعمل كل من مامكان الآخر الحديث السادس حديث على أيضا

بالنصب مات سنة  
خمس وأربعين ومائتين  
واحتز بالضبي عن  
أحمد بن عبدة الأبي  
(وعلى بن حجر) أهمية  
مضمومة فحيم ساكنة  
السعدى مأمون ثقة  
حافظ مات سنة مائتين  
وأربعة وأربعين وله  
تسعون سنة خرج له  
البخاري ومسلم  
والترمذي والنسائي  
(وأبو جعفر محمد بن  
الحسين) البصري  
مقبول لكن لم يخرج  
له إلا المصنف ولعدم  
اشتهاره بينه بقوله (هو  
ابن أبي حليمه) أهمية  
مفتوحة ولا م لا بكاف  
وفي نسخ بالواو وضمة  
هو لمجد إذ لو كان للحسين  
نقال الحسين بن أبي  
حليمه وبه رد ما وقع  
للشراح هنا أنه للحسين  
هذا (والمعنى واحد)  
أى حدثوا بعبارة  
مختلفة حال كون  
المعنى في عباراتهم  
واحد أو بعبارات  
مختلفة حال كونها بحسب  
المعنى واحد فهو حال  
من الفاعل أو المفعول  
وفي نسخة حذف الواو  
صفة لمفعول حدثنا أى  
العبارات المعنى واحد  
قال العصام والاتحاد  
في اللفظ ليس عبارة  
عن ان لا يختلفا عبارة  
بل ان لا يختلف اللفظان  
في الصوغ بحكم واحد

والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا  
كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر في هذا قوله  
بمعناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام لانه دون اللفظ مجازا اه وقال العصام نحوه مفعول حدثنا  
الثاني أو الاول ومفعول الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد تحقق ان سفيان ساقط  
الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي قلت صار ساقط الحديث آخر روايه من لا يحتاج  
به رعا تذكروا في المتابعة والشاهد فاراد تأييد حديث البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المستند هذا  
الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده من المراتق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط الموافقة في مرتبة  
من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوى فالمتابعة تامة والافتقار وتفصيل هذا البحث في شرح الحجة  
حدثنا أحمد بن عبدة (بمعنى مفتوحة وسكون الموحدة) (الضبي) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة  
نسبة الى بنى ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال (البحري) وهو بفتح الباء وتشديد قيريل احتز  
بالضبي من الابن وهو اوثق من الابن فان الضبي ثقة بحري بالنصب يعني بكونه من الخوارج دون الابن وفيه  
أضنا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وخلق وثقه أبو  
حاتم والنسائي (وعلى بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ أخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي  
والنسائي وقال شارح هو على بن حجر بن اياس بن مقاتل بن محادش السعدي المروزي أحد أئمة الحديث سمع  
كثيرا من أئمة الحديث (وأبو جعفر محمد بن الحسين وهو) أى الحسين على ما ذكره ميرك والحنفي وقال  
العصام هو راجع الى محمد إذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن أبي حليمه لكن في شرح لهذا الكتاب  
ان الضمير للحسين ولا ريب في انه سهوا ذكر في أحد هذين الشرحين في تكمله شرحه في ضبط أسماء الرجال  
محمد بن الحسين أبو جعفر بن أبي حليمه البصري اه وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن أن يكون من كلام المصنف  
بيانا لما أجمله أولا وان يكون من كلام أحد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مراده والاول للجمال على كل  
مقال (ابن أبي حليمه) بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول أخرج حديثه الترمذي وكأنه لعدم اشتهاره بالغ  
في توضيحه والمعنى واحد بالواو في النسخ الصحيحة حال من الفاعل أى حدثوا حال كون المعنى في أحاديثهم  
واحد اذ قال ميرك أى مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال  
من الفاعل بغير الواو وقال ابن حجر جلة حالية من الفاعل أو المفعول أى حال كون المعنى في أحاديثهم واحدا  
والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحد وفي نسخة تحذف الواو صفة لمفعول حدثنا أى الاحاديث المعنى فيها  
واحد اه وتوضيحه حدثنا أحمد الى آخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام أى حدثنا بعبارة مختلفة  
والمعنى واحد ونسبه على ان اللفظ المروي لا يعلم انه لفظ على بعينه وهنابحث هو من أمرار الباحث وهو ان  
الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصيغة بحكم واحد  
والاتحاد في المعنى أن يكون كل منهما مساويا للمعنى ويلزم ما سبق له أحد هما من الآخر فانهم في الفرق بين  
الشاهد والتابع قد ذكروا أن الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بافظه وذكروا في أمثال المتابعة  
قوله عليه الصلاة والسلام الانزعم جلد هافد بختوه فاستتمت به وجعل لوه متابعا لقوله لو أخذواهاهم اندبغره  
فاستتمت عوابه وذكروا شاهد له قوله ايما هاب دبغ فقد طهر فاحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمروية  
التوفيق (قالوا) هو استئناف بيان لحدثنا الاول أى حدثنا أحمد وعلى ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا  
أى كل واحد منهم (حدثنا عيسى بن يونس) ثقة مأمون أخرج حديثه الأئمة الستة رأى حده أبا اسحق  
السبيعي وسمع منه وروى عن مالك بن أنس والاوزاعي وغيرهما وعنه أبو يونس واسحق بن راهويه وجماعة  
سكن الشام ويقال لما حج الرشيد دخل الكوفة أمر أبا يوسف أن يامر الحديثين بملاقاة فاطمة الاثنتين عند  
الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارس ولديه المأمون والأمين أن يروا له ويقرا الحديث عليه ففعل فامر  
له بمائة ألف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فوضعت له فقال ان ملائم المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ  
شيئا على الحديث كان عالما في العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة قيل حج خمساً وأربعين حجة وغزاً خمساً

الهداني السبيعي الرمي الباخري وثقوه مات سنة أربع وستين ومائتين خرج له الجماعة (عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بمجتمعة مضومة  
 وفاسا كنه وراعدني مسن وثقه ابن مسعود وضعفه ابن معين وقال أحمد كثير الاسرار مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له أبو داود والمصنف  
 (قال حدثني إبراهيم) استثنى فاجواب السؤال من سأل عيسى ما قال لك عمر فاجابه بأنه قال عمر حدثني إبراهيم (بن محمد) بن الحنفية صدوق من  
 الخامسة روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه (من ولد) بنفختين اسم جنس أو بضم فسكون اسم جمع لكن الاول هو الرواية كما قاله  
 القسطلاني وكيفما كان يكون مفردا وجمعا ومن تبعه في رواية ورجم الاول بان البيهقي تشعب بالحصر وولد على لا يخصص في محمد  
 وبالجملة لبيان محمد اذا المتبادر من الولد ما كان غير واسطة قال العصام والاولى كونه صفة لابراهيم بتقدير المتعلق معرفة أى الكاش من ولد  
 (على بن أبي طالب) ويؤيده ان الموصوف لا يخلعون ايهام لكن يؤيد الاول اختيار من ولد على بن أبي طالب يعنى به محمد بن الحنفية  
 المشهور بالعلم والشجاعة افضل اولاد على بعد السبطين والحنفية أمه لعلى من سبي بنى حنفية ٢٥ وقد زعم بعض الضالين من غلاة

الرافضة المكفرين  
 للشيعين الوهيتيه وما  
 درى ان ابا بكر هو  
 المعطى عليا أمه فلولا  
 ان اعطاه بحق الامامة  
 لكان رضى الله عنه  
 دعيا (قال كان على)  
 بينه بادراج كان الفيدة  
 للتكرار في قول على  
 تكرار مشاهده من  
 ينتهى اليه الحديث  
 وكال اتقانه في الضبط  
 بتكرارها لكن نقل  
 عن المصنف ان  
 الحديث ليس بم متصل  
 اذ ابراهيم لم يلق عليا  
 (اذا وصف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 لم يكن رسول الله  
 بالطويل المعطى) بتشديد  
 الميم الثابت وبالعين  
 مجتمعة ومهمله المتناهي  
 الطول كذا في النهاية  
 فهو بمعنى الباش في

وأربعين غزوة (عن عمر بن عبد الله) كثير الاسرار اخرج حديثه الترمذي وغيره يقال أدرك ابن عباس  
 وسمع الحديث من أنس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائي (مولى غفرة) بضم المجمة وسكون الفاء بعدها  
 راء فهاء (قال حدثني إبراهيم بن محمد) صدوق روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه (من ولد على بن أبي  
 طالب) صفة لابراهيم وهذا بالمقام أنسب اهتماما بحال الراوى قول الجوهري الولد بفتح تين قد يكون مفردا  
 وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وتديكون الثاني جمعا للادول مثل أسد وأسود والولد بالياء كسرافة في  
 الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحين قال العصام ومن تبعه في رواية الجليل لبيان محمد كما هو  
 الظاهر من الولد بغير واسطة يعنى به محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة  
 وهو افضل اولاد على بعد السبطين اه والحاصل ان الجملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من  
 ابراهيم لكن لاحسن في تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية أمه حصلت لعلى من سبي بنى حنفية قيل من  
 سخانة عقول طائفة من الرافضة أنهم يعتقدون في محمد هذا اللوهمية مع ان ابا بكر هو المعطى عليا أمه فلولا  
 اعطاؤه له الحقبة كونه الامم الاعظم لكان لهم دعيا ثم أغرب العصام في هذا المقام ايضا حيث قال الاول  
 ان يقول أمير المؤمنين وسبق تحقيق المرام (قال كان على) قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع  
 من جده أمير المؤمنين على ولذا اقل المؤلف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمنصل  
 (اذا وصف رسول الله) وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال (على) لم يكن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالطويل المعطى (قال ميرك) بتشديد الميم الثانية وبالعين المجمة المكسورة بعد ما طاءه همله اسم فاعل من  
 الامغاط من باب الانفعال أى المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد وأصله منغط والنون للطنوغة  
 فقلبت ميما وأدغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الأصول هو بتشديد  
 الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد العين وليس بشئ وكذا صححه في النهاية أيضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين  
 المهمله وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد العين المجمة المفتوحة وهو اسم  
 مفعول من التفعيل (اختر الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قوله) وأغرب شارح المصابيح المعروف بزبير  
 العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالعين المجمة ولم أره لغيره (ولا بالقصير المتردد) أى المتناهي في  
 القصر كأنه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزؤه كذا في النهاية (وكان ربه من القوم) عطف على  
 قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كاليمين أو المؤكد لما قبله وينبغي

(٤ - شمائل - ل) رواية والشذوب في أخرى وعلاه بالمعطى اسم فاعل من الامغاط وفي جامع الأصول المحدثون  
 يشددون العين فعليه هو مفعول من التمعيط ولا يقدح فيه اشتار اسم الفاعل اذ قد يكون الاشتار طارئا وأصل الكلمة من معط الجبل فاعط  
 اذا مده فامتد وكل ما يتشد بالمد يطول ويرق فالمراد في الطول الباش وقلة اللحم (ولا بالقصير المتردد) في النهاية المتناهي في القصر فانه رد  
 بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزؤه (وكان ربه) عطف على قوله لم يكن وفي نسخ لا واو وكه ما كان هو اثبات صفة الكمال بعد  
 نفي النقصان تكميلا للادح وعدم الاكتفاء باستلزام النفي الاثبات في مقام المدح من فنون البلاغة وقوله (من القوم) مناط القائفة اذ  
 الطول ومقابلة تتفاوت في الأقوام وأراد بربه نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا يصادم ما وردانه كان أطول من الربوع والقوم جماعة  
 الرجال ليس فيهم امرأة سموا به لقيامهم بالعظام والمهمات قال الصغاني وربما يتناول النساء تبعاً

(لم يكن بالجمع انقطط ولا بالاسبط) قال جديان من جهة الأم الزين العراقي والجمع بدفتح وسكون العين المهملة والشعر المتجد أي المتثنى والاسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسر هاء الغنان مشهورتان وهو الذي ليس به تشن وانما هو مسترسل وكان شعره بين ذلك قواما وقوله (كان) بلاواو (جمدار جلا) كالمين لقوله لم يكن الخ أي انما كان بين الجعودة والسبوطه قال الحافظ ابن حجر والجل بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها وضمة ما فيه تكسر قليل (ولم يكن بالمطهم) كشد قال القسطلاني الرواية فيه وفي المكلم بلفظ اسم المفعول فقط واختلاف في تفسيره فقيل الفاحش السمين وهذا قريب مما سفسره به المؤلف وقيل المنتفخ الوجه الذي فيه جماعة أي عبوس ناشئ عن السمين وقيل الخفيف الجسم فهو من الاضداد وقيل طهمة اللون أن لا يحاوز سمرته الى السواد ووجهه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة كل من هذه الاربعة هنا واما قيل من أنه البارع الجمال التام كل شيء منه على حدته فلا مجال له هنا لأنه مدح وقد نفاه (ولا بالمكتم) بالبناء للمفعول التصير الخ لئلا ياتي الجبهة المستدير مع كثرة اللحم أراد به سيل الوجه مسنون الخدين ولم يكن مستدير اغاية التدوير بل بين الاستدارة والاسالة وهو ٢٦ أحلى عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطباع قويم بل نقل الذهبي عن الحكيم أن

استدارته أي المفرطة دالة على الجهل وفي الصحاح الكثرة اجتماع لحم الوجه (وكان في وجهه) في نسخة في الوجه ووجهه أحسن (تدويرا) تنكيره اما للنوعية أي نوع منه أو للتقليل أي شيء قليل منه فلا ينافي نفي الكثرة كما توجه ابن قيس وليس كل تدوير حسنا وهذه الجملة كالمين لقوله ولا بالمكتم (أبيض) بالرفع أي هو أبيض والجملة مبيته له على غط التعديد (مشرب) بجمرة كافي رواية فالبياض المثبت ماخالطه جمرة والمنفي ما لاخالطها وهو الذي تكرهه

أن يراد بجمرة نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان أطول من المربع (لم يكن بالجمع انقطط ولا بالاسبط) بكسر الطاء الاولى وتفتح (ولا بالاسبط) بكسر الموحدة وسكون ويفتح وسبق معناها (كان) بلاواو بيان لما قبله (جمدار جلا) قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يقع وقد يسكن أي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطه والجعودة (ولم يكن بالمطهم ولا بالمكتم) قال ميرك الرواية فيها بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهيم والثاني من الكثرة اه وقال الخنفي وفي بعض النسخ المتكتم من التكتم على وزن التفعول وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل على الاول اه ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة أي عبوس من السمين وقيل الخفيف الجسم وهو من الاضداد والمكتم المدور الوجه وقيل الشارح العمود بشيء لما كان المكتم المستدير بينه بقوله (وكان في وجهه تدوير) وفي بعض النسخ في الوجه بدل في وجهه وأما جعل الخنفي في الوجه أصلا وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفتة الأصول أي لم يكن مستديرا كل الاستدارة قبل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدويرا ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهي أحلى عند العرب والسهولة ضد الخزونة وهي في الاصل ما غاظ من الأرض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة كذا قاله البضاري وأبو عبيدة على ما ذكره ميرك (أبيض) أي هو أبيض (مشرب) صفة أبيض أي مشرب جمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الأفعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كان أحد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض مشرب جمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ماخالطه الجمرة والبياض المنفي فيما سبق ما لاخالطه الجمرة (أدعج العينين) أي شديد سواد حدقتيها كما في رواية عن علي أيضا كان أسودا الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها (أهدب الأشفار) بفتح الهمزة جمع شعر بضم أوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة في القاموس هدب العين كفرحط لهدبها أي أشفارها والحاصل أن الهدب هو الذي شعر أشفاره كثيرة مستطيل (جليل المشاش) بضم الميم وتخفيف الشين أي عظيم رؤس العظام كالمرقنين والكتفين (والكتد)

استدارته أي المفرطة دالة على الجهل وفي الصحاح الكثرة اجتماع لحم الوجه (وكان في وجهه) في نسخة في الوجه ووجهه أحسن (تدويرا) تنكيره اما للنوعية أي نوع منه أو للتقليل أي شيء قليل منه فلا ينافي نفي الكثرة كما توجه ابن قيس وليس كل تدوير حسنا وهذه الجملة كالمين لقوله ولا بالمكتم (أبيض) بالرفع أي هو أبيض والجملة مبيته له على غط التعديد (مشرب) بجمرة كافي رواية فالبياض المثبت ماخالطه جمرة والمنفي ما لاخالطها وهو الذي تكرهه

العرب وتسميه أهق والمشراب بالتخفيف من الاشراب وهو خلط لون بلون كأنه سقى به وفي نسخة بالتشديد اسم البفتح مفعول من التشريب يقال بياض مشرب بجمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا المبالغة في البياض (أدعج) بجملة من الجيم (العينين) أي شديد سواد الحدقة مع سعة العين ففي الصحاح الدعج شدة سواد العين مع سعتها وفي النهاية الدعجة السواد في العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض وسواد السواد قال محقق ورعيا أشكل بانه أشكل (أهدب الأشفار) جمع شعر بالضم ويفتح وهي حروف الأجباق التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب من طال شعر أشفاره وما أوجهه كلامه من أن الأشفار هي الاهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غاط وفي المغرب وغيره لم يذكر أحد من الثقات أن الأشفار هي الاهداب فهو اما على حذف مضاف أي الطويل شعر الأشفار أو سمي النبات باسم المنبوت للباسية (فائدة) أخرج الحرث بن أبي أسامة وابن سعد عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان الصبيان يصبحون شعثارا مصاوي يصبح رسول الله وهو صبي دهيما كحيلة (جليل) أي عظيم (المشاش) بجملة من جمع مشاشة بالضم والتخفيف رؤس المناكب أو رؤس العظام أو اللينة أو التي يمكن مضغها (والكتد) بجملة ذوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين أي عظيم ذلك كله وهو علامة العجاجة ونهاية القوة

(أجرد) أي غير أشعر قال في القاموس رجل أجرد لا شعر عليه فوصفه به مع وجود الشعر في مواضع من بدنه عالي وقول البيهقي في التاج  
 معنى أجرد هنا صغير الشعر رد بقول القاموس الأجرد إذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره وإذا جعل وصفا للرجل فمعناه لا شعر عليه  
 على أن لحية الشريفة كانت كثة وقيل معنى أجرد أي لا غش فيه ولا غل فهو على أصل الفطرة (ذومسرة) (سسبق شرحه) (شحن الكففين  
 والرجلين إذا مشى تقام) أي رفع برجليه رفعا باثنا مدار كما أحدهما بالأخرى مشية أهل الجلالة يريدان مشيه مثل مشى القلعة بغير بك  
 اللام وهي القلعة العظيمة من الصحاب قال بعضهم بصف حسن مشى محبوبته \* مر السحاب لاريب فيه ولا عجل \* (كأنما ينحط) في نسخ  
 كأنما عشي (في) أي من (صبيب) وهذا مؤكداً على التقلع (وإذا التفت التفت معها) ٢٧ أي بجميع أجزائه فكان إذا توجه إلى شيء

توجه بكليته ولا يخالف  
 به بعض حسده بعضا  
 كذا لا يخالف بدنه قلبه  
 وقصده مقصده في ذلك  
 من التلون وإمارة  
 الخفة وعدم التصون  
 قال الدجني وبنى ان  
 يخص هذا بالتفاته  
 وراءه ما لو التفت يمنة  
 أو يسرة فالظاهر أنه  
 بعنقه وقيل أراد  
 بذلك أنه لا يسارع قال  
 القسطلاني وهو أقرب  
 لما روي أنه كان جل  
 نظره الملاحظة (بين  
 كتفيه خاتم) أصله  
 بفتح التاء وكسرها  
 ما يحتج به وإضافته إلى  
 (النبوة) لكونه  
 علامتها لأن الختم آية  
 الاستيثاق أولناه آية  
 تمامها إذا الشيء يحتج  
 بعد تمامه وهذه الجملة  
 غير معطوفة على ما قبلها  
 لعدم المناسبة (وهو  
 خاتم النبئين) جملة  
 حالية متكاملة لما قبلها  
 أو معطوفة عليها بالوجود  
 المناسبة أي خاتم نبوتهم

بفتح التاء وتكسر أي مجتمع الكفنين وهو الكاهل أي عظيم ذلك كاه وهو يدل على غاية القوة ونخامة الشجاعة  
 (أجرد) أي هو أجرد أي غير أشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالأجرد من لم يعمه الشعر فيصدق عين في  
 بعض بدنه شعر كما سرتة والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه  
 وسلم به باعتبار أكثره واضعه أما وجهه ل الأكثر في حكم السكل أو تغليب ماله الشعر له على ماله شعر قال العصام  
 ومن قال أنه جاء أجرد عن صغير الشعر فيمكن أن يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه  
 مع أنه لا يصح نفي شعر الرأس والحية والأهداب والحاجبين برده ما في القاموس أن الأجرد إذا جعل وصفا  
 للفرس كان بمعنى صغر شعره وأما إذا جعل وصفا للرجل فمعناه أنه لا شعر عليه اه وقيل أجرد أي ليس فيه  
 غل ولا غش فهو على أصل الفطرة فنور الإيمان بزهر فيه وفيه أنه بإشارات الصوفية أشبه (ذومسرة) بشحن  
 الكفنين والقدمين \* مر الكلام عليهم ما إذا مشى تقلع \* جملة مستقلة على طريق التمديد وقوله \* كأنما  
 ينحط \* في موقع اليمان للجزء يقال تقلع في مشيه إذا كان كأنه يقطع رجله من رجل إذا أراد قوة مشيه كأنه  
 يرفع رجله من الأرض رفعا باثنا لا يمكن عشي احتمالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء فالتقلع قريب  
 من التلكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية عن الترمذي عشي بدل ينحط وقوله \* في صيب \* قيل  
 به من صيب كما في رواية ولأنه بالتقلع أنسب ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر أن من هنا  
 ابتدائية والظهور أن في ظرفية إذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى \* وإذا التفت التفت معها \* أي جميعا  
 يعني أنه كان لا يسارق النظر وقيل أراد أنه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة إذا انظر إلى الشيء وانما يفعل ذلك  
 الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا الظهار للاهتمام بشأن من أقبل إليه ويدبر جميعا بعد ما مضى  
 حاجته عنه وحاصله أنه إذا توجه إلى إنسان لالتكلم أو غيره يلتفت إليه بجميعه ولا يتوجه إليه بلى العنق لأنه  
 فعل المحتالين قبل ولعل المعنى الآخر أظهر ما سيأتي في وصفه جل نظره الملاحظة أي النظر بالحسائط العين  
 \* بين كتفيه خاتم النبوة \* بفتح التاء وكسرها ما يحتج به الأول اسم والثاني صفة فبمعنى الآلة باسم انفاعل  
 وإضافته إلى النبوة لأنه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده أحد وقيل لأنه علامة تمامها لأن الشيء يحتج بعد  
 تمامه وسيأتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله \* وهو خاتم  
 النبئين \* يحتتم أن تكون جملة حالية متكاملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها بالوجود المناسبة وهو  
 كالتام المذكور لفظا ومعنى أي خاتم نبوة النبئين يعني علامة تمامها أو علامة الوثوق بالنبوة أو خاتم بيت  
 نبوتهم والحاصل أن كسر التاء يعني أنه ختمهم أي جاء آخرهم فلا يبي بعده أي لا يتنبأ أحدهم بعده فلا ينافي  
 نزول عيسى عليه السلام متابا بالشريعة مستدام القرآن والسنة وأما فتح التاء فمعناه أنهم به ختموا  
 فهو الطابع والخاتم لهم \* أجرد الناس صدرا \* جعل صدره أجرد لأن الجود فرع انشراح الصدر  
 والصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله أو مجاوره والمعنى أجرد الناس قلبا

بمعنى علامة تمامها أو أنهم ختموا به فهو الخاتم لهم فلا يبي بعده وعيسى إنما ينزل بشرعه (أجود الناس) جملة أخرى (صدرا) تميز عن نسبة أجود  
 إلى ضميره صلى الله عليه وسلم أي صدره يعني قلبه أجود تسمية للخالق باسم المحل إذا صدر محمل القلب الذي فيه الجود أي أكثرهم عطاء  
 فقلبه أجود القلوب وأسخاها بالمال وبذل العلوم والمعارف فلا يخفى بشيء منها على مستحقه وفي رواية أوسع الناس صدرا وهو كناية عن  
 عدم الملل من الناس على اختلاف طبائعهم وتباين أحر جنتهم فهو عبارة عن كثرة التحمل كما أن الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل  
 الحاصل بغير يك الأسباب وقيل أجود من الجود أي أحسنهم قلبا لسلامته من كل غش وحقد

(وأصدق الناس) أوردوا والعطف لكمال المناسبة بينها وبين الجملة قبلها (لهجة) بسكون الهاء وجم وتحرك أفصح أى لسانا يعنى كلاما واطلاقه على آله الكلام الذى هو اللسان مبالغة والمبنى كلامه أصدق الكلام لا بحال لجرى ان صورته الكذب عليه وقول الشارح المراد ان لسانه أصدق الاسنة فبتكلم بخارج الحروف كما هي خلاف الظاهر ووضع المظهر هنا موضع المضمر أعنى فى قوله أصدق الناس بهذا وجود الناس اذ كان المحل محل اضممار فيقال أصدقهم النكته هي زيادة التمسك كفى قل هو الله أحد الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ما قال وبه نزل وانما لم يجر على سننه فيما بعده كتفاء فى حصول النكته به (ذا) والينهم عربكة) أحسنهم معاشره وألين أفعال من اللين ضد الصلابة والعربكة الطيبة ومعنى لينها انقيادها للخلق فى الحق فكان معهم على غاية من التواضع وقلة الخلاف والنفور ما لم برحقا يتعرض له باهمال أو باطال فهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته وهو وفور حلمه (وأكرمهم عشرة) بالكسر اسم من المعاشره وهى المخالطة وهى نسيخ عشيرة كقبيلة أى قوم من جهة أمه وأمه وما سيدكره المصنف بعد ثوبه الاول بل يعينه بقرينة السياق وكيفما ٢٨ كان هو تمييز (من رآه بديهه) أى رؤيته بديهه فهو مفعول مطلق يعنى لخاله من غير سابقه مخالطة ومعرفة أحواله

أى قلبه أجود القلوب فانه لا يخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصاف وقيل انه من الجوده بفتح الجيم بمعنى السعة أى أوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيد ما أخرجه ابن سعد فى كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس به هذا الاسناد بلفظ أجود الناس كذا وأرحب الناس صدرا وأرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من روايه الترمذى شئ وقيل يحتمل ان أجود مأخوذ من الجوده بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا أى أحسنهم قلبا باسلامته من كل رذيلة من محل وغش وغيرها من الانسان الباطنية والصفات الدينية كيف وقد صرح ان جبريل شقه واستخرج منه علقه وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم (وأصدق الناس لهجة) بفتحيم ويسكن الثانى أى لسانا على ما فى المهذب أو تحريكه على ما فى الفائق والمعنى أصدقهم قولاً وأغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه أصدق الاسنة فبتكلم بخارج الحروف كما ينبى بحيث لا يقدر عليه أحد (وألينهم عربكة) أى طيبة وزنا ومعنى أى سلسا مطاوعا منقادا قيل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم وفور حلمه وتواضعه مع أمته (وأكرمهم عشرة) بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك فى المصابيح ووقع فى بعض النسخ الموافقة للترمذى وجامع الأصول عشرة بكسر أولها وسكون ثانيها صحبه ويؤيد ما نقله المصنف عن الاصمعي وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته أشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل لجمعته من خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح انفاء على ما روى عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته أكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله (من رآه بديهه) أى رؤيته بديهه فهو مفعول مطلق أى أول رؤيته من غير معرفة (هابه) أى خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية (ومن خالطه) أى معاشره وصاحبه (معرفة) أى مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه (وأحبه) لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته بحاشد يداحتى صار عنده أحب اليه من والديه وولده والناس أجمعين (يقول ناعته) أى واصفه اجمالا بحجز عن بيان جماله وكاله تفصيلا

أوقبل النظر فى أخلاقه العلمية وأحواله السنية (هابه) خافه لمخافيه من صفة الجلال وعليه الهيبة الالهية والفيوض السماوية (ومن خالطه) أى معاشره قال المرزوقى وأصل الخلط تبادل أجزاء الاشياء بعضها فى بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خلط اذا اختلط بالناس كثيرا (معرفة) لأجل المعرفة أو معاشره معاشره معرفة أو متعرفاه فخرج به مصاحبة التمسك كالمناقضين (أحبه) حتى يصير أحب اليه من والده وولده والناس

أجمعين لظهور ما وجب الحب من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته وتواضعه وباهر عظيم تألقه وأخذ به القلوب قال ابن القيم والفسق بين المهابة والكبران المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبته واجلاله فاذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور ونزلت عليه السكينة والبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة فاخذت جماع القلوب محبة ومهابة فحنت اليه الأفتدة وقرت به العيون وأنست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرج نور وعمله نوران سكنت علاه الوقار وان نطق أخذ بالقلوب والاسماع والابصار وأما التكبر فانه من آثار العجب والبغى من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم فرحلت منه العبودية وتزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشي به بينهم ثم تجردت روعا ملامته لهم معاملة الاستئثار لا الاثارة ذهاب بنفسه بها لا يبدأ من لقيه بالسلام وان رد عليه يرى انه بالغ فى الانعام لا ينطلق لهم وجهه ولا يسعهم خلقه وقد حى الله حبيبه من هذه الاخلاق (يقول) استثناف أو اشعار بالانفصال بين الوصفين أو بكمال الاستقلال (ناعته) واصفه بالجليل اذ لعت الوصف بالجليل والوصف أعم والمعنى من أراد ان يصفه وصفا تاما بانا فبحجز عن وصفه يقول



(لم أر) هي بصرية قال القاضي وهو البضاوي المفسر زاري في الظن مضموم الهمزة ومن البصر بالفتح (قبله ولا بعده مثله) من يساويه سيرة وصورة خلقا وخلقوا في الصحاح انه كلمة تسوية والمائل المساوي ولم يرد المشابه مطلقا لفساده والمثل لا يتصرف فهو نكرة تنفيذ نفي المساواة في الذات وفي كل صفة والاولو جدمثل ماواراد بالمثل من له قدر مساو فقط أو مع زيادة فيلزم نفي الراجح لانه مثل وزيادة أو نفي المثل محاذ عن اثبات الرجحان كما في نفي الافضل عرفا أو نفي المثل أعم من كونه مع انتفاء الراجح فأرادته ذلك تشبه استعمال العام في الخاص ثم المراد انتفاء الرتبة فانه كمال أو انتفاء المثل في نفس الامر بادعاء انه لو كان لعلمه قال محقق والوجه ان المعنى من شأن ان كل من يدينه ذلك ويلزم منه عدم المثل والالم يكن من شأن من رآه نعمته بذلك ولا ينافي سلب المثل هنا قول الصديق وقد جعل الحسن بالاله شبهه بالنبي ليس شبهها بعلى وقول أنس كان الحسين أشبههم برسول الله وقوله ٢٩ لم يكن أحد أشبهه بالنبي من الحسن لان المنفى في الخبر عموم الشبهه

والمثبت في كلام أبي بكر نوع منه ولا ينافي ما ذكر في الحسين لان كلا كان أشد شبهها من وجه روى المصنف وغيره ان الحسن أشبه أعلاه والحسين أشبه أسفله وعدم من أشبه غيرها نحو خمسة عشر منهم فاطمة ويحيى بن القاسم كان له محل حاتم النبوة شامه تشبهه فاذا دخل الحمام ازدحم الناس عليه يقبلونه ويصلون على النبي وقد عرفت ان المراد الشبهه في البعض وان محاسنه منزّهة عن الشريك ثم الجمل الواقعة في هذا الخبر بعضها معطوف دون بعض وبعضها فعلية عطف عليها اسمية وبعضها شرطية عطف

لم أر قبله ولا بعده مثله (١) اذ ليس في الناس من يمانله في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال (٢) قال أبو عيسى (٣) كذا في الاصول المحججة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ أبو عيسى قال السيد أصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كذبه ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله في أول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية (٤) سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين (٥) يعني ابن أبي حليمه وهو أحد المشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس (٦) يقول (٧) قال الحنفى وفي بعض النسخ قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا في بعض النسخ يدل بقول قال ليس كما ينبغي اه والاطهر ان يقول حال (٨) سمعت الأصمعي (٩) لغوى مشهور ومنسوب الى جده أصم بصري روى الحديث عن جماعة من الأئمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الأصمعي يقول سمع مني مالك ابن أنس وأتفقوا على انه ثقة قيل وكان هرورن الرشمي استخاضه لمجلسه وكان يقدمه على أبي يوسف القاضي وكان علمه على اسانه وروى الأزهرى عن الرباشي قال كان الأصمعي شديدا لتوفى ل تفسير القرآن وقال أبو جعفر كان شديدا لتوفى لتفسير الحديث (١٠) يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم (١١) أى في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروى واعترض بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غيره وليس بشئ لانه روى كلام الأصمعي كما سمع والأصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نته عليه المصنف بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث (١٢) الممغط (١٣) وسبق ضبطه (١٤) الذاهب طولاً (١٥) أى الشخص الذى يكون طول قامته مفراطا وطولاً لتمييزه عن نسبة الذاهب الى فاعله أو مفعوله كذا ذكره الحنفى وقال العصام الطول الامتداد على ما في القاموس أى الذاهب طولاً والاسناد الى المفعول بواسطة أى الذاهب فى طوله ومن جعله مفعولاً لانه لا ظن انه صار مفعولاً له (١٦) قال (١٧) أى الأصمعي وهو من زعم ان فاعله أبو جعفر وأبعد من جواز احتمال رجوعه الى المصنف (١٨) سمعت اعرابياً (١٩) قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض آخر منها الواو أصلاً (٢٠) يقول (٢١) أى الاعرابى وهو منسوب الى الاعراب أهل البادية من العرب رهم أفصح من العرب الذين هم أهل الحضر من القرى لمخالطتهم العجم يقول (٢٢) فى كلامه (٢٣) أى فى أثناء عباراته (٢٤) تمغط (٢٥) انما فى هذا الكلام للتباسه بين معناه وبين أصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والالاف فى الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لامن باب التفعّل وأما ما ذكره ابن حجر من انه ليس هذا من المادة التى الكلام فيها وهى الممغط فذكره ليمان ان المادتين تقاربان بالفظاومعنى فبعد جده الار مادتهما متحدة غاية ما فى الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره فى احاديث اخرى وتفسيره نافع (٢٦) فى نشأته (٢٧) بضم النون وشدة المحجمة وفتح الموحدة وفى بعض النسخ بحذف الفوقية

على ما لاياسبها لانه يحتمل له عند عدد أوصافه انه حاض مرعته فاشتغل بالذة جاله عن ترتيب مقاله وذكر فى باب الخلق ما ليس منه محافظة على تمام الخبر (قال أبو عيسى) المصنف عبر عن نفسه بكنته لاشتهاره بها ويحتمل كونه من كلام الرواة عنه (سمعت أبا جعفر بن الحسين) المذكور فى السند (يقول سمعت) الامام أبا سعيد عبد الملك بن قريش بن عبد الملك (الأصمعي) بفتح الهمزة وسكون الصاد الملهمة وفتح الميم وعن مهمله نسبة لجده أصمع الباهلى ثم البصرى هو الامام فى اللغة والاختيار روى عن الكبار أجمعوا على توثيقه مات بالبصرة سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين سنة (يقول) وقد كان شديدا لتوفى لتفسير الحديث (فى تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم الممغط طولاً) تمييز عن نسبة الذاهب لفاعله أى الذاهب فى طوله وجعله مفعولاً (وقال سمعت) فى نسخ بلا وأى الأصمعي احتمال رجوعه لشخص المصنف أو لأبي جعفر بعيد (اعرابياً) بالفتح وهو الواو احد من العرب الذى يكون صاحب سحنة وارتياذ لكلام (فى يقول) أثناء (كلامه) أى تكلمه (تمغط فى نشأته) بنون مضمومة تمجمة مشددة وموحدة تاء التانيث وبدونها فى نسخ

(أى مداهما شديدا) هذا نقول ان التشابه بالتأنيث واطراف المدالى النشابة مجاز والممدود حقيقة وتر القوس قال فى القاموس تعظ  
فى قوسه ومعظ أعرق فيه اه وليس ٣٠ ذامن مادة المعظ الذى الكلام فيه بل هو من توضيح الشئ بتوضيح نظيره وبيان ان

وهو السهم وفى للتعدية وفى القاموس تعظ فى قوسه ومعظه أغرق فيه والتعظ فى النشابة مجاز عن التعظ فى  
القوس لان النشابة سبب التعظ فى القوس وقيل اضافة المدالى النشابة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر  
القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللفظة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن الممدود الامتداد  
ومثله غير عزيز فى كتب اللغة فقوله (أى مداهما شديدا) اشارة الى لزوم الممدود الامتداد الكمال وبهذا  
اندفع ما استصعبه الشارح من أنه ليس فى الحديث لفظ التعظ فلا وجه للتعرض له ومن أنه كيف فسرا التعظ  
بالمتمدى فاعتذر بان فى مزبده اتقوى به العمل ولا ريبه للترتب فى كثرة زيادته حروف الجر للتعظ ولا يخفى  
ما فى اعتذاره فان المسعوز زيادة اللام للتعظ به امكن لا للتعظ به الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر  
والتعظ لازم واستصعبه الشارح من أنه لا يخفى سوى الباء للتعدية فكيف جعل تعظ متعديا فى اه وقيل  
تفسيره هذا يقوى أن مقول الاعرابى هو النشابة بالتأنيث وفيه نظر لان النشابة بدون التاء حسن ويجوز  
تأنيث ضميره (والمتردد الداخل بعضه فى بعضه) وفى نسخة صحيحة فى بعض بدون الضمير (قصر) بكسر  
القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعنى من كان فى غاية القصر يقال له المتردد بالتردد قالوا كان بعض  
أعضائه ترددا لبعض وتداخلت أجزاءه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي أو رجل (وأما القلط) أى  
على الضبط السابق (فالشديد الجعودة) وفى بعض النسخ قد شد الجعودة بدون اللام أى كالنوج وبعض  
الهنود (والرجل) بكسر الجيم وسكونها (الذى فى شعره) بفتح العين وسكونها ووصف صاحب الشعر به  
مجازا والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان المراد به فى الحديث دون اللغة (جونه) بضم  
الخاء المهملة والجيم أى انعطاف وقوله (أى تشن) بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تشن على زنة  
تفعل تفسيرا لكلام الاصمى من غيره أعم من أبى عيسى أو أبى جعفر فلا يراد بالاولى الذى فى شعره تشن قصر  
للسافة وقوله (قليل) أى انعطاف بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما فى القاموس شعر  
سجن ككتف متسلسل مسترسل رجل جمع الاطراف اه فكان وصف القلة باعتبار الواقع فى وصفه  
صلى الله عليه وسلم فإى التفسيرية بمنزلة الاس-تدراك لان الاصمى لما قال فى شعره جونه وهو غير صحيح على  
اطلاقه فقيده من قيده بقوله أى تشن قليلا (وأما المطهم) بفتح الهاء المشددة (فالبان) وتقدم قول آخر  
فى معناه والبان هو الضخم من بدن بمعنى ضخم (الكثير اللحم) بخفض اللحم صفة كاشفة (والمكثم)  
بفتح المثلثة (المدور الوجه والمشرى) بفتح الراء (الذى فى بياضه حمر) فاذا شد كان للمبالغة والاشراب  
خلط لون بلون آخر كان أحدا اللونين سقى اللون الآخر فالتمديد بالبياض والجرمة وقع مثلا أو لبيان الواقع  
فى وصفه صلى الله عليه وسلم (والادعج) الشديد سواد العين (بإضافة الشد الى سواد العين وقيل الدعج  
شدة سواد العين فى شدة بياضها وهو الأنسب بمقام المدح (والأهدب الطويل الأشفار) قال ميرك الأشفار  
جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف الاجفان أى أطرافها التى ينبت عليها الشعر وهو الهدب والأهدب هو  
الذى شعر اجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الأشفار بهم ان الأشفار هى الأهدب لكنه على  
حذف المضاف أى الطويل شعر الأشفار قال فى المغرب ان أحدا من الثقات لم يذكر ان الأشفار الأهدب  
(والكثد) بفتح التاء وكسرها (مجتمع الكتفين) بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام  
على صيغة المفعول موهوم فقهه مساححة والكثف بفتح أوله وكسرها ثابته على ما ضبط فى الأصول وفى القاموس  
كفرح ومثل وجبل (وهو) أى مجتمعهما (الكاهل) بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان هر دو شان  
وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفى القاموس الكاهل كصاحب الحمار وهو بالفارسية ميان وبالغربة الغارب  
أو مقدم أعلى الظهر ما يلى العنق وهو الثلث الأعلى أو ما بين الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح

الكلمة لا تخرج عن  
المدوال اشتداد فلاحظ  
لما قبل ليس فى الحديث  
لفظ التمعظ حتى  
يتعرض له (والمتردد  
الداخل بعضه فى بعض  
قصر) بكسر ففتح لان  
بعض أعضائه تردد على  
بعض وتداخلت أجزاءه  
حتى تردد الناظر أهو  
صبي أو رجل (وأما  
القطط فالشديد  
الجعودة) فى نسخ  
تشديد الجعودة (والرجل  
الذى فى شعره جونه)  
بهملة الجيم أى انعطاف  
وعلم مما مر ان الرجل  
الشعر ووصف صاحبه  
به مجاز (أى متشن  
قليل) هذا تفسير  
لكلام الاصمى من  
أبى عيسى أو أبى جعفر  
(وأما المطهم فالبان)  
بدن الرجل يبدن من  
باب طرف وبدن أيضا  
بوزن قعد أى سمن وضخم  
فهو بادن كذا فى المختار  
بما صله وفى المصباح  
بدن بدونا من باب فعد  
عظم بدنه بكثرة لحمه  
فهو بادن يشترك فيه  
المدح والمؤث والجمع  
بدن كرا كع وركع  
اه وعلمه فقوله  
(الكثير اللحم) صفة  
كاشفة للبان للمبالغة

(والمكثم المدور الوجه) ولا يكون الامع كثرة اللحم (والمشرى الذى فى بياضه حمر) الاشراب خلط لون بلون (والمسربة)  
كان أحدا اللونين سقى الآخر كالم (والادعج الشديد سواد العين) اضافة الشد لما بعده (والأهدب الطويل الأشفار) أى الطويل أشعار  
الأشفار فهو على حذف مضاف أو من تسمية الحال باسم المحل (والكثد مجتمع الكتفين وهو الكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم الظهر من

العنق أو مغرز العنق في الصلب أو ما بين أصل العنق إلى أصل الكفتين أو أعلى الكتف (والمرس به هو الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر إلى السرة) التفتيب السيف اللطيف الرقيق أو العود أو العنسن (الشنن الغليظ الاصابع من الكفتين والقدمين) اللأم في الشنن للهدب يعني ان الشنن المضاف إلى الكفتين والقدمين عبارة عن غلاظ الاصابع لأن الشنن مطلقا كذلك اذ هو الغليظ ولم يعتبر المصنف القصر ولا عدمه وفي النهاية انهما عملان إلى الغلاظ أو القصر أو بلا قصر وهو ٣١ في الرجال محمود (والتقلع ان عيشي بقوة) اراد قوة مشبهه كانه

يرفع رجله من الارض رفعا قويا وذلك بعدد عن التكبر واعون على قطع الطريق لا كن يختال يقارب خطاه فانه شأن النساء (والصيب الحدور) يقال انحدرنا في صبوب بالضم جمع صبيب ولا ندغم باؤه لثلا يلبس بالصيب بمعنى العاشق وقوله (جليل المشاش يريد رؤس المناكب) أي ونحوها كالمرقبين والكفتين والركبتين اذا المشاش بالضم جمع مشاشه رؤس العظام أو العظام اللينة فتفسيرها بالمناكب في صور (والعشيرة الصعبة والعشير صاحب) ويطلق على الزوج كما في خبر ويكفرن العشير (والبدية المفاجأة يقال بدتهه يا امرأى فخأته به) يقال فخأى جاء بتهه وفي نسخ فأحأته وه وأنسب لساقه (تنبيه) قال الحافظ أبو نعيم قد اختلفت أفاظ الصحابة في نعت

هو الشعر بفتح الميم وضم الراء (هو الشعر) بفتح العين ويسكن (الدقيق الذي كانه قضيب) أي غصن نظيف أو سيف لطيف على ما في القاموس أو سههم ظريف على ما في المهدب (من الصدر) أي ابتداؤها (إلى السرة) أي انتهاؤها (والشنن) بسكون المثناة (الغليظ الاصابع من الكفتين والقدمين) وسبق تحقيره (والتقلع ان عيشي بقوة) كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا بالا كشي الختالين والمتكبرين ولا كشي النساء والمرصين (والصيب) بفتح الصاد والموحدة الاولى (الحدور) بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدور على ما في المهدب (تقول انحدرنا) أي نزلنا (في صبوب) أي مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها أيضا وقبل بالضم جمع (وصبيب) بفتح صين ولم يدغم لثلا يشبهه بالصيب الذي بمعنى العاشق \* واعلم أنه وقع في الحديث السابق كأنما يخط من صيب وفي هذا الحديث كأنما يخط في صيب وفي رواية أبي داود في صبوب قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالظهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبيب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء في أكثر الروايات كأنما عيشي في صيب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فبمعنى ان من بمعنى في لآعكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشبهه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والجليل قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك أي توسط بين الامراع والتواني وقوله (جليل المشاش) بضم الميم جمع مشاشه يريد رؤس المناكب (أي ونحوها كما مر افق) والكفتين والركبتين على ما في النهاية وكان الانسب تقديم نفسه ير المشاش على الكتف لانه تقدم في الاصل (والعشيرة) بكسر العين (والعشيرة) بكسر العين (أي الماشرا) أي الماشرا أي ومنها العشير بمعنى صاحب والا فالعشير ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير أو العشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة إشارة إلى أنه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديثه وتكفرن العشيرية أنه صاحب أيضا وفي الحقيقة العشيرية بمعنى القبيلة أيضا ماخوذة منه لان الغالب صحبة العشيرية (والبدية المفاجأة) بالهمزة أي البديهة ومنه البدية الحاصلة من غير التروى (يقال بدتهه) من حد (بومر) الماء للتعدي (أي لختته) من حد علم أو منع قال النووي والاولر وايتنا في هذا المقام اه وفي بعض النسخ فأحأته وهو المناسب لقوله والبدية المفاجأة (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضمه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي اه واختلف في قبول رواية المتدع والاصح انه ان كانت بدتهه ليست بكفر وهو غير ادع إلى بدتهه فيقبل ان كان مقصبا بالاضبط والورع (ابن عمر) بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشماثل مكبرا وكذا أورده المزني في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عسير بالتصغير فهما (ابن عبد الرحمن) اه وجعل العصام أصله عمر وبالواو وقال هكذا في شفاء القاضي عياض في روايته عن أبي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر أنه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم أبيه تارة إلى عمر و تارة إلى غير كما هو أدب الرانضة من التنفر من عمر رضي الله عنه قالت لانه من الأشداء على الكفار وبالغوا حتى قال بعضهم ما أحب العمر لشبهه الصوري بعمر (الجملی) بكسر العين وسكون الجيم نسبة إلى عجل قبيلة عظيمة ينسب إليها جماعة من الصحابة

وصفاته وذلك لما ركب في الصدور من جلالاته وحلاوته وعظيم مهابة وطلاوته ولما جعل في جسده الشريف من النور الذي يتلأل \* و يعلب على بشرته فاعياهم ضبط صفته ونعت حليته حتى قال بعضهم كان مثل الشمس طالعة وقال بعضهم كان يتلأل \* لا تلو القمرا لانه المندر وقال بعضهم لم أرقبله ولا بعده مثله فلذلك السبب كان اختلافهم في نعت خلقته ولونه \* الحديث السابع حديث هناد بن أبي هالة (حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع) مصغرا (بن عمر) مكبرا كذا في نسخ الشماثل وفي بعض الروايات غير مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر وهو ما أورده المزني في التهذيب وتبعه في الميزان لكن اختار الحافظ ابن حجر تصغيرهما (ابن عبد الرحمن الجملی) بكسر فسكون نسبة

لجبل بن لحي قبيلة مشهورة الكوفي قال أبو داود جميع راوى حديث هند في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أخشى أن يكون كذابا لكن وثقه أبو حاتم وقال البعض جميع رافضي فكانه غير اسم أبيه إلى عمير بن عمرو وسوغ ذكر الحديث الذي هو في أسناده كونه صدوقا وقد وثقه ابن حبان ومن ضعفه ٣٢ انما نفر من رفضه والمروى ليس مما يدعو الرافضة إلى الكذب فيه لكن جزم الذهبي بانه واه وقال

عن البخارى فيه نظر (املاء) أى القاء وهو مصدر حدثنا من غير لفظه أو تمييز أرحال بمعنى مملعا علمنا وفي نسخ املاء بلفظ الماضى حال من فاعل حدثنا بتقدير قد أو استثنائية جوابا للسؤال عن كيفية الحديث (علينا) والاملاء فى الاصل الالتقاء لما يكتب كما تقرر وعند المحدثين ان يلقى المحدث حديثا على أصحابه فيتكلم فيه مبلغ علمه من غريب وفقه ورافعة وأسناد ونوادير ونكت ولا يخفى ان الابق بالمقام هو الاول ويكون الاملاء من الحفظ فى فطنة الذهول عن بعض المروى أو تغييره نص على انه (من كتابه قال حدثنا) فى نسخ أخبارنا وتحقيق الترادف أو التباين بينهما تكفل ببيانه ولم أصول الحديث ومرت الإشارة لبعضه (رجل من بنى تميم) صفة رجل (من ولد ابن أبي هالة) صفة بعد صفة له والولد مستعمل هنا

والتابعين وغيرهم (املاء) مصدر منصوب أى قال سفيان حدثنا جميع حال كونه مملعا أو مقلبا أو نالما (علينا) من كتابه أى لا من حفظه وإيثاره لزيادة الاحتياط أو انسيان بعض المروى ونصبه على التمييز أو يكون املاء مصدر القوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى أمليت وهما الغتان فى القرآن والمضاعف هو الاصل والملى حدثنا رجل الخ ووقع فى بعض النسخ املاء بلفظ الماضى واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استثناف بعيد جدا ولما كان الاملاء أعم من ان يكون بحفظه أو كتابه قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعانى والنكات (وقال حدثني) وفى نسخة قال أخبرني وهو بيان لحدثنا الثانى (رجل من بنى تميم) صفة رجل قال العسقلاني هو عبد الله التميمي مجهول الحال (من ولد أبي هالة) صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم أوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع أى من اولاده وأسباطه فالمراد ولد بالواسطة (زوج خديجة) صفة لابي هالة أو عطف بيان أو بدل منه واختلف فى اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشرف قريش ورؤسائهم مات فى الجاهلية وأما خديجة فهى أم المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى فى الجاهلية الطاهرة كانت أولا فى حياض عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله وبناتهما عتيق وخلفه أبو هالة فولدت له ذكر بن هالة وهند ماتت أبو هالة تترز وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ أربع بنات سنة ونشأ هند فى حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة أم اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهى أول من آمن به باتفاق العلماء وأقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت فى رمضان سنة ثمان من النبوة بمكة وهى بنت خمس وستين سنة ودفنت بالجحون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنائز حينئذ كما ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت أبي هالة ثم تزوجها عتيق (يكنى) صفة تالته لرجل لازم على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفى نسخة يكنى من التكنية فى القاموس كنى زيد يكنى ابا عمرو وبه كنية بالكسر والضم سماه كاهوكاه فقوله (ابا عبد الله) منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا أو مخففا مجردا أو مزيدا قال الحنفى يكنى على صيغة المجهول من الثلاثى مجرد وفى بعض النسخ من التكنية وفى الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته أبا زيد وبابى زيد تكنية فعلى هذا النسخة الثانية ظاهرة والاولى تحتاج الى القول بانه منصوب بترغ الخافض أو على المدح وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثى مجرد فيحتمل ان يكون ابا عبد الله منصوبا بالمدح أعنى بتقدير بنى وتعبه العمام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا أو مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى المفعول بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثانى بحرف الجر كذا فى القاموس فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصر من ولا تجعلها محتاجة الى النصب بترغ الخافض فتخرج عن زمره المتبصرين ثم قال أبو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا الترمذى فى الشمائل ولقاؤه ابن أبي هالة منتفقا طعاما لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة وابن أبي هالة من قدماء الصحابة لا بحاله قلت انما يتم هذا لو اراد بان أبي هالة ولده بلا واسطة وأما على ما سياتى من ان المراد به حفيده فلا اشكال فى الاتصال

بمعنى الجمع أى من اولاده وأسباطه (زوج خديجة) صفة لابي هالة أو عطف بيان أو بدل عنه واسمه النبش أو مالك أو زرارة أو غير ذلك وخديجة هى أم المؤمنين تدعى فى الجاهلية الطاهرة كانت تحت أبي هالة فولدت له ثم تزوجها عتيق المخزومي فولدت له ثم تزوجها المصطفى وله خمس وعشرون سنة ولها أربع بنات ولم ينكح قبلها ولا عليها وهى أول من آمن مطلقا ومن النساء وجميع اولادهن الا ابراهيم (يكنى) بصيغة المجهول مخففا ومشددا (ابا عبد الله) قيل واسمه بنى زيد بن عمرو وعمرا وغير وهذا صفة

لرجل لا زوج وهو مجهول فالحدث معلول وهو من السادسة لم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا المصنف هنا (عن ابن أبي هالة) وفي نسخ ابن أبي هالة وهو حفيد أبي هالة لانه بلا واسطة واسمه هند (عن الحسن بن علي) سبط المصطفي وربحانته وسيد شباب أهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع وأربعين ولما قتل أبوه بالكوفة بايعه على الموت أربعون ألفاً ثم سلم إلى معاوية بتحقيقه لما أخبره به المصطفي بقوله ان ابني هذا سيد وامل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قال سالت خالي هذبن أبي هالة) مخفف اللام هو ربيب المصطفي وهالة اسم لداره القمري قتل مع علي يوم الجبل وقبل مات في طاعون عمواس وبقى مدة لم يحمد من بدفته له كثرة الموتى حتى نادى منادوا ربيب المصطفي فترك الناس موتاهم ورفعه على الاصابع حتى دفن (وكان وصافاً) بان تشديد أي يحسن صفة المصطفي ويستحضرها الرشيته ودأبه أن يصف الاشياء والاشخاص وصفاباً كما هو حقه ٣٣ والاول وأولى والوصاف العارفين للصفة كذا في

القاموس لكن لما نظر بعضهم الى ان فعلا من صيغ المبالغة فسره بكثرة الوصف وهو اللائق المناسب في هذا المقام (عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم) الحلية بالكسر الخلق والهيئة والصوره والصفة والشكل وكل منها يمكن ان يراد هنا والصفة بالمقام أنسب وكان هند قد أمعن النظر في ذاته الشريفه في صفه فمخ عن شخص مع علي بالوصاف وأما غيرهما من كبار الصحب فلم يسمع من أحد منهم انه وصفه حقيقة هيبة له ونظرا الى انه لا يقدر أحد على وصفه حقيقة أو ان الحق سبحانه جعل بحكمته لكل امرؤ ما على ان هند انما وصفه على جهة التمثيل تقريبا للآب والافضل وصف

عن ابن أبي هالة في الميزان ان اسمه عمرو في نسخة عن ابن أبي هالة قال ميرك وهو حفيد أبي هالة لانه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وقال وعلى قول أبي عبيد حيث ذكر ان اسم أبي هالة هند أيضا فهو من اشتراك مع أبيه ووجه في الاسم وهو من الظرف النار بفتح ع عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وربحانته الاكبر وسيد شباب أهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل أبوه بايعه على الموت أربعون ألفاً ثم سلم إلى معاوية في سنة احدى وأربعين بتحقيقه لما أخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد وامل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس وأربعين وبقى نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن (قال سالت خالي) يعني أخاه الاضافي وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين (هند بن أبي هالة) ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه خديجة الكبرى رضي الله عنهما أخرج حديثه الترمذي في الشمائل وكان وصافاً عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم في حال من مفعول سالت بقدر قد أوصاف صيفه مبالغه من وصف الشيء وصفاً ووصفة وفي القاموس الوصف العارفين للصفة وهو أنسب بالمقام وكان القياس وصافاً حليته بدون عن أو وصافاً حليته بلام التقوية وكانه على تضييق الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور وصفه لمصدر محذوف أي وصفاً صادراً أو ناشئاً عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاطهران الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سالت خالي هذبن أبي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم ركان وصافاً لجملة وكان وصافاً معترضة بين مفعولي سالت وقال ابن جرير تنازع سالت ووصافاً لتضمنه معنى مخبراً ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما يزين به ويطلق على الصفة (وأنا أشتبهى أن يصف لي) أي لاجل الجملة حال من فاعل سالت أو من مفعوله على التداخل والترادف أو منهما ما هو الوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة أيضاً عطفاً على الاولى (منها) أي من حليته (شيء) أي بعضا من أوصافه الجميلة ونعوتها الجميلة قال ابن حجر وتوابعه لتعظيم والتكثير اولاً لتقليل وهو الانسب بالسياق (أنه ليق به) أي أتشبهت بذلك الوصف واجعله محفظاً في خزانه خيالي وقيل أي تمسك به وانصف به والخلاف لفظي وهو علة غائية للسؤال وفي النهاية وإنما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضي التأمل في الاشياء ويحفظ الاشكال والاعضاء (وقال) أي هند عطف على سالت (كان) في الجرد الرابطة وأغرب العمام فقال كان للاستمرار أي كان من ابتداء طفولته الى آخر زمانه ووجه الغرابية ان هند لم يدرك حال صفه مع انه بنا في بعض الاوصاف الآتية فتدبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم تحملاً) بفتح الفاء وسكون الحاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الحاء المعجمة لكن

(٥ - شمائل - ل) بعبره الوصف في حقه خارج عن صفته ولا يملك كمال حاله الا خلقه (وأنا أشتبهى) أي اشتاق (ان يصف لي منها) عطف على وكان وصافاً لجملة معترضة ان بين السؤال والجواب شاهدان بكمال الوثوق والاضبط في المروي أو هما حالتان والشهوه اشتاق النفس الى الشيء واشتهته فهو مشتهي وشهسى مثل لذت وزنا ومعنى (شيء) تنويعه لتعظيم اولئك التكثير اولاً لتقليل وهو أنسب (أشبهى) أي أشبهت (به) أو أعبه واحفظه أو المراد تعلق العليم والمعرفة وإنما قال الحسن ذلك لان المصطفي مات والحسن صغير لا يقتضي له التأمل في الاشياء ويحفظ أوضاع الاشكال والأعضاء (فقال) عطف على سالت والمستكن يعود لهند (كان رسول الله) من ابتداء طفولته الى آخر عمره كما نفهده كان التي للاستمرار عند قوم (تحماً) بقاء مفتوحة معجمة ساكنة أو مكسورة قول كون السكون أشهر اقتصر عليه مقتصرين لا لعدم جواز الكسر أي عظيم في نفسه

(مفخما) اسم مفعول أى عظيم معظم ما فى صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابران لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما فى باطنه من تعظيمه فعليه ليست الفخامة والضحامة فى جسمه وقيل المراد الجسم ونخامة الوجوه واملأوه بالجمال والمهابة وقيل تخم عظيم القدر وعند صحبه مفخما عند من لم يره قط فهو عظيم أبدا وقيل كثير لحم الوجنتين مع كمال الجمال وقيل تخم عظيم عند الله مفخم معظم عند الناس وبدأ الوصاف بالوجه دون الهامة لانه أول ما يتوجه اليه النظر وأشرف ما فى الانسان وغيره من كل حيوان فقال (بتلا لا وجهه) أى يستنير ويشرق ويعنى أوصل تلاً لأبيض فاشبهه بياض اللؤلؤ وسمى لؤلؤا الضوئه (تلاً لؤلؤ القمر) أى مثل اشراقه واستناره (ليلة البدر) وهى ليلة أربعة عشر ٣٤ تسمى بدر لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بالطلوع والقمر ليلة البدر احسن

ما يكون وأتم ولا ينافى ذلك قول القاصى فى تفسير والقمر اذا تلاها أنه يتبع طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعه طلوعها أول الشهر أن مراده بالغرورب الاشراق عليه وشبهه الوصاف تلاً لؤلؤ الوجه بتلاً لؤلؤ القمر دون الشمس لانه ظهر فى عالم مظلم وظلام الكفر ونور القمر أنفع من نورها فتور وجهه أنفع من نور الشمس وهذا كما ترى احسن من الجواب بان القمر يتمكن من النظر اليه ويؤنس من يشاهده من غير اذى بقوله عنه بخلاف الشمس فلانها تغشى البصر وتؤذى على انه ورد تشبيهه بالشمس أيضا روى المصنف عن ابي هريرة ما رأيت احسن منه كان الشمس

المدكور فى كتب اللغة يسكون الخاء وقال الخنفي ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المجمع وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح واية والكسر حكاية (مفخما) خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التعجيل أى كان عظيم فى نفسه معظما فى الصدور والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة فخامة الجسم وان كان فخما فى الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الفخامة فى آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤاله وأراحه من غم أمته وكان حكمته ما أشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلاتك كرت كثيرة أمة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلاتك كرت انى عبد الله وانه أهلى للإيمان والايقان زاد سمى وأما ما ورد أن الله يبغض السمين فحمله اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسنة كما يدل عليه رواية بعض الصحابة وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة فى وجهه نبهه واملأوه مع الجمال والمهابة والاصل انه كان معظما فى الظاهر والباطن وان كان هو وأصحابه برأى من التكلف (بتلا لا) أى يستنير (وجهه تلاً لؤلؤ القمر) بالنصب أى لمعانه (ليلة البدر) أى فى أربعة عشر المبر عنها بطريق الاشارة لان القمر فى اى نهاية اضاءته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب أو على التقريب والتشليل والالاشئى بعادل شيأ من أوصافه اذهى أعلى وأجل من كل مخلوق وأثران أبى هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفى الصحاح سمي بدر لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدره بالطلوع اه وقيل البدر معناه التمام (أطول) بالنصب على انه خبر آخر (من المربوع) أى الخقيق وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومرربوع وما سبق انه كان ربعة مؤولبانه نوع من المربوع أو بانه كذلك فى بادئ النظر وأطول منه عند اعمان النظر والاصل ان الاول بحسب الظاهر والثانى بحسب الواقع زعم من محجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان فى نظر الحاضرين أطول منهم جميعا كما روى انه لم يكن أحد مما شبهه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما كنته الرجلان فيطولهما فاذا افارقه نسا إلى الطويل ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربعة والسرى ذلك هو التذمة على انه لا يتناول عليه أحد من الامة صورة كالان يتناولون عليه معنى (وأقصر من المشذب) على صفة المفعول من التشذيب وهو اطويل الماشئ الطويل مع نقص فى لحمه وأصله من الخلة الطويلة التى شذب عنها جريدها أى قطع وفرق لان بذلك تطول كذا قيل والمعنى بيان طولها وفيه استعارة وفى القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفى نسخة هى أصل ميرك من المشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعّل قال العمام ولم نجد فى اللغة قلت مطاوعة التفعّل للتفعيل قياس كالتنبيه والتنبه والتذكير والتذكر وغيرها فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل الماشئ ولا بالقصير المتردد

(عظيم) تجرى فى وجهه شبه جريانه فى فلكها بجر بان الحسن فى وجهه أو جعل وجهه مقرا ومكانا لها مالمالقة فى تنهاى التشبيه وفى النهاية كان اذا سرى كأن وجهه المرآة وكانت الحدرت ترى شخصها فى وجهه لشدة ضيائه وضغائه ثم تشببه بعض صفاته بالنيرين انما هو جرى على التشليل العادى والافلاشى يماثل شيأ من أوصافه فهو الحقيق بقول القائل بازنة الدين والدين اذا احتفلا \* وأظهر ما أعداه من الزين وقوله يشافه من كاله غده \* ويكثر الوجدن نحو الامس وقوله تحاسدت البلدان حتى لو انما \* نفوس لسائر الغرب والشرق نحوك (أطول من المربوع) عند اعمان النظر وتحقق التأمل والمراد بكونه ربعة فيما مر كونه كذلك فى بادئ النظر فالاول بحسب الواقع والثانى بحسب الظاهر ولا ريب ان القرب من الطويل فى القامة أحسن وألطف ومن محجزاته انه اذا ماشى الطوال كان أطول منهم وذلك كى لا يتناول عليه أحد صورة كى لا يتناول معنى فمثل ارتفاع المعنوى فى عين الناظر فرآه ربعة حسنة (وأقصر من المشذب) اسم مفعول هو الماشئ الطويل فى مخافة كذا فى النهاية وفى القاموس المشذب بمجمات آخرها وحدة الطويل الحسن

الخلق فهو وأبلغ من لم يكن باطويل الباش لأنه ينفي الطول ويفيد حسن الخلق وفي نسخ المشذب اسم فاعل ولا تساعده اللفظة (عظيم الهامة) بالتخفيف الرأس لكل ذي روح وما بين حرفي الرأس أو وسط الرأس وعظم الرأس ممدوح لأنه أعون على الأدراكات والكلمات (رجل الشعر) مرشحه (ان انفرت عقيته) أي شعر رأسه الذي على ناصيته والعقبة كالحقيقة وأصل العقى القطع والشق ومن ثم قيل للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عقيقة لأنه لما يشق حلقها وقيل للشعر الخارج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لأنه يخلق ثم قيل للشعر النبات بعد ذلك عقيقة مجازا لأنه منها ونباته من أصولها فرسل ولأنه شبيه بها فاستعاره ومن ثم سمي بها شعره صلى الله عليه وسلم وقيل العقيقة كالحقيقة الشعر الذي مع المولود فان نبت بعد حلقه لا يسمى عقيقة وقضيت ان شعره كان شعرا أولاده واستبعده الزمخشري بأن ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد سبع وذبح شاة واطعامها عيب عند العرب وشيخ وبنوها ثم أكرم الناس وأجيب أنه من أرهاصاته حيث لم يمكن الله قومه ان يذبحوا له بأسم اللات والعزى ويؤيده قول النووي من التمهذيب أنه عني عن نفسه بعد النبوة وروى عقيصته والعقيقة الخصلة من الشعر اذا عقت أي لويت اه والمشهور عقيقته لأنه لم ٣٥ يعقص شعره وبذلك يرد قول بعضهم ان هذه الرواية أولى

ومعنى الخبر أنه اذا قنات عقيقته الفرق بسهولة بان كان حديث عهد بنحو غسل (فرقها) بالتخفيف أي جعل شعره نصفين نصفين العين ونصفا عن اليسار قيل بالمشط وقيل بيده (والا) بان كان مختلطاً متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجيل (ذلا) يفرق شعره بل يتركه على حاله معقوصا أي وفرة واحدة والحاصل انه اذا كان زمن قبول الفرق فرة والا تركه غير مفروق كذا حقه المولى العصام وهو أولى من قول جمع المعنى اذا انفرق بنفسه تركه مفروقاً لأنه لا يوافق قوله والافلا اذ يصير

عظيم الهامة بالتصويب وتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمر والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهري قد ذكره في الهام والياء (رجل الشعر) بكسر الجيم وسكونها وفتح العين وسكونها أي كان في شعره جعودة وثنت وفيه تجرد يد وان انفرت عقيقته أي شعر رأسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل ان يخلق في اليوم السابع فاذا خلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة ووربما سمي الشعر عقيقة بعد الخلق أيضا على المجاز لأنه منها ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث ائلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم خلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الآلهة الصناعات ويؤيده ما قال الفحل المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عاق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقته لسكونها على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف للتبعية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية أولى والانفراق مطاوع به التفريق والفرق والثاني ان نسب بقوله (فرق) بالتخفيف يقال فرق شعره أي ألقاه الى جانبي رأسه فانفراق أي صار منفردا والمعنى اذا انفرت وانشقت بنفسها من الفرق فرقها أي ألقاها على انفراقها (والا) أي وان لم تنفرد بنفسها (فلا) أي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استأنف بقوله (بجواز) أي احبنا (شعره) بفتح العين وتسكن (شحمة أذنيه) بضم الذال وسكونها (اذا) نظرف ليحاوز (هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وفره) بالتشديد أي جعل شعره وافرا واعفاه عن الفرق وفي التاج أي فحقه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفي أي ان انفرق شعره بعد ما عقصه فرق أي ترك كل شيء من منبته ولا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذي يجمع فيه حذاء أذنيه فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره أي جمعه قال ابن حجر وسألت للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذها كالقصة وأما فرقه فهو فرق بعضها من بعض ويجوز ان فرق والسدل لكن الفرق أفضل لأنه الذي رجح اليه النبي صلى الله عليه وسلم (أزهر اللون) بالنصب أي أبيضه بياضا نيرا مشربا

معناه والافلا نتركه مفروقا وهو ركيك والمعنى المقبول والافلا يفرق وهو ذابنا على جعل قوله والافلا كلاما تاما والبعض جعل قوله فلا (يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفرة) أي جعله وفرة أي مجموعا كلاما واحدا وفسره تارة بأنه لا يجاوز شحمة أذنيه اذا أعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفرة بيان لقوله والاخرى بأنه اذا انفرق لا يجاوز شعته أذنيه في وقت توفر الشعر وقيل وبذلك يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمة فيقال ذلك باختلاف أزمنة عدم الفرق والفرق واعلم ان المصطفى كان أولا لا يفرق اجتنابا بالفعل المشركين وموافقة لاهل الكتاب وهذا دأبه قبل الإجماع وفيما لم يؤمر به ثم خالف اهل الكتاب وفرقوا واستمر عليه قال الحافظ العراقي في ألفية السيرة وشرحها وكان صلى الله عليه وسلم لا يخلق رأسه الا لاجل التسكُّ ورجمها قصره (أزهر اللون) أي نيره حسنه مشرقه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض فالمراد أبيض مشرب بحمرة لكن مر ما يفيدان المعنى كونه أزهر ابيض باهق ولا آدم وحينئذ اللون مستدرك وزاد ابن الجوزي وغيره في الرواية عن أنس بن مالك في هذا الحديث عقب قوله أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ ثم ما ذكر في معنى أزهره وما وقع للاكثر لكن



قال السهيلي الزهرة في اللغة اشراق في اللون أي لون كان من بياض وغيره قال وزعم بعضهم أن الأزهر هو الأبيض خاصة وأن الزهر اسم  
للأبيض من النور وخطأ أبو حنيفة وقال إنما الزهرة اشراق في الألوان كلها (واسع الجبين) هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما كنف  
الجبنة عن عين وشمال وهما جبينان عن عين الجبهة وشمالها والمراد بسعة امتدادهما طولاً وعرضاً وهو بمعنى صلت الجبين وسعة الجبين  
محمودة عند كل ذي ذوق سليم (أزج الحواجب) بمعنى مقوس الحواجب مع وفور الشعر وطوله في طرفه وامتداده أو دقته ما مع طول  
والزج بزاي وجيمين محركة استقواس الحواجب مع طول كذا في القاموس وفي الفائق دقة الحواجب وسبوغها إلى مؤخر العين وقيل  
فيه أزج دون مزج لأن الزج خلقة والترجج صنعة والخلقة أشرف وعليه قوله \* ومقلة وحاجبانزجما \* وقوله

\* وزجج الحواجب والديونا \* أي صنعت ذلك بدليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجب المنع ومنه حاجب العين  
وهو ما فوق العين بلحمه وشعره وهو صفة غالبية أو هو الشعر الذي على العظام وحده سمي به لئله الشمس عن العين وصفة غير العاقل نحوه مع جمع  
المؤنث على ما في الصحاح ونكتة العدول عن الحاجبين إلى الحواجب المماثلة في امتدادها حتى صارا كالحواجب كما يشير إليه قول الرضي  
جعل كل قطعة من الجواب ٣٦ اسمها حاجب فوقعت الحواجب على القطع المختلفة للبالغة وهذا أدق من قول جمع وضع الحواجب

بجمرة ففي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن أن يكون معناها أحسن اللون وأزهر اسم تفضيل وقيل معناها  
متلاً أي اللون وفي المهذب الأزهر الأبيض المستنير قال العصام اللون مستدرك وبردانه لو أطلق لا يمكن أن  
يصرف إلى السن ونحوه (واسع الجبين) أي واتصم بمتمده طولاً وعرضاً وهي بمعنى الصلت الجبين في رواية  
وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن عين الجبهة وشمالها (أزج  
الحواجب) الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحواجب  
بالطول وفي الأساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب في الأصل بمعنى السائر والمناع سمي به لأنه  
السائر ما تحته من البشرة وجمع بناء على أن التثنية جمع ويؤيده قوله الآتي بينهما عرق أول للبالغة في قوله كان  
كل قطعة من حاجبيه حاجباً يناسبه وصفه بالسبوغ بقوله (سوابغ) أي كوامل وهو حال من الحواجب  
لأنه في المعنى فاعل أي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والظاهر أنه منصوب على المدح وقيل مرفوع على  
أنه خبر مبتدأ محذوف وأد من قال أنه خبر بعد خبر كان إذ لا يصح الأخبار عن مفرد مذكور بجمع مؤنث فيه  
ضمير راجع إلى ذلك المفرد وأغرب من قال أنه وصف للحواجب فإنه كالنكرة في المعنى لأنه لا يصح وصف ذي  
للأم المنكرة في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقاً في غير قرن بالتحرريك مصدر قولك  
رحل أقرن أي مقرون الحاجبين والمراد أن حاجبيه قد سبغ حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محذور عند  
العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفة صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روت أم معبد حدثت قالت في صفة  
أزج أقرن ويمكن أن يجمع بينهما على تقدير بضمه روايتاً بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تبين الالتئام  
فهو غير أقرن في الواقع وإن كان أقرن بحسب الظاهر فكأنه جمع من لظافة العرب وظرافة العجم صلى الله عليه  
وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن ففي معنى من وغير بمعنى لا أي لا قرن وهو حال والأحسن أن يكون  
متداخلاً وقوله (بينهما عرق) وارد على المعنى لأن الحواجب في معنى الحاجبين وهو أيضاً حال من الحواجب  
ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو أجوف يكون فيه الدم والعصب غير أجوف (يدره

موضع الحاجبين لأن  
التثنية جمع (سوابغ)  
بالسين والصاد والسين  
أعلى جمع سابعة أي  
كاملان قال الزنجشمرى  
حال من الجحور وهو  
الحواجب وهي فاعلة  
في المعنى لأن التقدير  
أزج حواجبه أي  
زجت حواجبه اه  
ونصبه بعضهم على  
المدح وأما جعله خبراً  
بعد خبر لكان فنعناه  
لا يصح الأخبار عن  
مفرد مذكور بجمع  
مؤنث فيه ضمير يعود  
لذلك المفرد وقوله (في  
غير قرن) مكمل  
لوصف المذكور وهو  
حال أيضاً من الحواجب

على الترادف والتداخل والقرن بالتحرريك وهو اقترانها بحيث يلتقي طرفاهما وضده البلج وفي معنى من وغير بمعنى لا وفي نسخة الغضب  
من على الأصل قال الزنجشمرى والمراد أن حاجبيه سبغ حتى كادا يلتقيان ولا يعارض ذلك خبر أم معبد يفرض صحته كان أزج أقرن لأن  
هذا الحديث عن وصاف النبي يقول الراوى وكان وصافاً لرد ما جاء بخلافه كذا قيل وأولى منه الجمع بان المراد هنا كان كذلك بحسب ما يبدو  
لناظر من بعد أو غير تأمل وأما القريب المتأمل فيبصر بين حاجبيه فاصلاً لطيفاً مستبيناً فهو البلج في الواقع أقرن بحسب الظاهر للناس  
من بعد أو لا تأمل والقول بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال الأنطاكى وغيره والقرن معدود من مصائب الحواجب والعرب تكثره  
وأهل القيافة تدمه بل يستحبون البلج خلاف ما عليه العجم إذا دقت النظر علمت أن نظر العرب أدق وطبهم أرق (بينهما) أي الحاجبين  
وفيه تنبيه على أن الحواجب في معنى الحاجبين وهذا حال أيضاً من الحواجب وترك الواو في الجملة الاسمية جائز (عرق) كاسم أجوف يكون  
فيه الدم (يدره) أي يجعله الغضب ممتلئاً وأصله من الإدرا وهو إخراج الرج المطر من السحاب وجعله الزنجشمرى من أدت المرأة الغزل  
قتله شديداً فاعترض بأنه لا قرين لهذا المجاز وإن الأثير من در اللبن إذا كثرت يعني كان ممتلئاً وماذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا



اذ ادرك فنوزع بانه لاستقامة لهذا العجز واجيب بما فيه تعسف وصار بعضهم الى انه من در السهم اذ ادرك على الظفر وكيفما كان المعنى  
 يحركه (الغضب) يظهره وليس المعنى انه لم يكن وان الغضب يوجد بل هو موجود والغضب يظهره بانارة ما فيه من الدم ويهيج وهذا  
 دليل على كمال قوة الغضبية التي علمها مدار حياة الديار ووقع الاشرار وكال الوقار وعكسه من الغبط والجملعة صفة عرق (أقنى) بقاف  
 فنون مخففة من القناوه وارتفاع أعلى الانف وأحد يداب وسطه وهو معنى قول ابن الأثير هو السائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو عو  
 في وسط القصبه والاول أولى بالمدح (العزيرين) بكسر الميمه وتكون الزاء وكسر النون الاولى ما صلب من عظم الانف أو كله أو ماتحت  
 مجتمع الحاجبين أو اوله حيث يكون الشم وجمعه عزيرين وعزيران الناس أشرفهم ووجههم ويكنى به عن العزير المحسود في قومه لاجل  
 ما هو فيه من العز ومنه ان العزيرين تلقاها محسدة \* وما ترى للثام الناس حسادا (له) الهاء للعزيرين واللام للاختصاص كالجد  
 لله أو النبي لانه الاصل فاللام كملى والاول أقرب اذ العزيرين أقرب وجمعه بعيد من السياق لا يخلو عن شق (نور) بنون مضموه الضوء  
 وشعاعه قال السعدى اغتازانى وأجودت عر يفانه كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات (بعلوه) يقلبه (يحسبه)  
 بضم السين وتكسر قبل وهو أولى (من لم يتأمله) جمع النظر فيه والتأمل إعادة النظر ٣٧ في الشيء مرة بعد أخرى حتى يعرفه

ويحققه (أشم)  
 مفعول ثانٍ يحسبه  
 والشمم ارتفاع قصبه  
 الانف مع استواء أعلاه  
 وأشرف الارنية يعنى  
 له نور يعلوه مستويا  
 بحيث يرى أعلاه مستويا  
 قبل التأمل والتميز  
 وهذا أولى من قول  
 الزنجشري كان يحسبه  
 لحسن قناه أشم قبل  
 التأمل لانه مردود  
 بانه لا مناسبة بين القنا  
 والشمم حتى يلتبس  
 أحدهما بالآخر قبل  
 التأمل لان مقصود  
 الزنجشري لم يكن  
 قناه قويا وانما تنو وسطه  
 قليل بحيث لا يدرك

الغضب من الادراك على الرواية الصحيحة أى يجعله الغضب ممثلا قال مسيرك وضح في بعض النسخ يدره  
 من حد نصر متعلبا اه ويقال در اللين ومن المجاز درت العروق امتلات يعنى كان بين حاجبيه عرق  
 على دما اذا غضب كما عملت الضرع لبنا اذا در كذا في النهاية وفي القائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب أى  
 يحركه ويظهره وهذا أظهر معنى الادراك (أقنى العزيرين) بكسر العين وسكون الزاء أى طويل الانف وقيل  
 رأسه ويؤيد الاول ما فى رواية أقنى الانف واقنا طول الانف ودقة أرنبة وحدث في وسطه فى الاضافة تجريد  
 أو ما لغة وفيه دليل على أن أفضل الصفة قد يحى لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة (له نور يعلوه)  
 الظاهر ان الضمير ين راجعان الى العزيرين لان ما بعده من تيمات صفات الانف وقيل الضمير فى له عائذ الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبعد من قال انه يعود الى أقنى (يحسبه) بكسر السين وفتحها أى يظن النبي  
 صلى الله عليه وسلم (من لم يتأمله) أى قبل التأمل (فيه) أى فى وجهه وأنفه صلى الله عليه وسلم (أشم)  
 مفعول ثانٍ يحسب والشمم ارتفاع القصبه مع استواء أعلاه وأشرف الارنية قليلا وهذا انما كان لحسن قناه  
 ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكير فيه ولو أمعن النظر حكم بانه ليس أشم والجملعة استئناف مبين (كث  
 اللحية) بتشديد المثلثة أى غليظها وفى رواية كان كثيف اللحية وفى أخرى عظيم اللحية ذكره مسيرك فى  
 فى شرح ابن حجر وغيره أى غير دقيقها ولا طوي تلهائنا فى الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع أن عظم  
 اللحية بلا طول غير مستحسن عرفان كان الطول الرائد بان تكون زيادة على القصبه تغير مدوح شرعا  
 (سهل الخدين) أى سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وزوى البزار والبيهقى كان أسيل الخدين وهو بمعنى  
 ما تقرر (ضليع الفم) أى عظيمه وقيل واسعه وهو محمد عند العرب والضليع فى الاصل الذى عظمت  
 أضلاعه ووفرت فأتسع جنباه ثم استعمل فى موضع العظيم وان لم يكن ثمة أضلاع وفيه إيماء الى قوة فصاحته  
 وسعة بلاغته وقال شمر أراذ عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها نامة (مفلج الاسنان) بصيغة

بدون تأمل بل لان ذلك أنسب بالمقام وأسرع الى قبول الافهام ثم ان الضمير ان كان للعزيرين يكون حاله انه لكونه فاعلا فى المعنى أوصفة  
 له وان كان للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر (كث) وفى رواية كثيف (اللحية) بفتح الكاف غليظها كذا فى الصحاح والقاموس  
 واشترط جمع من الشرح مع الغلط القصر متوقف على توقيت من كلام أهل اللسان قال الزين العراقى هكذا وصفه عمر بن الخطاب  
 وابن مسعود وأم معبد وهند وفى رواية حميد كانت لحيته قد ملأت من ههنا الى ههنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه وفى رواية سماك عن  
 جابر كان كث شعر الرأس واللحية (سهل الخدين) غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنى خبير البزار والبيهقى كان أسيل الخدين وذلك أعلى  
 وأعلى وأحلى عند العرب (ضليع الفم) بضاد مجمة مفتوحة عظيمه أو واسعه والعرب تتمدح بسعة الفم وتذم ضيقه وكان لسعته بفتح  
 الكلام ويحتمه باشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كناية عن فصاحته قال الزنجشري والضليع فى الاصل الذى عظمت  
 أضلاعه ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل فى موضع العظيم وان لم يكن ثم أضلاع اه ومن فسر ضليعه بعظيم الاسنان فى كلامه غائلتان  
 الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظم الاسنان بمدوح بخلاف عظم الفم الثانية ان المتبادران ذلك انما هو فى معانى الضليع من غير  
 اضافته الى الفم فلما أضيف اليه استبان ان المراد عظمه لا عظام الاسنان الا أن ثبت نقل عن ثمة هذا الشأن وكما تمدح العرب بهظام الفم  
 تمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحر وبذلك لانه على ثبات الجنان بخلاف الجبان فانه يحفر ريقه فى هذه الحافل (مفلج) بقاء  
 وجم فى القاموس مفلج الثنايا مفتوحها وظاهره اختصاصه بالثنايا من (الاسنان) ويؤيده اضافته الى الثنيتين فى خبر الخبر الآتى

وقول العصام يحتمل ان المراد الانفراج مطلقا بدهان المقام مقام مدح وقد صرح جمع من شراح الشفاء وغيرهم بان تباعد ما بين الاسنان كلها عيب عندهم وقد حمل بعضهم قوله مفلج الاسنان على استعمال الفلج في حزم معناه وحمل الاسنان على الثنايا والباقيات قال ابن دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى الاسنان قيل وكانه لاشتهار فلج فيمن بعد ما بين يديه وقدمه وأكثره يكون في العلياقولته مدوحه وأكثرته عيب قيل والفلج ابغ في الفصاحة لان اللسان يتسع فيها بخلاف الاصل وزاد في رواية أشنبها وفي رواية أشنب مفلج الاسنان والشنب محرركة رقة الاسنان وماؤها وقيل روتها وقتها (دقيق) بالدال وفي رواية بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وتفتح شعر ما بين الصدر والسرة وأصله من المسربة بضم فسكون وهي الطريفة من كرم وغيره ووصفها بالذقة للباغ اذ هي الشعر الدقيق وأما بفتح فواحدة المسارب وهي المراعي (كان عنقه) بضم المهملة وبضم النون وسكونها يذ كرو ويؤث (جيد) بكسر فسكون وهما بنى وانما عبر به تفننا وكرهه للتكرار اللفظي وقيل هو مقدمه وقيل مقلده (دمية) كجمه بجملة ومثناة تحتية الصورة أو المنقوشة في نحو رخام أو عاج فيحل الكلام الى قولنا كان عنقه عنق صورة مصورة من عاج قال المصري وفيه بحث لانه ان أراد بالنسبة الى بياض العاج فاللون قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وسائر الاعضاء وان أراد باعتبار تغير عاده فقد يشركه في ذلك بعض الاطراف كاليدين والقدمين ثم في أنواع المعادن ما هو أحسن نصارته من ٣٨ العاج كالبلور فلم آثر العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون ما لوقفة عندهم

دون غيرها لكنه يقتصر الى ثبوت ذلك ولا يكفي مجرد الاحتمال وان كان من جهة الطول أو الاعتدال فكان وصفه لهذه الانعالم مضافة الى صنع الله أحسن من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة قطعا لا يقال قصد بذلك سرعة تفهم السائل عن وصفه لانه قول بل وصفه بالطول المعتدل والرقه أسرع الى فهمه \* فان قيل التشبيه أبلغ قلنا فيما يكون المشبه به أبلغ من المشبه ولا يلج هنا تشبيه عنقه الشريف بعنق صورة

المفعول من التفليح بالفاء والجسيم أى منفرد بها وهو خلاف متراص الاسنان قاله الجوهري ويروى أفلج الاسنان وسياق أن كان أفلج الثنيتين ولعله أخبر بكل عباراته ولم يتعرض لمساواه أو الاول محمول على التغليب أو مطلق أريد به الخاص والله أعلم وفي رواية أشنب والشنب بفتح الشين المججمة والنون بعده موحدة رقة الاسنان وماؤها وروتها وفي رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفي أخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر أخرج أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم شرب من دلوف صب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك وأبو نعيم أنه بزق في بئر يد ارنس فلم يكن بالمدينة بئر أعذب منها والبيهقي أنه كان يوم عاشوراء يتفل في أفواه رضعائه ورضعائه بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزهمم والطبراني ان نسوة مضعن قديده مضعها قين ولم يجد لافواهن خلوف وأنه مسح بيده وبهار يقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم أطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن استند طموه فاعطاه لسانه فمصه حتى روى وبصق يوم خيبر يعني على وجهه ما رمد فبرئ (دقيق المسربة) بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالذقة للباغ أوعلى التجريد وأما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي (كان) بتشديد النون (عنقه) بضم السين ويسكن (جيد دمية) بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية أى رقبته مصورة من علاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي واردة التفتين المعنوي والمقصود بيان أن طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته من نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والبهاء لانها يتأتى في صفاتها ويمالغ في تحسينها \* (في صفاء الفضة) قيل صفة لدمية أو لبيد دمية أو خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه اعماء الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر أعضائه أولى وإشارة الى ان بياضه كان في غاية الصفاء لان بياضه كره اللون كونه الجص وهو الابيض الامهق \* (معتدل الخلق) \*

من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل في غير قوله في مقام المدح التشبيه بجيد الظبي وقد خلق الله في الظماء نوعا أبيض فان كان قصده المياض فلا يفوت ثم ان في قوله (في صفاء الفضة) ما يدل على عدم استقلال غرضه ببيان العاج فكان قوله كان عنقه جيد غزال أبيض في صفاء الفضة أحسن لكن قال جمع المراد هنا مطلق الصورة التي بواع في تحسينها ويؤيده قول الزمخشري الدمية الصورة فشببهه عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئته والكمال وبالفضة في اللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان أبيض مع بروزه للشمس فغيره أولى وهو مخالف لقول من زعم ان ما استتر من بدنه كان أبيض وما برز للشمس أسمر كما مر توضيحه وفي حديث أم معبد في عنقه سطع أى طول لكنه كان غير مفرط الطول كما يرشد اليه قوله (معتدل الخلق) بفتح أوله في جميع صفات ذاته لانه تعالى حماء خلقا وخلقوا وأمتعه عن الافراط والتفرط أو المراد أنه معتدل الصورة الظاهرة بمعنى ان أعضائه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط في كم وكيف معتدل وكل مستقيم قويم معتدل والكلام اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده

بفتح

(بادن) ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من الاعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب لرخاوة السدين وهو مذموم اوردناه ما ينبغي ذلك فقال (متماسك) عسك بعض اجزائه بعضا من غير ترجح وقيل معناه ليس بمسترخي البدن قال الفرزالي لجه ٣٩ متماسك يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السن اذ اراد انه

في السن الذي شأنه استرخاء اللحم كان كالشباب واستشاكل كونه بادنا بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البغوي يري بانه رجل ضرب ليس بناحل ولا منتفخ وفي المقتني شحم بين شحمتين لاناحل ولا مطهـم والبادن الجسم اوكثير اللحم كما تقرر واجيب بانه لم يرد بالضرب القلة بل لما كان متماسكا كان خفيفا وان القلة والكثرة والخفة والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة بحيث قيل بادن اريد عدم النحول والهزاله وحيث قيل قليل او خفيف او متوسط اريد عدم السمن التام فن ثم فسر المصنف المطهـم بالبادن الكثير اللحم مع انه كان بادنا فالمنسفي السمن التام والمثت عدم النحول وبانه كان نحيفا فلما اسن بدن بدليل رواية مسلم فلما اسن كثير لجه قال بعضهم والحق انه لم يكن سميناقط ولا

بفتح الخاء المعجمة أي كانت أعضاؤه متماسكة به غير متنافرة وكانه اجال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله جماعه خلقا وشربة وامة من غائلي الافراط والتفریط بهم ان الر واية بعضهم الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المحلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في اصل سماعتنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق ارا محذوف كالاخيلر السابقة والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو والجملة مستقلة اه والنصب اظهر بادن متماسك قال المنسفي قوله بادن روايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في اصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفي بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقله عن الشماثل بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفائق وكذا في الشفاء للقاضي عياض كتب بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكان لا يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء وقوله نظره الملاحظة فتأمل اه والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب هنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضحامة قد تكون به عظام الاعضاء وقد تحصل بالسمن والسلم بوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظام الاعضاء واراد به بقوله متماسك وهو الذي عسك بعض أعضائه بعضا ليعلم ان عظام أعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو المكثرا اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا فلي هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمن واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر اى فهو معتدل الخلق بين السمن والنعافة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمن او ما سمن لفظي ويؤيده ان البادن فسر القاضى عياض بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد تميم او تدبير وتميم (سواء البطن والصدر) صفة بادن او خبر مبتدأ محذوف قال ميرك صح في اصل سماعتنا وكثير النسخ الحاضرة الصحيحة سواء بالرفع منسوبا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيصح ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه أى سواء بطنه وصدرة اه ونظيره فان الجنة هي المأوى فبصير كقوله تعالى سواء يحياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم أى منه فيصير كقوله تعالى سواء العا كرفه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب فيهما لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن لكان احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وجاء في سواء كسر السمن والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما مستويا لا ينبوا أحدهما عن الآخر وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكر في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء بوصف به كما يوصف بالمصدر فهو هنا بمعنى مستواضيف الى البطن وفيه ضمير عائذ الى المبتدأ والمعنى ان صدره وبطنه مستويا

نحيفا قط غير انه في الآخر كان أثر لهما فغابته ان يراد بالبدانة قدر كان آخر ازيد بالخفة ما قبل ذلك (سواء) بفتح السين والواو والالف المدودة بالاضافة الى (البطن والصدر) وعدمها فيكونان مرفوعين على الفاعلية دون الابتداء والتر كيب حينئذ صحح ولكنه قبيح لخلوه عن ضمير الموصوف فالاضافة اولى والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدرة مستويا وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف فهو وكفاية عن كونه نحيفا الحشاى ضامر البطن وفي الفائق المراد بتساويهما ان بطنه معتدل من غير اعوجاج فهو غير مستفيض

فهو مساو لظاهره واصلدره معرض فهو مساو لبطنه اه فعليه قوله (عريض الصدر) كما لو كذا لقوله سواء البطن والصدر وكون الصدر  
 عريضا بما عدح به في الر حال والبطن الخارجة المعروفة وجمعه بطون وقد بطنته أصبت بطنه والبطن خلاف الظاهر من كل شئ والصدر  
 من الانسان وغيره معروف والجمع صدور وكفلس وفلوس (بعده ما بين المنكبين) قال هتا بعيد وفي محل آخر عظيم وعظمه اما بالبعده  
 فهو مساو أو هتاك كثير اللحم وهتا بعيد فهو ما وصفان وما موصولة (ضخم الكراديس) غليظها عظيمها أقل في الصحاح الضخم الغليظ من  
 كل شئ وفي المصباح الضخم العظيم وضخم عظم ومن كلامهم العظم أساس البدن (أنورا التجرد) بكسر الراء اسم فاعل وبفتحها أو شدا  
 قبل وهو أشهر بل قيل انه الر واية أي مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر فهو على غايه من الحسن ونصاعة اللون أو مشرق العضو العاري  
 عن الثوب فالمراد أنه أنورا الحسد بمعنى فوضع فاعل محل فعل كذا قاله جميع واعترضه محقق أنه لا حاجة اليه لان افعال اذا أضيف فاحد  
 معنیه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال مجرده أنور من مجرده غيره وفي رواية عن أم هانئ ما رأيت بطنه الا  
 ذكرت القراطيس البيض المثنى بعضها على بعض وفي رواية لليبي في عن مبرش الكهني نظرت الى ظهره كأنه سبيكة فضة وفي رواية  
 لابن صاعد بن سراقه ذنوب منه وهو على ناقته فرايت ساقه في غرزه كأنها جارة (موصول ما بين اللبة) بالفتح والتشديد النقرة التي فوق  
 الصدر أو موضع القلادة منه ولبة البعير ٤٠ موضع فخره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها النقرة في الخاق فقد غلط

بطنه لا يزيد على صدره وصدرة لا يزيد على بطنه اه يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدرة وصدرة عريضة  
 فهو مساو لبطنه فقوله \* (عريض الصدر) \* كما لو كذا لما قبله وكون الصدر عريضا بما عدح في الر حال  
 \* (بعده ما بين المنكبين ضخيم الكراديس) \* سبق معناها \* (أنورا التجرد) \* بفتح الراء من باب التفعّل  
 وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجردة والتجردة  
 والتجريد التعرية عن الثوب والتجريد المعري كقولهم حسن العريية والمعري وهما عني والمعني ان عضوه  
 الذي ستره الثوب كان أنورا اذا صار كشوفا وقيل المراد بالأنورا النير كما قيل في قوله تعالى وهو أهون عليه  
 والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي روى المتجرد بكسر الراء على أنه  
 اسم فاعل من التجرد من باب التفعّل أي العضو الذي كان عاريا عن الثوب وبفتحها أيضا على أنه اسم مكان  
 منه أي العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب وما لها واحد وقال العصار روى المتجرد مفتوح الراء  
 ومكسوره في القاموس امرأة بضه الجردة والمجردة والتجريد أي بضه عند التجرد والتجرد مصدر فان كسرت  
 الراء أردت الجسم اه وليس كسر الراء في نسخة معتمدة وأغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من  
 قصر على الفتح ويوافقه الأصول المعتمدة اه فتأمل \* (موصول ما بين اللبة) \* بفتح اللام وتشديد الواو وحده  
 وهي النقرة التي فوق الصدر \* (والسرة بشعر) \* متعلق بموصول المضاف اليه وهو لاضافة الوصف والمعنى  
 وصل ما بين لبته وسرته بشعر وما موصولة أو موصوفة \* (ييجرى) أي عند ذلك الشعر \* (كالخط) \* أي  
 طولا ورقة وفي بعض الروايات كالخط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة بأخرى وهذا الشعر معني  
 هو دقيق المسربة \* (عاري الثديين) \* بفتح المثناة وسكون الدال \* (والبطن مما سوى ذلك) \* قال الحنفي  
 اشارة الى ما بين اللبة والسرة والظاهر أن يقال مما سوى ذلك الشعر والخط والمعنى لم يكن على ثديه وبطنه  
 شعر غير مسرته ويؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجرى كالقضب ليس في بطنه

(والسرة) بضم أوله  
 المهمة ما بقي بعد التقطع  
 والذي يقطع سر قال  
 في الصحاح تقول عرفت  
 ذلك قبل أن يقطع  
 سرك ولا تفل سرتك  
 لان السرة لا تقطع  
 وانما هي الموضع الذي  
 قطع منه السر بالضم  
 وما موصول أو موصوف  
 مضاف لما بعده اضافة  
 الصفة الموهوبا والمعنى  
 وصل ما بين لبته وسرته  
 (شعر يجرى) ممتد  
 شبهه بجرى الماء  
 وهو امتداده في  
 سبيلانه (كالخط)  
 الطريقة المستطيلة في

الشيء والخط الطريق وغالبه الاستقامة والاستواء فشبّه الاستواء بالخط وهو واحد بالخط وهو  
 المستقيم منها وهو وصل ما بين نقطتين متقابلتين أو الخط ما وجد فيه ثلاث نقط على سمت واحد وانصر خط وصل بين نقطتين فكأنه جعل  
 اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما خط لاتصاله بينهما والاول أعرف وأشهر وروى كالخط والتشبيه بالخط ابلغ وهو ذا معنى دقيق  
 المسربة الذي مر الكلام فيه (عاري الثديين) بفتح أوله وهو أعلى وتضم بقية يقال في الاثني وفي الذكر ويدكرو يؤثت فيقال هو الثدي  
 وهي الثدي يعني لم يكن عليه ما شعر وقيل لم يكن عليه ما لحم ناتئ عن البدن بدليل ما سيجيء أنه أشعر الا الصدر وهو خلاف  
 الظاهر لمتددر فالعول عليه الاول والاتعطل كما ذكره القسطلاني قوله (والبطن مما سوى ذلك) الخط أي ليس في ثديه وبطنه شعر غيره  
 مما سوى ذلك قبل البطن ولان الثديين لأنه بالنسبة للثديين ليس للتحرز عن الخط بل لانه لو كان سواها بالنسبة الى البطن للاحتراز  
 وجملة تيمد البطن لان الثديين عاريا بان مقاوم ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجاري كالخط في البطن يرد روايه الشفاء عاري  
 الثديين مما سوى ذلك وفي رواية مما سوى ذلك وهو أنسب وأقرب وما موصولة وفي رواية لابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجرى كالقضب  
 ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهي مبينة للمراد قول القريطي ولا شعر تحت ابطيه أيضا رده المحقق أبو زرعة بأنه لم يثبت والخصوصية  
 لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه فقد الشعر فإنه اذا تنف بق المحل أبيض

(أشعر) أي كثير شعر (الذراعين والمنكبين وأعلى) جمع أعلى (الصدر) أي كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تسمية الصفتين المارتين والأشعر ضد الجرد وهو أفعال صفة لا أفضل تفضيل (طويل الزندين) تشبيهة بزند كفلس قال الزنجشري الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر وفي الصحاح هو موصل طرف الذراع من الكتف وهما زندان الكوع والكروع قال الأصمعي لم ير أحدا عرض زندا من الحسن البصري كان عرضه شبرا (رحب الراحة) واسع الكتف مساوية ومن قصره على حقيقة التركيب أو جعله كانه عن الجرد لحسب فقصره مصيب والراحة بطن الكتف قال الزنجشري ورحب الراحة دليل الجود وصغر هادليل الخجل وأصل الراحة من الروح وهو الاتساع وقيل معنى الراحة هنا واسع القوة ومنه حديث ابن عون قلدوا أركم رجب ٤١ الذراع أي واسع القوة عند الشدايد

ولصدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الزندين أرادانه لم يكن عليه ما شعر وقيل أراد انه لم يكن عليه ما لحم فانه قد جاء في صفة أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر اه وفيه بحث لا يخفى قبل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل الذي منصب على كثرة شعره (أشعر لذرعيني) وهو بكسر الهمزة والفتحة مفتوح على الأصابع (والمنكبين) بفتح الميم وكسر الكاف مجتمعا رأس الكتف والعضد (وأعلى الصدر) \* أي ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير والأشعر ضد الجرد وهو أفعال صفة لا أفضل تفضيل وفي القاموس والأشعر كثير الشعر وطويله وفي أكثر الشروح أي كثيره وقيل طويله والمنام محتمله ما والله أعلم (طويل الزندين) بفتح الزاي وسكون النون وبالذال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما في الفائق وفي المغرب مما طرف أعظم الساعدين وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الإبهام والكتف طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكروع (رحب الراحة) أي واسع الكتف حسا ومعنى الرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قبل رجب الراحة دليل الجود وضيق هادليل الخجل (شحن الكفين والقدمين) سبق معناه (سائل الأطراف) بالسین المهملة وبهمزة مكسورة بعد ألف وفي آخره لام وقول الخنفي بالسین المهملة وبالهاء آخره الحروف موهـم ومراده الأصل وفسره الشفاء بالطويل الأصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الأصابع لكن من غير افراط \* وروى بعضهم بالنون وهو لغة في سائل كجبريل وجبرين \* (أوقال) \* شك من الراوي أي قال ابن أبي هالة أو الحسن أو من دونهم ما من مشابه راوي \* (سائل الأطراف) \* بالسین المهملة ومعناه يؤل الى ارتفاع الأصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم شامت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمجتمعة والشول الارتفاع فان صح فعنناه مائل الى الطول قال الخنفي قيل وقع في بعض النسخ وسائر الأطراف أوقال سائل الأطراف بالمهـمه وفي بعض الروايات سائل أو سائر الأطراف فالسائر الاول بمعنى الداني من السور عطف على القدمين أي شحن سائر الأطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ وسائر الأطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهـذا وان كان صحيحا روايه كما قال القاضي عياض في الشفاء نقل عن ابن الأنباري انه قال واما على الرواية الأخرى وسائر الأطراف فأشارة الى نخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذي فانه قال سائل الأطراف ثم فسر بقوله أوقال سائل الأطراف فلو قال الشارح وقع في بعض الروايات لكان أدنى وأصوب والله أعلم ونقل جامع الأصول هذا الحديث عن الشماثل ولم يذكر فيه أوقال سائل الأطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لأقول بانه وقع سهوا من النسخ بدلا من السائس بالمهمله والنون كما وقع في سائر كتب الحديث قال السبوطي في مختصر النهاية سائل الأطراف وبالنون أي ممتد الأصابع \* (خصان الأخصين) \* بلفظ التثنية في القاموس الخصان بالضم وبالفتح يك ضمائر البطن فهو صفة مؤنثة بالناء وقال

وهذا وان كان حسنا  
لا تناسب المقام لان  
الكلام مسوق لبيان  
صفاته الصورية الا  
ان يقال الكتابة لا تنافي  
ارادة المعنى الحقيقي  
(شحن الكفين  
والقدمين سائل  
لأطراف) بسين مهملة  
ولام ممتد الأصابع  
طويلها طول معتدلا  
بين الإفراط والتفريط  
من غير تكسر حلدولا  
تشبيها به بل كانت  
مستوية مستقيمة وذلك  
بما يتضح به قال النهاية  
يـهـزون أرحاما طوالا  
متونها \* بادطوال  
عاريات الأشاجع  
(أوقال) شك من  
الراوي ولعله راوي  
هند (سائل) بسين  
مجمعة (الأطراف)  
مرتفعة وهو قريب  
من سائل من قولهم  
شالت الميزان ارتفعت  
احدى كفتيه والمعنى  
كان مرتفع الأصابع

(٦ - شمائل - ل) احد بداب ولا انقباض قال ابن الأنباري روى سائل وسائس بالنون وهما بمعنى تبدل اللام من النون ولم يتعرض لسائل بالمجتمعة أهل الغريب لكنه مستقيم على قانون العربية كما تقرر مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لبعده سهوا من النسخ وفي نسخ سائر عني باقي من السور عطف على القدمين وهو اشارة الى نخامة جوارحه كما فصل في الاخبار الساقفة أو عني الطويل من السير وروى رواية وسائر الأطراف بالواو ل القسط لاني وهذا الابلام سياق الترمذي ومحصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سائل سائس سائل مجمعة ومقصود الكل انها ليست معقودة كما قاله الزنجشري (خصان الأخصين) بالضم وبالفتح يك ضمائر البطن وهو صفة مؤنثة بالناء وقال صاحب القاموس وغيره وكان من تصدي لشرح الكتاب من أهل الجهم لم يروه حدث جعلوه جمعا كقوله ثمان قال الزنجشري يريد انهما مرتفعان على الارض ليس بالارح الذي يمساها الخصاء اه وأخص القدم هو الموضع الذي لا يمس الارض عند الوطء من وسط القدم

سعى أخصا الضموره والخصان المبالغه فيه أى ان ذلك المحل من بطن قدميه شديد التحافى عن الارض كذا فى النهاية ولم يرتض ابن الاعراب جعل الصيغة للمبالغة وقال اذا كان معتدل الخصى لا مرتفعه جدا ولا منخفضة كذلك فهو أحسن بل غيره مذموم اه ورجح بانه الانسب بأوصافه اذ هي فى غاية الاعتدال ٤٣ ولا يعارضه خبر أبى هريرة فاذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخص لان مراده سلب نفي

الاعتدال فن أثبت الأخص أراد أن فى قدميه خصا يسيرا ومن نفاه نفي شدته على ان سباقه دال على انه استبدل باثر قدمه على انه لا أخص له ولم يسند حكمه بذلك الى رواية وبذلك يصف وان كان اسناده أقوى من اسناد الحديث المشروح (مسح القدمين) أملسهما مستويهما لينهما بلاتكسر ولا تشقق جلد في ثم كان (ينبو) يقال نباتجافى وتفاعد وزايل وعلا وارفع والاخر هنا أنسب (عنهما الماء) أى اذا صب عليهما الماء مرسرا بالمستهما ولبنهما ومرانه كان غلظا أصابعهما وقال ابن الجوزى المسح القدمين الذى ليس بكثير اللحم فيهما وروى أحمد وغيره ان سبابتهما كانتا أطول من بقية أصابعهما واللبيمتى كانت خنصره من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشهر من اطلاق ان سبابته كانتا أطول من وسطاه

ابن الأثير الأخص من القدم الموضع الذى لا يصبق بالارض منها عند الوطء والخصان المبالغ منه أى ان ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التحافى عن الارض وقال ابن الاعراب اذا كان خصى الأخص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستوا أسفل القدم جدا فهو أحسن ما يكون واذا استوى أو ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الأنسب بأوصافه ان أخصه معتدل الخصى بخلاف الاول اه كلام النهاية ويؤيد الاخير ما فى الفائق يعنى انه ما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذى يسمها أخصاه والارح بالراء والحاء المهملة المشددة لكن قال القاضى عياض فى كتاب الشفاء وفى حديث أبى هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخص قال وهذا يوافق قوله مسح القدمين وبه قالواسمى المسح عيسى بن مريم عليه السلام أى انه لم يكن أخص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الرويتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجمه رواية أبى هريرة حيث أبده بما تقدم وفيه أن الروى ذكر قوله مسح القدمين عقيب قوله خصان الأخصين فلورأيد به انه لم يكن أخص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسح القدمين معنى آخر كما سياتى بيانه وظهر وجه الجمع بين الرويتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعراب ان خصه فى غاية الاعتدال فن أثبت الخصى أراد ان فى قدميه خصا يسيرا ومن نفاه نفي شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث أبى هريرة فانه أخرجه يعقوب بن سفيان والبراز وغيرهما باسناد يقوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جمع بن عمر وفاته ضعيف عند النقاد وان كان ابن جبان ذكره فى الثقات وفيه مجهولان أيضا اه وأما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغه فى ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فبني على زعمه لان الظاهر ان المبالغه موهومة من اضافة الخصان الى الأخصين ثم قد يقال لباطن التقديم أخص على ما فى القاموس وينافيه ما فى المهدب من أن الأخص هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمي أخص لضموره ودخوله فى الرجل يقال خصى بالضم والكسر والفتح خصا ورجل خصان بالضم وامرأذ خصانة اذا كانا ضمري البطن \* (مسح القدمين) \* أى أملسهما ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفى الفائق يريد مسح ظاهر القدمين أى ملسا وان ليعتد ان الماء اذا صب عليهما ممر مرسرا يعا ويفسره أو يؤيده قوله \* (ينبو) \* تلى وزن يدعو أى يتباعد ويتجافى \* (عنهما الماء) \* ويؤيده ما قال أبو موسى المدني أى ظهر قدمه أملس لا يقف عليه الماء لاسسته وقال الشيخ الجزرى مسح القدمين الذى ليس بكثير اللحم فيهما \* (اذا زال) \* أى ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارفع عن مكانه أو زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على ما فى القاموس رداعلى الجوهرى وأغرب من جعل الضمير الى الماء نظر الى القرب الغظلى وغفل عن الفساد المعزى \* (زال قلعا) \* بفتح القاف وسكون اللام أى رفع رجله عن الارض رفعا باثباته قوة لا كمن عشى اختبأ الاويقارب خطاه تجذرا قال فى النهاية روى قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل أى يزول قاله الراجل من الارض وبالضم امام مصدر وأسم وهو بمعنى الفتح أيضا وقال الهروى قرأت هذا الحرف فى غريب الحديث لابن الانبارى قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الأزهرى ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا أو اسما بمعنى مفعول ولا مطلقا أى زال والقطع ومعناه قريب مما ورد فى وصف مشبه صلى الله عليه وسلم كأنما يخط فى صلب اذا لاختمدار من الصبب والقطع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثنية ولا يقين منه حينئذ استبحال ولا استهال وهذا معنى قوله تعالى واقصد فى مشيك أى توسط فان خبر الأمور أو أساطها قال العصام قلعا ككتف حال وغيره

غلظ بل ذلك خاص باصابع رجليه (اذا زال) أى ذهب وقارق يقال زال الشيء يزول والافارق طريقته أو مكانه مناصوب جائحاذ كرهه الراغب (زال قلعا) روى بالضم وبالتحريك وككتف أى اذا مشى رفع رجله رفعا بقوة لا كمشي المختال كأنه أقلع عن الارض ولا يجرها عليها قلعا حال أو مصدر منصوب أى ذهب قلعه وحينئذ فالضمير المستكن فى زال عائدا الى النبي ومن جعله راجعا الى الماء فى قوله ينبو عنهما الماء فقد تعسف والقلع فى الاصل انتزاع الشيء من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما صالح لان برادنا أى ينزع رجله عن

الارض أو يحولها عن محلها بقوة (مخطو) عشي (تكفيا) جملة مؤكدة بمعنى قوله زال قلعا وهو معنى التكفو (وعشي) تفنن حيث عبر عن المشي بعبارة تين فرار من كراهة تكرار لفظه ذكره شارح وقال آخر هذا تم لبيان كيفية مشيه (هونا) بالنون كضربانعت لمصدر محذوف أي مشيا هونا أو حال أي هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا أيها الأراج وقد بينه في الكشف فقال حال أوصفة للتني بمعنى هينا أو مشيا هينا إلا أن في وضع المصدر موضع الصفة مبالغة والمون الرفق واللين ومنه خبر أحب حبيبتك هونا ما وخبر المؤمنون هينون لينون وفي المثل إذا عز أخوك فعزه وإذا عاسر فياسره والمراد برفق وسكينة وثبت وقار وحلم وأناة وعفاف وتواضع فلا يضرب بقدمه الأرض ولا يخفق بنعليه أشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلماء الركب في الأسواق اه وقال بعضهم أراد أنه كان يستعمل الثمب ولا يظهر في سيره مع التقلع الذي ينبي عن قوة الاستبحال والمبادرة أي برفع رجليه عن الأرض رفعاً بقوة ويضعها معاً عليها برفق وتؤدفة وقوله إذا زال قلعا إشارة إلى كيفية رفع رجليه عن الأرض وقوله عشي هونا إشارة إلى كيفية وضعها معاً على الأرض \* فان قلت

هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد الرحمن الذين مشون على الأرض هونا فإفائدة وصفه بما يشاركه فيه خواص أمته وشأن الصفة أن يراد بها تميز الموصوف من غيره \* قلت المراد أنه أثبت منهم في ذلك وأكثر وقاراً ورفقاً وسكينة (ذريع) قال في المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع واسع الخطو وفي الصحاح أصل الذرع بسط اليد والتذريع في الشيء تحريك الأضراس وقيل ذريع

منضوب مصدر أي ذهب قلع أو تقلع قلعا وقوله \* (مخطو) \* بوزن يمدو أي عشي \* (تكفيا) \* جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها باء وفي نسخة تكفو يضم الفاء بعدها هاء موزونة وسبق تحقيقها أي ما لا إلى تين المشي لآلى طرفيه \* (وعشي) \* تين في العبارة \* (هونا) \* قال الخنفي مصدر بغير لفظ الفعل أي عشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر أنه نعت لمصدر محذوف أي مشيا هونا أو حال أي هينا في تؤدفة وسكينة وحسن سميت وقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه أشرا ولا بطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين مشون على الأرض هونا أي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء إن جهل عابهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه بريد الاسراع الخفيف لأنه يجمل بالوقار إذا خفي في الأمر الوسط رحاصه أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الأرض أو إحدى رجليه من الأخرى رفعاً بائناً بقوله لا تكن عشي مختالاً ويقارب خطاه تنه ما \* (ذريع المشية) \* خبر بعد خبر بكسر الميم للوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على مافي الجار بردي أو سريع المشي واسع الخطا على مافي النهاية ومعناه أن مشيته مع سرعة كأن الأرض تطوى إليه كما سبأني كانت برفق وثبت دون مجحله وأما اسراع عمر رضي الله عنه فكان جلياً لا تكفياً وما أحسن قول ميرك فقوله إذا زال زال قلعا إشارة إلى كيفية رفع رجليه عن الأرض وقوله عشي هونا إشارة إلى كيفية وضعها معاً على الأرض وقوله ذريع المشية أي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع أي واسع الخطو بين الذراعين إشارة إلى سرعة خطوه في المشي وهي المشية الموجودة للرجال وأما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض أي أن مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية الخنثال ويقصد همته وكل ذلك برفق وثبت دون مجحله كما قال \* (إذا مشي كأنما يخط من صيب) \* والظرف يحتمل أن يتعلق بما قبله أو بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين لقوله ذريع المشية وقوله \* (وإذا التفت التفت) \* عطف على الشرطية الأولى أعني إذا زال قلعا إلا أن ما بعدها من لواحقها \* (جميعاً) \* على وزن فعلا في الأصول المحصنة وفي بعض الروايات جماعاً على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر أو الحال أراد أنه لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه عنه ويسره إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولا يكن كان يقبل جميعاً ويدبر جميعاً ما إن ذلك أليق بجلالته ومهابته \* (خافض الطرف) \* بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو أو خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لأنه في الأصل مصدر واسم جنس يعني إذا لم ينظر إلى شيء يخفض بصره لأن هذا شأن المتأمل المشتغل بالباطن ولأنه

أي سريع (المشية) بالكسر خلقه أي مع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوه حتى كأن الأرض تطوى له (إذا مشي) ظرف لقوله ذريع المشية أو لقوله (كأنما يخط من صيب) أي محل مخدر بيان لقوله ذريع المشية أو هو مؤكدة للقلع والتكفو وأسرع المشي وبما تقره عرف أنه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم الجحلة وبين الاتخدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون الذي لا يجمل في مشيه ولا يسعي في قصد لا في حادث أو أمرهم وأما الاتخدار والتقلع فهو شبه الخلق (وإذا التفت التفت) عطف على الشرطية الأولى أعني إذا زال زال قلعا (جميعاً) في رواية جماعاً كضربانعت بانصب على المصدر أو الحال أي لا يسارق النظر ولا يلوي عنقه ولا يسره (خافض) من الخفض ضد الرفع (الطرف) العين ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر واسم جنس قال في الكشف الطرف تحريك أبعفك إذا نظرت فوضع موضع النظر ولما كان الناظر موصوفاً بإرسال الطرف في نحو قوله \* (وكنتم إذا أرسلت طرفك رائداً \* لقلبك يوماً أنعمت المناظر وصف برد الطرف ووصف الطرف بالارتداد في قوله سبحانه قبل أن يرتد إليك طرفك والمراد هنا إذا نظر إلى شيء يخفض بصره ولا ينظر إلى الأطراف والجوانب بغير سبب بل لم يزل مطر قائم وجهها إلى عالم الغيب مشغولاً بحاله متفكراً في أمور الآخرة لأن هذا شأن المتواضع وهو



متواضع بساقتته وشأن المتأمل المتفكر المشغل بربه أو هو وكاتبه عن شدة حياته أو ابن جانبه أو عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه الأفي واجب ثم أورد ذلك بما هو كالتفسر له أو التاكيد فقال (نظره إلى الأرض أطول) أي أكثر (من نظره إلى السماء) أي أن نظره إلى الأرض حال السكوت وعدم التحدث أطول من نظره إلى السماء والنظر كما في الصحاح يفحتمين تأمل الشيء بالعين والأرض كما قال الراغب الجرم المقابل للسماء ووجهه أرضون ويعبر بها عن أسفل الشيء كما يعبر بالسماء عن أعلاها والطول هنا الامتداد بقل طال الشيء طولاً بالضم امتد وأطال الله بقاءه مدوه وسعه وطال المجلس إذا امتد زمانه وإنما كان نظره إلى الأرض أطول لكونه أجمع للفكرة وأوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال حياته في تدبيرها مع بسببه أو لكثرة حياته وأدبه مع ربه أو أنه بعث لثريته أهل الأرض لا لثريته أهل السماء والفضل للثمنم وبما سمعته من أن نظره إلى الأرض حال السكون والسكوت يعرف أن زيادة طول نظر الأرض لا ينافي كثرة النظر إلى السماء في خبر أبي داود وكان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء وقيل الأكثر أن يكثر أن ينافي الكثرة (جل نظره) بضم الجيم أي معظمه وأكثره (الملاحظة) هي النظر بلحاظ العين بالفتح أي مؤخره وزعم شارح إن اللحاظ بالكسر مؤخر العين بواجب في منعه والمراد أن أكثر ٤٤ نظره في غير أو أن الخطاب للملاحظة فلا ينافي في قولها إذا التفت التفت جميعاً وقيل المراد

بالنظر بلحاظ العين أن نظره إلى الأشياء لم يكن كنظر أهل الحرص والشرة بل كان ينظر إليها في الجملة وبقدر الحاجة لا سيما إلى الدنيا وزخرفها امتثالاً لمر ربه بقوله ولا تمدن عينيك إلى الآيات (يسوق أصحابه) أي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم لأن هذا شأن الراعي أولان من كمال التواضع أن لا يدع أحداً يمشي خلفه أو ليحتمل برحالمهم وينظر إليهم حال تصرفهم

شأن التواضع بالطبيع ويؤكدوه بفسره قوله (نظره) أي مطالعته \* (إلى الأرض أطول) أي أكثر أو زمن نظره إليها أطول أي أزيد وأمد \* (من نظره إلى السماء) \* ويجوز أن يكون وصفاً برأسه مخبراً عن نهاية تواضعه وخضوعه ورعايته حياته من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد أن نظره إلى الأرض حال السكوت وعدم التوجه إلى أحد أطول من نظره إلى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث أبي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء مع أنه قد يحتمل أن الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في أمر ينزل عليه وقيل الأكثر لا ينافي إلا كثارته \* (لنظره) بضم الجيم واللام المشددة أي معظمه وأكثره \* (الملاحظة) وهي مفاعلة من لاحظ وهو النظر بلحاظ وبتفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ إليه أي نظره إليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ وأما الذي يلي الأنف فالنوق والمناق واللاحظ بالكسر مصدر للاحظته إذا راعيته والمراد أن جل نظره في غير أو أن الخطاب للملاحظة فلا ينافي في قوله إذا التفت التفت جميعاً وتحمل الملاحظة على حال العبادة \* (يسوق أصحابه) أي يقدمهم أمامه ويمشي خلفهم تواضعاً وإشارة إلى أنه كالراعي يسوقهم وإيماء إلى مراعاة أضعفهم فمتأخر عنهم رعايته للأضعفاء وإعانة الأقرءاء وفي بعض النسخ يقدم أصحابه من التقديم أخرج أحمد عن عبد الله بن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه عقب رجل وفيه رد على أرباب الجاه من الجهلاء وأصحاب التكبر والخيلاء وأخرج الدارمي بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملائكة وأخرج أحمد عن جابر قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون أمامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير ويروي بنس أصحابه في القاموس النفس بالنون والسين المشددة السوق بنس وينس \* (ويبدر) \* من حدث نصر بمعنى يسبق ويبادر \* (من لقي بالسلام) \* متعلق بيبدر أي بالتسليم

في معاشهم وملاحظتهم لنظراتهم في من يستحق التربية ويكمل من يحتاج إلى التكميل ويعاتب من يلبق به المعاتبة ويؤدب من يناسبه التأديب وهذا شأن الولي مع المولى عليه أولان الملائكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول لصحبه أتركوا خلف ظهري ظم قال النووي وإنما تقدمهم في قصة جابر لأنه دعاهم إليه فجاءه تعالاه كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي أمامهم وفي نسخ تقدم أصحابه وفي بعض الروايات بنس أصحابه والنس بنون ومهملة السوق كما في الفائق (يبدر) يسبق قال في الصحاح يبدري الشيء أسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح يبدري منه بادرة سبقة غضبه (من لقيه) حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن أنس (بالسلام) بالتسليم أو هو مصدر سلمت وهذا عام مخصوص بغير الكافرين ولعله لم يقيده تنزيلاً لهم منزلة الحيوانات النجم فهم لا يعقلون فلا يخاطبون وفي نسخ يبدأ والمؤدى متقارب لأن معنى يبدري يسبق كما تقرر ومعنى يبدأ أنه يجعل سلامه أول ملاقاته وذلك أنه من كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل صحح ما بدأه قبل من عنده فقار أقول أبتار لمن لقيه على نفسه بأحوال متبوتة لأن جواب السلام فرض وثوابه أجل من ثواب السنة كذا قال وهو شئ نشأ عن قلة معرفته بأساليب مذهبه واتقان ما عليه الفتوى منه أما أولافاته ظن أن الإيثار في القرب مطلوب شرعاً فليس كما ظن بل الإيثار في القرب مكروه عند النووي كما بينه في المجموع في باب التميم أتم بيان وحرام عند امام الحرم حيث قال لو دخل الوقت ومعه ماء بتوضأه فوضأه ليجوز لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال ابن عبد السلام لا يشار في القربات لأن الفرض بالمادة التعظيم والإجلال فن أثره ففقد ترك إحلال الآلهة وتعظيمه وأما تأنيده فانه نظر إلى أن الفرض أفضل من النقل وما درى أنها قاعدة أغلبية فقد استثنى فيها مسائل منها إبراء



المسرفانه افضل من انظاره وانظاره واجب وبراؤه مندوب ومنها ابداء السلام فانه سنة والرد واجب والابتداء افضل كما اتفق به القاضى  
 حسين ومنها الوضوء قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت وقد نظم بعضهم ذلك فقال  
 حتى ولو قد جاء منه باكثر الا النظر قبل وقت ابتداء \* للسلام كذلك ابرامعسر وفي افعال المصطفى من تعليم امته كيفية المشى وعدم  
 الالتفات وتقدم العصب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على من وفق لفهم بعض اسرار احواله حتى العادية \* (تنبيهه) \* من فضائله صلى  
 الله عليه وسلم ان الحق سبحانه ذكر اعضاءه وعضواه في التنزيل وذكره بحملته فذكر وجهه في قدرى قلب وجهك وعينه في ولا  
 تدن عنيك واسانه في فاما يسرناه بلسانك ويده وعنقه في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدرة وظهرك في ألم تشرح قلبه في نزل به  
 الروح الامين على قلبك وجملته في وانك اهل على خلق عظيم \* الحديث الثامن حديث جابر بن سمرة (ثنا ابو موسى محمد بن المثنى) بالثلثة  
 اسم مفعول من التثنية العنزى محر كاهم له فنون فمجموعه ابو موسى البصرى المعروف بالزمن ثثة ورعات بعد سدار باربعه اشهر ومات  
 بئدار في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين وروى عن ابن عيينة وغندر خرج له الجماعة (ثنا محمد بن جعفر) ابو عبد الله الهذلى مولاهم  
 البصرى الكرابيه سى المعروف بغندر بضم المجهمة وسكون النون وفتح الهمزة والغندرة التشعيب واهل الحجاز يسمون المتشعب غندرا  
 حافظ كبير جليل القدر غلب عليه لقبه وهو ابن امرأة شعبة جالسة عشرين سنة قال ابن معين ٤٥ اراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر وكان

من اصح الناس كتابا  
 لكن صار فيه غلظة مات  
 سنة اثنتين وثلاث او  
 اربع وتسعين ومائة  
 (ثنا شعبة بن سماك)  
 بكسر الهمزة مخفقا  
 لحساب مهملات (ابن  
 حرب) بفتح فسكون  
 كضرب الهذلى البكرى  
 ابو المغيرة الكوفى أحد  
 علماء التابعين قال انه  
 أدرك ثمانين صحابيا  
 له مائتا حديث وهو ثقة  
 ساه حفظه وقال جررة  
 بضعف وقال ابن المبارك  
 ضعيف الحديث وكان  
 شعبة يضعفه أخرج له

فانه مصدر سلت وفي بعض النسخ يد ومن البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاة قيل لان  
 ذلك سمى المتواضع وقال العصام أقول ايثار المن لقيه على نفسه باجل المثوبة لان جواب السلام فريضة وهى  
 افضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن  
 قول الهمالمان هذه سنة افضل من الفرض لانها سبب لسهولة الامام قال الحنفى وفي النسخ يد أى بالواو فناف  
 لقوله وفي الفائق يبدأ أى بالهمزة وتبعا له اصمام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفى والمؤدى في تلك الروايات واحد  
 \* (حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى) \* اسم مفعول من التثنية العنزى البصرى المعروف بالزمن اخرج حديثه  
 الائمة الستة في اصحابهم \* (حدثنا محمد بن جعفر) \* المعروف بغندر وقد مر ذكره \* (حدثنا شعبة عن  
 سماك) \* بكسر السين ومخفف الميم تابعي أدرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة  
 \* (ابن حرب) \* احتراز عن ابن الوليد \* (قال سمعت جابر بن سمرة) \* بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان  
 \* (يقول) \* حال من المفعول \* (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليح الفم) \* أى واسعاه والفم يتخفف  
 الميم وتشد في الغنية وهو محمود عند العرب كما سبق وكما به عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة \* (أشكل العين) \*  
 المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصير محابا للمصود أى في بياضها شئ من الحمرة كما في النهاية  
 \* (منهوس العقب) \* ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روى بالمهملة  
 والمجهمه وهما متقاربان أى قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم \* (قال شعبة) \*  
 أى المذكور في السند \* (قلت لسماك) \* أى شيخه \* (ما ضليح الفم قال عظيم الفم) \* وعليه الاكثر وقيل  
 عظيم الاسنان \* (قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين) \* بفتح الشين المجهمه قال القاضى عياض

مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واحتراز بن حرب عن سماك بن الوليد (قال سمعت) ابا خالد و ابا عبد الله (جابر بن سمرة)  
 بفتح الهمزة وضم الميم واهل الحجاز يسكنونها تخفيفا الامر السوائى وهما صحابيان خرج لآبيه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وله  
 الجماعة كلهم مات سنة ثلاث أو اربع وسبعمائة وستين في خلافة عبد الملك (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليح الفم أشكل  
 العين) في نسخ العينين بالتثنية (منهوس العقب) سين مهملة وفي رواية مجهمه والمؤدى واحد (قال شعبة قلت لسماك ما ضليح الفم قال  
 عظيم الفم) هذا هو الأشهر الاكثر وقال شهر عظيم الاسنان وقد سبق بما فيه (قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين) هذا خلت عنه  
 زبر اللغة المتداولة ومن ثم جعله عياض وهما من سماك قال صاحب الانعالم يقال شككت العين بكسر الكاف اذا خالط بياضها حجرة وفي  
 الصحاح نحو وفي القاموس بياض مختلط بحمرة أو ما فيه بياض يضرب الى حمرة وكثرة وفي جميع كتب الفريب الشبكة حمرة في بياض  
 العين قال الشاعر ولا عيب فيها غير شبكة عينها \* كذلك عتاق الخيل شكل عيونها قال القرطبي وهذا هو المعروف عند أهل اللغة وهو  
 محمود محبوب يقال ماء أشكل اذا خالطه دم والشهلة حمرة في سواد طويل شق العين كما رهم قال الحافظ العراقى وهى أى الشكاه احدى  
 علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع مسرة وسأل عنه الراهب مسرة فقال فى عينه حمرة فقال هوهر \* (فائدة) \* في البخارى ان المصطفى  
 كان ينصر فى الظلمة كما ينصر نهارا وفي الصحيحين انى أراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ ربه الخلق تتوقف على حسنة ومقابلة  
 وشعاع لكن خالق البصر فى العين قادر على خلقه فى غيرها ولا ينافيه أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطى على زينب بنت ام سلمة بقدمه

وهي نائمة فبكت فقال اميطوا عننا يا اكرمى ائمتناكم او كما قال اوردته ابن الجوزي لانه حجب عند ذلك ليعلم بالسنة انه لا تام احد بسنة مع  
 ذي الامل كما فعله ابن عمر وقيل كان له بين كنفه عينا ن يصبر بهما كسم الخياط لا ينجح ما الثوب وتوزع بانه لم يصح في ذلك شي كيف  
 ولو ان انسانا كانت له عينا في فناءه لكان اقبح شي وقيل المراد بالروية العلم بوشي أو الهام ومنع بانه لا مجال للرأى فيه ولم يرد (قلت ما منوس  
 العقب) بفتح فكسر مؤخر القدم (قال قائل اللحم) في جامع الاصول رجل منوس القدمين وسير وشين خفف لهما وفي  
 القاموس المنوس من الرجال قليل اللحم \* الحديث التاسع حديث جابر (ثنا هناد) بتشديد النون ومهمله (ابن السري) بهملة  
 مفتوحة فكسورة الكوفي ٤٦ التميمي الدارمي الزاهد الحافظ خرج له مسلم والاربعة وكان يقال له راهب الكوفة اتبعه مائة سنة

ثلاث وعشرين ومائتين  
 (ثنا عشر) كعب بن  
 بهمة ومثله ومهمله ابن  
 قاسم الزبيرى نسبة الى  
 زبير مضمون كوفي  
 ثقته خرج له الجماعة  
 (عن أشعث) \* كاربوع  
 (يعنى ابن سوار)  
 كعب فار كذا قال بعض  
 الشراح لكن رأيت به  
 مضبوطا في الكشف  
 للذهبي بخطه وفي عدة  
 نسخ بخط الحافظ مغلط اى  
 سوار يشد الواو وفتح  
 أوله المهملة وهو الذى  
 عليه الممول وهذان  
 كلام المصنف أو هناد  
 أو عبتر وكيفما كان  
 فيه الثقات على مذهب  
 البعض ولم يقل أشعث  
 ابن سوار بحافظة على  
 الاقتصار على الاصول  
 أولئلا يتوهم ان ابن  
 سوار لبيان النسب  
 لا لبيان الكنية وهو  
 أشعث بن سوار الكندى  
 قاضى الاسوار ضعيف  
 قال أبو زرعة مات

هذا وهم من سماك والاصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع اصحاب الغر يب من ان الشك حرة في بياض  
 العين وهو محمود عند العرب بحد او الشبهة بالهاء حرة في سوادها ولا يبقى عن على كرم الله وجهه كان صلى  
 الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفاق مشرب العين بحمرة وروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان  
 يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى على ركوعكم وسجودكم انى لا راكم من  
 ورائه ظهري اه ولعل هذا مختص بحالة الصلاة فلا ينافى ما ورد من انه قال انى لا علم ما وراء الجدار مع انه  
 غير صحيح في الاخبار بروايه الاخبار ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غير ان يعلمنى الله ويؤيده انه  
 لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخذ به فقال انى لا أعلم الا ما علمنى ربي وقد دناى  
 عليهما وهى في موضع كذا حبستها شجرة بخطها ما فوجدت كما اخبر وعند السهيلي انه كان يرى في اثر يائتى  
 عشر نجما وفي الشفاء احدى عشر نجما \* (قلت ما منوس العقب قال قليل لحم العقب) \* في القاموس المنوس  
 من الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة فيمدنى ما عند العقب \* (حدثنا هناد) \* بتشديد النون \* (ابن  
 السري) \* بفتح المهملة وكسر راء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقته \* (حدثنا عبتر) \* بفتح مهملة وسكون  
 موحدة وفتح مثله وراء فى آخره \* (بن القاسم) \* اى الى يدي بالتصغير كوفي ثقته \* (عن أشعث) \* بفحاش  
 غير الثانية \* (يعنى) \* هو من كلام المؤلف أو هناد أو عبتر حينئذ لا بد من القول بالاتفاق على مذهب  
 السكاكى \* (ابن سوار) \* بتشديد الواو وهو الكندى روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأخرج  
 البخارى حديثه في التاريخ فقول انه صام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل أشعث بن سوار بحافظة على لفظ الشيخ  
 من غير زيادة وهذا ادبهم في رعاية الامانة \* (عن أبي اسحق) \* تقدم \* (عن جابر بن سمرة) \* وفي الشرح نقل  
 عن البخارى ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كلهما صحيح وخطا النسائى الاسناد الى جابر وصوب الاسناد  
 الى البراء فقط ولا شك ان الأول هو الصحيح \* (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة) \* بالتثنية  
 \* (اضحيان) \* بكسر الهمزة وسكون الضاد المجهمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية وفي آخرها نون منون  
 قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لو جود اضحيانته وهى صفة  
 ليلة أى مقمرة أى طالعة فيها القمر وأصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتأويل الليلة بالليل وقيل  
 لانها من وصف الموث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات أنها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق  
 يقال ليلة ضحيان واضحيان وهى المقمرة من أوها الى آخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه  
 وجيه لان في تلك الليلة نور القمر اعم وحسنه أتم \* (وعلمه حلة جراء) \* بيان لما أوجب التأمل فيه لمزيد  
 حسنه صلى الله عليه وسلم فيه أو ذكره لبيان الواقع والدلالة على حفظه وضبطه القضية فكانه نصب عينيه  
 \* (لجعلت) \* أى شرعت فهو من افعال المقاربة \* (أنظر اليه) \* أى الى وجهه صلى الله عليه وسلم \* (والى  
 القمر) \* أى تارة \* (فلهو) \* بلام الابتداء والقسم ويجوز سكون هاءه والتقدير فوالله لو وجهه عليه السلام  
 \* (عندى) \* لبيان الواقع ولا تخاره باعقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رآه بنور

سنة ست وثلاثين ومائة روى له البخارى في تاريخه ومسلم والترمذى والنسائى (عن أبي اسحق) (السيدى) (عن جابر بن سمرة) النبوة  
 الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخارى وبه رد قول النسائى اسناده الى جابر خطأ وانما هو مستند الى البراء فقط (قال رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في ليلة اضحيان) القياس اضحيانته وكأنه لتأويل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون الضاد المجهمة وكسر الحاء المهملة ونون  
 منونة صفة لليلة وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما فى النهاية ومنع بعضهم اضافته لكونه صفة للقمر أى ليلة قمر ضاح وكيفما كان فالمراد  
 ليلة منبهة لظلمة فيها ولا غم بل مقمرة نيرة من أوها لآخرها وتخصيص الاضحيان باليلة الثامنة وهم نشأ زاعمه من قول العرب خطابا  
 للقمر ما أنت يا بن ثمان قال الزمخشري واقع لان فى كلاهما قليل جدا (وعلمه حلة جراء) بيان لما أوجب التأمل فيه لظهور رمز حسنه  
 حينئذ (لجعلت أنظر اليه والى القمر) أى طقت أنظر الى وجهه تارة والى القمر أخرى (فلهو) اللام للابتداء وهى جواب قسم (عندى

أحسن من القمر) التقييد بالعندية لافتخاره باعتقاده هذه القضية لا لتخصيصه وأخرج غيره فان ذلك عند كل أحد واجهه كذلك وفي روايه لابن الجوزي وغيره عن جابر أيضا في عيني بدل عندي وفي رواية لابي نعيم عن أبي بكر كان وجهه كدارة القمر وفي رواية للدارمي عن الربيع بنت معوذلو رأيت رأت الشمس طاعة وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن له ظل ولم يغم مع شمس قط الاغلب ضوءه ضوء الشمس ولم يغم مع سراج قط الاغلب ضوءه ضوء السراج \* الحديث العاشر حديث البراء (ثمنا سفيا بن وكيع ثنا حميد ابن عبد الرحمن الرواسي) بضم الراء وخفة الواو والمهموزة وآخره مهملة نسبة الى راس وهو الحارث بن كلاب من قيس غيلان وهو كوفي روى عن أبي اسحق وعطية وعنه سفيا وابن المبارك وغيرهما مات سنة تسعين ومائة (عن زهير) مصغرا الزهر وهو ابن معاوية بن خديج بضم المحجمة وفتح الدال وآخره جيم أبوخيشمة الجعفي ثقة حافظ مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبي اسحق) قال سال رجل البراء بن عازب أكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا سؤال عن اشراقه واضاءته والجواب بالترجيح أو عن طوله والجواب بكونه مستديرا ولا مانع من أن السؤال عنهما والجواب عنهما ما يوجد المراد الثاني فحسب ٤٧ زيادة مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا اذ لو كان

النوة خلافا لمي الابصار كما أخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون أي جالك وكما لك لنقصان بصرهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة نور الشمس من غير جرم لها \* (أحسن من القمر) \* في ان نوره ظاهر في الآفاق والانفس مع زيادة الكجالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خالق من نوره وكذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره أي نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار يتنقص تارة ويخسف أخرى وما أحسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها أنك تشبه القمر في النور والعلو ولكن ليس له النطق والجمهور وفيه تنبيه نبه على خلوا القمر عن كثير من دعوت جماله وصفاته كما له صلى الله عليه وسلم وعلى آله \* (حدثنا سفيا بن وكيع حدثنا حميد) \* بالنصب غير \* (بن عبد الرحمن الرثبي) \* بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدؤها واوا والياء للنسبة الى رؤس جده وقيل الى بايع الروس وهو ضعيف روايه ودرية قال السمعاني هذه النسبة الى بني روس هو أبو عوف كوفي \* (عن زهير) \* بالنصب غير قال العصام زهير اثنان أحدهما أبوخيشمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث وأخرجه حديثه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وثانها زهير بن محمد التيمي أبو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامته رواية أهل الشام عنه قال أبو حاتم حدثنا الشام من حفظه فكثر غاظه وزهير في هذا الحديث والتميمي لان الاول لم يدرك أنا اسحق عرف ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة أبي اسحق \* (عن أبي اسحق) \* وقد مر ذكره \* قال سال رجل البراء بن عازب أكان \* وفي نسخة بدون الهمزة أي كان \* (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف) \* أي في الحسن والعمان وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند الامام علي أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا مثل أول \* (قال) \* أي البراء ليكون تشبيه السائل ناقصا \* (لا) \* هي نقيضة نعم أي لم يكن مثل السيف \* (بل مثل القمر) \* بالنصب أي بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقدير اليبكون التشبيه جامعا بين صفتي البروق والميل الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال

السؤال عن طوله كفا في الجواب لا بل مثل القمر) أي لا كان مثل السيف في الاستدارة ولا في الاستطالة بل مثل القمر المستدير المستدير الذي هو أضواء من السيف وأتم نفعا وأما السيف فقصدا ويزول رونقه ويذهب نجاله ويكحل حده وتنبو حديثه فن ثم عدل عنه ومن جهات العدل ما فيه من التفاؤل لان السيف من ساف ذلك والسيف وان كان فيه وجوه من الحسن كقتل الكفار والهيبة لكن يعارضها ويريد

عليها ما مر فان قيل في القمر من الكسوف فلنا عارض قريب كالمريض بخلاف عوارض السيف وكونه أحسن من القمر لا يوجب نفي صحة تشبيهه به من حيث كونه منور العالم المظلم وجهة الحسن لا تنحصر في المعان والبريق فلا ضرورة الى ارتكاب خلاف الظاهر من جعل معنى لامثل القمر بل ما كان مثل القمر أي بل كان أحسن وفي نسخ باسقاط بل وانما جمع في رواية مسلم القمر من لان الاول برادبه غالبا التشبيه في الاضاءة والاشراق والثاني في الجمال وحسن التكامل فبين ان وجهه جمع بين هذين الوجهين مع ما فيه من نوع استدارة ولم يشبهه بالشمس وحدها بل فيها من الاخراق وكلال النظر بسبب اشعتها وانما يشبهون بها مجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا التشبيه فحسب بل مع الزينة والبهجة وكال الحسن فالقصد تشبيهه بحسن كل حسن مجرد اعما في ذلك المشبه به من الخليل كما قال بديع الزمان بكاد يحكيك صوب الغيب منسكبا \* لو كان طلق الحياء طر الذها والدهر لولم يخن والشمس لو نطقت \* والليث لو لم يصل والبحر لو عذبا وكما ان وجهه أبيه من الشمس والقمر فنور قلبه أعظم ضياءه من ما فلو كشف الحق عن مشارق أنوار قلبه لانه لظوى نور الشمس والقمر في مشرق أنوارها واين نور القمر من نور الشمس بطر أعليها الكسوف والغروب وأنوار قلوب الانبياء لا كسوف لها ولا غروب ونور الشمس تشهد به الأثار ونور القلوب يشهد به المؤثر اكن لا بد للشمس من سحاب وللحسنة من نقاب \* الحديث الحادي عشر حديث أبي هريرة

(ثنا أبوداود المصنف) نسبة للمصنف لكتابة أو غيرها والنسبة اليها على غير قياس اذ لا ينسب الي جمع الكثرة (سليمان بن سلم) كفلس  
 البلخي ثبت ثقة روى عن أبي مطيع وعنه أبوداود وغيره مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (ثنا أبو النضر) بنون فمجموعه فهم له ابن شعبل  
 مصغرا أبو الحسن المنازني التحوي البصري ثقة امام صاحب سنة خرج له الجماعة وقد التزموا اللام في نضرو وحذفوا في نصر فراق بينهما  
 (عن صالح بن أبي الاخضر) اليهاني مولى بني أمية كان خادما للزهري ثمته البخاري وضمه في المصنف والنسائي لكن قال الذهبي صالح  
 الحديث خرج له الاربعة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (ابن شهاب) الزهري نسبة لبني زهرة الفقيه الكبير أحد الاعلام  
 عالم الحجاز والشام الحافظ المتقن تابعي صغيرا لكنه جليل سمع عشرة أو أكثر من الصحابة قال المديني له نحو ألف حديث قال الليث ما رأيت  
 أجمع ولا أكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله قط وقيل لم يحول من أعلم من رأيت قال ابن شهاب مات بالشام في ربه ضان  
 سنة أربع وأربعين وخمسة وعشرين ومائة ٤٨ خراج له جماعة (عن أبي سلمة) واسمه عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن

معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان أحسن منه أيضا ويؤيده ما سبق آنفا فله وعندى  
 أحسن من القمر ولله در القائل

إذا عبتما شبتها البدر طالعا \* وحسبك من عيب لها شبه البدر

و بلائه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن غفراء لورايته رأيت الشمس طاعة ويؤيد الازل ما في نسخة  
 بالرفع ويدل عليه أنه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل أي وجهه أو هو وهو بلغ مثل القمر لأنه جامع لكمال النور  
 وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولأنه دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال  
 كان عن نورانته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن  
 سمرة أن رجلا قال له كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل الشمس والقمر وكان  
 مستديرا قال أبو عبيد لا يريد أنه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة ما هو أحلى عند العرب والمجم خلافا  
 للترك ويؤيده ما روي في وصفه أنه أسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهم انحصار النور الظاهري فيهم ما فلا يلزم  
 ان يكون المشبه به أقوى كالمناجني وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراف والاضاءة  
 والثاني في الحسن والملاحة \* (حدثنا أبوداود المصنف) \* بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصنف جمع  
 مصنف بتثنية الميم أي كاتبه أو بآئمه \* (سليمان بن سلم) \* بفتح مهمله وسكون لامه \* (حدثنا النضر) \*  
 بسكون الضاد المجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النضر تركه فراق بينهما \* (شعبل) \*  
 بضم ميمه وفتح ما قبل التهمة الساكنة وهو أبو الحسن المنازني التحوي البصري تزل مروثة ثبت أخرج  
 حديثه الائمة الستة (عن صالح بن أبي الاخضر) \* أي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف أخرج حديثه  
 الائمة الاربعة في صحاحهم \* (عن ابن شهاب) \* بكسر المجمة وهو أبو بكر محمد بن أسلم الزهري المنسوب الى زهرة  
 ابن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه \* (عن أبي سلمة) \* أي ابن عبد الرحمن بن  
 عرف الزهري المديني ثقة كثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم \* (عن أبي هريرة) \* الاصح من أربعين قولان  
 اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي \* (قال) \* أي أنه قال \* (كان رسول الله) \* وفي نسخة النبي \* (صلى الله عليه  
 وسلم أبيض كأنما صبيغ) \* من الصوغ بالغين المجمة بمعنى صنع الحلي والايجاد أي سبك وصنع \* (من فضة) \*  
 أي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والاصح صاغ الله فلانا  
 حسن خلقه رفته ايماء الى تماسك أجزائه وتماسك أعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خير به دخبر

عرف المديني تابعي  
 كبير أحد الائمة وأحد  
 فقهاء المدينة السبعة  
 على قول وهو قسري  
 وزهري ومديني تابعي  
 امام جليل وكان كثيرا  
 ما يخالف ابن عباس  
 فحرم منه علما كثيرا  
 وفي موته أقوال قيل  
 سنة أربع وتسعين  
 وقيل غـ بذلك (عن أبي  
 هريرة) الدوسي حافظ  
 الصحابة ومكثهم عبد  
 الرحمن بن صخر على  
 الاصح من نيف وثلاثين  
 قولاً وكان اسمه في  
 الجاهلية عبد شمس  
 فغيره المصطفى قال  
 الشافعي أحفظ من  
 روى الحديث في دهره  
 أبو هريرة وكان زكيا  
 فقيها مقتيا صاحب  
 ليل وصوم يسبح في اليوم  
 اثني عشر ألف تسبيحة

ولي أمر المدينة مات سنة سبع وأربعين وخمسين ودفن بالمقبيح وقول ابن الملقن  
 بعسقلان زل قال ابن رسلان وهو أكثر الصحابة رواية لجماع العلماء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صبيغ)  
 من الصوغ بمعنى الايجاد أي خلق (من فضة) في الصحاح والقاموس صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقته وقال الزنجشيري فلان حسن الصيغة  
 وضيء الخلقه وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كريمة من أصل كريم اه وفي المصباح الصيغة أصلها الواو وصيغة الله خلقته  
 والصيغة العمل والتقدير وآثره لتضمنه وصفه بتناسب التركيب وتماثل الأجزاء فجعله من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد وهذا  
 باعتبار ما كان يعلو بياضه من النور والبريق واللمعان والاضاءة فلانا في ما سبق أنه كان مشربا بحمرة المبرعنة في رواية بسمره وسبحي وخبر  
 ما بعث الله نبي الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً وهو يفيد أحسنيته على يوسف وسيلقاك  
 لذلك مز يدبيان

كالمدين

(رجل الشعر) خبر بعد خبر قال القرطبي كان شعره من أصل الخلة مسرحا \* الحديث الثاني عشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (قال أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي عالم أهل مصر كان نظير مالك في العلم قيل دخله في السنة ثمانون ألفا وما وحمت عليه زكاه وكان مولى لقريش ويقال انه من الفرس من أصحابنا والمشهور انه فهمي مولاهم قال ٤٩ الشافعي الليث أفقه من مالك لكن

ضوء أصحابه وما فاتني  
أحد فاستفت عليه مثله  
مات يوم الجمعة نصف  
شعبان سنة خمس  
وسبعين ومائة (عن  
أبي الزبير) محمد بن  
مسلم المكي الأسدي  
مولى حكيم بن حزام  
حافظ ثقة عند جمع  
الكن قال أبو طاتم  
لا ينجح به وأقره الذهبي  
مات سنة تسع أو ثمان  
وعشرين ومائة وخرج  
له الجماعة (عن جابر  
ابن عبد الله) الأنصاري  
الصحابي ابن الصحابي  
المدني من كبار الصحب  
وفضلهم غزامة  
المصطفى سبع عشرة  
غزوة مات بالمدينة  
سنة ثمان أو ثلاث أو  
سبع أو أربع وتسعين  
(ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال  
عرض على الانبياء)  
أى فى النوم بان مثلت  
له صورهم على ما كانت  
عليه حال حياتهم أوفى  
البيعة أيلة المعراج  
لأنهم أيلته بصورهم  
الحقيقية التى كانوا عليها  
حال الحياة واجتمع بهم  
حقيقة فى السموات  
وفى بيت المقدس

كالمين للخبير الاول والمراد انه أبيض مقبول غاية القبول فلا ينافى نفي الأبيض الامهق كما سبق وهذا معنى  
ما ورد فى رواية انه شديد الوضوح وفى أخرى شديد البياض فلا ينافى ما مرته كان مشربا بحمرة الماء برعنه فى  
روايه مرت بالسمرة ويمكن أن يكون البياض انما صلب مختصا بالجم بؤثر فيه الشمس من تولد الحرارة المقترضة  
لكثرة الدم الناشئ عنها الحمرة فيكون إشارة الى أن حمرة غير ذاتية ومع هذا لم يكن أمهق وهو البياض المشبه  
بالخص المكر وه عندنا كثر الطباع السلية وبالجملة فالبيضاى ثابت فى لونه صلى الله عليه وسلم على ما وردت به  
الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة وهو مدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث أنهم لا يميلون الى  
البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد فى وصف أهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه  
وقوله كأنهن الياقوت والمرجان وحور عين كأن مثال اللؤلؤا لم يكنون وكانهن بيض مكنون أى مصون عن  
الغبار والوضوح والاستعمال وما بعد من خص البياض بالتمام وأخذ منه الصغار المناقض للون الياقوت المناق  
لكمال اللؤلؤ وبناء على أن طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع أن طبع بعضهم مائل الى الوشمه المكر وهه  
شرا وطبعها أبيضاهذا وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسودا يكر لان وصفه بغير صفته  
الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب له صلى الله عليه وسلم (رجل الشعر) بكسر الجيم وتسكن وقد تفتح وفتح  
العين وتسكن أى لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناها وودو خبر بعد خبر بالاستقلال أو رفع بقدر مبتدأ  
مخذوف وهو (حدثنا قتيبة بن سعيد قال) كذا فى نسخة (أخبرنا الليث بن سعد) يسكن العين امام فى  
الفقه والحديث قال الشافعي انه كان أفقه من مالك الا أنه ضيع فقهه أصحابه (عن أبي الزبير) بالتصغير وهو  
محمد بن أسلم المكي الأسدي مولاهم صدوق انه يدلس أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة (عن جابر بن  
عبد الله) أى الأنصاري غزاة سبع عشرة غزوة ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد أبوه يوم أحد فاخياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أريد أن أرجع  
الى الدنيا مرة أخرى فاستشهد مرة أخرى والمعنى أريد زيادة رضاك وهى الشهادة بعد الشهادة وهذه المرته  
أعلى مقام من حال أبى يزيد حين قيل له ما تريد فقال أريد أن لا أريد وقال بعض السادة من أهل السادة  
هذه أيضا ارادة نعم من قال أريد وصاله ويريد هجرى \* فترك ما أريد ما يريد  
مستحسن جدا للحديث القدسي تريد وأريد ولا يكون الا ما أريد وأما قول بعضهم وليس لى فى سواك حظ \*  
فكيف ما شئت فاخترى لخرأة ولذا ابتلى فلم يصبر فما أيسر الدوى وما أعسر المنى والله أعلم (ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال عرض) بصيغة المجهول (على) بتشديد الباء (الانبياء) فيه إيماء الى أفضليته  
صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم لحشم له والعسكر ترض على السلطان دون العسكر  
ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم عزلة القلب فى الجيش والانبياء قد مدته والاولياء ساقته  
والملائكة بمنه ويسرة منظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهر والشياطين قطاع الطريق  
فى الدين والمراد بالانبياء المعنى ااعم الشامل للرسول وذلك المرض ليلة الامراء كما جاء فى روايات أخر كروايه  
أبي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وأبي هريرة كوشف له صور أيدانهم كما كانت وقيل  
كان فى المنام ويؤيده ما ورد فى بعض الطرق انه قال بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الخبير وقيل على  
الثانى لا اشكال فانه مثلت له أرواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بها أنهم التى كانوا عليها  
فى حياتهم ولذا قال فى رواية ابن عباس عندهم سلم كأنى أنظر الى موسى وكانى أنظر الى عيسى وان تكون هذه  
الرؤية من المعجزات وهم ممتثلون فى السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة قيل لا وجه لهذا التردد بل

(٧ - شمائل - ل) ويقرب الدليل روايه البخارى ارانى اليه عند الكعبة فى المنام فاذر حسام آدم كما حسن ما يرى  
من الرجال تضرب لمتة بين منكبىه رجل الشعر تقطر راسه ماء ما يدىه على منكبىه رجلين وهو بطرف البيت فقلت من هذا قالوا  
المسيح بن مريم ويؤيد الثانى روايته أيضا لىلة أسرى بنى رأيت موسى الى آخر ما سيجى وقول البيضاوى لعل أرواحهم مثلت له فى صورهم

فوزع فيه بحديث الانبياء احياء في قبورهم وقال عرض على دون عرضت ليين انهم كانوا كجنوده فان الجيش يعرض على السلطان ولا يعرض السلطان عليه (فاذا موسى) عطف على محذوف أي فرأيت موسى فاذا موسى (عليه السلام) وقيل عطف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة وموسى معرب موشى بشن مجعمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجد بالتأبوت وهو اسم مناسب لحاله لانه وجد بين ماء وشجر فهو بلغة اقبط المابين الشجر فحرف ق قيل موسى (ضرب) بفتح فسكون (من الرجال) صفة ضرب وهو الخفيف اللحم الخفيف المشوق المستدق جسم بين جسمين لانحل ولا مطهم (كأنه من رجال شنوءة) أي في طوله وسمرته فلا ينافي وصفه في حديث البخاري بانه آدم جسم وشنوءة فعوله وبه زويسهل قبيلة من اليمن أو من قحطان متوسطون بين الخفة والسمن سميت به لشنوءة بينهم أو لشنوءتهم أي بعدهم اما من الناس أو من الادناس ويرحمه قول الصحاح الشنوءة على وزن فعولة لا تعزز وهو التباعده ومن ثم قيل لقبوا به لظاهرة تشبههم وجعل جسمهم والمراد تشبهه ضرورته بهم لانه لا يكد خفة اللحم اذا الناس خبير من التأكد كذا قيل والاولى أن يكون التشبيه باعتبار اصل معنى شنوءة ٥٠ فلا يكون بيانها سابقه بل خبرا مستقلا الفائدة وشبهه بفردهم في متعدد دون فرد معين على

عكس من بعده أي ابراهيم وعيسى اهدم شخصه في خاطره كذا قال العصام وغيره ورده الشارح بما حاصله ان العرض بقظة أو مناما ورؤيا الانبياء وحى فكيف انه لم يشخص في خاطره ثم اجاب بان ذلك اشارة الى تميزه عليهم ما بكثره أمته واتباعه ومنهم عيسى بناء على أن شرعه مخصص لانا منح شرعه حسبما يشاء ير اليه ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم أي في التوراة كذا قال وهو يوهم أن موسى أفضل من الخليل ولا قائل به فقد نقل الجلال

الصواب ان رؤيتهم ان كانت فوما فقد مثل له صورتهم في حال حياتهم أو بقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه أخبر عما وحي اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما صدر عنهم ولهذا أدخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سياتي انه ينبغي تليخ صور الاعضاء الى من لم يرههم فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه من يدحت على ضبط خلقته صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا ﴾ للمفاجأة ﴿ موسى عليه السلام ﴾ قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرأيت موسى بقرينة قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة ﴿ ضرب ﴾ بفتح المجعومة وسكون الراء أي خفيف اللحم ﴿ من الرجال ﴾ صفة ضرب أي كاش من بين الرجال ﴿ كأنه ﴾ أي موسى ﴿ من رجال شنوءة ﴾ خبر به خبر كالمبين للاول وشنوءة فعولة بفتح المجعومة وموضع النون ثم واوسا كنهتم هـ زدهم فوجه بعد ما تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه ازدش: نوءة قال ابن السكيت وورعما قالوا شنوءة بالفتح غير مهموز قلت كالتبوءة والمرقة وأما ما ضبطه العصام بضم أوله فانه يرمش وهو رر واية ولفظة وعمارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن وانظاهران المراد تشبيه صورته بهم لانه لا يكد خفة اللحم لان الافادة خبر من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية جسم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف اليمان محتمل ان يكون لتعدد ال رؤيا والصور المرئية في الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد في الأوقات المختلفة فيصعب ان يكون الاحضار كل مرة بصورة قيل وشبهه بتعدد دين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهم بكثره أمته واتباعه وأجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعيينه في خاطره او في نظرهم ﴿ ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام ﴾ وفي نسخة عليهم السلام ﴿ فاذا أقرب من ﴾ مبتدأ مضاف الى من أي موصولة لا موصولة لانه لا يلزم تنكير المتبدا ﴿ رأيت ﴾ أي أبصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائده الى الموصول ﴿ به ﴾ صلة قوله ﴿ شها ﴾ بفتحين أي مشابهة ونصبه على

التمييز السميوطي وغيره الاجماع على أن ابراهيم افضل منه وفي الصحيح خير البرية ابراهيم خص منه نبينا فبقى على عمومه على انه قد لا يسلم له ان في تشبيهه بفردهم اشارة الى تميزه على ذنبل والاولى أن يقال انه تشخص في خاطره حال الرؤيا ثم انه حال حكايته ذلك لا يحابه داخله في كمال تشخص جميع أوصافه شئ وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين فشببه بفردهم من معين لشدة تجريره واحتياطه والانبياء ليسوا معصومين عن النسيان لاسيما فيما لا يتعلق بالاحكام وورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يربط في أصبعه خيطا يتذكر الحياحة ثم انه لا ندافع بين ما هنا وفي رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل وفي أخرى له جسم اما الجمل الجسامة دلى الزيادة في الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والتخافة واما الاحتمال تعدد ال رؤية والصور الحقيقية قد تتعدد في أوقات مختلفة فلا مانع من كون العرض كل مرة في صورة (ورأيت) بصيغة المتكلم أي أبصرت (عيسى بن مريم) بنت عمران الصديقة بنص القران قيل من ذرية سليمان بينا وبينه أربعة وعشرون أبوا ووقع عيسى وسنها ثلاث وخمسون سنة وبقيت بعده خمس سنين (فاذا أقرب من رأيت به) متعلق بقوله (شها) قدمه على عامله ليفيد تاكيدا للاختصاص وصلة التقرب محذوفة أي اليه أو منه وحذفها غير مستنكر وشها بالتحريك في مشابهة تمييزا لنسبة المهمة بين أقرب وما أضيف اليه أو حال أو بتقدير في شبه قال في المصباح التشبيه بفتحين والتشبيه

ككريم والتسبه كعمل المشابه وشبهت الشيء بالشيء اقته مقامه اصفة جامعة بينهما ذاتية كانت او معنوية لا يمكن المراد هنا الذاتية كما هو بين  
 او شهادة قوله (عروة) بعملات (بن مسعود) النقي لا الهذلي كما هو وهو ابو مسعود او ابو يعفور واهم قرشية وهذا الذي أرسله قريش  
 الى المصطفى يوم الحديبية ثم أسلم وخرج يدعو قومه الى الاسلام وكان مطاعا فقتلوه وهو واحد الرحلين اللذين قالوا فيهم ما لولا نزل هذا القرآن  
 على رجل من القريتين عظيم ثم هذا الحديث لا يفيدنا معرفة حلية عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق في رواية البخاري وصفه وفي رواية  
 له عن ابن عمر قيل وصوا به ابن عباس اخرجهم عن عريض الصدرة مضطرب وفي رواية تسلم ربيعة اخرجهم من دعاس اخرى  
 حمام وفي اخرى آدم كاحسن ما أنت راء من ادم والادم بالمد الاثم واستشكل برواية اجمرا لا يسمع ملاحظة ما يفيد كما تخرج من  
 دعاس من المبالغة في الجرعة وأجيب تارة بما سبق من اختلاف الرواية أو الخلية في الأوقات وأخرى بان السمرة لونه الأصلي والجرعة له ارض  
 شحوتوب (ورأيت ابراهيم الخليل (عليه السلام) قال الماوردي في الحاوي معناها السريانية اب رحيم وفيه خمس لغات أشهرها ابراهيم  
 و ابراهام وبها قرئ في السبع و ابراهم بضم الراء وكسرهما وفتحها (فاذا أقرب من رأيت به شيئا ٥١ صاحبكم) وقوله (يعني نفسه) من

قول جابر وجوز الشارح  
 الحنفى كونه من كلام  
 من دونه من الرواة  
 فاعترضه العصام وأبرق  
 وأرعد قائلا تجوز  
 كونه من كلام من  
 بعده غفلة عن سوق  
 الكلام وتعسف عن  
 جارة الافهام لاستيلاء  
 الوسواس والاهام  
 كذا قاله وأقول سبحان  
 الله ما أحب هذا  
 للانسان في تغليب  
 الاقران وأى فساد يلزم  
 على تجوز احتمال  
 كونه من كلام من  
 دونه هل فسد المعنى  
 واستحال الوضع والمبنى  
 غاية الامر ان الاول  
 أقرب الى ظاهر السياق  
 وأما الحكم بعدم جواز  
 الثاني أصلا وجعله من

التمييز من نسبة أقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى  
 عيسى قال الحنفى وهو يفيد فائدة صلة القرب التي هي من أوالى يقال قرب منه واهيه وقال العصام صلة  
 القرب محذوفة أى اليه أو منه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شها  
 محذوفة تعسف اه و قول ابن حجر شها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على العامل  
 للاختصاص تاكيدا لاضافة الفعل الى من أى كان عروة بن مسعود أخص الناس به شها فتأمل والخبر قوله  
 عروة وهذا أولى من عكسه بن مسعود أى الثقفى شهد صلح الحديبية كما فرأى ثم أسلم سنة تسع من  
 الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه في الرجوع فراجع فدعا قومه الى الاسلام  
 فابوا وقتله رجل من ثقيف عند تأذنيه بالصلاة أو حال دعاء قومه الى الاسلام بان رماه واحد منهم بسهم فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب تسعين دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة  
 ابن مسعود لم تضبط واهله اكتفى بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية  
 تسلم فاذا هو ربيعة اخرجهم من دعاس أى حمام وفي رواية اخرى فرأيت رجلا آدم كاحسن ما أنت  
 راء فجمع بين الحديثين بأنه كان له جرعة وأدমে لم يكن شئ منهما فى الغاية فوصفه تارة بالجرعة وتارة بالادمة وبأنه  
 مبنى على اختلاف الروايات والحلية فى الأوقات وبان السمرة لونه الأصلي والجرعة له ارض نصب ونحوه  
 وبأنه زيف حديث الجرعة بأنه كرا راويه وتاكيدا نكاره بالخلف وجاء فى رواية انه قال وعيسى جمع مروع  
 وفي رواية اجمرا جعد عريض الصدرة مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم  
 ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شيئا صاحبكم وفي رواية وأنا أشبهه ولدا ابراهيم به  
 يعنى نفسه وهو من كلام جابر أو من دونه من الرواة كذا قاله ميرك وملاحنى وتعتبه ما للعصام بما  
 لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر وتجوز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه  
 لا منافاة بين الظاهر وتجوز غيره مع انه أشار اليه بتقدمه وتأخيره نعم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه  
 بصيغة الغائب الاعلى وجه الالتفات فى قوله ورأيت جبريل وفى نسخة عليه السلام وعدم الانبياء  
 لكثرة اختلاطه معهم فى تبليغ الوحي الهام تغليبا واغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على

الوسواس فكلام متجامل منافس وكلم هذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث من هذا الوادى ومناقشات مجها سمع الصادى والصادى  
 و بعد اراء العنان الغلط فى مثل ذلك أخف من الغلط فى الاحكام الشرعية والفروع الفقهية قال القسطلانى وقوله يعنى نفسه جملة  
 معترضة فلا محل لها ويجوز كونه حال من فاعل قال المذكور فى صدر الكلام باعتبار كونه قائلا لهذا القول أو حال من مفعول أعنى قوله  
 ورأيت أى قال ذلك حال كونه يعنى بصاحبكم فيه نفسه (ورأيت جبريل) كقولهم وفيه ثلاث عشر وجها بسط بعضهم الكلام عليها  
 وهو سريانى معناه عبد الرحمن أو عبد العزيز وايل اسم الله عند الجمهور وتيل غير ذلك ثم هذا عطف قصة على قصة وليس داخل فى عرض  
 الانبياء حتى يحوج الى جعله منهم تغليبا غايه الامر انه ذكره فى سياق الانبياء مع كونه غير نبى لكثرة مخالطته لهم وتبليغ الوحي الهام نظير  
 ما قيل فى تفسير قوله فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس ويمكن ان يراد بالانبياء الرسل كما ذكره جمع وقول الشارح هذا غير صحيح  
 اذ الرسول حيث أطلق انما يختص ببشر من بنى آدم أو حى اليه بالتبليغ غير صحيح فقد قال النووي فى شرح مسلم الرسول يتناول جميع

رسل الله ولوم الملائكة لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وفي تهذيب الاسماء واللغات الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة يراد بها الملائكة وتارة يراد بها الانبياء هذا اللفظ في المفردات فقد ثبت انه بسماء مطلقا واما كونه حيث أطلق لا يكون الا من بنى آدم ان من ذهب الى ان المراد بالانبياء الرسل فقوله باطل فهو مجازفة قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالانبياء المعنى اللغوي أى الشرفاء المرتفعون اذا صل النبوة لارتباع الامعنى الاصطلاحى الذى يقابل الرسول (فاذا اقرب من رأيت به شهادة حية) بهملتين كعلمة وقد يفتح أوله بل نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال بالكسر ثم قال واعلمه من تغيبيرات الاعلام كوهب والحجاج على الامالة قال ودحية هورئيس الجنود به سمي دحية هذا وكانته من دحاه يدحوه اذا بسطه ومهده لان الرئيس له التمهيد والبسط وقلب الواو ياء فيه نظير قلبه ما في فتية وصبية الى هنا كلامه ودحية هو ابن خليفة الكلبى الصحابى قديما المشهور وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها بعد بدر وبايع تحت الشجرة وحديثه فى الصحيحين وكان جبريل باقى المصطفى فى غالب أحيائه على صورته لانه كان بارعا فى الجمال بحيث تضرب به الامثال كان اذا دخل ٥٢ بل انزل رزقته العواتق من خدوره نزل الشام وسكن المرة وبقي الى أيام معاوية قال

قصة ويعنى انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق المناسب اعطف رأيت على رأيت والحق الذى هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب فى قوله عرض على الانبياء فتأمل ثم قال وانما غايته انه ذكره فى سياق الانبياء مع انه غير نبى لاختصاص النبوة بالانبياء لانه صاحب سر الوحي الذى ينشأ عنه النبوة قلت لامعنى للتغليب الالهى ان سكتة ثم قال والجواب بان ورأيت اعطف على عرض على بعيدا بآه سياق الكلام كانت هذا ليس بجواب بل قول آخر مابين للتغليب وهو بعينه من باب اعطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تأويل آخر كما يظهر يادى تأمل وتوضيح ان المذكورين كلهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الامن ارتضى من رسول على أحد القولين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا أطلق يختص بيشير من بنى آدم أوحى اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي أيضا فيشمل جبريل عليه السلام (فاذا اقرب من رأيت به شهادة حية) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتمنة على ما قاله أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة وقال ابن مالك كولا فى الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبى من كبار الصحابة لم يشهد بدر او شهد ما بعد ما من المشاهد وبايع تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل فى الحسن والجمال نزل الشام وبقي الى أيام معاوية وفى الصحيحين كان جبريل باقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صورته أى غالب الروى ثلاثة احاديث قال ميرك قد ورد التصريح فى كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليله الاسراء لكن اختلفت الروايات فى مكان العرض فى صحيح مسلم من حديث أنس رفعه مرت بموسى ليلة أسرى بنى عند الكتيب الاحمر وهو قائم صلى فى قبره وفيه أيضا حديث أبى هريرة رفعه لقد رأيتنى فى الحجر وقر يش تسألنى عن مسراى الى آخره وفيه ولقد رأيتنى فى جماعة الانبياء بيت المقدس فاذا موسى قائم صلى فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم صلى اقرب الناس به شهاعوة بن مسعود واذا ابراهيم قائم صلى أشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة قائمهم

جمع وحكمة اتيانه فى صورته ان انقرآن عربى نزل بلسان عربى مبين وعادة العرب قبل الاسلام لا يرسلون الى ملك رسولا الا دحية والمصطفى أعظم من الملوك فكان يأتيه بصورته جريا على عادتهم ودحية كان رسول نبى الله الى قيصر فلقية بمحضر ثم عاد اليه قال فى الاصابة وأما ما فى تاريخ ابن عساکر عن ابن عباس ان دحية أسلم فى خلافة أبى بكر ففيه كما قال ابن عساکر الحسين بن عيسى الحنفى صاحب مناكير وفى الحديث جواز

قال

تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه مناسبتة للترجمة دلالة على ان نبينا كان أشبه الناس بابيه ابراهيم

ومن ثم أمر لا تتابعه أى لتقدمه ظهورا فى الوجود لانه افضل منه ثم هذه التشبيهات انما هى للصورة ولا شك ان الصورة المذكورة أخص بالمشبه به فلا يراد ان المشبه به يجب كونه أقوى وقول الطيبى التشبيه الاول لجرد البيان والاخير ان للبيان مع تعظيم المشبه فى مقام المدح وردبانه لا غرض متعلق بتعظيم بعض مدحه دون بعض على ان فى كون التشبيه الاخير يشهد من شهادة الامة تعظيمه له صعوبة لجلالة قدر من نطاق التنزيل فى حقه بانه الروح الامين فلا تكن من المجازفين \* (فائدة) \* قال العارف مكي الدين دخلت مسجد النبى بالاسكندر به بالديلمس فوجدت النبى مدفون هناك قائما صلى وعليه عمامة مخططة فقال لي تقدم فصل فقلت بل أنت قال انكم من أمة نبى لا ينبغي لنا ان تقدم عليه فقلت بحق ذلك النبى الامانة قدمت قال فانا أقول ذلك الا وقد وضعه على فى اجلال اللفظة كى لا يبرز فى الهواء \* الحديث الثالث عشر حديث أبى الطفيل



(ثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح (ومحمد بن بشار) أبو بكر العمري (المعنى واحد) جملة معترضة لآجال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو (قالا أنا يزيد بن هرون) السلمي مولا لهم أبو خالد الواسطي الحافظ أحد الاعلام متقن عابد مصلي ٥٣ الغنخي ستة عشر ركعة وقد عني

قيل كان يحضر مجلسه بغداد نحو سبعين ألفا خرج له الجماعة مات بواسط سنة عشرين وقيل سنة ست ومائتين (عن سعيد) أبي ياس بكسر اله مزنة وفتح التحتية وبالمه ملة (الجريري) نسبة لجدته جرير يجيم ومهملات مصغرا نقه ثبت من الخامسة اختلاط قبل موته خرج له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة (قال سمعت أبا الطفيل) مصغرا عامر ابن وائلة بمثلثة مكسورة ويقال عمر واللسني الكفاني ولد عام الهجرة أو عام أحد كان من محبي علي وشيعته مات سنة عشر ومائة على الصحيح وبه ختم الصحب على ما تضمنه قوله (يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي) عطف على رأيت لآجال افساد المعنى ذكره القسطلاني وسبقه اليه غيره فقال جعله حاله على ان رأيت متضمن لمعنى أخبر فهو حال من فاعل أخبر مما لا يقبل الذوق السليم (على وجه

قال البيهقي في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أقيم بيت المقدس وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة أنه أقيم بالسموات وطرق ذلك صححة فقيل اجتماعهم بيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول أكثر أهل السير لكن قال البيهقي الظاهر انه أتى موسى قائما يصلي في قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه اه أقول وهذا هو الظاهر لان في أكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما أقيم في السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكانته ما عرفهم فلورآهم في المسجد الأقصى في هذه الليلة بعد سؤاله عن حالهم وأسماؤهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في أوقات مختلفة وأما كون متعددة لا يرد العقل ويثبت بالنقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم وجاء في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أر بين ليلة ولأكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصابين بين يدي الله تعالى وأما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعا أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث فلا أصل له اه قال ملاحني وينبغي ان يعلم أن المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه أعني الانبياء وجبريل عليهم السلام فان موسى شبهه وبالباقي صورة وما قاله الغاضل الطائي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخير ان للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض اه وهو ليس على ما ينبغي فان الطائي لم يقل بالافرض الفاسد وإنما قال للبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك المرام واهل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم جدا العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وهو موسى وعيسى رسولاني اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا (حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار) تقدم ذكرهما (المعنى واحد) جملة معترضة لآجال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو (قالا أخبرنا) وفي بعض النسخ حدثنا يزيد بن يزيد صارع الزيادة (بن هرون) أي السلمي مولا لهم أبو خالد الواسطي متقن عابد أخرج حديثه الاثمة الستة وهو أحد الاثمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن أبي طالب سمعت يزيد بن هرون في مجلسه بغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين ألفا (عن سعيد الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى أحد آباءه قال أحمد هو محدث أهل البصرة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين هو حسن الحديث روى عنه الاثمة الستة (قال سمعت أبا الطفيل) بالتصغير اسم عامر بن وائلة البليثي أدرك من زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتأخرت وفاته الى ستة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له وأطال بما لا يجدي كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عائة على وفق أخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض من كلين في زمانه وقيل مراده أصحابه (يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي) عطف على قوله رأيت وجهه حاله غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان أطنب الحنفي في تصحيحه (على وجه الارض) احتراز به عن عيسى عليه السلام فانه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السماء قبل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء في البحر (أحد) أي من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك والجن أو المراد من أصحابه (رأه غيري) صفة لاحد اهدم كسبه التعريف بالاضافة أو بدل

الارض) خرج عيسى فانه رآه على وجه الارض بل في الملا الأعلى ليلة الاسراء (أحد) من البشر فخرج الملك والجن (رأه غيري) صفة لاحد أو بدل أو مستغنى أراد به حدث الخاطب على استنصاف المصطفى لانحصار الامر فيه وقد جرى على قضية قوله هذا كثيرون فجز موابانه آخر الصحب موتا كما تقرر ولكنه يحدسه ما في كتاب الاشتقاق لابن دريد ان عكر اش بن ذؤيب لقي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث

وشهد الجمل مع عائشة فقال الاحنف كانكم به وقد أتى به وبه جراحة لانفاره حتى يموت فضرب يومئذ ضربته على أنفه فعاش بعدها سنة وأثر  
الضربة به قال ابن جماعة فعليه تكون وفاة عكر اش بعد سنة خمس وثلاثين ومائة وهذا غير يب (قلت صفه) بينه (لى) وقائله سعيد الجري  
الراوى عنه أى قلت ان كنت صادقا في مقاتلتك فاشتغل بوصفه لاجلى حتى أحفظه ويعد حله على الامتحان ليعلم صدق رؤيته اذ ابو  
الطفيل حاله لم يكن مخفيا وحلية المصطفى لم تكن خفية وبهذا الخبر عرف ان بشرا وجعفر والاشجج وانه سطورا الروى وأباه دية  
البصرى المدعى للخبية كذا بن وكذا ربيع بن محمود ومعمر المغربي ورتن الهندى المدعون للخبية فى القرن السابع وان أطفيل  
فى الانتصار للاخير بن نعم أو ردا لخصر بناء على ما اتفق عليه أهل الصدق من وجوده والتقصى عليه بانه كان على وجه الماء لا يقيد  
دفع الظهور ان المراد بن على وجه الارض من فى زمانه نعم لا وروده على ما قيل من ان معنى الخبر انه لم يبق على وجه الارض أحد ممن  
صحبته وخاطبه (قال كان أبيض) أى مشربا ٥٤ بحمرة كما سبق (مليحا) أى حسنا من ملح حسن منظره فهو مليح أو سمينان

من معانى الملبج السمين  
كما فى القاموس وعليه  
فلما كان ذلك مظنة  
توهم ان سمته قد يكون  
مقربا دفع ذلك التوهم  
بقوله (مقصدا) بفتح  
الصاد المشددة اسم  
مفعول بمعنى متوسط  
بين الطول والقصر أو  
بين الجساماة والخفاة  
أو ان جميع أوصافه  
على نهاية من الامر الوسط  
كان خلقه نجي به  
القصد من الامور كما  
ان شرعه وسط بين  
الشرائع وأتمه وسط  
بين الامم فكان فى لونه  
وهيكله وشرعه وشعره  
مائلا عن طرفى الافراط  
والتفريط وكان  
معتدل القوى واعتداله  
أن لا يخرج الى حد  
الافراط والتفريط

أو مستثنى والمعنى أنه أحق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمتوسط منه حيث  
المخاطب على استيفائه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد رواه (قلت صفه لى) أى بينه لاجلى \* قال  
كان أبيض مليحا \* يقال ملح الشئ بالضم ملح ملوحة وملاحة أى حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو  
مجاز مأخوذ من الملح وقد مر أنه كان أزهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحه والحسن وقيل الملاحه بمعنى  
الصباحة وهى قدر زائد على حسن اللون من البدن \* مقصدا \* بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفى  
مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم أبيض معصدا أى بالهين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق  
انطلق وروى معصلا بعناه والمحفوظ مقصدا اه ومنه قوله تعالى واقصدنى مشيكا أى توسط فيه وهو الذى  
ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف \* صلوات الله \* وفى نسخة وسلامه \* عليه \* قال ميرك وهذا  
الحديث صريح فى أنه آخر من مات فى الدنيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر  
ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج فى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته  
قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منقوسة باقى عليها مائة سنة وهى حية وفى رواية صلى النبي صلى الله عليه  
وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرايتكم أرايتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم على  
ظهر الارض أحد ومع ذلك فالجذب عن اعتبار هذه الاخبار الرتبة والنسب وغيرة من الاكاذيب الباطلة  
وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صاروا ضحوكا عند النقادين من أهل هذا الشأن  
قال العصام والذى يشكك فيما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الطفيل وجودا لخصر عليه السلام فانه  
اتفقت كلمة أهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان لخصر عليه السلام كان على وجه  
الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر ان لا يبقى على وجه الارض من كان فى  
زمانه لأنه لا يبقى من على وجه الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعى الخبىة بان يقال لم يكن  
حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الارض اه ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالب على وجه الماء  
بخلاف غيره وبانه وعيسى عليه السلام معروفان بانهم من المعمرين وبانه قد يقال انه ليس من أهل زمانه  
ايضا فانه من المتقدمين من أدرك موسى عليه السلام فهو فى المعنى نوح عيسى عليه السلام كالمستثنى \* (حدثنا  
عبد الله بن عبد الرحمن \* أى الطائى الثقفى ابن يعلى أبو يعلى صدوق وقيل هو الدارمى السمرقندى صاحب

الاستنى أن اعتدال قوى العقل يعبر عنه بالقطنة والكياسة فان مالت  
عن الاعتدال الى طرف الافراط سمى مكر أو خدعا أو الى التفريط سمى بلها وحقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه بالشجاعة فان  
مالت الى طرف الافراط سمى تمورا أو التفريط سمى جبنًا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالهفة فان مالت الى الافراط سمى شرها  
أو التفريط سمى خمودا فالطرفان فى سائر الاخلاق مذمومان والاعتدال وهو الوسط محمود \* الحديث الرابع عشر حديث أبى العباس  
ابن عباس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل الدارمى التميمى السمرقندى الحافظ الكبير عالم سمرقند هذا هو المراد هنا اذ هو  
الراوى عن ابراهيم بن المنذر لعبد الله بن عبد الرحمن الثقفى الطائى كما وهم فيه بعض الشراح روى عن ابراهيم هذا أو لخصر بن شمبل  
ويزيد بن هرون والحجاج بن منهال وخلف وعنه مسلم وأبو داود والنسائى والمؤلف بل والبخارى فى غير الصحيح قال أبو حاتم امام أهل زمانه ثقة  
ثقت مائة سنة خمس وخمسين ومائتين

(أنا إبراهيم بن المنذر) اسم فاعل من الانذار (الحزامي) بمهملة مكسورة ومجمعة نسبة إلى حرام ككتاب أحد علماء المدينة كذا ذكره العصام وأبى بصواب وأسماء ونسبه إلى جده فانه إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي المدني من كبار العلماء صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن مات سنة ست وثلاثين ومائتين خرج له البخاري والترمذي وابن ماجه (أنا عبد العزيز بن ثابت) قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبي ثابت كما حرره الثقات وابن أبي ثابت عمران ابن عبد العزيز (الزهري) نسبة إلى زهرة متروك حدث من حفظه لاحتراق كتبه فكثير غلطه وقال الذهبي لا يتابع في حديثه خرج له المصنف (حدثني اسمعيل بن إبراهيم) الاسدي مولا هم ثقة ثبت سني تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج له البخاري والنسائي وقال انه ثقة مات عام تسع وستين ومائة وقوله (ابن أخي موسى) جعله شارح نعتنا آخر اسمعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لإبراهيم لم يكتب بها ونظر فيه بعضهم وبين نسب موسى مع أن المقام يندعو لبيان نسب إبراهيم لأن بيانه كميانه لكنه لو أخربنا إبراهيم حتى يصير (بن عقبة) وصفه لكان أصوب وعقبه بالقاف وموسى بن عقبة الاسدي مولى آل الزبير أحد علماء المدينة فقيه امام في المغازي

روى عن عروة وعنه السفيانيان خرج له الجماعة مات سنة احدى وأربعين ومائة (عن كريب) مصغرا ابن أبي مسلم المدني أبو رشيد مولى ابن غياث ثبت روى عن مولا وعنه عائشة وجماعة وعنه ابنه وخلف ونفسوه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة (عن) حبر الامة وبرجان القرآن وابن عم حبيب الرحمن وأبي الخلفاء عبد الله (ابن عباس) المشهور بالفضل والسجاء والكرم والعلم مات بالطائف سنة ثمان وسبعين أو ثمان وستين وقد كلف بصره وصلى

السنة \* أخبرنا إبراهيم بن المنذر \* اسم فاعل من الانذار \* (الحزامي) بكسر الحاء المهملة بعد زاي نسبة إلى أحد آباءه صدوق تكلم فيه أحمد بن حنبل لأجل القرآن وروى عنه أصحاب السنة \* أخبرنا عبد العزيز ابن ثابت \* اسم فاعل من الثبات بالناء المثلثة قال ميرك كذا وقع أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبي ثابت كما حققه المحققون من علماء أسماء الرجال واسم أبي ثابت عمران بن عبد العزيز \* (الزهري) المنسوب إلى بني زهرة بضم الراء وسكون الهاء احد تفرقت كتبه فحدث من حفظه فاشتهر غلطه فتركه أخرج حديثه الترمذي \* (حدثني) وفي نسخة قال حدثني \* (اسمعيل بن إبراهيم) أي الاسدي مولا هم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي \* (ابن أخي موسى بن عقبة) بأثبات الالف والرفع في ابن الاول على أنه نعت لاسمعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بأنه ليس صفة بين علي بن \* (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي أخرج حديثه الائمة الستة \* (عن كريب) مصغرا ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني أبو رشيد مولى ابن عباس ثقة أخرج حديثه الائمة الستة \* (عن ابن عباس) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفجع الثنيتين \* بتشديد الباء تشبيهة بنية وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفج هنا الفرق بقرينة نسبه إلى الثنايا فقط اذ الفج فرجة بين الثنايا والباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية وتبنيها الشراح وفي القاموس رجل من فجع الثنايا منفرجهما والفج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان \* (اذا تكلم) الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسي والمعنوي حينئذ \* (رئى) بضم الراء وكسر الهمزة أي أصر ولم يقل رأيت إشارة إلى أن الرؤية لم تكن مختصة بأحد \* (كالنور) أي مثلثة والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج إلى تقدير في كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تعال الكلام الخفي للتعظيم فهو مثل لا يجعل غير ظاهر كما لا يخفى \* (يخرج) حال من المفعل وفاعله الضمير الراجع إليه أي رئى مثل النور أو نفس النور خارجا \* (من بين ثناياه) عليه ابن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة وهو أحد الائمة المتكثرين الرواية ومنافيه أكثر من ان تذكر وهو أحد العبادلة الاربع وكان عمره حين مات المصطفى ثلاث عشرة سنة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفجع الثنيتين) من الفج محركا وهو فرجة ما بين الثنايا والباعيات والفرق فرجة ما بين الثنايا فاستعمل في الحديث الفج مكان الفرق بقرينة نسبه إلى الثنايا فقط ذكره ابن الأثير وقال الطيبي الفج هنا الفرق بقرينة اضافته إلى الثنايا اذ الفج فرجة ما بين الثنايا والباعيات والفرق فرجة بين الثنايا اه لكن كلام الصحاح ان الفج مشترك بينهما وحينئذ فلا يحتاج إلى القول باستعماله في محل الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على الثاني مجازا الغويا وفي الفم أربع ثنايا مرفوعة (اذا) هي ومدخولها (تكلم) خبر ثان لكان (رئى) بالبناء للجهول إشارة إلى أن الرؤية لا تختص بأحد دون أحد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج وقال التلمساني هو بكسر الراء على وزن قيل ويبيع مبني للمفعول ويقال بضم الراء وكسر الهمزة كضرب والاول أفصح والجملة الشرطية خبر بعد خبر لكان (كالنور) الكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج إلى تقدير شئ (يخرج من بين ثناياه) وأصله امامنا لثنايا نفسها وامان داخل الفم وطريقه من بينها فامراد يرى شئ أبيض له صفاء يلج كالنور معجزه له صلى الله عليه وسلم فلا حاجة لاقول بزيادة الكاف كما صنع الشارح وكيفما كان فذلك النور حسي ومن صار إلى انه معنوي وزعم ان المراد الغاطه على

طريق التشبيه وأنه أشار بذلك إلى أنه لا يقول لاحقا أو إلى القرآن أو السنة فقد وهم وما فهم قوله ترى هو هذا الحديث وإن كان في سنده الذي ذكره المصنف مقال إلا أن غيره خرج أيضا كالدارمي والطبراني وغيرها \* (باب ما جاء في) من الأخبار الواردة (في) شأن وقد رولون (خاتم) كقائم وقد فتتح ناؤه والكسر أشهر وأفصح (النبوة) أفرد بباب مع كونه من جملة الخلق لتمييزه عن غيره بكونه معجزة أو لا يكون باب الخلق عبارة عما لم يخص بعضودون عضو وباب الخاتم لا تعرض فيه إلا أنه كذا قرره شارح وأورد عليه أنه أفرد الشعر وغيره وأنه ذكر في الباب أحاديث مع عدم اختصاصها بالمعجزة بل قالوا في إفرادها أنه أفرد ما يشأنه والمراد به أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة أنه النبي الموعود به في تلك الكتب وصيانته لنبوته عن طرق التأكيد والقصدح اليها سمي خاتما لمشايمته للخاتم الذي يحتم به وهو الطابع وإضافته لنبوته لكونه من آياته أو لكونه خاتما عليها للحفاظها أو ختم عليها لاتمامها كما تكمل الأشياء ثم يحتم عليها في الباب ثمانية ٥٦ أحاديث \* الأول حديث السائب بن يزيد (شفاقتي به بن سعيد) في نسخ أبو

رجاء (أنا خاتم بن اسمعيل) المدني الحارثي مولا لهم أصله من الكوفة مولد بني عبد الدار ثقة لكنه اتهم مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن الجعد) كسعد (بن عبد الرحمن) بن أوس الكندي ويقال التميمي المدني وقد نسب إلى جده ويقال الجعدي أيضا روى عن السائب وعائشة بنت سعد والدوسى وغيرهم وعنه يحيى القطان والقاسم المدني وخلف ثمة خرج له الشخان وأبو داود والنسائي (قال سمعت السائب) بمهملة وهجرة كصاحب (ابن يزيد) ابن أخت نمر الكندي

ويجوز أن يكون صفة كقوله تعالى كمثل الجار يحمل أسفارا والقول بان ضمير يخرج إلى ما دل عليه تكاف بعيد قال الطبراني فعلى الأول مدار الكلام على التشبيه ووجه البيان والظهور كما شبه الخاتمة بالظهور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وإن كان في سنده هنا مقال إلا أنه أخرجه الدارمي والطبراني وغيرها

(باب ما جاء في خاتم النبوة) \*

أى في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التي كان أهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يحتم به والمراد هنا هو الأثر الحاصل به لا الطابع والخاتم الطين الذي يحتم به ومنه قوله تعالى خاتمهم مسل وقيل أى آخره لأن في آخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره وروى الأول قراءة الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء أى ما يحتم به وإضافته إلى النبوة بالابدال أو الهـمزا بمعنى أنه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها لتبينها على أن النبوة مصونة عما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما أن الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه أو للدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه واستيثاقها أو تقريرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق وأما معنى أنه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فإنه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على أنه النبي الموعود عليه السلام ولا يبعد أن يقصد من الإضافة المذكورة هذه الوجوه كلها أو برادها الدلالة على أنه من عند مرسله تعالى ويحتمل أن تكون إضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم أيضا من نبوته فتأمل وما قيل من أنه روى بالكسر بمعنى فاعل الختم فحله خاتم النبيين وفي الباب ثمانية أحاديث \* (حد ثناقتي به بن سعيد) وفي نسخة أبو رجاء \* (قال) \* (قتيبة بن سعيد) (أنا) أى أخبرنا \* (خاتم) \* (بكسر التاء) \* (ابن اسمعيل) \* (أخرج حديثه أصحاب السنة) \* (عن الجعد) \* (بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير) \* (ابن عبد الرحمن) \* (أخرج حديثه الشيفان وغيرهما) \* (قال سمعت السائب) \* (بكسر الهمزة) \* (بن يزيد) \* (روى له خمسة أحاديث مرفوعة أربعة في البخاري واحد متفق عليه يكتفى بأبي زيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه ومات سنة ثمانين) \* (يقول ذهبتي) \* (الباء للتعبير مع مراعاة المصاحبة أى أذهبتني) \* (خاتمي) \* (أى معها) \* (إلى النبي) \* (وفي نسخة إلى رسول الله) \* (صلى الله عليه وسلم) \* (قال العسقلاني

صحابي ثقة روى عن عمرو وغيره قبل الذهبي وروايت عن النبي في الكتب كلها مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين (يقول ذهبتي) الباء للتعبير أى أذهبتني كذا قرره شارحون وقال الكرماني فرق بين أذهبه وذهب به لأن معنى الأول أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به إذا استصحبه ومضى به معه وأفهم أن المدلول من المعنى الأول للثاني ليفيد المصاحبة واليه ذهب المبرد وغيره ويرد بان المصاحبة المفهومة من الباء قسم للتعبير فلا يجتمعان ويقول ذهب الله بنورهم لاستحالة المعنى المصاحبة هنا ونزع بان الفرق بين كون الباء للمصاحبة أو للتعبير ظاهر فان قول الرجل جلست بجماعتي ودخلت عليه بتياب السفر لا يجعل الجماعته جالسة والتياب داخلية بخلاف قوله ذهبتي بن يذفانه يجعل زيد إذا ذهبها باحاصها والذهاب في صحبته وأما قوله ذهب الله بنورهم فعلى الجواز ومعناه أبعدهم من رحمة (خاتمي) قال الحافظ ابن حجر لم أجد اسمها وقال الجزري هي أخت النهر بنت قاسط الكندي (إلى النبي) في نسخ إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

فقال يا رسول الله ان ابن اخي وجع) بكسر الجيم أي ذو وجع بفتحها قال في المصباح وجع فلان رأسه أو بطنه يجعل الانسان مفعولا والعضو فاعله ويجوز عكسه على القلب ففهم المعنى بوجع وجعاً فهو وجع أي مريض متالم ويقع الوجع على كل مرض ويجمع على أوجاع كسبب وأسباب ووجاع كجبل وجبال وقوم وجعون ووجعي كجرحي ومرضى ورجعاً قيل أو وجهه رأسه بالالف وأصله وجعه ألم رأسه وأوجعه ألم برأسه ولكن حذف الهمزة عليه فيقال فلان مروجع والاجود مروجع الرأس وإذا قيل زيد بوجع رأسه بحذف المفعول انتصب الرأس وفي رأسه قولان وتوجع تشكي وتوجعت له من كذا ثبت له اه وكان ذلك الوجع في لحم قدمه بدليل رواية الهاربي وقع بقاف مكسورة أي أصابه وجع في قدمه إذا وقع محرراً ووجع لحم القدم لكن قضية مسخ رأسه المذكور في قوله (فسخ صلى الله عليه وسلم رأسي) ان مرضه كان بها ولا مانع ان يكون به المرضان واثراً مسخ الرأس لان صرف النظر الى ازالة مرضه أهم اذ هو مدا رالبقاء والصحة وميزان البدن ومناطق سلامته تدور على سلامة الدماغ وبينه وبين الاعضاء الرئيسة ٥٧ ارتباط واشترك فكان الاشتغال

لم آتف على اسم حالته وأما أنه فاسمه عليه بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شرح أخرته بنت شرح فقالت يا رسول الله ان ابن اخي وجع بفتح الواو وكسر الجيم أي ذو وجع بفتح الجيم وهو الألم وقيل أي مريض والاول أولى لان ذلك الوجع كان في لحم قدمه بدليل انه وقع في البخاري في أكثر الروايات ووقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوجه بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل يقتضي مسخه صلى الله عليه وسلم رأسه ان مرضه كان برأسه ودفعه لانه لا مانع من الجمع وايتنا مسخ الرأس لكونه أشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المروفي عندنا يفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي وروى البيهقي وغيره ان أثر مسخه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب لم يزل أسود مع شيب ماسوى رأسه (ودعا) وفي نسخة فدعا (لى بالبركة) بفتحين أي التماس والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام أو في غيره معه أو وحده وقد أخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاءه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعدي رواية قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن أربع وتسعين حولاً معتدلاً وقال قد علمت اني مامتعت بسبي وبصرى الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (وتوضأ) أي اتفقا أو توضأ الشرب بالحاقا (شربت من وضوئه) الرواية بفتح الواو أي ماء وضوئه قال ابن حجر هو ماء عدل وضوءه أو ما فضل عنه أو ما استعمله فيه اه والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لجهة لفته الادب ولا بعد اداء التعقيب عنه فندبر وهذا التصرح البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل عن أعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيميم نية أقوى وأتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب أحكام المياه واستدلوا به على طهارة الماء المستعمل صريح في أنهم رجعوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر مرطه والاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث في باب أحكام المياه واستدلوا به وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي عياض ولما نفع ان يحمله على التداوي وقول ميرك وفيه تامل لان الجنس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الجزوالافقد ثبت شرب احوال الابل لانه من باب ما هو صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد القول الاول اذ لا ضرورة لجملة على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع ان المستعمل في فرض

بطبئه لخطر أمره أهم من لحم القدم لسانه ليس كذلك وأما حجاب الشارح بانه أثر الرأس لانه أشرف فله الا يتبين ان يسطر في كتاب كيف والشرف لا دخل له فيما الكلام فيه بلا ارتياب هذا وقد روى البيهقي وغيره ان أثر مسخه من رأس السائب لم يزل أسود مع شيب ماسواه وفيه أنه يسن للعائد مسخ محل الوجع مع الدعاء اذا كان ممن يتبرك به (ودعا) في نسخة فدعا (لى بالبركة) بفتحات بان قال اللهم بارك في عمره وصحته وأصله من برك البعير أناخ في محمل فلزمه ثم استعمل في الزيادة في الخبر قال الراغب والبركة ثبوت الخبر

(٨ - شمائل - ل) الالهى في الشئ والمبارك ما فيه ذلك الخبير والاقرب ان المراد هنا البركة في العمر أو في غيره معه فقد بلغ أربع وتسعين عاماً وهو معتدل قوى سوى وقال راويه قال لى السائب قد علمت اني مامتعت بسبي وبصرى الا ببركة دعائه وفيه دليل على انه كان في غاية التلطف مع صحبه لاسيما الاحداث له كمال شفقتة عليهم وعلى تقدس ذاته عن الكبر والخيلاء والترفع (وتوضأ) أي غسل أعضاء وضوئه ووقوع دعائه في اتفقا في قوله فسح الظاهرة في التفرغ لاني مجرد التعقيب يؤذن بانه توضأ لشرب من ماء وضوئه ويحتمل انه توضأ لحاجته الى الوضوء (شربت من وضوئه) بالفتح ما يوضأه وأما ما انضم فالفعل على الأشهر فيحتمل كما قاله البيضاوي ان يراد هنا بالوضوء فضل وضوئه بمعنى الماء الباقي بالظرف بعد فراغه وان يراد ما أعدله وان يراد المنفصل من أعضائه وهو أنسب عما قصدته الشارب من التبرك وحينئذ يكون دليلاً للشافعية على طهارة المستعمل ووجهه على التداوي أو على أنه من خصائص المصطفى أو على أنه كان أولاً فالحسب بعدم طهارته كان بعده أو أنه مستعمل في التعبد أو التثليث خلاف الأصل والظاهر

(وقت خلف ظهره) تحريراً لروية الخاتم أو اتفاقاً فوق نظره عليه والخلاف بسكون اللام ما يخلفه المتوجه في توجهه (فنظرت الى الخاتم) لانكشاف محله أو كشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه (بين كتفيه) تثنية كتف وهي معروفة والجمع الكاف أي الكاش بين كتفيه فهو نعت أو كائناً بينهما فهو حال أو ظرف لنظرت وفي نسخ الخاتم الذي بين كتفيه وفي البخاري الى خاتم بين كتفيه وفي مسلم الى خاتمه بين كتفيه والسينية تقرينة لا تحيد بديه فقد كان على تفاوت من الجانبين وهو أنه الى كتفه الايسر أقرب قال القرطبي اتفقت الاخبار على أن الخاتم كان شيئاً بارزاً أجمرد عند كتفه الايسر وإذا قلل كميضه الحامه وإذا كبر جمع اليد وفي خبر الطبراني كانه ركبته عنز على طرف كتفه اليسرى لكنه ضعف قالوا والسرفيه أن القلب في تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل ولديه أو وضع حين ولد أو عند شق صدره وهو صغير أو حين نبي أقوال قال الحافظ ابن حجر أثبتنا الثالث وبه جزم عياض لكنه عبر بما لا يرتضى حيث قال هو أثر شق الملكين بين الكتفين وذلك كما قال النووي والقرطبي باطل لأن الشق ٥٨ في صدره وبطنه وتأويله بين الكتفين متعلق بأثر الختم لا بالشق ينبوعه صديعه قال

الوضوء لافي التجديد وهو غير معلوم ويحتمل أن يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلانه وأغرب الخنفي حيث قال ولما نزع ان يحمله على أنه كان أولاً والحكم بعدم طهارته كان بعده لأنه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح (وقت خلف ظهره) أي أدياً أو قصداً أو طبعاً (فنظرت) لانكشاف محله أول كشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه اعلم به مكاشفة (الى الخاتم) ضبط هنا بالفتح لأنه في معنى الطابع أصح (بين كتفيه) وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم أو ظرف لنظرت أو صلة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ الصحيحة للترمذي الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو أثر شق الملكين بين الكتفين وأعرضه النووي بان ما قاله باطل لأن شقهما إنما كان في صدره وأثره إنما كان خطأ أو سخماً من صدره الى مرقا بطنه اهـ ويؤيده خبر مسلم عن أنس فلقد كنت أرى أثر الخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يشب قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلاً من بين كتفيه الى بطنه لأنه الذي يحاذي الصدر من مسرته الى مرقا بطنه قال وهذه عقلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فإنه لم يسمع عليه في ما علمت اهـ نعم روى ابن أبي الدنيا في حديث الملكين قال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه اغسل الاناء واغسل قلبه اغسل الماء ثم خط بطنه فخط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن فين في هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها وأبطل الثالث وفي يده ختم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتديبه ووجد

أعني النووي والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت لزم كونه مستطيلاً وهذه عقلة من الامام واعلمه تحريف من نساخ كتابه فإنه لم يسمع عليه فيما علمت اهـ نعم روى ابن أبي الدنيا في حديث الملكين قال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه اغسل الاناء واغسل قلبه اغسل الماء ثم خط بطنه فخط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن فين في هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها وأبطل الثالث وفي يده ختم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتديبه ووجد

برده زماناً في حديث عائشة عند الطيالسي وابن أبي اسامة وأبي نعيم ان جبريل وميكائيل لما تراءيا عند البيت وهبط جبريل فساقتني لجهة القفا ثم شق على قلبي فاستخرجه ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم القاني وختم في ظهره حتى وجدت سن الخاتم في قلبي وقال أقر الحديث وفي حديث شاد بن أوس في شق صدره وهو بيلاد بني سعد وأقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتديبه الحديث وقال الحافظ ابن حجر وقد يؤخذ ان الختم وقع في موضعين من جسده وذكر الواقدي عن شيوخه أنهم لما شقوا في موته صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفى وقد رفع الخاتم وفي مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبياً الا وعلمه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبياً فان شامات النبوة كانت بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه خصوصية له على الانبياء وبه جزم الجلال السيوطي في خصائصه

صلى

فإذا) للفاجاة (هو مثل زرا الحجة) قال التوربشتي الرواية بتقديم الزاي المنقوطة المكسورة على الراء المهملة المشددة والحجة بفحيتين  
وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقبل مع كسرها والمراد به هنا نحوقة تعلقت على السرير ٥٩ وتزين بها العروس كالبلشخانه والزور واحد

أز رارهاه نداما صوبه  
النورى وقال القرطبي  
انه الاشهر والاشبه  
بالمعنى وخزم به السهيلي  
وأما خزم المصنف  
في جامعها بان المراد بها  
الطير المعروف بزرها  
بيضا فان كبريان اللغة  
لاتساعدان الزر بمعنى  
البيض وجمه له على  
الاستعارة تشبها  
ليبيضا بازرار الخيال  
انما يصار اليه ان ورد ما  
بصرف اللفظ عن  
ظاهرة لكن استشهد  
له ابن الاثير بالرواية  
الآتية انه كبيضة الحمامة  
وقيل انما هو زر بتقديم  
راء يقال زرت الجرادة  
غرزت ذنبا في الارض  
انبيض قال التوربشتي  
وهو أوفى لظاهر  
الحديث لكن الرواية  
لاتساعده الحديث  
الثاني حديث جابر بن  
سمرة (ثنا سعيد بن  
جعقوب الطالقاني)  
بكسر اللام وقد تفتح  
بلدة من بلاد قزوين  
ثقة قال ابن حبان رعا  
أخطامات سنة أربع  
وأربعين ومائتين خرج  
له أبو داود والمصنف  
والنسائي (أنا أيوب  
ابن جابر) اليمامي ثم

صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخه انهم قالوا لما سأل  
الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم ان البيهقي المذكور في تقرير بيته والافلاصيح انه كان عندا على كتفه  
الايسر قاله السهيلي لمافي خبير مسلم من حديث عبد الله بن سرجس في رويته أبي نعيم انه قال فظفرت  
ختم النبوة بين كتفيه عندنا غرض كتفه اليسرى وفي رواية غرض وف كتفه الايسر وفي رواية أبي نعيم انه  
كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يمت الله نبيا قط الا وقد كانت عاينه شامة  
النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك في أكثر الروايات  
انه بين كتفيه فرج كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها الأصح وأوضح وأعرض وأعن رواية اليمني  
واليسرى لتعارضهما واختلافهما ولد به أو وضع بعد ولادته فعند أبي نعيم انه لما ولد أخرج الملك صرة من حرير  
أبيض فمما خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي  
وهم علمت حتى استيقنت قال أتاني اثنان وفي رواية ملكان وأما يطعاهم مكة فقال أحدهما لصاحبه شق بطنه  
فشق بطني فأخرج قلبي فأخرج منه مفهرا الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه  
غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملائم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخط بطنه فخط بطنه وجعل الخاتم بين كتفي  
كما هو الآن ووليعني وكان في أرى الامر معانيه فإذا للفاجاة أو كون ما بعده مفاعبا باعتبار العلم وهو أي  
الخاتم هو مثل زرا الحجة له بكسر الزاي والراء المشددة وفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها  
ازرار كزار وعري وهذا ما علمه الجمهور وقيل المراد بالحجة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبلو بالعربية  
القبجة وزرها بيضا والمعنى انه مشبه بها أو يؤيده الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر  
في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النورى على ان الخطابي ذكر انه روى بتقديم الراء على الزاي والمراد  
به البيض من أرزت الجرادة اذا كبست ذنبا في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال أبو عبد الله  
الصحيح تقديم الراء على الزاي وأما قول التوربشتي بتقديم الراء ليس بمرضى فمحمول على ان الاول هو المعول عليه  
لاعلى انه معول والله أعلم وزاد البخاري وكان أي الخاتم يتم أي يفوح مسكوا في مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم  
عليه خيلان كأنه الثا ليل السود عند نفض كتفه بنون مضبوطة وفتح فحجمتين أعلى كتفه روى مسلم أيضا  
كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمعة واليهيقي مثل السامة بكسر السين قطعة نائفة والمصنف كما هي أي بيضة  
ناشرة واليهيقي والمصنف كالنفاحة ولا بن عسا كركالبندة والسهيلي كثر المحجم القابضة على اللحم ولا بن أبي  
خزيمة شامة خضراء مختلفة أيضا في اللحم وله أيضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات  
كانها عرف الفرس وللقضائي ثلاث شعرات مجتمعات والترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها  
الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولا بن عماد كان نورايتلا لاقال بعض  
العلماء وايسر هذا الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه عما سخر له ومؤدى اللفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم من  
قال انه شعر فلان الشمر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحديث الثابتة تدل على  
ان خاتم النبوة كان شاميا بارزا أجمر عند كتفه الايسر اذا قل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد  
وقال القضاة رواية جمع المكف يخالفه بيضة الحمام وزرا الحجة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة أو كهيئة  
الجمع ولكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني ورواية كثر محجم أو كركبة عنز أو كشامة خضراء  
أوسوداء مكتوب فيها محمد رسول الله أوسر فانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم حدثنا  
سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام وتفتح نسبة له عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان ورعا  
أخطأ وقد أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي (أنا أي أي أخبرنا كما في نسخة أيوب بن جابر)

الكوفي روى عن سماك وبلال بن المنذر وخلف وعنه قتبية بن سعيد وابن أبي ليلى وغيرهما قال أبو زرعة وغيره ضعيف من السابعة خرج  
له أبو داود والمصنف

(عن سماك بن حرب) الذهلي ابن المغيرة له نحو مائتي حديث قال أدركت ثمانين صحابيا موثقة ساء حفظه قال خزيمة يضعف وقال ابن المبارك  
ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن جابر بن سمرة قال رأيت الخاتم بين كتيبي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) ظرف لرأيت أوصفة للخاتم بان يقدر عام له معرفة أولا يعتبر التعريف في الخاتم بان يكون لامة للعهد الذهني (غدة) بدل المهملة قال  
السيوطي ورأيت من صحفه بالراء عوساني عنه فقلت انما هو بالذال وفي القاموس بالضم والمججمة والمشددة كل عقدة في الجسد أطاف  
بها شحم وفي المصباح الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك (جرأ) أي تمسك الى الجرة فلا تدافع بينه وبين ما وردان الخاتم  
كان في لونه يدنه الشريف قال العصام فيه ردل واية انها سوداء وخضراء واعترضه الشارح بانه لا رد فيه لان الجرة لونها الجلد وخضرتها وسوادها  
بالنسبة لما فيها أو حوله من الشعر اه وليس يسد يد أما أول فلان هذه الرواية غير ثابتة والاشغال يكون هذا الحديث بردها أو لا لا طائل  
تحته وأمانا فلان ما ذكره من صرف خضرتها أو سوداءها المشعر فانه وان كان قريبا في رواية سوداء الا انه بعيد في رواية خضراء ان لم  
ينقل ان المصطفى كان شعره أخضر بل المشاهد انه ليس شئ من شعر الانسان بأخضر فتدبر (مثل بيضة الحمامة) قدر أو صورة لالونا  
تقرينه وصفها بالجرة قبله ولرواية ابن شعبة شبه جسمه وقد تعارضت الاخبار في صفته وقدره ففي رواية ابن حبان من طريق سماك هذا  
كسيفه نعامه قال الحافظ ابن حجر وقد تبين من رواية مسلم انها غلط من بعض رواة وعند ابن حبان من حديث ابن عمر مثل البندقة من  
اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل ٦٠ السلعة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللصنف والبيهقي كالتفاحه قال القرطبي وهذه  
الروايات كلها متقاربة

ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي (عن سماك) بكسر السين وتخفيف الميم (بن حرب) تابعي  
جليل (عن جابر بن سمرة) مر ذكره (قال رأيت الخاتم) أي أبصر خاتم النبوة (بين كتيبي) رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (ظرف لرأيت أوصفة للخاتم على تقدير عام له معرفة أحوال منه على تقديره فذكره (غدة)  
بضم الججمة وتشديد الميم هـ وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد أنه شبه بها (جرأ) أي ما مثله للحمرة ثم لا  
ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم (مثل بيضة الحمامة) حالان متداخلان  
أو مترادفات والتشبيه بها في المقدار والصورة وأصل اللون ولا ينافي ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالجررة  
على انه قد يراد بالبيضاء الصفاء والنور والبهاء (حدثنا أبو مصعب) بصيغة المفعول ورواه ابن معين وروى  
عنه أبو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث (المدني) وفي نسخة المدني وهو  
القياس في النسبة بالحذف ومن أثبتناه فهو على الأصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني والمدنية  
المنصور يعني بغداد مدني والمدان كسرى مداني وعلى هذا فالمدني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري  
المدني من اقام بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقه أو على ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمدني  
الى مدينة بغداد (أنا) أي أخبرنا (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الأصول  
المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم وأما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا أصل له أخرج حديثه  
الشحان وغيرها وفي الانساب للسمعي وأما قيل له الماجشون لجره فخديبه وهذه لغة أهل المدينة وقال أبو حاتم  
الماجشون المورود وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون معرب محي كون فانصرافه بالتعريف

ليس بينها كبير  
تفاوت اه ولعل  
التفاوت في نظر الراوي  
بالقرب والبعده ومن  
ثم قال في فتح الباري  
هذه الالفاظ في صفته  
متقاربة وأما ما ورد أنها  
كانت كأثر مجسم أو  
كشامة سوداء أو خضراء  
أو مكتوب عليها محمد  
رسول الله أو سرفانت  
المنصور أو تضرب الى  
الصفرة حولها شعرات  
متواليات كأنها عرف  
فرس يمسكه الأيمن الى

غير ذلك فلم يثبت منه شئ فقد أظن الحافظ قطب الدين في أسد ما بها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي أي في الزهر الباسم ولم يبين (عن  
شيامن حالها والحق ما ذكرته ولا تعتبر بتصحیح ابن حبان فانه غفلة اه وقال الحافظ الهنسي راوى عليه كآبة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه  
الذي كان يحتم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان يكبر ويصغر فان صح رجح اختلاف الروايات الى الاحوال وانزاح  
الاشكال ويجوز مثل هذا الاختلاف الواقع في لونه وقد سبق انه كان غرة حمراء وفي رواية يضرب الى الذهبية وفي رواية لون جسده فيقال انه كما  
كان يكبر ويصغر كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في محلّه الحديث الثالث حديث رميثة (ثنا أبو مصعب)  
بصيغة المفعول (المدني) قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا بثبات الياء وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح  
النسبة لطيبة مدني ولدينة المنصور مدني والمدان كسرى مداني لكن نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بطيبة وتحول عنها والاول لمن  
لم يفرقها وعليه الاشكال وأبو مصعب اسمه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء والغناء ابن عبد الله الهذلي ثم اليساري الاصم من  
كبار الفقهاء قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث روى عنه البخاري وأبو زرعة هذا ماجرى عليه شارح وقال القسطلاني هو أحد بن  
أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري كما ذكره المزني مات سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة (أنا يوسف) بن يعقوب بن أبي سلمة  
(ابن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين والماجشون بالفارسية الموردد ذكره السمعي في الانساب سمي به لجره فخديبه ووقع في القاموس  
بضم الجيم وهو أبو سلمة المدني التميمي مولد المنكدر روى عن أبيه والزهري والمقبري وعنه أحمد ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائتين خرج  
له الشحان والمصنف والنسائي وابن ماجه



عن أبيه **يعقوب الماحشون** روى عن الصحابة مرسلًا وعن الأعرج وعنه ابنه مخرج له مسلم وغيره ويعرف هو وأهل بيته جميعاً بالماحشون وفيهم رجال لهم فقه ورأية وثقه ابن حبان وقال مصعب كان يلم الغناء ويخذ القينات مات سنة أربع وعشرين ومائة وهم من قال غيره (عن عامر بن عمر بن قتادة) بن النعمان المدني الأوسى الأنصاري الظفري قال الذهبي وثق وكان كثير الحديث علامة بالمغازي مات سنة عشرين ومائة خرج له الجماعة **عن جدته ربيعة** **عن مصغرة** بهما تين ومثلثة كحذيفة بنت عمرو بن هشام بن المطلب ابن عبد مناف بن أم حكيم والدة القعقاع صحابية صغيرة خرج لها النسائي والمصنف **قالت** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولو شاء** عبرت بصعقة الخلال مع أن المشيمة ماضية لأن السرور في بقاء المشيمة وإشارة إلى استحضارها للصورة الماضية في ذهنها وإشارة إلى أن تلك الحالة كالشهادة في نظرها **أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه** **أى** كتفى رسول الله **من قربه** **أى** من ٦١ أجل قرب الخاتم **لفعلت** وهذه جملة معترضة

بين مفصول سمعت والواو اعتراضية فأنذتها بيان قربهما من صلى الله عليه وسلم تحقيقاً لسماعها لأن المروى أمر عظيم **يقول** لسعد ابن معاذ **أى** عنه أو لأجله أو في حقه أو في شأنه وبيان منزلته ومكانته عند الله أو المعين مخاطباً بسعداً وحينئذ كان في مقتضى السياق اهتزاز فقوله لسعد التفات وهو من عظماء الصحب أسلم فأسلم بنو عبد الأشهل ودارهم أول دار أسلمت بالمدينة لما أنه كان مقدماً مطاعاً فهم شهداء ورويت مع المصطفى يوم أحد وروى يوم الخندق في أكله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس وله

**عن أبيه** **عن جدته** الأعلى الذي نسب إليه في قوله ابن الماحشون لأنه يوسف بن يعقوب بن عبد الله ابن ألى سلمة الماحشون **عن عامر بن عمر بن قتادة** **بفتح** القاف مدنى أوسى أنصاري ثقة عالم بالمغازي أخرج حديثه الأئمة الستة **عن جدته ربيعة** **بضم** الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان تأنيهاً في صلاة العنقي رواه عن عائشة **قالت** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **أى** كلامه **ولو شاء** **أى** لو أردت **أن أقبل الخاتم** **بالوجهين** **الذي** بين كتفيه من قربه **من** تعليلة معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص أى لأجل قربه صلى الله عليه وسلم أو لقرب الخاتم الذي بين كتفيه وهو أقرب وانسب لثلايفوت أفادتها أنها كانت في جانب الخاتم **لفعلت** **جواب** لو وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته وإطراف خلقه مع أمته لاسيما الجائز والمساكين **يقول** **بدل** اشتغال من مفعول سمعت أو جملة حالية تبين المفعول المقدر المذكور وأتى به مضارعاً بعد سمع الماضي أما حكاية لحاله وقت السماع أو لاحتضار ذلك في ذهن السامع وقبل حال من فاعل سمعت أو من مفعوله واختارت المضارع لفظاً ليتوافق المشيمة ومفعولها لفظاً كما توافقاً معنى والواو للوالد وقيل سمعت بتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولى سمعت أو حال من المفعول دون الفاعل لأنها لو كانت حالاً منه لذكرتها مجنبة لمكان الالتباس فلا يلتفت إليه وأن ذكرها ببعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالاً من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم وأعله لتقديم إ شاء وأقبل المناسب للفاعل والحق أن كلاهما جائز ولا منع من الجمع **لسعد بن معاذ** **أى** فى شأنه أو لأجله أو عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا والذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه والحاصل أن اللام ليست للشافهة لتحقق موت سعد وهو سيد الأنصار أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يد مصعب بن عمير وأسلم باسلامه بنو عبد الأشهل ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار وكان مقدماً مطاعاً في قومه شهيداً وروى مع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد وروى يوم الخندق في أكله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون ألف ملك **يوم مات** **ظرف** ليقول فيكون من كلامه وهو الظاهر ويحتمل أن يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفاً لقوله **اهتز** **أى** تحرك **أى** لأجل موت سعد وفي رواية لها **أى** لوجه فانه يذكروا وثقت فاندفع مقال العصام أى لجنازته وفيه مزيد شاهد على جل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا لافضيلة في تحريك العرش لسعد مع أن المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الأحاديث في حقه **عرش الرحمن** **رواه** الشيخان

سبع وثلاثون سنة أهدى للمصطفى حاله حر بر جعل محبه يعجبون من ليهن فقال تعجبون لمناديل سعد في الجنة خير منها واليه واه المصنف فإذا كان المنديل المعدل وسوخ والامتحان ألين منها فبالك بعيره **يوم مات** **ظرف** لقوله فيكون من كلام الراوى أو لاهتز قومه من كلامه صلى الله عليه وسلم **اهتزله** **أى** لموت سعد **عرش الرحمن** استبشار أو سرور وراقدم وروحه أو لإعلام الملائكة ب عظيمة مرتبته أو للغضب على من قتله والفضل للتقدم والآخر في غاية المعدل ان قرينه اضافته للرحمن دون الجبار والقهار باباه وعلى هذا فالاهتزاز الذى هو فى الاصل التحريك عبارة عن النشاط والانسباط كما تقر من قبيل قوطهم ان فلانا تأخذ للبتادى هزة أى ارتياح وطلاقة وتوقع ذلك فى كلامهم غير عز يز فليس المراد انه اهتز كما تهتز الشجرة أو الرمح وامتنع قوم من صرفه عن ظاهره وقالوا لا يستكر صدو ر أفعال العقلاء عن غيرهم ياذن الله وذلك لبيان جعل الله فيه تميراً أدرك به ذلك كما قال سبحانه وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا هو المختار

لان العرش جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وتعبه بعض المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك لتهرك من تحركه السموات والارض وذهب المعنى الى ان المراد بالعرش جملته والخاص من حوله من الملائكة فحرابه كما تقرر أو واهتماما بالنزول لشهود جنازته فاقم العرش مقام الجملة على وزان فابكت عليهم السماء والارض أى اهلها واسئل القرية وقد جاء في غير ما حديث ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن فبعد أولى ٦٢ وروى من طرق انه حضر جنازته سبعون ألف ملك وقيل الاهتزاز كناية عن ان موته أمر

عظيم وأهل اللسان تنسبون الشيء العظيم الى أعظم الأشياء فيقولون أظلمت الدنيا لموت فلان قامت القيامة قال البعض وهو حسن وهو كما قال وتضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع بوجه ذوق السامع وقوله عرش الرحمن نص صريح يبطل زعم ان معنى ما جاء في بعض الروايات اهتز العرش اهتزت عرش ساعد الذي حمل عليه الى قبره ولعل هذا القائل لم يقف على رواية عرش الرحمن ونظر الى أن العرش أعظم الخلق وصفوتها ومظهر ملكه ومبدأ وحده ومحمل قربه ولم ينسب شيئا من خلقه كنسبته فقال ذوالعرش هابه هذه الكلمة ولم يقطن لجل اهتزاه على ما تقرر أولا لحمله على السرير وماضيه فيه لانه لا فضيلة فيه لسعد مع ان المقام مقام

ايضا قيل يحتمل ان تكون حركته لغاية ارتياحه وواصلته بروحه اليه أو لغاية خزنه بفرقه عليه ولا استبعاد في ارتياحه بالارواح له وخزنه كالأستبعاد في تكلم الجاهل من تسبيح الحصى وحزب الجذع ونحوها لان معنى أمور الآخرة على خلق العادة ولقوله تعالى في حق الجمادات في الدنيا وان منها أى من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحنا أخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش فرحا بقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلاني وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة أهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روجه فيكون من باب حذف المضاف أو اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسئل القرية ويؤيده ما أخرجه الحاكم أن جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها وحركتهم ما لم يذكروا له أو النزول على وجه الارض ايصاله عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهد سبعون ألفا لقدم ضمه ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذي من حديث أنس انه قال لما حانت جنازة سعد بن معاذ قال المناقبون ما أحف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتز العرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلها لو شانه وسمر مكانه رقبيل هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى أعظم الأشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفى انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه أريد به الارتياح كناية أى ارتياح بروحه حين صد به امكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث أحد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش موت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تأوله بالسرير الذي حمل عليه سعد بن معاذ في جنازته ونعشه فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لبراء ان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحسين وضغائن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا أوسى وانما قال جابر ذلك اظهار للحق واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قاد ذلك مع انه أوسى ثم قال وانا وان كنت خزر جيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يعنى من ذلك ان أقول الحق قد كر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعدول للبراء انه لم يقصد تعظيما فضل سعدا وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فخر به وهذا هو الذي يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابي انه قال للعصية لما بين الحسين من الضغائن وقد تأوله ابن عمر ايضا بمثل ما تأوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجح عن ذلك وخزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصروفة باهتز عرش الرحمن مخزجه في الصحيحين وليس لها رضهاذ كرى الصحيح **حدثنا أحمد بن عبد الله** بفتح مهمله فسكون موحدة **الضبي** بفتح ميمه وتشديد موحدة **وعلى بن حجر** بضم جيم فسكون حاء **وعلى بن حجر** وغير واحد **هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المصنف في هذا الحديث سوى أحمد بن عبد الله وعلى**

بيان فضله ولا فضل في اهتز اسريره وأما انتصار بعض الشراح له بانه اذا أثمرته في الجماد كان غاية في قاتره ابن في عظماء الخلق فهو غفول عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا انما يتم لو كان اهتزاه من نفس الجماد وأنى به لان كل سرير من أسرة الموتى يهتز لجاذب الناس اياه فحتمل واحتمل لا يصلح رافعه ما قال ابن قتيبة ولا ينافى ما في هذا الحديث ما ورد ان قبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه لان البعث والقيامة زلازل وأحوال لا يسلم منها لولا ولا ينجى الذين اتقوا قال عمر لو كان لي ملاك الارض لاقتديت به من هول المطمع ومن فضائل هذا الحديث انه رواه عشر صحابيون الحديث الرابع حديث على رضي الله عنه **حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي** البصرى **وعلى بن حجر** وغير واحد قيل قضية العطف كون شيخ المصنف في هذا الحديث غير أحمد وعلى متعدد وليس كذلك بل سبق

في صدر الكتاب انه واحد وابن جعفر واجيب بانه نبه هناعلى ان الحديث رواه ابا داود اعلى من ذكره هناك (قال انا عيسى بن يونس عن  
 عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن ابي طالب قال) اي ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد ذكر) اي ابراهيم (الحديث بطوله وقال) اي ابراهيم (بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله  
 وخاتم النبيين وهذا قد تقدم في الباب الاول والمقصود من ابراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم  
 وتعيين محله من جسده الحديث الخامس حديث ابي زيد (ثمنا محمد بن بشار انا ابو عاصم) واسمه الضحاك بن محمد الشيباني النبيل بفتح  
 النون وكسر الموحدة البصرى الحافظ شيخ البخارى لقب بالنبيل لان القبيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرونه فقال ابن جريج مالك  
 لا تذهب قال لا آخذ عنك عوضا فقال انت نبيل اولك كبرافه اولقبه به المهدي وغير ذلك ثقة من التاسعة صاحب مناقب وفضائل خرج  
 له الجماعة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين (اناعزرة) بمهملتين بينهما محجمة (بن ثابت) ابن ابي زيد ٦٣ الانصارى البصرى ثقة من

السابعة روى عن عمرو  
 ابن دينار وطائفة  
 وعنه وكيع وابن  
 مهدي والطائفة مات  
 سنة اربع اواخر  
 عشرة ومائتين خرج  
 له الستة (حدثني علماء)  
 بمهملته مكسورة فلام  
 ساكنة فوحدة وهو  
 (ابن اجر) بمهملات  
 افعل (اليشكري)  
 بمشناة تحتية وشين  
 مجهم روى عن عكرمة  
 وغيره وعن ابن واقد  
 وابن الفرات بصرى  
 صدوق من الاربعة وثقه  
 ابن معين خرج له  
 مسلم والمصنف والنسائي  
 وابن ماجه (قال  
 حدثني ابو زيد عمر بن  
 الخطيب بفتح الهزرة  
 وسكون المجمة  
 الانصارى) البدرى  
 الحضرمى صحابي جليل

ابن حجر متعدد اعم انه ليس من سبق في صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون  
 الراوى للحديث غيرهم ايضا ولم يذكره المصنف هناك وأشار اليه هنا (قالوا انا) اي اخبرنا (عيسى بن  
 يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بضم محجمة ففعا ساكنة وهو بدل عن عمر (قال) اي عمر المذكور  
 (حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه) والولد ضبط به تحتين وبضم الواو  
 وسكون اللام (قال) اي ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر) اي ابراهيم او  
 على وهو اقرب (الحديث) اي المذكور (بطوله) في اول الكتاب (وقال) اي على وابعد العاصم  
 حيث اقتصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره لزمه انه مساق الكلام (كان) كما في نسخة  
 بين كتفيه بفتح اوله وكسر ثانيه (خاتم النبوة) بفتح الفوقية وكسر هاوتشديد الواو ويجوز بهمزة بعد  
 واوساكنة وهو (اي والحال انه عليه الصلاة والسلام) (خاتم النبيين) بالاضط المذكور وقد تقدم  
 الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ابراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه  
 يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم (حدثنا) وفي نسخة ثنا (محمد بن بشار)  
 وقد سبق ذكره (انا) اي اخبرنا (ابو عاصم) الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من اكابر العلماء  
 حديثه في الصحاح الستة (انا) اي اخبرنا (عزرة) بمهملته مفتوحة فزاي ساكنة فقرأه (بن ثابت) اي  
 ابن ابي زيد الانصارى البصرى ثقة اخرج حديثه الأئمة الستة (حدثني علماء) بمهملته مكسورة فلام ساكنة  
 فوحدة بمدودة (بن اجر) بصرى صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه  
 (قال حدثني ابو زيد) وهو ممن اشهر بكنيته (عمرو) بالواو (ابن الخطيب) بالخاء المجمة (الانصارى)  
 صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم (قال) اي ابو زيد (قال للحرس  
 الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد هكذا يكتب بغير الف لكن يقرأ بها وتلفظ بهمزة بعد ما عند كثير من المحدثين  
 وهو القياس المطابق لرسم الصحابة في كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد ترك في اللفظ ايضا تخفيفا  
 (ادن) بمهززة وصل مضموه وسكون دال مهملة وضم نون اي اقرب (منى فامسح) بفتح السين اي حلك  
 او اخص (ظهرى) ظنان في ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لحاجته الى مسحه لعارض او تشريفه بمس  
 جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشريفه بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله  
 عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القرية السنية وفي جامع المصنف انه دعا له وفي روايه

قال الذهبي وهو جعد عذرة بن ثابت خرج له مسلم والاربعة وارجحه ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي زمة بلفظ قال للحرس يا زمة  
 ادن منى امسح ظهري فدنوت فمسحت ظهري ثم وضعت اصابعي على الخاتم فجزتها فلما له ما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفيه قال العاصم  
 يظهر ان احدي الرايتين وهم لاتحاد الخرج والمخالفة في بعض الالفاظ ويرجح رواية الترمذى ان عذرة حفيد ابي زيد فهو واعلم بحديثه  
 اتمى وتجب الشارح منه بان كونه حفيد لا يوجب كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لا يوجب الريحان فنصب في غاية البيان ووجه الترجيح  
 به لا يخفى على من انصف نعم هو اصاب المرعى حيث وهمه في حكمه عليه بانه وهم لا احتمال كون ابي عاصم روى الحديث من طريقين فلا ين  
 بشار من طريقين ولا بن سعد من اخرى (قال قال للحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن منى) اقرب (فامسح ظهري) اي امر ريدك  
 عليه وقال مسحت الشئ مسحا امرت البدع له قال القسطلاني يحتمل ان المصطفى ظن ان في ثوبه شيئا يؤذيه فامر ان مسحه وبفحص  
 عما يؤذيه او علم بنور النبوة ان ابا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم فامر ان يدخل يده في ثوبه ليعلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى رآه لما منع او كان

الثوب مخطا أوضي قاييسه رفعه ولم يكن مرتديا اتفاقا وذكر نحوه بعض الشراح حيث قال لم يجهل انه لحاجته الى مسحه امراض  
ويحتمل انه تشر به خمس جسده الشريف وتشر به باطلاعه على الخاتم وفيه دليل على اهتمام المصطفى بابي يدوكال ملاطفته وفيه  
حل مسخ ماء العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس (فسحت ظهره) أي دنوت فسحت (فوتعت أصابعي على الخاتم) أي أصابعه  
وحصلت عليه يقال وقع الصبد في الشرك حصل فيه \* قلت \* القائل علماء لا يز يدلا أبو زيد بل النبي (وما الخاتم) أي أي شئ أو ما هو وما  
قدرة وشكاه (قال) أبو زيد (شعرات مجتمعات) أي ذوشعرات وما فيه شعرات بدليل ما جاء في رواية صححة انه لحم ناتئ فلا استبعاد فيه  
ذكره بعضهم وقال القسطلاني ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فأخبر عما وصلت اليه يده وهو الشعر وفي جامع المصنف ان المصطفى دعا له وفي  
رواية قال اللهم جله فعاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه ولحيته الا شعرات بيض \* تنبيه \* قال الحلبي قدت كما هو في الشامات تقولوا  
من كان على ظهره شاهة سوداء فانه يكون كثيرا العناو بلقي شدة وقالوا ان كان عليه شعرات أصاب أهل بيته منه مكر وهو لا يطول عمره  
ويكون موته من قبل السم قال فهذا حكم حكروا به في الجملة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا العناولا في من الشدايد ما لا يخفى  
وأصاب بني هاشم لأجله من جفاء مشركي ٦٤ قريش ما قد عرف وقيل من قتل من قراباته في دفعهم عنه وذلك كله مكره بقضية

الطبع والجبلة وان  
كان الله بأجرهم عليه  
وأما الموت من السم  
فانه قال مازال كله  
خير تعاودني فهذا  
أوان انقطاع امهري  
\* الحديث السادس  
حديث بريدة (ثنا أبو  
عمار) كشدادهم ملات  
(الحسين بن حرب)  
مصغر حوث جهلتي  
قنثة ابن الحسين بن  
نابت (الخرامى) نسبة  
لخزاعة القبيلة المشهورة  
مولاهم المروزي من  
العاشرة ثقة حدث  
عن سفيان بن عيينة  
والفضيل بن عياض  
والوكيع وخلف وخرج  
له البخاري ومسلم

قال اللهم جله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه ولحيته الا شعرات بيض  
\* فسحت \* أي دنوت فسحت \* ظهره فوقعت \* أي اتفاقا \* أصابعي \* أي أي كها أو بعضها \* على الخاتم \*  
بالوجهين \* قلت \* قاله علماء لا يز يدلا أبو زيد بل النبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح \* وما الخاتم \* أي  
أي أي شئ هو أي ما قدره وهيشته \* قال \* أي أبو زيد \* شعرات \* بفتح العين أي ذوشعرات أو ما فيه شعرات  
أو عليه شعرات \* مجتمعات \* بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فأخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي  
كان عليه واغنا قدرنا ما قد حصل الجمع بين الاحاديث فان دفع ما قال العصام من انه بعد ان يقال تقدير  
الكلام ذوشعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه مع ان حذف المضاف مما هو سائغ وشائع  
في كلام الفصحاء والبلغاء \* تنبيه \* هذا الحديث هكذا ورد في الترمذي وأخرج ابن سعد الاسناد عن أبي  
رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبارمثة ادن مني فامسح ظهري فسحت ظهره ثم وضعت أصابعي  
على الخاتم فجزتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات تجمع عند دكتفه فجعله من مسند أبي رمثة قال ميرك والظاهر  
ان احمدى الروايتين وهم لا يتحدان المخرج والمرج رواية الترمذي لانه أوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا  
بعيد ان تكون الواقعة كما انتهى ولا يظهر وجه العمد كما لا يخفى \* حدثنا \* وفي نسخة ثنا أبو عمار \* بفتح  
مهملة فتشديد ميم \* الحسين بن حرب \* بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة \* الخرامى \* نسبة الى  
خزاعة بضم مخجمة ثقة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما \* أنا \* أي أخبرنا كما في نسخة صححة \* علي بن حسين  
ابن واقد \* بكسر القاف صدوق اتهم أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والأئمة الاربعة في سننهم \* حدثني  
أبي \* أي حسين بن واقد \* حدثني عبد الله بن بريدة \* أي ابن الحبيب الاسلمي المروزي أخرج حديثه  
الأئمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحبيب \* قال \* أي عبد الله \* سمعت أبي \* وهو محمد بن يحيى سكن  
المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها \* بريدة \* بالانصب على انه عطف بيان لقوله أي أو بدل منه \* يقول \*  
أي بريدة \* جاء سلمان الفارسي \* بكسر الراء وفي اسان الفارسي بسكون الراء وهو لوحن أو محمول على تغيير

والترمذي والنسائي مات راجعا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين وقال ابن خزيمة  
رأيته في النوم على منبر المصطفى بثياب خضر فقرأ أم يحسبون اني أناسم سرهم ونحوها فاجيب من القبر حقا حقا (انا علي بن حسين بن  
واقد) بالقاف القرشي المروزي صدوق وقال أبو حاتم ضعيف والنسائي لا بأس به والعتيلي مرجح وروى عن ابن المبارك وغيره وعنه ابن  
راهوية وغيره مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري في الادب وغيره (حدثني أبي) روى عن عكرمة وثابت البناني وعنه أبو  
شقيق وخلف وثقه ابن معين وغيره ولم يرضه أحمد وقال له منا كبريات سنة سبع أو تسع وخمسين ومائة خرج له مسلم (حدثني عبد الله بن  
بريدة) الاسلمي المروزي قاضيا من ثقات التابعين وثقه أبو حاتم وغيره وخرج له الجماعة (قال سمعت أبي بريدة) مصغرا ابن الحبيب  
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وصحفة بعضهم بالمجمة محبب أبي سلمة قبل بدر ولم يشهدا سكن المدينة والبصرة فمرض وها مات سنة اثنين أو  
ثلاث وستين (يقول جاء سلمان الفارسي) الصحابي الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة لفارس اما لكونه منها أو من اصقها فان وهى  
منها أولغير ذلك ويقال سلمان الخمرسئل عن أبيه فقال سلمان بن اسلام ادرك حوارى عيسى وقرأ الكهانيين وسئل على عنه فقال علم العلم  
الاول والاعلم الآخر وهو بحر لا يتزق وهو منا أهل البيت له اليد الطولى في الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والاهل بشهادة

النسب

المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلاثمائة وخمسين وكان عطاؤه خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وكان مجوسياً  
 صحب جماعة من الرهبان فاخبره أخيرهم عند وفاته بظهور النبي بالحجاز فقصده مع اعراب فعدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي فقدم به  
 المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وكان الراهب وصف له فيه علامات فاحب الفحص عنها فجاءه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 قدم) أي ورد (المدينة) أي اوقات قدوم المدينة وهو ظرف جاء (عائدة) الباء للتعدية أو للمصاحبة أي ومعه مائة وهي خزان عليه طعام  
 والافه وخزان لاماثة كذا في الصحاح فعلى هذا قوله (عليه اربط) لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى  
 القول بانه فاكهة لا طعام استهيرت هذه المائدة للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق المائدة ورايتها ما عليه من الطعام وان لم يكن  
 خواناً وقد يطلق على الطعام نفسه أو أوانه اه وما ذكره من اطلاقها على ما عليه من الطعام وان لم يكن خواناً ذكره متقدمون منهم  
 الحكيم الترمذي كما سيحى عنه وأما قوله تطلق على نفس الطعام فتبع فيه الحكم وهو غير محكم فقد قال المحقق الولى العراقى هذا الحديث  
 نفسه يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه واختلف في تسميتها بذلك فقيل انها تسمى ٦٥ بما عليها أي تحرك من قوله تعالى وجعلنا في

الارض روايتي أن تسمى  
 بهم وقيل من ماد أعطى  
 ومنه قول رواية الى أمير  
 المؤمنين الممتد أي  
 المعطى فكانها امتد  
 من حوالها بما أحضر  
 عليهم وأجاز بعضهم ان  
 يقال فيها مائة لقول  
 الرجز وميدة كثيرة  
 الاوان تصنع للبحر  
 والاخوان تسميته  
 لا يعارض قوله في رواية  
 عليها رطب مارواه  
 الطبراني عليها تمر  
 ومارواه أحمد والبرز  
 باسناد جيد عن سلمان  
 فاحتطبت حطبا فبقيته  
 فصنعت طعاما فأتيت به  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وفي رواية الطبراني  
 باسناد جيد فاشترت

الغيب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هر مزبلدة بين تستر وشيراز وهي من أعمال فارس وسمى  
 الفارس فارسا لان أهله كانوا فرسانا وقيل لأنهم منسوبون الى فارس بن كيو مرث وفي شرح أنه معرب بارس  
 يسكون الراء وسلمان من أصفهان ولا تعلق له بفارس إلا أن العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا  
 وأصفهان كان منها ولم يلم اسم أبي سلمان وسئل عن نسبة فقال أنا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الخبزي  
 بالمهمله فالموحدة وقيل بالمججمة والختية وهو أحد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين  
 وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول أصح وقال أبو نعيم أدرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان عطاؤه  
 خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله من زهد استناد في زهد فانه مع طول عمره المستلزم  
 لزيادة الحرص لم يزد الا زهدا وسئل على كرم لله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف  
 وهو من أهل البيت قيل هرب من اخيه وكان مجوسيا فخلق براهب ثم جمعا عه رهبان في اقدس الشريف وكان  
 في صحبتهم الى وفاة أخيرهم فدلله الخبر الى الحجاز وأخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصده الحجاز مع جمع من  
 الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من قرية فقدم به المدينة فاقام بها حتى  
 قدمه هار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصفه له بالعلامات الدالة على النبوة فجاءه الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في أي في السنة الاولى من الهجرة في بين قدمه بكسر الدال ظرف لجاء أي حين اوقات قدوم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بمائة كباؤه لتعدية جاء ولا يهد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل  
 هي أظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحتملتها على عاتق ولد اختاره أميرك وجوز  
 التعدية والمشهور عند دار باب اللغة المائدة وان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى  
 هذا قوله (عليه اربط) لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من  
 الفواكه واما بطعام استهيرت المائدة هنا للظرف أو استعملت للخوان على وجه التجريد في الصحاح ان  
 الطعام ما يؤكل قال صاحب الحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه  
 الطعام لانها ما يمد أي يحرك ولا يختص بوصف مخصوص أي ليس بالزام ان تكون خوانا (فوضعها)

(٩ - شمائل - ل) لحم خور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة من ثريد فاحتملتها على عاتق ثم أتت بها حتى وضعها  
 بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة أو ان المائدة كانت رطبا وثريدا والحوص لربط لكونه المظم وأما رواية التمر فضعيفة فائدة قال ابن  
 الأنباري في كلام العرب أشياء تحتانف أسماءها باختلاف أوصافها فمن ذلك انهم لا يقولون لمساعد لتقديم الطعام عليه مائدة إلا ان يوضع  
 عليها الطعام ولا يقال للستان حديقه إلا ان كان عليه حائط ولا للقدح كأس الا اذا كان فيه شراب ولا للبركة الا اذا كان فيها ماء ولا يقال  
 للدومجلا الا فيها ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت ملاء ولا لالاناء كوز الا اذا كان له عروة ولا للجلس نادا الا وفيه أهله ولا للسرير رارية  
 الا وعلمه سجلة ولا للراة طعمينة الا مادامت ركة في الهودج ولا للستر خدر الا اذا استعمل على امرأة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نصل  
 وریش ولا للطبق مهدي الا مادامت فيه الهدية ولا للشجاج كى الا اذا كان شاكى السلاح ولا للقناة ربح الا اذا ركب فيها السنن ولا للصوف  
 عين الا اذا كان مصبوغا ولا للسر بنفق الا اذا كان محرقا ولا للخيوط سطح الا اذا كان فيه نظم ولا للحطب وقد الا اذا وقدت فيه النار  
 ولا للثوب مطرف الا اذا كان في طرفه سلمان ولا الماء الهام رضاب الامادام في الفم ولا للراة عانس ولا عاتق الامادام في بيت أبيها  
 (فوضعته) بالبناء للقول

(بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل بالسلطان) يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة أو باخبار من حضر أو بكونه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه وناداه جبراً ٦٦ (ما هذا) أي ما هذا الرطب أو الطعام اذ هو المقصود لا المائدة فن لم يؤثت يعني أي نوع من الانواع

التي نوع الشرع الاشياء عليها وقسمها اليها أهو صدقة أم هدية فليس السؤال عن حقيقة المائدة ومفهومها كما هو والمتبادر من وضع ما ذل ليس الغرض من بيان حقائق الاشياء في هذا المقام الا ما يدور عليه الاعتبار الشرعي والشئ يدونه كأنه لاحقة له (فقال صدقة عليك وعلى أصحابك فقال ارفعها) أي من بين يدي أو عين فلا يتأني ما يأتي (فانا لانا كل الصدقة) الظاهرة اللاتي بالمقام أنه أراد نفسه فقط أو النون للتعظيم وقول الشارح أراد بالجمع نفسه وقربته من مؤثني بنى هاشم وبنى المطلب وبالصدقة الزكاة ومثلها كل واجب كلام من لم يتأمل السوق كما لا يخفى على أهل الذوق اذ سلمان كان اذ ذلك عبداً والعبد لا زكاة عليه لانه لا ملك وان ملكه سيده على مذهبه فكيف يقول ارفعها فانها زكاة ونحن لانا كل الزكاة وبغرض انه حرفاني يستثنى الشارح ذلك مع سبق من روايه احمد ومن روايه غيره انه احتطب حطبا وباعه بدرهم وصنع به طاماً (١) وبعض الاعضاء عن ذلك فسلطان كان اذ ذلك مجوسياً وكان سيده يهودياً فكيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة في هذا المقام الزكاة وخم بعض الشراح بان المراد انما معاشر الانبياء انما يسلم له لو كان بقية الانبياء مثله في حرمة صدقة التطوع وذلك ليس بمتفق عليه بل فيه اختلاف كثير شهير وانما أمر (١) لعلمها وبعض الآثار يعين ذلك

أي المائدة (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي في شرح تقرير الاسانيد أعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما أحضره سلمان كان رطباً فقط وروى احمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طاماً فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني أيضاً باسناد جيد فاشترت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثم بدفها فحتمتها على عاتق ثم أتيت بها ووضعتهما بين يديه فاعل المائدة كان فيها طعام ورطب وأما رواه الطبراني من حديث سلمان أيضاً انها عرضت لضعف قلت ولا مانع من الجمع بين الثلاثة لو صححت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب في هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطباً أو ما قول ابن حجر لا احتمال تعدد الوادعة فبعيد جد المسامحة يأتي من أنه جاء الغد مثله (فقال بالسلطان) يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان أنوار النبوة أو باخبار جبريل أو بسؤاله اياه عن اسمه أولاً أو باخبار بعض حضار بحسبه الشريف عن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه (ما هذا) أي المائتي الذي أتيت به أو الذي وضعته بين يدي وهو أولي مما قاله ابن حجر وعلمه اقتصر أي الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان تكون المائدة معطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتبانه ووضع (فقال) أي هذا أو هذه (صدقة عليك وعلى أصحابك) قال شارح ان الصدقة منحمة عن صاحبها المانح طلبها الثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الأدنى ففيه نوع من روية تذل للاخذ والترحم عليه والهدية منحمة لا يرى فيها تذل الاخذ بل يطلب به التعصب الى الآخذ والتعرب اليه قال العصام ففهو الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فن جعل علة التحريم انها أو ساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد ابدار من جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه عليه السلام انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا جماعة من متأخري أصحابنا الحنفية وبعض المالكية (فقال ارفعها) أي المائدة أو الصدقة من بين يدي أو عني لرواية احمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه كواو أمك يده فلم يأكل كل قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور وقيل مبرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوباً أو تنزهاً فانما أي نحن معاشر الانبياء أو أنا وأقاربي من بنى هاشم والمطلب أو الضمير للعظمة لانا كل الصدقة ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه وأصحابه ان لم يقل أحد بترجم الصدقة على أصحابه اللهم ان كان أصحابه الحاضرون عنده عشيرته الاقربين ويحمل حينئذ أمره بالاكل لبعض أصحابه الذين حضره بعد ذلك جبر الخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة أي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان أريد بها ما يعي المندوبة أيضاً كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قربته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك اه وفيه انه لا معنى لقوله فان أريد بها ما يعي المندوبة فان هذه الارادة متعمنة ليصح التعليل عن امتناع أكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فلما منع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوعة أيضاً اذ لا دليل عليه عقلاً ولا نقلاً واغرب العصام فقال انما أمر برفعها مطلقاً ولم يأكل أصحابه لانه تصدق على النبي وأصحابه فلم يصح أكل أصحابه منه فإروى أنه قال لا صحابه كواو أمك يده انهم اكلوه بعد جعل سلمان كاه صدقة على أصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي أمثاله مما كتفي بالعلم بالمرضى والعجب منه أنه قال بقي أنه بعد جعله صدقة لا صحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من أصحابه كما روى أنه أكل من شاة صدقة أخذتها بريرة فقال صدقة عليها وهديتنا لانا لأن يقال لها ذبنة أصحابه بالاكل

لعدم (١) لعلمها وبعض الآثار يعين ذلك

برفعها مطلقا ولم يأكل منها أصحابه لانه تصدق به عليه وعليمهم وحصة النبي لم يخرج عن ملك المتصدق وهي غير متميزة فلم يأكل منه أصحابه  
 بدليل قوله (قال) أي بريدة (فرعها) لكن المعروف انه قال أصحابه كرا أو امسكوا رواه أحمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة قال  
 الولي العراقي وهو الصحيح وقوله ارفعها أي عنى لامطلقا كما ترجم ان العصام جعله على انهم أكلوه بعد ان جعل سلمان كهدية على أصحابه  
 وهو خلاف الاصل والنظار ولا دليل في الحديث على هذه البعديّة ولا في سنة ترشد لهذه القضية فالجواب الحاسم للشبهة ان يقال ان من  
 خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف في مال الغير بغير اذنه فاباح لهم ولم يأكل معهم لكونه صدقة وبذلك عرف انه لا وجه  
 ليراد السؤال المشهور وهو انه لم يأكل منه بعد جعل سلمان ذلك لأصحابه كما جاء في رواية انه أكل من شاة صدقة أخذتها بريدة وقال صدقة  
 عليهم اهدية لنا والى الجواب عنه بانه هنا انما أباح لهم الاكل فلا يعلل كون شيئا بالابالوضع في النعم أو الاذراء أو غيرهما على الخلاف المشهور  
 وأما بريدة فذلك الشاة ملكا مخبزا وفيه تحريم صدقة النقل على المصطفى وهو المشهور والمنصور ومن ذهب الى حله المادعي انه لا يلزم  
 من امتناعه من أكلها تخريمه فتدامت مع كل الضب ولم يحرمه ومن أكل آدمين في انا وقال لاحرمه ووجه ما عليه الجمهور من  
 التحريم ان فيها نوع ذلل للاخذ ونرحم من الماسخ وتكون غالبها من الاعلى الى الادنى وكل ذلك لا يلقى بحساب المصطفى وفيه الفرق بين  
 الهدية والصدقة وانهم ما حقيقة متمايزتان وعلى ذلك درج الفقهاء اذ يعتبر في الهدية حيا للهدى له اعظاما وفي الصدقة تسليم محتاج  
 تقر باوطلب الثواب في العقبى مع اشتراكهما في انهما تملك بلا عوض وفيه ان العبرة في العطاء بنية ٦٧ الدافع فن عليه دينان باحدهما

رهن فذفع وقال أردت  
 عماله الرهن لينفك  
 وعاكسه الآخر فالقول  
 للدافع ووجه الاستدلال  
 ان المصطفى سأل  
 سلمان عن نيته فيما  
 أحضره ورتب الحكيم  
 غلبه وفيه انه لا يشترط  
 في الهدية والصدقة  
 صيغة بل يكفي القبض  
 وتلك به وفيه انه لا يشترط  
 في صدق اسم الهدية  
 ان يكون بين الهدى  
 والمهدى له متوسط  
 ولا رسول وهو الاصح  
 عند الشافعية (جاء)

لعدم حكمهم بالعلم اه ووجه العجب انه لم يفرق بين التملك والاباحة فسملة بريدة محمولة على اهدائها له صلى الله  
 عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئله الاصحاب هنا منبهة على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا  
 يصح لهم الاباحة اغيبرهم وقدرى أحد والطبراني انه قال لأصحابه كرا أو امسك (قال) أي بريدة بن الحبيب  
 (فرعها) أي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى أصحابه أو فرعها بعد فرغهم من أكلها وقال الحنفى  
 هذا بظاهاه يدل على ان أصحابه صلى الله عليه وسلم لم يرضوا بالكلوا منها أول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم  
 أكل الاصحاب مع مناقاة اظاهاه رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كرا أو امسك (جاء) أي سلمان  
 (القد) بالنصب أي حقيقة أو حكما أي يوما أو وقتا آخر بعد ذلك (جاء) أي بنحو ما جاء به أولا وهذا أولى  
 من قول ابن حجر أي رطب على مائدة ومن قول العصام الضهير للمائدة لتأويلها بان الخوان اذ لا يبقى فائدة للمثل  
 وتغير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله (جاء) حالاً أي ملتبساً بمثل هذا المحي يعنى ان المائدة على  
 ما سبق للتعدي أو المصاحبة (فوضعه) أي سلمان مثله أو نحو ما سبق من وضعه (بين يدي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان) خاطبه باسمه نائبا تطلقا على مقتضى رسمه واشعار ايد خوله في السلم وهو  
 الاسلام وتفاوتا فان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية اعماء الى تعدد قضيته  
 واستسلامه مرة بعد أخرى (فقال هدية لك) قال الحنفى اهل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية  
 للإشارة الى الضرفينها وهو اللذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد  
 تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعاه ودعا عليه لان اللام موضوعة

أي سلمان (الغد) أي الضمان أو يمثل ما جاء به ولا مانع من جعله حالا أي متلبسا بمثل هذا المحي فانفت في سعة من جعل الضهير للمائدة  
 بتأويلها بان الخوان (فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية لك) وعبر بعلى في الصدقة واللام في الهدية  
 اعماء في الصدقة من معنى الذل والترحم وما في الهدية من الاكرام والاعظام واقتصر في الهدية على ضمير الخطاب تنبيها على انه هو المقصود  
 بالتقرب اليه والاكرام له وحده من غير مشاركة أحد من صحبه فيه فانهم يشاركونه فيها وهو الغرض من الصدقة ثم من الواضح ان مقصود  
 سلمان بذلك ليس الا التفحص عن العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة آية نبوته التي منها انه لا يأكل الصدقة ولا يقبلها وان فيه  
 الخاتم وتحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي الموصوف أم لا لان سلمان قام عنده شاهدا عظيم على نبوته وهو قوله اننا لا نأكل الصدقة  
 وتحقق نبوته فاراد اكرامه بما يتضمن اظهار علامة أخرى وهي قبول الهدية وهو صلى الله عليه وسلم عالم بان سلمان ليس قصده الاوضح  
 طريق الايمان فن ثم قبل منه ذلك غير كاشف عن كونه ما ذوناله من مال مكة في ذلك وقد سمعت ان من خصائصه اباحة التصرف له في  
 ملك غيره بدون اذنه فسقط قول العصام لا مخلص عن اشكال انه كيف قبل صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت انه كان ما ذوناله وعلم من قولنا  
 فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي ان من فوائد الحديث انه يسئل للمهدى ائنه اعطاء الحاضر من مما هدى اليه وذلك معدود من  
 مكارم الاخلاق

الطعام في المجلس ليصله يد كل أحد أو من بسط يده مدها أى ابسطوا أيديكم اليه أو من بسط فلان سرداى ابسطوه با كل طعامه معي جبر انما طره وتألفا له أو ابسطوا المجلس ايدخل بينكم سلمان من قبل الله يبسط الرزق لمن يشاء أى يوسع وفى نسخة انشطوا بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الشين فعلى أمر مسن النشاط والمراد الامر بالنشاط للاكل منه وكل مامل الشخص لفعله وآثره فقد نشط له وفى بعضه انشعرا أى انفرحوا وتفرقوا لتمسح المجلس (تم نظر) الى (الخاتم) هذا دليل الترجمة ثم لتراخي زمان النظر عن هذا المجلس لما ذكره أهل السير ان سلمان انتظر رؤية الآية الثالثة حتى مات واحد من الانصار فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب بها الى بقيع الغرقد ووقف مع محبسه ينظر ونه بجاء سلمان فاستدار خلفه لينظر خاتم النبوة فالتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في كل موضع للنفع وعلى للضرر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر، قد قال تعالى انما الصدقات للعقراء نعم الاقتصار في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غيره شاركة لا حذفيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له لو جازت له **ف** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصحبة أى بطريق الانبساط هو ابسطوا **ف** دفعوا لهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها واشارة الى حسن الأدب مع الخدم والاصحاب اظهار الما اعطيه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو أمر من البسط بالموحدة والمهملتين من حذصر على مضبوط فى أكثر النسخ ومعناه أو صلوا أيديكم الى هذه المسألة وكما وانها معنا بسط اليد كناية عن ايصالها الى الشيء ومنه ان بسطت الى يدك فأيديكم محذوف يدل عليه السياق أو من البسط بمعنى النشر أى انشروا الطعام في المجلس بحيث تصل اليه يد كل أحد أو اقموا هذه الهدية بينكم أو معناه ان بسطوا مع سلمان واستبشروا بقدمه تطلقه وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك بسطا أى منبسطا ومنه حديث فاطمة بيبسطنى ما يبسطها أى يسرنى ما يسرها لان الانسان اذا سرت ان بسط وجهه وفى بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة أو المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريباً من الانبساط أى كونوا ذات نشاط لا كل معي وبه صححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حذصر ويقال فى معناه انشطوا بالعقدة واصل مائة سلمان كانت فى افاقة معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بمافي النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حلتها لما فى التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الخلل وفى قليل من النسخ انشطوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشطة بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون أمرهم بالانشقاق ايذوا سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم أو يجلس فيما بينهم هذا وفى الحديث قبول الهدية ممن يدعى انهم اهل مكة اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر فى ذلك ولعل سلمان كان ما ذنوا فى ذلك من مال مكة ومنه انه يستحب كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذى فى الاصول المراد منهم الذين يداومون مجلسه ويبتكفون بابه ويفقدون أموره لا كل من كان جالسا فى ذلك الوقت انتهى وأما ما اشترعى الى الالسة ان الهدايا مشتركة فليس للفظه أصل وان كان هو فى معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه أى هدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشتركة فقال الشيخ بلسانه امانتها خوش ترك أى الانفراد أحسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوش ترك فشرع فى أخذه فجزع عن حله وحده فاشارة الشيخ الى بعض اصحابه بمعانوته ومن اللطائف ان الامام ابان يوسف أى هدية من النقود فقيل له الهدايا مشتركة فقال الامام لا الهديا من الرطب والزبيب واما لهما فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن **ف** ثم نظر الى الخاتم **ف** بالفتح وبكسر **ف** على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم **ف** هذا دليل الترجمة وأنى بشم الدالة على التراخي لما فى كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التى أخبر عنها آخرا مشاخصه انه س يظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطمة على انه هو النبي الموعود الذى ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامة المتقدمة من انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه فى ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدار به عرف انه يريد ان يستثبت شيه أو وصف له فالتقى الرءاء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم **ف** فآمن به **ف** بلاتراخ وهو لة لما رأى من انطباق أو صافه المذكورة

الرداء عن ظهره لينظره (فراه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يبين محله من ظهره وفى سائر الاخبار انه بين فى كتفيه كما سبق توضيحه (فآمن به) تمام العلامات وتكامل الآيات



(وكان) حال من فاعل آمن (اليهود) أي رقيقا لبعض يهود بني قريظة كما سيحىء (فاشتره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كاتبه  
يعنى كان سيباني ككتابة سيده اليهودى له لامره بذلك أو لعائته على وفاء ما كوتب عليه فأنيا فنجوز باشرائه عن اعائته في الاداء  
بكذا وكذا درهما) كناية عدو يشتمل على العطف قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب ٦٩ وغرس النخل وقيل غير ذلك

فلاجل الاختلاف  
احترز عن الكذب  
(على) يعنى مع أى  
بالاواقى المذكورة مع  
(أن يغرس) وفي رواية  
وعلى بالعطف على  
الاصل (لهم) أى لليهود  
جمع يهودى وامله كان  
شركا بين جمع منهم أو  
جعل التابع في دائرة  
المتبوع والغرس في  
حكم الاصل (نحلا) وفي  
رواية نحلا فيه اشكال  
مستفيض لان بائع  
سلمان قد استثنى جزأ  
من منفعة وأبقاها  
لنفسه وهو غرس النخل  
وعمله فيها مع انه لا يصح  
جعل الغرس داخلا  
في النجوم ولا شرطى في  
العقد فعمل مالكه  
امتنع من مكاتبته الا  
على ذلك الوجه فلذا  
أذن صلى الله عليه وسلم  
ولا بعد أن يكون  
موضع حرمة تماطى  
العقد الفاسد اذا لم  
يترتب عليه العتق  
الذى الشارع منشوف  
اليه (في عمل) الظاهر  
نصبه ليفيد أن عمله  
من جملة بذل الكتابة  
ورفعه ليكون عمله تبرعا  
خلاف الظاهر (سلمان

في التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفداء متفرع على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث وكان لليهود بمفرده  
اليهودى أى كان سلمان موثوقا عندهم بحبال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتراكا  
بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتى على أن يغرس لهم لكن أخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن  
سلمان انه قدم في ركب من بني كلب الى وادى القرى فظلموه وباعوه عن عبد بن رجل من يهود وفي أخرى له  
فاشترته امرأة بالمدينة فحمل على انهما كانا شريكين في اشتراؤه أو يحمل حديث الباب على الاسناد الجزى  
وجعل التابع في دائرة المتبوع والغرس في حكم الاصل أو على تقديره مضاف أى لبعض اليهود ويحتمل أن  
رفقاه من بني كلب باعوه في وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها  
جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال ندواونى بضعة عشر من رب الى رب فاشتره رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قيل أى بشرط العتق وقيل أمره بان يشتري نفسه لما في جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في كتابته وقيل أدى بدل كتابته وسماه اشتراؤه مجازا وحاصل معنى الكل انه خلاصه عن  
رقه بكذا وكذا درهما قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب والواقية كانت اذذاك أربعين درهما  
على أن يغرس بفتح الياء وكسر الراء (لهم) أى لمن يملك سلمان (نحلا) هو والنخل بمعنى واحد والواحدة  
النخلة ثم على معنى مع وأؤيده ما في رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضى أن لا يكون شراؤه صلى الله عليه  
وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطى في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى  
سلمان أو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة  
مجهولة وهى غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وهو منسب عنه ويؤيد ما قررناه ما في مسند أحمد عن سلمان انه قال  
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبته على ثلثمائة نخلة أحسنها وأربعين أوقية ذهبا  
وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب فباعه صلى الله عليه وسلم مثل البيضة من الذهب من بعض العادن  
فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اذهب عنك (في عمل سلمان) بالانصب معطوف على يغرس فيفيد أن عمله  
من جملة بذل الكتابة قال العصام وفي نسخة يعمل والله أعلم بحقته وقيل بالرفع على أن عمله متبرع وهو يصح  
ان شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم في تصرف سلمان اعماء الى أن فاعل يغرس هو النبي صلى الله عليه  
وسلم وأما قول الحنفى أى سلمه ان فوهم مخالف لما في الاصول فيه كذا في أكثر النسخ وفي بعض النسخ فيعمل  
فيها سلمان فالنسخة كبرى باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر  
ذكره نظرا للفظ والاولى ما في القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدة نخلة جمعها نخيل أه  
وقد جاء في القرآن نخل منقهر ونخل خاوية (حتى تطعم) بضم أوله وبكسر العين لا غير على ما في أصلنا وهو  
بالتذكير والتأنيث وقد سبق وجهه ما والمعنى حتى تثمر يقال أطمعت النخلة اذا تثمرت قال ميرك واعلم ان  
روايته بالتاء الفوقانية والتخمانية لكن بصيغة المعروف لا غير وأما ما قاله بعض المحدثين من انه روى بصيغة  
المجهول فليس هو في روايتنا وأصول مشايخنا والله الهادى أه وأراد به والله أعلم ملاحظى فانه كان يدعى انه  
أخذ الحديث عن والده ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمنشاء من فوق ومن تحت  
ففيه أربعة أوجه منصوب بتقدير أن بعد حتى وفي النهاية في الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال  
أطعمت الشجرة اذا تثمرت وأطعمت الثمرة اذا أدركت أى صارت ذات طعم يؤكل منها وروى حتى تطعم أى  
تؤكل ولا تؤكل الا اذا أدركت أه كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا ثم كلامه ولا يخفى ان الرواية  
بالوجهين اذا ثبتت في كلتيه في حديث لا يلزم منه ثبوتها في حديث آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه

فيه) ذكره نظرا للفظ النخل والنخيل وفي نسخ يعمل فيما نظر للفظ النخلة (حتى يطعم) بينائه للفاعل أى يثمر وروى بالبناء للفعول أى  
تؤكل ثمته ولا تؤكل الا اذا أدركت وبالمنشاء من فوق ومن تحت ففيه أربعة أوجه لكن أنكر العسقلاني الرواية بصيغة المجهول على قائلها  
وقال ليس روايتنا وأصول مشايخنا

(فقرس صلى الله عليه وسلم الخيل الانحلة غرسها عمر) بن الخطاب (خملت) أى أثمرت (الخيل من عامها) الذى غرست فيه وفى نسخ فى عامها وفى نسخ فى عامه والضمير فى عامها راجع الى الخيل باعتبار المعنى واطرافه اعام الهيا باعتبارها مغرسة فيه وذلك على خلاف المعتاد استعمال التخصيص سليمان من آل ربيعة فى ربيعة فى الاسلام وفيه نيب اعانة المكاتب (ولم تحمل النخلة) وفى رواية ولم تحمل نخلة عمر أى فى عام غرسها على سنن ما هو المتعارف افاضة الكمال امتياز رتبة المصطفى عن رتبة غيره ومقدمة المحجزتين من محجزاته لان غرس الخيل له ميقات معلوم (فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن النخلة) أى ما حالها وما بالها لم تحمل مع ان صواحبها قد حملت جميعا (فقال عمر يا رسول الله ان غرستها) ما وصلت يدك اليها ٧٠ فلم تترك صواحبها ليظهر كمال تميزك على غيرك (تزرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقرسها) ثانيا بيده  
 خملت (من عامه)  
 أى الفرس وفى رواية  
 من عامها أى من عام  
 غرسها فقه محجزتان  
 غير ما سبق الفرس فى  
 غير أو ان الفرس  
 والأثمار من عامه وفى  
 بعض الشروح ان  
 حكاية غرس عمر نخلة  
 واحدة وعدم حملها غير  
 منقول الا فى حديث  
 الترمذى وليس فيما  
 سواه من أخبار سلمان  
 \* الحديث السابع  
 حديث أبى سعيد  
 الخدرى (ثنا محمد بن  
 بشار أنا بشر) كصدق  
 (ابن الواضح) بتشديد  
 المعجمة ثم بن الواضح  
 البصرى أبو الهيثم  
 صدوق روى عن أبى  
 عقيل وغيره وعنه بن دار  
 وغيره وثقه ابن حبان  
 خرج له فى الشمائل  
 (أنا أبو عقيل) بفتح  
 أوله الدورى فى هملات  
 وقاف نسبة لدورق  
 بلد بقارس وهو بشير  
 بفتح الموحدة وكسر

الأمرة فى الحديث الذى ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة فى هذا الباب هى الفاعل فهى أثمارها ناطرها وما قولك حتى تؤكل النخلة فبأبدها عن التحقيق والتدقيق وفى القاموس أطعم الخيل إذا أدرك ثمرها فهو إذا أسند الى غير ما كوله فهو فعل لازم على ما فى كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول وأما إذا أسند الى ما كوله كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر أيضا وروى بالبناء للمفعول أى يؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر والله أعلم \* واعلم ان فى كتب السير ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعانوا سليمان بامرهم صلى الله عليه وسلم اياهم بأعانه فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة تسمل ثم حفر سليمان لها فى أرض عينها أصحابه ولما جاء وقت الفرس أخبر به صلى الله عليه وسلم فحساء \* فقرس رسول الله صلى الله عليه وسلم \* أى بيده الكريمتين \* الخيل \* أى جميعها \* الانحلة \* بالنصب على الاستثناء \* واحدة \* للتأكيد \* غرسها عمر رضى الله عنه خملت \* أى أطعمت \* الخيل \* أى جميعها \* من عامها \* أى من سنة غرسها وفى نسخة فى عامها وهو الاظهر واطرافه اعام الهيا باعتبارها مغرسة فيه والضمير الى الخيل وقال العصام أى من عام الفرس وفى بعض النسخ فى عامه والضمير للفرس اه وهو خلاف الظاهر التبادر وفى هذا محجة لان المعتاد ان الخيل لا تحمل من عام غرسها \* ولم تحمل نخلة \* بفتح المشناة فقط فى أصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفى روى بالمشناة من فرق ومن تحت وجه كاهيها ما ظاهر \* فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن هذه \* أى ما سبب هذه النخلة الواحدة فى انها حملت كبقية الخيل \* فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله ان غرستها \* وعدم حمل هذه النخلة فى عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضى الله عنه ما عرف انه صلى الله عليه وسلم أراد ان يفرس انظار المحجزة بل مجرد المعاونة \* فقرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرسها الخملت من عامه \* أى عام الفرس وفى بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة فى ذلك ان يظهر المحجزة باطعام الكل سوى ما لم يفرسه كل الظهور وبتسبب لظهور محجزة أخرى وهى غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها فى عامها والله أعلم \* حدثنا محمد بن بشار أخبرنا بشر \* بوحدة مكسورة وسكون معجمة \* ابن الواضح \* بتشديد المعجمة أبو الهيثم بصرى صدوق \* أخبرنا أبو عقيل \* بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة \* الدورى \* بفتح ادال المهملة نسبة الى بلد بقارس أخرج حديثه الشيخان \* عن أبى نصره \* بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين وأغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بوحدة فهملته سا كنه وقال انه منسوب الى محل بالبصرة اه ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة كما لو حذفت العوفى نسبة الى العوفة كالكوفة وهى موضع بالبصرة اه وأراد بالموحدة الصاد المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم فى بشر ولا مشاحة فى الاصطلاح الا انه منزلة الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المال متحد عباراتنا شتى وحسنك

واحد  
 الناجى الشامى ويقال له البصرى روى عن أبى المتوكل الناجى والعبدى وعنه بهز وغيره ثقة خرج له الشيخان والمصنف (عن أبى نصره) بنون مفتوحة فمعجمة سا كنه على المشهور وضبطه شارح بوحدة فهملته سا كنه فوهم واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف العبدي العوفى بفتح المهملة والواو وعوفية بطن من عبد القيس وقيل نسبة لعوفة محجلة بالبصرة ثقة من أجلة التابعين فليج فى آخر عمره ومات سنة ثمان أو تسع ومائة خرج له الجماعة

(قال سألت أبا سعيد الخدري) بضم الخاء الججمة وسكون الدال المهملة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي بايع المصطفى على ان لا تأخذه في الله لومة لأثم وشهد ما بعد أحد ومات سنة أربع وستين خرج له الجماعة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني) قائله أبو عقيل (خاتم النبوة) لا الخاتم الذي كان في يده (فقال كان في ظهره بضعة) بالفتح قطعة لحم (ناشرة) بمجمعات مرتفعة بنفسه خبر الكان ناقصة وبرفعه بجملها تامة والاول اولى قال في المصباح البضعة القطعة من اللحم والجمع بضع ٧١ كثيرة وثمر و بضعات كسجيدات

واحد \* فكل الى ذلك الجبال بشير \* قال سألت أبا سعيد \* وهو سعد بن مالك بن سنان الانصاري  
\* الخدري \* بضم ججمة وسكون مهملة نسبة الى بني خدرة ولا يبه صحبة وشهد ما بعد أحد أخرجه حديثه  
أرباب الصحاح الستة \* عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم \* بفتح التاء وكسرها \* يعني \* قائله أبو عقيل  
وضمير يعني لابي نصره \* خاتم النبوة \* أي لا الخاتم الذي كان في يده \* فقال \* أي أبو سعيد \* كان \* أي  
الخاتم \* في ظهره \* طرف لغو \* بضعة \* بفتح هـ وحده وسكون مهملة وفي النهاية قد تكسر الباء أي قطعة  
من اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها \* ناشرة \* بالزاي أي مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع فيهما  
على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشرة اسم كان وفي ظهره خبره مقدم عليه ويحتمل ان يكون كان  
ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال أو خبر بعد خبر وما بعد العصام عن المقام بقوله  
وروي بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وحينئذ في ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كأنه سئل عنه بعد تعيين  
محلها فاجيب بقوله بضعة ناشرة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب كجمل بضعة اسم كان وفي ظهره خبره لا يخفى  
ذلك على من لم يفتقد بصره اه فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعة  
أو ظرف له كان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام يجوز جعلها تامة فتكون مرفوعة ثم  
رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المعنى على النقص ثبوت في ظهره لبضعة وهو ليس مقصود في  
جواب السؤال اه وليس كما زعم بل هو مقصود وأي مقصود كيف وقد زعم الزاعم انه كان من أمام لامن  
خلف فتعين ذلك في ظهره رد هذا الزاعم اه مع ان زيادة الافادة في الجواب مستهينة في فصل الخطاب  
لكن قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضنة لم تكن فيها  
شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج الذي بظهورك فاني طبيب فقال أنت رفيق والله الطيب قال الطيبي الذي  
في ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائي انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بأنه ليس  
بما يعالج بل كلامك يقتصر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطيب المداوي الحقيقي الشافي  
عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء أنت ترفق بالريض في العلاج \* حدثنا أحمد  
ابن المقدم \* بكسر الميم \* أبو الاشعث \* بالثلثة \* الجعلي \* بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بني جحل  
\* البصري \* بفتح الموحدة وتكسر صدوق \* أخبرنا حماد \* بتشديد الميم \* بن زيد \* اخترزبه عن حماد  
ابن سلامة بصري ثقة أخرجه في الصحاح قال ابن معين ليس أحد اتقن منه وقال ابن يحيى ما رأيت أحدا  
أحفظ منه وقال المهدي ما رأيت أعلم منه \* عن عاصم الاحول \* هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري ثقة  
لم يتكلم فيه الا ابن القطان وكانه بسبب دخوله في الولاية أخرجه حديثه الاثمة الستة في صحاحهم \* عن  
عبد الله بن سرجس \* بهماتين بينهما جيم مبرك شاه وهو في الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة  
بالتنوين وولائه قول العصام كجعفر وبنوا وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة أخرجه حديثه  
الاثمة الستة \* قال أئيب رسول الله صلى الله عليه وسلم \* أي جثته \* وهو في ناس \* وفي نسخة أناس أي جماعة

وبضع كبدرو وبضع كصاف وبضعت اللحم بضعاشقته ومنه الباضعة والذئير الارتفاع بفتحين وقد يسكن المرتفع من الارض \* الحديث الثامن حديث عبد الله ابن سرجس ثنا أحمد ابن المقدم كفتاح (أبو الاشعث) وفي رواية أبو الاشعث (الجعلي) بكسر فسكون نسبة لبني جحل كصدق بصرى صدوق أحد الأبيات المسندين قال ابن خزيمة كس صاحب حديث ترك أبو داود الرواية عنه لمزح فيه وقال أبو حاتم صالح الحديث روى عن بشر ابن المفضل وغيره وخرج له البخاري والنسائي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (انا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي الجهضمي البصري الأزرق مولى آل جرير بن حازم قال ابن مهدي ما رأيت

بالبصرة أفقه منه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعمائة عن احدى وثمانين سنة خرج له الجماعة وكان ضيرا (عن) أبي عبد الرحمن (عاصم) بن سليمان (الاحول) البصري الحافظ قاضي المدائن ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان لدخوله في عمل السلطان وقال سفيان حافظ البصرة أربعة فذكره منهم \* مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومائة خرج له الستة (عن عبد الله بن سرجس) جيم كسرجس المزني وقيل المخزومي صحابي سكن البصرة خرج له سلم والأربعة (قال أئيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي رسول الله (في ناس)

من أصحابه) أي جالس بين جماعة من أصحابه فالجملة حالية وفي نسخ أناس وفي بعض الشروح أتيت رسول الله في ناس من أصحابه أي أتيتهم مع ناس منهم قيل وهو سهو ٧٢ والناس جماعة حيوان ذى عقل وفكر وروية فهو اسم وضع للجمع كالقوم والزهط وواحدة

انسان لان لفظه من ناس ينوس تحريك فيجمع لثقلين لكن غلب استعماله في الانس فقط (قدرت) من الدوران وهو الطواف بالشيء يقال دار حول البيت يدور دورانا طاف به ودوران الفلك تواتر حر كانه ببعضها اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار (هكذا) أي انتقلت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة الى كيفية دورانه ويحتمل انه روى هذا الحديث في المسجد النبوي بحمل جالوس المصطفى فيه حين ملاقاته فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه الى خلف ظهره (من خلفه فعرف) رسول الله (الذي أريد) أي فعرف النبي بنور النبوة مرادى وهو رؤيته خاتم النبوة من رؤيته الخاتم (فالتى الرداء) بالمد ما يتردى به مذكر قال ابن الأنباري ولا يجوز تانيته (عن ظهره

من الناس) من أصحابه \* والجملة حال وما وقع في شرح أي أتيت رسول الله في ناس أي مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كالا يخفى \* قدرت \* بضم الدال ماض من الأدور عطف على أتيت \* هكذا \* اشارة الى كيفية دورانه \* من خلفه \* لبيان أي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه \* فعرف \* أي بنور النبوة أو بقربية الدورة \* الذي أريد \* أي أنويه وأقصده من رؤيته الخاتم \* فالتى الرداء عن ظهره فرايت \* أي أنصرت \* (موضع الخاتم) بالفتح ويكسر أي الطابع الذي ختم به كما روى بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانه وعند الطبراني عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما أريد فالتى ردائه عن منكبيه قدرت حتى قف خلفه فنظرت الى الخاتم \* على كتفيه \* بصيغة التثنية في أكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الأفراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لآيت والمراد قربها من كتفه الايسر كما هو ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بعدم الخاتم بعيد جدا لم يقل به أحد وقال العصام أي مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكث معه خبز او لحما أو قال ثم دبرته خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عندنا غرض كتفه اليسرى جماعها على اعلان كما مثال التاليل اه وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروى في بعض كتفه اليسرى والنغض بضم النون وسكون العين المحجمة وضماها وبالضاد المحجمة والنغض منه على وزن الفاعل أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي أن تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفه أو على كتفه قال العسقلاني السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فارى في النوم جسدا كالبورور يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة فندع عند نفض كتفه الايسر حذاء قلبه له خطوط كالمعوض قد أدخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس أخرجه عبد البر بسند قوى الى ميون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره أيضا صاحب الفائق واسعد بن منصور من طريق عروة بن رويم سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاره فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك آناه وحده وله أيضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملا قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة وتيقنا ختم عليه كما يختم على الوعاء الملوء مسكا وأما وضعه عند نفض كتفه الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته \* مثل الجمع \* بضم جيم وسكون ميم وجوز الالكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع وتضعها يقال ضميرها يجمع كفه بضم الجيم اه فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها في المقدار وأن يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو انسب لروايتي قوله زوال الجملة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين أصبعين وعند الطبراني عنه كأنه جمع كف وفي رواية له كأنه جمع به عن الكف الجمع وبض بيده على كتفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نفض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم أصابعه \* (حولها) أي حول الخاتم وأنت باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة وأما قول الحنفى أي حول الممثل أو حول الجمع والتأنيث باعتبار اشعرات أو أجزاء تتصور في الجمع ففي غاية من البعد ويقرب منه قول العصام أي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيهه تانيث هذا

فرايت موضع الخاتم) أي موضع الطابع الذي ختم به (على كتفيه) أي بينهما كما في أكثر الروايات فهو من ضمير باب ارادة المقيد بالمطلق وأكثر الروايات بالتثنية لكن ورد بالافراد (مثل الجمع) بضم الجيم وسكون الميم أي مثل جمع الكف وهو هيئة بعد الاصابع المجموعة ولعل المراد بالتشبيه لانه كان مقدارا للجمع بقربية ما سبق انه كبيضه الجمام أو زوال الجملة (حولها) حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فالتأنيث باعتبارها أو باعتبار انه قطعة لحم

(خيلان) بكسر الخاء المجمة فسكون الخمية جمع خال وهو نقطة تضرب الى سواد تسمى شامة (كانها نائبا ليل) بثلاثة وهمزة والمد كصايح جمع ثؤلول كصغور بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له تنور واستدارة نحو الحصاة وفي نسخ سود وفي بعضها النائبا ليل معرفا (فرجعت حتى استقبلته فقلت) شكر النعمة الفائتة الرداء حتى رأيت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله) يجوز كونه خيرا أو انشاء وقع في صورة الجمله الخبرية للباغية والنفاؤل (فقال ولك) أي وغفر لك حدث استغفرت لي وهذا من ٧٣ مقابلة الاحسان بالاحسان امثالاً

الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على انه طرف مقدم على خبره (خيلان) والجمله حال اخرى اوصفة نائبة للخاتم وهو بكسر مجمة فسكون تخمية جمع الخمال وهو الشامة في الجسد (كانها) أي الخيلان (نائبا ليل) بثلاثة وهمزة مدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحصاة فادونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون مجمة (فرجعت) أي من خلفه دأثرا (حتى استقبلته) أي وقفت اوقفة مستقبلة (فقلت) شكر الاقائه الرداء حتى رأيت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله) خبر مطابق لقوله تعالى لي لغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وانشاء آريده زيادة للمغفرة أو ثباتها أو المغفرة لامته المرحومة (فقال ولك) أي وغفر الله لك بالخصوص أيضا حيث استغفرت لي أو عبتار رؤية خاتمي أو أمنت بي وانقدت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولاشك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حبيبتم بحبة فحبوا باحسن منها (فقال القوم) أي الذي يحدتهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول أو المراد أصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله (استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل خبر أو استفهام بخذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهزمة مفتوحة فيعين الاستفهام وقول ابن حجر استفهام بدليل قوله هو أو النبي صلى الله عليه وسلم (وقال نعم ولكم) اذ لو كان خبرا خلا قوله نعم عن الفائدة ثم قال ابن حجر ما للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فوضع والافيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو أريد بالقوم تلامذة بن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات اه وهو غفلة عن سياق الحديث اصريح في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح غير صحيح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره مهرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفرت لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له فقل لرجل من القوم هل استغفرتك وعن القائل في رواية مسلم من طريق علي بن سمرة رجاء بن زيد وعبد الواحد بن زيد انهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفرتك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتبين من هذا الروايات ان قائل نقل القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاستناد القول الى القوم أي الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقولته تعالى فمقر والناقاة قال ويحتمل ان القوم أيضا لوه كما سأل عاصم فتارة نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة لي نفسه وربما بهم نفسه كما هو دأب الرواة قل وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلمته معه خبيرا ولما أوقال تريدوا للطبراني بلفظ قال أترون هذا الشيخ يعني نفسه كملت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلمته مع ان عاصم سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه أنكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال أبو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع وأما عاصم الاحول فاحسب انه أراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء اولئك فلا يلاها قال ويحتمل ان عاصم أنكر اول صحبته قبل أن يسمع هذه الواقعة منه وهذا ما سمع منه استفتهم عنه متعبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن

لقوله سبحانه وتعالى واذا حبيبتم بحبة فحبوا باحسن منها أو ردوها وردته صلى الله عليه وسلم وان كان من القسم الثاني ظاهرا فهو في الحقيقة من الاول اذ لا ريب ان دعاءه في شان أمته أحسن وأجل من دعاء الامة في شأنه قال البعض والمراد بالتحية بالاحسان ما يكون أحسن لذاته لا لكونه صادرا من الاعلى للادنى والقول بان المعنى وغفر لك حيث سمعتار رؤية خاتم النبوة بعيد (فقال القوم) أي بعضهم وهو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله فاستناد القول الى القوم مجاز والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم الاحول حين تحديث عبد الله بهذا الحديث اياهم ويحتمل ان القوم سأله كما سأل عاصم وكيفما كان القصد الاستفهام والاستخبار (استغفر لك رسول الله)

(١٠ - شمائل - ل)

بهمزة الوصل والقصد الاستفهام بقرينة قوله (فقال) أي رسول الله وهو ظاهر أو قال عبد الله ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت (نعم ولكم) أي واستغفر لكم ولا اتجاه لقول شارح ان جعله اخبارا أظهر بل الظاهر لا ظهوره فضلا عن كونه أظهر لانه يلزم على جعله اخبارا خلو قوله نعم عن الفائدة والقول بان نعم قد يقال لتصديق لازم الاخبار في مقابله بعيد

(ثم تلا) أي هو أو النبي والثاني ظاهر وكذا الأول لانهم لما خصوه بالدعاء بين لهم أنه يستغفرون لكل أمته بدليل أنه أمر بذلك في (هذه الآية) وهي قوله تعالى (واستغفروا لذنبكم ولذنب المؤمنين والمؤمنات) دلت على أنه غاب الذكور على الإناث في قوله ولا تكلموا بال حاضر من على الغائبين ولعل لكم على مجرد المخاطبين مساع ثم الذنب الوارد في هذه الآية وما أشبهها مما أطال الكلام في تأويله فقال الفخر معناه أنك مغفور لك غيرم وأخذ ذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة أو ما تقدم لا يلبس آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنب أمك أو المراد بالذنب ترك الأولى وحسنات الأبرار سيئات المقرين وقال السبكي المراد تشریفه من غير أن يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكيف والناس مأثورون بالتأسي ٧٤ به في كل قول وعمل (خاتمة) سئل ولي الله شيخ الإسلام الحافظ أبو زرعة العراقي

هل خاتم النبوة من خصائص المصطفى وهل ولد به وهل دفن معه فأجاب بأنه من خصائصه دون بقية الأنبياء ولم ينتقل أنه ولد به ووردان جبريل عليه السلام ختمه به وأما دفنه معه فلا شك فيه فإنه قطعة من جسده والاشارة به الى أنه خاتم الأنبياء وذلك مختص به والله أعلم باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي في صفة شعره وبيان الاخبار الواردة في مقداره طولا وكثرة وقيل وغير ذلك والشعر يسكون العين فيجمع على شعور كقفس ونلوس وبفتحها فيجمع على اشعار ككيس وأكياس وسبب وأسباب وهو يذكر الواحدة شـ مرة وأما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد وأحاديثه ثمانية \* الأول حديث أنس (ثنا على بن جبرانا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد) في نسخ الطويل

ذلك وأثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله أعلم وقال قوله فقال نعم فإنه عاصم أيضا ووافعه عبد الله وكذا هو فاعل قوله (ثم تلا هذه الآية) أي قال عبد الله في جواب سؤالنا عنه استغفرك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفركم أيضا امثالا لقوله تعالى (واستغفروا لذنبكم ولذنب المؤمنين والمؤمنات) وهذا يحصل تلاوة الآية المذكورة لأنه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقتة ورحمته لامته استغفر لهم الآية وفي الآية اشارة الى أن في قوله ولا تكلموا بالذنب والذنب الغائبين الحاضرين الحاضرين والذنب الغائبين وأقول لا يمنع من الجمع بان يقل صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقالوا له استغفروا لهم تعجب أو اخبار تاذمذم فقال هو أو النبي صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو أو النبي صلى الله عليه وسلم استشهدا أو اعترضوا ضد ما كان عبد الله يحدث أصحاب مجلسه صدره منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى لا يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع أنه معصوم لا ذنب له في الحقيقة اعلمه قبل نزول الآية الثانية أو تسالية للامة وتعليمها لم أو استغفاره من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيهها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الغراض رحمه الله تعالى ولو خاطرت لي في سواك ارادة \* على خاطري سهوا حكمت بردي وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وان كان مأمورا بالعاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك الخاصة وعناية عبودية المقرين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات أو من رؤية تنصير في العبادات ولذا قبل حسنات الأبرار سيئات المقرين وقيل استغفاره من ذنوب أمته فهو كاشفاة لهم

باب ما جاء في شعر رسول الله

أي في صفة شعره وما يتعلق به (صلى الله عليه وسلم) اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين وتسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها وتفتح وفي الباب ثمانية أحاديث (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد) بالنسخة الطويل كما في نسخة (عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي واصلا أو متميا (الى نصف أذنيه) بضم تين ويسكن الثاني وفي نسخة بالافراد قال ميرك أضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيين مع ظهور المراد أي نصف كل واحد من أذنيه وسبأني بلفظ انصاف أذنيه بأضافة الجمع الى التثنية كما في قوله تعالى صبغت لولو بكما والمراد من هذا الشعر والذي جمع وعص وتبيل المراد منظم شعره أو في بعض الاحوال أو حين لا يفرق شعره فلا ينفى الاحاديث الدالة على كونهما انما منكبهما ووقع عليهما (حدثنا هناد بن اسحق بن اسود) بتشديد النون (ابن السمرى) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الباء (حدثنا) نسخة اخبرنا (عبد الرحمن بن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها

جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد وأحاديثه ثمانية \* الأول حديث أنس (ثنا على بن جبرانا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد) في نسخ الطويل (عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يبلغ (الى نصف أذنيه) اضافة الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيين مع ظهور المراد أي نصف كل واحد من أذنيه والكلام هنا في الشعر اذا جمع وعص فلا ينفى في الاخبار الدالة على بلوغ منكبيه أو وقوعه عليهم ما وفي رواية الى انصاف أذنيه بأضافة الجمع للتثنية كما في صبغت لولو بكما وفيه كلام استطاع عليه قال ابن العربي والشعر في الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحلة مذمومة جعلها المصطفى شعار الخوارج في الصحيح عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه سلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة يسميهام الخالق \* الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا هناد بن السمرى ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) كرجال

الجنس بالمفرد وأحاديثه ثمانية \* الأول حديث أنس (ثنا على بن جبرانا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد) في نسخ الطويل (عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يبلغ (الى نصف أذنيه) اضافة الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيين مع ظهور المراد أي نصف كل واحد من أذنيه والكلام هنا في الشعر اذا جمع وعص فلا ينفى في الاخبار الدالة على بلوغ منكبيه أو وقوعه عليهم ما وفي رواية الى انصاف أذنيه بأضافة الجمع للتثنية كما في صبغت لولو بكما وفيه كلام استطاع عليه قال ابن العربي والشعر في الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحلة مذمومة جعلها المصطفى شعار الخوارج في الصحيح عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه سلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة يسميهام الخالق \* الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا هناد بن السمرى ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) كرجال

عبدالله بن ذكوان المدني أحد العلماء الكبار وثقه مالك وقال في الميزان له منا كبر وكان بقي بعد ادمات سنة اربعة وسبعين مائة خرج له الستة (عن هشام بن عروة) أحد الاعلام حجة امام لكن تناقض في الكبر حفظه ولم يختلط ابدا وهم ابن القطان قيل بلغ سبعاً وثمانين سنة مات سنة سبع وأربعين ومائة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام كان ثقة فقيها عالماً ثابته ما مونا بصوم الدهر ولد سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله خذهم عبيد الله عروة قادم \* سعيد أبو بكر سلمان خارجه (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق المرأة من كل عيب الفقهاء العالمة حبيبة المصطفى ولدت سنة أربع من النبوة وماتت سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين ومناقبها حجة (قالت كنت أغتسل) أفادت ٧٥ الحكاية الماضية بصيغة

المضارع استحضارا للصورة الماضية وإشارة الى تكراره واستمراره أى اغتسلت معه متكررا (أنا ورسول الله) معطوف أو منسوب على انه مفعول معه ويحتمل ان يكون عطفاً على الضمير المرفوع المتصل فهو من باب تغليب المتكلم على الغائب فإن قلت الفائدة في تغليب سكن هي ان آدم كان أصلاً سكنى الجنة وحواء تابعة لها الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنالكان النساء محل الشهوة وحاملات للغسل فكانتني أصل في هذا الباب أولان الأصل اخبار الشخص عن نفسه أو انه يحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وما ذكر ماء النبي صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد)

فون اسمه عبدالله بن ذكوان المدني مولى قر يش صدوق أخرج حديثه البخارى في التعليق وسلم والاربعة في صحاحهم وتفرح حفظه لما قدم بغداد (عن هشام) أحد الفقهاء السبعة اتفقوا على ثبوته وامامته ووجلالته مع انه كان يدانس احبانا بن عمرو (عن أبي عبدالله المدني قال ابن شهاب كان عروة بجزيرة بكر وقال ابن عيينة كان من أعلم الناس لحديث عائشة (عن أبيه) أى عروة بن الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة (عن عائشة رضيت الله عنها) قالت كنت اغتسل (قالت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة وإشارة الى تكراره واستمراره أى اغتسلت مكررا) وأنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم (بالرفع على العطف ويروي بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فان قلت النسكته هناك ان آدم عليه السلام أصل في سكنى الجنة قلت هنا للايدان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكيف أصلان انتهى أو ان الأصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركتها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده (من اناء واحد) متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شأن الادب وعلى تقدير العمية يحتمل التمسك كما هو الظاهر من جمال حالهما وكمال حبهما وعلى تقدير التمسك يكشف يحتمل عدم النظر الى العوزة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضيت الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان أشد حياء منها وقد ورد ايضا في رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليل على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قالو يؤيده مارواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاءة قال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بعينه وهو نص في المسئلة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره تناقض ما سبق عنها في فرض محتمل يحمل على ما عدا الفرج من الاتحاد فانه بما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله أعلم بالحال ثم قل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل أيديهما ما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخارى من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية أخرى من اناء واحد من جنبانية أى بسبب جنبانية ومن أجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبهه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس أخرج يضاف اليه أشياء في كتب سب لولن الذهب وكان مستنده مارواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه من تور من شبهه وفي رواية للبخارى من اناء يقال له

وفي رواية البخارى من اناء واحد من قدح وفي رواية له ايضا من اناء واحد من جنبانية وفيه جواز غسل الرجل والمرأة من اناء وفيه ان فضل ماء المرأة ظهور وقول العصام وجواز نظر الرجل الى عورة المرأة وقوع عكسه في حيز السقوط بل لا ريب لانه كما يحتمل كون ذلك الاغتسال مع تجرد العورة يحتمل ان يكون مع سترها بل هو الظاهر من شدة حياء المصطفى كيف لا وقد صح ان عائشة قالت ما رأيت منه ولا رأى مني أعنى العورة كما سيحى على الكتاب على ان من المعروف ان وقائع الاحوال اذا نظر في ايم الاحتمال كسها ثوب الاجمال وسقطها الاستدلال وكان العصام لم يصب في ذلك لم يصب في قوله وان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا اذ ليس في الحديث نص على قلته وما قيل ان ذلك كان ثلاثة أصغ أو اثنين لم يثبت وبغرض ثبوته يحتمل ان الاغتسال وقع متعددا في أو ان متعددة بعضها كبير وبعضها صغير فقد تطرق الاحتمال بلاشكال على ان كونه يس ثلاثة أصغ لا ينافي كونه يسع أكثر منها

(وكان له شعر فوق الجمجمة ودون الوفرة) وقد سمعت آنفا ما وقع في هذه الجملة من الاضطراب قال الحافظ أبو الفضل العراقي وقد ورد في شعره ثلاثة أوصاف جمجمة وفرة وله فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن والجمجمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول الجمهور ومن أهل اللغة وهو ما في المحكم والنهاية والمشارك وغيرهما واختلف فيه كلام الجوهري فذكره على الصواب في مادة اللهم فقال والجمجمة الكسر الشعر المتجاوز لشحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمجمة وخالف ذلك في مادة وفرة فقال والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمجمة ثم اللموهى التي امت بالمنكبين ومقاله ٧٦ في باب اللهم هو الصواب الموافق لكلام أهل اللغة وقد وقع في كلام المصنف فوق الجمجمة

ودون الوفرة وهو —  
 يخالف رواية أبي داود  
 فانه قال فيم فوق الوفرة  
 ودون الجمجمة وكذا في  
 رواية ابن ماجه والمذكور  
 في روايتهما هو الموافق  
 لقول أهل اللغة الأعلى  
 المحل الذي تؤول عليه  
 رواية المصنف وهو  
 انه قد يراد بقوله دون  
 بالنسبة الى الكثرة  
 والقلة وقد يراد بالنسبة  
 الى محل وصول الشعر  
 ورواية المصنف محمولة  
 على هذا التأويل أى  
 ان شعره كان فوق  
 الجمجمة أى أرفع في المحل  
 فعلى هذا يكون شعره  
 لمسة وهو ما بين الوفرة  
 والجمجمة وتكون رواية  
 أبي داود وابن ماجه  
 معناها كان شعره فوق  
 الوفرة أى أكبر من  
 الوفرة ودون الجمجمة في  
 الكثرة وعلى هذا فلا  
 تعارض بين الروايتين  
 فروى كل روايتهما  
 الى هنا كلامه قال  
 الحافظ ابن حجر وهو

الفرق وهو بفحتمين ويروى تسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة أصح وقيل  
 صاعان ويؤيد الأول مارواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلغظ قدره ستة أقساط والقسط  
 بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه  
 وعليه الجمهور وبعضهم على جواز تطهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقد بعضهم المنع فيما اذا خليا  
 به والجواز فيما اذا اجتمعا وتسل كل بظاهر خبر يدل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع  
 بحمل النهى على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقى في الأبناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم  
 بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترفا أحدهما قبل الآخر وبعضهم حمل النهى على التنزيه  
 والفعل على الجواز وهو الظاهر والله أعلم بالسراير (وكان له شعر) أى أى نازل  
 (فوق الجمجمة) بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين (ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء  
 بعد راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الأصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله  
 عليه وسلم لم كان أمرا متوسطا بين الجمجمة والوفرة ليس بجمجمة ولا وفرة لكن سبق أنه صلى الله عليه وسلم كان  
 عظيم الجمجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهره انه كان شعره جمجمة وعلى ان جمجمة مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك  
 باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه أيضا وقال  
 حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية أبي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فوق الوفرة ودون الجمجمة كذا في جامع الأصول قال ميرك كذا وقع في الشرائع ورواه أبو داود بهذا الاسناد  
 وقال فوق الوفرة ودون الجمجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذى بان المراد من  
 قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمجمة أى أرفع منها في المحل ودون  
 الجمجمة أى أقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخارى وهو جمع جيد لولان مخرج  
 الحديث متحد انتهى كلامه قال ملاحني فيه بحث لان ما ل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت  
 بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضى الله عنهم أومن  
 دونها أدت أو ادى معنى واحدا بعبارةتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربان  
 مكان الآخر كما مر في أفج الثنيتين حيث قالوا ان الفلج اسم تعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال  
 عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعدد او يكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف  
 الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبنى على أن جملة وكان الخ حال وأما اذا كانت معطوفة على كنت  
 فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقبليين وهو الاظهر والاديلزم ان يكون في كل غسل اختلاف حال  
 وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلغظ وانزل من الوفرة وقال أى  
 من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال نعم في نسخ هذا فوق الجمجمة ودون الوفرة  
 وهذه عكس رواية أبي داود انتهى وقوله انزل غير مرمو جود في الأصول المعتمدة ولا أحد من الشراح أيضا  
 ذكره (حدثنا أحمد بن منيع) بفتح ميم فكسر فون فبين مهملة أبو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه أصحاب

جميع جيد لولان مخرج الحديث متحد وأجاب القسطلاني بان إحدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره اتحاد الصحاح  
 المخرج لاحتمال انه وقع عن دونه وأجاب بعض الشراح بان ما ل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة  
 ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غاية الامر ان عائشة أومن دونها أدت أو ادى معنى واحدا بعبارةتين هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين  
 المتقاربين مكان الآخر كما سبق في أفج الثنيتين حيث قالوا الفلج اسم تعمل مكان الفرق فكذا يقال عنه هنا انتهى وقد انتبه الشارح صدر  
 هذا الجواب وعزاه لنفسه فأورده بلغظه فوقع في أمرين الاول ادعاؤه ما ليس له الثاني عدم رعاية الادب مع أم المؤمنين في الحديث حيث  
 أجاب عن اشكاله بافظ الرفع انه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك الحديث الثالث حديث البراء (ثنا أحمد بن منيع) كبديع أبو



جعفر البغوي نزيل بغداد الاصل الحافظ المشهور صاحب السنن ذكر انه اقام بحتم القرآن اربعين سنة في كل ثلاث روى عن هشيم وعبد  
 وخلف وعنه الجماعة مات سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة خرج له السنن وروى عن ابي حنيفة وغيره وعنه احمد وبن  
 وخلف قدرى لكنه صدوق ثقة خرج له مسلم والاربعة مات سنة خمس واربعين ومائتين (حدثنا ابو قطن ثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء  
 ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برباعيد ما بين المنكبين وكانت جنته تضرب الى شحمة اذنيه) اى معظمها يصل الى  
 شحمة اذنيه وشحمة الاذن مالان من اسفلها وهو معلق القرط قال القسطلاني هذا الحديث مر شرحه في الباب الاول والمقصود منه قوله فيه  
 وكانت جنته تضرب شحمة اذنيه فيحتمل ان المراد بالجملة الشعر المجموع وهو احد الاقوال المارة في تفسيره اذ يكون قوله شحمة اذنيه لبيان  
 انتهاء سقوطها ويحتمل ان يقال الجملة في الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزنجشيري من انهم مترادفان وفي ديوان الادب الجملة الشعر مطلقا  
 الحديث الرابع حديث انس (ثنا محمد بن بشار انا) ابو العباس (وهب) كفليس (بن جرير) يجيم ومهملتين كضرب (بن حازم) بهمله ثم  
 زاي الازدي البصرى الجهضمي الحافظ المشهور وثقه ابن معين والعلوي وقال النسائي لابس به وتكلم فيه عفا بن روى عن هشام بن حسان  
 وابن عوف وعنه احمد قتل على مرحلة من دمشق راجعا من الحج فحمل ودفن ٧٧ بالبصرة سنة ست ومائتين خرج له السنة

(حدثني ابي جرير ابو  
 النصر احد الائمة الكبار  
 الثقات عدة بعضهم من  
 صغار التابعين اختلط  
 قبل مائة سنة فخجه  
 اولاده فلم يسمع منه  
 احد بعد الاختلاط  
 قال البخاري رعايمهم  
 وقال غيره في حديثه  
 عن قتادة ضعف مات  
 سنة سبعين ومائتين خرج  
 له السنة (عن قتادة)  
 ابن دعامة بكسر الدال  
 السدوسي بفتح المهملة  
 وضم اللال ابي الخطاب  
 البصرى ثقة ثبت ولد  
 ابيه سنة ستين وقال  
 الكشاف لم يكن  
 في هذه الائمة ابيه

الصحيح (حدثنا ابو قطن) بهواف فهمله مفتوحة في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصرى قدرى  
 الا انه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة (حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مر برباعيد ما بين المنكبين) تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود منه هنا قوله  
 وكانت جنته تضرب شحمة اذنيه (اى معظمها يصل الى الشحمة وبقية الى المنكبين وقد مر بيان ذلك  
 كان لاختلاف الاوقات والجهات فلا يخفى ان الجملة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب  
 البلوغ والانتها بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ومحاذاتهم ويحتمل ان يقال الجملة في هذا الحديث بمعنى الوفرة  
 كما ذهب اليه الزنجشيري من انهم مترادفان وان الجملة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجملة هي  
 الشعر مطلقا (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (بن حازم) بهمله ثم زاي مكسورة  
 الازدي البصرى اخرج حديثه الائمة الستة (حدثني ابي) يعني جرير بن حازم ابو النصر لكنه في حديثه عن  
 قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم (عن قتادة) ناجي  
 جليل بصرى ثقة ثبت يقال ولدا ابيه قد اتفقوا على انه احفظ اصحاب الحسن البصرى روى عن ابن المديني انه  
 سأل اعرابي على باب قتادة وانصرف ففقدوا وقد خلع قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسالهم فسمع  
 قتادة كلامه فقال صاحب القدر هذا فاسألوا فاقربوه وقد اخرج حديثه الائمة كلهم (قال قلت لانس) اى  
 ابن مالك كما في نسخة (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم قال لم يكن بالجد ولا بالاسبط (تقدم  
 شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله) كان يباغ شعره (اى المجموع منه) شحمة اذنيه (وهي مالان من  
 اصلها وهو معلق القرط) (حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر) وقد يقال ان ابا عمر كنية يحيى (المكي) وهو  
 العدني في الاصل صدوق ضعيف السنن وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم  
 في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن

عمرو بن غيره اجمعوا على علمه وزهده مات سنة سبع عشرة ومائة وهو رأس الطبقة الرابعة خرج له السنة قال (قلت لانس) في نسج ابن مالك  
 (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجد ولا بالاسبط) بسكون الواو وسر الغنان (كان يباغ شعره شحمة اذنيه)  
 في الرواية السابقة اول الباب كان له شعر يضرب المنكبين قال الداودي وابن التين وهي مغايرة لهذه الرواية واجيب بان المراد ان معظم  
 شعره عند شحمة اذنيه وما سرت من متصل الى المنكب او يحتمل على حالين وفي الرواية المتقدمة يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفرة  
 قال الحافظ ابن حجر هذا القيد يؤيد الجمع المذكور كما سبق مع بيان الامة والجملة والوفرة موضحات ان ما ذكره هنا وفيما قبل من ان شعره كان  
 بين الجعودة والاسبوطه هو الصحيح الذي عليه النقول وامامار واه ابن عساكر وغيره عن علي كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر فثقبه  
 الحافظ العراقي انه لم يثبت وأشار الى ذلك في اقيته بقوله وفي الصحيح انه جمع الشعر لاسبط ولا يجعد الخبر وعن علي سبط ولم يثبت اسناده  
 وكان كث اللحية الحديث الخامس حديث ابي حنيفة (ثنا محمد بن يحيى) ابي عمرو والمكي الحافظ النيسابوري كان امام زمانه مات سنة ثمان  
 وخسين ومائتين عن سنة وثمانين قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم وكل ما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به  
 محمد بن يحيى خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه

(ثنا سفيان) يضم السنين وفحها وكسرها (ابن عيينه) تصغير عين أي محمد بن أبي عمران الهدالي الكوفي الأعور أحد الاعلام الكبار حدث عن ابن دينار وعنه أحمد وابن المديني ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي سكن مكة قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وسمع من سبعين من التابعين روى سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة وهذا الطريق من روايه الاكابر عن الاصاغر بواسطة مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن) عبدالله (بن أبي نجيح) بنون مفتوحة فحيم فهملة واسمه يسار وهو مولى الاخشف بن شريف روى عن ابيه وطائوس ومجاهد وعنه شعبه وابن عليه وعطاء وثقة أحمد وغيره مات سنة احدى وثلاثين ومائة فزع عم العصام وغيره انه لم يترجمه أحد قصور (عن مجاهد) بن جبري ميم مفتوحة فو حدة ساكنة أوجيم مصغرا والارل أكثر أحد الاثبات الاعلام ولم يلقه قتالذكر ابن حبان له في الضعفاء بل اجموعا على امانته وقدر أي هاروت وماروت وكاد يلقف مات عكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة أو غير ذلك خرج له الستة (عن أم هانئ) بكسر النون وبالهمز في آخره وبسهل واسمها فاخمة أو عاتكة أو هند بنت ابى طالب رضى الله عنها شقيقة على كرم الله وجهه أسلمت يوم الفتح خطبها النبي فقالت انى امرأة مصيبة واعتذرت فعذرها وهى التى قال المصطفى ويوم الفتح قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ روى عنها ابنا حمدة وعروة وطائفة ٧٨ ماتت في خلافة معاوية (قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة) بفتح القاف

وسكون الدال المبررة الواحدة من القدم بمعنى مرة من قدمه وبعض الروايات يدل على ان القدم في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكان له قدموات أربع عكة قدم عمرة القضاء والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع (وله أربع غداثر) عجمه فهم ملة جمع غديرة وهى الذؤابة وفي روايه تانى آخر الباب ضفائر قال المصنف فى العلل سالت محمد ابى البخارى فقالت له مجاهد سمع من أم هانئ قال روى عن أم هانئ ولا أعرف له سمعا منها قال الحافظ العراقى قال

يحيى وكذا فى صحيح مسلم أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فحتمية فهملة اسمه عبدالله روى حديثه الترمذى وغيره ولم يترجم له أحد (عن مجاهد) بن جبري مفتوح جيم وسكون موحد المخرز وحى مولا هم المكي ثقة امام فى الملم والفتحة أخرجه حديثه الأئمة (عن أم هانئ) بكسر النون وهمز فى آخره واسمها فاخمة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت ابى طالب) أخت على كرم الله وجهه أسلمت عام فتح مكة وابتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا قال ميرك أورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقل فى جامعهم قال محمد بنى البخارى لا يعرف لمجاهد سمعا من أم هانئ وقال الشيخ ابن حجر فى شرح صحيح البخارى فى باب الجعد رجاله هذا الحديث ثبات وأخرجه أبو داود أيضا وقال فى موضع أخرجه أبو داود والترمذى بسند حسن أقول ولا مناقاة اذا أهله التى ذكرها البخارى انما تمنع العجة عنده (قالت قدم) بفتح فكسر أى جاء أو نزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) بفتح طرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا فى بعض النسخ المحججة ويحتمل ان يكون مفعولاه كما قيل فى دخلت الدار (قدمه) بفتح فسكون أى مرة واحدة من القدم مفعول مطلق تقدم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدموات أربعة ملة عمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى فى بيتها (وله أربع غداثر) بفتح مجمة جمع غديرة والجلمة حالبة أى قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم أربع ضفائر وبقية الذؤائب (حد ثنا سويد) بضم مهملة وفتح واو (بن نصر) بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني فى المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت كانت باصا المهملة واذا عرفت كانت باصا المجمة ه وهو ثقة أخرجه حديثه الترمذى والنسائى (حد ثنا) وفى نسخة أنا هو عبدالله بن المبارك (أى المروزى مولى بنى حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفى عابد وكان أبوه يملو كالجمل من همدان أخرجه حديثه الأئمة فى صحاحهم (عن ميم) بفتح ميم وسكون مهملة بينهما هو ابن راشد البصرى نزيل اليمن أخرجه حديثه الأئمة (عن ثابت) (أى) (البنائى) وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على مافى القاموس وهو أبو محمد البصرى ثقة عابد أخرجه حديثه الأئمة مات وله أحوال ظاهرة

ابن المديني لا أنكر ان يكون مجاهد لى أم هانئ لانه روى عنها غير واحد نحو مجاهد فى اللقاء ومجاهد لى جماعة من الصحابة عن وسمع منهم كابى هريرة وقال أبو حاتم مجاهد أدرك عليا قال العراقى وقد ناخرت أم هانئ عن أخيها على دهر اطوي بلا ومولد مجاهد قد يم سنة احدى وعشرين (الحديث السادس حديث أنس (ثنا سويد) بمهمات مصغرا (بن نصر) المروزى ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة خرج له المصنف والنسائى مات سنة أربعين ومائتين (ثنا عبدالله بن المبارك) بن واضح الحنظلى التميمى مولا هم المروزى أحد الأئمة الاعلام الأكثر بن أخذ عن أربعة آلاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما عظيمي من فقه وأدب وتصوف وزهد ونحو شعر ولد سنة ثمان عشرة ومائة مات سنة احدى وثمانين ومائة بهيت منصر فأن من الفز وخرج له الستة وكان أبوه تركا رقيقا قال جل من همدان (عن ميم) بمهمات كطال ابن راشد البصرى الاسدى مولا هم أبو عروة روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعى والاربعه شيوخ له وهو أحد الاعلام الثقات له أوام معروفة احتملت له فى سعة ما اتقن قال أبو حاتم صلح الحديث وما حدث به بالبصرة فقيه أعالم ط مات سنة ثلاث وأربع وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة خرج له الستة (عن ثابت) بن أسلم (البنائى) بضم الموحدة وتون نسبة الى بنات أم سعد بنت لؤى بن غالب ذكره الخطيب وقال الزبير بن بكار بغائه أمة لسعد بن لؤى حضرت بنته فغلبت عليهم فسموا بها تابعى صحب أنس بن مالك أربعين سنة ثقة بلا

مدافعة جليل القدر عابد العصر قال احمد ثابت ان ثبت من قتادة وقال الذهبي ثابت كان اسمه مات سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائة عن بنت  
 وثمانين سنة خرج له الستة وله كرامات (عن أنس بن مالك ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف أذنيه) جمع نصف  
 أريده ما فوق الواحد أو أريد بالنصف مطلق البعض على حد تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما  
 سبق أنه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وأخرى الى فوقه قال التسطواني هذا الحديث مرفى رواية حميد عن أنس والقصد من إيراد  
 هاتقو بتمه وانتهى من تدايس حميد الحديث السابع حديث الخبر (ثنا صويد بن نصر أنا عبد الله بن  
 المبارك عن يونس بن يزيد) من الزيادة بن أبي الجهاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية أبو يزيد القرشي مولا لهم وثقه النسائي وضعفه  
 ابن سعد وتناقض أحديه مات سنة أربع أو تسع وخمسين أو تسعين ومائة (عن الزهري) هو ابن شهاب (ثنا عبد الله) بضم العين (بن  
 عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الميمائة الفوقية وهو الهذلي المدني الفقيه الاعشى فقهه ثبت ثقة من الثالثة ومن تلاذته عمر بن عبد  
 العزيز وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان أو تسع وتسعين خرج له الستة وأبوه من أعيان ٧٩ الراشدين تابعي كبير وجده عتبة  
 أخو عبد الله بن مسعود

عن أنس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 أريده ما فوق الواحد وهذا اخبار بما هو اليق بالانصاف اه وحققه به منهم فقال كأنه جمع الانصاف دلالة  
 على تعدد النصف المنتهي اليه فتارة الى شحمة الاذن وهو أدناه وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق  
 وهو اعلاه اه وكأنه أراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض  
 متعدد أكثر من اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من  
 إيراد هذا الحديث من رواية ثابت عن أنس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه أول الباب تقوية الحديث  
 المذكور وانه روى باسنادين وانتهى ما يتوهم من تدايس حميد حديثنا صويد بن نصر أخبرنا في نسخة ثنا  
 عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد أي الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية أخرجه حديثه الأئمة عن  
 الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره أخبرنا عبد الله بالتصغير بن عبد الله بالتصغير  
 ابن عتبة بضم مهملة وسكون فوقه ثم موحد فقيهه ثبت أخرجه حديثه الأئمة وأبوه أيضا من اعيان العلماء  
 الراشدين تابعي كبير وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافق ابراهيم  
 ابن سعد عند البخاري واختلف على معرفي وصله وارساله قال عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد  
 الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قد كره مرسلوا وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في الموطأ  
 عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل أي يرسل  
 قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملة ويجوز ضم الدال أي يترك شعر ناصيته على  
 حبه شعره أي على جنبه قال النووي قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذة كالقصبة أي بضم  
 القاف بعد ما هملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا أرسله ولم يضم جوابه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره  
 من ورائه ولا يجع له فرقين والفرق ان يجع له فرقين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للقبالة بقوله وكان  
 المشركون يفرقون بسكون الفاء وضم الراء كسر هار وروى من التفريق رؤسهم أي شعورها أي  
 يفرقون بعضها من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق تسمية الشعر والفرق وسط الرأس  
 وأصله من الفرق بين الشئين وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم أي شعورهم وكان أي هو صلى الله  
 عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ أي من أمر أو نهى وهو المناسب بقرب

عن أنس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 أريده ما فوق الواحد وهذا اخبار بما هو اليق بالانصاف اه وحققه به منهم فقال كأنه جمع الانصاف دلالة  
 على تعدد النصف المنتهي اليه فتارة الى شحمة الاذن وهو أدناه وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق  
 وهو اعلاه اه وكأنه أراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض  
 متعدد أكثر من اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من  
 إيراد هذا الحديث من رواية ثابت عن أنس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه أول الباب تقوية الحديث  
 المذكور وانه روى باسنادين وانتهى ما يتوهم من تدايس حميد حديثنا صويد بن نصر أخبرنا في نسخة ثنا  
 عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد أي الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية أخرجه حديثه الأئمة عن  
 الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره أخبرنا عبد الله بالتصغير بن عبد الله بالتصغير  
 ابن عتبة بضم مهملة وسكون فوقه ثم موحد فقيهه ثبت أخرجه حديثه الأئمة وأبوه أيضا من اعيان العلماء  
 الراشدين تابعي كبير وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافق ابراهيم  
 ابن سعد عند البخاري واختلف على معرفي وصله وارساله قال عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد  
 الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قد كره مرسلوا وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في الموطأ  
 عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل أي يرسل  
 قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملة ويجوز ضم الدال أي يترك شعر ناصيته على  
 حبه شعره أي على جنبه قال النووي قال العلماء المراد إرساله على الجبين واتخاذة كالقصبة أي بضم  
 القاف بعد ما هملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا أرسله ولم يضم جوابه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره  
 من ورائه ولا يجع له فرقين والفرق ان يجع له فرقين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للقبالة بقوله وكان  
 المشركون يفرقون بسكون الفاء وضم الراء كسر هار وروى من التفريق رؤسهم أي شعورها أي  
 يفرقون بعضها من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق تسمية الشعر والفرق وسط الرأس  
 وأصله من الفرق بين الشئين وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم أي شعورهم وكان أي هو صلى الله  
 عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ أي من أمر أو نهى وهو المناسب بقرب

وكسر هار وي مخفف وهو الاشهر ومشددان باب التفعيل (رؤسهم) أي شعر رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين وارسال  
 نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذي هو مطلق الارسال من سائر الجوانب  
 (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) أي يرسلون اشعار رؤسهم حول الرأس كما تقرر (وكان يجب موافقة أهل الكتاب) أي حين كان  
 عمدة الاوثان كثيرين (فيما لم يؤمر فيه بشئ) أي فيما لم ينزل فيه وحى عليه أو فيما لم يطلب منه على جهة الجواب أو الندب أو فيما لم يؤمر  
 فيه بالخالفه لهم يعني فيما لم يخالف شرعه ايجابا أو نديا فقصر الامر هنا على حقيقةه تقصير ولا شاهد فيه لتعمده بشرع موسى أو عيسى  
 لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبله لم يثبت فيه شئ وانما آثر فيه محبة ما فعله أهل الكتاب على فعل المشركين لتسئ أو تلك بقايا  
 شرائع الرسل وهو لا وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا عليه آباءهم أو كان لا ستلا فهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم ذكره النووي وغيره  
 ورد الشرح لهذا بان المشركين أولي بالتأف غير مرضي اذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص أولاد على تالفهم ولم يبال جهدا في ذلك وكلما زاد

ازداد وانفقوا فاحب تالف اهل الكتاب ليجهلهم عنوا على قتال من ابي واستكبر من عباد الوثن ومن ثم قال البعض في حديث ما يدل على ان تلك المحبة كانت قبل اشتهار الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واستقر الامر احب مخالفتهم وقال القرطبي حبه او افاقتم كان في اول الامر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتم ايتانفهم حتى يصفوا الى ما جاء به فلما تالفهم ولم يدخلوا في الذين وغلبت عليهم الشدة ولم ينفع فيهم ذلك امر بخالفتم في امور كثيرة كقولهم ان اليهود والنصارى لا يصنعون نفاقا فهم ولا حجة في الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ اذ لو كان شرعنا لكان يجب عليه صلى الله عليه وسلم والمتأد من لفظ المحبة عدم الوجوب (ثم فرق) روى محققا ومشددا (رسول الله) ٨٠ صلى الله عليه وسلم رأسه) بفتح الفاء والراء أى التي شعرة الى جانب رأسه فلم يترك منه شيئا على

الجنسية في مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية وأما لارادة تالفهم وتقريرتهم الى الحق فانهم أقرب الى الايمان فهم بالالفة أحق والابق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينجى في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يجب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذه المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بقولهم قال النووي اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم يفرز عليه فيه شئ فقيل فعلم ان تالفهم في اول الاسلام موافقة لهم عن مخالفة عبدة الاوثان فلما أغناهم الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في أمور كصبيغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصنعون نفاقا فهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها النهى عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرف متعددة في النساء وغيره وصرح أبو داود وبانه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد يحرى ذلك ويقول انهم ايوام عيد الكفار وأنا أحب ان أخالفهم وفي لفظ مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والاحد أخرجه أحمد والنسائي وأشار بقوله يوم عيدان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال آخرون يحتمل انه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شئ وأعلم انهم لم يبدلوه (ثم فرق) بالتخفيف ويشدد (رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أى شعرة بان التي شعرة الى جانبه ولم يترك منه شيئا على وجهه قالوا والفرق سنة لانه الذي رجح اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجح اليه بوحى لقرله ما لم يؤمر فيه بشئ وقال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز رفعه ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحى فيكون الفرق مستحبا انتهى والعمل حكمه عدوله عن موافقة اهل الكتاب هما ان الفرق أقرب الى النظافة وابتعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع انتهى ومما يؤيد جواز السدل ما روى ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعيب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لماسد لوابه بذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي ان الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخة يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتأخر نعم قال القرطبي

بجبهته بل السدل جائز خلافا لما زعمه القاضي عياض وفيه دليل على ان الفرق افضل لكوز المصطفى رجح اليه آخر افرافه كان ظهر الشرع به لكن لا على وجه الوجوب فقد نقل ان من الصحب من سدل بعد ذلك فلو كان الفرق واجبا لماسد لوابه وهذا قال في المطامح الحديث يدل على جواز الامرين والامر فيهما واسع فقال مساق الحديث دال على ان السدل انما كان يفعله لمحبة استئلاف اهل الكتاب لموافقهم وفي حديث هند المار ان انفرفت عقيقتة أى شعرة رأسه على ناصيته فرق والافلاخ قال القسطلاني وقوله كان لا يفرق شعرة

الا اذا انفرق مجموع على ما كان اول انتهى وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو كان منسوخا لم يصر اليه الصحابة أو أكثرهم قال القرطبي بل توهم النسخ هنا لا يفت اليه أصلا لكان الجمع قال وهذا بتسليم ان محبته مخالفتهم وموافقهم حكم شرعي فانه يحتتمل كونه أمرا ماصلا وقد صح عنه انه كان له لمة فان انفرفت فرقا والتركها وهذا يدل على ان هذا كان غالب حاله لان ذلك ذكر مع عمله وأوصافه الدائمة وحالته التي كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب وقال بعضهم ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاده وعليه حكمه عدوله عن موافقة اهل الكتاب ان الفرق انصف وابتعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء الحديث الثامن حديث أم هانئ

أما

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم ابن حسان الامام ابو سعيد الازدي الغنبري مولاهم البصري اللواتي أحد الاعلام الحفاظ الثقات أهل المناقب العلمية ولد سنة خمس و ثلاثين ومائة ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ٨١ ومائة خرج له الستة (عن

ابراهيم بن نافع المكي  
عن ابن نجيب عن  
أبي الجحاج (بجاهد)  
ابن جبير (عن أم  
هاني) قالت رأيت  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ذا ضفائر  
أربع جمع ضفيرة  
كربعة بمجتمعتين فعملته  
وهي العقيقة ففي  
المصاحح الضفيرة  
العقيقة والغداثر  
الذواثر انتهى فالغداثر  
أعم كذا خرج به الحافظ  
السيوطي وغيره وبه  
يعرف استرواح  
الشرح وتخليطه في  
خرمه وألأنها به في  
الغداثر ثم تعقبه بأنها  
العقيقة ثم يحتمل ان  
هذه الواقعة منها حين  
قدم عليها صلى الله  
عليه وسلم مكة  
فيرجع الحديث الى  
ما سبق وان يكون  
وقتا آخر وفيه حل  
ضفر الشعر حتى  
للرجال ولا يختص  
بالنساء الا بالنظر لما  
اعتمد في أكثر البلاد  
في هذه الأزمنة  
ولا اعتبار به في حاقمة  
ظاهر الأحياء المسوقة  
في هذا الباب ان  
المصطفى كان لا يخلق  
شعره اغبر نسل وعي

أما توهم النسخ فلم يثبت في إمكان الجمع لكن العسقلاني قال جزم الحاذمي ان السدل نسج بالفرق واسم تدل  
برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين أخرجه عبد الرزاق  
في مصنفه وهو ظاهر والله أعلم وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه عن يافوخه ومن طريقه أخرجه أبو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم رأسه صدعت فرقة عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ  
مؤخر الرأس ما يلي القفا يعني أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته بخلاف ما بين  
عينيه ليكون نصف الشعر من بين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون  
الراء الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذي يكون بين شعر الرأس  
حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول من الهداية ثقة  
ثبت عبد الحافظ عارف بالرجال عن ابراهيم بن نافع المكي في أي الخزومي ثقة حافظ روى عنه الأئمة الستة  
عن ابن أبي نجيب بفتح نون وكسر جيم عن مجاهد عن أم هانئ في سبق ضبطها وقالت رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر أربع جمع ضفيرة كغداثر جمع غدير وهو شاة في والضم فرسج الشعر  
وغيره والصفيرة العقيقة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار  
ما اعتمد في أكثر البلاد في هذه الأزمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك أقول عادة السادة في بعض البلدان أيضا  
هي الضفر لكن على غديرتين واقعيتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذا عادت من وضع الضفائر خلفهن  
وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله أعلم قال مبرك وأعلم ان الوايات قد اختلفت في وصف شعره صلى  
الله عليه وسلم ففي رواية لانس شعره الى نصف أذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة أذنيه ويوافق حديث  
البراء وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجبهة ودون الوفرة أو العكس ويوافق رواية بين أذنيه وعاتقه كما في  
البخاري من حديث أنس وفي حديث أم هانئ له أربع غداثر وهذا محصل الاخبار التي أوردتها المصنف  
في هذا الباب وتقديم في الباب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح  
أيضا فهذه روايات الأولى نصف أذنيه الثانية الى شحمة أذنيه الثالثة بين أذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب  
منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له أربع غداثر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال الجمع بين  
هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم رأسه وهو الواصل الى نصف أذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة  
الأذن وما يليه هو الكاش بين أذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذي يضرب منكبيه أو يقرب منه  
اه وهو لا يخلو من تأمل وبمدلان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم أراد مجموعا أو معظمه لا كل  
قطعة قطعه منه وقال النووي تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات  
فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الأذنين فطفت بقصر ثم يطول شيئا شيا  
وعلى هذا يترتب اختلاف الروايات لكل واحد أخبر عمار آه في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف  
المدكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل أيضا اذ لم يرتقب شعره صلى الله عليه وسلم الامرة واحدة  
كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحقيقه لفظا ومعنى كما بين في موضعه وادا كان كذلك  
فلا يتناسب ان يقال فطفت بقصر ثم يطول شيئا شيئا فالأولى ان يقال ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خلق رأسه في  
عمرته وسجحه أيضا فاذا كان قريبا من الخلق كان الى انصاف أذنيه ثم يطول شيئا شيئا يصير الى شحمة أذنيه  
وما بين أذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ازاله بعد الخلق فاجبر كل راو بما رآه ثم  
رأيت في كلام بعض شراح المصاحب ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه

(١١ - شمائل - ١)

مقضاء جرى الحافظ الزين العرافي في أقيته حيث قال يخلق رأسه لاهل النسك  
\* وربما قصره في نسك \* وقد روي الاوضاع النواصي \* الالاجل النسك المحاصي قال بعض شراح المصاحب لم يخلق النبي رأسه  
في سني الهجرة الاعام الحديبية ثم عام عمره القضاء ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه في تلك الأزمنة

واقصرهما ما كان بعد حجة الوداع فإنه توفي بعد ما بثلاثة أشهر (باب ماجاء في ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الترجل والترجيل  
 تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وقال الزنجشيري رجل الشعر من حبه وشعر من رجل بين السبوط والجعودة وفي المصباح رجلت  
 الشعر ترجيلاً سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك وترجلت اذا كان شعرك نفسك ورجل الشعر رجلا من باب تعجب فهو رجلا بالسكر  
 والسكون تخفيف أى ليس شديد الجعودة ولا السبوط بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وأرسله يقال شعر رجل يتثلث الجيم  
 قال أبو زرعة وفيه لغة رابعة في المحكم وهو وسكون الجيم وفي المشارق عن الجوهرى الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط ولم أر ذلك في الصحاح  
 وفي المختار ترجيل الشعر تجميده وترجيله أيضاً الرسالة بمشطه قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة وقد نذب الشرع إليه وفي خبر أبي  
 داود من كان له شعر فليكرمه والمراد ٨٢ بحديث النهى عن الترجيل الاغباء المعنى ترك المبالغة على ان الزين العرافى ضمه وأثر

في الترجمة الترجل  
 على الترجيل لانه الاكثر  
 في الاحاديث وأما قول  
 شارح أثره لان الترجيل  
 مشترك بين الترجل  
 وجعل الشعر جمداً  
 بالرجل فرده العصام  
 بان ترادفهما ما يعلم  
 بجيئتهما في احاديث  
 الباب والترجل  
 مشترك أيضاً بين هذا  
 والمشي راجح لان النهى  
 وانما سمي تسريح الشعر  
 ومشطه ترجيلاً لان  
 فيه انزاله وارساله  
 منابته كما يؤخذ ذلك  
 من قول الراغب وترجل  
 الرجل نزل عن دابته  
 وترجل النهار انحطت  
 الشمس عن الحيطان  
 كأنها ترجلت ورجل  
 شعره كأنه أنزله الى  
 حيث الرجل الى هنا  
 كلامه وهو ونفيس  
 وفيه خمسة احاديث  
 الاول حديث عائشة

وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فإنه صلى الله عليه وسلم لم يخلق رأسه في سنى الهجرة الا عام الحديبية ثم عام  
 عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن أبي التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره شحمة أذنيه معابر  
 لقوله الى منكبيه وأجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين  
 أو يحمل على الخابن ويؤيد الاول ما ورد من طريق أبي اسحاق في المناقب بانظ له شعر يبلغ شحمة أذنيه  
 الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى  
 منتفياً في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ماجاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث  
 من باب التجميل اشارة الى ترادفها او غلبة ورود الفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا  
 مشط بعاء أو دهن لبين يرسل التأثير وعدم التقبض قال العسقلاني نقل عن ابن بطال وهو من باب النظافة  
 وقد نذب الشرع إليه اى بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر  
 عنوان الناطن قال وأما حديث النهى عن الترجيل الاغباء المراد به ترك المبالغة في الترفيع بمعنى الشعر بانها  
 من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن أولى والموى الى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة  
 من الايمان وهى رثائه الهيمه وتترك الترفيع والتواضع مع القدرة لا بسبب مجد النعمة قال ميرك وأخرج النسائي  
 من طريق عبد الله بن يزيد ان رجلاً من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينهى عن كثير من الازفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعده فاء وآخرة هاء التثنية وقال ابن بزبد الازفاه اترجل  
 هكذا نقل الشيخ عن تخرج النسائي ووقع في أبي داود من حديث عبد الله بن يزيد قال قال رجل لفضالة  
 ابن عبيد ما لي أراك شعماً قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الازفاه فعمل  
 لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ أو من أصل النسائي اذا الصواب ان رجلاً من الصحابة يقال له فضالة بن  
 عبيد والله أعلم قال الشيخ وفيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين  
 الاحبار وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن زيد بن  
 أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً نأرا شعره واللحية فاشار إليه باصلاح  
 رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند  
 حسن **حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى** ثقة متقن **حدثنا من** بفتح فسكون  
 موسى بن عيسى كما في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاها - ثقة ثبت أخرجه حديثه الستة الا ابن ماجه

(حدثنا) **حدثنا اسحاق بن موسى** بن عبد الله بن موسى بن يزيد (الانصارى)  
 أبو موسى المدني الكوفي ووجه عبد الله بن يزيد له صحبة مروى عن ابن عيينه والاشجعي وابن وهب والمنبرى والقزاز والغفارى وخلف  
 وعنه ابن بكير ومسلم والمصنف والنسائي وغيرهم صدوق ثقة متقن من العاشرة (ثنا من) بهم لمتين كفلس ابن عيسى الاشجعي مولا هم  
 القزاز بالقاف والزاي المشددة أبو يحيى المدني أحد أئمة الحديث كان يسود عتبة الامام مالك فلا يلفظ بشئ الا كتبه وقرأ عليه الموطأ للرشيد  
 قال ابن المدينى أخرجه الينامعن أر بعين ألف مسألة سمعها من مالك خرج عن مالك وابن أبي ذؤيب ومعه اوية بن صالح وعنه ابن معين وابن  
 المدينى وابن رافع وهو ثقة ثبت من العاشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة

(ثم مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل) بضم الهمزة رفقة الرء وكسر الجيم وتشديد هاء السرخ (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال أو من باب الاضمار والتقدير شعر رأس رسول الله وفيه نذب تسريح شعر الرأس وقيل به اللحية وصرح به في الخبر الضعيف الآتي (وأنا حائض) جملة حاوية ولا يقال حائضة إلا في شذوذ لأن علامة التانيث يوثق بها للفرق بين المذكر والمؤنث عند خوف اللبس وهو ما هو هنا لاختصاص الحيض بالنساء فلا حاجة إلى علامة التانيث الفارقة وفيه دليل على طهارة يدها وسائر يدها ما لم يصبه دم من يدها وهو اجماع كذا زعم الشرح وهو غير معتبر إذ تسريح الشعر لا يجب ان يكون بظاهر بل يجوز بتخمس جاف فقد صرحوا بمحل الامتناع بعاج جاف لا رطب على ان اليد لا تنبش الشعر بل المشط والمشط هو الذي يلاقيه فالدليل من أين ونحن في سعة من الاستدلال بهذا فهناك أدلة حاوية ويكفي قيام الاجماع ٨٣ على طهارة يدها وأعجب من ذلك استدلاله به على انه لا يكره استعمال مطبوخها ومجوزها نعم فيه عدم كراهة مخالطتها وحل استخدام الزوجة برضاها في الترجيل ونحوه وأنه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا اضرار بها وأنه ينبغي للزوجة تولى خدمة زوجها بنفسها وقول الشرح في سائر الاحوال ليس على ما يدعى فقد صرح الحافظ أبو زرعة بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكمل تسريح لحيته إلى أحد وانما كان يته اطفاها بنفسه بخلاف الرأس فإنه يسهر مباشرة تسريحه لاسيما في مؤخره فلذا كان يستعين فيه بزوجه إلى هنا كلامه قال النووي وفيه حل استخدامهما في غسل وطبخ ونحوه وغيرها برضاها لا بدونه لأن

حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل ببتشديد الجيم أي أسرح وأحسن رأس رسول الله أي شعر رأسه صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الرضوء بلبس المرأة واجب باحتمال التوضؤ بعد ذلك واحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة وأنا حائض الجملة حاوية مبنية جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك وزواه أبو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرج اليها آخر جه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة يدها الحائض وعرقها وان المباشرة المنوعة للعتكف هي الجماع ومقتضى ما تعلق به الحائض لا تدخل المسجد كذا لوار قال ابن بطال فيه صحة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الرضوء قال العسقلاني لصحة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الرضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلة وعلى تقدير ذلك فس الشعر لا ينقض الرضوء قال الحنفى في واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا ان يدل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالك أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير وأخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فأرجع اليه أقول بمجرد صحة روايته مالك عن الزهري لا يصح ان يكون هنا سند آخر عنه والاصواب انه خطأ من النسخ صحف هشام باشهاب لجمع بينهم بعض النسخ فتوهم انهم ما سندان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم كراهة الشراخ خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتبعه بتحقيق الاسناد وعلى أصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان أحاديث الباب خمسة وهذه فائدة التعداد حدثنا يوسف بن عيسى أخرجه حديثه السند غير ابن ماجه أخبرنا وكيع على وزن يديع أخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن صبيح بفتح صهيلة وكسر موحدة هو السعدي البصرى صدوق سبي الحفظ أخرجه حديثه البخارى في تاريخه والترمذى وابن ماجه عن يزيد مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفه فالحديث معلول اه وفيه ان التفریع غير صحيح إذ لا يلزم من التضعيف كونه مبالا كما هو مقرر في الاصل والظاهر انه ضعيف عندهم ولذا أخرجه حديثه البخارى في الادب المفرد له والترمذى عن ابن ماجه ومباي على كلام مبسوط ابن أبان موزونة موحدة وموحدة محققة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعال كذا في الشرح وقال النووي الصرف أظهر وكذا في المغنى ويؤيده ما في القاموس من ان أبان كسهاب مصروف ابن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثان ويقويه ما قاله الاصمعي ان لا يجوز ان يكون افعال لانه لا يعتل افعال الجوف أي للتفضيل كما تقرر في محله وأما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا أو بفتحها محققا فالاول خطأ

الواجب عليها تمكينه وملازمة بنته لحسابه وليس في محله ان يناد كراهة انما هو بطريق القياس وليس منصوصا بشرط القياس مساواة الفرع للأصل وفي انفرع هنا زيادة تمنع اللاحق وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم استخدامهما في الخفيف احتمال الثقل واسنانة كالحكم فهو اجماع انما الحكم في الاستدلال بهذا الخبر كما أشار إلى ذلك المحقق أبو زرعة الحديث الثاني حديث أنس (ثمنا يوسف بن عيسى) بن دينار الزهري المروزي أبو يعقوب روى عن ابن عيينة والمفضل بن موسى وغيرهما ووثقة فاضل من المباشرة خرج له الشيخان وأبو داود والمصنف والنسائي مات سنة تسع وأربعين ومائتين (ثمنا وكيع ثنا الربيع) بفتح صهيلة موحدة فتحية (بن صبيح) كربع السدي البصرى كان القطان لا يرضاه وقال أحمد لا بأس به وقال ابن معين ضعيف وقال شعبه هو من سادات المسلمين وقال عفان أحاديثه مقلوبة روى عن الحسن وعطاء وعنه ابن ههدى خرج له البخارى في تاريخه والمصنف وابن ماجه مات سنة ستين وقيل سبعين ومائة وهو أول من صنف الكتب (عن يزيد بن أبان) بوحدة فتحية مشددة وكسحاب غير منصرف عند أكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى بالغ فقال من لم

بصرف ابان فهو ابان  
 (هو الرقاشي) نسبة  
 لرقاشه بفتح الراء وقاف  
 محققه وشين محجمة  
 وهي نسبة لبنت قيس  
 ابن زبلية بن عكابة  
 نسب اليها اولادها  
 روى عن حماد بن  
 سلمة وخلق عابد زاهد  
 لكنه كما قال النسائي  
 متروك والدارقطني  
 واحمد منكر الحديث  
 فالحديث مع لول بل  
 عنده الجزري في تصحيح  
 المصايح وغيره من  
 المناكير ومن ثم جزم  
 الحافظ العراقي بضعفه  
 (عن انس بن مالك  
 قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يكثر دهن  
 رأسه) بالفتح مصدر  
 بمعنى استعمال الدهن  
 بالضم والدهن ما يدهن  
 به من زيت وغيره ووجهه  
 دهان بالكسر وادهن  
 على وزان افتعل تطلق  
 بالدهن ذكره في  
 المصباح كغيره (وتسرح  
 لحيته) عطف على  
 دهن لاعلى رأسه  
 كما وهم (ويكثر  
 القناع) كرجال اى  
 اتخاذ القناع ولبسه  
 على حذف مضاف  
 وهو خرقة توضع على  
 الرأس بعد استعمال  
 الدهن لتقى العمامة  
 منه (حتى) غاية ليكثر  
 وفي رواية بحذف حتى  
 (كأثر ثوبه) هو ذلك  
 القناع (ثوب زيات)

فاحش لمخالفته كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ الصحيحة والاصول المعتمدة هو الرقاشي بفتح الراء وخفة  
 قاف وشين محجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المعنى وكان العماد ما طلع عليه حيث قال كأنه منسوب  
 الى بنى رقاش مع أنه قال في القاموس رقاش كقطام علم للنساء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يكثر دهن رأسه وهو بفتح لدال المهملة وسكون الحاء استعمال الدهن بالضم  
 وتسرح لحيته هو منسوب عطف على دهن ومن جزم بالعمامة على رأسه فقد أخطأ والمراد تشييطها  
 وارسال شعرها ووجه المشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهور وهو مشطه فذاهبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ  
 وامتشط وأخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط والمدراء والاصواك وفي رواية وقار ودهن بدل المدراء  
 وأخرج الطبراني في الاوسط من وجوه أخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه  
 ومشطه وكان ينظر في المرأة اذا سرح لحيته بهذا لاصح ما قاله العمدة لاني وقال ميرك أورد ابن الجوزي  
 في الوفاء رواية الخطيب من طريق أبي ابراهيم الترمذي قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عمرو وعن أبيه  
 عن عائشة قالت سمع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرأة  
 والمكحلة والاصواك والمقص والمدراء قالت هشام المدراء ما بال قال حدثني أبي عن عائشة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة أذنيه فكان يجرها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون المهملة يعود تذخلة المرأة في  
 رأسها الثلاثين ضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم الدال النقص بمعنى المقطع ودى المقراض (ويكثر القناع)  
 أى اسبه على حذف المضاف وإعل هذا وجوه إعادة العمل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة  
 خرقة تاتي على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر لدهن واتساخها به شبت بقناع  
 المرأة وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة وهي التي تاتي المرأة فوق المقنعة قال القاضي أي يكثر اتخاذها واستعماله  
 بعد الدهن (حتى) غاية ليكثر (كان) تشديد النون (ثوبه) أى الذى كان على يده فلا يكثر دهنه  
 والملابس قناعه (ثوب زيات) بفتح الزاى وتشديد الحمية بصيغة النسبة أى صانع الزيت أو بآئه قبل المراد  
 بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفى هو المناسب من حيث المعنى أى لظافته صلى الله عليه وسلم  
 ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العماد ولا يخفى في أنه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كأنه ثوب زيات  
 اه والتحقق ماد كره ميرك شاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف  
 في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر  
 قلت ومن منا كبره قوله في هذا الحديث كأن ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أنظف  
 الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وأجلهم سمعا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما  
 كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم أصلوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس اه كلام  
 الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث بنى القاني شريك السعد أصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا  
 الثوب القناع المذكور الذي يستبر به الرأس لا قيصة أو رداؤه أو عمامته أقول وما يؤيد ما وقع في بعض طرق  
 الحديث حتى كان ملحفة ملحفة زيات أوردته الذهبى في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطي  
 وقد تكلم فيه بعض الأئمة وهو بروية عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الاربعة بن صبيح في الجملة على  
 انه قد وثقه بعض الأئمة قال أبو زرعة صدوق وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثا منكرا  
 جدا وأرجوانه لا بأس به وروايته اه وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد أخرجه من طريق عمر بن حفص  
 العبدى عن يزيد بن ابان عن انس بالفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بثوب حتى كان ثوبه  
 ثوب زيات أودهان فظهران الربيع لم يفرده فاذا حملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الرأس تحت  
 العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منا فينا نظافة ثوبه من رداء أو قيصة أو غير ذلك اه كلام  
 ميرك وسبقه شارح المصايح وزيف كونه منكر ايراد البغوي اياه في المصايح من غير تعرض لضعفه وكذا



بائع زيت أوصانه كذا قرر الشرح لكن سباق كثير من الاخبار دال على أن المراد ما جاوز غنقه من القميص لا انتشار الدهن اليه انكثرة  
وقد أخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشيته ثوبه كأنه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر في روايه كان ثوبه  
ثوب زيات معناه أنه كان يدهن شعر رأسه ويتقنع فكان الموضوع الذي يصيب رأسه من ثوبه ثوب دهان اه قال الزين العراقي في شرح  
الترمذي وهذا الحديث اسناده ضعيف لكن له شواهد منها في الخلفيات عن سعد بن سعد كان رسول الله يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته  
بالماء ومنها في سنن البيهقي عن أبي سعيد كان لا يفارق مصلاه سوا كده ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته واسناده ضعيف ثم إن اكاره  
ذلك إنما كان في وقت دون وقت وفي زمن دون آخر بدليل نهيه عن الاذهان الاغباني عدة أحاديث وبذلك يتبين ان قول الشيخ الجزري  
الربيع بن صبيح له منا كبر منها هذا الخبر فان المصطفى كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وقد قال الأصلحوا ثيابكم حتى تكبروا كالشامة في  
الناس وأنه كبر على من رأوه وسخ الثوب وقال أما كان يجدهم يغسل به ثوبه اه ماداك الا لان اصابة الدهن لحاشيته ثوبه انما كانت أحيانا  
واذا وقع ذلك غسله على أن الربيع لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكر وغيره ومن ذلك ٨٥ حديث ابن سعد عن أنس كان رسول  
الله يكثر التقنع بثوب

حتى كان ثوبه ثوب زيات  
أودهان \* الحديث  
الثالث حديث عائشة  
(ثنا هناد بن السري  
ثنا أبو الاحوص) بحاء  
وصاد مهملةين اسم  
عون بن مالك بن فضالة  
الخميشي أو سلام مهملة  
ككلام ابن سليم مهملة  
هصغرا الحنفي روى عن  
آدم بن علي وزياد بن  
علاثة وعنه مسدد  
وهناد له أربعة آلاف  
حديث وثقه الزهري  
وابن معين وقال الحاكم  
ليس بالمتين من السابعة  
مات هو ومالك وجماد بن  
زيد سنة تسع وسبعين  
ومائة (عن أشعث) بلفظ  
أفعل وبجهمه ومثله  
(ابن أبي الشعثاء)

في شرح السنة وبياد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لضعفه هذا وما يدل على تعين هذا  
المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا غاية حتى كأن ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل  
كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد أعيد العصام حيث قال  
في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة لمضمونه ولذا انفصلت (حدثنا هناد) بتشديد النون  
أى ابن السري كما في نسخة (أخبرنا أبو الاحوص) كذا وقع في أصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ  
بلفظ حدثنا مكتوب بأعلمه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتحفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقه  
متقن (عن أشعث بن أبي الشعثاء) بالشين المعجمة والهاء المثناة فيهما (عن أبيه) أى أبي الشعثاء وهو سليم  
ابن عامر أخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه أدرك النبي صلى الله عليه  
وسلم (عن مسروق) سرق في صغره فسمي به ثقه عابد محضرم أخرج الأئمة حديثه (عن عائشة قالت ان  
مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والناقية بعدها وضهير الشان محذوف أى انه كذا قال الشراح  
ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلبه وأهملها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة  
داخلية على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في تقديره أنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب  
التمين) أى الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجنب الايمن على ما في النهاية واعل وجه المحبة له  
انه كان يحب الأقال الحسن وأصحاب اليمين أهل الجنة يؤتون كتبهم بأيمانهم ولزينة مزيد قوتها المقنضية  
لزيادة كرامها وبوجوب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه وزاد البخاري في رواية له  
ما استطاع فنه على المحافظة على ذلك ما يمنع مانع (في طهوره) يضم المهملة وفتحها وايتان مسعودتان  
بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور بأنه بالفتح اسم ما يتطهر به فيقدر مضاف أى اسم تعامله قال  
والصحيح انه يحيى بالفتح مصدرا أيضا كما صرح به الازهرى وغيره من أهل اللغة وانما قال (اذ اتطهر) (التمين)  
لدل على تكرار المحبة بتكرار الظاهرة كما في قوله تعالى اذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية كذا قاله  
العصام وفيه ان اذ في الآية للشريطة وفي الحديث مجرد النظرية والمعنى في وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل  
للوضوء والغسل والتميم وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما أول الوضوء ولز جليته دون خديه وأذنيه

الكوفي البخاري روى عن أبيه والاسود وعدة وعنه شعبية ثقه مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الستة (عن أبيه) أبي الشعثاء بفتح  
المججمة والمثلثة وسكون المهملة وبالمد والواحه سلم بالضم ابن اسود بفتح فسكون ابن حنظلة البخاري الكوفي روى عن عمر وابن مسعود  
وأبي ذر ولازم عليا وهو ثقه ثبت مات سنة اثنين وثمانين وغلط من قال أدرك النبي خرج له الجماعة (عن مسروق) مهملات الاجدع بالجيم  
والدال المهملة الحمداني بسكون الميم سرق في صغره ثم وجد فسمي به ثقه امام همام قدوة عابد زاهد من الاعلام الكبار كان أعلم بالفتيان شرح  
مات سنة ثلاث وستين خرج له الستة (عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان المخففة من الثقيلة أى انه كذا قرر الشارح  
ورده العصام بان الدخلة على الفعل مستغنية عن الاسم قال فلا تظن انه في تقديره انه (لحب) اللام هي الفارقة بين ان المخففة والناقية (التمين)  
أى الابتداء باليمين لانه يحب الأقال الحسن اذ أصحاب اليمين أهل الجنة زاد البخاري في روايته ما استطاع فنه على المحافظة على ذلك ما يمنع  
مانع (في طهوره) بفتح أوله ما يتطهر به فنه حذف مضاف أى استجمه وهو الفعل فها روايتان مسعودتان وقال (اذ اتطهر) لدل  
على تكرار المحبة بتكرار الظاهرة كما في قوله تعالى اذ قمتم الى الصلاة فاغسلوا فاقوله اذ اتطهر أى وقت اشتغاله بالطهارة وهو أعم من الوضوء

ويستثنى من هذه المادة تطهر النجاسة الحقيقية على البدن أو غيره (وفي ترجمه) يضم الجيم المشددة أى  
تشميط شعر رأسه ولبسته (إذا ترجمه) أى وقت ایجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين (وفي اتعاله) أى لبس  
نعله (إذا اتعالم) أى وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاص فانه يتبدى باليسار تشير يمين اليمين  
ومراعاة لكرامتها أيضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد أنه كان يجب التيمن في هذه الاشياء  
وأما لها ما هو من باب التكريم كالأخذ والعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب  
وتقليم الظفر ونفث الابطوالا كحمال والاضطجاع والاكل والشرب والاستمناك بالنسبة الى القدم واليد جميعا  
بخلاف ما لا شرف فيه كحز وج المسجد ودخول الخلاء وأخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة اليمين أيضا قال  
النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان  
بضده فاستحب فيه التيسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله وما في رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يجب التيمن يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه يجب التيمن في جميع أمره ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم  
ما رواه أبو داود عن عائشة قالت كانت يدرس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم النبي اظهوره وطعامه وكانت يده  
اليسرى خلخلة وما كان من أذى قال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة  
من خلفها فقد فاتته الفضل وتم وضوءه قال العسقلاني مراده بالعلماء أهل السنة والاقتداء بالامامية  
الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعية وفي كلام الرافعي ما يوجب ان أحمد قال بوجوبه ولا يعرف  
ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المنبى لانه لم في عدم الوجوب خلافاً يبنى من الأئمة الاربعة وغلط المرتضى علم  
الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكن لم يقبل بذلك  
في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جميعا في لفظ القرآن لكن بشكل على أصحابه حكمه  
على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا اه  
كلامه وفيه ان الترتيب انما في يدين الاجناس المذكورة وأما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو  
مستفاد من هذا الحديث وأما له وفي أمثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول  
الشيعية وظهوره ذهب أهل السنة وأما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلقد دفع الحرج  
والمشقة في تحقيق تيامنهما وتيسرها كما في غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح  
المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيه ما تقدمه على الصحيح قال  
الماوردي ليس في أعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن منه في تطهيره الا الاذنين قال ميرك  
وفي الاذنين وجه نقل عن الجليلي ويأتي في تقديم مسح اليمين من الاذن أقول يمكن الجمع بانه لا يستحب اذا أرد  
الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم ثم قول المصنف اذا تعجل وفي روايه اذا تعجل  
مخالف للاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة في انها من باب الانفعال المناسب لصدوره المذكور المتفق عليه ومما  
يدل على بطلان لاهم سكوت اشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تمام الحديث وهو وفي شأنه  
كاه على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محلها فان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع  
في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واتيان  
بعضه عند أكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شأنه  
كاه فن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها بقرينة قوله وفي شأنه كاه استمد ما يفيد خلاف المقصود اه وهو  
ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص وأما على  
رواية الترمذي فظاهر الاختصاص في الامور الثلاثة لكن المراد به الأعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن  
حديثهما كان فيه ما يستفاد منه العموم أيضا لان المذكوريات كالاتمة تحت القاعدة الكلية  
المستفاد من قولها يجب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الأشعث  
باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كاه كذا أكثر الروايات

والغسل (وفي ترجمه اذا  
ترجل) أى وقت ایجاد  
هذا الفعل أى يجب  
ان عشط أوبدهن أولاً  
الجهة اليمنى من الرأس  
أو اللحية (وفي اتعاله  
اذا اتعالم) أى وقت  
ارادته لبس النعل  
ولعل الراوي لم يستحضر  
تمة الحديث وهو وفي  
شأنه كله كما في الصحيحين  
ولم يرد بالثلاثة خصوصية  
لقرينة قوله وفي شأنه  
كاه أى مما هو من باب  
التكريم ومما لا يخفى  
أن التيامن في فعل بين  
أجزائه تقدم وتاخر فلا  
تيامن في نحو غسل  
الوجه وأيضا التيامن  
فيما له شرف وكرامة\*  
الحديث الرابع حديث  
ابن مفضل

(ثنا محمد بن بشار، يحيى بن سعيد) بن فروخ بقاء ومهـ ملة مشددة وخاء معجمة كيهوق أي سعيد التيمي البصري القطان الاحول  
 أحد الحفاظ الاعلام روى عن حميد والاعشى وعنه أحمد وابن معين كان رأسا في العلم والعمل قال أحمد ما رأيت مثله وقال سناد امام زمانه  
 حفا وورعا وزهدا وهو الذي رسم لاهل العراق رسم الحديث كان يقف بين يديه أحمد وابن معين وابن المديني يسألونه عن الحديث هيبه  
 له واجلالا وراى في المنام ما كتبوا على قبضه بسم الله الرحمن الرحيم براءة يحيى بن سعيد وبشر قبل موته بعشرين بين بامان من الله يوم القيامة  
 ولد سنة عشرين ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له السنة (عن هشام بن حسان) ٨٧ للباغية من الحسن فيصرف فان كان من  
 الحسن فقيهه زيادة

الالف والنون وعلية فلا  
 ونظيره قبل لبعضهم  
 اتصرف عفان قال اذا  
 هجوته أي لانه من  
 العفونة لان مدحته  
 أي لانه من العفة  
 لازدي مولاهم البصري  
 ثقة امام عظم الشأن  
 من أكار النقات قال  
 الذهبي واخطأ شعبة  
 في تضعيفه مات سنة  
 ثمان وأربعمائة  
 وحسان خرج له السنة  
 (عن الحسن) البصري  
 اسمه يسار ضد العيين  
 مولى الانصار ولد  
 لسنتين بقيتهان خلافة  
 عمر ومات بالمصرة  
 سنة عشر ومائة عن  
 ثمان وثمانين سنة  
 كانت أمه خادمة أم سلمة  
 فكان اذا بكى في  
 صغره جعلت تدبها في  
 فيه ففورك فيه حتى صار  
 عالما زاهدا فقيها  
 فصحا تضرب الامثال  
 بنسبته وهو كثير  
 الارسال والتدليس  
 خرج له الجماعة قال  
 الفضيل بن عياض

بغير واو وله بعض رواته وفي شأنه كاه بالواو اعتمد عليه صاحب العمدة قال ابن دقي العيد هو عام مخصوص  
 لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها بالتياسر اه أقول وهذا مستدرك لان الكلمة  
 على حالها بالنسبة الى كرامة النبي كما قدمناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال  
 المقصودة بل هي متر وكاف وما كانت غير مقصودة فكانها ليست بشأن عرفنا قلت هذا غير كفاية لانه يبقى نحو  
 الاستجماء ومس الدكر وازالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شأنه كاه بغير واو على  
 رواية الاكثر متعلق بعبجه أي في جميع احوال التيمن أو في جميع احواله بمعنى انه لا يتركه حضر ولا سقرا  
 ولا في فراغه ولا في شغل ونحو ذلك روى في شأنه بدل من قوله في فعله باعادة العام ل وكانه ذكر النعل  
 لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والظهور وكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه يبه على جميع الاعضاء  
 فيكون كبدل الكل من الكل أقول فرواية الترمذي لا تدلى ورواية الشيخين للترقي مع زيادة افادة العموم  
 تأكيذا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شأنه كاه على قوله في فعله فيجتمل انه بدل الكل أيضا  
 بالتأويل المذكور أو هو من قبيل ذكرنا من بعد العام للاهتمام بشأن تلك الامور اه والاخير غير صحيح  
 اذ لم يكن التخصيص الا بالاعطف ولا يعرف محيى البديل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر  
 الشيعي المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة  
 مقتصر على قوله في شأنه كاه وتارة على قوله في فعله الى آخره وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن عائشة  
 أيضا انها كانت تجمله تارة وتبينه أخرى قال الاسناني فعله هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التعل وغيره  
 وتكون الرواية المقصودة على شأنه كاه من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الاحوص وابن  
 ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن الاشعث بدور قوله في شأنه كاه اه وبهذا ظهر سقوط كلام  
 الغمام وهو معدور فانه دخل في هذا الباب والله الملمهم بالصواب (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد  
 أي ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة اخرج حديثه الأئمة السنة (عن هشام بن حسان) الظاهر انه  
 فعال للباغية من الحسن فيصرف وان كان فعلا من الحسن يتشدد بالسب فلا يصر في نظيره انه قبل لبعضهم  
 اتصرف عفان قال نعم ان هجوته أي لانه من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو ازدي  
 ثقة اخرج حديثه السنة (عن الحسن) أي البصري كما في نسخة اسمه يسار انصارى مولاهم روى عن  
 الفضيل انه قال أدرك الحسن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمائة وثلاثين اخرج حديثه الأئمة  
 السنة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين اومن افضلهم (عن عبد الله بن مغفل)  
 بجمه وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل  
 أي التمشيط (الاعبا) بكسر ميمه وتشديد موحدة أي وقتها بعد وقت ومنه حديث زرغبان ترد حبارواه  
 جماعة وقيل هو أن يفعل يوما يترك يوما ونقل عن الحسن في كل أسبوع قال القاضي والمراد النهي  
 عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغ في التزين وتها لك به (حدثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين مفتوحتين  
 ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه (حدثنا عبد السلام بن حرب) بفتح مهملة ثم راء

أدرك ما ثمة وثلاثين صحابيا (عن عبد الله بن مغفل) كجمه معجمة بفتح الميم في صحابي مشهور من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع اغصانها عن  
 المصطفى وهو اول من دخل وكبر يوم الفتح مات بالبحر سنة ستين أو سبع وخمسين (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل)  
 أي التمشيط (الاعبا) بجمه مكسورة وموحدة مشددة أصله وورد الابل الماء يوما وتركة يوما ثم استعمل في فعله حينما تركه حينما فقه له يوما  
 وتركة يوما فامر ان نهى عن دوام تسريح الشعر وتدمنه لان مواظبته تشعر بشدة الامعان في الزينة والترفة وذلك شأن النساء ولهذا قال ابن  
 العربي مولاته تصنع تركه تدليس واغابته سنة الحديث الخامس حديث رجل من الصحابة (ثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين وفاء كسنة العبدى  
 المؤدب روى عن اسمعيل بن عياض وجرير وعنه الصفا صدوق ثبت من العاشرة خرج له المصنف والنسائي (ثنا عبد السلام بن حرب)

بالباء الموحدة التحتية ضد الصلح أبو عبد الرحمن النهدي الملائى من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسنديهم ولد في حياة أنس بن مالك قال  
 المصنف ثقة حافظ والدارقطني ثقة حجة وابن معين وابن سعد ضعيف مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وهو غير عبد السلام بن  
 حرب ورواه العصام حيث ظنه هو (عن يزيد بن أبي خالد) كذا وقع في نسخ الشمائل وصوابه يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب بفتح الهاء  
 الرملة ثقة عابد زاهد ورع يحفظ أربعة وعشرين ألف حديث روى عن الأبيث وابن علية وكيع وخفاف وعنه أبو داود والفرجاني وابن  
 قتيبة قال السجزي ما رأيت أخشع لله منه ما حضرنا قط يحدث بحديث فيه وعدا ووعيدا لا نتفعنا به ذلك اليوم من البكاء مات سنة اثنين  
 أو ثلاث أو سبع وثلاثين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف والنسائي وابن ماجه (عن أبي العلاء الأودي) واسمه داود بن عمرو والدمشقي  
 روى عن أبي سلام ومكحول وعنه هشيم وأهل واسط لانه وأهل واسط لانه وأهل واسط لانه وأهل واسط لانه وأهل واسط لانه  
 (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط روى عن أبيه وعمه وعنه ابنه

٨٨

ساكنة فو حدة قال العصام ليس له ذكر في التقرير إنما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة  
 لكن له منا كبير اه وإظهاره انه تحكىف عليه فإنه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تصدير  
 المتن به بحر بالمشبه له سقلا في حرب خلق أى كثير (عن يزيد بن أبي خالد) هكذا وقع في نسخ الشمائل  
 والصواب ان افظ الابن زائد لان أبا خالد كنية يزيد لا أبو ذكروه ميرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن  
 خالد أبو يزيد أبي خالد والله أعلم وثقة عابد أخرج حديثه الأربعة (عن أبي العلاء) واسمه داود بن عبد الله  
 (الأودي) بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى أود بن صعب ثقة (عن حميد) بالتصغير (بن عبد الرحمن)  
 مرذكرة (عن رجل) قيل هو الحاكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الأقرب  
 للحديث الذى قبله (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) في شرح ان الحديث لا يحتاج للجهل في اسناد  
 اه وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضل ان كلهم عدول (ان النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى  
 الله عليه وسلم) لم كان (أى من عادته أنه) يترجل غبا (وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت  
 رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 عتشت أحدنا كل يوم تنبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثرت مرادى  
 شعر عاتته حلقه لكن صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأبعائه فظلاها بالنورة وأعل بالارسال وهو  
 لا يضل لان المرسل حجة عند الجمهور وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الحففة فوضوع يات في الحفاظ  
 وان وقع في كلام الدميري قال ابن عوف ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موتة صلى الله عليه وسلم

والزهري وقتادة وقيل  
 لم ير عرفت سنة  
 خمس وسبعين خرج  
 له الجماعة (عن رجل  
 من أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم)  
 لم يسم وابهام الصحابي  
 لا يضل لانهم كلهم  
 عدول قيل هو الحاكم  
 ابن عمرو وقيل عبد  
 الله بن سرجس وقيل  
 ابن مغفل (انه) أى  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم (كان يترجل  
 غبا) أى كانت  
 عادته انه لا يتنور في  
 الترجل بل يفعله  
 يوما يتركه يوما  
 (باب ماجاء في شيب  
 رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم)

باب ماجاء في شيب رسول الله

وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض كذا في التاج  
 وأردف باب الشعر باب الشيب لانه من عوارضه (حدثنا محمد بن بشار أخونا أبو داود) أى الطيالسي  
 لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفي وكانه أشار بتلك وصفه بالمصاحفي انه لم يقصد المصاحفي واسمه سليمان  
 ابن داود ثقة حافظ غلط في أحاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل (أخبرنا) وفي نسخة  
 حدثنا (همام) بتشديد الميم أى ابن يحيى به يتميز عن همام بن منبه والاول ثقة رجلا وهم أخرج حديثه الأئمة الستة

(عن) أى ماجاء في الاخبار الواردة في تحقيق شيبه وقدم  
 باب الشعر علته لانه من عوارض الشعر وأخره عن الترجل لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وهو يوم أوقات الخلاء النبي صلى الله  
 عليه وسلم وأوقات شعر رأسه بخلاف الشيب والشيب مصدر شاب يشيب فالرجل أشيب على غير قياس والجمع شيب بالكسر وشيبان  
 مشتق من ذلك وبه سمي ولا يقال امرأة شيباء وان قيل شاب رأسها والمشيب الدخول في حسد الشيب وتدب يستعمل المشيب به منى  
 الشيب وهو ابيضاض الشعر المسود كذا في المصباح وأحاديثه ثمانية (الارل حديث أنس) ثنا محمد بن بشار) بالتشديد صيغة مبالغة  
 (انا أبو داود) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري ثقة حافظ فارسي الاصل روى عن ابن عوف وشعبة وعنه بن دار والكريمي  
 واستشهد به البخاري قال أمرت ثلاثين ألف حديث ولا تخروم ثقة أخطأ في ألف حديث مات سنة أربع ومائتين من التاسعة  
 أخرج له البخاري في تاريخه ومسلم (اناهم) كوداب وكان ينفخ ابن يحيى ليمتاز عن همام بن منبه وما نحن فيه العودي  
 البصري أحد علماء البصرة وثقاتها قال أبو جهم ثقة في حفظه شئ وقال أبو زرعة لا بأس به ورجلا وهم مات سنة أربع وستين ومائة  
 خرج له الستة

(عن قتادة) كسعادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل لون شعره بمعنى غير بياض رأسه وحيته  
 (قال لم يبلغ ذلك) أي حد الخضب وهو الشيب المفهوم من السوق وأشار باسم الإشارة إلى بعد وقت الخضب ذكره بعضهم وقال شارح  
 المستكن في يبايع راجع للنبي والمشار إليه بذلك هو الخضب الذي في ضمن هل خضب أي لم يبلغ النبي الخضب (انما كان) أي شبيهه  
 (شبا) أي قليلا أي بياضا يسيرا وفي نسخة (في صدغيه) أي كائنا في صدغيه ثنتية ٨٩ صدغ بالضم وهو ما بين لظ العين  
 وأصل الأذن وجمعه

وأصل الأذن وجمعه  
 اصداغ كقفل واقفال  
 ويسمى الشعر الذي تدلى  
 على هذا الموضع صدغا  
 أيضا ذكره في  
 المصباح وعلم من  
 الحديث قلة شيب  
 الرأس بالاولى لأن  
 الشيب أول ما يدور في  
 الصدغين كذا ذكره  
 العصام وبفرض تسليبه  
 هرغالي قال القسطلاني  
 هو المراد هنا اذ هو من  
 اطلاق المحل واردة  
 الحال وأفهمت هذه  
 العبارة أن البياض لم  
 يكن الا في صدغيه  
 لافادة انما الحصر أو  
 التأكيد على الخلف  
 وهو مغاير لما في البخاري  
 ان البياض كان في  
 عنقته وهو ما بين  
 الذقن والشفة قال  
 الحافظ ابن حجر ووجه  
 الجمع ما في مسلم عن  
 أنس كان في لحية  
 شعرات بيض لم ير من  
 المشيب الا قليلا لو شئت  
 ان أعد شطاط كن  
 في رأسه ولم يخضب انما  
 كان البياض في عنقته

عن قتادة) تابعي مشهور قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شعره قال لم يبلغ أي شعره ذلك أي محل الخضب كذا قيل  
 والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار إليه بذلك هو الخضب الذي  
 هو مستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك هل كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضب أي حده وكانه أشار باسم الإشارة إلى بعد وقت  
 الخضب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا إلى الشيب المذكور كما يقر به خضب أي ما بلغ شيبه ذلك  
 أي مبالغة يحتاج إلى الخضب ويؤيده قوله (انما كان) أي شبيهه (شبا) أي قليلا وفي نسخة شيبا أي بياضا  
 يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التمديد انما كان يخضب شيبا وفيه انه مع كونه محالفا لساير روایاته  
 الصريحة بنى الخضب ما يناسب عنوان الباب والله أعلم بالصواب (في صدغيه) بضم فسكون المهمتين  
 أي كائنا في الصدغين وهو ما بين العين والأذن ويسمى الشعر البابت عليه صدغا أيضا وهو المراد هنا أو هو من باب  
 اطلاق المحل واردة الحال ورجعوا قالوا الصدغ بالسين قيل وقع في رواية البخاري بالظن انما كان شيء بالرفع أي  
 شيء من الشيب واعلم ان الحصر أو التأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافي ما يأتي انه ما عد في رأسه  
 وحيته صلى الله عليه وسلم الأربعة عشرة شعرة بيضاء اللوم الا أن يقل الحصر هنا لقباس إلى ما في اللحية قال  
 العصام ويلم منه قلة شيب الرأس أيضا لأنه أول ما يدور والشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب  
 يكون وهو في اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سبق في حديثه ورأسه ردغ اه ويمكن دفعه بان وضع  
 الردغ على الرأس انما كان لمنفعة أخرى غير الخضب هذا وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان  
 في عنقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال القسطلاني وجه الجمع ما وقع عند مسلم عن أنس قال لم يخضب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنقته وفي الصدغين وفي الرأس نبض ففتح أو بفتح  
 فسكون أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنقته أكثر مما شاب من غيرها و مراد  
 أنس انه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن  
 مالك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن  
 أنس لو شئت ان أعد شطاط كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر  
 ابن سمرة قد شطط مقدم رأسه وحيته وكان اذا دهن لم يتبين فان لم يدهن تبين اه كلامه وقال ميرك لم يظهر  
 لى وجه الجمع بما ذكرنا فيتمام فيه أقوالا والذي يظهر لي ان مراده والله أعلم ان هذا الحديث مقتطع من  
 حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كالم العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد  
 ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سأتى في باب الخضب فاشارة إلى دفعه بان مراد أنس انه لم يكن في شعره  
 ما يحتاج إلى الخضب وهو لا ينافي الخضب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لا  
 نفي علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم لم يعد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال  
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وأحبيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين  
 من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفي الصنيع اراد

(١٢ - شمائل - ل) وفي الصدغين وفي الرأس نبض متفرقة اه قال القسطلاني ولم يظهر لي وجه الجمع بما ذكره وقوله  
 لم يخضب قاله بحسب علمه ما يخفى على باب الخضب وأخرج أبو نعيم اذ صباه عن عائشة قالت كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحية حول الذقن وكان شيبه كما نه خيوط لفضة نبالا لابن سواد الشعر فاذا مسه بصفرة  
 وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب اه وانما لم يكتر فيه مع أنه نور ووقار لان النساء يكرهنه عالمنا ومن كرهه منه شيا كقولان  
 فيه ازالة لهجة الشباب ورونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فمهم عيبا فانه يدل على الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشأة

(ولكن أبو بكر خضب بالحناء) كالفناء (والكتم) بفختين ومثناة فوقية وأبو عبيدة شدد هانبت فيه حجرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد  
وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمرة كقشر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن  
يستعمل به في البوادي واقتضاره على أبي بكر هو ما وقع للأول وهكذا هو في بعض طرق مسلم لكن في رواية لا جسدان أبابكر وعمر خضبا  
بالحناء والكتم قال بعضهم وذكر عمر فبه وهم لما في مسلم أن أبابكر كان يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده ففيه اشعار بان أبابكر كان  
يجمع بينهما لأب الكتم الصنف الموجب ٩٠ لسواد الصنف لأنه مذموم وهذا الخبر أنسب بالباب الآتي الحديث الثاني عن أنس

(ثنا صحق بن منصور) ابن بهرام بكسر الموحدة عند الثوري والمشهور فقها أبو يعقوب الكوسج السروزي التميمي (السولي) بفتح المهمله وض الملام مولا هم أحد الأئمة الزهاد المتسكين بالسنة لكنه يتشيع مات بنيسابور سنة إحدى وخمسين ومائتين خرج له السنة ويحيى بن موسى البلخي السجستاني أصله من الكوفة ثقة من العاشرة روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه الحكيم الترمذي وغيره مات سنة أربع ومائتين وقيل غير ذلك خرج له البخاري وأبو داود والنسائي (قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام) بنقته يد الميم الصنعاني بالمهمله والنون ابن نافع أبو بكر الجبيري مولا هم الامام أحمد الاعلام ولد سنة ست وعشرين

نفيه بصمغ الدوام أو الاغلبية ومن أثبتته أراد اثباته بطريق النذرة فلا منافاة قبل ويحتمل ان الميثب يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب وردبانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته (ولكن أبو بكر رضى الله عنه) وجه الاستدراك مادة مناسبة له صلى الله عليه وسلم وقر به منه سنا (خضب بالحناء) بكسر المهملة وتشديد نون وبالمد معروف (والكتم) بفختين والتاء مخففة كذا في النسخ الصحيحة في النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلافه في تفسيره في بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصمغ به والمهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والكتومة دهن للعرب أجر ويجعل فيه الزعفران أو الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما من فردا عن الآخرفان الخضاب بهما يجعل الشعر أسود وقد صح النهي عن السواد وأهل الحديث بالحناء أو الكتم يادع على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو اه ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء نارة وبالكتم أخرى على ان الواو تدخلى بمعنى أو كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسمة وصل واسكن وقد قال شارح حوكلامه ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصنف يوجب سوادا ما مثالا الى الحجرة والحناء توجب الحجرة فاستعملها ما يوجب ما بين السواد والحجرة اه فالواو على أصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الأزهري ان الكتم نبت فيه حجرة ومنه حديث أبي بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته كأنها ضرام عر فح اه والضرام دقاق الخشب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعر فح نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغبر صفرة الحناء وحجرتة الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأينا وشاهدناه هذا وقد قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق علمم الاحول عنه يذكر أبي بكر فقط وافظه قلت له أكان أبو بكر يخضب فقط بالحناء أو الكتم وأخرج أحمد من طريقه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بافظ ولكن أبابكر وعمر خضبا بالحناء والكتم وأظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء مجتأ أي صرفا قال العسقلاني وهذا شعر بان أبابكر كان يجمع بينهما دائما اه وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفى ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث أنسب بالباب الذي يحيى بعده اه وفيه انه لما كان الخضاب منقيا والشيب ميثبا في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله أعلم بالصواب (حدثنا صحق بن منصور) أي السكوني مولا هم صدوق ثقة تكلم فيه للتشيع روى عنه السنة ويحيى بن موسى (أي البلخي) أخرجه حديثه البخاري وغيره (قالا) أي كلاهما (حدثنا عبد الرزاق) أي ابن همام بن نافع الجبيري مولا هم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عفي في آخر عمره فتغير وكان شيخا لاجله أصحاب الحديث روى السنة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله أعلم (عن معمر) مر ذكره (عن ثابت عن أنس) قال ما عدت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة بيضاء (عن) ما في رواية ابن عمر الاتية انما كان شبيهة نحو ما من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونها أكثر من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة نحو التي على القرب منه وهم كما قاله الشارح وغيره نعم روى البيهقي عن أنس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة بيضاء وجمع بينهما باختلاف الأزمان وبان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا أربعة عشر

ومائة ثقة لكنه يخطئ وقد صنف كتابا وقد عني آخر افتغير مات سنة إحدى عشرة ومائتين وكان يتشيع خرج له السنة (عن) اما معمر) كسعر (عن) ثابت عن أنس قال ما عدت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة بيضاء (عن) لا ينافي رواية ابن عمر الاتية انما كان شبيهة نحو ما من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونها أكثر من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة نحو التي على القرب منه وهم كما قاله الشارح وغيره نعم روى البيهقي عن أنس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة بيضاء وجمع بينهما باختلاف الأزمان وبان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا أربعة عشر

اما تمييزا ومستثنى منه قال الحنفى وهـ هذا القول من أنس لا ينافى ما صدر عنه في صدر الكتاب فليس في رأسه  
 وحميته عشر وون شعرة بيضاء لان هذا السلب عام وان كان مشعرا بان يكون قريناً منه قال العصام يستدعى  
 كونه قريناً من عشرين أكثر من أربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورد به ابن حجر حيث قل لا ينافى هذا  
 الحديث رواه ابن عمر الآتية إنما كان شبيهه صلى الله عليه وسلم نحو ما من عشرين شعرة بيضاء لان الأربع  
 عشرة نحو العشرين لانها أكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة للحواشي على القرب منه فقد وهم ثم مروى  
 الميرقى عن أنس ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه وحميته الا سبع عشرة أو ثمان عشر وشعرة بيضاء وقد يجمع  
 بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات أو بان الاول اخبار عن عدة والثانى اخبار عن الواقع فهو لم يعد  
 الا أربع عشرة وأما في الواقع فكان سبع عشرة أو ثمان عشرة اه وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا  
 يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمع قال العسقلانى وقد اقتضى  
 حديث عبد الله بن يسير بنى المخرج في صحيح البخارى ان شبيهه كان لا يزيد على عشر شعرات لا يراد به صبغة  
 جمع القلة لكن خص ذلك بالعبثية وقال كان في عنقه شعرات بيض فيحمل ان الرائد على ذلك في صدغيه  
 (روى ثنا محمد بن المثني) وزاد في نسخة قوله أبو موسى (أخبرنا) وفي نسخة أنه (أبو داود) أى الطيالسى  
 لانه بروى عن شعرة (أخبرنا) وفي نسخة حديثا (شعرة عن سمك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل  
 عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا أشك ان لانه يدل  
 أو بيان أو مفعول ثان عند من يقول به وجعله سئل بتقدير قد أو بدونه حال معترضة وأما على الاول فقال  
 العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مفعول القول فلم يبق في الكلام شئ  
 يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول اه وهو منبى على قول ضعيف ان سمع  
 متعد بنفسه الى مفعولين والأظهر ان سئل وقال الى آخره المجرع بيان للمسموع وحاصله انى سمعت كلام  
 سائله فجاوبه (كان اذا ذهن رأسه) بفتح الهاء وروى ادهن بتشديد الدال وكلامه بمعنى واحد وهو استعمال  
 الدهن بالضم كذا قاله الحنفى وفيه ان باب الافتعال منه لازم في القاموس دهن رأسه وغيره دهن باله وقد ادهن  
 به على وزن افتعل وقال ميرك كذا في أصل سماعنا دهن من الثلاثى المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ  
 ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا لا يركن قال في المغرب دهن رأسه  
 أو شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على وزن افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه  
 خطأ وفي الصحاح دهن بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه وادهن أيضا على افتعل اذا تولى بالدهن اه قال  
 العصام وجاء في رواية ادهن من الافتعال وهو لازم في رفع رأسه على أنه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه  
 فمعصوم يخطى الى واية وبعضهم يتكاف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانها بمعنى واحد ولم ينظر هل  
 اللفظة تساءلده فان آيت وصح ان الى واية نصب رأسه لا محالة فالتركيب من قبيل سقه نفسه أو على تضمين  
 الادهان معنى الدهن اه وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفى وردها من ميرك شاه ولا شبهة  
 في ان قول ميرك أولى بالقبول في باب الرواية وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفى ليس مظنة  
 لمساعدة فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من روايته أنه تقدم ما فان زيادة  
 الثقة مقبولة ومن حفظ صحته على من لم يحفظ ثم لم يصرح أحد برفع رأسه بل نفاه ميرك ولما خطا الى واية وأيد  
 خطأها بما في كتب اللغة من الدراية لم بلغت الى نصيحها تاويل يجوزه أهل العربية وعندى ان هذا انتقال  
 من ناقل الى واية مما وردت في حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تأمل للفرق في الموضعين والله أعلم وأما  
 قول العصام انه من قبيل سقه نفسه فانها هو على تقدير صحة الرواية أو لا وضبط نصبه المبني عليه ثانياً بمعنى  
 الآية على ما قاله البيضاوى استهنا وأظنوا استخف بها قال المبرد وثلب سقه بالكسر متعد وبالضم لازم  
 ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر ان تسغه الحق وتغص الناس أى تحقرهم وقيل أصله سقه نفسه على الرفع  
 فنصب على التمييز أو سقه في نفسه فنصب بترغ الخفاف اه فكلام العصام مبنى على أحد القائلين والاول  
 منهما مذهب كوفى فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصرى وأما قوله أو على التضمين فكأنه أراد ان التقدير

وهو في الواقع سبعة عشر  
 أو ثمانية عشر الحديث  
 الثالث حديث جابر  
 (ثنا محمد بن المثني أنا  
 أبو داود) الطيالسى  
 (أنا شعبة عن سمك  
 ابن حرب قال سمعت  
 جابر بن سمرة وقد  
 سئل عن شيب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال كان اذا ذهن  
 رأسه) أى استعمل  
 الدهن فيها قال  
 القسطلانى كذا وقع  
 في أصل سماعنا دهن  
 من الثلاثى المجرد وكذا  
 قوله لم يدهن وفي بعض  
 النسخ ادهن من باب  
 الافتعال وكذا لم يدهن  
 وعلى التقديرين يكون  
 رأسه مفعولا لكن في  
 المغرب دهن رأسه  
 وشاربه اذا طلاه  
 بالدهن وادهن على  
 افتعل اذا تولى ذلك  
 بنفسه من غير ذكر  
 المفعول فقوله ادهن  
 شاربه خطأ

(لم يرمنه شيب) لالتباس البياض بريق الشعر من الدهن (واذالم يدهن رؤى منه) أي اذالم يستعمل الدهن شعثاً رأسه وتفرق شعره فيصير شبيهاً مرثياً أو الحدب حرقه مسلم والنسائي أيضاً يفظ كان قد شعث مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا محمد بن عمرو بن الوائد) كسعد (الكندى الكوفي) نسبة الكندة كحطة نسبة لمحلاة بالكوفة لقبيلة باليمن كما وهم روى عن وكيع وطبقته وعنه ابن صاعد وابن زيدان وجميع قال أبو حاتم صدوق والنسائي لباس به مات سنة ست وخمسين ومائتين خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه (ثنا يحيى بن آدم) بن سليم الكوفي أبو بكر بالمقري مولى خالد بن خالد بن عقبه ابن أبي مهبط ثقة حافظ من كبار التاسعة روى عن مالك ومعمرو عنه أحمد واسحق مات سنة ثلاث ومائتين خرج له السبعة (عن شريك) ابن عبيد الله بن أبي شريك الخفي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة اذ هو الراوي عن عبيد الله بن عمرو وايس هوشريك بن عبد الله بن أبي عز القاضى كما وهم فيه شارح صدوق بخطى كثيراً وثقة حافظ يعطى مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وشريك بن عبد الله صدوق بخطى من الخامسة خرج له الستة وكان ينبغي للأولف تميزه (عن عبد الله بن عمرو) بن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب الفقيه ثقة ثبت من أكابر الفقهاء ٩٢ قدمه أحمد على مالك عن نافع مات سنة سبع أو خمس وأربعين ومائة (عن نافع) مولى

ابن عمر العدوى أحد الاعلام من أئمة التابعين ثقة ثبت أصله من المغرب أو من نيسابور مات سنة سبع أو تسع عشرة ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر ابن الخطاب) ولذبعد البعثة بقليل وهاجر أبوه واستقر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وحضر الخندق وبيعة الرضوان وهو شقيق حفصة أم المؤمنين وأحد الستة المكترين بل قال ابن رسلان هو أكثر الصحابة حديثاً كان من أشد الناس اتباعاً للسنة كثير

ادهن داهنارأسه لم يرمنه أي من شعر رأسه أو من أجل دهنه شيب لالتباس بياضه بلعان الشعر من الدهن فاذا لم يدهن يضم الهاء كذا مضى ووطى أصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفى وتبعه العصامان مضارعه بالحركات الثلاث والله أعلم (رؤى) أي شيب منه ووقع في رواية مسلم والنسائي عن جابر أيضاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شعث مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبي شعث أي تفرق شعر رأسه فدل على انه عند الادهان كان يجتمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيضاء من قلمه الابيض فاذا شعث رأسه ظهرت (حدثنا محمد بن عمرو بن الوليد الكندى) بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلاة بالكوفة الكوفي صدوق أخرجه حديثه الترمذى والنسائي وابن ماجه (أخبرنا يحيى بن آدم) أخرجه حديثه الستة (عن شريك) بفتح فكسر أي القاضي أخرجه حديثه الأئمة (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها (عن نافع) أي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور (عن ابن عمر) أي أبي عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بسير قبل شهراً أو ما بعده وقيل شهدنا الخندق وما بعده روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وستمائة وثلاثون حديثاً قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً أي قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق الكلام عليه (حدثنا أبو بكر) بالتصغير (محمد بن العلاء) أخرجه حديثه الستة (أخبرنا معاوية بن هشام) صدوق له أو هام أخرجه حديثه البخارى في الأدب المفرد ولأئمة الخمسة (عن شيبان) صدوق يرمي بالقدراً كثر الرواية عنه مسلم وأخرجه حديثه الترمذى والنسائي (عن أبي اسحق) أي السبيعي (عن عكرمة) بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين (عن ابن عباس) قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت

الصدقة تصدق في مجلس ثلاثين ألفاً مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً) أي قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق ان ذالنا في خبر أنس الحديث الخامس حديث الخبر (ثنا أبو بكر) مصغراً (محمد بن العلاء) بالمهملة والمدالهما داني بسكون الميم الكوفي الثقة أحد الاعلام المكترين بنظره له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث مات سنة ثمان وأربعين ومائتين خرج له الستة (ثنا معاوية بن هشام) القصار الكوفي قال أبو حاتم صدوق وأبو داود ثقة وابن معين ليس بذلك وخطأ الذهبي من زعم انه متروك مات سنة أربع ومائتين خرج له البخارى في الأدب والجمعة (عن شيبان عن أبي اسحق) السبيعي (عن عكرمة) بن عبد الله (مولى ابن عباس) أحد أوعية العلم لكنه متمم برأى الخوارج وثقه جمع منهم البخارى وقال ابن معين كان سيرين هو كذاب وقف يوم اعلى باب المسجد فقال ما فيه الا كافر مات سنة خمس أو ست ومائة وأتى بجنازته الى المسجد فاحل أحد من أهله حبوته ومات في يومه كثير عزة فشهد الناس جنازته وتجنبوا عكرمة (عن ابن عباس) قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت أي ظهر فيك أثر الشيب والضعف حكمة السؤال ان مزاجه اهدت له فيه الطبايع واهتداهما يستلزم عدم الشيب ولا ينافى ذلك حديث أنس انه لم يبلغ الشيب لان القصد به نفي احتياجه الى الخصب



اذل وايات الصريحة صريحة في ان ظهور البياض في رأسه ووليتيه لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب وبسببه (قال شيبتي هود) بالصراف أي  
سورة هود و يتركه على انه علم على السورة وهما روايتان (والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت) زاد الطبراني في  
رواية والحاقة زاد ابن مردويه في أخرى وهل أنك حديث الغاشية زاد ابن سعيد في أخرى والقارعة وسأل سائل وفي أخرى واقتربت  
الساعة واسناد الشيب الى السورة والمؤثر هو الله اما اسناد الى السبب فيكون مجازا عقليا واما ٩٣ تنزيل الاسباب معزلة المؤثر

فيكون حقيقيا ووجه  
تشيب هود واخواتها  
اشتمالها على احوال  
السعداء والاشقياء  
وأحوال القيامة وما  
يتعسر بل يتعذر  
رعايته على غير النفوس  
القدسية وهو الامر  
بالاستقامة كما أمر الذي  
لا يمكن لامثالنا وغير  
ذلك مما يوجب استيلاء  
سلطان الخوف لاسيما  
على أمته لعظيم رافته  
بهم وورجته ودوام  
التفكير فيما يصلحهم  
وتتابع الغم فيما ينوبهم  
أو يصدر عنهم واشتغال  
قلبه وبدنه وعمال  
خاطره فيما قبل بالأمم  
الماضين وذلك كله  
يستلزم ضعف الحرارة  
الغريزية وضعفها  
يسرع الشيب ويظهره  
قبل أو انه لكان لما  
كان عند المصطفى من  
شرح الصدر وتراحم  
أنوار اليقين على قلبه  
ما يسليه لم يستول ذلك  
الاعلى قدر يسر من  
شعره الشريف ليكون  
فيه مظهر الجلال والجمال

بكسر الشين وسكون الموحدة قبل أي ظهر فيك آتار الشيب من الثقل وضعف المدن ونحوهما فهو لا ينافي  
ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه  
الامر حبه والطباع الاربعه واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في أو انه فكان شبهه بالنظر لذلك كما أنه متقدم  
على أو انه اه ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعد وأنه بخلاف  
عدم الاعتدال فإنه يقتضي التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فعوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في  
أو انه غير صحيح والصواب ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك أثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى  
المناسب للجواب (قال صلى الله عليه وسلم شيبتي) أي ضعفني ووهنت عظامي واركانى لما وقعتنى في  
الهموم واكثر حزاني (هود) بضم الدال وفي نسخة بصمتين وقال ميرك صحيح في أصل سماعنا هود  
بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف انتهى وزعم الحنفى وتبعه العصام أنهم اربابان ثم وجههما بما قال  
الرضى ان جعل هود اسم السورة لا يصرف لانه كما هو جور وان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر حينئذ  
أي سورة هود (والواقعة والمرسلات) بالرفع ويجوز خفضه على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى (وعم  
يتساءلون واذا الشمس كورت) أي وامثالها مما يدل على احوال القيامة وأحوالها واسناد الفعل الى السور  
بجازى لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال التوربشيتى يريد ان اهتمت بما فيها من احوال يوم القيامة  
والمنال النوازل بالأمم الماضية أخذنى ما أخذته حتى شبت قبل أو ان المشيب خوف على امتى وذكري  
شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتي  
هود قال نعم فقلت بأية آية قال قوله فاستقم كما أمرت انتهى وهو لا ينافي اسبابا أخرمد كورة في سائر السور  
مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من ألف كرامه ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة منذ كور  
في الشورى أيضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه أول ما سمع في هود أو بان  
الاستقامة في الشورى مختصة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما هو في هود فان فيها أمر الامة  
بها أيضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما شهر اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بها  
وملاحظة عاقبة أمرهم وما لهم صار متكفيا زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه أثر الضعف والالم  
وبما ذكرنا نافع التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروع وأما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها  
من الامر بالاستقامة فان التقديم الذي لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الوالوا يفيد الترتيب على القول  
الراجح فحل بحث فان محل اعتبار التقديم الذي ذكرى انما هو عند جواز تأخير أحدهما عن الآخر في نفس الأمر  
كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فإنه أفاد تقديم الصفا وجوبا واستحبابا كما أشار اليه صلى الله  
عليه وسلم بقوله ابدوا أو ابداء ببدأ الله تعالى به وكما أخذه في آية الوضوء وأما ما نحن فيه فتقديم هود متعين  
لتقدمها في التنزيل على السور والمد كورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد أمرا إذا بخلاف تقديم  
ما حقه التأخير فإنه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد وياك نستعين نعم اذا كان  
هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هارون وموسى  
وقوله رب موسى وهارون فقد هارون على موسى لانه أكبر سنما مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه

ويستبين ان جماله غالب على جلاله وقد روى ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان رجلا قال له صلى الله عليه وسلم أنا أكبر منك مولدا  
وأنت خير مني وأفضل فقال شيبتي هود واخواتها وما فعل بالأمم قبلى ووجه تقديم هود أمره تعالى له فيها الثبات في موقف الاستقامة  
التي هي من أعلا مراتب ولا يستطيع الترفي ذروة سنامها الا من شرفه الله بجماع السلامة فلهذا قدمها على بقية السور حيث عدد أسباب  
تشبيهه فان التقديم الذي لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتب فيها هذا وقد ورد ان ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة  
مذكور في شورى فلم أسند الشيب اليها دونها وأجيب بانه أول ما سمعته في هود وبان المراد في سورة شورى نبينا فقط وفي هود هو ومن

تبه من أمة الأجابة فلما علم أنهم لم يخرجوا من عهد القيام بهذا الأمر الخطير كما يجب اهتتم بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم فصار معتكفا في زواياهم ووالهم والهم ولا ريب أن تدبير تلك العظام يظهر الغم والهم ويظهر في صفحات وحنات الانسان الضعف والسقم الحديث السادس حديث أبي حنيفة ( ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن بشر ) بكسر التختية وسكون المعجمة القدي الكوفي أحد الاعلام ثقة من التاسعة خرج له الستة ( عن علي بن صالح ) الكوفي الهمداني وثقه جمع قال في الكاشف وكان رأسا في العلم والعمل والقراءة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أو بعدها خرج له الجماعة خلاف البخاري ( عن أبي اسحاق ) السدي ( عن أبي حنيفة ) مصغرا بحجم وعملة وفاة ابن عامر بن صعصعة الكوفي وهو وهب السواء بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد من بني سوامات سنة أربع وسبعين وهو من مشاهير الصحابة وكان على المرتضى يحبه ويسميه ٩٤ وقد أخبر وجعله على بيت المال قال الذهبي ثقة ( قال قوايا رسول الله ) كذا في هذه

الرواية إضافة القول الى الصحابة وغيره في الرواية المار فان القائل أبو بكر والمطلق محمول على المقيد وقد يكون القائل واحدا ونسب القول الى جماعة لاتفاقهم في المعنى في هذا القول فيكأنهم جميعهم قائلون ( تراك قد شئت قال ) يحتمل ان الروية بمعنى العلم وقد شئت في محمل نصب بانه مفعول ثان وانه بمعنى الابصار وقد شئت حال من مفعول نرى ( قال شيتني هود واخواتها ) قيل هي غير الذي ذكرت أنفا وقيل هي وما في معناها مما اشتمل على ذكر أحوال القيامه وسبب السؤال عمارا أو التماس ان يخفف على نفسه

الاصول في النبوة وهارون تابع له فنع انه مقتضى رؤس الآي أيضا ( حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا محمد بن بشر ) بكسر موحدته وسكون المعجمة أخرج حديثه الستة ( عن علي بن صالح ) أخرج حديثه مسلم والاربعة ( عن أبي اسحاق عن أبي حنيفة ) بضم حيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان ( قال قوايا ) أي الصحابة أو رئيسهم أبو بكر والجمع للتعظيم والاول أظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل واحدا لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قائلوا ( يا رسول الله تراك ) يحتمل ان يكون من الروية بمعنى العلم وقوله ( قد شئت ) في محمل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شئت حال من مفعول تراك وهو الاظهر ( قال شيتني هود واخواتها ) أي اشباهها التي فيها ذكر القيامه وعذاب الأمم السالفة وأما قول ابن حجر لعلمها المقصود في الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن أنزل عليه ما يشتمل على ما مر غيرهما فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القرآن يكون سببا للضعف القوي والسور المكية هي التي تشمل على وقائع الأمم السالفة كالشعراء وطه والانبيا والعقص وغيرها ولا شك ان السؤال كان بالمدنية والمدنيات محصورة في الجنس الاول وفي الرد والفتح والتي قبلها وبعدها والرحن والحديد وقد سمع والذهر والنصر وايس في شئ منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غيرهما وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما أخرج ابن سعد عن أنس قال بينا أبو بكر وعمر جالسا نغوا المنبر إذ طلع عليهم ما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه مسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال أنس وكان أبو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال أبو بكر بابي وأمي لقد أسرع قلبك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا أبي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل شيتني هود واخواتها قال أبو بكر بابي وأمي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسأل سائل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شيتني هود واخواتها ومفعول بالأمم قلبي ( حدثنا علي بن حجر ) بضم مهملة فسكون حيم ( أخبرنا شعيب بن صفوان ) بفتح أوله أخرج حديثه البخاري ( عن عبد الملك بن عمير ) تصغير عمر أخرج حديثه الستة ( عن اياد ) بكسر هزته ثم تحتية مخففة ثم ذال مهملة ( بن لقيط ) بفتح فكسر أخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه ( العجلي ) بكسر عين وسكون حيم ( عن أبي رمثة ) براء مكسور تصغير ساكنة

بتقليل الرياضة الموجهة للشيب وتخفيف العبادة فاجاب بان شيب ليس كما ظنتم بل من تأمل المثلثات المنازلة بالأمم الماضية وذلك لادفع له والهموم والاحزان اذا اتفقت على الانسان أمرع اليه الشيب قال المتنبى رحمه الله والهم يحترم الجسم فحافة ويشيب ناصية الصبي ويهرم قال الزمخشري ومما رمي في بعض الكتب ان رجلا أمسى فاحم الشعر وأصبح أبيضه كالثلغامة فقال رأيت القيامة والناس يقادون الى النار بالاسل من هول ذلك اليوم أصبحت كاترون الحديث السابع حديث أبي رمثة ( حدثنا علي بن حجر ثنا شعيب بن صفوان ) كعطشان الثقفي الكوفي الكاتب قال في الكاشف قال ابن عدي عامة ما روى لا يتابع عليه له في مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول ( عن عبد الملك بن عمير ) مصغرا اللخمي الجعلي ويقال القبطي فصيح عالم تغير حفظه رعباد لس قال أحمد مضطرب الحديث وابن معين مختلط و وثقه جمع مات سنة ست وثلاثين ومائة عن نحو مائة خرج له الستة ( عن اياد ) بمثناة تحتية فوهلة كرجال ( بن لقيط العجلي ) بقاف كبديع السدوسي قال الذهبي ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم وأبو داود ( عن أبي رمثة ) براء مكسور تصغير ساكنة فثلثة الصحابي المشهور يقال اسمه رفاعه ويقال خياب ويقال حناب ويقال خشخاش

(التميمي) تيمم ال (باب) بكسر الاء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل خمسة من جلاتهم تيمم غسوا ايديهم في رب وتجا فواعليه فصار وايدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري في الهبة تيمم ال باب بفتح الاء واحترز ٩٥ عن تيمم قر يش قبيلة من بكر وتيمم ال باب

منسوب بتقدير ائقي  
(قال) آتيت النبي صلى  
الله عليه وسلم ومعى  
ابن لي) قبل الابن  
المدكور لم يسم والجملة  
حال من فاعل الاتيان  
والواو حالية (قال  
فأر بته) فعل مجهول  
من الاراءة أى جعلت  
رائياله بمعنى التبصير  
الذى هو والايضاح  
والتعريف والتاء هو  
القائم مقام المفعول  
الاول والهاء هو المفعول  
الثاني وحاصل معناه  
ان رجلا أرائيه وعرفه  
لى وقال هذا رسول الله  
وحيثئذ يكون قوله  
(فقلت لما رأيت) من  
غير تأمل (هذا نبى  
الله) لبيان تصديق  
القائل المعارف له أى  
صدقت قوله وقلت هذا  
نبى الله لما علاه من  
آثار الهيمية ونورا النبوة  
وكونه بصيغة المعارف  
بمعنى ان أبارمته لما رآه  
عرفه بنورا النبوة الكاش  
فيه وأراه لولده وقال  
هذا نبى الله يكون  
المفعول الثاني محذوفا  
أى أرائيه اياه وهذا  
أشبه بسياق الحديث  
(وعليه ثوبان أخضران)  
ازار ورداء مصبوغان

فثلاثة صحابي واختلف في اسمه (التميمي) بفتح التاء وسكون الاء نسبة الى قبيلة (تيمم ال باب) بكسر الاء  
وتخفيف الموحدين واحترز عن تيمم قر يش قبيلة من بكر قال ميرك صح في أصل سماعنا ال باب بكسر الاء  
كذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخارى بفتح الاء قلت لعله سبق قلم منه أو من  
غيره في القاموس ال باب بكسر احياء ضبة لانهم أدخلوا ايديهم في رب وتعاقدوا الرب نفل السمن وقال  
ابن حجر ال باب بكسر خمس قبائل من جلاتهم تيمم غسوا ايديهم في رب وتجا فواعليه فصار وايدا واحدة  
اه والخمس ضبة وثور وعكل وتيمم على ما ذكره ميرك هذا وتيمم ال باب بالجري فى أصلنا وقال العصام انه  
منسوب بتقدير اعنى وما اشتمر من جري غير ظاهر فأتامل فأتاملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان  
التميمي معناه المنسوب الى التيمم وفي قرته فيصح جره على البدلية من التيمم ونكتتها تعدد التيمم ويصح ان  
يقدره صانف أى أحد تيمم ال باب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعنى غير ظاهر ايضا لانه لا معنى لقوله يبنى بالتميمي  
تيمم ال باب اهدم صفة الجملة فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعنى التيمم الذى نسب اليه تيمم ال باب  
والله أعلم بالصواب (قال) آتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لي) الجملة حال من فاعل الاتيان والواو  
حالية ذكره العصام وهو موافق لأصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة وأما قول الحنفي مع ابن لي نظير لا ثبت  
وفي بعض النسخ معى ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل آتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو ومحذوف للاصول المعتمدة  
وغير موجود في النسخ الحاضرة الموحدة والله أعلم لم قال ميرك قوله ومعى ابن لي لم يسم الابن المذكور كذا  
في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخة الاصلية مكتوبا وبالجملة ووقع في الشمائل ووقع في رواية  
أبي داود والنسائي آتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وأظنه الصواب كما يدل عليه رواية أبي داود فإنه زادتم  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاي أبك قال اى ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شيبى في أبي ومن حلف أبى على ثم قال أما انه لا يجنبى عاكث ولا ينجبى عليه  
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزروا زورا حرى اه والظاهر ان باره يسم ما بان رواية الترمذى تكون  
عن الاب ورواية أبي داود والنسائي عن الابن وحيثئذ لا تنافي بينهما (قال) أى الابن (فأر بته) فعل مجهول  
من الاراءة أى جعلنى أى أو غيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لما رأيت) أى من غير تأمل وتراخ  
(هذا نبى الله) ومعناه علمت يقيناً انه نبى الله من نور جلاله العلى وظهور كماله الخلقى حيث لا يحتاج الى اظهار  
مبهمه واتيان برهان ومحجة وأما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر  
عن الابهام الذى هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الارادة فى الظاهر (وعليه ثوبان أخضران) (ك)  
أى مصبوغان بلون الخضرة يتماها قال ميرك وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد فى الاخبار ويحتمل  
انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد فى بعض الروايات برادان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات  
المخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قبل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعفه ظاهر اذ  
غاية ما يفهم منه انه مباح اه وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة على أصلها فاذا اختار المختار شيئا منها لبسه لاشك  
فى افادة الاستحباب والله أعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رأيت وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو بعيد  
أو فاعل قلت وهو رأيت وقال العصام حال من نبى الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا وأما قوله انه لا يفصل  
بين العامل ومفعوله باجنبي من له معرفة أصل نحوى فدفع عن بان مثل هذا لا يسمى اجنبيا لان قوله هذا نبى الله  
فى حكم التقرير (وله شعر) أى قليل من نعمته انه (قد علاه) أى غلبه وشمله (الشيب) فلا ينافى ما مر عن  
انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة (وشيبه أحر) أى حال كونه يخاطب شيبه حمره فى أطراف تلك الشعرات  
لان العادة أول ما يشيب أصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار أحر ثم أبيض أو المراد بالشيب البياض  
ومعنى أحر ان ذلك البياض صبغ بحمره فيوافق ما مر عن ابن عمرو ويؤيده ما رواه الحاكم عن أبي رمثة أيضا

بالخضرة يتماها وهذا أكثر لباس أهل الجنة كما ورد ويحتمل انهما كانا مخطوط خضر والجملة حال من نبى الله قيل وفيه ان لبس الاخضر  
سنة واعترض بان غايته أنه مباح (وله شعر) أى قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين ولهذا قال الطيبى تنوين شعر للتمايل أى له شعر معدود  
(قد علاه الشيب) أى قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل أى غلبته أى غلبته ما قرب منها يقال علا فلانا غلبه وقهره (وشيبه أحر)

وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما سبق عن ابن عمر أو يخالطه حمرة في أطراف تلك الشعرات لان العادة أول ما يشيب أصوله وان الشعرات اقرب شبيهه احر ثم ابيض \* الحديث الثامن حديث جابر (ثنا احمد بن منيع اناسيرج بن النعمان) كدفتران وسريرج مصفر سرج بهماتين فجم الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة يهمل قليلا أخذ عن ابن المباحشون وفتح وعنه البخاري والحري مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين من العاشرة خرج له البخاري والاربعة (ثنا جواد) كشداد ابن سلمة بهمات وفتحات البصرى العابد الزاهد المجاب الدعوة أحد الاعلام قال ابن معين اذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام وقال عمرو بن عاصم كتبت عن جواد بن سلمة بضعة عشر الفا وقال ابن حجر أثبت الناس في ثابت لكن تغير أخرجه له مسلم والاربعة والبخاري في تاريخه مات سنة سبع وستين ومائة (عن سماك بن حرب) ٩٦ قال قيل لجابر بن سمرة (أكان) في نسخ هل كان (في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم

تكن في رأس رسول الله شيب) أي بياض الشعر أو شمر أبيض (الاشعرات) أي قليلة معدودة فالتنوين لتقليل (في مفرق رأسه) أي مقدمه أو محل المفرق منه قال في الصحاح المفرق وسط الرأس (اذا دهـن واراهن الدهن) بالفتح والضم أي سترهن وعيبن وجعلهن مخفيات بحيث لا يراها الأبدية نظرا لعملة الشعر او خلطه بالطيب وقال القرطبي والمراد انه لو كان اذا طيب يكون فيه دهن فيه صفرة خفي شبيهه \* خاتمة \* يروى الترمذي في العلل عن ابي جحيفة قال رايت النبي ابيض قد شاب وكان الحسن ابن علي يشبهه فامر لنا بثلاثة عشر قلوفا

أن شبيهه أحر مصبوغ بالحناء وسياق تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب أم لا في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى وليرك شاه في هذا المقام اعتراض على الطيبي بما ليس في محله \* حدثنا احمد بن منيع \* مر ذكره \* أخبرنا سيرج \* مصفر سرج بالجيم \* بن النعمان \* بضم أوله أبو الحسن البغدادي الجوهري أصله من خراسان أخرج حديثه البخاري والاربعة \* أخبرنا حماد \* بن شاذان الميم \* بن سلمة \* أخرج حديثه البخاري في التاريخ والحنسة في صحاحهم \* عن سماك بن حرب \* تقدم \* قال قيل لجابر بن سمرة أكان \* بهمزة الاستفهام وفي نسخة هل كان \* في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب \* هكذا في أصلنا من غير خلاف وعليه الشراح أيضا وقال ميرك كذا وقع في بعض نسخ الشمايل وفي أكثرها هكذا قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الأشعرات \* بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات لتقليل أي شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب أي بياض شعر أو شعر أبيض فان الشيب بالمعنى بن علي ما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله الأشعرات الى حذف مضاف أي الألباض شعرات \* في مفرق رأسه \* بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء أي محل تفرق شعر رأسه أما تفسير الحنفي بوسطه فغير مطابق مع إبهام غيره وأما قول ابن حجر أي مقدمه فلعله من دليل خارجي \* اذا ادهن \* بن شاذان الدال أي استعمال الدهن ووضعه على رأسه \* واراهن \* من المواراة أي غيبن \* الدهن \* واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها أحد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلمن والدهن بضم الدال في أصلنا وقال الحنفي بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صحح في أصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الزاوية فهو أوفق بحسب الـ في وظهور السببية فيه أقوى كما لا يخفى اه فرغم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواه فيه نظر لان الزاوية غير الدراية

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس الخضاب ككباب ما يختضب به أي ما يلون به وفي الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا النسب بالدال لان معظمه في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع أنه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا يعني غاية من العدم في الباب أربعة أحاديث \* حدثنا احمد بن منيع أخبرنا هشيم \* بضم ففتح أخرج حديثه السنن \* أخبرنا عبد الملك بن عمير \* بالنصغير \* عن ابياد \* بكسر الهمزة \* بن لقيط \* بفتح فكسر \* قال أخبرني أبو رمثة \* بكسر فسكون \* قال أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي \* ظرف لغو لا تبت وفي بعض النسخ معي بسكون البناء وفتحها ابن لي بفتح ابن والجملة حال من فاعل أثبت لكنه اكنى بالضم وهو ما قول ابن حجر مع ابن لي حال أي

كأنا

فبات قبل ان يقبضها فامر لنا أبو بكر بها

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم \* الخضاب هو كالخضب مصدر بمعنى التلوين كذا ذكره في الباب وما علم من الباب السابق وجود البياض في شعره ناسب اردافه بياض خضابه ليعلم حاله اثباتا وتفتيا وفيه أربعة أحاديث \* الاول حديث أبي رمثة (ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم) بضم وفتح المحممة هو ابو رمثة السلمي الواسطي حافظ بغداد امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة (ثنا عبد الملك بن عمير) مصفر اجمهات (عن ابياد بن لقيط قال أخبرنا أبو رمثة قال أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي) حال أي كأننا معه

(قال ابنك هذا) استفهام بحذف الهمزة واستشكال تأخير من مع ان السؤال انما هو على ابنة هذا والمطابق له اهذا ابنك لاهذبة ابنة المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السوق الشاهد بان السؤال انما هو ٩٧ عن الامل وبانه يحتمل انه صلى

الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فاطلوا ب هذبة الابن المعهود (فقلت نعم) كلمة معناها التصديق ان وقعت بعد الماضي والوعدان وقعت بعد المستقبل (اشهد به) بصيغة الامر أى كن شاهدا على اقرارى بانه ابني وهو مضارع بمعنى اعترف واقر به وهذه جملة مقرررة لقوله نعم اما لان احبا كان يشك فيه اوليان انه مستلزم لجنايته على ما اعتيد في الجاهلية من مؤاخذه البعض ببعضه ومن ثم رده عليه المصطفى بان الشرع ابطال قاعدة الجاهلية حيث قال (لا يجنى عليك) بل جنايته على نفسه (ولا تجنى عليه) بل جناتك عليك ولا تؤخذ هو بذنوبك ولا تؤخذ أنت بذنوبه ولا تزور وازرة وزر أخرى وأصل الجناية الذنب يقال جنى على قومه جنابة اذا اذنب ذنبا يؤاخذ به وغلبت الجناية في لسان الفقهاء على القتل والجرح والقطع والجمع جنائيات وجنايا مثل عطايا قليل فيه

كأنما معه فقير صحيح كما هو ظاهر (فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنك هذا) مبتدأ مؤخر وهو هزة الاستفهام محذوفة وأظهرت في رواية أخرى وأما قول العصام ولقنح الهمزة مساع فيغنى عن حذف الهمزة ففدلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تأخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنة هذا والمطابق له اهذا ابنك لاهذبة ابنة المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهد بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذبة الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا أى المعهود وهذا (فقلت نعم) الرواية بفتحين وقرئ في السبعة بكسر العين وحكى في اللغة كسرهما (اشهد به) هذه جملة مقرررة لقوله نعم قال ميرك بروى بصيغة الامر من الثلاثى المجرد أى كن شاهدا على اعترافى بانه ابني من صابى وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد أى اقرب به واعترف بذلك اه فقول الحنفى روى على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة أو من الشهود بناء على زعمه والافليس له رواية من غير طريق ميرك أو بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من المحب أنه قد دم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط أصل له أصلا وأما قوله من اليهود مع أنه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام بقوله وحده من اليهود على المعنى ومردود بانه متعدي يقال شهده أى حضره على ما في القاموس ثم لما كانت هذه الجملة لبيان أنه مانع من الجنائيات على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذه الوالد وولده بجنايته الآخرة قد اطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزوروا زورا أخرى (فقال) أى صلى الله عليه وسلم (لا يجنى عليك) ولا تجنى عليه أى لا يؤخذ هذا بذنبك ولا تؤخذ أنت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ألا يجنى حان على ولده ولا مولود على والده وعند أحمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اى ورب الكعبة قال ابن نفسك فأت أشهد به قال فإنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن أبي رمة قال انطلقت مع أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاني ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبين شبهى في أبى ومن حلف أبى ثم قال أما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزور وازرة وزر أخرى اه وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال المعنى الجاهل الدليل النقلي يمكن ان يكون دعاهم أو يكون اخبارا عن الغيب (قال) أى أبو رمة وأعاد لفصل الكلام واثلايته وهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال (ورأيت الشيب أحر) أى اقر به من البياض أو بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذى قبله باقظ وشبيهه أحر زاد الخاكم من هذا الوجه وشبيهه أحر مخضوب بالحناء ولا يبي داود من حديثه وكان قد اطلق لحنية بالحناء وعند أحمد فاذا راجل له وفرة بهار دغ من حناء وفي رواية فرأيت برأسه رديغ حناء وأخرج ابن الجوزى في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن ابياد بن لقيط عن أبي رمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصب بالحناء والكم وهو هذه الرواية صريحة في خصابه صلى الله عليه وسلم (قال أبو عيسى) هكذا وقع في النسخ المسموعة لمصححة فحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تبسع لشجيرة متداه وهو الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى حيث عرف في صحبه وسائر تصانيفه أيضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمال البعيد ان ذلك من صنع البلاذرى ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت اثلا شتيه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار خلفاء المرجع والاشتباه يقال سابقا قال هو مدرج عن راوى الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده أقرب من التعليلين المذكورين والتاويلين

(١٣ - شمائل - ل) (قال ورأيت الشيب أحر) أى بالخصاب ورواية الخاكم وشبيهه أحر مخضوب بالحناء (قال أبو عيسى) هذا من كلام المصنف على غلبة كنيته على اسمه والتكنية من صاحبها غير مذمومة وعبر في صحبه وجميع تصانيفه بابي عبد الله ولم يقل قلت اثلا شتيه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار خلفاء المرجع والاشتباه

(هذا أحسن شئ روي) أي أرجح روايته وردت (في هذا الباب) أي باب الخضاب (وأفسر) أي أكشف عن حاله (وأوضح وأبين) من التفسير بمعنى الكشف يقال فسرت الشئ فسرته من باب ضرب بينته وأوضحته والتثقيل مبالغة (لأن الروايات الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) أي لم يظهر البياض في شعره كثير بحيث يحتاج إلى الخضاب فيمنافى الأخبار الدالة على الخضاب و يحتاج لجلها على أن الراوي اشتبهه علمه الحال فانتس عليه جرة الشعر بالخضاب ولما كان في اسم أبي ريمته ونسبه اضطراب بينه في نسخ بقوله (أورمته اسمه رفاعة) ككتابة همتين بينهما فاء وألف (بن يثرب) (بن يثرب) وهذا أيضا قول قول أبي عيسى لكن كان الأولى ذكره في الباب السابق (تنبه) كثيرا ما يقول المصنف في جامعه هذا أصح شئ في الباب قال النووي في الإذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما في الباب وإن كان ٩٨ ضميها وورادهم أرحم وأقله ضعفا الحديث الثاني حديث أبي هريرة (تلسفيا بن وكيع ثنا أبي عن شريك عن

المسطور بن وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه في أول الباب والله أعلم بالصواب (هذا) أي هذا الحديث (أحسن شئ) أي أرحح حديث (روي في هذا الباب) أي باب الخضاب (وأفسر) الفسر بالفاء والسبب المهملة أي الكشف والبيان فالعنى أنه أوضح روايته وأظهر دلالة (لأن الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) أي لم يصبه ولم يظهر البياض في شعره كثير بحيث يحتاج إلى الخضاب فينبغي أن يفسر شبهه بالجرة على ما بينه أبو ريمته قال ميرك شاه وأشار المصنف بهذا الكلام إلى أن الروايات المصرحة بالخضاب في طريق حديث أبي ريمته لم تصح عنده أو هي مؤولة كما سيحى اه يعني اشتبهه عليه جرة الشيب بجمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قبل وليس بظاهر لأن الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه الأحاديث الآتية ولأن هذا لو كان مراده لم يسبق هذا الحديث في هذا الباب أصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان في الحديث ثم ذكر كونه أحرأ أيضا فكان الاقتصار عليه ثم أولى وذكر كونه أحرأ لا يضره لأن المراد خبره الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره به بتأمله في البابين يدل على أنه مناسبه بكل منهما وهي أن فيها إثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وأنه كان أحرأ بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب وأما الروايات الصحيحة أنه لم يشب فعناها لم يكثر شبهه مع أنه كان يستبره بالجرة في بعض الأحيان اه وهو كلام حسن لكن فيه أنه لا دلالة على أن الترمذي قائل بالخضاب لا مكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله أعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغي أن يلتفت إليه ومنشؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قال العصام بالرد المبلغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ (أورمته اسمه رفاعة) بكسر الراء وبالفاء (بن يثرب) بن يثرب وهو من أسماء الجاهلية للدينة (بن يثرب) بالرفع ويجوز نسبة إلى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك هذا من قول المصنف قال العصام والظاهر أنه أيضا مقول قول أبي عيسى لكن وجه تأخيره إلى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي اه وهو مأخوذ من كلام الحنفى حيث قال والمناسب أن يذكر هذا الكلام في الباب السابق أقول ولعل وجهه أن الحديثين لما كانا معا واحدا فالمناسب أن يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه و فراغ مراده (حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبي) أي وكيع (عن شريك عن عثمان بن موهب) بفتح الهاء على ما في القاموس والمغنى قال العصام في الشرح هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذا نسبه إلى جده وأبوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الآتى وروى أبو عوانة الختم أنه تيمى مولاهم مدنى شهر بالاعرج ثقة من الرابعة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وأما عثمان بن موهب المنسوب إلى الأب من الطبقة الخامسة لم يخرج من أصحاب الصحاح حديثه إلا النسائي وهو الراوى عن أنس (قال سئل أبو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الضاد أي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم لم

ثنا أبي عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الميم و بفتح الهاء كما في القاموس تبعاً لجمع وجرى عليه ابن رسلان وغیره قال السكال بن أبي شريف وقد أشار ابن حجر في شرح البخارى الى انه بكسر اء والمعروف خلافه وقال به منهم قول به ضمهم بكسر الهاء سهو ثم ان صوابه عثمان ابن عبد الله بن موهب كما صرح فيما بعد نسبه لجدده وهو التيمى مولاهم المدنى الاعرج الطلمى مولى آل طلحة اخذ عن ابى هريرة وابن عمر وطائفة وعده شعبة وعده ثقة من الرابعة أخرج له متن وعثمان بن موهب المنسوب لآبيه من الخامة لم يخرج له من الستة الالنسائي وليس بمراد هنا (قال سئل أبو هريرة) لم يسم السائل (هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) يوافق ما في الصحيحين عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم خضب يصبغ بالصفرة وهو عند ابن سعد وغيره أيضا عن ابن عمر بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فاذا أحب ان أصبغ بها وروى أحمد وابن ماجه عن ابن أوهب قال دخلنا على أم سلمة فآخرحت الينامن شعر النبي فاذا هو مخضوب بالحناء والكم وعن أبي جعفر شط عارض رسول الله فغضب بحناء وكم وعن عبد الرحمن الثماني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيته بحاء السدر ويامر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم وهذه أدلة الشافعية المخالفين للمالك في ذهابهم إلى أن الخضاب يغير سواد سنة ووافق ما في الصحيحين لما حى به ابى قحافة يوم الفتح للنبي ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء فقال غير واحدنا شئوا واحتموا بالسواد ولا يعارض ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه إنما ويله جمع بين الأخبار بانه صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فآخبر كل عارأى قال الشارح وهذا التأويل كالتعين اه وأقول للخالف

خضب (هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) يوافق ما في الصحيحين عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم خضب يصبغ بالصفرة فاذا أحب ان أصبغ بها وروى أحمد وابن ماجه عن ابن أوهب قال دخلنا على أم سلمة فآخرحت الينامن شعر النبي فاذا هو مخضوب بالحناء والكم وعن أبي جعفر شط عارض رسول الله فغضب بحناء وكم وعن عبد الرحمن الثماني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيته بحاء السدر ويامر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم وهذه أدلة الشافعية المخالفين للمالك في ذهابهم إلى أن الخضاب يغير سواد سنة ووافق ما في الصحيحين لما حى به ابى قحافة يوم الفتح للنبي ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء فقال غير واحدنا شئوا واحتموا بالسواد ولا يعارض ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه إنما ويله جمع بين الأخبار بانه صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فآخبر كل عارأى قال الشارح وهذا التأويل كالتعين اه وأقول للخالف

ان يقول تركه في معظم الاوقات وفعله على الندور فيه شعور بانها غامضة اوحيا ناسا الجواز فقه اراه الاباحة فلا تله على السنة من اين  
(قال ابو عيسى) المصنف (وروى ابو عوانة) كسعادة اسمها الوضاح الواسطي البزار احد الاعلام مولى يزيد بن عطاء من سي حرخان  
او مولى عطاء نفسه سمع قتادة وابن المنكدر وروى عنه الحسن وقتيبة نقية ثبت مات سنة خمس اوست اوسمع وسبعين ومائة خرج له  
السة (هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة) يعني انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي  
عوانة عن ام سلمة ايضا وقد اشتمل سياتى ابي عوانة على فائدين الاولى بتحقيق نسبة شيخه عثمان ٩٩ وانه في الاسناد الاول منسوب  
الى حده \* الثانية ان

عثمان روى هذا  
الحديث عن ام سلمة  
فحتمل انه اراد ان  
عثمان روى الحديث  
عنه مما عرفت روى شريك  
عنه عن ابي هريرة  
وروى ابو عوانة عنه  
عن ام سلمة \* الحديث  
الثالث حديث  
الجهذمة (ثنا ابراهيم  
ابن دارون البلخي)  
العابد الزاهد صدوق  
تقرى عن حاتم بن  
اسماعيل وخلق خرج  
له الحكيم الترمذي  
وغیره (انا النضر)  
بالمجتمعة (بن زارة)  
بزاي وراه بن كعجاله  
ابن عبد الكريم الذهلي  
الكوفي نزيل بلخ  
أورده الذهبي في  
الضعفاء والمتروكين  
وقال انه مجهول وقال  
ابن حجر مستور من  
الناسه خرج له المصنف  
في الشمايل فقط (عن  
أبي جناب) مجسم  
فنون فحتمت كسحاب  
وفي نسخ مجتمعة في وحدة  
وفي أخرى جملة في وحدة

خضب وسيقا بسط الكلام عليه **قال ابو عيسى وروى ابو عوانة** بفتح الهين وهو الوضاح الواسطي  
البزار روى عنه السة **هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب** فقال عن ام سلمة **قال**  
**العصام** ظاهره انه قال بدل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء  
خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر  
مالا يتضمن العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة  
أصله قال يحتمل ان يكون المقصود من سناد ابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة  
ايضا ففيه تقوية وتقرير بانه ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك بقوله سئل ابو هريرة وان  
الخبر مروى عن ام سلمة لانه ابي هريرة وهو المفهوم من أكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله أعلم انتهى  
فالشارح اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق الاول فوقع بينهما شقاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق  
ثم رأيت ميرك بسط في شرحه بتأييد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه البخاري وابن ماجه  
وأحمد ومن طريقه ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد قال سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن  
موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ  
البخاري وزاد ابن ماجه وأجلب الخناء والكم ولا سمعنا على قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى الله  
عليه وسلم ما فيه أثر الخناء والكم ولا بن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة  
أرته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أجروا أخرجه البخاري ايضا فيحتمل ان لما أرته ام سلمة الشعر  
مخضوبا سأل منها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقال نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي  
رواية ابي هريرة مع انها مستوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض  
الشيخ ابن حجر في العسقلاني روايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في هذا الباب ثنى  
فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان روايته شريك شاذة بل منكروه والله أعلم  
**حدثنا ابراهيم بن هارون** أي البلخي العابد اخرج حديثه النسائي في كتابه **أخبرنا النضر بن زارة**  
**بزاي** مضمومة وراه بن ابوالحسن الكوفي نزيل بلخ مستور **عن أبي جناب** مجسم مفتوحة فنون محففة ثم  
موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بمجمعة مفتوحة في وحدة مشددة قال ميرك وهو  
غلط وفي أخرى جملة مضمومة في وحدة محففة وفي أخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور  
ربما ضعفه لانه كثيرة تدانسه اخرج حديثه ابوداود والترمذي وابن ماجه **عن ابياد بن لقيط** **برذ** **كره** **عن**  
**الجهذمة** بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الال المجتمعة بعدها ميم **امرأة بشير** بفتح أوله على وزن بديع  
وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين مجتمعة قال ميرك وهو غلط **ابن الخصاصة** بفتح المجرمة  
وبصادين مهملتين وتخفيف الحتمية والنشديد فيها لانه ليس في كلام العرب فعالية بالنشديد وانما هو  
بالتخفيف ككراهية وعلاية وطواعية كذا نقل عن الشيخ محمد الدين الفيروزي ابا دى ردا على ان الاثير  
وغیره معلل بانه من اوزان المصدر وتعبه العصام بانه لم يوجد لخصاصة مصدر وانما وجد لخصاص  
والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء للنسبة فتكون مشددة قالته ويل على النقل لاعلى العقل

واسمه يحيى بن ابي حبه الكلبي محدث مشهور ورور بعضه قوله كثره تدانسه من السادسة خرج له مدت ه **عن ابياد بن لقيط** عن الجهممة  
كدر حجة مجسم ومجمعة صحابه غير المصطفى اسمها فسمها ليلي وهي **امرأة بشير** كبدية موحدة ومجمعة سماه به على الله عليه وسلم تغييرا  
لاسمه زخا **ابن الخصاصية** ككراهية بخاء مجتمعة وبصادين مهملتين وتحتة اسم أم وخطا القاموس تشديدا لكونه ليس في كلامهم  
فعالية بالنشديد لكن رديان الذي لم يوجد مشددا لخصاصة مصدر اما لو كان الاصل لخصاص أي الفقير والياء للنسبة فلا مانع لان التعويل  
في ذلك على النقل لالعقل انتهى لكن الراء بالتخفيف كما صرحوا به وهي منسوبة الى خصاصة بن عمرو بن كعب بن القطر ينف



الاكبر وهي أم جده الأعلى ضياري بن سدوس قال الحافظ ابن حجر ذلك الرشاطي وجزمه الزاهري وقال اسمه كيشة وقيل مادية قالو وهم من قال ان الخصاصية أمه وانما هي جدته وحديثه في الادب المفرد والسنن (قالت أنار أبت) قدمت المسند اليه لافادة تفرد بها بالرواية (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته بنفض رأسه) أي من الماء دليل قوله (قد اغتسل و برأسه رديع) قال القسطلاني اتفق المحققون على ان الرديع بالمجمة وهم وغلط في هذا الموضوع لاطباق أهل اللغة على انه بالمهمله لمع من زعفران لم يعم الثوب أو الجلد كله وقال الحافظ ابن حجر الرديع بمهمله أي الصبغ، بمجمة طين كثير قال الجلال السيوطي ضبطوه في كتب اللغة والغريب بمهمات كفس وهو لاطخ من فحور زعفران أو ورس ١٠٠ (أو قال رديع) يعني بمجمة (بالحناء) بالمد والتشديد (شك في هذا) أي في أنه

رديع أو رديع الشجيع يعني شيهه المذكور أول السند وهو ابراهيم وفي نسخ شك هذا الشيخ باسقاط في جملة حالية أي والحال انه قد اغتسل وهذا قد يمتك به من ذهب الى عدم كراهة نقض بالطهارة من وضوء أو غسل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل ابن بهرام السمرقندي عالم سمرقند الدارمي الحافظ الثبت صاحب المسند نسبة لثني دارم قبيلة روى عن يزيد ابن هارون والنضر ابن شمبل قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ومات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عمرو بن عاصم) الكلبي بالكسر العبسي البصري الحافظ روى عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخاري وخلق قال كتبت عن

وأغرب ابن حجر حيث قال وفي تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذان من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المرروفة هذا وهي اسم أمه وهي صحابية وأبوهم عبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى (قالت أنار أبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدم المسند اليه لافادة تفرد بها بهذه الرواية (يخرج من بيته) حال من المفهول (بنفض) بضم الفاء أي مسح (رأسه) أي شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض في الاصل يعني التحريك والجملة حال متداخلة أو مترادفة وكذا قوله (قد اغتسل) وهو يؤيده ما في بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن أن يكون هذا استثناء والواو في قوله (وبرأسه) اما حالية أو عاطفة (رديع) بفتح الراء وسكون الال المهمله وبفتحين مجمة وفي القاموس انه جمع رديع بالتحريك أو التسيكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام على التشبيه أي في رأسه لطحخات غليظة من الصبغ الذي هو الحناء أو الزعفران أو غيره وتلفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ أبو موسى والصحاح الرواية الاخرى يعني المشار اليه بقوله (أو قال) أي شيخ المصنف (رديع) بعين مهمله وهو لاطخ من الزعفران وأثر الطبيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهمله الصبغ وبالمجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل أعم وفي بعض النسخ المحضرة (من حناء) بالمد (شك في هذا) أي في أنه رديع أو رديع (الشيخ) أي شيخ المصنف في أول السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك هو ابراهيم بن هارون وما هما واحد وضهير قال الشيخ ابراهيم (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أي الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدرامي الحافظ صاحب المسند أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكاة في أسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقندي روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شمبل وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه (أخبرنا عمرو) بالواو (بن عاصم) أي ابن عبد الله الكلبي القسبي أبو عثمان المصري صدوق في حقه شيء أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم (أخبرنا) جاد بن سلمة (أخبرنا) جاد بن سلمة (بالتصغير وهو الطويل) عن أنس (أي ابن مالك) قال رأيت شعر رسول الله (أي شعر رأسه) صلى الله عليه وسلم محضوبا (قد مر في الاحاديث الصحيحة عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب ولعله أراد بالثني أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل أحدها على الحقيقة ولاخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغير اللونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداغ أو بسبب كثرة التطيب سماه محضوبا أو سمي مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز (قال جاد) أي المذكور (وأخبرنا) بواو عاطفة (عبد الله بن محمد بن عقيل) أي ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك محضوبا) قال العسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن اسمعيل حد ثنا سلام وهو ابن

أبي جاد بن سلمة بضعه عشر ألفا قال ابن حجر صدوق في حقه شيء على مات سنة ثلاثة عشر ومائتين خرج له الجماعة (ثنا جاد بن سلمة) ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم محضوبا قال جاد (أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل) كدليل عمه ملين بينهما مائة سنة ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله زينب بنت علي وعبد الله هذا قال أبو حاتم وعدة ابن الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به لكن كان أجدوا بن راهويه يحجبان به روى عن عمرو جابر وعدة وعنه معمر وغيره مات بعد الأربعين خرج له البخاري في التاريخ وأبو داود وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند) بثلاث العين والكسر أفصح (أنس بن مالك محضوبا) يمكن كون الخضب من أنس فلا ينافي ما سبق في خبره انه لم يبلغ شعره الخضب



أبي مطيع عند الجمهور وأبو مسكين عند أبي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت  
على أم سلمة فاخرجت النناشعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس  
ابن محمد عن سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكمم وكذا الأجدع عن عثمان وعبد  
الله بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابن معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا أحرر مخضوبا  
بالحناء والكمم وعند الاسماعيلي من طريق أبي اسحق عن عثمان المذكور كان مع أم سلمة من شعر النبي  
صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكمم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي  
خضب بل يحتمل أن يكون أحره بعد ما خاطمه من طيب فيه صفر فقلبت به اصفرة قال فان كان كذلك والا  
لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح كذا قال والذي أبداه احتمالا قد ثبت معناه ووصولا  
الى أنس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وخرم بانه أحر من الطيب قلت وكثير من الشهور  
التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترتيج خلاف ما جمع به  
الطبري وحاصله ان من خرم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهدته وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك  
كأنس فهو محمول على الأكثر الاغاب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب  
شاهدوا الشعر الأبيض ثم ماواراهن الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله أعلم وقال ميرك  
اعلم ان ما ثبت عن أنس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يباغ  
شبيه الى الخضاب ولم ير وعنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما أن يحكى بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان  
كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما روي به حميد عن أنس صحه من ثابت فداسه ومع هذا فقد خالف في  
هذا الخبر من هو أوثق منه كحماد بن سيرين وثابت وقتادة وأما حديثهم عن أنس في نفى الخضاب ثابتة في  
الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقبيه عن حماد روايه انه أخبره عبد الله بن محمد  
ابن عقيل انه قال رأيت شعرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس مخضوبا بالحناء الى شذوذ روايه حميد  
فنهاها الصحيح فانه زوي عن أبي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من  
شعره ليكون أبقى له أحرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غير أثب مالك له أيضا فحمل على ان شعراته المطهرة  
التي كانت عند أبي طلحة زوج أم أنس أو عند أمه أم سلمة وخضبها بالوطحة أو أمة كانت موجودة عند أنس  
فراها عبد الله بن محمد بن عقيل عنده أو يحتمل روايه أنس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله  
عليه وسلم عند أبي طلحة أو عند غيره على الوجه الذي تقدم والله أعلم وأما ما أخرج الحاکم وابن سعد من  
حديث عائشة قالت ما شانه الله بيضاء فحمل على ان تلك الشغرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله  
عليه وسلم هذا وقد أنكر أجدانكار أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك أنس في انكار  
الخضاب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والاحتار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لم يدل عليه حديث  
ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات فاخرج كل بما رأى وهو صادق والله أعلم  
قال ميرك واختلاف أهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب أحب أم تركه أولى فذهب جمع الى الاول  
مستدأين بحديث أبي هريرة رفته ان اليهود والنصارى لا يصيبون فخالفوهم أخرج الشيخان والنسائي  
وغيرهم وبحديث أبي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال  
يا معشر الانصار حمر واوصفروا وخالفوا أهل الكتاب أخرج أحمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين  
وجمع كثير من كبار الصحابة ومالك كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب أولى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده مرفوعا من شاب شبيهة فهي له نور الا ان بنتهها أو يخضبها كذا رواه الطبري لكن قال العسقلاني  
أخرج الترمذي وحسنه ولم أرفق شيئا من طرق الاستثناء المذكور اه وأخرج الترمذي وابن ماجه من  
حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شبيهة في الاسلام كانت له نور ايام القيامة  
وأخرج الترمذي من حديث عمرو بن عيسى أيضا وقال صحيح وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب ولهذا لم يخضب على وسلمه بن الاكوع وأبي بن كعب وجمع جم

وبدل له ما في رواية مالك  
والدارقطني أن المصطفى  
لما مات خضب مسن  
كان عنده شيء من شعره  
ليكون أبقى له على ان  
رواية أنس هذه قد  
حكى جمع بشذوذها  
ويتموه فلا يقاوم ما في  
الصحيحين عنه من طرق  
صححة كثيرة ان النبي  
لم يخضب ولم يبلغ  
مشبهه الى الخضاب  
(خاتمة) في المطامخ  
وغيرها ان الخضاب  
بالاصفر محبوب لانه  
سبحانه أشار الى مدحه  
بقوله تسر الناظرين  
ونقل عن ابن عباس  
أن من طلب حاجة  
بتعل اصفر قضيت لان  
حاجة بني اسرائيل  
قضيت بجلد اصفر  
فيتأكد جعل النعل  
منها

(باب ماجاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باب ذكر ما جاء من الاخبار في كحله وعقب باب الخضب باب الكحل لانه نوع من التزين اللائق بالعبادة والكحل بالضم الائم وكما يوضع في العين للاستشفاء والكحل بالفتح مصدر يقال كحلته الرجل كحلجته الكحل في عينه فالفاعل كاحل ١٠٢ والمفعول مكحول والمراد هنا ما يوضع في العين لاختصاص الائم لذلك ونحوه قال القسطلاني

المسوع من الرواية الضم وان كان للفتح وجهها بحسب العين اذ ليس في احاديث الباب تصریح بما يتكحل به للنبي عليه السلام الا في طريق واحدة وفيه احاديث ستة باعتبار الطرق وهي في الحقيقة اربعة \* الاول حديث الحبر (ثنا محمد بن حميد) مصغرا (الرازي) الحافظ قال ابن حجر ضعيف وقال ابن معين حسن الراي ثقة وقال الذهبي وثقه جمع وقال البخاري فيه نظر قال الذهبي مات سنة ثمان واربعين ومائتين ومن خطه نقلت وقال ابن حجر ثلاثين ومائتين خرج له ابوداود والمصنف وابن ماجه (ثنا ابو داود الطيالسي عن عباد) بمهله فوحده كصبار (بن منصور) الناجي بنون وجيم ابو سلمة البصري القاضي صدوق رمي بالقدر وتغير اخرا من السادسة ذكره ابن حجر وقال خرج له البخاري في التعليق والاربعة وقال في الكاشف ضعيف

من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لم يكن شبيهه مستشعا فيستحب له الخضب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولا يكن الخضب مطلقا اولى لان فيه امثالا للامر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعمل الغبار وغيره الا ان كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى اه وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضب بالجمرة أو الصفرة فذهب أكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تنجريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضب بالجمرة أو الصفرة لحديث جابر قال ابي جعفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير وا هذا واجتنبوا السواد اخرجته مسلم واخرجه احمد من حديث أنس قال جاء ابو بكر بياضه ابي جعفر يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا الى آخره وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وجره والثغامة بضم المثناة وتخفيف المجمة نبات شديد البياض زهره وثمره \* ولحديث ابي ذر رفته ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم \* اخرج الأربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهم ما يخرج بين السواد والجمرة \* ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فرآه اخرج قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله اخرج ابو داود وابن ماجه \* ولحديث ابن عباس ايضا مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابوداود والنسائي وفي اسناده مقال \* ولحديث ابي الدرداء رفته من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة اخرج الطبراني وابن أبي عاصم وسنده لين \* ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لهما دون الرجل واختاره الحلبي واما خضب البدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي \* هذا واول من خضب بالسواد فرعون ثم ان تنف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان يكره تنف الرجل الشعر البياض من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره تنف الشيب الاعلى وجهه اترين وقال ابن العربي وانما تنهى عن التنف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق للصواب

باب ماجاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يتكحل به قال ميرك والمسعودي من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجهه بحسب المعنى اذ ليس في احاديث السباب تصریح بما يتكحل به الا في طريق واحدوا اكثر الطرق بيان كيفية كحاله \* حدثنا محمد بن حميد \* بالتصغير \* (الرازي) وهو ابو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الراي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه ابوداود والترمذي وابن ماجه \* اخبرنا ابوداود الطيالسي \* منسوب الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان \* عن عباد \* بفتح مهملة فوحده مشددة \* بن منصور \* وهو ابو سامة البصري القاضي بهاصدوق رمي بالقدر وتغير با \* اخره اخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة في صحاحهم واختلف فيه \* عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كحلوا بالائم \* أي

والنسائي ليس بالقوى (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كحلوا بالائم) بكسر هزته وميمه دوموا بينهما ثلثة ساكنة حرا الكحل المعدني المعروف قال في المصباح كالتهديب ويقال انه معرب ومعنده بالشرق وهو اسود ويضرب الى جمرة أي دوموا على استعماله

(فانه يجلو البصر) أي يزيد نور العين بدفعه المواد الدية المخدرة اليه من الرأس (وينبت الشعر) بتحريك العين هنا أفصح للآزواج وهو الرواية وأراد بالشمع هذب العين لانه يقوى طبقاتها وهو هذا من أدلة الشافعية على سن الاكتمال واعتراض العصام عليهم بأنه انما أمر به لمصلحة البدن بدليل تعقيب الامر بقوله فانه الى آخره والامر بشئ ينفع البدن لا يثبت سنيته ليس في محله لان المتبادر من الخبر ان الامر بمطابق الاكتمال شرعي وبخصوص الائتم من بين سائر الاحكام ارشادي يتفاوت بتفاوت الأشخاص ومن ثم قالوا الاكتمال منسندوب وبخصوص الائتم أولى وهذا على النزول والانقد ثبت في عدة أخبار انه كان يتكحل بالائتم والاصل في أفعاله انما القرية والتشريع ما لم يدل دليل على خلافه قال المحقق أبو زرعة مذهب الشافعي ان انفعل الحجر يدل على الندب ١٠٣ بل قال جمع من أصحابه يدل على

الوجوب (وزعم) في نسخة فزعم أي محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم اذا كثرت اطلاقه على ما شك فيه وتطرق الشك هنا من حيث انه لم يسنده وأسقط الوسائط أو الضمير لابن عباس وهو ما أفهمته رواية ابن ماجه فالزعم ليس على يابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة) بضم أوله وثالثه معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هي اسم آلة والمكحل والمكحال وزان مفتوح ومفتاح المبل (يكحل منها كل ليلة) - حكمه كونه ليلا انه أبقى في العين وأمكن في السراية الى طبقاتها (ثلاثة)

دوم وعلى استعماله وهو يكسر الهدز وسكون المثلثة وميم مكسورة يحجر يكحل به وقال الثوري بشئ هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهانى بنشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى عصابها لاسيما للشيوخ والصبيان وفي تاج الاسامى الائتم توتيا وفي رواية بالائتم المروح وهو الذي أضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الدميري وفي سنن أبي داود أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالائتم المروح عند النوم وقال ابنه الصائم وعند البيهقي من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكحل بالائتم وفي سننه مقل ولأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ائتم يكحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه أي الائتم أو الاكتمال به (يجلو البصر) من الجلاء أي يحسن العين لدفعه المواد الدية النازلة اليها من الرأس (وينبت الشعر) من الاصابة قال ميرك والشعر يفتح العين في الرواية قلت واعمل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذي ينبت على اشعارها وعند أبي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم بالائتم فانه منبته للشعر مذهبه للقدى مصفاة للبصر (وزعم) أي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو أقرب والاستدلال أنسب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال ته لى زعم الذين كفروا وفي الحديث شمس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها على رضى الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمي انه قاتل فلان وفلان لانه من اصهارها أجزتها وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقبيل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه أتى به اطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارة واعاء الى ان الاول حديث مرفوع واثاني موقوف والاول قولى والثاني فعلى واما قول العصام والوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هرورن فغير صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هرورن في حديثه أي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لانه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواية في الاسانيد المختلفة هذا ولما كان زعم تستعمل غالبا بمعنى ظن ورد في ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة بضم الميم والمهمله اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل (يكحل منها كل ليلة) بالنسب أي قبل ان ينام كما سأتى والحكمة فيه انه حينئذ أبقى للعين وأمكن في السراية الى طبقاتها (ثلاثة) أي متواليه (في هذه) أي اليمنى (ثلاثة) كذلك (في هذه) أي اليسرى وحكمة التثليث توسطه بين الاقلال والاكثر ثم أعلم ان في هذه الرواية كلية تنافي الاكتمال اثنتين ولولى اليسرى فيخالفه مار واما الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراد والآخرى مرودين يجعل ذلك وترا ومارواه ابن عدى في الكامل عن أنس ان المصطفى كان يكحل في اليمنى اثنتين وفي اليسرى اثنتين وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانما أحب ان يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة بينهما ومن ثم قيل في خبر من اكحل فليوتر في الايتار قولان أحدهما كون الايتار في كل واحدة من العينين الثاني كونه في مجموعهما قال الحافظ ابن حجر والاربع الاول هذا وقد ذكر بعض الأئمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتمال باليمن ويختتمها بفضيلاها وظاهره ان يكحل في اليمنى اثنتين وفي اليسرى كذلك ثم ياتي بالثالث في اليمنى ليختتمها ويفضلها على اليسرى بواحد اه وقال الحافظ الزين العراقي انه بين

متواليه (في هذه) أي اليمنى (ثلاثة) كذلك (في هذه) أي اليسرى وحكمة التثليث توسطه بين الاقلال والاكثر ثم أعلم ان في هذه الرواية كلية تنافي الاكتمال اثنتين ولولى اليسرى فيخالفه مار واما الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراد والآخرى مرودين يجعل ذلك وترا ومارواه ابن عدى في الكامل عن أنس ان المصطفى كان يكحل في اليمنى اثنتين وفي اليسرى اثنتين وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانما أحب ان يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة بينهما ومن ثم قيل في خبر من اكحل فليوتر في الايتار قولان أحدهما كون الايتار في كل واحدة من العينين الثاني كونه في مجموعهما قال الحافظ ابن حجر والاربع الاول هذا وقد ذكر بعض الأئمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتمال باليمن ويختتمها بفضيلاها وظاهره ان يكحل في اليمنى اثنتين وفي اليسرى كذلك ثم ياتي بالثالث في اليمنى ليختتمها ويفضلها على اليسرى بواحد اه وقال الحافظ الزين العراقي انه بين

في حديث الباب تعرض الابتداع في الاحكام بالعين النبي وهو مستحب لان المصطفى كان يحب التيمن في شأنه كله قال وهل تحصل سنة التيمن  
 يا كحلها في النبي مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا اولا تحصل الاتقدم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على  
 العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضغضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق  
 (تنبه) قال ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين احدهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل لزينة فهو مستثنى من التصنع الذي  
 يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفليج والتمصص رجة من الله نخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر  
 من ضعف بؤتوره واستنمات الشعر ١٠٤ الذي يجمع النور الادراك ويصد الاشعة الغالبة ثم ان كل الزينة لاحد شرعا وانما

هو بقدر الحاجة في بدوه وخفائه واما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرروا فائدة ان الكحل عند النوم يتقى عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن الكحل من السراية في تجايف العين ويظهر تأثيره في المقصود من الاستفاح \* الحديث الثاني حديث الخبر ايضا ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري) بفتح المهملة وشد الواو وحده البصري المريدي ثقة من كبار السادسة خرج له الشيخان وابوداود والمصنف والنسائي مات سنة خمسة وخمسين ومائتين (ثنا عبيد الله بن موسى) السيد الجليل ابو محمد العمسي مولا هم احد الحفاظ المشاهير كان عالما بالقرآن ولم يرض احكا قط قال الذهبي احد

من كحل فليوتر رواه ابوداود وفي الايتار قولان احدهما ان يكحل في كل عين ثلاثا كما في احاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكحل فيها خمسة ثلاثة في النبي واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء والاتهاء باليمين تغضيبا لها على اليسار كما افاده الشيخ محمد الدين القبر وزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما وفي النبي ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى اثنين فيكون الترتيب بالنسبة اليهما ما جمعا وارجحها الاول لحصول الترتيب مع انه يتصور ان يكحل في كل عين واحدة ثم يوتر ويؤثر امره الى الترتيب بالنسبة الى العضوين (حدثنا عبد الله بن الصباح) حديثه بصيغة النسبة من الصبح (الهاشمي البصري) بفتح الباء وتكسيرا خرج حديثه الائمة السنية الابن ماجه (أخبرنا عبيد الله) بالتصغير (بن موسى) أي العباسي مولا هم اخرج حديثه الائمة الستة (أخبرنا اسرائيل) أي ابن يونس ابن أبي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن عباد بن منصور (كذا وقع في اصل سماعنا وبعض النسخ الخاضرة) ح) وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فيمنطق بها جاء عمدة واما قول ابن حجر مقصودا فلا وجه له في الاصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم او علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه وثلاثا يتوه من احدث هذا الاسناد سقط واكثر ركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا واختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما تقر في مرضعه قال شيخنا شيخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان او أكثر كتبوا ح) عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد في تلفظ بها به الحديث عند الوصول اليها فيقول جاء عمدة في القراءة وعليه عمل اصحابنا وقيل هي من الجملولة لانه يحول بين الاسنادين وابست من الحديث فلا يتلفظ بشي مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فاذلك يقوله المتأخر به مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا الشعر بانها مرزها او بعضهم يحمله اخاه مجمعة ويتلفظ بها كذلك يريدانه اسناد آخر والظاهر ان هذا الاحتجاج من المتأخرين حيث انه لم يبين لهم شي من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنين وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حيدر الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه ابوداود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا باعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبلا حظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنين (وقال حدثنا علي بن حجر) وفي نسخة وحده ثنا وقع في بعض النسخ قال وحده ثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في اصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته (حدثنا يزيد بن هرون) اخبرنا (وفي نسخة قال اخبرنا) عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكحل قبل ان ينام (في كل عين) أي عند النوم كما سياتي (بالا ثمد ثلاثا في كل عين) وقال يزيد بن هرون في حديثه (أي في روايته عن ابن عباس

الاعلام على تشبهه وبعده وقال ابن حجر ثقة بنفع مات سنة عشرة ومائتين على الصحيح من التاسعة خرج له الائمة (ثنا اسرائيل) بن أبي اسحق السبيعي (عن عباد بن منصور) قال ح) اشارة الى التحول من اسناد لآخر وينطق القارئ بلفظها وقيل هي من حال بين اثنين اذا حجزا كونهما حالت بين الاسنادين وبأنه لا يتلفظ بها وقيل هي رمز من قوله الحديث فيقول القارئ اذا وصل اليها الحديث (وثنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكحل قبل ان ينام بالائمة ثلاثا) قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشاء (في كل عين) وقال يزيد بن هرون في حديثه) هذا موصول بالاسناد المتعلم وايسر علمي ولا مرسل كما وهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية

اسرائيل ورواية يزيد (انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين) والاسناد الثاني اعملابر تبة من الاول الحديث الثالث حديث جابر (ثنا احمد بن منيع ثنا محمد بن يزيد) الواسطي روى عن اسمعيل بن ابي خالد ومحمد بن احمد واسحق قال الذهبي حجة عدم الابدال وقال ابن حجر ثقة ثبت عابد مات سنة تسعين ومائة اوقبلها اوبعد ما خرج له ابوداود والنسائي (عن محمد بن اسحق) بن يسار بختية ومهمله المطالي مولا هم المذني نزيل العراق أحد الاعلام امام المغازي والسير رأى أنسا وابن المسيب وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والسفيانان والجمادان وخلق وكان بحرامن بحار العلم صدوق ولكنه بدلس له غرائب واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى أو اثنتين وخمسين ومائة خرج له ١٠٥ البخاري في التعليق والنجسة

(عن محمد بن المنكدر) يضم الميم وسكون الذون ابن عبد الله بن الهدير التيمي المديني تابعي جليل ثقة وامام متوله بكاه متره روى عن أبي هريرة وعائشة وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة (عن جابر) بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثم عند النوم) أي خذوا والزمو الا كتحال به فهو اسم فعل بمعنى خذ والزم يقال عليك زيدا أو عليك بزدي أي خذ أو الزمه (فانه يجلو البصر وينبت الشعر) أخبار عن أصل فائدة الا كتحال وكونه عند النوم ادخل في تلك الافادة الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثناقتية) في

ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه مور وايته كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره وهو موصول بالاسناد المتقدم وليس به لقي ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هرون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله أعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام في ما سبق من الكلام حديثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد أي الكلاعي شامي ثقة اخرج حديثه ابوداود والترمذي والنسائي عن محمد بن اسحق أي ابن يسار امام أهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الأئمة الاربعة في صحاحهم عن محمد بن المنكدر تابعي جليل اخرج حديثه الأئمة الستة عن جابر وفي نسخة هو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثم وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكلوا به (عند النوم) قال ابن حجر والامر للذهب اجماعا فانه يجلو البصر وينبت الشعر وتعدله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنبة لاسيما وقد وقت مواظبته العناية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى لأموال الآخروية كعرفة اظهاره وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع ممتعة الله تعالى بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس من باب لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتقون في الائتمار به على تفاوت حاجتهم لكن هذه المنفعة تنافي ما ذكره أصحاب الشافعي ان الا كتحال سنة والا تار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا أمر بشئ انفع البدن كونه سنة أو فرضا انتهى وهو غلة منه ان الأمر بالاكل قديكون فرضا والامر بالسحر سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر أو المرناس عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرمان الجراح من العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الخلل فتجنب دخلك الوحل وتخلص من الخلل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكحل اذا أراد تحصيل السنة ينبغي ان قصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الا كتحال للرجال مطلقا الا لاندواي والله هو الهادي حديثناقتية أي ابن سعيد كافي نسخة اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الأئمة الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم يضم محمودة وفتح ثلثة وسكون بختية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم عن سعيد بن جبير أي الاسدي مولا هم السكوي

(١٤ - شمائل - ل) نسخ ابن سعيد (ثنا بشر) بكسر فسكون (بن المفضل) بن لاحق ابواسمعيل الامام الحجة الثقة عنه خلق كثير قال ابن المديني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وكان يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وكان عثمانيا (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بجاء محمودة ثلثة مصغرا الفارسي المسكي حليف الزهريين قال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له البخاري في التعليق والنجسة (عن سعيد بن جبير) الاسدي او ابي مولا هم أحد الاعلام الكبار مجمع على جلالة وعلمه وزهده كان اسود فقله الحجاج سنة خمس وتسعين عن نحو تسع وأربعين سنة وقصة قتله عجيبه ولم يعش بعد الا أياما مخرج له الستة قبل هو أفضل التابعين

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيرا كالحكم الاثم يجلو البصر وينبت الشعر) الجملة  
 لتلخيص جواب اسؤال من سأل عن السبب لكونه خيرا لا كالحال والمخاطب بذلك الأصحاء اما العين المر بفضه فقد يكون غيرا لا ثم خيرا لما  
 بل ريبا ضرها الاثم ثم رأيت العسقلاني قال خيريته باعتبار حفظه صحة العين لافي امراضها اذا لا كالحال به لاوافق الرمد \* الحديث  
 انما س حديث ابن عمر (ثنا ابراهيم بن المستر) اسم فاعل (البصري) الهذلي العروفي بالانفاق الناجي بالنون العصفوري روى عن  
 العقدي وعنه ابن خزيمة وأم قال النسائي صدوق قال ابن حجر لكنه يقرب من الحادية عشر خرج له أبو داود والمصنف والنسائي وابن  
 ماجه (ثنا أبو عاصم عن عثمان بن عبد الملك) المكي المؤذن مستقيم لبيل قال أبو حاتم منكر الحديث وأحمد ليس بذلك من الخامسة  
 رأى الحسين وروى عن ابن المسيب وعنه أبو عاصم خرج له ابن ماجه (عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الأئمة الفقهاء  
 السبعة بالمدينة كان رأسا في الامادة والزهد كان يلبس الثوب بدرهين وقد انتهت نوبة العلم اليه واقراءته مثل علي بن الحسين زين العابدين  
 وقاصم بن محمد وهما ابنا الخالات وامهاتهما بنات يزيد بن عبد الملك فارس مات سنة ست أو سبع ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر) بن  
 الخطاب شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشهد كان اماما واسع العلم متين الدين وافر الصلاح مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثم فانه يجلو البصر وينبت الشعر) قال شارح لا يخفى ان أحاديث هذا الباب ترجع الى شئ  
 واحد وقال القسطلاني حديث ابن عمر ١٠٦ هذا في معنى الاحاديث المارة لكنه أوردها الحديث باسناد مختلفة تقوية لاصل الخبر

وتأ كيد المضمونه فان  
 عباد بن منصور  
 ضعيف فاراد تقوية  
 روايته بهذه الطرق  
 باب ماجاء في لباس  
 رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم \* أي في  
 بيان ماجاه من الاخبار  
 الواردة أو الثابتة في  
 شرح لباسه واقواله  
 امان تحقق منه  
 بطريق العادة أو على  
 سبيل العبادة وبعض  
 العادة يقع شرطاني  
 تحقق العبادة كاستر  
 فلزم بيان عادته وبدأ

ثقة ثبت فقيره وابنه عن عائشة وأبي موسى رسالة قتل بين يدي الحجاج أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم  
 وهو تابعي حليل بل قيل هو أفضل التابعين (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيرا  
 الحكم الاثم فيه دلالة على ان الاثم نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خيرا كالحكم لحفظ صحة العين  
 لافي مرضها لان الاكتمال لاوافق الرمد \* يجلو البصر \* جملة مستأنفة متضمنة لتلخيص الجملة المتقدمة  
 وينبت الشعر \* حدثنا ابراهيم بن المستر \* اسم فاعل من الاستمرار \* البصري \* صدوق أخرج حديثه  
 الترمذي في الشمائل وأبو داود والنسائي وابن ماجه \* حدثنا أبو عاصم \* أي الضحاك بن مخلد \* عن  
 عثمان بن عبد الملك \* أي المكي المؤذن يقال له مستقيم ابن الحديث أخرج حديثه الترمذي في الشمائل  
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه \* عن سالم \* أي ابن عبد الله بن عمر تابعي حليل من الفقهاء السبعة بالمدينة  
 \* عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثم فانه يجلو البصر وينبت الشعر \* اعلم ان  
 فائدة تيراد هذا الحديث مكر را باسناد مختلفة تقوية لاصل الخبر وتأ كيد مضمونه فان عباد بن منصور  
 ضعيف اتفقوا وكان بداس ورمى القدر

باب ماجاه في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

اللباس بالكسر ما يلبس \* أخبرنا \* وفي نسخة حدثنا \* محمد بن حميد الرازي \* مرقبنا \* أخبرنا \* وفي  
 نسخة أنبأنا \* الفضل بن موسى \* أي أبو عبد الله المروزي أخرج حديثه الستة \* وأبو عميلة \* بالثناء المثناة  
 من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولا لهم أخرج حديثه الستة \* وزيد بن حباب \*

بإسائه لانه نوع من الزينة كما تخرج والخصاب والكحل فلذلك المناسبة أردف الابواب المذكورة  
 بباب اللباس واللباس كمال ما يلبس وكذا اللبس بوزن المذهب واللبس بوزن دبس ولبس الكعبة والهوادج ما عليهم من لباس  
 واللبوس بفتح اللام ما يلبس كذا في الصحاح وغيره قال في المطمح عن العلماء ويجري فيه الاحكام الجنسية فيكون واجبا ومنه ويا  
 ومكر وما ومباحا فالواجب ما ستر العورة عن العيون وهو حق الله والندوب ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر وهو حق الآدمي فله تركه  
 ومنه الثوب الحسن للبعد والابيض للجمعة والمحرم يكون عاما وخصوصا وراجه لللبوس وراجه لاصفة اللبس وأطال في  
 تمثيله والمكر وهو كلبس الخلق دائما للثني ولباس الشهرة والمباح وهو ما عدل ذلك ويرجع لاصفة اللبس ككتان وقطن وأطال في تمثيله  
 وهذا تقسيم ضابط لجميع أنواع اللباس وأحاديثه أربعة عشر \* الا في حديث أم سلمة (ثنا محمد بن حميد) الرازي (ثنا الفضل بن موسى)  
 السيفاني بكسر المهملة وبنون نسبة الى سينان قرية بجزر وهو المروزي من ثقات صغار التابعين قال الذهبي ما علمت فيه لينا الا ماروي  
 عن ابن المديني انه قال له منا كبر روى عن هشام بن عروة وطبقته وعنه ابن راهوية وخلق مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة من  
 التاسعة خرج له الستة (وأبو عميلة) وتملة دانه بربيه كالحرك كعبدة عثمانة فرقة ووهم شارح قال مثلثة يحيى بن واضح المروزي الانصاري  
 مولا لهم قال أحمد لابس به وابن معين ثقة قال الذهبي ووهم ابن الجوزي كابي حاتم حيث ضعفاءه من التاسعة روى عن ابن اسحق وعنه  
 أحمد وابن أبي شيبة والدورقي خرج له الستة (وزيد بن حباب) بهمله وجموحدين كتراب أبو الحسن الشكلي بالضم الخراساني ثم

الذكر في الحفاظ روى عن حسين بن واقد وعنه أحمد وغيره قال الذهبي لباس به وقد بهم وقال ابن حجر صدوق بخطي في حديث الثوري مات سنة ثلاث ومائتين (عن عبد المؤمن بن خالد الخنفي المروزي قاضي مرو وقال ابو حاتم لباس به وقال السلمي في نظره والذهبي صدوق خرج له ابوداود وقال الحفاظ العراقي وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث من السابعة خرج له ابوداود والمصنف (عن عبد الله ابن بريده) رضى الله تعالى عنه (عن أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية يعرف ابوها برادال راكب من اشراف قريش وأجوادهم أسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع أبي سلمة (قالت كان أحب الثياب) جمع ثوب وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة اللبس (القميص) لانه استبرأ للبدن من الازار والرداء اولانه أخف مؤنة وأخف على البدن ولا يلبسه أقل تكبرا من لباس غيره فهو أحب اليه ابسا والخبرة أحب اليه رداء فلا تعارض بين حديثهما وذلك أحب الخيط وذلك أحب غيره واحب اسم كان والقميص خبره أو عكسه والقميص معروف ١٠٧ وقد يؤتى وهو ما خوذ من التقمص بمعنى

التقلب يقال تقمص  
بمعنى تقبل سمي به  
لتقلب الانسان فيه ولا  
يكون الامن قطن اما  
من صوف فلا كذا في  
القاموس وفي شرح  
التقريب جمع  
قص بضم القاف  
والميم ويجوز تخفيف  
ميمه وهو قياس مطرد  
في الجمع الذي على  
فعل وجاء في رواية  
بالا فراد وفي اخرى  
بالجمع قال المحقق أبو  
زرعة وامله ما خوذ من  
الجلدة التي هي غلاف  
القلب فان اسمها  
القميص وهو اسم لما  
يلبس من الخيط الذي  
له كمان وجيب كذا  
قيل وهو يقيس انه  
لا يوجد في القميص  
ثوب مخيط بكمين غير

بضم حاء مهملة فوحدة مخففة أخرج حديثه الستة عن عبد المؤمن بن خالد أي الخنفي المروزي أخرج حديثه ابوداود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريده سمع في باب خاتم النبوة عن أم سلمة أي أم المؤمنين قالت كان أحب الثياب بالرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لاجل اسمه وليس غيره القميص بالنصب وهذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والاقوال كان القميص أحب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصورا بالخبرية ونقل غيره من الشراح أنهم ما رواه ايمان قال الخنفي والسرفيه انه ان كان المقصود تمييز الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو واسمه ويرجح العصام بان أحب وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجمته بانه أنسب بالباب لانه منعقد لاثبات أحوال اللباس لجعل القميص موضوعا واثبات الحمال له أنسب من العكس فليس بذلك لان أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من السكبان والقطن والصوف والخز والقز وأما السمرقندي من الثياب اه وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره والقميص على ما ذكره الجوهرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤتى ولا يكون الامن القطن وأما الصوف فلا اه وكان حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا في الحديث لان الصوف يؤذى البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الدمياطي كان قيص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطننا قصر الطول والكمين قيل ووجه أحبيه القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استبرأ للاعضاء من الازار والرداء اولانه أخف مؤنة وأخف على البدن ولا يلبسه أكثر تواضعا حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريده عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص المتين واحد والاسناد متعدد ذكره للحكم وكد حدثنا يزيد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن ابوب البنادي بفتح الموحدة ودال مهملة ثم مجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة وأما ما قاله العصام من ان الأشهر فيه ذال مجمة ثم مهملة بخلاف ما حقه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في السنة العاشرة وهو ابو هاشم طوسي الاصل ملقب بدلو به أخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي حدثنا ابو عميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريده عن أم سلمة وهي لم تسم فعابره هذا

مفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكور والظاهر ان المراد في الحديث القطن أو السكبان لحسب فالصوف يؤذى البدن ويدر العرق ويتأذى برح عرقه المصاحب وجمع القميص قصان وقص بضمين وقصته قيما بالتشديد البسته وقصته لبسته الحديث الثاني حديث أم سلمة ( ثنا علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد) الخنفي قاضي مرو وهو السدوسي (عن عبد الله بن بريده عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) فائدة ورد ما يفيد ان المصطفى لم يكن له سوى قميص واحد في الوفا بئده عن عائشة قالت ما رفع رسول الله غدا العشا والعشا لغدا لا تخن من شئ زوجين لا قميصين ولا رداءين ولا ازارين ولا من الزمالة الحديث الثالث ايضا حديث أم سلمة ( ثنا يزيد بكسر الزاي) كمداد بمجمة فثناة تحتية (بن ابوب) الطوسي لقب بدلو به وكان يعصب منها فلقبه أحمد بشعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان (البنادي باعجامه ما واهما) واعجم واحدة واهمال اخرى وببدال الاخرة نونا ( ثنا ابو عميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريده عن أم سلمة) قال الزين العراقي ويحتاج الحال الى معرفة حالها ولم أر من ترجمها

(عن ام سلمة قالت كان أحب الثياب ١٠٨ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابه) حال من أحب أى يحبه لنفسه له لا نحو تصدق (القميص)

قال الزين العراقي فيه  
نذب امس القميص  
وانه كان أحب الثياب  
الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما فيه من مزيد  
الستر لا خاطته بالبدن  
بالخياطة بخلاف الرداء  
والازرار والشملة ونحوها  
مما يشتمل به مما يحتاج  
الى ربط أو امسك  
أو اف أو عقد اذ ربما  
خفل عنه لابسها  
فقط عنه بخلاف  
القميص (قال)  
أبو عيسى المصنف  
حذف لظهور دلالة  
السماق عليه (هكذا قال  
زياد بن ايوب في حديثه  
عن عبد الله بن يزيد  
عن امه عن ام سلمة) وفي  
نسخ في هذا الحديث  
(وهو كذا روى غير  
واحد) انما قال  
هكذا الخ اشارة  
الى الفرق بين الخبر  
والذي قبله بزيادة  
الجملة الحالية وذكر ام  
عبد الله في السند (عن  
أبي عميلة) يعني فلم يفرده  
أبو عميلة بقوله فيه عن  
امه كذا قرره الزين  
العراقي وأبو عميلة يحيى  
من أهل الضبط والاتقان  
(وقال مشرر رواية  
زياد بن ايوب وأبو  
عميلة يزيد في هذا الباب  
عن امه وهو - و اصح)  
يعنى تعقب قوله عن  
امه بقوله وهو اصح فقول

الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه لزيادة مع مغاير بعض رجال الاسناد واما قول الخنفي في بعض النسخ  
وجد في الاخير يابسه وزيد فيه عن امه تفهيم ان قوله عن امه هو جود في جميع النسخ في الاسناد الاخير وانما  
الخلاص في زيادة يلبسه في متنه (عن ام سلمة) قيل اسمها هند (قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم القميص) اعلم ان المصنف او وهذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية  
الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهي جملة حاوية عن أحب الثياب وتذكر كبير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار  
بما لا جله كن أحب اليه فانه كان يحبه لابسها لا نحو اهدائه فهو أحب اليه امسا أو اما الجمع بين هذا الحديث  
وبين ما سياتى ان المبرة كانت أحب اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المحيطة وذلك على غير والله  
اعلم (قال) أى أبو عيسى المؤلف وحذف لظهور دلالة السابق عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال أبو  
عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الخنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال وهذا ايضا من  
تصرفاتهم فانهم مرة بنقصوا وأخرى بزيادة ونالصل المعتد الاول وهو المقول ثم المقول (هكذا) أى بزيادة  
عن امه في السند فالاشارة الى السابق او للاحق (قال زياد بن ايوب) وما احسن خصوصية زياد بالزيادة  
في الاسناد فان محمد بن حميد الرازي روى عن أبي عميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر  
عن امه (في حديثه) متعلقة بقوله قال قال العصام اذا اشار الى ما في الاسناد من قوله (عن عبد الله بن  
زيد) عن امه عن ام سلمة (ولم يكف بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى آخره  
دفعات) ثم ان زياد عن امه من تصرفاته اعرفته انه سقط عن اسمنا ذيادة فدفع نقصان الاسناد بهذه  
الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان  
لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا المعروف باللام امثلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه  
التنبه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص اغراض بادق قوله (وهكذا) اشارة الى قوله عن عبد الله بن يزيد عن  
امه عن ام سلمة (روى غير واحد) قال ميرك أى من مشايخي من أهل الضبط والاتقان (عن أبي عميلة  
مثل رواية زياد بن ايوب) والمقصود تنوير رواية زياد بن ايوب قال الخنفي قوله وروى غير واحد الخ يدل  
على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن ايوب وروا ايضا عن أبي عميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكف  
بقوله هكذا فقال عن أبي عميلة الى آخره التنبه على ان ما بين أبي عميلة وعبد الله بن يزيد غير مختلف في رواية  
غير واحد ثم تنبه على ان أبي عميلة يرجح زياد عن امه فقال (وأبو عميلة هذا يزيد في هذا الحديث) (عن  
أى في ذكره) (عن امه وهو اصح) يعنى تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول يزيد بقوله وهو  
الاصح وانما زاد قوله عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجهه المزيج مجرد قوله عن امه رأى  
قوله وأبو عميلة يزيد الى آخره زيادة لا فائدة فيه واعتذر بانه تاكيدا ما سبق وجهه قوله وهو اصح قول أبي  
عيسى دون أبي عميلة فقد اوضحت الامرام وقد كان في غاية الاهتمام قال الخنفي قوله وأبو عميلة الخ اشارة الى ان  
غير أبي عميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حبيب بطريق محمد بن حميد  
الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا أبو عميلة ولم يزد من بين الرواة عن  
أبي عميلة الا محمد بن حميد الرازي وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح اه والمعنى ان هذه الرواية التي  
فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك قال المصنف في جامعها ما يعذر رواية هذا الحديث هذا  
حديث حسن غريب انما يعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروى وروى بعضهم هذا  
الحديث عن أبي عميلة عن عبد الله بن يزيد عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه أبو عميلة عن امه وسمعت محمد  
ابن اسمعيل يعني البخاري قال حديث ابن ابي يزيد عن امه عن ام سلمة اصح اه وانما حكم بكونه اصح امالانه  
لم يثبت عنده سماع عبد الله بن يزيد عن ام سلمة مطلقا وفي هذا الحديث بخصوصه واما لان باب عميلة اوثق  
واحفظ من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وزيد بن حبيب فان علي بن المديني قدم بأبي عميلة على الفضل بن  
موسى وقال روى الفضل احاديث منا كبير وقال احمد بن زيد بن حبيب صدوق ولكنه كان كثيرا خطأ واما ابو

امه بقوله وهو اصح فقول يزيد بقوله وهو اصح وانما زاد قوله عن امه تغليبا لموقع هذه الزيادة كذا قرره العصام وهو عميلة



أحسن ما قيل في هذا المقام قال المصنف في جامعه هذا الحديث حسن غريب تفرد به عبد المؤمن \* الحديث الثالث حديث أسماء بنت يزيد  
 (ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن عثمان الصواف صدوق أخذ عن أبي خزيمة وغيره مات سنة خمس وخمسين ومائتين (ثنا معاذ) بضم الميم  
 (ابن هشام) الدستوائي بفتح الدال وسكون المهملة البصري قال ابن عدى صدوق ليس بحجة ووربما غلط مات سنة مائتين خرج له السنة  
 (حدثنا أبي) هشام بن أبي عبد الله أبو بكر الدستوائي كان يبيع الثياب الدستوائية ودسته وأمن الأهواز قال في الكاشف كان يطلب العلم  
 لله قال داود الطيالسي كان هشام أمير المؤمنين في الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة وقد قصر نظر الامام العصام في هذا المقام فادعى انه  
 مجهول (عن بديل) مصفر ابدال مهملة (يعني) محمد (بن ميسرة) بينه لثلاثين بغيره اذ بديل جماعة ذكرهم في القاموس وغيره  
 وفي نسخ ابن صليب ونوزع بانه لم يثبت ابن صليب قال القسطلاني وغيره والصواب ابن ميسرة (العقبلي) مصفر او ثقه جماعة مات سنة ثلاثين  
 ومائة (عن شهر) كفلس (بن حوشب) جعفر الشامي الأشعري مولى أسماء بنت يزيد روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعنه ثابت  
 وغيره قال ابن حجر صدوق ربهما وهم وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدو تروكه وابن حبان لا يحتج به وابن هرون ضعيف  
 مات سنة مائة أو واحد أو واثني عشرة أو غير ذلك (عن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (سنت يزيد) الانصاري الصحابي ولم يبين هل هي  
 أسماء بنت يزيد بن السكن الانصاريه بنت عمه معاذ التي قتلت يوم اليرموك تسعة بمخيمه أو غيرها والظاهر انها غير هاتم رأيت ابن حجر خرم  
 بانها هي خرج لها الاربعه (قالت كان كم) بالضم وتشديد الميم (قيص رسول الله) ١٠٩ وفي رواية للثؤرف كان كم يدرس رسول الله (صلى

الله عليه وسلم الى  
 الرسخ) كقفل بسين  
 وصاد لغتان مفصل  
 ما بين الكف والساعد  
 من الانسان وهو  
 مختص في الأدعى باليد  
 دون الرجل الزين  
 العراقي رواية المؤلف  
 هنا مقبده بالقميص  
 وروايته في الجامع مطلقه  
 فيجتمل جملها عليه  
 ويحتمل العموم  
 وحكمة الاقتصار عليه  
 انه متى جاوز اليد شق  
 على لابسه ومنه سرعة  
 الحركة والبطش ومتى

تيملة فثقه محتج به عند الجماعة والله اعلم \* (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بفتح المهملة وتشديد  
 الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط \* (حدثنا معاذ بن هشام) اخرج حديثه السنة  
 (حدثني ابي) اي هشام وهو رابن ابي عبد الله ولم يعرف انه اي هشام \* (عن بديل) بضم موحد وفتح دال  
 مهملة وباء ساكنة \* (يعني ابن صليب) بضم صاد وفتح لام وباء ساكنة بعدها موحد قال العصام فسر وردا  
 على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التيمانية وفتح المهملتين ويرجح هذا في الشرح اه قال ميرك هكذا  
 وقع في بعض نسخ الشهابيل وفي بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من أسماء الرجال  
 كالزني والذهبي والعسقلاني \* (العقبلي) بالتصغير منصوبا \* (عن شهر) بفتح مهملة وسكون هاء \* (بن  
 حوشب) بفتح مهملة وسكون واو وفتح مهملة بعدها موحد صدوق كثير الاسرار اخرج حديثه البخاري  
 في تاريخه والخسة في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهر اتر كوه وذ كر النوروي في شرح مسلم وثقه  
 كثيرون من أئمة السلف حتى قال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه اه وقال المصنف في جامعه حديث حسن  
 غريب \* (عن أسماء) بحماية لها احاديث \* (سنت يزيد) اي الانصاري \* (قالت كان كم قيص رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) بضم الكاف وتشديد الميم رذنه واصلة \* (الى الرسخ) قال ابن حجر بالصاد عند أبي داود  
 والمصنف وبالسين عند غيرهما اه ولعله أراد عند المصنف في جامعه والافسخ الشهابيل بالسين بلا خلاف  
 قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها مهملة والصاد بديل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف  
 ويسمى الكوع اه ما ذكره في شرحه ورأيت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع

قصر عن الرسخ ناذى الساعد بوزن اللجر والبرد فكان جعله الى الرسخ وسطا وخير الامور واساطها فينبغي لنا التماسي به وتحري ذلك وفي  
 كما مناوينا بنا ولا يعارض هذه الرواية رواية أسفل من الرسخ لاحتمال تعدد القميص أو ان الاختلاف بحسب أحوال الكم الخال جذبه  
 وعقب غسله يكون أطول لعدم تثنته وتجمده واذا بعد عن ذلك تنق وقرص قال الجلال السيوطي وهذا الحديث أخرجه البيهقي في الشعب  
 وأخرج أيضا من طريق مسلم الأعور عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان له قيص من قطن قصير الطول قصير الكم وأخرج عن ابن  
 عباس كان يلبس قيصا قصيرا الكمين والطول وأخرج عنه أيضا كان يلبس قيصا وكان فوق الكعبين وكان كساؤه مع الاصابع وجمع  
 بينهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذلك في السفر وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن علي رضي الله  
 عنه انه كان يلبس القميص ثم عد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع مافضل ورواه لافضل للكعبين على الاصابع وأخرج البيهقي عن علي انه  
 ابتاع قيصا فجاءه الخياط فذم القميص وأمره ان يقطع ما خلف اصابعه \* (تنبية) قال حدثنا الاعلى من قبل الام الحافظ زين الدين  
 العراقي فلو اطال الكم قيصه حتى خرجت عن المعتاد كما فعله بعض المتكبرين فلا شك في حرمة مامس الارض منها بقصد الخيلاء قال  
 ولو قيل بخرم ما زاد على المعتاد لم يعد استدلالا بهذا الحديث لكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان على طريق  
 التجرد من غير قصد للخيلاء بوجه من الوجوه فالظاهر عدم التحريم ما لم يصل الى حد الذيل المحرم اه \* الحديث الرابع حديث  
 معاوية بن قرة

(ثنا أبو نعيم الحسين بن حريث ثنا أبو نعيم ثنا أبو زهير عن غروية بن عبد الله بن قشيري) مصنفه باقاف ومجمعة الجعفي أبو مهمل بفتح الميم  
والهاء وخفة اللام قال الذهبي وثق وابن حجر ثقة روى عن ابن سيرين وطائفة وعنه سفيان وغيره خرج له أبو داود وابن ماجه (عن  
معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح ١١٠ الرء المشددة كان عالما عملا ثقة ثبت ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة

خرج له الجماعة (عن  
أبيه) قرة اباس  
بالكسر ابن هلال  
المرزني صحابي نزل  
البصرة ومات سنة  
اربع وستين خرج له  
الأئمة قال أتيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
في بطنى مع كقول  
سبحانه ادخلوا في  
أم (رط) بسكون  
وسطه وقد يحرك اسم  
جمع لا واحد له من  
لغظه وهم أي رط  
من ثلاثة إلى عشرة  
أوما دون العشرة وما  
فيهم امرأة وإلى اربعين  
وأهل الرجل  
وعشيرته ولا يتأني  
التعبير بالرط رواية  
أنهم اربعائة لا احتمال  
تفرقه هم رط رط  
وقرة مع أحدهم (من  
مزينة) مصنفه راقية  
وأصله اسم امرأة  
(لنبايه) على الاسلام  
وهو متعلق بقوله  
أتيت (وان قيصه  
مطلق) أي محلول  
غير مزور ولا حاجة  
لتقديره كما ادعاه

في المصابع قال الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لفة فيه ووقع في المشكاة باصا المهملة قال الطيبي  
كذا هو في الترمذي وأبو داود ووقع في الجامع بالسين اه فتأمل وفي القاموس الرسخ بضم وبضمين ثم قال  
والرسخ بالضم الرسخ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسخ وأما غير القميص فقالوا  
السنة فيه لا يتجاوز رؤس الاصابع من جهة وغيرها اه ونقل في شرح السنة ان أبا الشيخ ابن حبان أخرج  
بهذا الاسنان بلفظ كان يدقيص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسخ وأخرج ابن حبان أيضا من  
طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابس  
قيصافوق الكعبين مستوي الكعبين باطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقله عن ابن  
حبان فان كان لفظ الخبر كاذر فقيهه انه يجوز ان يتجاوز بك القميص إلى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا  
وبين حديث الباب أما بالجل على تعدد القميص أو يحمل روايه الكتاب على التقر يب والضمين اه وقال  
العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فقيص غسل الكم لم يكن فيه تن فيكون أطول  
واذا بعد عن الغسل وقع فيه التثني كان أقصر اه وبعده لا يخفى (حدثنا أبو عمار) بفتح مهملة وميم  
مشددة (الحسين بن حريث) بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب ختم النبوة (أخبرنا أبو نعيم) بالتصغير  
ومر ذكره (أخبرنا زهير) كزبير (عن غروية بن عبد الله بن قشيري) بقاف مضمومة وشين مججمة مفتوحة  
بعدها ياء ساكنة مرارا وفي نسخة قديمة ولعله تصحيف (عن معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء أخرج  
حديثه الستة (عن أبيه) قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رط (بسكون الهاء أي مع جماعة من  
العشرة إلى اربعين وفي القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة وفي النهاية  
وقيل إلى اربعين ولا ينافيه ما روى أنه جاء جماعة من مزينة وهم اربعائة راكبوا أسلوا لأنه يحتمل ان يكون  
محيثهم رط رط رط أولانه ميني على أنه يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي يأتي بمعنى مع كقوله تعالى  
ادخلوا في أم (من مزينة) بضم ميم وفتح زاي وسكون تخمية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور  
صفة رط (لنبايه) متعلق باتيت (وان قيصه) مطلق (أي غير مقيد بز قال مبرك أي غير مشدود  
الازرار وقال العسقلاني أي غير مزور اه والجملة حال (أو قال زرقية) بالاضافة (مطلق) باللام  
أي غير مربوط قال الخنفي الشك من معاوية أو من دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية ومن قال منه  
ومن دونه فقد ارتاب والصحيح يسفر وتبعه ابن حجر ورد هماميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي قال ابن سعد  
أخرجه عن أبي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قيصه لم يطلق وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن  
يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بنير شك وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن  
أبي نعيم بنير شك أيضا فهو هم من قال الشك من معاوية أو من دونه زاده هو ابن سعد قال عروة فما رأيت  
معاوية ولا ياءه الا مطلق الا زرقية ولاحر يف ولا يزالان از رها ونقله صاحب المشكاة عن أبي داود  
بلفظ وأنه مطلق الا زرقية أيضا وفي بعض نسخ المصابع وأنه مطلق الا زرقية قال الشيخ الجزري كذا وقع في  
أصولنا ورواياتنا الا زرقية بعد زاي وهو جمع الازرار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابع أو أكثرها  
الازرار جمع زركس الزاي وشهد الراعي وهو خبز بر الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي  
يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كافي الرواية اه أقول  
وقد أخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق أبي داود بلفظ وان قيصه لمطلق ومن طريق أخرى

البعض (أو) للشك من معاوية لامن  
دونه كما وهم كذا قاله شارح وقال القسطلاني الشك من شيخ الترمذي لامن معاوية كما وهم (قال زرقية مطلق) بدل ان  
قيصه مطلق

فرايته

(قال فادخلت يدي في جيب قيصة) أي فتحته التي عند الثور الجيب القميص ما يفتح على الثور وجمعه أحياب وجيوب وجابه  
 يحميه قور حبيه و جيبه بالتشديد جعل له جيبا يطلق الجيب أيضا على ما يجعل في صدر الثوب أو حبه أي وضع فيه الشيء قال  
 القسطلاني لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طرف الثوب المحيط بالعنق (فمسست) بكسر السين الأولى في اللغة الفصحى وحكى  
 قهما (الخاتم) أي خاتم النبوة والمس الجس باليد يقال مسسته إذا أفضت إليه يدك من غير حائل هكذا قيدوه والظاهر أن قرة كان رسول  
 الخاتم وإنما قصد التبرك فمن اغتثره صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي بناق به جلاله منصفه الكبير و رعاية الادب معه لا سيما  
 بحضوره الناس وفيه حل لبس القميص وحل الز رفيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه وأدخل اليد في طرق الغير لمسه  
 متبركا وكال تواضعه صلى الله عليه وسلم واستدل به أيضا على ان جيب قيصة كان على الصدر على 111 ماهو المعتاد الآن قال الجلال

السبيوطي وظن من  
 من لا علم عنده أنه  
 بدعة وليس كما ظن  
 \* الحديث الخامس  
 حدث أنس (ثنا عبد)  
 بغير إضافة (بن حميد)  
 مصغرا واسمه عبد  
 الحميد بن بحر ويقال  
 نصرثة حافظ جوال  
 بمعنى طواف في البلدان  
 لطلب الحديث ذو  
 تصانيف من الحادية  
 عشر روى عن علي  
 ابن عاصم والنضر بن  
 شميل وابن أبي فديك  
 وخلف وعنه مسلم  
 والترمذي وعدة قال  
 البخاري في دلائل  
 النبوة وقال عبد الحميد  
 فذكر حديث حميد بن  
 الجذع قال ابن السكرة  
 هو عبد بن حميد مات  
 سنة تسع وأربعين  
 ومائتين كذا رأته  
 بخط الذهبي (ثنا محمد

فرايته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون راية الازرار براءين ولا يلزم ان يكون له ز رور وروء بل المراد ان  
 جيب قيصة صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كافة ويؤيد هذا ما ذكره  
 ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصا له ز رانتهى قال ابن حجر  
 تبع الله صام فيه حل لبس القميص وحل الز رفيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ  
 له الازرار إعادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الأول أيضا بحث لان مقتضى كونه أحب  
 يستحب وحكم ما بينه أعلم مما تقدم والله أعلم (قال) أي قرة وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكاة  
 (فادخلت يدي) بصيغة الافراد (في جيب قيصة) الجيب بفتح الجيم وسكون التمنية بعدها موحدة  
 ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك يقال جاب القميص بجوبه وبجيبه أي قور حبيه  
 وجيبه أي جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب أي وضع  
 فيه الشيء وبذلك فسره أبو عبيد لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال  
 الأسماعيلي جيب الثوب أي جعل فيه ثوبا يخرج منه الرأس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضي  
 ان جيب قيصة كان في صدره والماضي في صدر الحديث انه رآه مطلق القميص أي غير مز رور والله أعلم  
 (فمسست) بكسر السين الأولى على اللغة الفصحى وحكى أبو عبيدة اللنتج أيضا كما في نسخة وحكى نخلت أي  
 لمست (الخاتم) بفتح الخاء أي خاتم النبوة (حدثنا عبد بن حميد) بتصغير الثاني أخرج حديثه  
 مسلم وغيره (حدثنا محمد بن الفضل) في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي أخرج عنه  
 الترمذي في الشمائل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تعريف آخر عمره (أخبرنا حماد بن سلمة) مر ذكره  
 (عن حميد بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الأولى وفي نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة  
 (عن الحسن) أي البصري (عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج (أي من بيته) وهو  
 متكئ على أسامة بن زيد (من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفي نسخة وهو متكئ  
 من التوكؤ ومنه قوله تعالى أتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد وأسامة هذا صحابي مشهور ومولى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته أم أيمن وحبه وابن حبه امره في جيش فيه عمر رضی  
 الله عنهم وسأني في باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بلفظ ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على أسامة الى آخره وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي

ابن الفضل) السدوسي أبو النعمان بالضم البصري الحافظ المشهور بعارم شيخ حافظ صدوق مكثرة لكنه اختلط آخره قرك الاخذ  
 عنه مات سنة أربع وعشرين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة عن حميد) كطبيب (بن الشهيد) الأزدي البصري تابعي  
 صغير أدرك أبا العظيمة وهو حميد بن أبي قريسة ضد البعيدة ثمة ثبت مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له الستة (عن الحسن) البصري  
 (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ) يعتمد لضعفه من المرض وفي نسخة متكئ وفي  
 رواية متكئ وذلك في مرض موته يدلل ما رواه الدارقطني أنه خرج بين أسامة والفضل وز يد بضم الهمزة الى الصلاة في المرض الذي  
 مات فيه ويحتمل انه في مرض غيره (على أسامة بن زيد) بن شراحيل بجمجمة مفتوحة ومهملة مكسورة القضاة الكلبي مولى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاه وحبه وابن حبه امره على جيش فيهم عمر وعمره دون عشر من سنة مات سنة أربع وخمسين  
 عن خمس وسبعين سنة بالمدينة

(عليه) أي على النبي (ثوب) جلة حاله من ضمير خرج أو متكى بناء على ما عليه جمع نخاء أنه يكنى في الجملة الاسمية الواقعة حالاً ضمير فيها يعود لذى الحال والحديث يؤيدهم وجعله من تفسيره رضي ال وادغير مرضى اذ ترتفع الثقة بسائر ال وابات ولا يمكن الاستدلال بحديث (قطري) بقاف مكسورة وطاء مهملتا كنه وراء واء النسب نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن وفيه جرة وأعد لام مع خشونة أو من حلل جيا يصح من بلد البحر بن اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وسكن على خلاف التماس (قد توشع) أي تغشى (به) بأن وضعه فوق عاتقه واضطبع به كالحجرم أو خالف بين طرفيه ووربطهما بمنقه قال الشارح ويرد الثاني تصريح الأئمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لأنه دأب أهل الشطارة فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع انتهى وهو غير سديد ما أولاد فلان كراهة الاضطباع غير متفق عليهم بين الأئمة بل هي مذهب الشافعية ١١٢ ومن فسره بهيئة الاضطباع غير شافعي فلا يرد عليه بتصريح الشافعية وأما

ثانياً فالتصريح بهم بأنه صلى الله عليه وسلم يفعل المكر ولبيمان الجواز ولا يكون مكروهاً في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب على أنه ليس في الحديث أنه ضلبي وهو بهيئة الاضطباع بل يحتمل أنه خرج من بيته مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع عند وصوله إلى مصلاه (فصل في بهم) أي بالناس وفيه أنه صلى الله عليه وسلم ليس ثوبه بالأعلام والوشاح كما في الصباح وغيره شيء ينسج من آدم ونحوه ويرصع شبه الفلادة تلبسه النساء وجهه وشع ككتاب وكتب (قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين) كعب بن المدني العطفاني

مات فيه صلى الله عليه وسلم وإن تكون في مرض آخر والأول أظهر في رواية الدارقطني أنه خرج بين أسامة ابن زيد والفضل بن عباس إلى الصلاة في مرضه الذي مات فيه فصل في باصحابه وبؤيده أيضاً ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه مخففة متعطياها قال العسقلاني أي متوشعاً مرتدياً بعضده قول المصنف عليه أي على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ثوب﴾ بالتشوين ﴿قطري﴾ منسوب إلى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعده إراء نوع من البرد على ما في التاج والمهذب وقيل ضرب من البر ودوفيه جرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جيا تحمل من قبل البحر بن وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الأولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال أيضاً لكن بالضمير وحده نحو كلبته فوه إلى في وضعه بعض التحاة ولعلم لم يطلعوا على الحديث أو بناؤا حكمهم على غالب الاستعمال ﴿قد﴾ للتحقيق ﴿توشع﴾ أي تغشى ﴿به﴾ والجملة صفة ثانية والتوشع في الاضليل لبس الوشاح ويقال توشع بثوبه وبسيفه إذا ألقاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد ههنا أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الثوب تحت يده اليمنى وألقاه على منكبيه الأيسر كما يفعله المحرم ﴿فصل في بهم﴾ وقد أخرج ابن سعد من طريق أبي ضمرة اللبثي عن حميد عن أنس أنه قال آخر صلاة لاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب واحد متوشعاً بقاعداء ﴿قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين﴾ بفتح الميم وهو المجمع على جلالتة وثبوته وحفظه وتقدمه في هذا الشأن حتى قال أحمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على ما جعل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام ﴿عن هذا الحديث أول ما جلس﴾ أي أول زمان جلوسه أو زمان أول جلوسه ﴿إلى﴾ أي متوجهاً أو ما لا قال العصام وكانته سأله ليستوثق بسماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث يابى عن هذا المعنى كما لا يخفى ﴿فقلت حدثنا حماد بن سلمة﴾ فيه دلالة على أنه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا كما ذهب إليه بعض حيث سمعه أبو عيسى عنه بلفظ أخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا ﴿فقال﴾ أي يحيى ﴿لو كان﴾ أي التحديث ﴿من كتابك﴾ أي لكان خبراً كونه أوثق ويحتمل أن يكون للتمني فلا يحتاج إلى جواب ﴿فقلت﴾ أي من المجلس ﴿لا يخرج كتابي﴾ أي كتاب روايتي من بيتي ﴿فقبض﴾ أي يحيى ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿ثوبي﴾ أي قامسكه ما زلت من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة طول أمه خوفاً من فواته بمحدوث أجله ﴿ثم قال أمه على﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أمر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال أمليت الكتاب وأمليتة

البغدادى ذوالمناقب الشهيرة امام الجرح والتعديل الامام الذي كتب بيده ألف ألف حديث وانفقوا اذا على امامته وجلالته في القديم والحديث وناهيك من قال في حقه أحد كل حديث لا يعرف يحيى فليس بحديث وقال السماع من يحيى شفاء لما في الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائتين بالمدينة وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه المصطفى وحمل عليه (عن هذا الحديث أول ما جلس إلى) أي أول زمان أو زمان أول جلوسه إليه وكانته سأله ليستوثق بسماعه منه (فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان) التحديث (من كتابك) أي لو كان حدثك إناي من كتابك للتمني أو لا شرط وجوابها محذوف أي لكان أحسن لماس فيه من زيادة التثبت والثوق والاعتقان والاضبط (فقلت لا يخرج كتابي) أي من بيتي واقراء عليه منه (فقبض على على ثوبي) أي ضم عليه أصابعه ومنعني من دخول الدار لشدة حرصه على حصول الفائدة خشية فوتها وفي الصباح وغيره قبض عليه بيده ضم عليه أصابعه ومنه مقبض السيف (ثم قال أمه) على بتضعيف اللام من أمليت الكتاب وأمليتة بإبدال اللام براء إذا أقيته على الكتاب

أى أقرأه على من حفظك وفيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتفكير من الأمل سيما فى الاثبات الى الخبر (فانى أخاف ان لا ألقاك) اذ لا اعتمد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النبوة والعزيمة (قال فاما ليه) عليه (ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه) أى أملتته عليه من أوله ثم أخرجت كتابي فقرأت منه ثانيا واثما أو رد مقول ابن فضل هذا مع أنه ليس فيه بحث على اللباس المتوب له تقوية للسند الحديث السادس حديث أبى سعيد الخدرى رواه عنه بائنا دین (ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابان) بمشاة تحية كرجال (الجريرى) بضم الجيم وراه بن نسبة لجرير موصرا أحد آباءه أحد الثقات الاثبات تغير قليلا ولذا ضمه بجي انقطاع ووثقه جمع وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبى نصره عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا استجد (أى لبس) ثوبا) جديدا (سماه باسمه) المعين أى باسمه الموضوع له زاد فى بعض النسخ (عمامة أوقصا أو رداء) أو غيرهما بان يقول رزقى الله هذه العمامة ١١٣ ونحوه فالقصد اظهار النعمة والحمد عليها كذا

ذكره جمع منهم بعض المحققين فى شرح المصابيح لكن قضية سابق بعض الاخبار انه كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبر كان له عمامة تسمى الصحاب قال الشارح ويؤخذ من ذلك أن تسميته باسم خاص سنة قال ولم يذكره أصحابنا وهو ظاهر ثم تعجب من قول الشراح المسراد بسماه ان يقول هذا ثوب هذه عمامة الى غير ذلك انه واثت خير بان اثبات الحكم بالحديث واعتقاد انسنة وظيفة اجتهادية هودونها بمراحل شائعة كيف لا والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكتفى فى الرد عليه وتزييف ما ذهب اليه

اذا ألقبته على المكاتب ليكتبه وأما قول ابن حجر و يقال ملته أيضا فمع عدم مناسبه للرام غيره طابق لكتب والغنى فى هذا المقام وفى بعض النسخ يسكون الميم وكسر اللام المنخفضة من الاملاء أى حدثنى الاملاء أولا (فانى أخاف ان لا ألقاك) أى ثانيا لما منع من الموانع ومنه موت أحدهما قبل تلافيم ما ولد اذ قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع (قال) أى محمد (فاما ليه) أى الحديث (عليه) أى على بجي وفى نسخة فاما ليه عليه بدون الضمة بر المنسوب والجمع بين اللفظين تفهين فى العبارة فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتحفيف (ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه) أى الحديث من أصلى أيضا قال العصام وفى نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مز يدوثيق هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به بجي بن مهن وكان واثقا فى هذا الحديث حيث وافقت روايته قرأته من كتابه اه وهو كلام حسن الا أن قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذى فيه ذكر اللباس كما أشار اليه بقوله عن هذا الحديث (حدثنا سويد بن نصر) مرفى باب الشعر (أخبرنا عبد الله بن المبارك) مرفيه أيضا (عن سعيد بن ابان) كرجال بكسر الهمزة وتخفيف الحية (الجريرى) منسوب الى جرير موصرا بجيم وراه بن أحد آباءه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن مهن ووثقه وقال أبو حاتم الرازى من كتب عنه قديمه وصالح حسن الحديث (عن أبى نصره) سبق فى باب خاتم النبوة (عن أبى سعيد الخدرى قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا استجد ثوبا) أى لبس ثوبا جديدا أو اصله ما فى القاموس صيره جديدا وأغرب من قال أى طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه أو طلمه من أهله أو خدومه وعند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة (سماه) أى الثوب المراد به اجنس (بسم) أى المعين المتخصص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب (عمامة) بكسر العين (أوقصا أو رداء) أى أو غيرهما كالازار والدمر والوف ونحوها فالقصد التعميم مثل ان يقول رزقى الله هذا القميص أو كسفى هذه العمامة وأشابه ذلك (ثم يقول) أى بعد لبسه وتسميته (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) والصغير راجع الى المسمى قال المطهر و يحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول فى ضمير كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه اللهم لك الحمد كما كسوتنى هذا القميص أو العمامة مثلا قال الطيبي والاول اظنه لرد لالة العطف بتم قال قوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدأ والخبر أسالك الخ وهو المشبه أى مثل ما كسوتنيه

(١٥ - شمائل - ل) اعترافه بالاصحاب متقدمهم متاخرهم لم يذكره وفتراهم لم يروا كتاب التمهائل وهو الذى نظر أو غفلوا عما يؤخذ من الحديث وهو الذى عليه عشر نعم تحبه مما ذكره ذلك اشارح فى محله اذا لفظا المصطفى تصان عن خلوهما عن الفائدة رأى فائدة فى قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من الحديث ان كان يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن الثوب الغزل وينسبه الى قطره أو صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند استدعائه لشيء منها (ثم يقول) أى بعد اللبس والتسمية وهى سنة عند اللبس (اللهم لك الحمد كما كسوتنيه) الكاف للتعليل كما حوزة المغنى أى لك الحمد على كسوتك لآبائه أو تشبيه الحمد بالنعمة أى ان لك الحمد على قدر انعامك بالكسوة أو اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة لك أو الحمد لك من كالكسوة منك يعنى كما ان كسوتنا لا نعرض ولا نعرض بل لنفقرنا واحتجنا بخدمتك لان نعرض ولا نعرض بل لاستحقاقك للمغنى والاستغناء أو للمبادرة كقولهم لم كما دخل على ما فى المغنى أو للظرفية الزمانية حكى عن الغزالي ويجوز نعتى كما بقوله

(أسالك خبره وخير ما صنع له) بالبناء للجهول أي لاجله من خير كحلّه والتقوى على الطاعة وصلاح نية صانعه وهو بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً بالضرورة والحاجة بقوله صنعه أصنعه ص. وما والاسم الصنعة والفاعل صانع والجمع صنائع والصنعة عمل الصانع قال الزبير العراقي الذي في رواية المؤلف هنا وفي الجامع أسالك خبره وخير ما صنع له وفي رواية أبي داود والنسائي من خبره بزيادة من وهكذا عند البيهقي وغيره ورواية المؤلف أولى من جهة المعنى سيما في الدعاء على عموم خبره (وأعد ذلك من شره وشر ما صنع له) كفضله ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخبر في المقاصد وكذلك في الشرير شره الذي ذلك خبراً عما يليه بس على ما صلاته لا يحسن الظهور وتظير الامام هنا الامام في خبره وخير ما صنعه له وحمل ١١٤ بهضم الامام للعاقبة والمعنى أسالك خبر ما يترتب على خلقه من العبادة وصره في ما فيه رضاك

وأعد وذاك من شره يترتب عليه مما لا ترضى به من التكبر به والخيلاء والكون مع عاقبه لكونه حراماً وتبسه قد أفاد هذا الحديث ان الذكر المذكور ليس لمن لبس جديداً وأما من رأى على غيره ثوباً جديداً ليس جديداً وعش جديداً ومث شهيد المارواه الترمذي في العلل عن الخبران المصطفي قال ذلك لعمر وقد رأى عليه ثوباً أبيض جديداً وبارواه أبو داود ان الصحابة كان اذا لبس أحدهم ثوباً جديداً يقال له تبلى ويختلف الله تعالى ويدل له قول المصطفي في الحديث الصحيح لام خالد واخلاقى روى بالياء وبالقف (ثنا هشام بن يونس) بن ابل بوحدة التمشلى

من غير حول منى ولا قوة أسالك خبره أي أن توصل الى خبره وخير ما صنع له أي خلق قوله من الشكر بالجوارح والقاب والحمد والاباء بالاسان وأعد ذلك من شره وشر ما صنع له من الطغيان والتكبر ان اه كلام الطيبي ويحتمل ان تكون ما مصدرية والكاف بمعنى على اوله لتعليل اوله تشبيهه أي الحمد على قدر انعامه بالكسوة وبطبه وازائه واما للبادرة كما في قول القائل أسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل عن الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله أسالك والمعنى أسالك ما يترتب على خلقه من العبادة وصره فيما فيه رضاك وأعد ذلك من شره ما يترتب عليه مما لا ترضى به من التكبر والخيلاء وكوني أعاقب به لحرمته وقال ميرك خبر الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً بالضرورة والحاجة لا للفتور والخيلاء وير ما صنع له وهو الضرر رات التي من أجهابها يمنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخبر في هذه الامور وان يكون مبدئاً الى المطالب الذي صنع لاجله الثوب من انعون على العبادة والطاعة لاوليه وفي الشرع عكس المذكورات وهو كونه حراماً ونجساً اولم يبق زماناً طويلاً أو يكون شيئاً لا ما دى واشرور وذا وقد ورد فيما يدعيه من لبس ثوباً جديداً أحمر منها ما أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعاً عن ابنس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساى ما أورى به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ترمذيه اومينا ومنها ما أخرجه الامام أحمد والمؤلف في جامعه وحسنه وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعاً عن ابنس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غير الله ما تقدم من ذنبه زاد أبو داود في روايته وماتاً آخر ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو نصف دينار الحمد لله عليه الالم لمع ركبته حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا أعلم في اسناده أحد اذا كرى بجرح والله أعلم حديث هشام بن يونس الكوفي أخبرنا وفي نسخة حديث هشام بن القاسم بن مالك المزني بضم هيم هيم يعزى عنسوب الى قبيلة مزينة أخرجه حديثه الجماعة الأبا داود عن الجريري مرفوضاً فرياً عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ حديث هشام بن يونس مرفوضاً عن هشام بن يونس عن قتادة عن انس بن مالك قال كان أحب الثياب بالرفع والنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه وفي نسخة صححه يلبسها بضمير التانيث والجملة صفة لاحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لاحب والتانيث باعتبار المضاف الخبرية وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الواو مدونة على مثل الغيبة قال ميرك الرواية على صححه الجزري في صحيح المصابيح رفع الخبر على انها اسم كان واحب خبره ويحوز ان يكون

(الكوفي) الثاوي ثقة عنه أبو داود والمصنف مات سنة اثنين وخمسين ومائتين بالمعكس  
 (ثنا القاسم بن مالك المزني) الكوفي عنه أحد وابن عرفه وعدة مات بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه ابن خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه (عن الجريري) بضم الجيم وسكون الياء (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة وضاد محجمة ساكنة (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (سبق الفرق بينه وبين مثله الحديث السابع حديث انس) ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه (الضمير لاحب الثياب وفي نسخة يلبسها فالضمير للثياب والتانيث باعتبار المضاف اليه وهو وحل وخرج به ما يفرشه ونحوه) الخبرية بالرفع على أنه اسم كان واحب خبر هذا ما ذكره

الجزري بصحح المصاحح ويحوز عكسه وهو الذي صح في أكثر نسخ الشماثل والخبره بهم - ملة وموحدة كمنبه برديعاني من قطن مجبرأي  
مزين محسن والتخبر التزيين كما في المغرب وقال الزنجشري التحسين قالوا ذهب حبره ووجره أي حسنه وهيشته وجاءت الأبل حسنة الأحبار  
والاسيار وفلان يلبس الحبرة وجبرأت اليمن وحبر الشعر والكلام ومن المجاز بس حبر الحسور واستوى على سر بالسرور اه والظاهر  
انه انما أحبا اليها وحسن انبجها وسجها واحكام صنعتها وما افتقر الحسد له اشريف فانه كان على غاية من النعمه واللين ونحو الخشن  
يؤذيه وزعم انه انما أحبا الكونها أشرف الثياب عندهم غير مرضى اذ لا يليق بذلك الجناب ١١٥ الا تخم الرفع ان يحب شيئا لاجل

كونه شريفا عند الناس  
ودعوى انه أحبا  
لكونها خضراء وثياب  
أهل الجنة خضر  
عنها دلالة الحديث  
الآتي بعده على انها  
جسراء وقد تقدم ان  
هذا لا ينافي انه كان  
الاحب القمص لان  
ذلك بانسبة ما خيط  
وهذا لما برتدي به أو  
ان محبته للقميص كانت  
حين يكون عند نسائه  
وللمعبرة حين يكون  
عنده صحبه لان عادة  
العرب الاتزاز والارتداء  
أوانه كان يتخذ القمص  
من الحبرة قال الزين  
العراقي وان رجعتا الى  
الترجح عند التعارض  
لحديث أنس هذا  
أصح لاتفاق الشيخين  
عليه وحديث أم سلمة  
الذي في أول الباب  
انما يعرف من هذا  
الوجه الحديث الثامن  
حديث أبي حنيفة (ثنا  
محمود بن غيلان أنا  
عبدالرزاق أنا سفيان)  
قيل الثوري وقيل ابن  
عينة (عن عون)

بالعكس وهو الذي صححه في أكثر نسخ الشماثل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط جرور بما كانت بزرق  
قيل هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب وقيل لكونها خضراء وهي من ثياب أهل  
الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تجبرأي تزين والتخبر التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة يحبرون  
وقيل انما كانت هي أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها أكثر احتمالاً للرمح  
قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن  
جرر وهو في الصلاة مكره اه وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان أحب الثياب  
عنده كان ان قميص اما بما اشترى مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قل فيمورد في كثير من الاشياء  
انه أفضل العبادات وامان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص أحد الانواع باعتبار الصنع والحبرة أحبا  
باعتبار اللون والجنس فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة وجعل في ما حدثنا محمود  
ابن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان بن عيينة عن أي الثوري كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة عن عون بن أبي  
حنيفة في حديثه في الصحاح (عن أبيه) صحابي مذكوره (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) قال ميرك  
وهذه الرواية وقعت له في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري واغفل ان النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الى آخره وفيه خرج في حله جمرات مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له  
الابطح قال وعند البخاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يتندرون بلبل وضوئه فن أصاب  
منه شيئا مسح به وجهه ومن لم يمسح منه شيئا أخذ من بلبل صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي  
استدبره الناس كان فصل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند  
البخاري أيضا وزاد من طريق شعبة عن عون بن أبيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما  
وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك قال وفي  
رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد حروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي  
ركعتين حتى رجعت الى المدينة اه وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبق الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله  
كان بعد حروجه من مكة والله أعلم (وعليه حلة جمرات) والحلة أزار ورداء كذا في المذهب وفي الصحاح لا يسمي  
حله حتى يكون ثوبين اه والمراد بالحلة الجمرات بردان عبايان منسوجان بخطوط جرمع سود كسائر البرود  
اليمينية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الجمر والافلاحة الجمر التي عنده ومكره وبسه  
لحديث أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر وقال مر بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عليه حلتان  
جررا وان فسلم عليه فلم يرد عليه وحله اليه في علي ماصح بعد التسج واما ما صبح غزله ثم تسج فلا كراهة فيه  
والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخلاء والصفاء وقد روى الحسن عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ان الجررة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر لاحت فاما ان يكون قبل النهي أوليان الجواز  
ومقتضى كلام الامام محي السنة عدم التنافي بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له أصل ثابت فلا  
يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسياق في الحديث الآتي ما يظهر لك انه عليه الاعتماد (وكأنني  
أنظر) أي الآن (الى بريق ساقه) أي لعانته ما في القاموس بريق الشيء بريقا ويرقاو بريقا أي لمع والحنفى

عمله آخره نون كفلس (بن أبي حنيفة) عنه شعبة وسفيان وعدة وثقوه مات سنة ست عشرة ومائة خرج له السنة (عن أبيه) أي حنيفة  
الصحابي المشهور (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به رواية البخاري (وعليه حلة جمرات) (وكأنني  
أنظر الى بريق ساقه) أي لعانته مصدر لام البروق والاقبال بريق ساقه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجاع حيث لا فتنة  
ونذب تعصير الثياب الى أنصاف الساقين وروى المصنف خبرا رفع ازارك فانه اتقى وانقى وللطبراني كل شيء مس الأرض من الثياب في

النار والبخاري ما أسبل من الكعبين من الازارفي النار أي محله فيها فحورز به عنه لا جاورة فبين للرجل الى نصف سابقه ويجوز الى كعبيه وما زاد حرم ان قصد انديلا والا كره ويسن للانثى ما سترها ولها تطو به ذراع على الارض فان قصدت الخد لاءه كالرجل وفي اسبل الاكمام والعمامة بان تطول عذبتها هذا التخصيل (قال سفيان اراها) بصيغته لمجهول في نسخ نراه لتأويلها بالشوب (حبره) أي أظننا مخططة لاجراء قانية قاله لان مذهبه حرمة الاجراء لكانت له مستندا يصح للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظن انها حرام بحت وانما الحلة الجراء بردان يمانيان مخطوط أحمر مع أسود والافالاجراء بحت منهى عنه أشد النهي فكيف يظن بالنبي انه ليس الاجراء القاني هو الغلط ١١٦ اذ جعله الحلة على ما ذكره مجرد دعوى والنهي عن المزغرافاتما هو والتشبيه بالنساء

وهم انه وصف فقال له من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وأغرب ابن حجر حدث قال أي بياضهما ويريق مصدر خلافا من وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على ما في القاموس قال ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عوب كافي أنظر الى ويصن سابقه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التختية وآخره صاد مهمله البريق لامصدر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسمايتي تحفة في ما يخصه من الباب قال سفيان قال والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري كما اذا أطلق الحسن فهو البصري واذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود (أراها) على صيغة المضاف مع المضاف اليه وتذكر كبر الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا وما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاجراء لانه لم يبين له مستندا يصح الاستدلال به فدفوعه بان مستنده سياتي صريحا في شرح الحديث الآتي والظاهر انه أراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم يؤيده تقييدها في بعض الروايات بالجمرة (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الخاء الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف وامل علمته الاخرى الجمجمة (أخبرنا) وفي نسخة أنبأنا (عيسى بن يونس عن اسرئيل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت أحدا من الناس) من بيانية (أحسن) تقدم ما يتعلق به (في حلة جراء) لبيان الواقع لا للتقيد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلقة بأحسن (ان كانت جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه وان مخففة من المثقلة وبدل علمها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله (لتضرب) أي اتصم (قريبان من منكبيه) أي باعتبار جانبيه قال ميرك ولا يداود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحط بعمى على يديه وعليه برد أحمر وسنده حسن ولطبراني باسناد حسن عن طارق الحماري نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز اسبغ الثوب الاجراء واختلف العلماء فيه على أقوال \* الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث \* الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمر وقال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين مصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه مسلم وفي انطه فقلت اغسلهما ما قال بل احرقهما والمصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون أحمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدم وهو بالقاء وشد الدال وهو المصبغ بالعصفر أخرجه البيهقي وابن ماجه وأخرج البيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن زيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الجمرة فاباكم والجمرة وكل ثوب ذي شهرة وأخرجه ابن منده وأدخل في روايته له بين الحسن ورافع رجلا لحديث ضعيف وبالغ الجور بانى فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والترمذي في الجامع وحسنه والزارق ايضا عن امرأة من بني أسد قالت كنت في بيت زينب أم

لا لخصوص الجمرة وليس المصطنع الاجراء القاني مع نهيه عنه ليمين جوازه وان انتهى للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه كان يصنع بالورس والزعفران تشابه حتى عمامة رواه أبو داود مع كونه نهى عنه وروى الطبراني من حديث ابن عباس انه كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيثمي ورجاله ثقات وروى البيهقي في السنن انه كان يلبس بردة الاجراء في العيدين والجمعة وله فسه في الجمعة أحيا ناليان جوازه فيها وقد قصر نظر الشارح في هذا المقام فبعد الترجمة وروى الحديث لتخرج الدبساطي وحده الحديث التاسع حديث البراء (نسا)

علي بن خشرم) كجعفر بمجمعتين المروزي الحافظ عن مسلم والنسائي وابن خزيمة وأمره النسائي مات في رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها عن مائة سنة (نسا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السيبعي الهمداني الكوفي ثقة مأمون من الثامنة خرج له السنة (عن اسرئيل) بن يوسف وهو أخو عيسى المذكور وكان أكبر (عن أبي اسحق) السيبعي (عن البراء ابن عازب قال ما رأيت أحدا من الناس أحسن في حلة جراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة ولذا دخلت على الفعل الداخل على المبتدأ والخبر (ان كانت جمته لتضرب قريبان من منكبيه) سبق شرحه بما منه ان أحسن لم يرد به ظاهرا وفي حلة جراء لبيان الواقع لا للتقيد \* الحديث العاشر حديث أبي رزمة



(ثنا محمد بن بشارة بن عبد الرحمن بن مهدي أما عبد الله بن أبيان بن لقيط) السدومي صدوق النية البرازمات سنة تسع ومبشرين ومائة خرج له السنة الابن ماجه (عن أبيه عن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة التيمي والتيمي 117 حبيب بن وهب أو اسمه رفاعة وقد سبق (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) ثقبته بردوه وكافي القاموس ثوب مخطط وفي الصباح البرد مع روف وبضاف للتخصيص فيقال برد عصب وبرد وشي والبردة كساء صفيح مربع ويقال كساء أسود صغير (أخضران) قال العصام أي ذو خطوط خضر واعترضه الشيخ بأنه أخرج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل وفيه تحامل والسياق يؤيد ما ذكره العصام لما سمعته أن البرد عند أهل اللسان ثوب مخطط فتعقبيه بالخضرة يدل على أنه مخطط لها ولو كان أخضر بحثا لم يكن بردا

المؤمنين ونحن نصيبغ ثيابها لغيره إذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المفرد رجوع فلما رأته ذلك زينب غسأت ثيابها وارت كل حمرة فحاشه فدخل وفي عنقه راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت وقت المهنة الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغه بعد النسخ وجنح إلى ذلك الخطابي واحتج بان الحلال الواقعة في الاخبار الواردة في إلبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء لا إحدى حلتهن وكذا البرد الأحمر والبرد الجرمي يصبغ غزها ثم ينسج السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالاصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من أنواع الصبغ ويكره عليه حديث المفرد المتقدم السابع تخصيص المنع بالذي يصبغ كله وأما ما قبله من آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلال غالبها تكون ذوات خطوط جرم وغيره قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة و زعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برد اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا ان لا أحب لبس ما كان مصبغا بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهر أقوال الثياب لتكون ذلك لبس من زى أهل الروعة في زماننا فان مراعاة ذوى الزمان من الروعة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الذي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا لسنة فلا عبرة بالروعة المبنية على البدعة قل ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال المستطفي والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الأحمر ان كان من أجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كقول في المبرة الحمراء وتحقق القول فيها انها كانت من حرير غير جرماء فاستعملها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لاسيما ان كانت مع ذلك جرماء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الأحمر من أجل انه زى النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لادانته وان كان من أجل الشهرة أو حرم الروعة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا يقوى قول من قال بالفرقة بين إلبسه في المحافل وفي البيوت والله أعلم اه وقال النووي أباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تزيها و جعل النهي عليه لكن أشار البيهقي إلى ان مذهب الشافعي حرمة كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم أمر بمحرق المعصفر وأما ما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عجمته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر وأما ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة فحمل على المخطط مخطط جرم كما يدل عليه البرد والجمع بين الأدلة والله أعلم حديثنا محمد بن بشارة بن أبيان وفي نسخة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون أخبرنا عبد الله بن أبيان بكسر الراء فتحته وفي نسخة صحيحة زيادة وهو ابن لقيط بفتح فسكون عن أبيه أي أبيان عن أبي رمثة بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف أخضران أي فيها خطوط خضر وأما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك أخرج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل فخواه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل وتدير قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفا قلت ولذلك صارت ثياب الشرفاء ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتي قال ميرك وأخرج أبو داود والنسائي أيضا وقال المزياف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن ياد قلت وفي المشكاة عن يعلى بن أمية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجعا ببرد أخضر واما الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي حديثنا عبد بن حمد بالتصغير قال أخبرنا عفان ابن مسلم أخبرنا وفي نسخة أنبا عبد الله بن حسان يتشد يد السنين منصرفا وغير منصرف العنبري

الضعفاء لكنه تغير قبل موته بإيامات سنه عشرين ومائتين خرج له السنة (أنبا عبد الله بن حسان العنبري) أبو الجعيد التميمي روى عن حبان وعنه الحوضي قال في الكاشف ثقة وفي التعريب مقبول من السابعة خرج له البخاري في تاريخه وأبو داود

(عن حديثه دحيمة) العبرية مقبولة من الثالثة خرج لها البخاري في تاريخه وأبو داود (وعالية) بإهمال الدال والحاء والهمزة وبعد المشاة  
 موحدة فيهما وهما بلفظ التصغير قال السموطي ورأيت الأولى مضبوطة بخط من يوثق به بفتح فوق الدال وكسرة تحت الحاء اه وعالية  
 هي بنت أو بنت بنت قيلة واعترض بان صواب هذين دحيمة وصفية بنتي عالية وردة أشارح بأنه لا يمنع ان دحيمة جدته وان أمها عالية  
 جدته أو أنه زواؤه عنهما أو كون دحيمة لها أخت اسمها صافية ليس كلامنا فيه اه وحب التغليب يوقع في التخليط والاعتراض لا يحمده  
 فقد صرح جهابذة الأثر بان صافية ودحيمة ابنتا عالية وان قيلة جدته أيهما ومن جرى على ذلك الحفاظ الكبر الامام البيهقي فقال في سننه  
 تبع الامام الدنيا أبي داود ما نصه عبيد الله بن حسان العنبري حدثني جدنا ي صافية ودحيمة ابنتا عالية وكانتا ربيتي قيلة بنت مخزومة  
 وكانت جدته أيهما ما أخبرتهما الخ ١١٨ هـ عبارتهما ببحر وفيها وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة روى عبد الله بن حسان

العنبري حدثني جدنا ي  
 صافية ودحيمة ابنتا  
 عالية وكانتا ربيتي قيلة  
 وكانت تحت حميد بن  
 أزهر اه والقصة  
 بطولها تجرى الشارح  
 مع امكان الاحتمال  
 العقلي معرضا عن  
 كلام أهل الفن ليم  
 له مقصوده من الرد  
 (عن قيلة) بقاف ومثناة  
 تحمية (بنت مخزومة)  
 بحاء ومهممة المبرية  
 وقيل العبرية وقيل  
 القنوية صحابة لها  
 حديث طويل في  
 الصحاح خرج لها البخاري  
 في الادب وأبو داود  
 قالت رأيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 وعليه اسمال) جمع  
 سهل بالتحريك بسين  
 مهملة وميم مقفوحة  
 الثوب الخلق ووصفه  
 بالجمع باعتبار اجزاء  
 الثوب فلا اشكال في  
 اضافته اضافة بيانية

عن حديثه دحيمة بدل وحاءه ملتين (وعالية) بالتصغير فيها (عن قيلة) بفتح فسكون (بنت  
 مخزومة) بسكون المحجمة بين فحات قال ميرك هـ كذا وقع في نسخ السهائل وهو خطأ والصواب عن  
 حديثه دحيمة وصفية أي بفتح فكسرتي عالية هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعالية هو ابن  
 حرمة بن عبد الله بن اسام فعلية أبوها كما مرح به ابن عبد الله وابن مندوم ابن سعد في الطبقات وهم احادنا  
 عبد الله بن حسان احداهما من قبل الاب والابنة من طرف الاما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة  
 وهما يرويان عن جدته أيهما قيلة بنت مخزومة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدته أيهما ام أمهم وكانت ربتهم  
 وكانت من الصحابيات اه وبهذا ظهر بطلان ما قلناه ابن حجر من انه اعترض أي في تهذيب الكمال بان  
 صواب هاتين دحيمة وصفية بنتي عالية ورويان هذا الابن في ان دحيمة جدته وان أمه عالية جدته وانزواه  
 عنهما مفتح ما قاله الترمذي وكون دحيمة لها أخت اسمها صافية ليس الكلام فيه بوجه اه كلامه (قالت  
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال ملتين) بالاضافة البيانية من قبيل جرد تطفئة والاسمال بالسين  
 المهمة جمع سهل بفتح يكهما وهو اللثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال برمة اعشار والقصد الرمح  
 وهو احد ما جاء على بناء الجمع و برمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع ايضا ويقال  
 ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كاه والمية بتشديد الباء تصغير الملا بما انضم والميلكن بعد حذف الالف  
 وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الربطة أي الملفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض  
 بخط بل كانه نسخ واحد والمراد بالاسمال المرفوق الواحد لطابق التثنية (كانتا زعفران) أي مضبوعتين  
 به وأما قول الخنفي أي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى (وقد نفضته) بالافاء أي الاسمال أو كل واحدة من  
 الملبتين لون الزعفران ولم يبق أثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول أي الملبتين أو الاسمال والتثنية  
 للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للعلوم قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ما ضيا  
 معر وفاو كذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل الملبتان أي نفضت الملبتان لون الزعفران الذي صبغته  
 وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اه هذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه الله والاصل في النفض التحريك  
 فاسناد النفض الى الملة مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو ناقض أي ذهب بعض لونه  
 من الجرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يوحى كلام صاحب  
 النهاية والمزني في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية أي فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الأثر وقال  
 المزني انما جمت الاسمال وثبتت الملائين لانها أرادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعان ونفضتا أي  
 ذهب لونه منهما الا اليسير بطول ايسه ما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد  
 نفضته اه ولا ينافي ما تقر من ايتاره صلى الله عليه وسلم بذاته الهيئته ورثاته اللبسة وتبعه على ذلك السلف

الى (ملبتين) بل قال المزني أرادت كانتا تقطعتا حتى صارتا قطعان ونفضت ملا (وعالية) بالضم والمد  
 لكن بعد حذف الالف والاقال ملية وقيل هي تصغير ملا تين ذكره المزني وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه الى بعض بخط  
 بل كانه نسخ واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح الملفة ولان دفاع صدقها على التعريف الاول بكل (زعفران) أي مضبوعتين به  
 (وقد نفضته) بالافاء أي الاسمال لون الزعفران ولم يبق منه الا الأثر الذي لا يؤثر فلا ينافي اسمه لذين صحته منه عن لس المزعفر وأصل  
 النفض التحريك لنفص الغبار كفي به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضنا بيانه للجھول وفي نسخ  
 نفضنا سنا للعلوم قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ما ضيا معر وفا بالافاء في جامع المؤلف والفاعل الملبتان أي  
 نصب الملبتان لون الزعفران وحذف المفعول كثير ومنه اه هذا الذي بعث الله رسولا

(وفي الحديث قصة طويلة) رواها الطبراني بسند صالح وتركا المصنف لعدم تعلقها بالباس وهي أن رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمعلا ٣٠٣ بعد ذلك كان بنزاعا عن ابنه عسيب نخل فعمد القرفصاء فلما رأته أرعدت من الفرق فقال يا رسول الله أرعدت فنظرت الي فقال عليك السكينة فذهب عنى ما أجد ١١٩ من الرعد وقد آثر صلى الله عليه وسلم رثاءه الملبس وتبعه

السلف لما رأوا تفاخر أهل الله وبالزينة والملبس أظهر والهم برثاءه ما حقره الله بمعاظمه العاقلون والآن قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ العاقلون الرثاءة تشبكا بصيرون بها الدنيا فأنعكس الحال وتعنيت محالفتهم في ذلك ومن ثم قال الشاذلي لذى اسمعلا أنك عليه جمال هيئته باهذا هيئتي تقول الحمد لله وهيئتك تقول اعطوني وقد ورد خبر ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وكانه سبحانه يحب الجمال في القول والفعل والشكل يكره القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام فربما قوم ذهبوا الى أنه سبحانه وتعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظر الى انه تعالى الخالق لكل ولقوله تعالى أحسن كل شئ خلقه فعملوا أحكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وطائفة قالوا ذم الله

وجهور الصوفية وأمام اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال المراكب الهيمه لان السلف لما رأوا أهل الله يتفخرون بالزينة والملبس أظهر والهم برثاءه ملاسهم حنارة ما حقره الحق بمعاظمه العاقلون والآن قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى واتخذ العاقلون رثاءه الهيئته حيلة على جلب الدنيا وسبيله الى حب أهلها فأنعكس الأمر وصار محال فعمد في ذلك الله متبعا لرسوله والسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذى رثاءه أنك عليه جمال هيئته باهذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شأنا لله وأما النقشبندية فعمدة غرضهم القسرة بالمحلم والتباعد عن الزينة والسبب في أفعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس أيضا من الثياب الفاخرة وأكل من اللذذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاه وظهوره والفاقة في غالب أحواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وضح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى أصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطعمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال له هبل لك من مال فقال نعم فقال من أى المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشياء فقال فكثير نعمته وكرامته عليك أى فاطهر أثر نعمته بالشكر بلسان القال والحال ليكون سببا للزينة في الاستقبال والمنازل قال تعالى \* وأما بنعمة ربك فحدث \* وفي السنن أيضا ان الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده أى لانسائه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وهما منازقة لقوم ومصعدة لآخرين في الفعل والتترك حيث لا بد لالسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص تلك الطوية فلا يلبس اقتضارا ولا يتبرك بخلا واحتقار افانته ورد في الحديث البذاه من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يجمل للرفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما قال تعالى \* واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم \* ولكن الغالب ان الظاهر عنون الباطن والمدار على طهاره القلوب ومعرفة علام القيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ولا ينافى لبسه لذين مامر من محبة نبيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل فظاهر كلامه انه لما لبس بعد نقض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل التمسى ويدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في أول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة في ذلك ما رواه الطبراني بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمعلا مليون قد كان بنزاعا عن ابنه عسيب نخل فعمد القرفصاء قال فلما رأته أرعدت من الفرق فنظرت الي فقال عليك السكينة فذهب عنى ما أجد من الروح اه كلامه وكانه ما اطلع على القصة بطولها الذي هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني في مجمع الكبير من طريق حفص بن عمر أبي عمر الجوني وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان الغنبري حدثني جدناى صفيية ودحيية بنتا عليمه ان قبيلة بنت مخزومة حدثتهم ما أنها كانت تحت حبيب بن أزهر أخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بنتاها منها أيوب بن أزهر عن نحر جنتا بتنى العجابه أى المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرقة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طولها فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في أربعة أوراق حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بشر بن المفضل بن شيبان المصممي عن عبد الله بن عثمان بن

جمال الصورة بقوله تعالى اذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وحرم انظر والذهب وهما من أعظم جمال الدنيا وذم السرف وكما يكون في المطعوم يكون في الملبوس والفصل العدل ان جمال الهيئته اما محمود وهو ما اعان على طاعة ومنه تجمل المصطفى للرفود واما مذموم وهو ما للدنيا وللخلاء \* الحديث الثاني عشر حديث الخبر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن

ختم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض (أي بالابيض المبالغ البياض حتى كأنه عين البياض يرشد إلى ذلك بيانه بقوله من الثياب (أي لبسها) بلام الامر (أحباؤكم وكفنوا) أي لتكفنوا أو هو الثفات (بها موتا كم فانها من خير) وفي نسخ خيار (ثيابكم) هذا بظاهره بيان لفضل البياض من الثياب في حد ذاتها لا ترجحها على غيرها قال العصام لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جاء عن ابن عمر أن الاصفر أحب الثياب عنده وتعبه الشارح بما منه لانه لا فضل للاصفر البتة وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه أمران الأول ان هذا التعقيب ليس له بل أخذه من ابن العربي حيث قال لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ان ما جاء عن ابن عمر لا يمكنه جعله مذهبا لانه سئل لم يصبغ بالاصفر فقال ان النبي لم يكن شي أحب اليه من الصفرة كما في أبي داود وغيره وقد رد الحافظ عبد الحق وغيره على ابن العربي ذلك بالاشياء حجة منها ما خرجه البخاري عن أم خالد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما خرجه الطبراني وغيره عن قيس التيمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما أخرجه ١٢٠ ابن عبد البر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالاصفرة الا ثيابا وهو صلى الله عليه وسلم لا يتور و يختار

ختم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض (أي البياض) من الثياب (أي عليكم بلبس ذي البياض أو الابيض المبالغ في البياض حتى كأنه عين البياض كرجل عدل ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب (أي لبسها) بلام الامر ورفع الموحدة (أحباؤكم) أي البسوها وانتم احباؤكم وكفنوا فيها موتا كم فانها (أي البياض) من خير ثيابكم (وفي نسخة من خير ثيابكم) وسأني تعليقه في الحديث الاتي بقوله فانها أطيب وأظهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهرها فالمقصود بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل لعدم ظهوره والأظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لأن الخبر به المطلقه لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الخلية والظهورية والخلوص من الكبر والتخيل والسمعة والباؤ وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل بالتأمل أو المراد من التبويض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس أهل الجنة فيحمل أن يكون أفضل من البياض من هذه الخديشة وان يكونا متساويين وأما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فقلنا فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان أحب الثياب عنده لادليل فيه لما زعمه لان هذا يفرض صحته ويكون مذهب صحابي أو محمول على الاصفر المنفوض (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار (عن ميمون بن أبي شبيب) بالمجمعة على زنه حبيب (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم والذال وتفتح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها أظهر (أي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتجسس بالتلطيخ وبلاقاته شيئا نجسا اذا الثياب الكثيرة اذا ألقيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة أظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره أظهر قال الطيبي لان البياض أكثر تأثر من الثياب الملوثة فيكون أكثر غسلا فيكون أكثر تطهارة (وأطيب) مأخوذ من

والاما كان فاضلا فثبت ان للصفرة من الفضل ما لا يسوغ انكاره بيد أن ما دعاه العصام من عدم أفضلية الابيض فيه في حيز المنع فقد جاء في عدة أحاديث ان أحب الالوان الى الله البياض وذلك يوجب القطع بكونه أفضلها ويترددا لظرب بين الاصفر والاخضر ويجه ترجيح الاخضر والكفن لميت جمعه أ كفن كسبب واسباب وكفنته في برد ونحوه تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب لغة الحديث الثالث عشر

حديث سمرة بن جندب (نما محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان) قيل هو ابن عمته هنا وان كان اذا أطلق براديه الثوري (عن حبيب) كيديع مهملة من أبي ثابت وهو أبو يحيى الأسدي الكاهلي الكوفي الاعور صدوق ثقة منة المجتهد الكبير الشأن أحد الاعلام الكبار روى عن ابن عباس وجندب وعنه سفيان وأم مات سنة تسع عشرة ومائة مرسل من الثالثة خرج له البخاري في الادب والجنسية (عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة) مهملة مفتوحة وميم مهملة (بن جندب) بضم الجيم والذال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو سليمان أو أبو سعيد صحابي جليل عظيم الامانة صدوق الحديث من عظماء الحفاظ المكثرين مات سنة ثمان أو تسع وخمسين وقيل ستمين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض) أي الابيض في الغاية أو البسوا اذا البياض على حذف مضاف (فانها أظهر) لانها تحكي ما يصيبها من خبث عينا واثرا ولا كذلك غيرها واذا كانت النجاسة في الثوب الابيض أظهر من غيره طاهر ولان الثياب البياض أكثر تأثرا من الملوثة فتكون أكثر غسلا منها (وأطيب) لغلبة دلالتها على التواضع والتخضع وعدم الكبر والجب ولان الابيض الذي بقي على الوجه الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله أحسن الاما جاء نص بتغييره لجه من عطف أحد المترادين على الآخر تمييزا ولهذا الاطمينية حسن ايتارها في المحافل كشهود الجمعة وحضور المسجد ولقاء الملائكة

الطيب

ومن ثم فضلت في التكفين لمراجعة الميت لهم كما قال (وكفنا وفيها موتنا كم) وانما فضل لبس الارفع قيمة يوم العيد ولو غلب رأيي لان المقصد يومه اذا طهار الزينة وشاهرا للنعمة وهما بالارفع انسب ووراء ما تقول في معنى اطيب واظهر توجهات متكلمة تواعلم ان وجهه ادخل هذين الحديثين في باب لباسه لا يخلو عن خفاء اذ ليس فيه تصريح بأنه كان يلبس المياض وقد ورد ١٢١ التصريح قبله رواه الشيخان

الطيب أو الطيب لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء أو لكونه أحسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما أشار إليه قوله تعالى فطرنا الله الذي فطر الناس عليه لا تبدل خلق الله وترك تغيير خلق الله أحسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كحضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح أو ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقله وثوبه غسله ورعاية حاله رقيق اطهر لانها تقبل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب أي الذلان لذمة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو زعيم من كرام المؤمن على الله عز وجل نقاؤه ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب أو بالانقيل من الدنيا او القناعة بالدراغ الى العقبي ولا في نعم ايضاً انه صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلاً ولا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينبغي به ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب انه كلما غسل الابيض يكون اطهر واطيب بمعنى أحسن والذخلاف المصوغ فانه ليس كذلك والاطهر ان المراد باطيب أحل في النهاية أكثر ما ردا الطيب بمعنى الحلال كما ان الحديث بمعنى الحرام وبؤيده قوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب واما قول بعضهم من انه عطف أحد المترادفين على الآخر مبانته فدفع بان العطف متى ما أمكن جملة على التأسيس فتقريره على التأكيديم وع كونهما فيها موتنا كم ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان اطيبه لبس المياض في الدنيا انما يكون لتذكرا لبس أهل العقبي واعماله الى ان ما له الى الخلافة والى فلا ينبغي للعامل ان يتكلف ويحمل في تحصيله الملاء وقد اخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء فروعا ان أحسن ما رزق الله في قبوركم وساجدكم المياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري مترك الحديث وباقى رجاله ثقافت انتهى ففيه اعمال الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بانظره الاصلية المشبهة بالمياض يعني التوحيد الجبلي بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي أو نقلي وانما يتغيره الوارض المشار اليها بقوله فبواهبه يودانه وينصرانه ويمحسانه بالتقيد المحض الغالب على عامة الامة لو وجدنا آباءنا على أمة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الدميمة المشبهة بالنجاسة الحقيقية أو الحكمة ولذا قال تعالى \* يوم لا يفلح مال ولا ينور الامن اتي الله بقلب سليم \* والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لظافة الظاهر وطهارته ترتيبه تاثيرا بليغا في أمر الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير اطيب باحسن وفي اطلاق أحسن اشهر بزيادة من في قوله من خيار ثيابكم واعلم ان البياض أفضل في الكفن لان الميت يصدد مراحه الا لشكة كما كان لبسه أفضل لمن بحضور المحافل لدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد فقل بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة وآثار الزينة وموزنة المنعة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيه التصريح بأنه عليه السلام لبس ابيض اكن يفهم من أمره لبس المياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه أيضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث أبي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه ثوب ابيض \* حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا بالمدينة ان قصر بن أبي ائدة \* اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير \* أخبرنا أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة \* قيل كلمة ذات مقعمة وفائدة تهاذف مجاز الاشارة وقيل ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه أي خرج غداة أي بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة

عن أبي ذر رأيت النبي وعلمه ثوب ابيض \* الحديث الرابع عشر حديث عائشة (ثنا أحمد بن منيع ان يحيى ابن زكريا) بالمد والقصر وفيه زكري تخفيف الباء وتشديد ما (ابن أبي زائدة) الهمداني الكوفي أحد الفقهاء الكبار المحدثين الائمة جمع الفقه والحديث وله كتب قيل لم يعط قط مات بالمدينة سنة اثنين وثمانين ومائة عن ثلاث وستين سنة خرج له السنة (انابي) زكريا صدوق مشهور حافظ وثقه أحمد وقال أبو زرعة صحيح بداس وأبو حاتم له مات سنة تسع وأربعين ومائة (عن مصعب) بصيغة المفعول (بن شيبة) كرجة العبدي المكي من الخامسة خرج له مسلم قال أبو حاتم لا يحمدونه والدارقطني لين وأحمد له منا كبير وأبو داود ضعيف (عن صفية) بنت شيبة العبدي نسبة لابي عبدالدارطا

(١٦ - شمائل - ل) رواية وحديث وانكار الدارقطني ادراكا بارده تصریح البخاري بسماها من النبي ومن ثم جزم في الفتح بانها من صفار الصحابة (عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة) لفظ ذات مقعمة للتأكيديم كيد فالعني خرج بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف الى نفسه

(وعليه مرط) كفتى كساء من شهر في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر محذور في القاموس انه مانسج من صوف أو خز وهو غير الشعر كما فيه (أسود) صفة مرط أو صفة شعر على ما قيل وعلى الاول قيدت به لان المرط اذا اطلق لا يكون الا أخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر قد يكون غير أسود ذكره الجوزي وظاهر تفسير المرط باله كساء انه تردى به قال العصام وظاهر قوله وعليه مرط انه جعله على رأسه مشتقاً عليه اشتغال السماء لانه انزربه اه ورده الشارح بانه ليس فيه ما يفيد ذلك وبؤيده اطمأنتهم على تفسير المرط بانه كساء من خز أو صوف يؤزر به وفي الصحيحين كان له كساء يلبسه ويقول انما أنا عبد ابليس كما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يفته صر من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه التقالي فيه لان المباهاة والتزين من شأن النساء والمجود للرجال نقارة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لروية لاسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم ١٢٢ على ما تدعو اليه ضرورته ورغب عماده فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم اقبية الخنز

المخصوص بالذهب في صحبه الحديث الخاء عشر حديث المغيرة (ثنا يوسف بن عيسى أنا وكيع أنا يونس بن أبي اسحق الشيباني الذي سيصر حبه المصنف وقول الشارح السببي سهو (عن أبيه عن الشعبي) نسبة اشعب كقاس بطن من همدان هو عامر بن شراحيل كصابج فقيه مشهور من كبار التابعين روى عن خمسمائة صحابي وكان يمازح والشعبي باضم هو معاوية ابن حفص الشعبي نسبة لجددهو بالكسر عبد الله بن مظفر الشعبي كاهم محدثون ذكره القاموس أخذنا من كلام الذهبي (عن عمروة) بالضم (بن المغيرة بن شعبة) الثقفى الكوفي ولي امرة الكوفة ثقة مات بعد الستين

المضاف اليه نفسه (وعليه مرط) بكسر فسكود وهو كساء طويل واسع من خز أو صوف أو شعر أو كان يؤزر به ولذا بينه بقوله (من شعر) وفي نسخة صحبة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفعلة ووجهه ويسكن وقوله (أسود) مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه محجور وان يكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن جرير في الحديث ما يدل على انه اشتمل اشتغال السماء خلافاً لمن وهم فيه اه لكن نسبة ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم يلبس بالانزربه وباتى بعضه على الكتفين ولبس في كلامه ان الحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى اشعثان كاره صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد ابليس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلماً وأبادوا وآخر جاهذا الحديث لم يخرجه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ذات غداً وعليه مرط من شعر أسود واختلف في ضبط مرط فقال بعضهم هو بالجيم المشدد وقيل في معناه وجوده أحدها أنه قيد به لانه يكونه ابس الر والى والثاني ان المراد ان فيه صور الر والى يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه ص و المراد حل أى القدور واحداهما رجل وضبطه الاكثر وبالجملة المههله المشددة قال النووي الصواب انه بالخاء المههله وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرجال ولا يلبس به وانما المحرم صور الحيوان قال في القاموس الموشى نقش الثوب وكذا قاله البضاوى وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذا ارحل من الخليل هو الابيض انظروا من الغنم الاسود الظاهر فكأنه كان موشى أى منقوشاً وهذا أقرب الى ما كان يلبسه \* اقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه أخضر ورق في روايتها من الزيادة لاجل الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحديث فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء على فادخله ثم جاء ابن ابي اسحق بن عيسى أخيراً وكيع أخيراً يونس بن أبي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله بن السببي وفي نسخة ابن اسحق وهي غير صحبة عن أبيه (أى أبي اسحق) عن الشعبي (بفتح الشين) سكن العين واسمه عامر بن شراحيل (عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن أبيه) أى المغيرة (بن النبي صلى الله عليه وسلم) لبس جبة (بضم الجيم) وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا أن يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد (بضم الراء) قال ميرك هكذا وقع في رواية الترمذى ولابى داود جبة من صوف من جباب الروم امكن وقوع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز نسخة فيها اه ولا منافاة بينهما ما لان الشام تشدد داخل تحت حكم قبصر ملل الروم فكانت لهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيتها المعتاد لاسها الى احدها ونسبة حياطتها الى

الآخري

خرج له الستة (عن أبيه) المغيرة صحابي مشهور وكان من خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما عن الشعبي عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العمري والاولى أصح لاتفاق الشرحين علمها ويحتمل انه سمعه منهما وحينئذ فيكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي (ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس) أى في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك (جبة رومية) بتشديد الياء وتخفيف وفى أكثر الروايات كما قاله الحافظ ابن جرير شاميه ولا تنافس لان الشام كانت يومئذ مسكن الروم قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الطرق انها من صوف وانما نسبها للروم أو الشام لكونها من عمل أهلها أو لاسمهم وهى التي تسمى بالناس جاووك اه وفي المصباح الجبة من الملابس معروفة والجمع جيب كغرفة وغرفة اه وقيل هي ثوبان بينهما حشو وقد يقال لاسها لاجل ان كانت ظهارته من صوف

(ضيفة الكمين) بيان لقوله رومية بحيث أراد اخراج ذراعيه ليغسله ما نعره فخرجهم من ذيله قال المصام قال العلماء فيه ان ضيق الكم مستحب في السفر لان الحاضر ان يكام الصبح كانت بطاحاى واسمه ورد الشارح بانه انما يتم ان ثبت انه تحراها للسفر ويحتمل انه لبسها لهور برد اه وهو غير سديد اما اوله فلانه يوهـم ان هذا الاحتمال من عندياته وبنات أفكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب المطامح وغيره وعبارته ضيق لم الجبية يحتمل كونه لاجل السفر ويحتمل كونه بحكم الوجوه والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس الزاهدين انتهت وكذا الزين العرفى وعبارته هذا جملة بعض العلماء على الاسفار انى يحتاج لرجل فيه الى تشهير الثياب وشدها وكان ذلك في غزوة غزاه المصطفى صلى الله عليه وسلم واما ثانيا فلانه لو نظر لذلك لم يطل الاستدلال بكثير من الاحاديث نظرا الى تطرق امثال ذلك الاحتمال والاصل في افعال المصطفى واحواله انها للتشريع والبيان ما لم يعارض ذلك الفعل اوتلك الحد له مارض يقتضى الاختصاص او غيره وزعمه ان قولهم اكمام الصحابة كانت بطاحا أرادوا به الاكمام جمع كنهى ما يجعل على الرأس كالقلنسوة لاجمع كما اخرج لفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة من تغيير المعنى اذا الصحابة كانوا يجمعون القلنسوة اكبر ١٢٣ من الرأس ولو فعل ذلك بعض عقلاء زمانه انضلعن اوائل الك

زمنهم اعيب عليه وفوقت سهام الملام اليه ولا يقدح في ذلك ما ذكره عنهم ان من الدع المذمومة اتساع الكمين لان السدعة هي السعة المفرطة كما صرحوا به واما السدعة بقدر ما يخرج الانسان ذراعه بسهولة لفعاله فقول أحدياته بدعة مذمومة وفيه ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج الكفار لان الروم بل والشام كانت يومئذ بيد النصارى فلم يمتنع المصطفى من لبسها مع علمه بمن جلبت من عندهم وهى من نسجهم استصحابا للاصل

الاحرى (ضيفة الكمين) وهذا كان في سفر كادل عليه رواية البخارى من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الادوية فغسل وجهه وبيده وعليه جبة شامية من صرف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهم من أسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كفيه فكما ضيقه فخرج من تحت يديه بفتح الموحدة قائلة ملة يده هاتون اى جيبته كما في رواية اخرى والبدن بفتحين درع قصير وضيفة الكمين زاد مسلم واتي الجبية على منكبها وغسلها ما وضع برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واخذوا بي داود انه كان في غزوة ترك وفي الموطأ وسند ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح وسلم من طريق عبد بن زيادة عن عروة بن الزبير عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد هموا وعبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فارتدت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه كذا كذا كرميرك ثم قال ومن فرائد الحديث الاتباع بشتاب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبية الزومية ولم يرد مفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبية كانت شامية وكانت الشام اذذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجده يره ما فيه من الشهرة بالزهد لانه لاء لامل اولى وقال ابن بطال ولم يفرقوا بينه وبين الصوف بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل في نديب انما ضيق الكم في السفر لان الحاضر لان اكمام الصحابة رضى الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والافحتمل انه لبسها للدفاع من البرد اوله وبذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مسمى على نودم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كنهى ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع لمذمومه اتساع الكمين اه ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في التنقيح من كتب ائمتنا استحباب اتساع الكم قدر شبر

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتنبه علم من تصاعيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان اكثر لبسه الخشن من الثياب لكنه كان يلبس الرقيق منها حينما كما يدل له خبر الحاكم عن انس ان ذابن اهدى للنبي حلة شترت بثلاثة وثلاثين مغيرا وناقية فلبسه هامة قال الزين العراقي ولم يذكر المؤلف في هذا الباب غير حديث الغيرة وفيه اسماء بنت ابي بكر وانس بن مالك وابن عمر وجابر وابوسعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ودحية وطارق المجازي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك واطال وقول القرطبي فيه ان الشعر لا ينجس لان الروم اذذاك كفار وذبحتهم ميتة في حيز المنع لاحتمال انه جرحا الحسنة باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم في اى كيفية معيشته حال حياته وفي التاج العيش الحياة وما يكون به الحياة المراد بالعيش هنا الحياة والقصد بان انه كان في حياته على فقر مستمر وفي المصباح معاش عايش عايشان باب سار صار ذاهبا فهو عايش والانتى عايشة والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع معاش وقال الخنثري اهل المجاز يسمىون الزرع والطعام عيشا ولفلان معاش ورماش والارض معاش الخلق واعاشه الله في سعة وانهم لم يعيشتون اذا كان لهم بلغة من العيش وانهم لعاشون اذا كانت لهم حالة حسنة اه وسيجي واخر الكتاب باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا والمبوب له هنا



بين باب اللباس و باب الخف ١٢٤  
 (ثناقتيه بن سعيد ثنا  
 حماد بن زيد بن آدم  
 أبو اسماعيل الأزدي  
 البصري الأزرق عالم  
 أهل البصرة وكان  
 ضريواً يحفظ حديثه  
 طالما قال ابن مهدي  
 ما رأيت أوفقه ولا أعلم  
 بالسنة منه مات سنة  
 تسع وتسعين ومائة خرج  
 له الجماعة (عن أيوب)  
 ابن أبي عمير واسمه  
 كيسان بالفتح السخيتاني  
 وهي الجلود الصافية  
 لكونه كان يعملها  
 أو يبيعها مولى غزوة  
 أو حويصة أحد المشاهير  
 البكار الثقات ثقة  
 ثبت حجة من وجوه  
 الفقهاء العباد الزهاد  
 و حج أربعين سنة مات  
 سنة إحدى وثلاثين  
 ومائة عن ثلاث أو خمس  
 وستين خرج له الجماعة  
 (عن محمد بن سيرين)  
 البصري مولى أنس  
 ابن مالك كان ثقة  
 مأموناً فقيهاً مأموراً  
 في فقهه فقيهاً في ورعه  
 أدرك ثلاثين صحابياً  
 قال ابن عسوق لم أرفق  
 الدنيا مثله مات سنة  
 عشر ومائة (قال كنت  
 عند أبي هريرة وعليه  
 ثوبان مشققان)

بباز صفة حماه وما اثبتت عليه من الضيق والفقير والميوب له ثم بيان أنواع المأكولات التي كان يتناولها وقتما يتركها وقتما المقصود  
 من المابين مختلف هذا أقصى ما اعتذر به اشراح عن التكرار والانصاف ان الاصول جعلها باباً واحداً وكيف ما كان فإيراد هذا الباب  
 غير مناسب قال العسقلاني و اعلمه من صنيع النسخ وفيه حديثان الأول حديث أبي هريرة

اعلم انه وقع في أصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسياق في أواخر الكتاب  
 بعد باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأت في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة  
 ووقع في بعض النسخ هذا الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة وليس في  
 أصول مشايخنا وعلى التقديرين إيراد باب العيش بين باب اللباس و باب الخف غير ملائم والظاهر انه من  
 صنيع نسخ الكتاب والله أعلم كنية الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفا الله عنه كذا وجدته بخط ميرك  
 شاه على هامش نسخة وقال الحنفى وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويتبعه على كلتا النسختين أن  
 جعله ما بين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في أواخر الكتاب بزادات أخرى وسياق في بيان حكمة  
 ذلك مع الرد على من أبدى لذلك ما لا يجردى وقال هناك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من  
 النسخ ثم أعاده ههنا بزادات آخر أخرجه عن التكرار المحض ثم أطال بكلام خارج عن المرام مع التبع  
 الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله أعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل على ضيق  
 عيش بعض الاصحاب مع ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب وأحاديث ذلك الباب دالة على ما جاء  
 في ضيق عيشه المخصوص به وبأهل بيته صلى الله عليه وسلم أو هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في أول  
 أمره وذلك مما يدل على آخر أمره إشارة الى استواء حاله في اختياره صلى الله عليه وسلم أو اختياره تعالى له  
 الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار العارضة إذ لا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار  
 وحاصل الكلام ان المقصود من المابين مختلف فلا تكرر في المعنى فلا تنتظر الى المبتدئ ثم لما كان الحديث الأول  
 من هذا الباب مشتملاً على توسع بعض الاصحاب في آخر الأمر حتى ليس مثل أبي هريرة ثوبين مشققين من  
 السكان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدماً على باب الخف وهذا العيش الحماة وما يكون به الحياة  
 مثل العيشة وفي المثل عيش مرة وخيش مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي وحديثنا قتيبة بن  
 سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب بن كعب بن أي السخيتاني نسبة الى بيع السخيتان أي الجلود أو عملها عن محمد  
 ابن سيرين بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المحمودة قال العصام الظاهر  
 ان سيرين كفسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر  
 اذا الجملة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال الجعبري نقله عن بعض النحاة ان مطلق  
 المزبدتين كغلبون ومحوه عليه لمنع الصرف مع انه من الموالى لامن العرب فالابدان يكون فيه الجمجمة مع  
 احتمال ان سيرين أمه يكون فيه علتان التأنيت والعلية والله سبحانه أعلم ثم هو تابعي حليل مشهور رام في  
 علم التعبير وغيرها أخرج حديثه لأئمة السنة وهو من موالى أنس كاتبه على عشر من ألفا فاداه واعتق وكان له  
 أولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد ومعمد وأنس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد  
 عن يحيى عن أنس حيث وقع في الاسناد ثلاثة أخوة **﴿ مشقان ﴾** بفتح الشين المعجمة المثقلة أي مصبرغان بالمشق بكسر فسكون  
 وهو الطين الأحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قبل فيه مخالفة لتلدith النهي عن لبس الثوب  
 الأحمر قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتزويه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والظاهر ان يقال ان  
 النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبرغان بالطين الأحمر ليس له ذلك الشأن **﴿ من كان ﴾**  
 بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن أبي هريرة **﴿ فتمخط ﴾** أي استمر وطهر أرفه **﴿ في أحدهما ﴾**  
 ومنه المخط ما يسيل من الانف **﴿ فقال ﴾** أي أبو هريرة **﴿ خرج ﴾** بفتح الخاء وسكون المعجمة وفي نسخة  
 بكسر هاء متونة وفي نسخة بتشديد هاء متونة في النهاية هي كلمة تقال عند الفرح والرضا للشيء وتكرر للباغية

مصبرغان بالمشق بالكسر كقول وهو المغرة أو الطين الأحمر وفي المصباح أمشقت الثوب أمشاقا صغته  
 بالمشق وقباس المعول على بابه وقالوا ثوب مشق بالتشديد والفتح ولم يدكر وافعله انتهى (من كان) عيشة فوقه مشددة وفتح الكاف  
 معروف قال ابن دريد وهو عربي سمي بذلك لانه يكتب أي يسود اذا لقي بعضه على بعض (فتمخط في أحدهما فقال بفتح) يسكون آخره



وكسره غير متوناً فيما وكسره الاولى متون وسكون الثاني وبضمهما متونين وتشديد آخرها وهي كلمة تقال عند الرضا بالثاني لتفخيم الامر  
وتعظيمه وقد تستعمل للانكار لكنه بعيد هنا (يتمخط أبوهريرة في الكنان) استثناف اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب (لقد)  
اللام للقسم والجملة حال من أبي هريرة بتقدير القصة ليتخذ زمان الحال وعامله (رايتي) ١٢٥ انما اتصل الضميران وهما الواحد

جمل لراى البصرية  
على القلبية (وانى لآخر)  
بصيغة المتكلم المفرد  
أى أسقط يقال خر  
الشيء يخرم من باب  
ضرب يسقط أى من  
علو (فيما بين منبر  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وحجرة عائشة)  
في رواية ابن سعد فيها  
بين بيت عائشة وأم  
سلمة ولا منافاة لامكان  
التعدد (مغشياً على)  
مستولياً على الغشى  
من غلبه الجوع  
والمزهر بكسر الميم  
معروف سمي منبراً  
لارتفاعه من النبر  
وهو الهمز وكل شيء  
رفع فقد نبر والحجرة  
البيت والجمع حجر  
وحجرات كغرفة وغرفات  
والغشى بفتح الغين وقد  
تضم تعطيل القوى  
المحركة والاوردة  
الحساسة لضعف  
القلب بسبب وجع  
شديد أو برد أو جوع  
مفرط (فيجيء الجاني)  
فيضع رجله على عتي  
(يرى) أى يظن بالضم  
مضارعاً مجهولاً وأخبر  
عن الامور الماضية

وهي مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض وروى بالرفع واذا  
كمرت فالاختيار نحو بلى الاول واسكان الثاني يعنى اماراجع الى الاصل او مراعاة للوقف \* قال ابن دريد  
معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام في بل وهـ ل ومن قال يخ بكسره ممنوناً فقد شبهه  
بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت يخ ويخ وبه \* قال النووي قال أهل اللغة يقال يخ يا كان الخاء  
ونبتو بينهما مكسورة وحكى القاضي الكسرى لانتوين وحكى الأجران تشديده وقيل العسقلاني فيها الغات  
اسكان الخاء وكسرها توتو يناو وغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له  
أقول الظاهر ان المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله \* يتمخط أبوهريرة في الكنان \* قال العصام استثناف  
اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان ههنا الاستهزام مقدرة في الكلام والعجب من ابن  
حجر حيث قال وقد يستعمل يخ للانكار وفي صحته هنا نظر انتهى اذ صححة الانكار أمر ظاهر ثم بين وجه التعجب  
بقوله \* لقد \* واللام في جواب قسم مقدر أى والله لقد \* رايتي \* وانما اتصل الضميران وهما الواحد جلا  
لراى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص أفعال القلوب أى  
علمتى لرايت نفسى وبتقريرنا تبين ان الجملة القسمية بيانية واستثنافية وهو أظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام  
ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتخذ زمان الحال وعامله \* (وانى) \* الجملة حال من \* فقول رايت  
\* (لآخر) \* بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخرو وراى أسقط على الارض كهيئة الساجد  
\* (فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة) \* اشارة الى موضع الاحباب  
والاعجاب من غير خفاء واحتجاب \* (مغشياً على) \* أى من غلبه الجوع وهو حال من فاعل آخر أى مستولياً  
على الغشى \* (فيجيء الجاني) \* أى الواحد من هذا الجنس \* (فيضع رجله) \* أى قدمه \* (على عتي) \* ليسكن  
اضطرابى وقلقى أخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع أعنى آخر ويجيى \* (يضع استحضار الصورة الواقعة  
\* (يرى) \* بلفظ المضارع المجهول وهو استثناف بيان احوال أى يظن الجاني \* (ان بنى جنونا) \* أى نوعاً من  
الجنون وهو الصرع \* (وما بنى جنون) \* أى والحال ان ليس بي مرض الجنون \* (وما هو) \* أى ما هو بي يعنى  
ما الذى بي \* (الاجوع) \* أى أثره واستيلاؤه على وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من  
أهل الصفة وان كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند  
البخارى من طريق أبي حازم عنه فلقبت عمر بن الخطاب يومافاستقرأته آية فذكرها قال غشيت غير بعيد  
نخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وعنده من طريق أبي  
سعيد المقبري عنه قال كنت أزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشع بطني وكنت الصق بطني بالحصى من  
الجوع وانى كنت استقرئ الرجل الآيتوهى معى كى يظن بى ويظمنى وزاد الترمذى فى الجامع من هذا  
الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبنى حتى يذهب بى الى منزله فيقول لارأته يا أسماء اطعمينا فاذا  
اطعمتنا احابنى قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يكنىه بابي المساكين وأخرج ابن حبان عنه قال أنت على ثلاثة أيام لم أطعم فحنت أريد الصفة فجعلت  
أسقط جعل الصبيان يقولون جن أبوهريرة حتى انتهت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى  
بتصعته ثم بدفدعا عليها أهل الصفة وهم باكون منها فجعلت أتاوول كى يدعوني حتى قاموا وليس فى القصة  
الاشئ فى نواحيها لجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعتها على أصابعه فقال لى كل باسم الله  
فوالذى نفسى بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت ووجهه ايراد الخبر المذكور فى هذا الباب اثبات فقره

ويجىء ويضع استحضار الصورة الواقعة (ان بنى جنونا) أى تلك كانت عادتهم بالجنون حتى يفيق (وما بنى جنون) أى والحال انه ليس  
بي مرض الجنون (وما هو) أى الذى بي (الاجوع) أى غشيت به وجهه لانتبه على ضيق عيش المصطفى ان كمال كرمه وراقته ورجته  
توجب انه لو كان عنده شئ لما ترك أباهريرة جائعاً حتى وصل به الحال الى سقوطه من شدة الجوع وقد جمع الله عليه بين مقام الفقير  
الصابر والغنى الشاكر على أتم الوجوه فكان سبب الفقراء الصابرين والاعنياء الشاكرين لحصل له من الصبر على الفقر ما لم يحصل

لاحد سواه ومن الشكر على العتي ما لم يقدر عليه غيره ومن سر سريته وجد الامر كذلك فكان اصبر الخلق في موطن الصبر واشكر الخلق في موطن الشكر وربه تقدر كل له مراتب الكمال فجعله غنيا شاكر ابدما كان فقيرا صابرا وهذا التقدير يعلم انه لا حجة في احاديث الباب لمن فضل الفقر على العتي الحديث الثاني حديث مالك بن دينار وهو من اجلة التابعين فالحديث مرسل (ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبي) بحجة ١٢٦ مضمومة فوحدة مفتوحة فهم له نسبة لقبيلة بني ضبة كشيعة كذا في الانساب وقيل ضبيعة

كجهينة كان من العلماء الزهاد على تشبهه بل رفضه ووقع ابن معين وضعفه ابن القطان وقال احمد لا بأس به وقال خ كان أميا قيل له أنسب الشخصين فقال اما السب فلا ولكن بغضانا لك (عن مالك بن دينار) الشامي الناجي ابن يحيى البصري الزاهد من علماء البصرة وزهادها المشاهير رثقه النسائي وابن حبان روى عن أنس مات سنة ثلاثين ومائة أو غيرها خرج له الاربعة والبخاري في تاريخه (قال ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير قط) بفتح القاف وشدة المهلة ومعناها هنا الزمان ظاهره حتى خبز الشعير (و) لا (من لحم الاعلى ضعف) بحجة مفتوحة وفاء من الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه ظرفية قط (قال مالك سألت رجلا من أهل البادية ما الضنف قال ان تناول مع الناس) فالعني انه لا يشبع خبز الوالحاني

صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرتة في أيام عسرتة اذ لو كان له سعة في أمر ومعيشته لم تكن أحوال أهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا أضياف النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بمجالمتهم في أقصى مراتب الكمال والله أعلم بحقيقة الأحوال (حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبي) بضم المحجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة كذا في الانساب للسهماني في التشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع كانه سهو و جعفر صدوق زاهد لكنه نسب الى التشبيع (عن مالك بن دينار) هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعا لم يكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي أيضا فقل حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا أخرجه أبو موسى المدني وأصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن أنس كما سياتي في باب العيش الطويل (قال ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز) التنوين للتذكير فهو شامل لعيش المنظمة والشعير (قط) بفتح القاف وتشديد المهلة قال ميرك من من بقولها مخففة وبينها على أصلها أو بضم آخرها أو بفتح الضمة الضمة أي أبدأ (ولحم) أي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزادة لالتا كيدا النفي (والاعلى ضعف) بفتح الصاد المحجمة والفاء الاولى قبل الاستثناء منقطع وقيل متصل وأظاهر أنه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلة قط اه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ماشبع من خبز بر أو شعير الاعلى ضعف وكذا ماشبع من لحم أصلا الاعلى ضعف في الكلام في الحقيقة نفيان واستثنا أن وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الاعلى ضعف لكن لا يلائمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجيء في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الاعلى ضعف وهو يلائم المعنى الاخير ولا يلائم المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل (قال مالك) أي ابن دينار (سألت رجلا من أهل البادية) لانهم أعرف باللغات العربية (ما الضنف فقال) وفي نسخة قال (ان يتناول) بضم أوله وفي نسخة بفتح أي يستعمل الاكل (مع الناس) فعني الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا اكل وحده وامكن شبع منهما اذا كان بأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع أهل بيته أو مع الأضياف أو في الضيافات والولائم والعقائيق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم أكله ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملء البطن قط وقال صاحب النهاية الضنف الضيق والشدة أي لم يشبع منه ما على حال من الأحوال الاعلى حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهم ما على حال التمتع والرفاهية وقال في الغائق في الحديث لم يشبع من طعام الاعلى ضعف وروى حنف وروى شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقتها وغلظتها يقال أصابها حنف وحفوف وحفت الارض اذا يبس نباتها وعن الاصمعي أصابهم من العيش ضعف أي شدة وفي رأى فلان ضعف أي ضعف ومارى على بنى فلان حنف ولا ضعف أي أثر عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقبل معناه اجتماع الايدي وكثرة الأكلين أي لم يأكل وحده وامكن مع الناس وقال صاحب النحاح الضنف كثرة العيال وقولهم لا ضعف يشغله ولا ثقل أي لا يشغله عن حبه ونسكه عيال ولا متاع كذا وحدثه يحظ ميرك شاه رحمه الله وهو بعينه في شرحه

(باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم)

يبته بل مع الناس في الولائم والعقائيق كذا زعمه شارح وهو دفوة اذ لو قيل في حق الواحد مناه لا يشبع الا عند الناس لم يرتضه حدثنا جبالك بذلك الجذاب الانخم فالاولى ان يقال ما كان يشبع من ذلك الا اذا نزل به الضيوف فيمكلف لهم حينئذ تحصيل ما ليس عنده ويؤانسهم عواكتهم فيشبع حينئذ اضرورقا لا يناس وانجابهة بحيث ياكل ثلثي بطنه وهو المراد انه ماشبع من أحدهما كما أفهمه توسط قط بينهما أو منهما ما لو ارد انه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم تردد (باب ما جاء في خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخف معروف ووجهه خفاف ككتاب وخف البعير جمه أخفاف كقفل وأقفال ذكره في المصباح وفيه حديثان الاول حديث بريرة

(ثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن دهم) كجعفر بمولات (بن صالح الكندي) الكوفي قال أبو داود لا بأس به وابن معين ضعيف من الثالثة روى عن الذهبي وغيره وعنه أبو نعيم حرج له أبو داود وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة (عن حجير) بضم الهاء مهمله أوله (ابن عبد الله) الكندي قال الذهبي مجهول وحسن له المصنف وفي التقریب مقبول من الثامنة خرج له أبو داود (عن ابن بريدة) عبد الله (عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمى وفي بعض النسخ عن بريدة قال القسطلاني وهو غلط فاحش والصواب عندي عن ابن بريدة (ان النجاشي) بكسر أوله أفصح من فقهه وبخفيف الياء أفصح من تشديد هاءه في أصلية لآباء النسبة وتشديد الجيم خطأ وهو أصحمة بصاد مهمله والدين تخفيف كما في المقرب وبجاء مهمله ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول بن صفة والنجاشية بالكسر الانفاذ فله سمي به لانفاذ أمره مات سنة تسع وأخبرهم المصطفى بموته يومه وخرج بهم وصلى وصلوا معه عليه (أهدى) من الاهداء بمعنى ارسال الهدية وتعدى باللام وبالي (للنبي) وفي نسخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم (خفين أسودين ساذجين) بفتح الذال وكسرها بذاي محجمة غير منقوشين أو لا شعر عليهم ما وعلى لون واحد قال المحقق أبو زرعة أولم يخاطه ما سواد لون آخر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف لذلك لم أحدها في كتب اللغة لهذا المعنى ولارأيت المصنفين في غريب الحديث ذكرهما وقال القسطلاني الساذج معرب ١٢٧ سادته (فلبسهما) الفاء اما للتفريق

أولته عقيب فاللبس بلا تراخ فيفيدانه ينبغي للهدى إليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما أهديت لأجله اظهار الكون الهدية في حيز القبول وانها وقعت الموقوع ووصلت وقت الحاجة لها إشارة الى توصل المحبة بينه وبين المهدي حتى أن ما أهداه إليه مزية على غيره مما هو عنده وإن كان أعلى وأعلى ولا ينحصر ذلك في التالف ونحوه فالأولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ شفاعته عنده في مهمات للناس وأشياء ذلك وأنت تعلم بعد تأمل هذا ان اعتراض الشراح على

حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دهم بفتح مهمله وسكون لام وفتح هاء (بن صالح) أي العبدى الكوفي أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة (عن حجير) بضم حاء مهمله وفتح جيم وسكون ياء في آخره أخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه (بن عبد الله عن أبي بريدة) بالتصغير وفي نسخة صححه ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والأول غلط فاحش عن نسخ الكتاب واسم عبد الله قلت قد يوجب بانه كنىته (عن أبيه) وهو بريدة بن الحصيب الأسلمى (أن النجاشي) بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المحجمة وتخفيف الياء وتشديد هاءه وأما تشديد الجيم لخطأ وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشام فخرعون لمصر وهذه الألقاب جاهلية واسم هذا النجاشي المحجمة بالصاد والحاء المهمله والسين تخفيف ابن الجرمات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد أرسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فأسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبرار بما قال ميرك أفاد ابن السنين ان النجاشي بسكون الياء يعني انها أصلية لآباء النسبة وحكى غيره تشديد الياء أيضا وحكى ابن دحية كسرتونه أيضا كذا حققه العسقلاني فقول ابن حجر كسر النون أفصح غير صحيح (أهدى) أي أرسل بطريق الهدية (للنبي) ونسخة صححه إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال الهدى باللام شائع سائغ في الصحاح الهدية واحدة الهدا يقال أهديت له واليه بمعنى (خفين أسودين ساذجين) بفتح الذال المحجمة معرب سادته بالمهمله على ما في القاموس أي غير منقوشين اما بالخياطة أو بغيرها أو لاشمة فيهما تخالف لونهما أو مجرد بن عن الشعر كما في قوله زملين جردوا بن (فلبسهما) أي على الظاهرة وأما قول العصم أي بلاتراخ فهو احتمال بعيد (ثم توضع) أي بعد ما حدث (ومسح عليهما) قال ميرك وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدى عن دهم بهذا الأسناد ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امرأة من قومك وهي علي دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان وأهديتك هدية جامعة قيصا وسراويل وعطافا وخفين ساذجين فتروا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود روى عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان (حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح مهمله وتشديد تحتية في آخرها شين محجمة أخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي (عن أبي اسحق عن الشعبي) بفتح فسكون (قال) أي الشعبي (قال المغيرة بن شعبه أهدى دحية) بكسر أوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا

شارح أخذ من الحديث ان الأولى للمهدي اليه التصرف فور اياته ظاهرا ان كان فيه تالف ونحوه والافلامعني له سماحة مشؤها محبة للاعتراض (ثم توضع ومسح عليهما) وفيه أيضا انه ينبغي قبول الهدية حتى من أهل الكتاب فانه لما أهدى له كان كافرا كما قال ابن العربي ونقله عنه الزين العراقي وأقره قال بعضهم قبول هدية الكافر ناسخ لعدم القبول وفيه أيضا عدم اشتراط صيغة بل يكفي البعث والاخذوان الاصل في الاشياء المجهولة الظهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روى في المسح ثمانون صحابيا وأحاديثه متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون انكاره أي من أصله كقراءة الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبه (ثنا قتيبة بن شعبه) ثنا قتيبة بن سعد أنا يحيى بن زكريا ابن زائدة عن الحسن بن عياش) بمهمله فحتمة ثم محجمة كعباس الاسدي الكوفي وثقه ابن معين وغيره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له مسلم قال الحافظ الزين العراقي وليس للحسن بن عياش عند المؤلف الكلبى الصحابي المشهور الا هذا الحديث الواحد (عن أبي اسحق عن) عامر الشعبي قال قال المغيرة بن شعبه أهدى دحية

التي صلى الله عليه وسلم خفين فليسهما وقال اسرائيل عطف على حديثنا فتبينه فيكون من كلام المصنف فان كان من عند نفسه فهو معلق  
 لانه لم يدركه او برواية شيخه قتيبة فهو غير معلق (عن جابر عن عامر) يعني الشعبي ولم يفتح به محافظة على لفظ الراوي (وجبة) بضم  
 الجيم وهو عطف على خفين اي اهدى له خفين ووجهه اومن رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير  
 طريق اسرائيل اه (فلبسهما) اي الخفين كما يشعر به قوله اذ كيها ويصح ارجاعه للخفين وللجبة وزعم ان الخرق انما هو للخفين  
 لا للجمعة ممنوع قال الحافظ الزين العراقي ١٢٨ ولم يبين المصنف ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة كالمروية الاولى او  
 رواية الشعبي مرسله

بافتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال حتى كان يأتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في  
 صورته كثير على ما ذكره ميرك في اللاتي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال  
 اسرائيل هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل  
 شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا لعبي فيكون عطفنا بحسب المعنى على قوله عن  
 الحسن بن عياش اه (عن جابر) اي الجعفي (عن عامر) هو الشعبي المذكور من قبل (وجبة) بالنصب  
 بالنصب عطف على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن بن ابي  
 اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون  
 تلمية عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره لظهوره وبؤيده قوله ووجه  
 بطريق العطف تامل ولم أر من خرج الحديث غير انواف فانه ذكره في جامعهم هذا السياق بلا تفاوت وقال في  
 آخره حسن غير يبوه ولا يخلو عن تأمل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد  
 كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند انواف ثم رأيت الحديث مخرجا في انلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي  
 الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه أخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابرا الجعفي عن عامر  
 عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين وبفهم من هذا السياق  
 تقوية احتمال التعليق والارسال (فلبسهما) اي الخفين والجبة (حتى تخرقا) اي تقطعا وثني الضمير لان  
 الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس  
 من الفرو كما يستعمله بعض الجهم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية  
 الاولى ويقويه قوله (لا يدري) صبغة الفاعل اي لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اذ كي اي مذبوح اي  
 امذبوح تذكيرة شرعية (هما) اي الخفين يعني اصلهما وهو فاعل ذكي سادس مد الخبر مثل اقام الزيدان  
 (وام لا) وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم انهما ام مية حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم  
 ان هذين الخفين كانتا هذتين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المذبوح او غير المذبوح وفيه دلالة على ان  
 الاصل في الاشياء الجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم انما تصرح به بذلك اولانه اخذها  
 من قرينة عدم سؤاله وتفحصه (قال ابو عيسى) اي الترمذي (وابواسحق) اي الذي سبق ذكره  
 (هو ابو اسحق الشيباني) اي دون السبعي كما يرويه كون اسرائيل الراوي من ولده (واسمه سليمان) اي ابن  
 ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم ليس  
 الخفين ومسح عليهم ما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني  
 في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اراد الحاجة بعد المشي فذهب يوما فمعه شجرة ففزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طرأ فاخذ الخف  
 الآخر فخلق به في السماء فانسلت منه اسودسا لخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم  
 قال اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع

اومن روايه الشعبي عن  
 دحية قال ولا اراها الا  
 من روايه الشعبي عن  
 دحية من غير طريق  
 اسرائيل (حتى تخرقا  
 لا يدري النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذ كي هما)  
 بذال محممة من الذكاة  
 بمعنى الذبح اي هل هما  
 من مذكي ذكاة شرعية  
 (ام لا) ونفي الصحابي  
 روايه المصطفي لذكره  
 ذلك له اولما فهم من  
 قرينه كونه لم يسأل  
 هل هما من مذكي او  
 غيره وكيف ما كان فبه  
 الحكم بطهارة مجهول  
 الاصل ولو فوشعر  
 شك هل ذبح اصله  
 ام لا قال الحافظ العراقي  
 وفيه استعمال الثياب  
 الخلقه والخلق العتيق  
 جدا وان ذلك من  
 التواضع فان المصطفي  
 لم يزل يلبس الخفين حتى  
 تخرقا وقد ورد في  
 حديث عند المؤلف  
 في الجامع ان المصطفي  
 قال لعائشة لا تستحيني

ثوب حتى ترقعها (قال ابو عيسى) المؤلف (وابواسحق هذا هو ابو اسحق الشيباني) محممة ومحممة وموحدة لا السديعي كما يوجه كون (باب)  
 اسرائيل الراوي من اولاده (واسمه سليمان) وقيل فيروز وقيل خاقان الكوفي وليس فيه دليل على طهارة المذبوح كما قيل لتوقفه على  
 ثبوت كونها مذبوحين وليس في الخبر دلالة عليه وذكر بعض اهل السير انه كان له عدة خفاف منها اربعة ازواج اصحابها من خيبر وقد عد  
 في معجزاته ما رواه الطبراني في الاوسط عن الخبر قال كان رسول الله اذا اراد الحاجة بعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضا ولبس احد  
 خفيه فجاء طرأ فخرض واخذ الخف الآخر فرفع به ثم اقعاه فخرج منه اسودسا لخر فقال رسول الله هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني  
 اعوذ بك من شر من يمشي على اربع ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على بطنه وذكر القصة في الكبير عن ابي امامة

قال دعا رسول الله بنصفه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما (باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في الأخبار المروية في صفة نعليه وكيفيته لبسه النعال ومتعلقات ذلك الفعل من كل ما وقفت به القدم عن الأرض فلا يشعل الخف عرفا ومن ثم أفرد به باب بل ولأنه ثبت قدمه عن الأرض في كلام أهل اللسان وفي المصباح وغيره النعل مؤنثة ويطلق على التماسومة اه وأما مروى عن قول بعض الأنصار يخاطب المصطفى يا خير من عشي بنعل مفند \* قال ابن الأثير انما وصفها بالمفرد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقي قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين واعلم ان المصطفى كان يلبس النعل وكان ربهما شى حافيا لاسيما الى العبادات تواضعا وطلب المزمز بد الاجركا أشار الى ذلك الحافظ العراقي في الفيه بقوله عشي بلانعل ولاخف لي \* عبادة المريض حوله الملا واحاديثه أحد عشر \* الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا همام) بن يحيى العوذى ثقة ثبت (عن قتادة قال قلت ١٢٩ لانس بن مالك كيف كان القياس

كانت لكونها مؤنثة لكن لما كان تأنيثها غير حقيقي ساع تذكيرا باعتبار الملبوس (نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي هيئة كانا أو هل كان لهما قبلان أو قال واحد (قال) كان (لهما) أي لكل فرد منهما ما يدل رواية البخاري (قبالان) قياس السبق كانا لهما قبالان لكنه عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار والقبال بتان مكسورة وموحدة فتحية زمام بين الاصبع الوسطى واتي تليها كذا في القاموس وقال الزنجبيري قبال النبي وقبلة ما استقبلت منه ومنه قال النعل اه وذكر

(باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)

النعل قديجي مصدر او قديجي اسم وهو محتمل للعينين هنا والثاني هو انظر قال ابن الأثير وهي التي تسمى الآن التماسومة وقال العسقلاني وهو يطلق على كل ما بقي القدم وهي مؤنثة اه وهو المنقول عن محمد بن مالك قال ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين اه واهله أخذه من قوله تعالى \* فأخضع نعليك \* مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثر ومن النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما نعل \* وكان ابن مسعود صاحب النعلين ولوسادة والسواك والظهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم \* حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود \* أي الطيب المسمى كافي نسخة \* أخبرنا همام \* بفتح تشديد ميم \* عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم \* أي الله قد لا يلبس نعل كان تأنيثه غير حقيقي ولما كان النعل مؤنثا جازتد كبير كان كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لهما مؤنثة الا انه لما كان تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرا باعتبار الملبوس خلط بين تاولين والثاني انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدا كما لا يخفى \* قال \* كان \* (لهما) أي لكل منهما \* قبالان \* وفي رواية للبخاري قال أنس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لهما قبلان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها أي دوالها الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشارك النعل الذي على ظهر القدم وقال اقسطلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المهذب الشسع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجوزي انه كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين ايهما رجله والتي تليها يضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك \* حدثنا أبو بكر بن محمد بن الصغير \* محمد بن العلاء أخبرنا وكيع عن سفيان \* أي الثوري لابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح \* عن خالد الحذاء \* بفتح المهملة وتشديد المجرمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قبل لم يسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه في سوق الحدائين أخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان \* عن عبد الله بن الحرث \* أي ابن نوفل الهاشمي التميمي الجليل له رواية ولا يبيعه وحده بحجة أجمعوا على توثيقه وأخرج حديثه الستة \* عن ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

(١٧ - شمائل - ل) الجريري وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يضع أحدا الزمام بين الابهام والتي تليها والآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما الى السير الذي يظهر قدمه وهو الشراك وليس بينه وبين الاول تدافع لار الزمام في النعل بين الاصبع الوسطى والتي تليها سواء جعل بينهما أو بين اصبعين آخرين \* الحديث الثاني حديث الخبر (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان) يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال اقسطلاني الثوري لابن عيينة لانه لم يرو عن خالد بن مهران بفتح فسكون البصري (الحذاء) بذال مجمة ومهملات هو من يقدر النعل ويقطعها يسمى به ليعود في سوق الحدائين اول كونه تزوج منهم اول كونه كان كثيرا ما يقول أخذ هذا الحذاء على هذا الحديث لانه حذاء نبي حائط نابعي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مات سنة إحدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي الجليل له رواية ولا يبيعه وحده بحجة أجمعوا على توثيقه مات سنة أربع وثمانين هجرية من الحجاج البصري هذا والمراد لانه هو الذي يروي عن الحذاء الهاشمي ولا الخزومي ولا غيرها كما وجهه شارح قال الذهبي وتقوم خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

مثنى) بضم ففتح أو بفتح فسكون وتكون آخره مع تشديد ر وايتان من التثنية وهو جعل الشيء اثنين وجعله من الشيء وهو ردشي الى شيء لا يابق بالمقام (شرا كهما) تشبيه شرك وهو احد سبور النعل يكون على وجهها أو يقال هو السبر الرقيق الذي في النعل على ظهر القدم وقوله مثنى شرا كهما بضم المفعول صفة مفردة أو جملة واحدة يربطها ضمير في شرا كهما قال ابن العمري وهذا الحديث اسناده صحيح الحديث الثالث حديث أنس (ثنا احمد بن منيع و يعقوب بن ابراهيم) بن سعد الزهري ثقة مكثر خرج له الجماعة ويعقوب بن ابراهيم في الرواة كثير جدا وكان يثنى بميز (ثنا ابو احمد بن يبر) نسبة لجدته يرمصغرا الكوفي الحمال ثقة ثبت له كسبه بخطي في حديث الثوري مات سنة ثمان ومائتين من التاسعة خرج له الجماعة (أنا عيسى بن طهمان) بهملات كطشان أبو بكر البصري نزيل الكوفة عن أنس وناس وعنه يحيى بن آدم وفيه صفة وعروة وثقوه وفي التقريب صدوق خرج له البخاري والنسائي (قال أخرج البيهقي عن أنس بن مالك نعين جرداوين) بالجيم لاشعر عليهم ما استعير من أرض جردلان في أوطانهم (لهم اقبالان) قال الحافظ ابن العمري هكذا رواه المؤلف كشيخ الصناعة البخاري بالاثبات ١٣٠ دون قوله ليس وأما ما رواه أبو الشيخ من هذا الوجه بعينه في قوله ليس لهما اقبالان على النقي

فأله تصحيف من الناسخ  
 أو من بعض الرواة وإنما  
 هو اسن بضم الهم  
 وسكون السين  
 وآخره نون جمع السن  
 وهو النعل الطويل  
 كما سجيء في الملابس  
 قال وهذا هو الظاهر فلا  
 ينافي ما ذكره المؤلف  
 كأخباري قال أي طهمان  
 وأمله رأى النعلين عند  
 أنس ولم يسمع منه نسبه  
 الى النبي فحدثه بذلك  
 ثابت عن أنس (فحدثني  
 ثابت) المناني (بعد) أي  
 بعد هذا المجلس فحدث  
 مثنى على الضم مقطوع  
 عن الاضافة وقول  
 الشارح أي بعد اخراج  
 أنس النعلين البناعير  
 سدد بصدقة بما اذا

مثنى بضم ميم وفتح مثله ونون مشددة على أنه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر  
 وتحتيه مشددة على أنه اسم مفعول من التثنية صفة اقبالان وأغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل  
 مثنى كرمي وليس في محله لان هذا من الشيء وهو ردشي الى شيء ولا يصح ذلك هنا اه وجه غرابته ان مراد  
 القائل كرمي هو بعينه ضبط النسخة الثانية وما له ما مؤداه ما وما تهما واحد فقد قال له ما التثنية  
 جعل الشيء اثنين ورعاية يده مثنى بما يجعله كرمي اسم مفعول وحينئذ هو من الشيء وهو ردشي الى شيء وهو  
 غير ظاهر المثنى فن قال المثنى والمثنى متقاربان لم يتأمل اه والذي يظهر ان في التثنية لا بد ان يكون الشيا من  
 من جنس واحد وفي التثنية أعلم من ذلك كما يفهم من قوله ردشي الى شيء وهذا وجه التقارب لان الخاص  
 مندرج تحت العام والظاهر ان الشئيين في التثنية لا بد من انفصالهما بخلافهما في الشيء فإنه يلاحظ اتصالهما  
 كما أشار اليه صاحب القاموس بقوله نثى الشيء كسعى رديعه على بعض ففتى فحينئذ يحصل التباين بينهما  
 فلا يصح اطلاقه بامعا على محل واحد شرا كهما بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين الموحدة أحد  
 سبور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية (حدثنا احمد بن منيع) أخرج حديثه الستة  
 (أخبرنا ابو احمد بن يبر) بالتحفة نسبة الى جده أخرج حديثه الستة (أخبرنا عيسى بن طهمان) بفتح  
 فسكون أخرج حديثه البخاري والنسائي (قال أخرج البيهقي عن أنس بن مالك أخبرنا جرداوين) الجرداء بالجيم  
 مؤنث الاجرد أي التي لاشعر عليها وقال الخطابي يريد خلعين ووافقه الحافظ أبو موسى وفي التاج للبيهقي الاجرد  
 الشعر الصغار (وما اقبالان) قال أي ابن طهمان (حدثني ثابت) أي المناني كما مرح به في روايته  
 الجامع (بعد) مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة أي بعد هذا المجلس أو بعد اخراج أنس النعنين اليه  
 (عن أنس انهما) أي النعنين المذكورين (كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم) وكان ابن طهمان رأى  
 النعنين عند أنس ولم يسمع منه نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن أنس (حدثنا اسحق  
 ابن موسى الانصاري قال أخبرنا من قال أخبرنا وفي نسخة أنبا مالكا أخبرنا عبد بن أبي سعيد) اسمه  
 كيسان بن سعيد المقبري بفتح فسكون فضم وفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها

كان الحديث بعد الاخراج وهما بالمجلس وذلك لا يناسب سياق قوله (عن أنس انهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم) اذ لو كان  
 هذا القول بعد اخراج النعنين وهما بالمجلس لكان الظاهر المتبادر ان أنسا هو الذي يحدث بذلك بلا واسطة فدل ذلك على أن المجلس قد  
 اختلف قال الحافظ العمري وقد كان نعل المصطفى محضرة ملسنة فقد روى أبو الشيخ بإسناده الى يزيد بن يادوقال رأيت نعل المصطفى ملسنة  
 محضرة وروى ابن سعد في الطبقات عن هشام بن عروة رأيت نعل رسول الله محضرة معقبة ملسنة لما قالان والمحضرة التي لها خصر رقيق  
 أو التي قطع خصرها حتى صار مستديقن كافي النهاية والملسن من النعال كما في الصحاح وغيره الذي فيه طول واطرافه على هيئة اللسان قال في  
 النهاية وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة الناتئة في مقدمها اه قال الحافظ وأما قوله في حديث يزيد بن أبي زياد ولم يطلق العقب وإنما  
 قال ليس لها عقب خارج وأثبت هشام كونها معقبة أي لها عقب من سرور تضم به الرجل كما يتقل في كثير من النعال أو يكون لها عقب غير  
 خارج الحديث الرابع حديث أنس بن عمر (ثنا اسحق بن موسى) كذا في نسخ وفي بعضها اسحق بن محمد وهو الصواب قال بعض الحفاظ  
 هذا هو الذي خرج له في الشمال وليس هو اسحق بن موسى الذي خرج له في حامه قال في التقريب واسحق بن محمد مجهول (الانصاري ثنا  
 معن) بن عيسى المدني ان قرأ أحد الأعمام قال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (ثنا مالك) بن أنس  
 (حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري) بتبليط الموحدة نسبة لزيارة القبر

أوحفظها أول كون عمر جعله على حفرة ما المقبري صفة لابي سعيد وهو كثير الحديث ثقة وقال أحمد لأبى به لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلات سنة ثلاث وعشرين ومائة أو قبلها أو بعد ما خرج له الجماعة (عن عبيد بن حريج أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السنية) بالكسر جلد القريد بفتح مطلقاً وبالقرظ ويحلب من اليمن سميت به لانه شرها سبت عنها أي حلق وأزيل اذا سبت القطع أولانها أسمنت بالدياغ أي لانت قال العصام والسياق يفيدان ابن عمر لم يكن حين الخطاب لا يسها فستل عن وجهه الترك وأقول ليس هنا ترك بل الظاهر المتبادر ان السؤال وقع حال ان ابن عمر جالس بمجاسه على فراشه وهذه ليست حالة تلبس ولا ترك وهذا كما ترى أوضح من الاعتذار بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق أو ان الترك لعذر (قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فمافانا أحب ان البسها) ١٣١ أي السنية لكونها عارية عن الشعر

لانه موصىها وليس في ذلك ما يدفع مافي النهاية ان وجهه الاعتراض عليه كونها نعال أهل النعمة والسعة ولا ما أفاده سياق البخاري أن الصدر الاول لم يلبسها لان ذلك وان كان وجه السؤال فابن عمر أجاب بما معناه انه لم يخصها باللبس الا لتجردها عن الشعر فتلبق بالوضوء فيها لانه كونه قصد يلبسها الترفه على ان اظهار محبة لبسها من قبيل التحدث بعمرة الله تعالى وقد نطق التنزيل بالامر به وكون العصب لم تلبسها لا يخلو عن نزاع وتيق السائل عن م ذلك يحتمل كونه باعتبار

لزمه وكثرة باره المقابر وقبل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعي لانه بروى عن أبي هريرة (عن عبيد بن حريج) بالتصغير ففهموا بالجمين والراء في آخرها أخرجه حديثه الشيخان وغيرها وهو مدني تابعي (أنه قال لابن عمر رأيتك أي أبصرتك حال كونك تلبس النعال أي تحتها لبسها السنية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال أبو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل انها هي التي حلفت عنها شعرها وأزيلت كانه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالخطي بجنبه وهذا المعنى هو المناسب لما سألني قال الحنفى وانما اعترض عليه لانها نعال أهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن علم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخاري ان السائل قال له رأيتك تفعل أربع أشياء لم يفعلها أصحابنا وعنده هذه منها \* أقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختياره اياها ومواطبة عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس أو الاكل الامافية المتابعة والاقتداء ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لا يسها أو لم يكن فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيدان ابن عمر لم يكن حين الخطاب لا يس النعل السنية فقال مافي الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويريدان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيصلم تركها لعذر كعدم وجودها والافلا اعترض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليقه في جوابه (قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي يكون في نسخة يني التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها أي فوقها أو هو ولا يسها ووجه اشارته الى أنه حال بلبل الرجل لم يكن يحترقها اعتمادا على اصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغها قال الخطابي فقد تمسك بهذا من يدي ان الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها للدياغ ولا دلالة له لذلك (فانا أحب ان البسها أي المتابعة الهدى للمواقفة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال أحمد يكره لبسها في المقابر الحديث بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أمشي في المقابر وعلى نعلان اذ رجل ينادى من خلفي يا صاحب لسبيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك أخرجه أحمد وأبو داود ومحمد الحاكم واحتج على ما ذكره وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز ان يكون الامر بخلعها لا الذي كان فيه ما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعاله اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للنهي على القبور بالنعال والله أعلم بحقيقة الحال (حدثنا اسحق بن منصور وأخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن مرز كرههم عن ابن أبي ذئب (بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم

علمه وبفرض التنزل وصحة الاستغراق للنعل انما هو لكونهم لم يلبسهم فيه شيء وهذا الحديث يدل على طهارتها وقد تقرر أنها كانت معتدة من جلد مدبوغ فيحتمل ان طهرها بالدياغ والغسل ويحتمل انها من مذكي وكان دباغها الازالة الشعر فقط وفيه جواز لبس النعال على كل حال وقال أحمد يكره في القبور لقول المصطفى لمن رآه يمشي بنعليه فيها الخلع نعلك واجيب باحتمال كونه لا ذي فيه ما قال ابن حجر النهي لا كرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبيتين للتخصيص بل اتفق ذلك وابن راشد أبو عمرو البصري الأزدي مولا هم علم اليمن من أكابر العلماء جمع على جلالة وتوقفة كذا قيل وقيل لا يوصف بجرح ولا تعديل شهد جنازة الحسن ومن يؤمنه طلب العلم روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعي وهم شيوخ (عن ابن أبي ذئب) بكسر المجهمة محمد بن عبد الرحمن الامام الكبير الشان



ثقة فقيه فاضل عالم باسل كامل وليس هو ابن أبي ذؤيب كما حرفة بعضهم روى عن عكرمة ونافع وخلف وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب وأمم كان عظيم الشأن وناهيك بقول الشافعي ما فانتى أحد فاست عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذؤيب وقال أحمد كان أفضل من مالك لكن مالك أمثل بثقة الرجل منه ولما حج الرشيد ودخل المسجد النبوي قاموا الا ابن أبي ذؤيب فقبل له قم لامير المؤمنين قال انما تقوم الناس لرب العالمين فقال الرشيد المهدي دعوه قامت مني كل شعرة ﴿عن أبي صالح﴾ ابن زهران المدني ﴿مولي التوأمة﴾ كالدخول بمشناه ومهمات اخت بيعة بن أمية بن خلف سميت به لكونها أحد توأمين وصالح مولاها ثقة ثبت لكن تغير آخرا فصار يأتي بأشياء تشبه الموضوعات عن الثقات واختلط حديثه القديم بالحديث فاستحق الترك مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿عن أبي هريرة﴾ قال كان لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلان ﴿قيل وكان نعله صفرا وفي رواية الشيخ عن أبي ذؤيب كانت من جلود البقرة الحديث السادس حديث عمرو بن حريث ﴿ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد ثنا سفيان﴾ يعني ابن عيينة كذا قيل وقال القسطلاني هو الثوري لانه الراوي (عن) اسمعيل بن عبد الرحمن ١٣٢ (السدى) بهمة مضمومة فبهمة مشددة مكسورة والسدة باب الدار نسب اليها لبيعه المقانع

باب مسجد الكوفة  
واسمه اسمعيل بن عبد  
الرحمن وهو السدى  
الكبير المسمى المشهور  
ضعفه ابن معين ووثقه  
أحمد وفي التقريب  
صدوق بهم ويتشيع  
من الاربعة مات سنة  
سبع وعشرين ومائة  
خرج له الجماعة الا  
البخارى ولهم سدى  
آخر وأخرو هذا هو  
المراد قال حدثني من  
سمع عمرو بن حريث  
القرشي الخزومي صحابي  
صغير خرج له الجماعة  
وعمر بن حريث المصري  
اختلف في صحبته  
خرج له أبو يعلى قال  
القسطلاني ولم أرفى  
رواية التصريح باسم

جده المغيرة قال ميرك كان كبيرا الشأن ﴿عن صالح مولى التوأمة﴾ بفتح فوقية وسكون واو وفتح هزة وهي امرأها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع أخت في بطن وهي أخت ربيعة بن أمية بن خلف الجعفي وصالح مولى التوأمة ابن أبي صالح مولى أم سلمة وكان قبل تغييره ثبما ﴿عن أبي هريرة﴾ قال كان لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلان ﴿حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو أحمد﴾ تقدم ﴿قال أخبرنا سفيان﴾ أى الثوري لانه الراوي عن السدى لابن عيينة كفى الشرح ﴿عن السدى﴾ بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو أبو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق روى بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال أبو الدرداء من يغش سدا السلطان يغم ويقعد وسمى اسمعيل السدى لانه كان يبيع المقانع والخزف في سدة مسجد الكوفة وهي ما سبق من الطاق المسدود وقد أخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدى يسكنها وهو السدى الكبير المفسر المشهور واختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون وأما السدى الصغير فهو محمد بن مروان حفيد وهو موثق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا هو وهو ابن ابنة السدى الكبير أو ابن أخته روى بالرفض ﴿قال حدثني من سمع عمرو بن حريث﴾ بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير أخرج حديثه الستة قال لو أقدى مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة وروى عنه ابنه جعفر وخليفة وأصبح وهارون مواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سويح وسرافة بن محمد واسمعيل بن أبي خالد ولم أرفى شئ من الروايات التصريح باسم من حدث السدى فيجتم ان من حدث عنه واحد من هؤلاء وأطنه عطاء بن السائب فانه اختلط في آخر عمره والسدى ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا أبهمه ولم يصرح باسمه لئلا يظن له لكن للحديث شاهد وهو ما أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في نعلين مخصوفتين من جلود البقرة وأخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن أبي اسحق عن سمع عمرو بن حريث ﴿يقول﴾ أى عمرو بن حريث ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في نعلين مخصوفتين﴾ يحتمل انه كان في صلاة جنازة أو غيرها أو الخصف الخرز ونعل مخصوفة

من حديثه عنه وأطنه عطاء بن السائب فانه اختلط آخره والسدى سمع منه بعد الاختلاط فابهمه (يقول رأيت) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في نعلين مخصوفتين) أى مخزوتين من الخصف وهو ضم شئ الى شئ قال شارح والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع فيه طاق على طاق وبه رد على زاعا. انما كانت من طاق واحدة وان العرب كانت تمتدح به وجعله من لباس الملوك لكن جميعه بان كانت له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر كإدله عليه عدة أخبار وهو حسن ولا يهملك تشنيع الشارح عليه بالاطايل تحتة وفي مسنده هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طر بق انه كان يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يخلعها لكن ان كانتا طاهرتين ﴿تنبيه﴾ لم أر أحدا من الشراح تعرض لصحة النعل ولا لمقدارها وقد نظم ذلك الحافظ العراقي كاصله حيث قال ونعله الكريمة المصونة \* طوبى لمن مس بها جبينه لها قبلا ان يسير وها \* سبتتان سبتوا شعرها وطولها شعر وأصبعان \* وعرضها ما يلي الكعبان سبع أصابع وبطن القدم \* خمس وفوق ذافست فاعلم \* ورأسها محدود عرض ما \* بين القبايلن أصبعان اضبطهما الحديث السابع حديث أبي هريرة



( ثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا من حد ثنا مالك عن أبي الزناد ) تقدم في باب السفر ( عن الاعرج ) كاحد جمع ملامت وجمع عبد  
الرجن بن هرم بضم فسكون وضم وبالزاي أبو داود المزني الهاشمي مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات باسكندرية سنة  
سبع عشرة ومائة من الثالثة خرج له الستة ( عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يمسين ) في نسخ لا يمسين وهو بوجوب حمل  
لا يمسين على الخبر الواقع موقع النهي لا النهي ( أحدكم في نعل واحدة ) وفي نسخ واحد بتقدير يلبس فيكرة ذلك لغيره عند رآفاه من التشويه والمثالة  
وعدم الوقار وامن العثار وتميز إحدى جارحته واختلال المشي أو ضعفه وابقاع غيره في الاثم لاستنزائه به وقد أرسد المصطفى الى التحرز  
عنه بما مر من أحدث في صلته بقبض أنفه أيها ما أنه عرف لثلاثيخوضوا فيه أي ما قال ابن العربي ولأنه مشبه الشياطين \* والمداس والتاسومة  
بل والخف كالنعل وأما خبر إذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا يمسين في نعل واحدة حتى يصلح له فلا مفهوم له حتى يدل على الأذن في غير هذه  
الصورة بل هو تصور يخرج مخرج الغالب وهو من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الأعلى ١٣٣ لأنه إذا امتنع مع الحاجة تقع  
عدمها أولى ( لينعلمها )

أي ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر أنه يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية غيره وعنه عائشة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطو به ويخصف نعليه ويرفع دلوه أخرجه ابن حبان والخاكم وفي شرح أن  
المراد به المرقعة \* ( حدثنا اسحق بن موسى الانصارى أخبرنا من أخبرنا مالك عن أبي الزناد ) \* تقدم \* ( عن  
الاعرج ) \* اسمه عبد الرحمن أبو داود المزني أشهر بهذا اللقب أخرجه حديثه الستة \* ( عن أبي هريرة أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسين أحدكم ) وفي بعض النسخ لا يمسين وهذا نفي صورة ونهى معنى وهو بالبع من  
النهي الصريح وأما قول العصام نسخة لا يمسين تستدعي حمل لا يمسين على الخبر الواقع موقع النهي دون النهي  
فغير ظاهر لنسخة لا يمسين بالنهي ثم محل النهي أن يكون من غير ضرورة والأفلا كراهه كما هو ظاهر قال ابن حجر  
وعليه يحمل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم ر بما فعله انتهى ويمكن أن يحمل فعله على ما قبل النهي أو على  
بيان الجواز في نعل واحد \* وروى واحدة بالتأنيث كما في بعض النسخ قال الحنفى والنعل مؤنث ووصفها  
بالواحد وهو مذكر لأن تأنيثها غير حقيقي انتهى والصواب أن تذكره بتأويل المبدوس قال الخطابي المشي  
يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما  
تسبب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه أنها مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة  
عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في  
الباس وكل شيء صير صاحبه مشهورا الحق أن يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد أخرجه ابن ماجه بلفظ  
لا يمسين أحدكم في نعل واحد ولا في خف واحد \* ( لينعلمها جميعا ) بضم الياء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحها  
وسكون اللام الثاني والأول مكسور للامر قال العسقلاني ضبط النووي بضم أوله من انعمل وتعبه شيخنا في  
شرح الترمذي بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح الهاء وحكى كسرها وانتعل أي لبس النعل لكن قد قال أهل  
اللغة أيضا انعمل رجله ألبسها نعلان نعل دابته جعل لها نعلان والحاصل أن كان الضمير للتقدمين تعين الضم وان  
كان للثنين تعين الفتح انتهى وأقول إن كان الضمير للتقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفتح  
وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كنع وهب لهم النعال والذابة ألبسها النعل كأنه لها ونعلها وقد نقل العصام عن  
العسقلاني أنه مع جعل الضمير للتقدمين جاز أن يكون مجردا أو مزيدا وان كان للثنين فهو مجرد فاندفع ما ذكر  
الشارح أنه ان جعل الضمير للتقدمين لا يحتمل الجرد لأنه لا معنى للباس التقدمين وهذا يندفع أيضا ما قال بعضهم  
ولكن قوله \* ( أوليخفهما ) يؤيد ضبط النووي فان الضمير للتقدمين فالمناسب أن الضمير الذي في قوله

أي القدمين بلام الامر  
وان لم يتقدم له ما ذكر  
اكتفاء بدلالة السياق  
على حذف قوله تعالى حتى  
توارت بالجباب وينعلمها  
ضبطها التنووي  
بضم أوله من انعمل  
وتعبه الزين العراقي  
بان أهل اللغة قالوا  
انعمل بفتح العين  
وتكسر وتنعمل أي  
لبس النعل لكن قال  
أهل اللغة أيضا انعمل  
رجله ألبسها نعلان قال  
الحافظ ابن حجر والحاصل  
ان الضمير ان كان  
للتقدمين جاز الضم  
والفتح وان كان للثنين  
تعين الفتح قال الزين  
العراقي في شرح  
الترمذي وهو الاظهر  
( جميعا ) أي بلبس  
نعلين جميعا ( أو

ليخفهما ) قال القسطلاني لكن قرئ بخفهما كما في أصل سماعنا وكثير من النسخ وهو رواية البخاري ويؤيد ضبط النووي فان الضمير  
فيه للتقدمين البتة من الاحفاء وهو الاعراض عن نحو الفعل والاصل ليخف بهما حذف الجار اختصارا أو ضمن الجرد معنى المتعدى  
بلا حذف أو الضمير للتقدمين بخذف مضاف أي فيخلف نعليهما وفي رواية ليخفهما بدل ليخفهما ثم انه لا يناقض ذلك ما في جامع المصنف عن  
عائشة من أن المصطفى ر بما مشى بنعل واحدة وما في الصحيحين ان انصاريا شك اليه فقال يا أخير من يمسي بنعل فرد \* لان موضع النهي  
استدامة المشي في فردة أما لو انقطع نعل فمشى خطوة أو خطوتين لاصلاحه فليس بقبيح ولا منكرو وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون  
الكثير الأثرى انه يفتقر في الصلاة الفعل القليل لا الكثير وما في بعض الأحاديث ان انصاريا شك اليه فقال يا أخير من يمسي بنعل فرد \*  
فليس من هذا القبيل فقد قال الزين العراقي الفرد هنا هي التي لم تخصف ولم تطارق وانما هي طاق واحد وانعرب تمتدح بركة النعال  
فن وهم التعارض فقد وهم وخرج بذكر المشي الوقوف والقعود فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم إلى الكراهة نظرا إلى التعليل

\* الحديث الثامن (ثنا) قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزناد (نحوه) هذا منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج وأبي هريرة \* الحديث التاسع حديث جابر (ثنا) اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل كل بيبي الرجل) هذا كلام الراوي عن جابر أو من قبله وذكر الرجل لانه الأصل والاشرف للاحتراز بل قال بعضهم المراد بالرجل الشخص بطريق عموم الجواز فيصدق على الصبي لانه من افراده وفي البخاري ما يدل له (بشماله) بكسر المجهمة البد اليسرى فالأكل بها بلا ضرورة مكروه تنزيها عند الشافعية ونحوه مما عند كثير من المالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما في مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل كل شماله فقال له كل بيبيك فقال له لا أستطيع فقال له لا استطعت فخارفعها الى فيه بعد ذلك اه ولا يخفى ما في الاستدلال بذلك على التحريم من البعد (أو) هي للتقسيم لا للشك كما هو فكل مما قبلها وما بعدها

ليعلمها للقدمين أيضا \* وأما قوله ليخضعها على ما في بعض نسخ الشرائع ورواية مسلم والموطأ يؤيد الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للتعلمين وفي رواية المتين المطابقة لما في رواية البخاري ان الضمير للقدمين وكذا الروايتين صحيحة \* وأما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية فليخضعها لالتعين الضمير للتعلمين لاحتمال أن فيه حذفاً أي ليخضع تعلمه ما فلا يخفى أنه احتمال بعد قال ابن عبد البر قوله ليعلمها أراد القدمين وان لم يحرمها ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن دلالة السياق عليه اه وكأنه أراد قوله تعالى \* حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه \* ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليهما من دابة \* ثم كلمة أو للتخيير وقوله جميعاً مؤكداً بضمير التثنية في الموضوعين بمعنى معا وقوله ليخضعها مضبوط في أصلنا بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفى وروى بفتحهما من حنى يحنى من باب علم والاول أظهر معنى لان يحنى ليس بمتعد اه وتكاف ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشى بلا خف ونعل والتعدية حيث لا محازية والأصل ليخضعها الخذف الجواز اختصاراً اه يريد أنه من باب الخذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال أو يضمن الجرد معنى التعدية بلا حذف اه وهو أبعد من الاول في ظهور الحال والمال ثم قيل ان هذا أمر ارشاد لان المشى في نعل واحد لا يمان العثار وأيضا يوجب الاستهزاء ولا ينافى كراهة المشى في نعل واحدة فعل جمع من العجوبة له لاحتمال أنه لعذر أو لكون النهى ما بلغهم ان ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لباس به برده صريح السنة اه وفيه بحث لانه اذا كان الأمر للارشاد أو للتدبير فلا يباح بقوله لباس فانه يستعمل في خلاف الأولى وفي كراهة التنزيه أيضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشى في نعل واحدة أحاديث روى عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بأس اه وكفى بفعل علي وابن عمر جوازاً وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدي البدين من الكم والقاء الرداء على أحد المنكبين رابس نعل في رجل وخف في أخرى ذكره في شرح السنة وتعبه ابن حجر بما لا يجدى وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة اذا انقطع شمع أحدكم أو شراكه فلا يمش في أحدها ما ينعل والآخرى حافية ليخضعها جميعه افقد قال ميرك هذا لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج من خرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبية بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فرفع عدمه أولى وقال العسقلاني وهذا يدل على ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت رعبا انقطع شمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذى ولم أجده بهذا اللفظ في أصل الترمذى بل فيه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت رعبا مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا أورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذى والله أعلم \* ثم قال وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها أصلاً وفيه اعلاء الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله أعلم \* (حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد نحوه) \* بالنصب أى مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالثنا والظاهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى آخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من أن حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط أبي هريرة نعم كان يكفي ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد \* (حدثنا اسحق بن موسى أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل بيبي) هذا كلام جابر أو الراوي عنه مع بعد يعنى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير تأكل \* (الرجل) والمرأة تابعة له في الاحكام وانما قسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله \* (بشماله) بكسر الشين متعلق بياكل \* (أو عشى) عطف على يأكل \* (في نعل واحدة) بالتأنيث وعلة النهى عنها تشبه الشيطان وأول التثنية فكل مما قبلها وما بعدها منتهى عنه وقال الحنفى شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منتهى وفيه أن جعلها على الواو وهم فساد المعنى لايهاهما ان المنهى عنه اجتماعهما وايس كذلك بل هو على حده ولا تطع منهم آثم أو كفورا \* (حدثنا

بمنهى عنه على حدة على حدة قوله تعالى ولا تطع منهم آثم أو كفورا والوجه على الواو بفساد المعنى (عشى في نعل واحدة) (حدثنا

فانه مكره وتزويها حيث لا عذر قال البيهقي وجه النهي ما فيه من القبح والشبهة ومد الابصار ومن يفعل ذلك وكل لباس صار صاحبه شهرة في القبح لحكمه ان يبقى لانه في معنى المثلة اه وقد حكى القوي الاجماع على نذب لبس النعلين جمعا وانه غير واجب له لكن نوزع بقول ابن حزم لا يجبل وقد يجاب بان مراد الحل المستوي الطرفين والحق ابن قتيبة وتبعه البغوي بذلك اخرج احمدى يديه من كيه والفاء لرداء على احمد من كيه ونظريه الشارح بانهما من دأب أهل الشطارة فلا وجه لكرهتهما ارا كلام في غير الصلاة فذا فيها مكر وهو فين لا تختل مروءته بذلك والان نزاع في الكراهة بل تجبه الحرمة ان تحمل شهادة قال العصام والنهي يشمل ما اذا لبس نعل واحد ومشي في خف واحد ورده الشارح بان من العلل السابقة تمييز أحد الرجلين وانهما امسمة الشيطان وفيه مثلة وتخطط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضى عدم الكراهة اه ويقال عليه ومن العلل السابقة التسوية ومخالفة الوقار وان المنتقلة ١٣٥ تكون أرفع من الاخرى فيخاف منه

العتار وذلك كله يقتضى الالحاق والحكم بسبق ما عقت عليه تنبيهه قال القسطلاني وجه اراد هذا الحديث في الباب الاشارة الى ان المصطفى لم يمش هذه المشية المنبهة أصلا وفيه اعماء الى تضعيف حديث جامع المؤلفات المار الحديث العاشر حديث أبي هريرة ثنا قتيبة عن مالك ح ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل أحدكم فليبدأ باليمين أي بالجانب اليميني واذا نزع فليبدأ بالشمال أي بالجانب الشمالي لان النعل تكريم للرجل وتكميل والخلق تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل ما

حدثنا قتيبة عن مالك ح \* وتقدم تحقيق الحاء وحاله \* وأخبرنا \* وفي بعض النسخ وأبانا \* اسحق \* أي ابن موسى كما في نسخة \* أخبرنا معن \* أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل أحدكم \* أي اذا أراد ان يلبس أحدكم نعليه \* فليبدأ باليمين \* أي بالجانب اليميني من الرجلين أو النعلين وفي الصحيحين \* فليبدأ باليميني واذا نزع \* أي أراد خلعهما \* فليبدأ بالشمال \* أي بالجانب الشمالي قال الخطابي الخداء كراهة لرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحب التبديتها بما في لبس النعل والتأخير في نزعها ليتوفر بدوام لبسها حفظها من الكرامة اه وأما الحفاء فانه نارة فيه الكرامة وأخرى فيه الاهانة وأما ما قاله العصام من ان تقديم اليمنى انما هو لكونه أقوى من اليسار فقد قال ابن حجر اخرج الامر الى انه ارشادى لشرعي وهو باطل مخالف لسنة وكلام الأئمة اه وفيه ان الامر الارشادى لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام الأئمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي وقال الاستقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب \* فلتكن اليمنى \* وفي بعض النسخ فليكن اليمين ويؤيده فليبدأ باليمين وينصره قوله \* أو لهما \* وهو متعلق بقوله \* تنعل \* على خلاف في تأنيبه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون نذ كبره على تأويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ أو ينعل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله \* وأخرها نزع \* وقال الاستقلاني في هامس منصوب بان على خبر كان أو على الحال والخبر تنعل ونزع وضبطا ثمانين فوقا ثمانين وتحتا ثمانين مذكريين قال ميرك والاول في رواية على أن الضمير بن راجحان الى اليمنى والثاني مما ضبطه الشيخ وأفاد أنه باعتبار النعل والخلق يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعائين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء \* أقول بل لا يظهر له معنى أصلا وظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالعضو كما أشرفنا له سابقا وقائدة هذه الجملة الامر بجمل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر همتا وانها اعتادت بتقديم اليمنى فكانه مظنة فوب تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام وأقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على النهج من المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعل لا وخلقها حتى لا يتوهم أنه ساوي بين اليمنى واليسرى بان أعطي كلاهما ابتداء في أحد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاع وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الازل لا يقتضى تأخير نزعها الاحتمال ارادة نزعها مما عاقن زعم أنه للتأكي

كان من باب الكمال والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قالوه ولما كان في اطلاق كوز الخلع تنقيصا واهانة ما فيه اذ كل من الحفاء والاتعال له محل يلبس به وقد يكون الحفاء في بعض المواطن لبس اهانة للرجل بل اكراما قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمنى انما هو لكونها أقوى من اليسرى اه الآن ما زعمه مع كونه يجر الى جعل الامر ارشادا بالشرعيا يقتضى لو كان أعسر قوته انما هي في الجانب الايسر انه يقدم الشمال على اليمين وهو زال فاحس لم يذهب اليه أحد من أئمة مذهبه فالاولى قول الحكم الترمذى اليمنى محبوب الله ومختاره من الاشياء فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة واهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم وكتاب الحسنة وكفة الحسنة من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق اليميني في التقديم آخر النزاع ليقى ذلك الحق لجملة آخر الامر من كى سبق له ذلك الحق أكثر (فلتكن) الرجل (اليمنى أو لهما) ذكر بتأويل العضو وهو متعلق بقوله (تنعل) الذي هو خبر تكن أو مبتدأ خبره تنعل والجملة خبر (وأخرها نزع) فائدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضى تأخير نزعها الاحتمال ارادة نزعها مما عاقن زعم أنه للتأكي

(ثنا أبو موسى محمد بن المنثي ثنا محمد بن جعفر) هو غندر (ثنا شعبة ثنا أشعث وهو ابن أبي الشعثاء) بيان لكنيته لا نسبته (عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي يختار أبدأ باليمين يعني في الأمور الشريفة (ما استطاع) أي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازاً عما لو تركه لخصو ضرورة وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى حديثه ذو لوفها مومن الكجالات أو أنه تا كيد لا اختياراً التيم من مبالغة في عدم تركه كما هو العرف في نحوه وجوز بعضهم كون ما موصولة (في ترجمه) تمشيط شعره (وتنعله) وفي رواية تنعله أي لبسه النعل ١٣٦ (وطهوره) بضم أوله وفتح المراد به المصدر والوجه أن ذكر الثلاث للخصوصها

بل ذكر أمراً يتعلق بالرأس وآخر يتعلق بالرجل إشارة إلى رعاية التيمن من فرقه لقدمه وأكذلك بالطهور الذي من أفرادها يشتمل كل البدن فكانه شمل جميع الأعضاء من الرأس إلى القدم فهو كبديل الكل من الكل وهو قسم آخر خاص للابدال الثلاثة على ما بينه بعض النحاة متمسكاً بقولهم نظرت إلى القمر فلكه ومما ورد في باب التنعل أنه يكره قائماً لخصه برفيه لكن حمل على نعل يحتاج في لبسه إلى إعادته اليد لا مطلقاً \* الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن مرزوق) أبو عبد الله الباهلي روى عن عبد الله الأعلى بن الأعلى وسالم ابن نوح وعنه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة وقول شارح لم يخبر رجلاه إلا المصنف زال مات سنة

فقدوهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرج به عن التاكيد فقد أتى بما عجمه السمع فلا يعول عليه أه وأنت تعرف أن نزعهم ما معاً وليسها معاً لا يكاد يتصور في أفعال العقلاء فهو أولى بما يقال في حقه أنه قد أتى بما عجمه السمع فلا يعول عليه وهذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد أن المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فلم يكن إلى قوله ينزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحاً وتأكيذاً لما سبق \* حديثنا أبو موسى محمد بن المنثي أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا أشعث وهو ابن أبي الشعثاء \* بفتح فسكون وفي إيراد الجملة إشارة إلى أن شعبة أطلق أشعث ومراده ابن أبي الشعثاء ليعلم أنه عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن \* أي استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمنى في الأمور الشريفة \* ما استطاع \* أي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تأكيدي لا اختياراً التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو العرف في أمثاله ونظيره \* فاتقوا الله ما استطعتم \* قال العصام ولم يرد أنه رجا بتركه للضرورة وعدم القدرة أه وهو ظاهر لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن \* وقال ابن حجر ذكره احترازاً عما إذا احتسب لليسار لعارض باليمين فإنه لا كراهة في تقديمها حينئذ أه وهو مقرر إذ الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندى أن مراده والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم يتعمد احترازاً عن نحو غسل الوجه خلافاً للشعبة أولم يتعذر بان كان يريد مثلاً أن يأخذ العصا والكتاب فيمينه أن يأخذ أحدهما باليمين والآخر باليسار وكما وقع له الجمع بين أكل القثاء والرطب باليمين وكما في لبس النعلين إذا كان محتاجاً إلى استعمال اليدين وجوز ميرك أن يكون ما في ما استطاع موصولة فيكون بدلاً من التيمن \* في ترجمه \* متعلق بحديثه في شأن ترجمه وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه \* وتنعله \* أي في لبس نعله \* وطهوره \* بضم أوله وفتحها على أنهما لغتان في المعنى المصدرى وهو ظاهر وأولى المعنى الاسمى وهو ما يتطهر به فالنقل بر استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لإرادة انحصارها بل للإشارة إلى أنه كان يراعى التيمن من الفرق إلى القدم وفي كل البدن ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل قائماً لكن ذكر في شرح السنة أن الكراهة مشقة تلحق في لبس نعال فيمأسيو ولأنه لا يمكن اللبس بدون إعادته اليد فلا نهى فيما ليس فيه تلك المشقة أقول وفي معنى التنعل المنهى عنه لبس الخفين والسرراويل قائماً فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بإسهما \* وأعلم أن عند دخول المسجد والخروج عنه لا يدين مراعاة اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعه أقيم أيضاً وكثير الناس لا يلتفتون عن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محر ومومن \* حديثنا محمد بن مرزوق أبو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية \* أي الضبي الزعفراني أخرجه حديثه السنة \* حدثنا هشام \* قال العصام المسمى بهشام في أسانيد الشماثل خمسة \* عن محمد \* أي ابن سيرين \* عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم \* أي لكل فرد منهما \* قبالة \* أي فصل به وهو أجنبي بين المتعاطفين لأنهم مأمورون بالنعل لأن العامل في المضاف إليه وما عطف عليه المضاف وقبالة معمول كان إشارة إلى الاهتمام به وأنه المقصود بالاختيار \* وأبي بكر وعمر \* رضى الله عنهما أي وكذا النعل أبي بكر

ثمان وأربعين ومائتين وليس هو محمد بن مرزوق بن عثمان البصري كما ظنه شارح لأنه لم يرو عنه أحد من السنة كما وعمر في التقريب (ثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية) بن معاوية الضبي الزعفراني كذبه أبو زرعة وغيره من التاسعة كذا ذكره ابن حجر في تفرقه وسببه الذهبي قالوا لا ذكر له في الكتب الستة (ثنا هشام) هو ابن حسان وهو الراوي عن ابن سيرين فلذلك لم يميزه لأن هشاماً في الشمايل خمسة (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالة) وأبي بكر وعمر (فصل بتباليان وهو أجنبي بين المتعاطفات إشارة إلى الاهتمام به وأنه المقصود بالاختيار

(وأول من عقد عقدا) أي اتخذ قبالا (واحد عثمان) قيل وجهه بيان ان اتخاذ القسائل قبل ذلك لم يكن لكرهه قبالي واحد ولا مخالفة للأولى بل ليكون ذلك كان هو المتداول بين ذلك الأفعال عثمان اذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبالي واحد وأنه خلاف الأولى لكونه خلاف ما عليه المصطفى وصاحبه (باب ما جاء في ذكره) وفي نسخ باب (خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل وجهه ذكره لفظ ذكره نادون بقية التراجم انه جعل علامة مميزة بين باب خاتم النبوة وخاتم النبي صلى الله عليه وسلم لفظه كراهة وخاتم النبي الذي يخطم به وما خلا عنها في باب خاتم النبوة قال الزبير العرافي والخاتم عادة في الأمم الماضية وسنة في الاسلام قائمة وفي الخاتم خمس لغات كلها فصحة وقد جمعها ابن مالك في قوله خاتم قلت خاتم وخاتم من انشا وخيتام وزاد بعضهم عليه فاوصله الى عشرة وفي المصباح الكسر أشهر لانه يخطم به قالوا والخاتم حاقمة ذات نص من غيرها فان لم يكن لها نص فهي نخة بقاء ومثناه فوقية وخاء مجمعة كقصة \* وأحادية ثمانية \* الأول حديث أنس (ثناقتية بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم البصري أحد الاعلام الأثبات صاحب التصانيف ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة مخرج له الجماعة (عن يونس الأيلي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق) بكسر الراء وتسكن تخفيفا أي فضة وهي في الأصل النقرة المضروبة وقيل النقرة مضروبة أو لوانه حل اتخاذ خاتم الفضة وابسه وهو اجماع ١٣٧ من يعتد به بل يسن ولو منقوشا بدليل

الحديث الآتي ولولم يكن لم يخطم تختم ولا غيره حتى في المسار كما يحيى وأما ما حكاه البعض عن جمع شاميين انهم منعوا الخاتم لغير ذي سلطان واعتبر به العصام فخرم بكرهاته امسه له لفقده الحاجة اليه وهي المراسم له للملوك فغير صواب اذ قصارى ما احتجوا به حسم مادة الفساد الناشئ عن اتخاذه لا حاد وهو زال لان الفساد كما قاله ابن جماعة وغيره انما هو ناشئ عن التمسك لا التمسك وقوله ورد النهي لغيره صريحا

وعمر قباليان (وأول من عقد عقدا) أي اتخذ قبالا (واحد عثمان) كورضى الله عنه إشارة الى بيان الجواز وان ايسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة على ما تقر في الاصول ان أفعاله صلى الله عليه وسلم أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولولم يبين ذلك عثمان رضى الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبالي واحد أو أنه خلاف الأولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وبه علم ان ترك لبس الذهبين وابس غيرهما غير مكره أيضا (باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التاء وكسرهما قال العصام كان مقتضى دأبه في تراجم الابواب أن يقول ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من غير ذكر كرز ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية اه والذكر من ذكر في الاصول المتحصنة والنسخ المعتمدة فلا وحده ما قاله ابن حجر من أنه في نسخ زيادة ذكره في مجرى رها وامله تحريف من ناسخ على أن التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام ذكره أخرى مع تغيير في اواخر الوجه في زيادة الذكر هنا تميزه عن سائر تراجم الكتاب لانه كرر في باب الخاتم وان كان ميز خاتم النبوة عن خاتم يخطم به باضافة الأولى الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرر ما به التميز بقيد التأكيدي فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضيه بمحذوها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمه في تميز هذا الباب بها على بقية الابواب والله أعلم بالصواب (حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد) أي وكثير من شيوخ المصنف (عن عبد الله بن وهب) (أخرج حديثه النسائي وابن ماجه) أيضا (عن يونس) أي الأيلي وقد مر (عن ابن شهاب) أي الزهري تابعي جليل (عن أنس بن مالك) وأخرجه الشيخان أيضا عنه (قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق)

(١٨ - شهاب - ل) ممنوع اذا النهي انما ورد عن ان ينقش على نقش حقه ولم يثبت عن اتخاذ الخاتم الفضة البتة بل صح ان يحبه لبسوه فاقروه ولم يكن أحد منهم اذذاك يكاتب الملوك وأما خبر انه اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله فطرحوا خواتيمهم فنعوه بانه وهم من الزهري عند جميع أهل الحديث وانما الذي ايسه يوم ماتم طرحه خاتم ذهب كما جاء عن جمع من الصحب وبفرض التسليم فلامهم أمر فوافي قدره فامرهم بالطرح خوف الكبر قاله ابن جماعة وغيره وما زال الناس من العامة وغيرهم يتخذون الخواتيم سلفا وخلفا من غير تكبير رأيت الحلبي صرح بان من صرح بنسب الخاتم المنقوش لذي السلطان وكراهته لغيره مراده بذي السلطان ما يسهل من له سلطنة في ماله أو مال غيره من كل من بينه وبين الناس معاملة يحتاج لاجلها الى المكاتبة والتختم للباغية في الحفظ قال هو في معنى السلطان الحقيقي بل يريب ومراده بغيره من ايس محتاجا له البتة وامسكه لتحلي به وابتهاجه بحسن لونه وصفاء بريقه لانه عرض آخر قال فهذا يدخله معنى الخيلاء في نهى عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التعارض من البين وعلى الثاني خبر نهى عن الزينة والخاتم ولم يطلع على ذلك الحفاظ ابن حجر فانكر محته قال أما لبس الخاتم الذي لا يخطم به للزينة فلا يدخل تحت النهي لان الخواتيم كان يابسها في عهد المصطفى من لبس له سلطان ولم ينكر قال في المواهب القسطلانية قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستمارا أو مستاجرا والرفق للاتباع ايسه بالملك واستدامته اه ثم ان مما يتوجب منه قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء اذ ليس في اتخاذ النبي له ما يبره يدخله للنساء بل احتمال اختصاصه بالرجال قائم لكونه من شعارهم ووقائع الاحوال اذ انظر في الاحتمال سقط به الاستدلال ومن ثم ذهب جمع منهم الخطابي الى كراهته لان النبي لما ذكر فان لبسته صفرته بهجوز عفران لكن ايس بقبول عند اجلاء الشافعية نعم لبسها خلاف الأولى

فقد قال جمع من عظمائهم الاولى لمان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بال جال وعجيب قوله هنا فيه حمل خاتم الفضة للرجال والنساء وقوله في باب السيف عند خبر كانت فضته سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فيه تحمله آله الحرب للرجال لا للنساء انتهى وعدم التعرض لوزنه في الخبر يدل على انه لا تحجى في بلوغه مثقالا فصاعدا لكن ورد انتهى صريحا عن اتخاذ متغلا في خبر حسن وتضعيف النووي في شرح مسلم له معارض بتصحیح ابن حبان وغيره وأخذ بقضية نجم الأعمه وغيره واناط بعض الشافعية الحكم بالعرف أى يعرف امثال اللباس والرجل ليس خدراته ويكره أكثر من اثنين (وكان فضه) بتلث اوله وهم القاموس الصحاح في جعله الكسر لحنانهم قال الفارابي وابن السكيت انه ردى، وللفض معان كثيرة والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه (حبشيا) أى فصان جرع أو عقيق ومعدنهما بالحبشة كالين وهو أقرب مما قيل ان معدنهما من الين وهى من الحبشة أو ان لونه كان حبشيا أى أحمر عيل الى السواد أو ان صانعه حبشى أو مصنوعا كما يصنع الحبشة فلا ينافى ما سيجى ان فضه منه وهذا كما فسركون سيفه حنقيا بكونه على زى سيف بنى حنيفة ولما قرر الشارح هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره الشراح قبله في هذا المقام استوجه جمعان عنده ادعى ان به يحصل الالتئام فقال ولو وجه الجمع بان له خاتمين أحدهما فضه حبشى والآخر فضه منه وكان يلبس كلا في وقت وسبحان الله ان هذا الشئ عجيب هو قبل ذلك بقليل اعترض ما جمع به شارح بين ما قيل ان نعله كانت من طاق واحدة وما دل عليه كونها مخصوصتين انهما من أكثر بانه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر بما نصه انه يحتاج الى ثبوت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر هذا كلامه فهل أمن أن يقال له هنا جعلك هذا يحتاج الى ثبوت ان له خاتمين أحدهما فضه حبشى والآخر فضه منه واسماننازعه في وجاهة هذا الجمع الذى صار اليه بل في تهافتة على تزييف كلام غيره بما يوقعه في التناقض في كلامه على ان ما يقتضيه بل يصرح به كلامه من أن الجمع وما أورد عليه من عنديانه ١٣٨ ممنوع فان الجمع مسطور بعينه في كلام الامام البيهقي في الشعب فانه قال عقب ايراده هذا

بكسر الاء وسكونها أى فضة وكان فضه كيقعج اوله وكسر ود قد يضم وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره قال القسطلاني هو بفتح الفاء والعامة تكسرهما أو اثبتا بهضمهم لغته وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مانث في المثلث اه وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن وهم الجوهري (حبشيا) أى حمران سوبالى الحبش لانه معدنه وقيل كان فضه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحبار وقيل كان جرعاً وقال حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد الين وهو كورة الحبشة وأما قول ابن حجر أى فصان جرع أو عقيق اذ معدنهما بالحبشة كالين فوقوف على صحته والله أعلم أو معنى حبشيا جى به من الحبشة أو كان أسود على لون الحبشة أو صانعه أو صانع نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية من فضة فضه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهى روابه البخارى ومن ثمة قال ابن عبد البر انها أصح وقيل معنى فضه منه ان موضع فضه منه فلا ينافى كون فضه حجرا أو أماما روى في التتم بالعقيق من انه ينقى الفقروانه مبارك وأن من تحتم به لم يزل في خير

الحديث وفيه دلالة على انه كان له خاتمان أحدهما فضه حبشى والآخر فضه منه وفي حديث معيقب انه كان له خاتم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان في يده وابس في شئ من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم جمع

بينهما الى هنا كلامه وقال في موضع آخر الاشبه لسائر الروايات ان الذى كان فضه حبشيا هو الخاتم الذى اتخذه من فضة فكلها ذهب ثم طرحه والذى فضه منه هو الفضة بذكر نحوه ابن العربي فقال ما روى ان فضه كان حبشيا وان فضه منه ليس بتناقض لكنه ليس الصفتين واستقر الامر على خاتم فضه منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس بخلاف فانه كان له خاتمان فص أحدهما حبشى والآخر منه ثم الامام النووي فانه لما نقل عن ابن عبد البر ان روابه ان فضه منه أصح قيل وقال غيره كلامه صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فضه منه وفي وقت خاتم فضه حبشى وفي حديث آخر فضه من عقيق هذا كلام النووي وتعبه ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم يقل أحد بانه كان له خواتيم ولانه اتخذ ولا لبس غير واحد وان العقيق يبعد ان ينقش عليه انتهى ثم ان ما تقر رأ تقا في بيان حبشيا هو قسار ما في الشروح المشهورة والبر المتداوله سكن الوجة الذى لا يحيد عنه ما صار اليه الجلال السيوطى وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن البطاى في مفرقاته ان الحبشى نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة مائل من خواصه ان ينقى العين ويجلو ظلمة البصر وهذا هو الامام المرجوع اليه في بيان المفردات وضره وهاهنا يرجع في كل فن لاهله وأما جمع العصام بان معنى وفضه منه ان موضع فضه منه فلا ينافى كون فضه حجرا فربما ردى بانه تعسف اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراء بقوله فضه منه عن ذلك على انه انما يتم ذلك لوعده في ذلك الزمن المهم يتخذون موضع الفص من الخاتم نارة ومن غيره أخرى (بتشبيهه) قال الزين العراقى مقتضى تبويب الترمذى أن المستحب أن يكون فص الخاتم منه لامن غيره قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب المحدث الفاضل من رواية على بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره ان يلبس الخاتم ويجعل فضه من غيره

الحديث الثانى حديث ابن عمر

(اثنا عشرية بن سعيد أخبرنا أبو عوانة) هو الواضح ثقة ثبت من السابعة خرج له الجماعة (عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ) أي اقتنى (خاتما من فضة فكان يختم به) الكتب التي يرسلها للملوك (ولا يلبسه) دائما بل عبد الله أخبار الآتية أنه كان يلبسه في عيته وخبر كان إذا دخل الخلائع نزع خاتمه أو أن له خمسين أحدهما منقوش بصدد ختم المراسلات والكتب وكان لا يلبسه بل هو معدا لأجله نقش والثاني كان يلبسه ليقدرى به فيه كذا قدره شارح تعاليزين العراقي وفيه ما مر ويقال لم يلبسه أولا بل اتخذها ضرورة الختم تخاف من توهم أنه اتخذ لينة فلبسه إشارة إلى أنه إنما اتخذها آلة تستعمل وقول العصام المراد نفي اللبس حين الختم في خبر الترافت إذ ليسه حال الختم بعيدا يحتاج نفيه لا طراد العادة بيان من أراد الختم نزع خاتمه من أصبعه ١٣٩ ويقضه بانامله ثم يختم به وأخذ الفوراني من أئمة

فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف أن الختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون (حدثنا قتيبة) أي ابن سعيد (أخبرنا أبو عوانة) هو الواضح روى عنه أئمة (عن أبي بشر) سيأتي ذكره (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) أي أمر بصياغته أو وجدته مصنوعا فاختذه (فكان يختم به) أي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب أي يضعه على الشيء وفي نسخة ضعيفة يختم به قال الخنفي ومعناها واحد والأظهر ما قاله العصام من أن معنى تختمت استختمت الخاتم لكنه ينافي قوله (ولا يلبسه) بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو أن جملة ولا يلبسه حال فقيد أنه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على أنه لا يلبسه مطلقا وأصل السرفية أظهرها التواضع وترك الأراءء والتكبر لأن الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز أن يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد أنه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الأوقات ضرورة الاحتياج إليه للختم به كما هو مصرح به في بعض الأحاديث ويحتمل أن يكون مراد الروي من هذه العبارة بيان أنه صلى الله عليه وسلم أراد من اتخذ الخاتم الختم به لا باللبس والتزين لأن لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما أشار إليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله أعلم انتهى قال العصام والأول هو الأقرب وأعرب ابن حجر حيث قال وألبسه حاله الختم بعد الاحتياج إليه وقال الخنفي يجوز أن يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند أرباب هذا الفن أن التوفيق مقدم على التبرج ونعقبه العصام بأنه بعيد جدا لأنه إنما يتخذ للحاجة فيه وهذا يتخذ صلى الله عليه وسلم متعددًا وسيأتي ما يؤيد الخنفي والحاصل أنه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الأحاديث أنه كان يلبسه في عيته أو يراه وخبر كان إذا دخل الخلائع نزع خاتمه قال ابن حجر وألبسه عند وب ولو أن لم يحتاج إليه الختم وهو مخالف لقول بعض أئمتنا أنه إنما يتدب لمن كان يحتاج إليه الختم ويؤيده ما روي في رواد اتخذ الختم وهو مباح للرجال والنساء اجتماعا وكرهت طائفة ألبسه مطلقا وهو شاهد نعم ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا منه طرحة فطرحوا وأخواتهم وهذا يدل على عدم تدب الخاتم لمن ليس له حاجة إلى الختم وأجاب عنه البغوي بأنه إنما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء وأجاب بهضهم عنه بأنه وهم من الزهري رواه وأما الذي ألبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وأنس أو خاتم حديد فقد روى أبو داود بسند جيد أنه كان له خاتم حديد ملوى عليه فضة فله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة بكرة إذا قصد به الزينة وآخرون بكرة لغير ذي سلطان انتهى عنه لغيره رواه أبو داود والنسائي لكن نقل عن أحمد أنه ضعفه انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يختم بالعقيق ثم الختم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلى الختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك أفضل وإذا ختم بالفضة ينبغي أن يكون الفص إلى باطن الكف من اليسرى (قال أبو عيسى) أي المصنف (أبو بشر) أي المدكور في السند (اسمه) جعفر بن أبي وحشى بفتح فسكون مهملة وتشديد باء وفي نسخة وحشية بنيران صرفاختلف فيه ثقة

الشاعبة من ايشار المصطفى الفضة كراهة الختم بنحو حديد أو نحاس وايدعيا في رواية انه رأى بيد رجل خاتما من صفر فقل ماى احد منكم ربح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ماى أرى عليك حلية أهل النار لكن اختار النورى انه لا يكره لبس الشخين اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكرها لم ياذن ولجبر ابي داود كان خاتم المصطفى من حديد ملوى باعليه فضة قال وخبر انتهى عنه ضعيف انتهى واغرض بقول بعض الحفاظ ان له شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن وأجاب الشارح تبعا لبعضهم بأنه ضعيف بالنسبة لذاتك

الحديثين فقد ما عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووى كيف ما كان والانصاف ان خير النهى دليل صالح للكرهه التنزيهية وما قبله بيان للجواز (قال أبو عيسى أبو بشر اسمه جعفر بن أبي وحشى) كحوى وفي نسخ وحشية هو جعفر بن اياس الشمرى الواسطى بصرى الاصل ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائه وقيل سنة ستة وعشرين ومائه (تعبه) الزين العراقي لم ينقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف هل كان مرعا أو مثلنا أو مدورا وعمل الناس في ذلك مختلف لكن التبرج أقرب إلى

عبدالله عن ابيه ان رسول الله جعل خلقه في عيته ثم نظر اليه وهو يصلي ويده على فخذه فترعه ولم يلبسه اه ثم انه ذكر انه سال عنه البخاري فلم يعرفه الحديث الثالث حديث أنس (حدثنا محمد بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبد الله الطنائسي) نسبة لطنائس كساجد جمع طنفسة بضم اوله وثالثه وكسر هاء وكسر الاوول وسكون الثالث بساط له نخل والشياب وحصير من سعف قدره ذراع نسبة للجل اول البيه ثمة من العاشرة تفرد من بين الستة باخراج حديثه المصنف وقال هو الطنائسي اشعارا لمصيره علما بالعلمة (ثنا زهير) بن معاوية ابن خديج (ابوخيمه) بفتح المعجمة وسكون التحية وفتح المثناة احترزه عن زهير أبي المنذر وما نحن فيه هو المعنى التكريفي المحافظ نزيل الجزيرة قال أحد ثبت قيم بسخ وقال أبو زرعة ثبت مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن حميد عن أنس قال كان خاتم رسول

وضعفا) حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا حفص بن عمر بن عبد الله بالتصغير (هو الطنائسي) بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنائف جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسر هاء وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له نخل وحصير من سعف قدره ذراع فكان النسبة له من اول البيع اشعارا بانه صار علما بالعلمة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة هو الطائف بضم الطاء والفاء آخره لام بعده تحمية مشددة (أخبرنا) وفي بعض النسخ انه أنا (زهير) بضم زاي وفتح هاء (ابوخيمه) بفتح خيمه ساكنة بين فتح معجمة ومثناة واكثر به عن زهير أبي المنذر لانه غير موثق به (عن حميد) بالتصغير الطويل (عن أنس رضي الله عنه) قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قصه منه (الظاهر منها) يرجع الى الفضة فأوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد الاوضح ان من للتبويض والتصغير للخاتم أي قصه به بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن أن يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتأويل الورق (ووقع في رواية أبي داود من طريق زهير أيضا بهذا الاسناد بلهظ من فضة كاه) قال ميرك ينبغي أن يحمل على تعدد الخواتم لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث اياس بن الحرث بن ميمونة عن ابيه عن حميد انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة فرما كان في يدي قال وكان ميمونة على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد أخرج له ابن سعد شاهد امره لاجل ان كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فضه باذ وأخرج مرسل لا أيضا عن ابراهيم الخنزي مثله دون ما في آخره وثالثا مستندا من روايته سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو وقال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يدي بكر حتى قبض ثم في يدي عمرو حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئر الاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراجه خاتمه من يده وادخاله فالتسوه فلم يقدر واعليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فضه حبشيا حيث أتى به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق أي ملوى عليه قلت ويلاجه قوله يحتم به أي أحبانا ولا يلبسه أي أبدا قال وانما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو وثالثا يشبهه عند الختم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سيأتي في سبب نفيه صلى الله عليه وسلم عن أن ينقش أحد على نقش خاتمه وأما الذي قصه من فضة فهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد أخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال انما صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه أحد نقشت فيه محمد رسول الله وكان الخاتم قبل أخذ الخاتم من خالد او عمرو وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل انه أخرج لهم خاتما وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر نفسه له بعض أصحابنا وثم به فقيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فاعلم له مرة قبل النهي والله سبحانه وتعالى اعلم قال في شرعة الاسلام الختم بالمعقوب والفضة سنة قال شارحه ينبغي أن يعلم ان الختم بالمعقوب قبل حرام لكونه حرا وهو المختار عند أبي حنيفة وقبل يجوز الختم بالمعقوب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نختموا بالمعقوب فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي أن يعلم أن العبرة بالحلقة لا الفص حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان أي ذي علمه وحكمه مثل القضاة والاسلاطين فتركه غير ذوى الحكومة أحب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في





وعدمه على الحكاية (سطر والله) برفعه وخبره (سطر) ظاهره ان محمد اسطره الاول ورسول سطره الثاني والله سطره الثالث وقول السنوي كانت تقر من أسفل ليكون اسم الله فوق السكك وتابيد بن جماعة بانه اللائق بكامل آدبه مع ربه ردتعلا وتوجه اما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من الاحاديث قال بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد سطره والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخارى الموائقه لرواية الترمذى واما الثاني فان العصام تعلقه بانه يخالف وضع التنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب ولجعله المتكلم في اللفظ مقدموا والاجتناب عن التقديم في السكابة ليس من المهم الاجتناب عن التقديم في اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذلك في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة وبانه غفلة عن كونها تقر من أسفل وبان كتابته لم تكن على الترتيب العادى فان ١٤٢ ضرورة الاحتياج الى الختم به توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا

فالوضع هنا يخالفه الوضع القرآنى غير ظاهر اما اولافان قوله هذا في سطر وذلك في سطور وليس له كبير اثر في الفرق وشروط الفرق ان يكون منقدا كما قاله امام الحرميين واما ثانيا فلان كونها تقر من أسفل هو محل النزاع واما ثالثا فلان الوضع هنا مخالف الوضع القرآنى من هذه الجهة لهذه الضرورة فلا يتسكبه لجواز المخالفة من كل الوجوه واما قوله السكابة كانت مقلوبة لتطبع على الاستقامة فانما عول فيه على العادة واحوال المصطفى خارجة عن طورها وفي تاريخ ابن كثير عن بعضهم ان كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابة

على الاعراب لانه مبتدأ خبره (سطر والله) بالرفع والجر بناء على ما سبق (سطر) هذا حل الخنفي وضعه العصام وقال التقدير كان مدلوله نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الجمل الى القول فمحمد مرفوع على الحكاية خبر كان وعلى انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار او ملاحظة الابطال بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتركيب السابق ثم قال وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف أى هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر \* الثالث وعندى ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج أبو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عمر عروة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان نص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لاله الا الله محمد رسول الله وعروة ضعفه ابن المدينى فزيادته هذه شاذة وكذا امار وا بن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصرى وابراهيم الخنفي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله أقول على تقدير وثيقته لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه ويحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الروايات ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادى فان ضرورة الختم به تقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعنى ان الجلالة في أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال في سطر محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلشى ما وقع في كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم بكرة لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف أقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تظيم اسمه تعالى من ان يمتن ولو كان بكرة أحبانا كما قالوا بكرة كتابة اسم الله على حدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها (حدثنا نصر بن علي الجهضمي) بفتح الخيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة (أبو عمرو) بالواو اخرج حديثه السنة قال أخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف وسكون تحته وبهامة أى الحرانى نسبة الى حران بضم المهملة وتشديد الراء

مستقيمة وكيف ما كان لا يصار الى الحكم بما ذكره السنوي ومن على قدمه الا بتوقيف وقد قال أمير المؤمنين في الحديث ان ذلك وهى غير ثابت انتهى ويكفيه اقول السنوي في حفظى انها كانت تقر من أسفل (تنبية) هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين وزاد فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة قال واما ما أخرجه عبد الرزاق عن ميمون بن عبد الله بن عقيل انه اخرج له خاتما فزعم ان رسول الله كان يلبسه فيه تماثيل أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشر به فقيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض ثبوته لعله ابته مرة قبل الختم \* الحديث السادس حديث أنس (حدثنا نصر بن علي الجهضمي) بفتح فسكون (أبو عمرو) الاسدى أحد الحفاظ الاعلام الثقات طلب للقضاء فقال استخبر فدعا فأتته سنة خمس ومائتين ثقة من العاشرة خرج له الجماعة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة (نابوق بن قيس) البصرى الحديث بالضم صالح الحال حسن الحديث وكان يشيع ووثقه أحدنا لكن نقل عن يحيى تضعيفه وقال البخارى لم يصح حديثه مات سنة ثلاث أو أربع وعمانين ومائة خرج له مسلم والاربعة

خدا البخاري (عن) أخيه (خالد بن قيس) بن رباح البصري قال في الكاشف ثقة وفي التقریب صدوق وقال البخاري لا يصح حديثه من التاسعة خرج له مسلم وأبو داود (عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب) يعني أراد أن يكتب ليوافق الرواية السابقة (إلى كسرى) بكسر أوله وفتحها فارس وهو معرب خسرو والنسبة إليه كسروى وإن شئت كسرى وعن أبي عمرو جمع كسرى أكاسرة على غير قياس فان قياسه كسر ونقله ابن الكمال (وقيصر) ملك الروم (والنجاشي) ملك الحبشة وكان ذلك لقب الكل من ملك أقلام من ذلك كفرعون لمن ملك القبط والعزير ناصر وتبع الحجير وخاقان للترك (فتبيل له انهم لا يقبلون كتابا إلا ختم فصاغ) أي هيا والصوغ تهيمته الشيء على أمر مستقيم (رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) أي أمر باصطناعه فالتركيب نظير بني الأمبر في الجواز إذا الصايغ كان يعلى بن أمية (حلقته فضة) وفضه حبشي كما سبق (ونقش فيه) بنائنه للفاعل أي أمر أو للفعول وهو عليه حقيقة (محمد رسول الله) وختم به الكتاب فلما جاء كتابه إلى كسرى مزقه فدعا عا. ه فزق ملكه وأتى إلى هرقل حفظه لحفظ ملكه وإلى النجاشي أسلم وكتب له كتابا ثانيا ليروجه أم حبيبة انتهى وفيه حل الحلقة من الفضة إذ غايتها الخاتم بلا فض وفيه وما قبله من أحاديث الباب حل نقش اسم الله على الخاتم والردي من كرم ذلك كابن سيرين وقد كان نقش خاتم على الله الملك وحذيفة وابن الجراح الحمد لله وأبي جعفر الباقر العزة لله وأبراهيم الفخري الثقة بالله ومسروق بسم الله فالو لنقش اسم الانسان واقبه ونسبته ليحصل به ١٤٣ تمييزه قال ابن جماعة ونقش الخواتيم تارة تكون كتابة وتارة تكون غيرها فان لم تكن كتابة بل مجرد التحسين فهو مقصد مباح إذا لم يقارنه ما يحرمه كمنقش نحو صورة وقد بدت ووقف في نقش الصورة إذا كانت مقبولة إذ لا يظهر صورة الا اذا ختم بها فيكون الختم هو المنوع لكانقول هو وسبيله المحرم وان كان كتابة فتارة ينقش من الالفاظ الحكمية ما يفيد تذكرة كل وقت وعدم الغفلة عنه كما روى ان عمر نقش على خاتمه كفي بالموت واعظا وهذا مقصد صالح

وهي قبيلة من الأزد وهو بصرى صدوق لكن روى بالتحسين أخرج حديثه مسلم والأربعة عن خالد بن قيس أي ابن رباح البصري أخرج حديثه مسلم والأربعة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب أي أراد أن يكتب بقرينة الحديث السابق إلى كسرى بكسر الكاف وفتحها القبل ملوك الفرس ذكره الخنفي وفي المغرب كسرى بالفتح أفصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرواى واسع الملك وقيصير لقب ملك الروم كما أن فرعون ابن ملك مصر وتبع لمن ملك حبر واليمن وخاقان لكل من ملك الترك وما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم إلى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فزق وإلى هرقل ملك الروم حفظه لحفظ ملكه والنجاشي تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم إليه واسمه أحممة بطلب اسلامه فاجابه وقد أسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم وأما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وأنه غير أحممة وصحح في مسلم عن قتادة وكتب لأحممة كتابا ثانيا ليروجه أم حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم وأهداؤه إليه بالخفين وغيرها وقد صور زناصور بعض المكاتب في شرح المشكاة فتبيل له انهم لا يقبلون كتابا إلا ختم أي الختم ما يختم وسبق تعليقه فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما أي أمر بصوغه لما تقدم من ان الصانع كان يعلى بن أمية فالتركيب من قبيل بني الأمير المدينة في النسبة المجازية حلقته بفتح اللام ويسكن فضة فيه اشعاره بان لم يكن فضة فضة ونقش فيه أي في الخاتم أي فضه محمد رسول الله ونقش ضبط مجهول في النسخ الصحيحة والاصول المتقدمة وأما قول الخنفي روى مع لومها ومجهولا فالتعالي بصحفة قال ميرك كذا ضبط في أصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأسناد مجازى أي أمر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع أيضا على الحكاية

تارة تكون كتابة وتارة تكون غيرها فان لم تكن كتابة بل مجرد التحسين فهو مقصد مباح إذا لم يقارنه ما يحرمه كمنقش نحو صورة وقد بدت ووقف في نقش الصورة إذا كانت مقبولة إذ لا يظهر صورة الا اذا ختم بها فيكون الختم هو المنوع لكانقول هو وسبيله المحرم وان كان كتابة فتارة ينقش من الالفاظ الحكمية ما يفيد تذكرة كل وقت وعدم الغفلة عنه كما روى ان عمر نقش على خاتمه كفي بالموت واعظا وهذا مقصد صالح

وتارة ينقش اسم صاحبه لا ختم به وهذا هو المراد هنا وقد أخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى كان فيه صورة شخص قاله ابن جماعة قال ويأبى الله أن يصدر ذلك من قلب صاف إيمانه انتهى وإطلاقه على ذلك أنه خطأ لا ينبغي فقد قال الزين العراقي قد ورد في حديث مرسل أو معضل وأتاه ووقفه نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل والمرسل فرواه عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عجيل أخرج خاتما وزعم ان المصطفى كان يختم به فيه مثال أسد قال فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل أو معضل لا تقوم به حجة وأما الموقوفات فخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حذيفة أنه كان في خاتمه كرم كان متقبلا بل بينهما ما كتب الحمد لله وأخرج أيضا انه كان نقش خاتم أنس أسدا وابتهاوانه كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلدا سيفه قال الزين وهذه موقوفات لا حجة فيها وبعضها لا يصح وليس فيها شيء بغيره إلا أثر أنس وهو معارض بالأحاديث الصحيحة في منع التصور بقرينة ختمه بن سبيد الناس بان اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة وختمه بانه في السادسة وجمع بانه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لانه إنما اتخذ عند ارادته لكتابة الملوك وكان ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذ قبيل التوجيه الحديث السابع حديث أنس

حدثنا هق بن منصور راخبرنا وفي نسخة أنا سعيد بن عامر أي الضبي أبو محمد البصري أخرج  
 حديثه الستة والحجاج بفتح حاء مهملة وتشديد الجيم الأولى بن منال بكسر الميم فسكون نون أبو محمد  
 السلمي البصري أخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم الأولى وسياق ذكره مبسوطا عن ابن  
 جريج بالجيمين مصفرا وسبق ذكرهما عن الزهري بن أبي حنبل عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء أي إذا أراد دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وبكسر لاشتماله على لفظ الله  
 فاستحبابه في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جعل القرآن واشتماله على اسم  
 نبي من أنبيائه وعلى وصف من أوصاف جميع رسوله ويناقش في الأول بأنه ليس المراد منه القرآن ولا يصير  
 القرآن إلا بالقصد لا ترى أنه يجوز للجنب أن يقول الحمد لله بلا كراهة إلا إذا قصد به التلاوة اللهم إلا أن يقال مراده  
 صورة جملة من القرآن وأما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح وأصل مراده بعض آية والحديث رواه  
 أبو داود وأيضاً في روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما إذ لا موضع إلا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه  
 بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم أن أبداً وأخرج هذا الحديث في سننه وقال في آخره هذا حديث  
 منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زباد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ  
 خاتماً من ورق ثم ألقاه والوهوم فيه من همام ولم يروه إلا همام اه وكذا ضعفه النسائي والبيهقي وأما المؤلف  
 فأخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان أيضاً والحاكم في المستدرک وقال على  
 شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهوم فيه من همام ولم يروه إلا همام  
 قال الجزري في هذا التصحيح نظر فإن هماماً هذا هو ابن يحيى بن دينار أبو عبد الله الأزدي واتفق الشيخان  
 على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والأئمة كلهم وقال أحمد وهو ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي هو أصدق  
 وأشهر من أن يذكر له حديث منكر إذا حديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذرى قول تفرده  
 لا يوهن الحديث وإنما يكون غريباً كما قاله الترمذي اه كلام الشيخ أقول أما حكم أبي داود عليه بالنكارة  
 فوجهه أن هماماً خالف الناس بروايته هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث  
 الذي أشار إليه أبو داود وهكذا وجهه الزين العراقي في شرح القيمة وهذا أحد قسمي المنكر عند ابن الصلاح  
 وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني  
 في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفاً لما رواه من هو أرحم منه لمز يدضبطه أو أكثره عدد ارقال  
 في آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما أن الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوي  
 بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ أولى من الحكم عليه بالنكارة لأنه ثقة باتفاق الأئمة ولهذا  
 صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لأنه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعاً عند الحاكم في المستدرک والبيهقي  
 في سننه من روايته يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي قال  
 هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن أن يحيى بن المتوكل هو ابن عقييل وهو ضعيف وليس هو به وإنما  
 هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى  
 عنه نحو من عشرين نفساً إلا أنه اشتهر بقرده همام به عن ابن جريج قاله الزين العراقي والله أعلم على أن أئمة  
 الحديث أطبقوا على أن الزهري ردهم في الحديث الذي أشار إليه أبو داود وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه قال النووي تبعاً للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من  
 الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على أن ابن شهاب وهم فيه وغلط لأن المعروف عند غيره من أهل  
 الحديث أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه وخاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقل العسقلاني  
 في فتح الباري عن أكثر أئمة الحديث أن الزهري وهم نفسه قال ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم  
 بأجوبة أقر بها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب لزيينة فلما تابع الناس فيه وافق تحريمه  
 فطرحه ولذا قال لا لبسه أبداً كما سياتي وطرح الناس خواتمهم تبعاً له وصرح بالنبى عن لبس خاتم الذهب  
 ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذ من الفضة وفتش عليه اسمه الكريم فبشبهه الناس أيضاً في ذلك فرمى

ثنا اسحق بن منصور  
 ثناس سعيد بن عامر  
 الضبي بضم الجيم  
 وفتح الموحدة البصري  
 أحد الاعلام ثقة  
 مأمون صالح زبماوهم  
 من التاسعة مات سنة  
 ثمان ومائتين خرج له  
 الستة (الحجاج)  
 كشداد (بن منال)  
 كمنوال الانطالي  
 الاسلمى وقيل البرساني  
 مولا هم البصري ثقة  
 من التاسعة ورع عالم  
 مات سنة ست أو سبع  
 عشرة ومائتين خرج  
 له الستة (عن همام عن  
 ابن جريج) بالضم  
 المبكى الفقيه المشهور  
 أحد الاعلام أول من  
 صنف في الاسلام قال  
 يحيى هو أثبت من  
 مالك مات سنة خمسين  
 ومائة (عن الزهري  
 عن أنس بن مالك أنه  
 صلى الله عليه وسلم  
 كان إذا دخل الخلاء  
 أي أراد دخوله والخلاء  
 في الأصل المحل الخالي  
 ثم استعمل في المحل  
 المعد لقضاء الحاجة  
 (نزع) وفي روايته أبي  
 داود ووضع (خاتمه)

لا شقة له على اسم معظم بل على جملة من القرآن فاستحبابه في الخلافة مكرهه وتزيرها وقيل تحريمها قال المصنف في جامع حديث حسن غريب  
 وقول أبي داود منكر انما هو لغرضه فلا ينافي حسنه وعن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتبه القشيري في الافتراح وقد صرح في  
 رواية الحاكم بان سبب الوضع ما نقش عليه فبه ان استحبابه في الخلافة ما نقش عليه معظم مكرهه وتزيرها وقيل تحريمها ولو نقش اسم معظم  
 كحمد وجبريل وقصد به المعظم كره استحبابه كإبراهيم ابن جماعة فان لم يقصد فلا أخذ من الرافعي نص الشافعي على حل كتابة الله في رسم  
 نعم الصدقة مع كونها تتلوا في الخبز لان المقصود من ذلك انما هو التمييز \* الحديث الثامن حديث ابن عمر (ثنا اسحق بن منصور وثنا عبد  
 الله بن عمر) بالنون مسعرا الحمداني أبو هشام الكوفي ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده) أي في خنصر يده اليمنى فهو من باب اطلاق الكل وإرادة الجزء (ثم كان) بعد  
 وفاة المصطفى (في يد أبي بكر) أي في تصرفه يختم به الامثلة والاحكام والرسائل الى امراء الامصار وغير ذلك يقال في يد فلان أي في تصرفه فلا  
 يلزم منه ايسره لانه كان مع ميعقبة جعله امينة عليه كما رواه أبو داود وغيره وقيل في يده أي في اصبه وهو قضية كلام النووي حيث قال  
 في الحديث التبرك بانار الصالحين وابس ملاسهم وأيد بقوله في رواية البخاري عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي أبو بكر وعمر وعثمان  
 وجمع باله ابس أحيانا للتبرك وكان مقره عند ميعقبة (ويدعهم ثم كان في يد عثمان) وفي رواية ١٤٥ أبي عاصم ثم أقام في يد عثمان ست

سنتين ثم هنا للتراخي  
 في الرتبة ولما كان زمن  
 الشيخين كزمن واحد  
 لم يأت بها بينهما كما  
 قرره الشارح ثم صحيح  
 وذكر ان البعض يعني  
 العصام غفل عن هذا  
 فقرران استعمال ثم مع  
 امكان الانتقال بلا  
 مهلة لان آخر الفعل  
 الثاني مترخ عن آخر  
 الاول اه وانت خبير  
 بان في كل منهما تعسفا  
 وتكفالا كنه في الاول  
 أظهر وقوله زمن  
 الشيخين كزمن واحد  
 فيه من السباحة مالا  
 يخفى والمصدر الاول

به حتى رمي الناس كهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لثلاثون مصلحة النش بوقوع الاشترار فلما  
 عدت خواتيمهم برمهارة جمع الى خاتمه الخاص به فصارت يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن  
 صهيب عن أنس عند البخاري انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلان نقش عليه أحد فلهذا بعض من لم يبلغه  
 النبي أو بعض من بلغه النبي من لم يسمع في قلبه الاعمان من مناقب ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويكون  
 نشاله غضب من تشبهه في ذلك النقش اه وأقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه  
 وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتنبه الناس بمحاذظة على متابعة السنة فرأى  
 أن في لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل  
 الختم به ايسره وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا أي للصاحفة فلا ينقش عليه أحد أي ايسرنا بل ينقش  
 سمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكرهه لبس الخاتم غير الاحكام ثم حد ثنا اسحق بن  
 منصور راخبرنا في نسخة أنبانا في عهد النبي بن عمر في بضم نون وقع ميم أخرج حديثه الستة راخبرنا عبيد  
 الله بن عمر في مذكوره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من  
 ورق فكان في يده في أي حقيقه بان كان لا يسهه أو في تصرفه بان كان عنده الختم ثم كان في أي باحد العينين  
 بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في يد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أي الختم به أو للتبرك ثم كان في يد  
 عثمان رضي الله عنه في أي في اصبه من اطلاق الكل وإرادة الجزء يؤيد رواية البخاري قال ابن عمر فلبس  
 الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان الى آخره ولا يظهر أنهم ابوه أحيانا لاجل التبرك  
 به وكان في أكثر الاوقات عنده ميعقبة جمع بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم  
 كما يقال في العرف ان الشيء القلاني في يد فلان وهو ذو اليد أي عنده الا أنه يابى عنه ظاهر قوله حتى وقع

( ١٩ - شمائل - اول ) يزيفون قصد هذه التكاليفات الركبكية في كلامهم والذي يرتضيه الذوق السليم ان يقال لما كان  
 وقوع الخاتم مبدأ ارسال الدين والخلال الامر واختلال الجمع وتفرق الكلمة وحصول المخرج والقتل ذكر قصة مظنة وجل الجنان  
 واضطراب اللسان فوقع الحرف مكان الحرف لهذا الشأن وأخذ من قوله في الخبر فكان في يده أي بناء على ان المراد الحقيقة منع اتخاذ  
 قطعة فضة ينقش عليها الختم هالكن استوجبه بعض الشافعية الجواز يؤيد خبر ابن عمر السابق وفي ان المصطفى لا يورث والاخذ  
 ورثته الخاتم ولهذا أخذ أبو بكر الخاتم والقدر والسلاح ونحوها من آثاره لجل القدر عند أنس ليخرج له لم يد التبرك بالشرب وجعل  
 الخاتم عنده ميعقبة للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم اليها فناموه جوده عند خاتمة ذكره النووي وقول الحافظ ابن حجر يجوز  
 ان الخاتم اتخذ من المصالح فانتقل للإمام ليتفع به فيصنع له خلاف الاصل وانما هو بلا ضرر وتوفيه أنه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم  
 آخر بعد موته لانه لا لبس بعد الموت فجاز جعله علامة الترتيق (حتى وقع) أي سقط في أثناء خلاف عثمان منه أو من غلامه ميعقبة والاولى  
 ما في البخاري والثاني رواية المواتم الآتية وبه بعض طرق مسلم ويحتمل كافي القسط لاني أنه لما طلبه من ميعقبة ليختم به شيئا استمر في يده وهو  
 منفكر في شيء يثبت به ثم دفعه في تفكيره الى ميعقبة فاشغلت باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل من أخذها حقيقه والآخر مجازا هذا  
 غاية ما جمع به والراجح من حيث الصنعة الاول لاتفاق الشيخين عليه والوقوع السقوط يقال وقع المطر وقع وقع وقعا سقط

بستان معروف بئر اريس فيه بئر وقع فيها الخاتم وقال المشهورى في تاريخ المدينة بئر اريس نسبة الى رجل من يهود اسمه اريس وهو الفلاح بلغة أهل الشام اه وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزع البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيها فلم يوجد إشارة الى أن أمر الخليفة منوط بذلك الخاتم قال بعضهم وكان في خاتم المصطفي شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الامر فكان مبدأ الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان والبئر مؤنثة ويجوز تخفيف الهمز وخاتمه عرف مما سبق أن نقش الخاتم ليس من خصائصه وقد نقلت من خط مغطاي عن الاكيل من حديث عبد الحميد بن يوسف عن زيد بن ربيع قال عليه السلام اخذ آدم خاتما ونقش عليه لاله الا الله محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم يوسف عليه السلام لكل أجل كتاب في مجسم الطبراني عن عبادة مرفوعا

أى سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قرب من مسجدها عند المدينة كذا في النهاية وقال العسقلاني هي بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفي بئرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان اه والظاهر ان اطلاق بئر اريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادوا الكل فان دفع ما قال العصام وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف أى وقع في عين اريس اه مع انلا وجهها آخر من صنيع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصرح ما يأتى أنه وقع من يده مع يقين مولى سعيد بن أبي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال أنه لما دفع أحدهما الى الآخر استقبله بأخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا أنه يشكل بما وقع في البخارى من طريق أنس فلما كان عثمان جالس على بئر اريس فأخرج الخاتم فجعل يعيبه فسقط قال فاختلنا ثلاثة أيام مع عثمان نزع البئر فلم نجد له كذا النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب بن شيبة فاستمر في يده وهو منكر في شيء يعيبه فسقط وأماما أحاب العصام في هذا المقام فلا يلزم به النظام ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخارى من نسبة العيب به حيث كان سبب العيب به التفتيش كالمباغت على التحير في الامر والاضطراب في الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضى الله عنه وسياق تفسير العيب بأنه كان يكتر اخراج خاتمه وادخاله وعلقه كان إشارة الى تغير حاله واضطراب الناس في ابقاء نصبه واقشاء عزله والله أعلم وانما سمي عثمان صورة والا في الحقيقة تشا عن فكر وفكرة مثله لا تكون الا في الخير في نسخة أى نقش ذلك الخاتم أو نقش فسه في محمد رسول الله في أى هذه الكلمة والجملة بناويل المفرد لا تحتاج الى الضمير العائد الى الممتد للربط قال العصام فيه أنه يجوز استعمال خاتم قوش باسم آخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح لمن يجعل علامة التوثيق اه وفيه ان الاقباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع أنه كان الانتقال بلاهة لان آخر الفعل الثاني متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الغاء باعتبار عدم تراخي اوله عن آخر الاول فليكن هذا على ذكر من كره فانه داع كثير من الادواء اه ويمكن جملة على مذهب القراء من عدم اعتبار المهلة في تم والمراد به التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم والتبرك بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذلول ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدر والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين بصرفها من ولي الامر حيث رأى المصالح لجعل القدر عند أنس اكرامه له بخدمته من اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند الناس معروفين واتخذ الخاتم عند الحاجة اتى اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث اه كلام النووي واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعمول قال ميرك تنبيهات الاول اعلم ان في هذه الرواية اجالا حيث لم يبين فيها أن الخاتم من يده من سقط في البئر وسياق في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ايضا من طريق أبو بريق موصى عن نافع عنه أنه قال وهو الذي سقط من معيقيب في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخارى من طريق أبي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر اريس ووقع عنده لم حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخارى من حديث أنس فلما كان عثمان جالس على بئر اريس فأخرج الخاتم يعيبه فسقط قال فاختلنا ثلاثة أيام مع عثمان نزع البئر فلم نجد له وكذا هو عند ابن سعد الانصارى عن أنس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الداخلة كما مع في بئر اريس وكان عثمان يكتر اخراج خاتمه من يده وادخله فبينما هو جالس على شفها يعيبه سقط الخاتم من يده في البئر فالتسوية فلم يقدر واعلمه قال الشيخ نسبة السقوط الى أحدهما حقيقة والى الآخر مجازية من قبيل الاستناد الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فتم شيئا واستمر في يده وهو يفكر في شيء يعيبه فسقط في البئر أو رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد أخرج النسائي من طريق العيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثر عليه

أعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يحتم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد  
 اه \* اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذ من معيقب اوردته اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما  
 بين الناس في اعطاء شخص شيئا الى شخص آخر فسقط من بينهما احيانا اعتماد المعطى انه اخذه الاخذ وطنا  
 من الاخذ انه في يده باقيا بعد فلم يدرك اوى تحقيقا انه من يدها سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى  
 معيقب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة  
 الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المنزقة عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة ايضا  
 ورواية نسبة السقوط الى معيقب هي من افراد مسلم والله اعلم \* اقول ومن حيث القواعد العربية ترجح  
 رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في السقوط من حيث ان له التصرف في الاخذ والاعطاء  
 والله اعلم قال ووقع عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فالتخذه عثمان خاتما  
 ونفس فيه محمد رسول الله فكان يحتم به ويحتم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات  
 واكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يده النبي صلى الله عليه وسلم مدة مد يدته وبرهه عديده اقول  
 الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم  
 شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد  
 خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عليه الامر وخرج عليه اندارجون وكان ذلك مبدء الفتنة الذي وبه  
 والاخر وبه اتى افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان سير المال يجب  
 البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعا للاضاعة المال قال وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع  
 عقد عائشة وحبس الجديس حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالغاثة  
 العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان  
 استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث واما ظهور الاثر فامر مرتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال ان  
 العقد لم يكن يسيرا من المال لاسيما وبتعلق بقلب النساء في المال والمال مع انه كان امانة عندها فيتعين  
 البحث ويجب التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذي ايسر باختيار وبين الاضاعة المنهية واهذا الوضع  
 شيء من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قل واما فعل عثمان فلا ينقض  
 الاحتجاج به اصلا لما ذكره ولان الذي يظهر انه انما يبالغ في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد ابدسه واستعمله وختم به وهو مثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيم ما من المال والاولو كان غير خاتم النبي صلى  
 الله عليه وسلم لاكتفي في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدرا المئوية التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على  
 قيمة الخاتم لانه اقتضت عظمة قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال اه وهو في غاية من  
 الحسن والجمال ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على  
 ضياعه من مفساد كثيرة خصوص وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقيق وجود  
 الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع في يده اهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال  
 كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شيئا ولم يخرج فيه له بعد ثلاثة ايام ان يتركه ولا يكون بعد  
 الثلاثة مضمعا فقهه ما سبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يلحق بها  
 فان الشيء قد يكون مما لا يلتفت اليه ولا يجتهد في الطلب عليه كتمر وحب عنب وفسل وفسل وقد يكون مما  
 يطلب يوما وقد يكون مما يطلب ابي جمعة والى شهر والى سنة والى آخر الامر كله فلا يصح تعيين حد لا في طلب  
 المال اليسير ولا في البحث عن المال الكثير والتنبيه الثاني روى احمد وابوداود والنسائي عن ابي ريحانة انه  
 قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايسر الخاتم الا الذي سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير  
 ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال ذكره بعض علماء  
 الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه آثارا وهو شاهد مردود يدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم لما اتى خاتمه اتى الناس خواتمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم لم من امس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذي  
 نسخ منه امس خاتم لذهب أو امس الخاتم المنقوش على نقش ختم النبي صلى الله عليه وسلم لم كما ساقى تحققة  
 في الباب الذي بعده قال العسقلاني الذي يظهر لي أن امس الخاتم غير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب  
 من التزيين والايق مجال الرجال خلافة أى الاضرورة فتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي  
 عن التعريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل  
 ان يراد بالسلطان من له سطة على شئ من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الا كبرخاصة  
 والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون امس عينا من لا يحتاج الى الختم به وامان لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان  
 من الفضة لازينة فلا يدخل تحت النهى وعلى ذلك يحمل حال من امس ويؤيده ما روى من صفة نقش خواتم  
 رضى من كان يامس الختم بما يدل على نهلم تكن صفة ما يختم به أقول الظاهر من لبسه أنه ما بلغه النهى عن  
 الزينة والخاتم لأن ظهره العموم ومعياره الاستمته السابق أو ما صح النهى عندهم ويؤيده أنه سئل مالك عن  
 حديث أبي ربيعة فضعه وقال سأله من سار مع سيد بن المسيب فقال امس الخاتم وأخبار الناس انى قد  
 أفتيتك به والله أعلم والنسب الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من أسماء الله تعالى من  
 غير كراهة وتورد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيرين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه  
 ان نقش خاتم على الله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر العز لله ونقش خاتم النبي الشفة بالله ونقش خاتم  
 مسروق بسم الله وصح عن الحسنين أنهما قالوا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم أقول لان الظاهر أنه المحترم  
 قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اه وقال العسقلاني أخرج  
 ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم ير بأسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان  
 الكراهة لم تثبت عنه أقول يمكن أن ثبت عنه ويكفون له في المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخير  
 أحدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه جملة للجنب ونحوه أو الاستنجاء بالكف  
 التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما تعرض لذلك واذا جاز نقش  
 أسماء الله تعالى على الخاتم في الأولى جواز نقش اسم الشخص وأبيه قلت هذا الخلاف في عدم كراهته عند  
 الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد أخرج ابن ابي شيبة  
 في مصنفه عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه نقش  
 اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسماءهم في خواتمهم  
 أقول وفي معناه من يحتاج الى الختم والله أعلم اه وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى  
 تحريم ما زاد على منقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال للانس خاتم الحديد مالى  
 أرى عليك حلية أهل النار فطره وقال يارسول الله من أى شئ أتخذة قال من ورق ولا تته متقالا لكن رجح  
 الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه جعل النهى المذكور على التزينة على ان النووي  
 في شرح مسلم وضعفه ونقل النووي في شرح المذهب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد  
 أو نحاس للخبر المذكور وفي رواية أنه رأى خاتما من صفر فقال مالى أحد ربح الاصنام فطره ثم جاء وعابه  
 خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر  
 الصحيبين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكر وهالم يأذن فيه وتلخبر ابي داود كان خاتمه صلى  
 الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال والحديث في النهى ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد  
 عدة وان لم ترقه الى درجة العهدة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن أقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله  
 اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهى مع ان الحديث الثانى لا يرد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب على  
 أنه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح فضيخان من علمائنا في باب الكراهة بقوله لا يختم الرجل الا بفضة اما  
 قوله لا يختم بالذهب فلحديث المعروف وأما الختم بالحديد فلانه خاتم أهل النار وكذا الصفر

باب ماجاء في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بأى امس الخاتم وفي نسخ ما جاء في تختم رسول الله أى في كيفية لبس الخاتم وفي الصحاح تختم لبس الخاتم في عيونه لا ينافى ذكر تختمه في يساره لما سيجى والتصد في الباب السابق بيان نقش الخاتم ونقشه من أى شئ هو وعلى أى وجه كان وهنبايان كيفية لبسه وفي بعض النسخ باب في ان النبي كان يتختم في عينه قال القسطلاني وفيه اشعار بان المؤلف كان يرجح رواية تختمه في اليمين على رواية تختمه في اليسار وطه ذالم يخرج في الباب حديثا فيه تصريح بأنه تختم في يساره بل قال في جامعه روى عن انس ان النبي تختم في يساره ولا يصح وأحاديثه أربعة عشر الأول حديث على

باب ماجاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم



أى في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قبله لوجوه كالألبابين با  
 واحد المكان أولى وفي بعض النسخ باب في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا ينافي  
 ذكره تحتها في يساره لماسياً وقال ميرك فيه أشبه ما بان المصنف كان يرجح روايات تحتها في اليمين على  
 الروايات الدالة على تحتها في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثاً فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم  
 يتختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يتختم  
 في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح أكثر أهل العلم الأحاديث المذكورة في هذا الباب وأكثرها صحاح  
 وفي الباب عن أنس عندهم سلم بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من فضة في يمينه فحشى وعن  
 عائشة عند أبي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسندين وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن  
 عباس عنده أيضاً بسندين وعن أبي عند الدارقطني وفي غير ذلك ما لا يسقط عنه وعن ابن عمر عندهم سلم  
 وهو عند البخاري أيضاً يمكن فيه جويرية ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية  
 هو الراوي عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسمعيل شيخ البخاري هكذا حقه المسئلة في شرحه  
 وقال قد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن  
 أسماء كلاهما عن جويرية وخزيمانه لبسه في يده اليمنى وأخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد من طريق  
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فتحتم به في يمينه ثم  
 جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذته الحديث اه قلت فيه اشارة الى أن لبسه  
 في يمينه أيضاً منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة لبس الخاتم ذهباً أو فضة كان يناسب اليمين ولما  
 نهى عنه ثم أمره بلبسه للمباحة جعله في يساره بل جعل فضه مما يلي كفه احتراماً عن الزينة بقدر ما يمكن ولذا  
 قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار أى في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها  
 في يمينك كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات أهل النبي كذا في الخلاصة وعن أنس قال كان  
 خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى أما اختيار اليسرى فليجرب نقصانها  
 ولحرماتها عن الأفعال الفاضلة ولأنه أبعد من اللبلاء والكبر لقله حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر  
 لضيقها وجبر نقصانها قلت ولكونها أصغر فلا يحتاج الى الخاتم الأكبر وعن علي رضي الله عنه نهى نارسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن الختم في هذه فأومأ الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح الطحاوى  
 والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة وليكن الخاتم أقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه أبعد عن  
 الصرف وأقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء الختم في اليسار من حديث أنس عندهم سلم من طريق حماد  
 ابن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره لكن في سنده ابن وأخرجه ابن سعد أيضاً وقد جمع  
 البيهقي بين الأحاديث الواردة في الختم في اليمين والأحاديث الواردة في الختم في اليسار بان الذي لبسه في يمينه  
 كان ذهباً وخاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسياً في آخر الباب أيضاً من طريق  
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة أقول ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم  
 عن أنس عندهم سلم فقهه التصريح بانه لبسه في يمينه أولاً ثم حوله الى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن  
 عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثم أنه  
 حول في يساره وهذا الوجه كان قاطعاً للتراع ولكنه سنده ضعيف وأخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد  
 عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتماً من ورق فجعله في يساره وهذا  
 مرسل أو معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيداً ومقرباً للحديث الذي سنده  
 ضعيف قال وقد جمع البغوى في شرح السنة بذلك فقال انه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر  
 الامر بن وقال النووى أجمع الفقهاء على جواز الختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما  
 واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثير من السلف في اليمين وكثير من في اليسار واستحب مالك اليسار وكره  
 اليمين وفي مذهبننا وجهان الصحيح أن اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأخص بالزينة والكرامة اه

(ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التيمي مولاهم أبو بكر (وعبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا يحيى بن حسان) التيمي نسبة إلى تيمس بمشاة فوقية ونون ومهملة بصرية ثقة امام رئيس خرج له الجماعة الا ابن ماجه مات سنة ثمان ومائتين (أبنا سليمان بن بلال) التيمي مولى آل أبي بكر ثقة امام حليل ولي خراج المدينة مات سنة اثنين وسبعين ومائة خرج له الكل (عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر) احتز به عن شريك بن عبد الله القاضي وما نحن فيه وثقه أبو داود وقال ابن معين لا بأس به والنسائي غير قوي (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بالضم الهاشمي المدني مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له الستة عن أبيه ابن حنين بمهملة ونون مصغرا الهاشمي مولاهم ثقة من الثالثة خرج له الجماعة له صحة كان يخدم المصطفى ثم وهبه للعباس (عن علي بن أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في عينه) أي في خنصر يده اليمنى فالتختم فيها أفضل اقتداء به لكونه أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ولأن التختم به نوع تكريم وتزوين واليمنى بها أحق وكونه صار شعار الرواقض لأنزله وتختمه في اليسار الذي أخذ به مالك ففضله على اليمن جملة الشافعية على بيان الجواز وقول بعضهم التختم في اليسار مروى عن عائشة وجميع الصحب والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وورد تختمه في اليمن من رواية ١٥٠ تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم هكذا قال الحافظان وذكرها الثلاثة فقط

بكر عليه نقل الزين نفسه التختم في اليسار عن الخلفاء الأربعة وابن عمرو وعمر بن حريث لكن سنده إلى الخلفاء الأربعة منقطع وقول ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره آخر الامر من فعله لا يقاوم نقل المصنف عن البخاري ان التختم في اليمن أصح شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وإذا كان أصح فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضلية وفي رواية ابن عدي أنه تختم أولا في اليمن ثم حمله إلى

وفيه ان الزينة هي سبب الكراهة وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للترزين به فاليمين أفضل وان كان للتختم به فاليسار أولى لانه يكون كأودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضه فيها ويترجح التختم في اليمن مطلقا بان اليسار له الاستحباب فيصان الخاتم اذا كان في اليمن عن أن تصيبه نجاسة قلت وفيه بحث لانه اختلف في حوازي نقش اسم الله تعالى عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجيح قال ويترجح التختم في اليسار عما يترتب عليه من التناول وختم طائفة إلى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة بذلك وأشار إليه أبو داود حيث ترجم باب التختم في اليمن واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) بمهملة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ وأما في الأفة فتقدم حوازيار به أوجه أخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي (وعبد الله بن عبد الرحمن) تقدم (قال) أي سهل وعبد الله (أخبرنا يحيى بن حسان) بصرف ولا يصرف وتقدم وجههما أنه فعال أو فعلان أخرج حديثه الستة الا ابن ماجه (أخبرنا سليمان بن بلال) أخرج حديثه الستة (عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر) بفتح نون وكسر ميم آخره واو تاء كجر حده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمته (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم مهملة وفتح النون الأولى بعد ها يا سا كنه (عن أبيه) أخرج حديثهما الستة (عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بفتح الباء من الابس بضم اللام (خاتمه) بفتح التاء وكسر (في عينه) قال ابن حجر أي في أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ولأن التختم فيه نوع تشريف وتزوين واليمين بهما أولى خلافا لما لاكروا به عن أحمد قلت وهو مذهبه منا المختارنا تقدم من الأنافة عليه الجمهور من العلماء الأبرار (حدثنا محمد بن يحيى) أخبرنا أحمد بن صالح (روى عنه البخاري وأبو داود) (أخبرنا عبد الله بن وهب) مر ذكره (عن سليمان بن بلال) عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر نحوه (قال ميرك) أورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائي اه وفيه دلالة على ان لبسه في يساره أحيانا كان

اليسار قال الحافظ ابن جريرة وأما جمع اليه في بين احاديث التختم في اليمن واحاديث اليسار بان الذي لبسه في عينه لبيان هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث عمر والذي في يساره خاتم الفضة فربما في رواية مسلم عن أنس التصريح بان الذي في عينه هو خاتم الفضة والتختم في اليسار ليس مكروها ولا خلاف الأولى بل هو سنة أيضا كنه في اليمن أفضل لما ذكره وأما بحث الحافظ ابن حجر ان لبسه للتبرك به فاليمين أفضل أو للتختم فاليسار أفضل ليمتثلوا له منها في اليمن جميع بان اليسار له الاستحباب فيصان الخاتم المتقوس عن جعله فيها وما تقر عرف بان لا تعارض بين ما ورد من تختمه في اليمن وما ورد من تختمه في اليسار وقد أحسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك فقال لبسه كما روى البخاري في خنصر اليمن أو يسار كلاهما في مسلم ويجمع بان ذاتي حالتين يقع أو خاتمين كل واحد منهما كما يفص حشيش قد ورد وحديث علي هذا أخرجه النسائي وأبو داود أيضا وصححه ابن خبان وغيره الحديث الثاني حديث عبد الله بن جعفر (ثنا محمد بن يحيى) أنا أحمد بن صالح المصري بالميم نسبة اذ له نسبة إلى مصر ورواه من جعله بالواحدة أبو جعفر الطبري ثقة حافظ تكلم فيه لكن أتى عليه غير واحد مات سنة ثمان وأربعين ومائتين روى عنه البخاري وأبو داود (أنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر نحوه) أورده عن علي باسنادين وكذا أورده عن عبد الله بن جعفر باسنادين وهو الثاني حيث قال

(ثنا أحمد بن منيع أن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع) عبد الرحمن قال البخاري في حديثه منا كبير من الرابعة زروي له الاربعة (تختم في عينة فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب أحد الاجواد وله صحبة خرج له الستة (يتختم في عينة) زاد في روايه لابي الشيخ وقضى والخاتم في عينة (وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في عينة ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن غيرانا ابراهيم بن الفضل) قال العمام لم اجد ترجمته اه وهو قصور اذ هو ابراهيم بن الفضل بن سليمان الخنزري قال الذهبي شيخ مندي زروي عنه الترمذي والبيهقي وابن ماجه وقول ابن معين ضعيف لا يثبت حديثه ليس بشي وقال جمع متروك وقال احمد ليس بقوى ولهم آخرا سمع ابراهيم بن الفضل الاصبهاني كذاب وآخرا سمع ابراهيم بن الفضل بن سويد مدوق كثير التحريف (عن عبد الله) محمد بن عقيل عن عبد الله (بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في عينة) زاد في روايه ويقول ١٥١ الزينة احق باليمين من الشمال

\* الحديث الثالث  
 حديث جابر (ثنا أبو الخطاب) كشداد (زياد) كرجال (بن يحيى) الحسائي نسبة لاحد اجداده المنكري يضم النون نسبة لابي نكرة كحرمة البصري ثقة من العاشرة حافظ مات سنة أربع وخمسين ومائتين خرج له الستة (أنا عبد الله بن ميون) ابن داود القداح الخنزري والمكي قال البخاري واهي الحديث وأبو حاتم متروك وأبو زرعة واه واه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به من الثامنة خرج له المصنف (عن جعفر بن محمد) الصادق لقب به لكمال صدقه وورعه أبو عبد الله واه أم فروه بنت القاسم ابن محمد واهما أسماء بنت أبي بكر فكان يقول

ليمان الجواز لكن استدلل الجمهور برواية مسلم عن أنس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار خنصر يسراه وبروايه أبي داود عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ اتختم فيها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتي عن جابريه ضعف وخبره قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في عينة متروك وخبر البزار كان يتختم في عينه وقبض والختم في عينة فيه كذاب ويقول الحفاظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو آخرا الامر من من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ايسر بسنة وأماما اجاب به ابن حجر عن هذا بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا أصح شي زروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على أولى الالباب أنه لا يصلح للجواب والله تعالى أعلم بالصواب (تنبية) وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد حاجة أو تقي في خاتمه خيطا وروي أبو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط في أصبعه خيطا لئلا يذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا أحمد بن منيع أخيرا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع) اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة (يتختم في عينة) حال من مفعول رأيت (فسألته) أي ابن أبي رافع (عن ذلك) أي سببه (وقال رأيت عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب الهاشمي أحد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين أخرج حديثه الستة (يتختم في عينة) وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في عينة (حدثنا يحيى بن موسى أخيرا عبد الله بن غيران) بالنون والميم مصفرا (أخبرنا ابراهيم بن الفضل) لم اطالع على ترجمته (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) بفتح فكسر ومرد ذكره (عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في عينة) قال ميرك أورد المصنف من وجهين أيضا ونقل المصنف في الجامع عن البخاري أنه قال أصح شي ورد في هذا الباب أي التختم باليمين (حدثنا أبو الخطاب) بفتح مهملة وتشديد مة (زياد) بكسر زاي وتخفيف تحتية (بن يحيى) أخرج حديثه الستة (أخبرنا) في نسخة أنبانا (عبد الله بن ميون) ضعيف بالاتفاق (عن جعفر بن محمد) أي الصادق لقب به لكمال صدقه أخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة أمه فرقة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم (عن ابيه) أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم أي شقيقه وعلم أصله وفرعه وجليه وخفيه واه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا وانسا وروي له البخاري ومسلم (عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في عينة) قال السيد

ولدي الصديق مرتين روى عن ابيه وغيره وعن شعبه والقطان قال في نفسه منه شي وثقه ابن معين وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه وقد دخلني منه هيبه لم تدخلني للنصور عاش ثمانين سنة ومات سنة ثمان وأربعين ومائة كذا في الكاشف (عن ابيه) محمد بن علي الباقر ابن جعفر الباقر ثقة من الرابعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم أي شقيقه وعرف خفيه ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة على الأصح (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في عينة) قال ابن جماعة لم يتبين في هذا الحديث وماتله من أحاديث الباب في أي الاصابع وضعه فيها لكن في الصحيحين تعيين الخنصر بل في مسلم وأبي داود والترمذي النهي عن ايسه في السبابة والوسطى ولم يثبت في الإبهام والبنصر شي عن النبي ولا صحبه فثبت نديه في الخنصر فقط وبما تقرر عرف ان الشارح لم يصب حيث قال ورد النهي عن التختم في غيرها أي الخنصر صر محاما ذلك الألان الذي ورد فيه النهي هو السبابة والوسطى فقط وأما

فيما عدا فلم يرد نقله قال النووي وأجمعوا على أن السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته أنه أبعده عن الامتحان فيما يتعاطى باليد وأنه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر اه قال الحافظ وهذا الحديث في اسمه مناده ابن أي من جهة عبد الله بن ميمون قاله القسطلاني أكن للحديث شواهد تخبر به عن حد الانكار \* الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا محمد بن حميد الرازي أن أبا جبر) كليم (عن محمد بن اسحق عن الصلت) بتشديد المهملة مفتوحة وسكون اللام (بن عبد الله) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب من السادسة وثقوه وخرج له أبو داود (قال كان ابن عباس يتختم في عينه ولا أخاله) بكسر أوله أفصح وفتح لفته لبني أسد وهو من أفعال الشك أي لأظنه (الأقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتختم في عينه) وظاهر السوق أن قائل ذلك الصلت ويحتمل كونه واحدا من قبله قال القسطلاني وهذا أوردته المؤلف حديثا مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين فسألته فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهره ولا أخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي اه قال شارح وهذه الجملة ساقتة ١٥٢ في بعض النسخ \* الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابن أبي عمير أناسفان) بن

أصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث ابن أقول وجهه ان عبد الله ابن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال أبو زرعة وأبو الهيثم وقال المصنف منكر للحديث وقال أبو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به أقول للحديث شواهد كما ترى فقوى بذلك روايته وخرجت عن حدنكارته (حدثنا محمد بن حميد) بالتصغير (الرازي أخبرنا) وفي نسخة أنبأنا (حري) بفتح حيم وكسر الراء الأولى بعده تحمية (عن محمد بن اسحق) سبق ذكرهم (عن الصلت) بفتح مهملة فسكون لام (بن عبد الله) أي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب أخرج حديثه أبو داود والترمذي (قال كان ابن عباس يتختم في عينه ولا أخاله) بكسر الهمزة في أكثر الاستعمال وهو الأوضح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الأوضح وفي القاموس الفتح لفته وهو متكلم بخال أي لأظنه وظاهر السباق أن قائل ذلك هو الصلت ويحتمل أن يكون لواحد من قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الأصول (الأقال) أي ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في عينه) قال ميرك هكذا أوردته المصنف مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين فقال رأيت ابن عباس ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا ابن أبي عمير) وهو محمد بن يحيى بن عمر ينسب إلى جده (أخبرنا سفيان) قال ميرك هو ابن عيينة (عن أيوب بن موسى) أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أخرج حديثه السبعة (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) أي للخنم به (وجعل فصه مما يلي كفه) أي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين ومن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الأفضل الأول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأنه أصون لفصه وأسلم وأبعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم (ونقش فيه) بصيغة الفاعل (محمد رسول الله) أي هذه الألفاظ فجعل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على

عينه (عن أبي أيوب ابن موسى) بن عمرو الأشدق الأموي المكي قال الأزدي لا يقوم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق أحمد ويحيى من السادسة خرج له الجماعة (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) وفي روايته اتخذ خاتما كله من فضة (وجعل فصه مما يلي كفه) وفي رواية مسلم مما يلي بطن كفه فجعله كذلك أفضل اقتداءه بفعله وإن لم يأمر فيه بشيء قال ابن العربي

ولأعلم وجهه ووجهه النووي بأنه أبعده عن الزهو والعجب وقد عمل السلف به ما زال من العراقي بذلك وبأنه أحفظ للنقش الذي عليه من أن يحاكي أو يصيبه صدمة أو عود صلب فيغبر بالنقش الذي وضع الخاتم لأجله وأيضا فإنه منى الناس أن ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يتختم غيره به فيكون صنوعا عن أن يدخل في الكتب ما لم ياذن فيه فاعلم أصحابه بذلك فهم لا يخالفون أمره ثم أراد استرموز النقش عن غيرهم من أهل الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه وإنما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش أحد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما أخرجه أبو داود من رواية الصلت بن عبد الله قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا تخال ابن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يجاب بأنه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال ورواية جعله مما يلي كفه أفصح (ونقش فيه محمد رسول الله) قال الزين العراقي وهل قصد به اسمه فقط فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد لا خبر له ويكون كالمو كتب محمد

المفعولية

ابن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعامه فيكون خبر الامتداد محمد وفاي مالكة او صاحبه محمد رسول الله وكان له رمز به الى صاحبه كما رمى كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بتكاتب اسمه عليهم او اراد به الاتيان لاحدى كتبي الشهادة على انه مبتدأ وخبر وعليه فهل اراد بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد على من كرهه من السلف ولم يقصده القرآن كل محتمل وبديل على انه اراد به احدى كتبي الشهادة الحديث الوارد في نقش كتبي الشهادة على الخاتم اه (ونهي ان ينقش احد عليه) مثل نقشه عليه السلام وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع او على وضعه بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة والاول اقرب في البخاري عن انس الخذر رسول الله خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشته محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه وسر النبي انه كان يختم به للولك فلون نقش غيره مثله لادى الى الاتباس والفساد وما روى ان معاذ انقش على خاتمه محمد رسول الله واقره المصطفى غير ثابت وعلى التزل فهو قبل النبي او خصوصية لمعاذ وقد راعى الخلفاء ظاهر النبي فلم ينقشوا خاتما آخر واسمته معلوم حتى فقد ذلك ابن جماعة كالزبير العراقي يظهر ان النبي خاص بحياته اخذ من العلة فقوله القرطبي لا يجوز ان كان اسمه محمد النقش عليه مطلقا في حين المنع نعم لو قيل بمنع النقش على خاتم الامام الاعظم مطلقا لوجود العلة لم يعد والنقش تلون ١٥٣ الشئ بلونين او الوان كما في

القاموس فاطماتى  
النقش على ما في الخاتم  
لان به تتلون المحففة  
المختومة بلونين (وهو  
الذى سقط من معيقب)  
ابن ابي فاطمة الروسي  
وهو تصغير معقاب  
كفضال (في بئر اريس)  
وهو مولى سعيد بن ابي  
وقاص وقيل حليف  
لا سعيد بن ابي وقاص  
اسلم قديما وشهد بدر  
وهاجر الى الحبشة وكان  
يسمى خاتم المصطفى  
واولاده الصديق وعثمان  
بيت المال وهو قليل  
الحديث قيل مروياته

المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجه معلوم (ونهي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ان  
ينقش) بضم القاف اي يحل (احد عليه) اي على خاتمه او مثل نقشه ولعل سر النبي ان لا يلتبس امر  
الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهر النبي فلم ينقشوا خاتما آخر واسمته معلوم حتى فقد (وهو الذي سقط من  
معيقب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتين وقاف مكسورة بينهما او موحدة في آخرها وهو ابن ابي  
فاطمة الروسي بدرى ابنتي بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف امره وهو مولى سعيد بن  
العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة  
وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واسمته عمله أبو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن  
حجر ان معيقب غلام عثمان فعير صحيح (في بئر اريس) قال ابن حجر واما ما روى ان معاذ اتخذ خاتما  
ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحل ان صح على انه قبل النبي او خصوصية لمعاذ وقال  
العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق ان معاذ رضى الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده  
رواه الدميري في شرح المنهاج للثوري قالت زهرا لالنهي به ذلك او الاخذ به دم بلوغ النبي اياه اه قال  
ميرك او حمل النبي الى التنزيه اه فاروى من اخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به (حدثنا قتيبة  
ابن سعيد انبا ناسا خاتم محمد صلى الله عليه وسلم وكسر فوقية) بن اسمعيل عن جعفر بن محمد (هو الصادق بن الباقر) عن ابيه  
قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما (انما حاله صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر

( ٢٠ - شمائل - ل ) اتفق الشيخان على واحد منها واقره البخاري واحد مات سنة اربعين رقي في آخر خلافة  
عثمان وقيل في خلافة علي قال الزركشي وغيره كان به علة من جذام فعولج بامر عمر بالحنظل فوقف وكان بانس طرف من برص قل بهض  
الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من اصاب بذلك غيرها (الحديث السادس حديث محمد الباقر (ثنا قتيبة بن سعيد ناسا خاتم بن اسمعيل عن  
جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) هذا حديث صحيح اقتداء بالمصطفى فانه فعله في كثير من الازمان  
وقصد المصنف بسباق هذا الاثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة التبية على انه لا يحتاج به على افضلية التخم في اليسار للاحاديد المعارضة  
وان صحت احاديثه لان تلك اكثر واشهر واصح نعم كان ينبغي تاخير الاثر عن احاديث الباب اذ لا يحسن الفصل فيما به والقول بان المراد بتخم  
النبي في العنوان ما يشهل تختمه وتخم كل مكلف مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمد المبر الحسين (تنبيه) قال الحافظ الزبير العراقي  
لم يترك المواف في التخم في اليسار الاثر الحسنين هذا من غير زيادة وقد جاء في بعض طرقة مع الحسنين رفع ذلك اليه صلى الله عليه وسلم وابي  
بكر وعمر وعلي مارواه ابو الشيخ في الاخلاق واليه في في الادب ولفظه كان رسول الله وابي بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في  
اليسار قال اعني الزبير العراقي وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر الحسنين لان روايته عن الباقرين مرسله ومع ذلك فراوته ايضا  
عن الحسنين مرسله كما صرح به المزني في التهذيب فلا يقوم به حجة كيف كان قال بعد ذلك بقليل اثر الحسن والحسين موقوف ومنقطع  
ايضا وتصحيح المواف له فيه نظر وان كان في رواية البيهقي في الادب رفعه فهو معنسل لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب

والتابعين اه \* الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنما محمد بن عيسى وهو ابن الطباع) أبو جعفر روى عنه  
 امام وعلق له البخاري وكان حافظا أكثر أقيم قال أبو داود كان يحفظ نحو ما من أربعين ألف حديث وقال أبو حاتم ثق ما من مارأنا الحفظ  
 للابواب منه مات سنة أربع وعشرين ومائة روى له السنة (ثنا عباد بن العوام الواسطي) وثقه أبو حاتم وقال أحمد حديثه عن ابن أبي  
 عروبة من ضرب مات سنة خمس وثمانين ومائة روى له السنة عن سعيد بن أبي عروبة كخولة بامام زمانه أبي النصر مولى بني عدى وامم  
 أبيه مهران له مؤلفات لكنه تغير آخره واختلط كان قدر يامات سنة ست وخمسين ومائة في عشر الثمانين خرج له السنة (عن قتادة عن  
 أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم ١٥٤ تختم في عيینه) قال المؤلف في الجامع بعد إبداءه هذا الحديث غريب لا يعرفه من

الاحيان أوفى آخر امره أوله عده عن قصده الزينة على تقدير تساوى فعله صلى الله عليه وسلم ولولم ير بالنبى صلى  
 الله عليه وسلم أكثر الاحيان يتختم في يساره لم يفعلاه وهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا  
 يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمد المبرك بن نيز وقد أخرج أبو الشيخ بن مبان في كتاب أخلاق النبي  
 صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بريك عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليه والحسن والحسين رضى الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار وأخرج البيهقي في  
 الآداب من طريق أبي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله تعالى أعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث  
 بين السابق واللاحق وهما في التخم باليمين \* حديث ثناء عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن  
 الطباع \* بتشديد الموحدة أى الحكاك ونقاش الخاتم أخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة \* حدثنا  
 عباد بن العوام \* بتشديد الموحدة والواو أخرج حديثه السنة \* عن سعيد بن أبي عروبة \* بفتح مهمله وضم  
 راءه وواو ساكنة ثم موحدة أخرج حديثه السنة \* عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم  
 في عيینه \* قال المصنف في جامع هذا حديث غريب لا يعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن  
 أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الامن هذا الوجه وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح أيضا أى من هذا الوجه والاقدم مع من طرق أخرى التخم  
 فيما وأغرب ابن حجر حيث جعل قوله في جامعنا أيضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع  
 أقول قد أخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه  
 وأشار الى الخنصر اليسرى وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن أنس والله تعالى أعلم اه وروى أبو  
 داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووى قال كلنا لرايتن صحبة  
 \* حدثنا محمد بن عبيد \* بالتصغير \* البخاري \* بضم أوله وبهمله وكسر راءه موحدة نسبة لبنى محارب  
 قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي \* حدثنا عبد العزيز  
 ابن ابي حازم \* بهمله وكسر زاي أخرج حديثه السنة \* عن موسى بن عقبة \* مر ذكره \* عن نافع عن ابن  
 عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب \* قال ميرك زاد عبد الله عن نافع عن ابن عمر عند  
 البخاري وجعل فسه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وايس فيه قوله \* فكان يلبسه في عيینه \* أى قبل  
 تحريم الذهب على الرجال قال ميرك وأخرجه البخاري أيضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في آخره  
 قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده اليمنى \* فانخذ الناس \* أى الذكور منهم أو الكل ثم نسخ وأبج للنساء  
 \* خواتيم من ذهب فطره رسول الله صلى الله عليه وسلم \* أى اللوحى بحريمه والظاهر ان الفاء تعني يمينه  
 وجعلها اعصام تفريعية حيث قال تفرج على الطرح على اتخاذ الناس دون ايسمهم دل على ان ما صار منها هو  
 اتخذاه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك اه وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوا اللبس أو

حديث سعد بن أبي  
 عروبة عن قتادة عن  
 أنس الامن هذا الوجه  
 وروى بعض أصحاب  
 قتادة عن أنس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم تختم  
 في يساره وهو حديث  
 لا يصح اه لكن في  
 مسلم عن أنس كان  
 خاتم النبي في هذا وأشار  
 الى خنصره اليسرى  
 \* الحديث الثامن  
 حديث ابن عمر  
 (ثنا محمد بن عبيد  
 المحاربي) بضم أوله  
 نسبة لبنى محارب قبيلة  
 وهو أبو جعفر الكوفي  
 النخاس يقال مات  
 سنة خمس وأربعين  
 ومائتين خرج له أبو داود  
 والنسائي (ثنا عبد  
 العزيز بن ابي حازم)  
 مسلمة بن دينار المدني  
 قال أحمد لم يكن يعرف  
 بطلب الحديث ولم يكن  
 بالمدينة بعد مالك أفقه  
 منه ويقال ان كتب

سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال ابن معين ثقه مات سنة أربع  
 وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من  
 ذهب) زاد البخاري وجعل فسه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله لكن ليس فيه فكان يلبسه في عيینه الذي جاء في هذه الرواية  
 ومناسبة لترجمته انه اذا كان مباحا فآثر به اليمن فوافق أخبار التخم في اليمن قال الزين العراقي نقلا عن البيهقي في الادب وهذا الخاتم  
 هو الذي كان فسه حبشيا (فانخذ الناس خواتيم من ذهب فطره رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رمى به يقال طرحه طر حامن باب نفع  
 رميت به رميا ومن ثم قال يجوز ان يهدى بالباعث قال طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جازان يعمل عم له وطرحت الرداء على

اتخذوها

عائق ألقته عليه (وقال لا أبسه أبد فطرح الناس خواتيمهم) يحتمل انه كرهه لاجل المشاركة أو لما رأى زهوهم بابسه أو انه كرهه لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم أبسه للرجال فيكون هذا هو الناسخ لخله مع قوله في الخبر الصحيح وقد أخذ ذهباً وحرى في يده وقال هذان حرام علي ذكورا متي حل لاناها وقد أتى العصام في هذا المقام من غمها البارود وتعسفها الشارد ١٥٥ بما ينبت في الاضراب عنه ورواية

ان خسا من الذهب ما توا وخواتيمهم من الذهب تحمل علي ان النهي لم يبلغهم كما ذكره الحازمي وبالجملة تحريم الختم بالذهب جمع عليه الآن في حق الرجال كما أفاده الولي العراقي تبع للنووي حيث قال أعني النووي أجمعوا علي تحريمه للرجال الا ما حكى عن ابن خرم انه أباحه وعن بعضهم انه مكروه لأحرام قال وهذان باطلان وقائلهما محجوج بالأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله علي تحريمه اهـ لكن قال الزين العراقي لا يصح نقل الإجماع فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين فن الصحابة سعد بن أبي وقاص وطهارة وصهيب وجابر ابن سمرة وعبد الله الخطمي وحذيفة وأبو أسد كإرواه ابن أبي شيبة بل ورد من طرق صحيحة عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب انه لبسه قال الحافظ

اتخذوها وابسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس عنى إجماعاً وقد طرحه صلى الله عليه وسلم **وقال لا أبسه أبداً** وهو يدل على ان المكروه لبسه وما جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ في غاية من العدم وما يدل على ان المقصود كراهية اللبس وعلى أنهم أبسوه قبل ذلك قوله **فطرح الناس خواتيمهم** أي من أيديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتيم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لخله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة وقد أخذ ذهباً في يدو حرى في يده وقال هذان حرامان علي ذكورا متي حل لاناها وقد وقع لبعض من لا امام له بالفقهاء هنا تحذير فاجتنبه كيف والأئمة الأربعة علي تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ما توا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عتهم يتعين حمله علي انه لم يبلغهم النهي عنه اهـ قال الامام محي السنة هذا الحديث يشتمل علي أمرين يتبدل الحكم فيهما الاتخاذ خاتم الذهب بتبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال واللبس في اليدين بتبدل اللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا ينافي ما قال النووي من ان الإجماع علي جواز الختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمان من ورق يوماً ثم ان الناس اصططنوا الخواتيم من ورق وابسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محي السنة طرحت خاتمه الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء اهـ وقد تقدم ان وجوبه هو ان لا لبس أحد ممن لا يحتاج الي الختم به قال ميرك وفي رواية عبد الله فلما رأهم اتخذوها رمي به وفي رواية جويرية فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال اني كنت اصططنته وانى لا أبسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من أجل المشاركة أو من زهوهم بابسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب للرجال والله تعالى أعلم **واعلم ان جمهور السلف والخلف علي حرمة الختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقمة عند الحنفية فلا بأس بما راز الذهب علي الخاتم خلافاً للشافعية** وذهب بعض العلماء الي ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهية تنزيهه لا تحريم فقول القاضى عياض ان الناس يجمعون علي تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال أراد بالناس الجمهور أو يقال انقرض قرن من قال بكراهية التنزيه واستقر الإجماع بعد علي التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وطهارة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وأبي أسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كإرواه ابن أبي شيبة في مصنفه واستغرب ابن حجر ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال رأيت علي البراء خاتمان من ذهب وأخرج المغوى عن شعبة عن أبي اسحق بن حموه وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك رأيت علي البراء خاتمان من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً فالسنة فقال لبس ما كسأك الله ورسوله قال الحازمي استناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق علي صحته عنه وهو حديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونها عن سبع وذكر الحديث وفيه هنا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي علي التنزيه أو فهم الخصوصية من قوله لبس ما كسأك الله ورسوله وهذا أولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب ونهى عنه رسول الله

ابن حجر ولو ثبت النسخ عن البراء لم يلبسه بعد المصطفى فالجمع بين روايته وفعله انه حمل النهي علي التنزيه أو فهم الخصوصية له وهذا أولى من قول الحازمي فعل البراء لانه لم يبلغه النهي وأدلة النهي والنصر بجمع بالحرمة كثيرة ولا خلاف عند الشافعية في التحريم حتى قالوا لو كان سن الخاتم ذهباً أو موه به حرم قال ابن دقيق العيد ويتناول النهي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتمه لمن لجأه الحرب اذ لا تعلق له بالحرب بخلاف الحرب

باب ماجاء في صفة الكشف والوصف والتبيين (سيف) بفتح المهملة معروف وجهه سيف وأساف ورجل سايف معه سيف وسفته أسفة من باب باع ضربته بالسيف وله أكثر من ألف اسم ينه في الغرض المسوق ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله لأنه لما ذكر انه اتخذ الخاتم ليختم به الى الملوك استاق الكلام الى اراد الاحاديث المعلمة باسمه عمال أمته الملوك وأشار الى ان دعاءه للاسلام في ضمن المكتبة المختومة فلما امتنعوا قاتلهم بالسيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصفته تشمل صفة نفسه وصفة حاله وشارح خصها بالاول فلم يصب الا ترى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر شيئاً من بيان أن قسمه ما بل ذكر اسم ما وبدأ من آلة الحرب بالسيف لأنه أنفعها وأيسرها وأغلبها وما صاحب كذا قدره العصام ثم قال ولأنه أبعد ما يكون له عليه السلام لأنه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل أحد بنفسه بخلاف المغفر والدرع اه وهذا كما ترى عكس القضي ومصادم لما قبله وحتى ما يكون أبعد عنه وأقل ملاسمة ومصاحبة له ان لا تذكر الا بعد بل الاقرب اليه والاكثر ملاسمة ومصاحبة وفي الهدى كان لا يكاد يفارق سيفه وفيه ثلاث احاديث الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أخيراً بنوا هب بن جرير أنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقاف فوحدة قبعة فمهمة كسيفته ما على ١٥٦ طرف مقبضة فوق الغمد يسكه ويعتمد الكف عليها الثلاثان أو ما على قائمه أو تحت شاربه مما

يكون (من فضة) فان قلت كان للصفي تسعة أسياف لكل منها اسم خاص فالمراد بالسيف هنا قلت المراد ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن القيم قال كان ولا يكاد يفارقه ودخل به يوم فتح مكة قال ودو الذي رأى فيه الرؤيا أى في رقعة أحدفانه رأى في تلك الليلة انه هز سيفه ذا الفقار فاقطع من وسطه ثم هزه أخرى فعاد أحسن ما كان واقتصاره في هذا الخبر على القبعة يفهم انه لم يفرض منه الاهى لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذوابعه بكراته وزمله

صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمر وفتى أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 البس ما كساك الله ورسوله

باب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لأنه أنفعها وأيسرها وأغلبها استعمالاً وأردف باب الخاتم بسيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسالته الى الملوك أشار الى انه دعاهم الى الاسلام أولاً فلما امتنعوا حاربهم (حدثنا محمد بن بشار أخيراً بنوا هب بن جرير) مر ذكرهما (أخبرنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) أخرجه المصنف في جامعهم وأبو داود والنسائي والدارمي والقبعة بفتح القاف وكسر الواو وحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرها على ما قاله الجوهري أو هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجى مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة وأما التحلية بالذهب فقهر مباح كذا ذكره ميرك وقال الحنفى وكذلك المنطقه واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف وحرّمه بعضهم لأنه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلبة بقليل من الفضة اه قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبعته كانت فضة فقط لكن أخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال أخرج البنا على بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فاذا قبعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الجمائل من فضة قال فسئلته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمى أصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقباعته من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبوعته وما بين ذلك حاقى فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقاً الا استعمالاً الا لا يتخذوا ولا تنصيبوا ولا تعزيمها الا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التنصيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل

من فضة ويدل له ما رواه ابن سعد عن عامر قال أخرج البنا على بن الحسين سيف رسول الله فاذا قبعته من فضة التوحيه وحلقته التي فيها الجمائل من فضة وعن جعفر بن محمد عن أبيه كانت نعل سيف رسول الله وحلقته وقباعته فضة وفيه حل تحلية آلة الحرب بفضة للرجل اما ذهب فيحرم كما لا نبي قال وايسر ذامن الشارح بحسن فان حاصل عبارة العصام قبعة السيف من قبيل الضبية ويجوز التنصيب بالفضة والذهب أيضاً بقدر الحاجة اه وأنت تعلم ان العصام من قوم يتكلمون ما عليه الامام الرافى مذهباً ولا يتغنون وراءه مطالباً وذلك الامام جعل ضبية الذهب كالفضة فكيف يحكم على من اتبعه بأنه جاهل بالفقه البتة ثم ان الشارح قد أورد في هذا المقام من أحكام التحلية والتوحيه المفروغ منها جله مجزوماً ما على مذهبه ولم يبين فيها خلافاً ثم يجرح فقال فتفتن لذلك لتأمن العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسائل الفقهية التي هي أحق بالانتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البراهين هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك ليس من وضع كتب الحديث فان منهج الأئمة فيها بيان ما أخذ كل مجتهد من الخير وما عليه من نقد وردوا ما اراد الفروع الفقهية والجزم بها على مذهب واحد فوضعه كتب الفروع لكن أرقعه في ذلك ما غلب على قلبه من محبة فقهه الحديث الثاني حديث سعد وسعيد



(ثنا بن بشار أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن (البصري) وهو أخو الحسن البصري ثقة مات سنة مائة خرج له الجماعة فالحديث مرسل لانه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى عليه وسلم من فئنة) وكان ذلك من خصائصه على قومه في الصحيح عن أبي امامة لقد فتح الله الفتح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة إنما كانت حلية سيوفهم شر كانت قد من جلد البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فإذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد (ثنا أبو جعفر محمد بن صدران) كغفران بهملات ونون في التقريب هو محمد بن ابراهيم بن صدران البصري صدوق ثقة خرج له دتس (أنا طالب بن حجر) مصغر بهملات ووجيم العبدى البصرى ارتضاه المصنف ١٥٧ وضعه ابن القطان قال الذهبي

صدوق من السابعة  
خرج له البخارى في  
الأدب (عن هود وهو  
ابن عبد الله بن سعيد)  
العصرى بفتح المهملتين  
مقبول من الرابعة بعد  
في البصرى بين خرج له  
البخارى في الأدب وما  
ذكره من ان اسم أبيه  
سعيد هو ما وقع في بعض  
نسخ الشمايل المقررة  
المصححة قال القسطلاني  
وصوابه سعيد بغير ياء كما  
وقع في بعض النسخ الاخر  
هكذا نقله المحققون  
من علماء أسماء الرجال  
(عن جده) في نسخ  
لامه وفي نسخ صحابي  
اسمه مزينة (قال دخل  
النبي صلى الله عليه  
وسلم مكة يوم الفتح)  
أى فتح مكة (وعلى  
سيفه ذهب وفضة)  
أى محلى بهما (قال  
طالب نسألته عن  
الفضة) أى ما حملها  
من السيف (فقال

التمويه نارة وحرمة أخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شئ بالعرض على النار من ذلك الموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شئ حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذى هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويتأق هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضيخان يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتمال بيل الذهب والفضة وكذا السرز والكراسى اذا كانت مفضضة أو مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا أو مذهبا وكذا اللجام والر كاب ولا بأس بان يجعل المصحف مفضضا أو مذهبا ولا بأس بتجليه المنطقة والسلاح وجائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذى لا يخلص منه شئ فلا بأس به عند الكل ولا بأس بآسامير الذهب والفضة (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا) وفي نسخة أنبأنا (معاذ بن هشام حدثنا) وفي نسخة قال حدثني (أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) أنحى الحسن البصرى أخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت) وفي نسخة كان (قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فئنة) حدثنا أبو جعفر محمد بن صدران (بضم مهملة وتفتح جيم وسكون أخرى) البصرى (بفتح الباء وكسرها) أخبرنا طالب بن حجر (بضم مهملة وتفتح جيم وسكون تحتية آخره راء) أخرج حديثه البخارى في الأدب المفرد له والترمذى (عن هود) بالتموين (وهو ابن عبد الله بن سعيد) أى العبدى قال السيد أصيل الدين (ذا وقع في بعض نسخ الشمايل المقررة وصوابه سعيد بغير ياء) أخرج حديثه البخارى في الأدب والترمذى (عن جده) أى لاهه كما في نسخة وهو مزينة بن جابر أو ابن مالك وهو الاصح (العصرى) بفتح المهملتين العبدى ابن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومز يده فضب طه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاى وفتح الياء واختاره الجزرى في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفه العسقلاني فقال في التقريب مزينة بوزن كبيرة (قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) أى فقه (وعلى سيفه ذهب وفضة) لا يعارض ما تقرر من حرمة بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهى عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل واهله على تقدير صحته انه كانت فضته مجوهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا يتأق الحديث السابق ويشهر اليه حيث ما سأل الراوى عن الذهب (قال طالب نسألته عن الفضة) أى الموهة (فقال كانت قبيلة سيف فضة) قال المؤلف في جامعه هذا حديث غير تب وجوده هود مزينة العصرى وقال التور بشئ هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزينة العبدى وقال ايس اسناده بالقوى وقال ابن القطان هو عندى ضعيف لاحسن وقال أبو حاتم

كانت قبيلة سيف فضة) رواه المصنف في جامعه أيضا وقال غير حسن وقال ابن القطان ضعيف لاحسن وقال أبو حاتم منكر قال في الميزان صدق ابن القطان وهذا منكر فاعلمنا في حلية قبيلته شيئا وقال التور بشئ هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استيعابه انه ليس بقوى وحينئذ فلا يحتاج به لحل التمويه بذهب وبفضة بحجة صحته يحتمل كون الذهب تمويهه الا يتحصل منه شئ بالنار وهو اذا كان كذلك لا تحرم استدامته عند الشافعية ولا يقدح فيه كون أصل التمويه حراما ولو بما لا يتحصل لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم صار اليه السيف وهو مجوهة ولم يفعل التمويه ولا أمر به وإنما يسأل طالب عن الذهب لانه لما كان عالما بجرمته وان لم يكن الاتمويه اعلم انه ليس بمعول عليه (فأئذ) في البخارى عن سليمان بن حبيب سمعت أبا امامة يقول لقد فتح الفتح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة وإنما كانت حليتهم العلابى أى الجلود الخاتم والأنك والحديد الحديث الثالث حديث سمرة بن جندب

(ثنا محمد بن شعاع البغدادي) المروذي بمضمومة فراء مشددة فهملة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة أربع وأربعين ومائتين قال في الكاشف ورواه من قال سنة سبع خرج له النسائي واخر زعن محمد بن شعاع المدائني وهو ضعيف ولهم محمد بن شعاع البغدادي القاضي البلخي متروك زعي بالبدعة (أنا أبو عبيدة الحداد) عبد الواحد بن واصل البصري زيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة خرج له البخاري وأبو داود والنسائي والمصنف (عن عثمان بن سعد) الكاتب المذب البصري قال في الكاشف لينة غير واحد خرج له أبو داود (عن) محمد (ابن سيرين قال صنعت) وفي نسخة صنعت (سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة) يعني قال فان الزعم قدياني يعني القول المحقق أو ان سمرة لم يكن متيقنا ١٥٨ (انه صنع) بينائه للفاعل أو للفعول (سيفه) مرفوع أو منصوب (على) هيئة (سيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على عماله في الشكل والوضع وجميع الكيفيات (وكان سيفه حنيفيا) أي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني يحتمل ان يكون داخلا تحت زعم سمرة أي زعم سمرة ان سيف النبي كان حنيفيا والزعم على معنييه المار ذكرهما ويحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين أي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أي على هيئة سيف بني حنيفة قمي له مسيلة وهم معروفون بحسن صنائه السيوف لا يكون صناعته منهم أو من يعمل عملهم وحمل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر من السياق (ثنا عقة)

الرازي هذامنكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تغفل سيفه لنفسه يوم بدر يقال له ذوالفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدى باسناده الى أبي سعيد بن المعلى قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسفاف سيف قايح وسيف بتار وسيف يدعى الحنف (حدثنا محمد بن شعاع) بضم الشين وقيل انها مثلثة (البغدادي) بالمهملتين أخرج حديثه الترمذي والنسائي (أخبرنا أبو عبيدة الحداد) أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (عن عثمان بن سعد) ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي (عن ابن سيرين) لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته (قال صنعت) من الصنع أي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صنعت بضم الصاد وسكون العين من الصوغ والصياغة أي امرت بان يصاغ (سيفي على سيف سمرة بن جندب) أي على تمثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات (وزعم سمرة) أي قال أو ظن (انه صنع) بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله (سيفه) منصوب على انه مفعول له وفي بعض النسخ صنع بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول أيضا على بناء المجهول ووجهه معلوم (على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) أي الصنع أو السيف واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو وخلاف الظاهر المستغنى عنه (حنيفيا) أي منسوب الى بني حنيفة قبيلة مسيلة لان صانعه منهم فالعنى انه كان مصنوعا لهم أو من يعمل عملهم فالعنى على هيئة سيفهم قال السيد أصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه وقيل معناه انه أتى به من بني حنيفة وان لم يكن فواصنعه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين أي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أو من كلام سمرة أي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفيا اه ويمكن أن يكون على هذا التقدير أيضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله تعالى أعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه (حدثنا عتبة) بضم فسكون (بن مكرم) بصيغة المجهول من الاكرام (البصري) بالفتح والكسر أخرج حديثه مسلم وغيره (قال حدثنا محمد بن بكر) أخرج حديثه الستة (عن عثمان بن سعد) هذا الاسناد أي المذکور من قبل (نحوه) أي معنى ذلك السند قاله السيد أصيل الدين

(باب ماجاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بالقاف (بن مكرم البصري) بينائه للفعول وهو من بناء للفاعل من الاكرام العجمي البصري الحافظ لا الضبي الكوفي فان الضبي اي أقدم بعشرين قال أبو داود وهو فوق سائر عددي مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين كذا في الكاشف خرج له الجماعة (ثنا محمد بن بكر) ابن عثمان البرساني من الازد بصري ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة (عن عثمان بن سعد) هذا الاسناد نحوه (حاشية) سبق انه كان له ثمانية أسفاف وأشهرها ذوالفقار تنقله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد كما مر وكان لينة بن وهب وأولئيه من الحاجج أول المعاص بن منبه ابن للحجاج ابن عكاظ ثم كان عند الخلفاء العباسيين وقيل ان أصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها وقال مرزوق الصقلي انه صقله وكانت قبيعته من فضة وحلق في قيده وبكر في وسطه من فضة سمي بذلك لانه كان فيه نقر أي حفر صغار (تمة) قال القسطلاني لم يدكر المؤلف عدد سيوف المصطفى وأسماءهم والمناسبات كذلك في هذا الباب ولعله لم يثبت عنده في ذلك شيء (باب ماجاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم) الدرع بدل مهملة مكسورة فقرأ عسا كنه حنفة من حديد تصنع حلاء حلقا

وتاب للهرب وهي كما قال ابن الاثير الزردية بزاي وراو والدرع مؤنثة في الاكثر وقد تذر كرفصه فرعلى دربع بغيرها على غير قياس  
قال في المصباح وور بما قيل دربعه بالهاء وفي الاساس له درع سابعه وله درع واسع ورجل دارع وتدرع وادرع ودرعه ولبس مدرعه ومدرعا  
وشاة درعا وسودا المقدم ومن المجاز درع اللبل وادرع الخوف وكان له عليه السلام سبعة ادراع ذات الفضول سميت به لظولها قال ابن القيم  
هي التي رهنها عند ابي الشعم اليمودي وذات الوشاح وذات الحواشي وفضة والسعدية قيل وهو درع داود التي لبسها القتال جالوت  
والبراء والخربق واخرج ابن سعد عن عامر قال اخرج البنا على بن الحسين درع رسول الله ١٥٩ صلى عليه وسلم فاذا هي

بمانية رقيقة ذات زرافين  
اذا علفت بزرافتها لم  
تس الارض واذا أرسلت  
مستها وعن جعفر بن  
محمد عن ابيه كان  
لدرع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حلقتان  
خلف ظهره فلبسها  
نخطت الارض وفيه  
حديثان الاول حديث  
الزبير (ثنا ابو سعيد  
عمد الله بن سعيد  
الاشج) الكندي  
الكوفي الحافظ قال ابو  
حاتم ثقة امام اهل  
زمانه وقال الشطوي  
ما رأيت أحفظ منه  
مات سنة سبع وخمسين  
وما تثنى خرج له السنة  
(انا يونس بن بكير)  
السيباني الحافظ قال  
ابن معين صدوق وقال  
أبو داود ليس بحجة  
يوصل كلام ابن اسحق  
بالاحاديث مات سنة  
تسع وتسعين ومائة  
خرج له البخاري في  
التعليق ومسلم وأبو  
داود (عن محمد بن  
اسحق) عن يحيى بن  
عبد بن عبد الله بن

أي صفة لبس درعه بخذف مضاف لموافق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عن  
نهمه فقال ودوغفلة عما يأتي فيهما على انه ليس في أولها صفة اللبس مطلقا اه وهو خطأ لأن في قوله كان عليه  
درعان صفة لبسه وهو لبس الاثني عشر منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديث مؤث وقد تذر  
قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادراع ذات الفضول سميت به لظولها أرسلها اليه سعد بن  
عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية  
والفضة أصابها من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود التي لبسها القتال جالوت والبراء والخربق  
واخرج ابن سعد من طريق امرئيل عن جابر عن عامر قال اخرج النبي صلى الله عليه وسلم في دارع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فاذا هي بمانية رقيقة ذات زرافين اذا علفت بزرافتها لم تس الارض فاذا أرسلت مست الارض  
ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى  
الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي أو قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال  
فلبسها نخطت الارض (حديثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الانجي) بن شد يد الجيم اخرج حديثه السنة  
(انا بنو) وفي نسخة اخبرنا يونس بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء اخرج حديثه  
الجماعة الا النسائي (عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد) بن شد يد الموحدة (عن عبد الله بن الزبير)  
اخرج حديثه الاربعة (عن ابيه) أي عباد اخرج حديثه السنة (عن جده عبد الله بن الزبير) أحد  
العبادة الاربعة وهو من كبار متاخرى الصحابة عالم زاهد عابد استخلف به دمه ما وبه تابعه ممالك الاسلام سوى  
الشام صلبه الحجاج (عن الزبير بن العوام) بن شد يد الواو أحد العشرة المبشرة المشهود له بالجنسية وهاجر الى  
البحشة ثم الى المدينة وكان أول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع  
بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في أصل سماعتنا ملحقا بصح و حذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على  
عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا أخرجه المؤلف في جامعه وبذكره  
يكون الحديث مستدام متصلا ومجذبه يكون الحديث مرسلان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة أحد كما سيأتي  
وبذكر الزبير يصح قوله في أثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو جب طلحة بالفاء التي  
تدل على التعقيب بالترسخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم الى العجوة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني  
وذكر ابن اسحق أن طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال لحدثني يحيى بن عباد بن  
عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو جب طلحة  
وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محض لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه  
الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الاربع وواقعة أحد كانت في السنة  
الثالثة من الهجرة اه كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد فيصير  
الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحذور ولا التدليس  
لمحذور والله تعالى اعلم وبؤيد الحديث الآتي على ما سيأتي (قال) أي الزبير وابنه نقلا عنه (قال) كان على النبي

الزبير) مدني ثقة خرج له الاربعة (عن ابيه عن جده عبد الله) بن الزبير (عن الزبير بن العوام) قال الحافظ ابن حجر كذا وقع في بعض نسخ  
الشمائل وكذا وقع في أصل سماعتنا ملحقا وفي بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد  
وهكذا أخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مستدام متصلا ومجذبه يكون مرسلان ابن الزبير لم يحضر واقعة أحد وبذكر  
الزبير يصح قوله في الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو جب طلحة بالفاء الذي يدل على التعقيب وعلى ما وقع في بعض النسخ  
من حذف الزبير يكون هذا كذبا محض لان مولد ابن الزبير في السنة الثانية من الهجرة واحد في الثالثة (قال) كان على النبي

صلى الله عليه وسلم يوم أحد) أى فى يوم وقعة أحد (درعان) زاد فى روايه درعه ذات الفضول ودرعه فضة (فنهض الى الخجرة) أى أسرع الحركة متوجها نحوها لعلها يفرها المسلمون فيعلمون حياته فيجتمعون عليه يقال نهض عن مكانه اذا قام عنه ونهض الى العدو أسرع اليه ونهض الى فلان تحرك اليه بالقيام (فلم يستطع) الاستواء عليها لهلوا وأغير ذلك بما يأتى (فاقعد) اجلس (طلحة) بن عبد الله أحد العشرة (تحتة) فصعد النبي صلى الله عليه وسلم) وصار كاسلم فوضع رجله فوقه وارتفع (حتى استوى على الخجرة) أى استقر عليها وعدم استطاعته قيل لما حصل من شج رأسه وجبينه الشريف واستفراغ الدم الكثير منه ما وقيل لتقل درعه الذال على نفاسه وقوته ومز يد منه لما يحصل لصاحبه والفضل للمتقدم لما ان العمام قد اعترض الثاني بأن لبس درع ثقيل لا يتمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من الحزم اه وحاول الشارح دفعه كما دته معه فلم يات بطائل اذا غاية ما منع به انه لا مانع من ان الضعف الحاصل اوجب ثقل الدرع ولا يخفى في تكلفه قال فى المصباح والصخر معروف وجهه صخور وقد تنفتح الخاء والصخرة أخص منه وتجمع أيضا بالالف والفاء فيقال صخرات كصخرة وسجديات (قال) أى الزبير (سمعت) وفى نسخ فسمعت (النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة) أى فعل فعلا اوجب لنفسه به الخير أو شفاعتي له يا عاتنه بذلك القعود المتضمن لجمع ١٦٠ شمل المسلمين وادخال السرور يومئذ على كل كسير خزين أو يجعله نفسه فداء له صلى الله عليه وسلم ذلك حتى أصيب

صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعان قال ميرك هذا ذات الفضول والفضة كما رواه بعض أهل السير عن محمد بن مسلمة الأنصارى (فنهض) كنع أى قام ونهض النبات أى استوى على ما فى القاموس أى فاراد أن نهض إلى الخجرة أى متوجها اليها ليستعليها فإيراه الناس فيعلمون حياته ويحتمون عنده (فلم يستطع) أى الاستواء على الصخرة لتقل درعيه أو ضعف طرأ عليه وهو الأظهر لأنه حصل له الآم ضرب ووصلت اليه وكثرة دم سائل من رأسه وجبينه لما أصابه من حزم رعى به حتى سقط بين القتلى (فاقعد طلحة) أى اجلسه (تحتة) فصعد بكسر العين أى طلع بامداده (النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى) أى تمكن واستقر على الصخرة (وهي حزم عظيم يكون غالباً فى سفح الجبل) قال أى الراوى (فسمعت) بالفاء على ما فى الأصول المحججة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك فى القضية المتقدمة وجعل العمام أصله سمعت ثم قال وفى نسخة فسمعت (النبي صلى الله عليه وسلم) لم يقول اوجب طلحة أى لنفسه الجنة أو الشفاعة أو المثوبة العظيمة بفعله هذا أو ما فعل فى ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وجرح بضع وثمانين (حدثنا ابن أبي عمير) اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمير (حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبيدة عن ابن خصيفة) بضم معجمة ففتح مهمله أخرج حديثه الستة (عن السائب بن يزيد) حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد) أى فى السنة الثالثة من الهجرة (درعان قد ظاهر بينهما) أى أوقع المظاهرة بينهما بأن جمع بينهما وليس احداهما فوق الاخرى كأنه من التظاهر بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية وفى الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين أى طارق بينهما وما وطاق والمعنى انه لبس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالمظاهرة لها اهتماما بشأن الحرب وتعلمها للامة وأخذ اللحد من الحذر وفرار من القضاء الى القدر وأشعارا بان الحزم والتوفى من الاعداء لا يتأفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر (جمع بينهما) فلبس احداهما فوق

بضع وثمانين طعنه وشلت يده فى دفع الاعداء عنه الحديث الثانى حديث السائب بن يزيد ثنا أحمد بن أبي عيسى ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة مصغرا بمججمة فوقية ومهمله نسبة لجدده وهو يزيد ابن عبد الله بن خصيفة الكندى قال جمع ثقة ناسك وأما أحمد فقال منكرو الحديث خرج له الجماعة (عن السائب بن يزيد أن

التوكل

الاحرى حتى صارت كالمظاهرة لها وهذا معنى قول النهاية أى جعل احداهما مظاهرة والاخرى بطانته فكأنه من التظاهر بمعنى التعاون وقيل معناه ظاهر بينهما ما بان لبس درعا وليس فوقها مظاهرة وليس فوقها درعا آخر فان لبس درع فوق أخرى بدون حائل لا يمكن ولا تلتصق احداهما بالاخرى اه وذلك اهتماما بشأن الحرب وتعلما لامة وإشارة الى ان الحزم والتوفى من الاعداء لا يتأفى التوكل والرضا واتسليم بل ينبغى ان يكون التوكل مقرونا بالتحسن لا مجرد اعنة فلهذا لم يبرز لقتال هتكه شفاقتوكلا وان ذلك بعد نزول العصمة فلهذا علم ان المراد العصمة من القتل والاخذ والحبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فحصى بما لم يتيقن العصمة منه ولم يخل فى تحصينه من توكل ذكره الحلبي وأشار بقوله ظاهر الى انهما كانا سابقين احترازا عما عساه يتوهم لو حذف من صدقه بلبس واحد فى أعلاه وأحر كما سر او يل وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد أحد الان مولده فى نالت الهجرة ووجه به أبوه حجة الوداع وهو ابن سبع وهو فى العاشرة وأحذف الثالثة فلم يكن أهـ لالضو رها وفى ابوداود عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين والرجل المبهم يحتمل كونه الزبير فانه روى معناه كما روى فى الابعاب عن السائب بن يزيد عن رجل متهم يقال له معاذ انه ظاهر يوم الحديبية بين درعين وقوله يوم الحديبية سهو والصواب انه لم يلبس السلاح يوم الحديبية بل كان محرما

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر كثر وأصل الغفر الستر ومنه قولهم أصبح ثوبك بالسواد فإنه أغفر للوسخ أي أجل وأستر والمراد هنا رد ينسج على قدر الرأس بلبس تحت القلنسوة وفي المغرب ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضا ورفق بعضهم بين المغفر والبيضة بأن المغفر يشبه القلنسوة وربما يكون فيه حديدة تنزل على الأنف وفي البيضة طول \* زاد الدارقطني في الفوائد والحاكم في الأكليل من حديثه وفي طرفها الأعلى أحد باب قريب بيضة النعامه ولها خلق ١٦١ تنزل إلى العنق والكفتين والصدر

\* وزعم بعض أهل السران للنبى مغفرين يقال لأحدهما الوضغ وللآخر ذوالسمع وقال بعضهم كانت له بيضة وكانت في رأسه يوم أحدوذ كرم المؤلف في الباب حديثين باعتبار الأسنادين وهما في المعنى واحد وفيه حديثان \* الأول حديث أنس (ثنا) قتيبة بن سعيد ثنا مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح (وعليه مغفر) لا يعارضه خبر لا يحمل لأحدكم أن يحمل في قتال غير ضرورية أو المراد حمل السلاح للحاربة المسلمين على أن مكة أحلت له ساعة من نهار ولم تحمل لأحد قبله ولا بعده فلذا دخل عام الفتح متبهاً للقتال أما مجرد حمله فيها فيكره أي غير ضرورية ومن ثم دخل عام الفتح وهو مع

التوكل والتسليم والرضا واحترز بظواهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد إلى وسطه وآخر من وسطه إلى رجليه كما ستره أبو داود عن السائب عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين وهذا الرجل المبهم في روايته أبي داود يحتمل أن يكون الزبير بن العوام فإنه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاذ التيمي فقال ذكره صاحب الوجدان وذكره بسند عن السائب عن رجل من بني تميم يقال له معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب وأظن أن قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم أحد فإنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محترماً بالجمرة أقول أما كونه محترماً فلا يكون مانعاً من لبسه للضرورة والقضية فاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمباينة وأنه أعلم بحقيقته قال ويحتمل أن يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فسمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الأني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد قال العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد وأبو عن حديثه عن طلحة أنه صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد والله تعالى أعلم

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة أيضا وأصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو زفر البيضة \* حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس \* أي صاحب المذهب \* عن ابن شهاب \* أي الزهري \* عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر \* وفي رواية عن مالك مغفر من حديثه يعارضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل لأحدكم أن يحمل بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها تهباً للقتال وقيل خصص النبي بما إذا لم يكن ضرورية في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء وهو مع المسلمين السلاح في القرب وأما مجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النبي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز أن يكون النبي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على أنه يجوز له ما لا يجوز لغيره \* فقول له \* أي بعد أن نزع المغفر \* هذا ابن خطل \* بحججه وهملة مفتوحين اسمه عبد العزيز فلما أسلم سمى عبد الله \* متعلق باستار الكعبة \* خبر بعد خبر أي خوف من قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام بعد أن كتب الوحي وقتل رجلاً مسلماً كان يخدمه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قنيتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكاً بأن من دخله كان آمنه \* وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتسلق غير صحيح فإنه لم يكن مؤمناً وإنما تعلق بها هو من عادة الجاهلية أنهم كانوا يعظمون من تسلق بذيل الكعبة في كل جرعة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه باب فهو آمن لأنه من المستثنى لما

( ٢١ - شمائل - ل ) ومع المسلمين السلاح في القرب (ف قيل له) يعني قال له سعيد بن حريث (هذا) عبد العزيز أو عبد الله أو غالب وأصل اسمه كان قبل الإسلام عبد العزيز ثم سمي بعده عبد الله أو غالب بن هلال (ابن خطل) بحججه وهملة مفتوحين كفي بأبن مضاف إلى جده كان مرتداً فأتاه أسلم هاجباً للصطفى وللمسلمين تخلى الغناء بهجوههم ويسبهم واتخذ جارين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه (متعلق) خبر بعد خبر لهذا (باستار الكعبة) أي ما سلك بها قابض عليها متمسكاً بأن من دخله كان آمنه والتعلق بالشيء الاستمسك به والاستار جمع ستر وهو ما يستر به والاستار بالكسر مثله

عند الدارقطني والحاكم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أر بعه لا أو منهم لافي حل ولا في حرم الحويرث  
ابن زيد وهلال بن خطل ومقيس بن صباية وعبد الله بن أبي سرح وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار  
الحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال أر بعه نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين  
باستار الكعبة فقالوا اقتلوهم ونزل ميرك عن العسقلاني أنه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار  
عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد  
كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعراء يعني ذلك سيما الاهدار دمه وقيل سببه أنه  
صلى الله عليه وسلم بعته مصداقاً لهث مع رجلا من الانصار وكان معه مرلى له يخدمه وكان مسلماً انزل منزلاً وأمر  
مولاه ان يذبح تيساً ويصنع له طعاماً وانام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركاً نعوذ بالله من  
سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله وأما قول  
ابن حجر وأعلى فرض العين فيلزم كلاً المبادرة الى قتله فبها أنه يلزم منه عصيان الاما في عبادرة قاتله مع أنه لم يحفظ  
ان كلاً من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى عبادرة قتله على أنه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده وأما  
قول العصم انه امر واحد منهم بقتله لاجمافهون من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا أقدم  
بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره أهل السير في صحيح لم يذكره العسقلاني في المواهب من أنه روى  
ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي ان ابا برة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة  
واسناده صحيح مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من أهل أخبار السير وتحمل بقية الروايات  
على انهم ابتدر واقفله فكان الم اشهر له منهم ابا برة زوة ويحتمل ان يكون غيره شاركة فقد جزم ابن هشام في السيرة  
بان سعيد بن حريث و ابا برة الاسلمي اشتركا في قتله ولا يضافه ما في رواية أنه استبق اليه سعيد بن حريث  
وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمار وكان أشد الر جليل فقتله الحديث قل ميرك وحكي لو اقدى فيه أقوالاً منها  
ان قاتله شريك بن عبدة الجحاني والراجح انه ابو برة وقيل قتله الزبير والله أعلم وروى الحاكم من طريق أبي  
معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل  
بين المقام رزقه قال ميرك ورجاله ثقافات الآن في أبي معشره قالوا واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه  
الحاكم وقيل سعيد بن أبي وقاص رواه البزار والبيهقي وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار  
والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلاذري أثبت الاقوال أن الذي باشر قتله منهم  
ابو برة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة التحم قتل سبابه صلى الله عليه وسلم  
الذي قال به مالك و جماعة من أصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع لا وثبت انه تلافياً بالاسلام فقتل بعد ذلك  
وأما الذي ثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصاً بذلك  
المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيد ما قلناه ان ابن أبي سرح كان ممن نص صلى الله عليه وسلم  
على قتله لمشابهة لابن خطل فيما مر عنه لما أسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله اه والظاهر ان  
ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه  
صلى الله عليه وسلم واختلف في استنابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل  
حدا أو سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا يجسه اه وهو غريب من  
وجهين أحدهما ان قتله لا يسمى حداً ولا قصاصاً لانه كان حربياً وثانيهما ان قتله لا يتمور من غير ان  
يتجسس المسجد ثم اطال بما لا طائل تحته ولذا ترك كتابته قال الحنفى مع أنه حنفى يعلم منه ان الحرم لا يمنع من  
اقامة الحدرد على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة اه وفساده ظاهر لان  
المسئلة مفرضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب  
حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين فوقعت  
المصالحة بقتل أربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة وأما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا شك فيه

(فقال) أي رسول الله  
(اقتلوه) لما أحل له في  
تلك الساعة أمرهم اما  
على الكفاية فسقط عنهم  
بقتل واحد منهم فهو  
من قبيل اسناد الفعل  
الى جمع بينهم كمال  
ارتباط ومنه قوله \*  
قومي هو اقتلوا أمم  
أخي \* أو فرض العين  
فيلزم كلاً التسارع بقتله  
ومن ثم استبقى اليه  
سعيد بن حريث وعمار  
ابن ياسر فسبق سعيد  
وكان أشد الر جليل فقتله

رواه الحاكم وغيره ولا يمارضه ما في مسند ابن أبي شيبة مرسلان قاتله أبو برزة لأنهم ابتدروا وقتلوه فأمر ع أبو برزة وشاركه سعيد وما في مسند  
 البزار أنه سعد بن أبي وقاص وما في الدارقطني والحاكم نه الزبير بن العوام ومارواه النيسابوري أنه أبو برزة لأنهم ابتدروا وقتلوه والذي  
 يشاره أبو برزة وشاركه سعيد وعاونهما المارقون كما في سيره ابن هشام ان قاتله أبو برزة وتمسك به المالكية ألحتم قتل ساب المصطفى وإنما  
 بغضه لولتلفظ بالاسلام فقتل بعد ولم يثبت وبفرض ثبوت تلعظه به قتله لم يكن لذلك لحسب بل ان يكونه أيضا قتل مسلما كان يخدمه كما تقر  
 فقتله قصاص بالمسلم الذي قتله يرشد الى ذلك ان ابن أبي سرح كان كابن خطل فيما ذكر فلما أسلم ترك وفيه حل اقامة الحد والحدود بالسجد  
 حيث لا يتحس ومنعه الخنفة بان قتل هذا كان في الساعة التي أحلت له وأحب بان حمله اله انما يجيز القتل لا خصوصه كونه بالمسجد مع  
 امكان اخراجه والجواب بانها أيجت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها وقتل ابن خطل بعد يحتاج لثبوت هذه البعدية  
 وقوله الآتي فلما فرغ من نزعها أي المغفر قال اقبلوه بعدها \* الحديث الثاني حديث أنس (ثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان  
 كعطشان العسقلاني نسبة لعسقلان بلخ وثقه النسائي مات سنة ثمان وستين ومائتين ١٦٣ ذكره في الكاشف (ثنا عبد الله بن

وهب حديثي مالك بن  
 أنس عن ابن شهاب  
 عن أنس بن مالك ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل مكة عام الفتح  
 أي في يومه (وعلى رأسه  
 المغفر) لا يمارضه  
 حديث جابر انه كان  
 على رأسه عمامة سوداء  
 اذ لا مانع من لبس  
 العمامة فوق المغفر  
 اقتصر على المغفر  
 انه دخل متأهبا للقتال  
 ومن اقتصر على العمامة  
 بين انه دخل غير محرم  
 أو يقال عقب دخوله  
 نزع المغفر ولبس  
 العمامة فخطب بها  
 لرواية خطب عنتياب  
 الكعبة وعاها عمامة  
 سوداء قال أبو زرعة

حدثنا عيسى بن أحمد ثقه أخرج حديثه الترمذي والنسائي \* حدثنا عبد الله بن وهب \* تقدم \* قال  
 حديثي مالك بن أنس عن ابن شهاب \* وهو الزهري \* عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دخل مكة عام الفتح \* أي سنة ثمان من الهجرة \* وعلى رأسه المغفر \* بلام التعريف في جميع النسخ  
 المحججة والاصول المعتمدة وأما قول العصام في بعض الاصول مغفر فانه أعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث  
 الآتي انه كان على رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء  
 فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام  
 الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره المرقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت  
 على رأسه حين دخوله مكة لانه اسمها بعد ذلك لان زمان الحال يجب أن يكون مع زمان عامه اللهم الا ان  
 يقصد الاتساع في زمان دخول مكة والله تعالى أعلم وقبل ان سواد عمامته لم يكن أصليا بل لما كان المغفر  
 فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متسخة ومتلونة بسببه ولم يرفع المغفر عن ظن الراوي انها سوداء  
 ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عمامة سوداء وهذا اظهر في الجمع من الجميع والله تعالى أعلم وأما قول  
 ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم  
 فجمع غريب من وجهين أحدهما ان لبس أحدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس جائز  
 لضرورة والثاني ان لبس المغفر يكفي في الدلالة بين علي زعمه فلا يحتاج الى ذكر لهما على اننا نقول بفرض صحة  
 عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول في أرض الحرم وبين عدم  
 الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر له الغلبة أم لا  
 فحينئذ حاول الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نيل على ما هو مقتضى مذهبتنا من الآفاقي اذا قصد بستان  
 بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما أو غير محرم قال ميرك وزعمه بعض أهل  
 السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللاخر لسوع وقال بعضهم كان له بيضة  
 وكان في رأسه يوم أحد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم أنكر واعلى مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرقه

كاتبه وهذا أولى وأظهر اه \* وتجب منه الشارح قائلا الصواب هو الجميع الاول لرواية المصنف دخل مكة وعليه عمامة سوداء اه وفيه  
 شيان \* الاول ان كلامه قاض بان هذا الرمد من عندياته التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل سبقه اليه ابن الطلاع وتبعه بعض شراح  
 الكتاب فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخوله مكة لان زمان الحال يجب ان يكون مع زمان عامه  
 ذي الحال \* الثاني أن تعبيره بالصواب متضمن لفساد ما استظهره المحقق أبو زرعة وهو تورقان قصاري ما توزع عنه ما تقر وقد اطال  
 جمع منهم عياض في الانتصار له بما منه ان الوجه صحة نظر الى اتساع زمان دخوله مكة فلا بدح فيه ما ذكر فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة  
 الا ان الاوضح ان يقال من المعلوم ان المغفر يلبس تحت القانسوة فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة فدخول وعلى رأسه العمامة بل  
 في القاموس ان العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس اه \* فاذا كانت هي هو او ما يلف عليه فاي حاجة الى تكلف الجمع ثم  
 رأيت القسطلاني صرح بذلك فقال نقل عن جميع العمامة السوداء كانت فوق المغفر وتحت وقاله رأسه من صد الحديد فاراد أنس بذكر  
 المغفر وتحت كونه دخل متأهبا للقتال وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم اه \* رأيت الحافظ مغطاي قد رد ذلك على ابن الطلاع  
 واطال ثم قال فلما عارضه بين خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر وبين خبر غيرهما وعلى رأسه عمامة سوداء لان المغفر زرد ينسج

على قدر الرأس يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والآخر ما بطن والله تعالى أعلم اه كلامه وحكمته بإشارته السوداء على  
البياض المدوح الإشارة الى ما فيه ذلك اليوم من السوداء الذي لم يتفق لاحد من الانبياء قبله والى سودد الاسلام واهله وظهوره ظهورا  
لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي وعدم تبدله اذا السوداء أنه دعن ظهور الدنس والتبدل وقول عصام حكمته اختباره ان ما يصل  
اليه من دهن رأسه لا يؤثر فيه بخلاف ١٦٤ الابيض جهل بالمرءة اذ دهن رأسه الشريف ليس خاصا بيوم الفتح فقياسه انه كان يلبس عمامة

سوداء غالبا ان لم يكن  
دائما وذلك بخلاف الواقع  
(قال) يعني ابن شهاب  
فهو مرسل ولو كان أبو  
عيسى مكان معلقا  
(فلم ينزعه جاءه رجل)  
قال الحافظ ابن حجر  
لم أقف على اسمه وزعم  
الفاكهسي في شرح  
العمدة انه هو فضيلة  
ابن عبيد أبو برزة  
الاسلمى (فقال ابن  
خطل) يفتح المحمة  
والطاء المهملة (متعلق  
بإستار الكعبة فقال  
أقتلوه قال ابن شهاب  
وبلغني ان النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يكن  
يؤمئذ محرما فلا يلزم  
الاحرام في دخول مكة  
اذ لم يرد نسكا وبه أخذ  
السافعي وفي مسلم عن  
جابر دخل المصطفى يوم  
الفتح وعليه عمامة  
سوداء بغير احرام وقوله  
قال ابن شهاب الى آخره  
بيان لمراد وليس تعلما  
لما في الموطأ رواية  
معقيب وغيره قال  
مالك عن ابن شهاب  
ولم يكن رسول الله محرما  
قال القسطلاني والمراد  
بالعمامة في جميع كل

والمخفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضمة عشرة نفر غير  
مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما (قال) أي أنس وانما قال الزهري قال لطول كلامه اولاته  
سبعة في وقت آخر منه وأما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا التزمه حتى يحكم على  
الحديث بأنه معلق قد دفع عن السياق المطابق للسباق انه من كلام أنس مع انه اذا كان من كلام ابن  
شهاب يحكم على الحديث بأنه مرسل (فلم ينزعه) أي نزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونجاه عن  
رأسه (جاءه رجل) قيل هو أبو برزة الاسلمى (فقال) أي الرجل (ابن خطل متعلق بإستار الكعبة)  
مبتدأ وخبر (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أقتلوه) أي أنت وأصحابك فغيبه نوع من التغليب  
أوالانقفا وتؤيد الاول رواية اقتله (قال ابن شهاب) أي الزهري قال ميرك هو موصول بالاسناد المتقدم  
وليس يعلق لما وقع في الموطأ من رواية أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يؤمئذ محرما (و بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤمئذ محرما) أي على صورة  
المحرم لانه كان لا يسايس الحلال والله تعالى أعلم بالحال وقد خالف الحنفى مذهبه حيث قال فيه دليل على  
جواز دخولها اذ لم يرد نسكا اه قال ميرك أخرجه البخارى من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد  
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال قتله وقال في آخره قال مالك ولم يكن النبي  
صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم محرما وأخرجه البخارى أيضا من طريق عبد الله بن يوسف عن  
مالك وقال أقتلوه بصيغة الجمع كما هنا اه والجمع انه قال له أقتله ولما علم أن قتله وحده صعب قال أقتلوه ولهذا  
تبادروا الى قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى ظنه لا مر خارج من  
غيره ان يكون مستدلا بلبس المغفر كما سبق بتحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام \* ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتأهب  
للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور بخلاف الشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تتكرر  
حاجته ونقل عن أكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج أو عمرة هل يجب  
عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا أي سواء دخل الحاجة تتكرر كخطاب  
وحشاش وصيد ونحوهم أو لا تتكرر كجارة وزيارة ونحوها وهو الصحيح وفي قول ضعيف تجب مطلقا والمشهور  
عن الأئمة الثلاثة الوجوب في رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر  
وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل المقات وقال ابن عبد البر ان  
أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وأما قول الطحاوى ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرر  
من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تجل الى الساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير  
احرام لا تحريم القتال فيها لانهم أجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعباد بالله تعالى على مكة حل للمسلمين  
القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دارا لسلام الى يوم القيامة  
فبطل ما صوره الطحاوى على ان في دعوى الاجماع نظر فان الخلاف ثابت وقد حكاه الفهال والمناوردى  
وغيرهما قلت ما صوره الطحاوى فرضي غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف وأما دعوى الاجماع فهي صحيحة  
ولا ينافيها مخالفة الفهال وغيره فبطل ابطاله والله تعالى أعلم بالصواب

(باب)

ما يقد على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فوقه وما يشد على قلنسوة أو غيرها وما يشد على الرأس في المرض كما هو

مفهوم من أحاديث الباب (خاتمة) قال الحافظ عبد الحق هذا الحديث أحد الأحاديث الواقعة في الموطأ المطعون فيها من جهة زيادة  
وعلى رأسه المغفر وخالف في هذه الزيادة سائر أصحاب ابن شهاب ولم يدخل ابن العربي أشيلية تألب عليه نظراؤه ونسبوه الى المكذب  
في هذه الزيادة وهي وعلى رأسه المغفر فقال لهم قدر وأها أربعة عشر رجلا من أصحاب ابن شهاب فبحثوا عنه فلم يجدوه فرموه بالمكذب



بسبب هذا وامثاله الى هنا كلامه ومن جزم بقدر مالك ابن الصلاح في علوم الحديث ورد ذلك جمع منهم المحافظ ابن حجر تابع مالك الاوزاعي وابن ابي الزهري وابودايس ومعمرو وعقيل ويونس بن يزيد وابن ابي حفصة وابن عيينة واسامة بن زيد وابن ابي ذئب ومحمد ابن عبد الرحمن ابن عبد العزيز وابن اسحق وصالح بن ابي الاخير فهذه بضعة عشر نفر اورد ذكر حجتها المكن ليس منهم شيء على توهم الصحيح الا بطريق مالك باب ما جاء في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق معنى العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب المغفر من ذكر الاعم بعد الاخص لانه جمعه جمع المفسر مع المفسر كما ادعاه العصام والعمامة سنة لاسم الله لاقوه بقصد التجميل لاختيار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع أكثرها تاسهل وتحصل السنة بكونها على الرأس أو القلنسوة تحتها قال ابن الجوزي والسنة أن يلبس القلنسوة والعمامة أما لبس القلنسوة تحتها فهو زي المشركين لخبر فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم والقلائس وأما لبس العمامة على غير قلنسوة فأنها تخل ولا تثبت سيما عند الوضوء وفي حديث ما يدل على أفضلها جرها لئلا يسهل شد بدا الضعف وهو بقرده الا يعمل به ولا في الفضائل قال ابوداود جدنا الاعلى من جهة الام المحافظ الزين العراقي وقد ورد في حديثه رواه ابوداود النهي عن اسبال لعمامة وجرها والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد منه الهيئة في تطويلها بحيث تخرج عن العادة لاجرها على الارض فانه غير معتاد والاسباب في كل شيء بحسبه وفيه خمسة احاديث \* الاول حديث جابر (ننا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن محمد بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) أي فتح مكة الذي اعز الله به الاسلام واهله واطهره على الدين كله (وعليه) أي وعلى رأسه (عمامة سوداء) زاد مسلم بغير احرام وزاد مسلم في رواية ابوداود قد ارجح طرفها بين كتفيه كالشارح ولم يكن سوادها اصلياً بل ١٦٥ لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود أو كانت متسخة متلوثة

باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف وهم العصام حيث قال بالفتح كالعمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يهده على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فوقه أو ما يشد على القلنسوة أو غيرها وما يشد على رأس المريض أيضا اه ويعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدى نفعاً فأعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعاً \* حدثنا محمد بن بشار حدثنا \* وفي نسخة بدل حدثنا أخبرنا \* عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن \* تقدم تحقيق بحث الحاء وأنه علامة تحويل الاسناد \* وحدثنا محمد بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر \* أي ابن عبد الله الانصاري \* قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء \* قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل لما سبق من ان خير ثيابكم البياض وقال الجزري وفيه اشارة الى أن هذا

وأيد به البعض بما سيجيء من قوله وعليه عمامة دسماء اه وأنت تعلم أنه لا بد في المصير لما ذهب اليه من شاهد اذ هو خلاف الظاهر مع ان مارواه آتفا من بيان وجه الحكمة في اثاره الاسود في ذلك اليوم

واختاره على الابيض وغيره متكفل بدفع ما زعمه هذا الشارح وقد لبس السواد جمع منهم على يوم قتل عثمان وغيره والحسن فقد كان يخطب في ثياب سود وعمامة سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء وأنس وعبد الله بن جرير وعمار وغيرهم والخلفاء العباسيون باقون على لبس السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومستندهم ما سبق من دخول المصطفى مكة بعمامة سوداء أرحى طرفها بين كتفيه فخطب بها فاقال الناس لذلك فانه نصر وعززهم بعض بني المعتصم ان تلك العمامة التي دخل بها مكة وهما صلى الله عليه وسلم لعمامة العباس وبقيت بين الخلفاء يتداولونها ويجعلونها على رأس من تقر للخلافة وسأل الرشيد الاوزاعي عن لبس السواد فذكره لانه لا يجلي فيه عروس ولا يلبى فيه محرور ولا يقن فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة قال القرطبي وفي هذا الحديث دليل للسوداء غير انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك منه دائماً ولا في كل لباس بل في العمامة خاصة لئلا يركن اذا أمر امام يلبس ذلك وجب وفي شرح الزيلعي يسر لاسه لخبر فيه وكيف ما كان الافضل في لبسها البياض وصحة لبس المصطفى للسواد وتزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفراء يعارضه لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض العلماء الاعلام فلا ينافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس الابيض وأنه خير الالوان في الحياة والمات ولا يلبس بلبس القلنسوة الا لظنة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك كله جاء عن المصطفى وبذلك أيد بعضهم ما اعتد في بعض الاقطار من ترك العمامة من أصلها وتغيير علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لكن الافضل العمامة \* (تنبيه) قال الزين العراقي اختلفت الفاظ حديث جابر في المكان والزمان الذي لبس فيه العمامة السوداء فالشهو رآه يوم الفتح وفي رواية البيهقي في الشعب يوم ثنية الحنظل وذلك يوم الحديبية قال ويجاب ببيان ان هذا ليس اضطرابا وأنه لبسها في الحديبية وفي الفتح معاذ لا مانع من ذلك الا ان الاسناد واحد فليأمل \* الحديث الثاني حديث

(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان) بن عيينة (عن مساور) بسين مهمله مفاعله فاعل وصحف من قال مبادر (الوراق) الكوفي الشاعر صدوق  
 عابد عبادهم من التاسعة خرج له مسلم والاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصغر المخزومي ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة  
 الابن البخاري (عن أبيه قال رأيت علي النبي) في نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمامة سوداء (زاد في رواية حرمانية قد أرخى طرفها  
 على كتفيه قال الزنجشري ١٦٦ هي التي على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق \* الحديث الثالث

أيضا حديث عمرو بن  
 حريث (ثنا محمود بن  
 غمیلان ويوسف بن  
 عيسى قالوا حدثنا  
 وكيع عن مساور  
 الوراق عن جعفر بن  
 عمرو بن حريث عن  
 أبيه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم خطب الناس  
 أي وعظهم أي عند  
 باب الكعبة كما ذكره  
 الحافظ ابن حجر وقد  
 أخرج مسلم عن عمرو  
 ابن حريث عن أبيه  
 كأنني أنظر الى رسول  
 الله على المنبر وعليه  
 عمامة سوداء قد أرخى  
 طرفها أي بالافراد كما  
 قاله عياض لا التثنية  
 كما وقع في بعض النسخين  
 كتفيه فقوله على المنبر  
 يدل على أن الخطبة يوم  
 الفتح عند باب الكعبة  
 اذ لم ينقل أن ثمنبرا  
 والخطبة والمخاطبة  
 والمخاطب المواجهة  
 بالكلام ومنه الخطبة  
 بالكسر وتختص الأولى  
 بالموعظة والثانية  
 بطلب المرأة وأصلها  
 الحالة التي عليها الانسان

الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد  
 الحديث فيه وقد جمع السيوطي جزأ في لبس السواد وذكر فيه أحاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب  
 انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من أولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويحعلونها على رأس من تقر له الخلافة وهي الآن بحجزه مصر  
 في ايدي أولاد الخلفاء ووضعها الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم  
 كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلائس جمع قلنسوة وهي غشاه مطن يستتر به الرأس قاله  
 الفراء وقال غيره هي التي تسمى العمامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب من  
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر  
 وروى عنه ما بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولا يروى له المصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على  
 القلائس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن أبي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء  
 وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب \* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان \*  
 أي ابن عيينة \* عن مساور \* بضم ميم ومهمله وكسر واو راء \* الوراق \* بتشديد الراء بائع الوراق واصنائه  
 أره منسوب الى ورق الشجر أخرج حديثه مسلم والاربعة \* عن جعفر بن عمرو بن حريث \* مصغر حريث  
 بهملتين ومثله روى عنه مسلم والاربعة \* عن أبيه قال رأيت علي النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء \*  
 يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة أو غيره وسيجي عما يمينه \* حدثنا محمود بن غيلان  
 ويوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم خطب الناس \* أي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من أن لبس السواد اذا  
 كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله  
 تعالى أعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء \* أي قد أرخى  
 طرفها بين كتفيه يوم الجمعة كما رواه مسلم كذا في المشكاة وفي بعض نسخ المشائل عصابة سوداء وهي بمعنى  
 العمامة على ما في المغرب والقاموس ماخوذة من العصب وهو الشد لما يشده به وهذه النسخة تساعدا ما تقدم  
 من كون العمامة تحت المغفر والله تعالى أعلم قال ميرك \* حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر وأورد من  
 طريقة وزاد في الطريق الثاني خطب الناس أي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما فهم من  
 كلام العسقلاني وأخرج مسلم من طريق أبي أسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه  
 قال كأنني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وقوله  
 طرفها بالانثنية في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف انه وقد  
 لبس اسواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سوداء وعباءة سوداء أو عصابة  
 وابن الزبير كان يخطب به ممامة سوداء ومعناوية فانه لبس عمامة سوداء وعباءة سوداء وعباءة سوداء وانس  
 وعبدالله بن حذاء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكونة وهو امرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان  
 يلبسها في العيدين وان عباس كان يعم بها وورد بسندنا وهبط على جبريل وعليه قباء أسود وعباءة سوداء

قال الزنجشري ومن المجرز فلان يخطب عمل كذا يطليه (وعليه عمامة) في نسخ عصابة (سوداء) وهي هنا فقلت  
 بمعنى العمامة في المغرب العصب الشد ومنه عصابة الرأس لما يشده وتسمى بها العمامة وفي المصباح العصابة العمامة وعصب رأسه  
 بالعصابة شدتها وقال الزنجشري يقال شتر رأسه بعصابة والملك المعتصم والمعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة العصابة وكانوا اذا سجدوه  
 عصبوه فجرى التعصيب مجرى التسويد الى هنا كلامه وفيه كما قال جمع جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل كما مر  
 \* الحديث الرابع حديث ابن عمر

(ثنا هرون بن اسحق الهمداني) الكوفي الحافظ ثقة متبع مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وخرج له النسائي وابن ماجه والمصنف (ثنا يحيى بن محمد المدني) نسبة الى المدينة اى مدينة الاسلام على الاصح صدوق يخطى من العاشرة خراج له ابوداود وابن ماجه والمصنف واحترز عن يحيى بن محمد المدني وهو اثنان آخران (عن عبدالعزيز بن محمد) المدني حدث من كتب غيره فاخطأ قال النسائي حديثه عن عبد الله العمري منكر من الثامنة خراج له الجماعة (عن عبيد الله) بن عبد الله (بن عمر) (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) اى لف عمامته على راسه (سدل) اى ارخى (عمامته) اى طرفها (بين كتفيه) قال فى المصباح سدل الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فان ضمهما فاقرب من التلغيف قولوا لا يقال فيه أسدلته بالالف وفى المغرب أسدل خطأ وقال الزين العرقى وهل المراد بسد لها بين كتفيه سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو سدل الطرف الأعلى بحيث يقررها ويرسل منها شيئا خلفه كل محتتم ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا فى حديث واحد مرسل مع ان العذبة لغة الطرف الاعلى يسمى عذبة لغة وان تخالفا للاصطلاح العرقى لأن وفى بعض طرق الحديث ان الذى كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان معاً الى هنا كلامه وأورد ابن الجوزى ١٦٧ فى الوفاء عن عبد السلام قلت

لابن عمر كيف كان يتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدبركور العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه (قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك) يعنى انه سنة مؤكدة محفوظة لم يرض الصلحاء تركها هذا كلام عبيد الله وقوله (قال عبد الله) كلام عبدالعزيز بن وهب بترك اعطاف على اختلاف الروايتين وقوله (ورأيت القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصدوق الثقة الرفيع القدر العقبه العابد الزاهد المجتهد (وسألنا

فقلت ما هذه الصورة لم أرك هبطت بها على قط قال هذه صورة المملوك من ولد العباس عمك قلت وهمم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعباس وولده حيث كانوا أو أين كانوا قال جبريل ليا تبن على أمتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتبعهم قال من أهل خراسان قلت وأى شئ يملكون قال الأخضر والأصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والذئب الى المحشر والمالك الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بان يكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال الثوروى فى الحديث جواز لبس الأسود فى الخطبة وان كان الابيض أفضل منه (حدثنا هرون بن اسحق الهمداني) (ب) يكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن أخرج حديثه الاربعة (حدثنا يحيى بن محمد المدينى) نسبة الى مدينة الاسلام على الاصح أخرج حديثه ابوداود وابن ماجه وفى نسخة صححة المدينى (عن عبدالعزيز بن محمد) أخرج حديثه السمة (عن عبد الله بن عمر) نسبة الى الحداد هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخو سالم مات قبل أخيه سالم كذا فى الكاشف (عن نافع عن ابن عمر) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم (ب) بنشد يدي الميم اى لف عمامته على راسه (سدل عمامته) اى ارخى طرفها الذى يسمى الالانة قال فى المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا أرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلتقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وأسدل خطأ (بين كتفيه) بالتثنية وفى رواية أرسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد أورد ابن الجوزى فى الوفاء من طريق أبي معشر عن خالد الخذاء قال أخبرني أبو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم قال يدبركورا العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرخى لها ذؤب بين كتفيه (قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك) كان هذا من كلام ابنه وقوله (قال عبيد الله) من كلام عبدالعزيز بن وهب بترك اعطاف على اختلاف الروايتين ولو كان كلام أبي عيسى له كان منقطاً (ورأيت القاسم بن محمد) وسألنا بعلان ذلك (ب) اى ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين

يفعلان ذلك) عطف على قوله قال نافع واعلم انه قد جاء فى العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصحة على فعل المصطفى لها نفسه ولجاعة من صحبه وعلى أمرها فماذا كره المصنف ومنها مارواه ابن حبان عن ابن عمر انه قيل له كيف كان يتم رسول الله فقال يدبركورا العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرخى لها ذؤب بين كتفيه ولا يعارضها ما روى ابن أبي شيمه عن علي انه صلى الله عليه وسلم عمه وسدل طرفها على منكبيه وأبوداود انه عم ابن عوف وسد لها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل كونه بين الكتفين قال الحافظ الزين العرقى ثم يحتمل ان يكون المراد ارخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها الاخر من بين يديه ويحتمل انه أرسل أحد الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصارا الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعل كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لترك التشبيه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عمه مرة فسد لها بين يديه وعمه الاخرى فسد لها من خلفه قال واذا وقع ارضاء العذبة من بين اليمين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم فهل المشروع فيه ارضاء من الجانب الايسر كما هو المعتاد أو من اليمين لشرفه قال ولم أر ما يدل على تعيين اليمين الا فى حديث أبي امامة عند الطبرانى لكنه ضعيف وبتقدم نبوته فلعلمه برخيهما من الجانب اليمين ثم يرداهما من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم لانه صار شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه ولم يكن المصطفى يسدل دائماً يدايه لرواية مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذك كرسدل وصرح ابن القيم بنفيه قال لانه كان على أهبة القتال والمغفرة على رأسه فلبس فى كل

موطن ما يناسبه كذا  
 في الهدى وبه عرف  
 استرواح صاحب  
 القاموس في قوله لم  
 يفارقها قط وقد استفدنا  
 من الحديث ان العذبة  
 سنة لان السنة في  
 ارسالها اذا اخذت من  
 فعله له فاولى ان  
 تؤخذ سنة اصلها من  
 فعله لما ثم ارسالها بين  
 الكنفين افضل منه  
 على الايمن لان الحديث  
 الاول اقوى واصح واما  
 ارسال الصوفية لها على  
 الجانب الايسر لكونه  
 جانب القلب فيترك  
 فغيره مما سوى الله  
 ربه فهو شئ له استحسنوه  
 وكان حكمة سنهما فيها  
 من تحسين الهيئته  
 وقول ابن القيم عن  
 شيخه ابن تيمية الحكمة  
 فيه ان المصطفى لما  
 رأى ربه واضع يديه  
 بين كتفيه اكرم ذلك  
 الموضوع بالعذبة ردة  
 الشارح بانه من قبج  
 ضلالهما اذ هو شئ على  
 مذهبهما من اثبات  
 الجهة والجسم تعالى  
 الله عما يقول الظالمون  
 علوا كبيرا اه واقول  
 اما كونهما من المبتدعة  
 فسلم واما كون هذا  
 مخصوصه بناء على  
 التحميم فغير مستقيم  
 اما اولاً فلانها انما  
 كالان الرواية للذكورة  
 كانت في المنام كما في  
 رواية الترمذي الآتية

الكنفين عطف على قوله قال نافع لان كليم ما من كلام عبيد الله كذا حقه العصام والله تعالى أعلم بالمرام قال  
 ميرك وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احياناً بين كتفيه وحياناً  
 يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابوداود والمصنف في الجامع بسند هام عن شيخ من اهل المدينة قال  
 سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد لها بين يديه ومن خلفي وروى ابن  
 ابي شيبه عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم عمه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح  
 السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معهما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه ففعل مما تقدم ان الايمان بكل  
 واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس  
 القلانس تحت العمامة ويلبس العمامة بغير القلانس قال الجوزي قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة  
 والعمامة فاما يلبس القلنسوة وحدها فهو زى المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي من حديث ابي  
 ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمامة على القلانس  
 وقال الشيخ الجزري في صحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطالبت من السير والتواريخ لا قف على قدر  
 عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شئ حتى اخبرني من اتق به انه وقف على شئ من كلام  
 النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة  
 اذرع والطويلة كانت اثني عشر ذراعاً اه وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقاً من غير  
 تقيد بالقصير والطويل والله تعالى أعلم وقد كانت سيرته في ملبسه اتم ونقه للناس اعم اذ تكبر العمامة  
 يعرض الرأس للاتفات كما هو مشاهد في الفقهاء المكيية والقضاة الرومية وتصغيرها لا يقي من الحر والبرد  
 فكان يجعلها وسطاً بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تسرول قاعدا وتعمم قائماً اه قال ابن القيم  
 عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئاً يدعى وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضع يديه بين كتفيه اكرم ذلك  
 الموضوع بالعذبة اقل العراقي لم نجد لذلك أصلاً قال ابن حجر بل هذا من قبج رأيهم ما وضع لاهلها اذ هو مني على  
 مذهبها اليه واطالافى الاستدلال له والمطاع على اهل السنة في تفهيم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى  
 ولهما في هذا المقام من القبح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الأذان وينقض عليه بالزور واليهتان بجهه ما لله  
 وقبح من قال بقولهما والامام اجدوا جلاء مذهبهم ويرون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير من  
 أقول صانها الله من هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائر بين تبيين له انهم ما  
 كانوا من اكابر اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه  
 وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجليل بين مرتبته من السنة  
 ومقداره في العلم وانه يرى عمار ما به أعداؤه الجهمية من التشبيه والتشليل على عاداتهم في رمي اهل الحديث  
 والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناسبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نواصب حشوية وذلك  
 ميراث من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربه ورمى أصحابه بانهم صباة قد اتدعوا ديناً محمداً وهاذا  
 ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم يتلقب أهل الباطل لهم بالاقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي  
 حيث يقول وقد نسب الى الرافض شعر ان كان رفضاً حب آل محمد \* فليشهد الثقلان اني رافضي  
 ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر

ان كان نصيباً محب محمد \* فليشهد الثقلان اني ناصبي  
 وعفا الله عن الثالث حيث يقول شعر

فان كان تجسماً ثبت صفاته \* وتزيمها عن كل تاويل مفتر  
 فاني بحمد الله ربى محبهم \* هلموا شهوداً واداملاً واكل محضر

ثم ذكر في الشرح المذكور وما يدل على براءته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء  
 والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها واعتقاد مفهومها المتبادر الى أنفهام العامة ولا تعنى بالعامه الجهال  
 بل عامه الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق

على الاثر في اليقظة وهذه كتبها حاضرة واما ثانيا فلان اثر من بان له يد الا كيد الخلق فلا مانع من وضعها واضع الا يشبه وضع الخلق بل  
وضع يلقى بجلاله وعجيب من الشيخ كيف جملة التحامل على انكار هذا مع وجود خبر الترمذي عن معاذ مرفوعا اني ربي في احسن صورة  
فقال فيما يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كنه بين كتي فوجدت بردها بين ثندوني ١٦٩ أي ثدي ونحلي لي علم كل شئ

انتهى قاله البغوي في شرح السنة وروية الله في المنام جازتوهي علامة ظهور العدل والغفر والخير قال بعض الحفاظ وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينها مشير ويحرم الخماش طولها بقصد الخيلاء وفي خبر حسن من لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال الشافعي ولو خاف من ارسالها فحوخيل علم يؤمر بتركها بل بفعلها ويجاهد نفسه الحديث الخامس حديث خبران عباس بن ثناء يوسف بن عيسى ثناء وكيع ثناء أبو سليمان وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن المذكور قال الميرك وهو عبد الرحمن المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلة الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفي احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة عن عكرمة عن ابي مولى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وقال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعظفا على منكبيه وعليه عصا به دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بعد أيها الناس ان الناس يكثرون ويقبل الانصار حتى يكونوا كالمخ في الطعام فمن ولي منكم أمرا يضرفه أحد او ينفقه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم وفي حديث أنس عنده أيضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم وعنده أي على رأسه عصا به دسما بكسر العين وفي بعض النسخ عصا به دسما تكسر ما سبق على ان العصا تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره دسما بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية أي سوداء كما في نسخة ومنه

مالك حتى علاه الرخصاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والاعيان به واجب والسؤال عنه بدعة وافر بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والازول والغضب والرحمة والضحك فمانها كلها معلومة واما كيفياتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وما وصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكبير ولا تشبيه ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينبئ عنه مشابهاة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منها عن التعطيل فننبئ حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو معتمل ومن قال هو استواء ليس كمثل شئ فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مراده وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجهور الخلف فالطعن الشنيع والتعبيج الفظيخ غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الا كبر ما نصه وله تعالى يدو وجهه ونفس فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالعنى البديع الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام أو تجسلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتحلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا بهنثته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتخليقه والله أعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيتهم وجملا مراد فلو بهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخاصوا عن صدا الحضور والافناء رزقنا الله اشواقهم وأدأقنا احوالهم واخلاقهم واما تناه على محبتهم وحشرنا في مرتبهم حديثنا يوسف بن عيسى حديثنا وكيع حديثنا أبو سليمان أي ابن عبد الله بن حنظلة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو أي أبو سليمان هو عبد الرحمن بن الغسيل بفتح الغيميل بمعنى المفعول من الغسل لقبه حنظلة الانصاري وهو جد عبد الرحمن المذكور قال الميرك وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر المديني الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلة الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفي احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة عن عكرمة عن ابي مولى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وقال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعظفا على منكبيه وعليه عصا به دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بعد أيها الناس ان الناس يكثرون ويقبل الانصار حتى يكونوا كالمخ في الطعام فمن ولي منكم أمرا يضرفه أحد او ينفقه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم وفي حديث أنس عنده أيضا في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم وعنده أي على رأسه عصا به دسما بكسر العين وفي بعض النسخ عصا به دسما تكسر ما سبق على ان العصا تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره دسما بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية أي سوداء كما في نسخة ومنه

( ٢٤ - شمائل - ل ) النسائي ( عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس ) أي في مرضه الذي توفي فيه وأوصاهم بشبان الانصار كما في البخاري ولم يصعد المنبر بعد ذلك ( وعليه عمامة ) قال الزبير الحافظ هكذا في رواية من أصل سماعنا للترمذي وفي رواية عصا به دسما وكذا رواه البخاري أطول منه بلفظ صعد النبي المنبر فقد عصب رأسه بعصا به دسما فقال ما بعد فهذا الخي من الانصار الى آخره قالوا بالعصا هي العمامة ( دسما ) أي لونها الدمع أو المطيعة بقره يدسومة شعره لكونه كان يكثر دهنه أو سوداء

والدسمة غيره الى سواد والدسم الودك من مخم ولحم ودسمت القمه تدسم الطخنها بالدسم وفي البخاري عن أنس حاشية برد تكون من لون غير لون الاصل غالباً قال ابن القيم لم تكن عمامة المصطفي كبيرة يؤذي الرأس حملها ويضعه ونحوه له عرضة للافات كما يشاهد من احوال أصحابها ولا صغيرة تنقص عن وقاية الرأس من نحو حرو برد بل وسط بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي واعلم انه لم يتحرر كما قال بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شوي ومواقع للطبراني في طولها انه نحو سبعة أذرع وانبره انه نقل عن عائشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضرة سوداء من صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضرة منها الاصل له انتهى وفي تصحيح المصباح لابن الجوزي تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لا تف على قدر عمامة المصطفي فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به انه وقف على شيء من ١٧٠ كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفي عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ستة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً انتهى ولا يسن تخنيك العمامة عند الشاقية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثير وزانه بسن وهو تحويق الرقبة وما تحت الخنك واللحية ببعض العمامة واطالوا في الاستدلال به بما رد عليهم ومن جرى على ندها ابن القيم وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت خنكه لما فيه من القوائد التي منها انها تقي العنق الحر والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذوه كثير وزنه كالإيب عوضاً عن الخنك وهذه اليبسة تنفع اللبسات وأبعدها من التكاف والمشقة باب ما جاء في صفة آزار رسول الله صلى

قول عثمان رضي الله عنه وقد رأى غلاماً مليحاً دسماً بالاشد يدنو منه أي سودوا النقرة التي في ذقنه مثلاً تصيبه العين وقيل معني دسماً انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكتردهننه كما مر والدسومة غيره الى السواد وقال ميرك يحتمل أن تكون اسودت من العرق والدسماً في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث أنس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالباً تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما جاء في صفة آزار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآزار بالكسر المحقة ويؤث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر أعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى «سراويل تقيمكم الحر» أي والبرد وذكرا ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصف ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب أي السخيتاني عن حميد بن هلال يروي عنه الستة عن أبي بردة قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شرح فغزله الحاج وهو جد أبي الحسن الأشعري الامام في الكلام وفي أصل العصام عن أبيه أي أبي موسى الأشعري الصحابي المشهور قال وفي أثر الاصول ليس فيه عن أبيه وبذلك لا يصير الحديث مسلاً لان أبا بردة كما أنه يروي عن أبيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في أصلنا المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب أن يصير الحديث منقطعاً الا ان ثبت انه سمع من عائشة أيضاً والافحجر در وايته عنها لا يجعل الحديث متصلاً كما حقق في الاصول قال أي أبو بردة أخرجت الينا عائشة أي امان بنسها أو بامرها كساء بكسر الهمزة كاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ملبداً بتشديد اللام الموحدة المفتوحة أي مرقعاً يقال لبند الثوب اذا رقعته وقيل الملبد جعل بعضه ملتقاً ببعض كنه زال وطاعة ولمنه تراكم بعضه على بعض ولذا قال الخنفي في معناه أي مرقعاً اركاباً للبدن واستبعده العصام وقال انه بعد مع ان قوله أقرب في شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي نخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقعها القميص ابدت وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكم ويختصم وقال الجزري الظاهر ان المراد باللبد هنا الذي نخن وسطه وصفق لكونه كساءً لم يكن قيصاً كذا

سنة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً انتهى ولا يسن تخنيك العمامة عند الشاقية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثير وزانه بسن وهو تحويق الرقبة وما تحت الخنك واللحية ببعض العمامة واطالوا في الاستدلال به بما رد عليهم ومن جرى على ندها ابن القيم وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت خنكه لما فيه من القوائد التي منها انها تقي العنق الحر والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذوه كثير وزنه كالإيب عوضاً عن الخنك وهذه اليبسة تنفع اللبسات وأبعدها من التكاف والمشقة باب ما جاء في صفة آزار رسول الله صلى

ذكره

الله عليه وسلم في الآزار المحقة كما في القاموس ويؤث وفي المصباح الآزار معروف ويؤث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر أعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى «سراويل تقيمكم الحر» أي والبرد وذكرا ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصف ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب أي السخيتاني عن حميد بن هلال يروي عنه الستة عن أبي بردة قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شرح فغزله الحاج وهو جد أبي الحسن الأشعري الامام في الكلام وفي أصل العصام عن أبيه أي أبي موسى الأشعري الصحابي المشهور قال وفي أثر الاصول ليس فيه عن أبيه وبذلك لا يصير الحديث مسلاً لان أبا بردة كما أنه يروي عن أبيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في أصلنا المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب أن يصير الحديث منقطعاً الا ان ثبت انه سمع من عائشة أيضاً والافحجر در وايته عنها لا يجعل الحديث متصلاً كما حقق في الاصول قال أي أبو بردة أخرجت الينا عائشة أي امان بنسها أو بامرها كساء بكسر الهمزة كاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ملبداً بتشديد اللام الموحدة المفتوحة أي مرقعاً يقال لبند الثوب اذا رقعته وقيل الملبد جعل بعضه ملتقاً ببعض كنه زال وطاعة ولمنه تراكم بعضه على بعض ولذا قال الخنفي في معناه أي مرقعاً اركاباً للبدن واستبعده العصام وقال انه بعد مع ان قوله أقرب في شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي نخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقعها القميص ابدت وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكم ويختصم وقال الجزري الظاهر ان المراد باللبد هنا الذي نخن وسطه وصفق لكونه كساءً لم يكن قيصاً كذا

شعره أي يلتصق والمراد هنا ما نحن وسطه حتى صار كاللبد أو المراد مقما قال ثعلب وغيره يقال رقة القميص لبدته وقيل هو الضيق وقيل الذي ضرب بعضه في بعض حتى يترابك ويختصم قال ابن الجزري والارحج الاول (وازار اغلظا) أي خشنا زاد البخاري تعليقا ما يصنع باليمن قال في المصباح غاظ الشيء بالضم غلظا وزان عنب خلاف رقيق والاسم الغلظة بالكسر وحكى في البارغ التثليث (فقال قبض) بصيغة المجهول (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أماته الله وهو (في هذين) أي الكساء والازار المذكورين أرادت انهما مع ما فيها من الخشونة والرثاثة لباسه بعد فتح الفتوح وفي أيام كمال سلطانه واستيلائه على أكثر الارض وقهره لاعدائه لأن زمان وفاته زمن قوة الاسلام ومع ذلك لم يكثر بزخرف الدنيا ولا بعتاها الغاني وفيه انه ينبغي للانسان ان يجعل آخر عمره محلا لترك الزينة وان يركن للعيش الخشن **تنبية** قال ابن العربي أصل اللباس أن يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة فانه اذا كان رفيعا انصاه لابسه كان عبده لقوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الخميصة تعس عبدا القظيفة وان امتنه كان مسرفا والله ١٧١ لا يجب للمسرفين وربما أحوجه الى تكلف قيمة لا آخر اهله لم يحجته في غيره ولا في تلك المدة التي امتنته فيها فعمد الصوفية الى لزوم لباس الصوف وتفان فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق التي هم بسبيلها وخرجوا في تعينته عن السنة التي كان المصطفى في لباسه عليها قال الزين العراقي يريد انه كان يلبس ما وجد من قطن وكان وصوف وشعر وخبر قبل تحريمه ويلبس القميص والحية والقباء والشملة والخميصة والبردة ويلبس الابيض والاسود والاحمر والاخضر كل ذلك لعدم تكلف وفي الحديث انبذ حفظ آثار الصالحين

ذكره ميرك شاه **وازار اغلظا** أي خشنا **فقال** أي دفع التوهم ان هذا اللبس كان في أول أمره قبل ان يوسع الله عليه بفتح ونصره **قبض** بصيغة المجهول والقباض معلوم أي أخذ **روح رسول الله صلى الله عليه وسلم** في هذين أي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واحابة لدعائه سرار اللهم احبنا وسكننا وامتنى مسكينا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا وفي رواية **وازار اغلظا** ما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونه الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا الملبد وهو انه صفة كاشفة لكساء وان التلميد في أصل النسخ دون التزييع مع انه لا يمنع من الجمع قال النووي هذا الحديث واه مثاله بين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اغراضها وشهواتها حيث اختار لبسه ما واكثر بما يحصل منه أدنى الكفاية بهما اه وفيه دليل على ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهاية أمره نعم ظهر له الملك والغنى وان كان اختار الفقر والفناء ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخاصة الالوية والاصفياء **حدثنا محمود بن غيلان** حدثنا ابوداود عن شعبة عن الاشعث بن سليم **بالتصغير** **قال سمعت عتي** **اسمه** **بهم** **بضم الراء** **وسكون الهاء** **بنت الاسود** **بن خالد** **كذا في التقریب** **وقيل بنت الاسود بن حنظلة** **تحدث عن عمها** **أي عم عمه** **اشعث بن سليم** **اسمه** **عبيد بن خالد** **المحاري سكن الكوفة** **وأما ما قال العصام** **ان الاصم ما في بعض النسخ** **عن عم أبيها أي عم ابن الحنظلة** **فغير صحيح** **مع انه ليس موجودا في أصلنا ولا في النسخ الحاضرة** **أصله** **لانهم ذكره ميرك شاه** **انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم أبيه** **وحينئذ يرجع التصغير المحرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمه الشخص هو عم أبيه** **قال بينما أنا أمشي** **أي بصيغة المضارع استحضار الحال الماضية** **بالمدينة** **أي في المدينة** **كما في بعض النسخ وفي نسخة** **بينما يحذف الميم وأصله بين وهو الوسط وقد تشعب فتحتم افتتولدا الفارق قد ترادفها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامه كقوله تعالى **عوان** **بين ذلك** **وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف وفي النهاية هما ظرفان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل أو متداوخر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والاصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذواذ وقد آتى الجواب كثيرا يقال **بينما زيد جالس دخل عليه عمرو** **وإذ دخل عليه** **وإذ دخل عليه** **إذا** **بالالف للمفاجأة** **انسان خلني** **قال******

والتبرك بهما من ثيابهم ومتاعهم فقد كانت عائشة حفظت هذا الكساء والازار الذين قبض فيهما للتبرك بهما قال وقد كان عندها ايضا حبة طيبا سية مكفوفة الفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم يلبسها فكانت عندها يشتهي المريض بها كما اخبرت بذلك أسماء في حديثها في مسلم \* الحديث الثاني حديث الاشعث (ثنا محمود بن غيلان ثنا ابوداود عن شعبة عن الاشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) المحاري روى عن أبيه والاسود وعدة وعنه شعبة وزائدة ثمة ماتت سنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبي وغيره فقول العصام لم تعرف له ترجمة قصور **قال سمعت عتي** **واسمه** **بهم** **بضم الراء** **وسكون الهاء** **وهي بنت اسود بن الحنظل** **تحدث عن عمها** **عبيد بن خالد المحاري والاصم ما في نسخ عن عم أبيها اذ عمها ابن حنظل لابن خالد ذكره بعضهم أخذ من قول القسطاني وغيره وقع في تهذيب الكمال عن عم أبيه وحتمئذ يرجع التصغير المحرور الى الاشعث وعم عمه الشخص عم أبيه (قال بينما) أصله بين وهو الوسط قد تشعب فتحتم افتتولدا الفارق قد يترادفها ما ولا يضاف بينا وبينما الا الى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامهما كقوله تعالى **عوان** **بين ذلك** **وهل** **هما مضافان لما بعدهما** **أوما أضيفا اليه محذوف عوض عنه الالف أو ما قولان (أنا أمشي بالمدينة اذا انسان خلني) أي في أثناء أوقات مشي بالمدينة فاجاني وقت وجودي****



انسان خلقي فينا طرف لهذا الفعل المقدر واذامه قوله فعني فاذا المفاجأة وكثيرا ما ذكر في جواب بيننا والمشى الانتقال من مكان الى آخر بالارادة وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر اول للتقوى وعبر بصيغة المضارع استحضرنا للصورة الماضية والباء في المدينة للظرفية وفي نسخ في المدينة وقوله (يقول) خبر المبتدا الذي هو انسان مخصوص بالوصف والمقول (ارفع ازارك فانه) أي الرفع (أتق) بمنزلة فوقية أي أقرب الى سلوك التقوى أو أوفق للتقوى للمبعد عن الكبر والخيلاء أو لمتنزه عن القاذورات ويؤيد الآخر ما في نسخ اتق بالنون من النقاء أي أنظف فان جاز الأزار على الأرض ربما تعلق به نجاسة فتلونه كذا فسر وهو قال العصام ولا يعرف له أصلا وانما هو اسناد مجازي لكونه سببا لكونه فاعله اتق (وأبقي) بالموحدة أي أكثر بقاء ودواما وفيه ارشاد للابليس الى انه ينبغي له الرفع عما يستعمله واعتناؤه بحفظه وتعهد لان اهماله تضييع واصراف (فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي) أي الأزار قال العصام والتأنيث باعتبار ١٧٢ الخبر اه ولا حاجة اليه لما مر ان الأزار بذكر ويؤنث (بردة) بضم فسكون (ملحاء)

بضم أوله وحاء مهملة كذا ضبطه شارح وقال القسطلاني بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ومدود هي في الأصل بياض يخالطه سواد والمراد هنا بردة سوداء فيها خطوط بيض يلبسها الأعراب وقيل ما فيه بياض أغلب قال القسطلاني والظاهر ان هذا الكلام جواب عن قوله أبقي بالموحدة أراد انها بردة مبتدلة لا يؤبه لها السراحي ما يقيمها اذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برقعها أنه أمر بتقصيرها فقال هي ملحاء أي ملححة نفسه لا تقطع ويمكن ان يتكلف ويجعل

صاحب الكشف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون العامل في اذامه في المفاجأة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجروا وقت الاستبشار فعني الحديث وقت مشي بالمدينة فاجأت قول انسان خلقي فحينئذ بيننا طرف لهذا المقدر واذامه قوله بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم مجول المضاف اليه على المضاف كذا حقه الخنفي (يقول) أي ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رآني مسبلا ازارى وغافلا عن حسن شعاري ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله (ارفع ازارك) أي عن الأرض (فانه) أي الرفع (أتق) من التقوى أي أقرب اليها وأدل علمها لانه بدل غالب على انتفاء الكبر والخيلاء والتناء مبدلة عن الواو لان أصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهوا أن التناء من أصل الحروف فقالوا اتق يتقى مثل رمي يرمى وفي بعض النسخ اتقى بالنون من النقاء أي أنظف من الوسخ (وأبقي) بالموحدة أي أكثر دواما للثوب فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب أو اقلب أولا لانها المقصودة بالذات وثانية بالمنفعة الدنوية فانها التابعية للأخرى وفيه اعماء الى أن المصالح الأخرى لا تخلو عن المنافع الدنوية وأما قول ابن حجر وأتق من الدنس وفي نسخة أتق أي أكثر بقاء فغير موافق للأصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل النقاوة هي عين التقوى أو بعضها في المعنى والحاصل أن اختلاف النسخ في اتقى لافي أبقي بناء على أنه بتعدد المنفعة الفوقية أو بوجدها ويحتمل أن الأخير التحريف لانه مستغنى عنه بالاول فنامل يظهر لك وجه المقول (فالتفت) كذا بخط مبرك شاه في الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة أي نظرت الى ورائي (فاذا هو) أي الانسان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فاعتذرت عن فعلتي (فقلت يا رسول الله انما هي) أي الأزار والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله (بردة) بضم الموحدة كسواء يلبسها الأعراب (ملحاء) بفتح الميم تأنيث الملح والمالحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها خطوط من سواد و بياض وقيل ما فيه البياض أغلب وأما قول ابن حجر ملحاء بضم أوله فهو سهو قلبه وكان الصحابي أراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان أمر بقائها ونقاؤها سهل لا كافة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ (قال أمالك) باستفهام انكارى وما نافذة (في) بتشديد الميم أي أليس لك في فعلتي المحتوى على قولتي وحالي (أسوة) بضم الهـ مزه وكسرها أي قدوة ومتابعة وأما قول الخنفي أي في قولتي فلا يلائمه قوله

(فنظرت)

جوابا لقوله اتقى بالنون من النقاء على ما في بعض النسخ

بان يقال فهم المحيب من قوله اتقى فانه من النقاوة بمعنى النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر بين العامة لا النقاء من النجاسة فقال هذا ثوب لا اعتبار له ولا يلبس في المجالس والمحافل انما هو ثوب مهنه وأما على ما في أصل النسخة من قوله اتقى بفوقية فتطابق الجواب للسؤال لا تليح لا تكلف فيه اه وقيل أراد ان مثل هذا الخيلاء فيه لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطلب الاقتداء به وان لم تكن خيلاء سدا للزينة كذا ذكر الأخير الشارح وهو انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرائع على انه انما يتم على رواية اتقى بالفوقية وقيل أراد بها بردة ملحاء والعادة في الاكتساء بها ذلك و بلائمه قوله (قال أمالك) أي أليس لك وكلمة مالئني والهمزة للاستفهام (في) بتشديد آخر الحروف وفتحها أي في أقوالى وافعالى (أسوة) بضم أوله أفصح من كسره اقتداء أو اتباع والأسوة الحالة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره كانه عليه السلام علم ان الراوى لم يفهم مراده فغير الاسلوب بغير الاسلوب وقال هذا قال في المصباح تأنيت به وائتيت اقتديت



(فنظرت) أي فتأملت ليست على الله عليه وسلم (فاذا ازاره) ينتهي (إلى نصف ساقيه) الحديث الثالث حديث سلمة بن الأكوع (ثنا) سو يد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة (مصغرا هو الزيد بن ضعهفه وقال أجد لا تحل الرواية عنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له ابن ماجه (عن إياس بن سلمة) بن عمر (بن الأكوع) فهي نسبة لجدته ثقة خرج له الستة وكان سلمة شجاعا راميا فاضلا شهيد بعة الرضوان وغزاه مع المصطفى سمع غزوات (عن أبيه قال كان عثمان بن عفان يأتزر) أي يلبس الأزار قال الزمخشري وأتزر بالادغام خطأ ورد ابن جماعة بان في البخاري عن عائشة فاتتزر فكيف يكون خطأ وقد نطقت به قرشية تيمية نشأت في حجر الصديقية ثم حجر أفضل الخلق فالخطي بذلك مخطئ ولا يقال انه وقع من الرواة عن عائشة لانا ١٧٣ نقول لو وقع لنقل مع كثرة

طرق الخبر (إلى انصاف ساقيه) أراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما أضيف اليه قبيل وفي جمع الانصاف اشارة الى التوسعة (وقال) عدل عن يقول ليدل على الاستمرار ولانه لم يتكرر سماع هذا القول والقائل عثمان ويحتمل على بعد سلمة وتكرار قال يرجح الاول (هكذا) يعني بهذه الكنية التي رأيتها حتى (كانت ازرة صاحبي) بكسر اوله اسم لهيئة الأتزار (يعني) أي عثمان وقائل ذلك عنه سلمة وعلى الاحتمال البعيد السالب فقائله عن سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم) ونقل سلمة الأزرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء على ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم لانا انما ناسنة

(فنظرت) أي الى لباسه (فاذا ازاره) باعتبار طرفيه (إلى نصف ساقيه) وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل أن يكون جامع بين القول والفعل ليكمل هذا وقد أعرب الخنفي في هذا المقام حيث قال كأن الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع أزارك الأمر بالقطع فاعتذر بانها برودة الماء لا يناسب قطعها اه وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا تتصور من مجيء فكيف تجوز من صحابي عربي واما معني فانه يتقلب اعتداده اعتراضا مع ان البرودة الماء مما يلبسه سكان البادية وابعجب منه قول العصام ونحن نقول أراد انما برودة الماء والعادة في الاكتساء بها هو ذلك فكيف ارفعها اه وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر وبعضهم هنا تخلط فاجتمعت ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله اني بالفوقية لانه الاهم والاخرى بالاعتناء به اذا اختلاله بقدر نقصانها في الدين وهو التكبر والخيل لاولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما سهل وأخف والله تعالى أعلم (حدثنا سويد) بالتصغير (ابن نصر) بسكون مهملة (حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة) بالتصغير اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه (عن إياس) بكسر الهمزة (بن سلمة بن الأكوع) روى عنه الستة (عن أبيه) أي سلمة بن الأكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمر غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات (قال كان عثمان بن عفان) بلا انصراف وقيل بانصراف (بأتزر) بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفأى يلبس الأزار ويرخيها (إلى انصاف ساقيه) والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما أضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة (وقال) أي عثمان ويحتمل سلمة على بعد زيدا الاول تكرار قال وانما لم يقل بقول علي الاول كما قال بأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا (هكذا) أي مثل هذا الأتزار المذكور (كانت ازرة صاحبي) بكسر اوله وسكون الزاي صبغة النوع والهيئة (يعني) أي يريد عثمان بصاحبي (النبي صلى الله عليه وسلم) والظاهر انه من كلام سلمة او يعني سلمة بن الأكوع والظاهر ان قائله إياس وفائدة نقل سلمة حينئذ الأزررة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معدولة تخلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتأ كذا النذب ولذا قال صلى الله عليه وسلم بستي وصنعت الخلفاء الراشدين من بعدي (حدثنا قتيبة) أي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة ابن سعد بلاه فخرتف (أخبرنا) وفي نسخة صححة أنما وفي نسخة حدثنا (أبو الاحوص) عن أبي اسحق (أي السبيعي) عن مسلم بن نذير (بضم نون وفتح ذال) محجمة وسكون ياء فراء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي نسخة بفتح فسكون وفي نسخة بز بد بفتح تحية وكسر زاي آخره دال مهملة في التقر يب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض نقله ميرك (عن حذيفة بن اليمان) بكسر النون بلاه وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والفتن أسلم هو وأبوه قبل بدر وشهدا حدا وقتل أبوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى) بفتح عين مهملة وضاد محجمة كل لجة

محفوظة مستقيمة بين أكبر الصحب لاسيما الخلفاء منهم الحديث الرابع حديث حذيفة (ثنا قتيبة) في نسخ ابن سعيد (ثنا أبو الاحوص) عن أبي اسحق (السبيعي) عن مسلم بن نذير (مصغرا بضم النون وفتح المعجمة) كوفي يكنى بابي القياض قال الذهبي صالح خرج له البخاري في الادب والنسائي وابن ماجه (عن حذيفة بن اليمان) ويقال له حسبل بن جابر اليماني الكوفي مات سنة ست وثلاثين أو غير ذلك قتل أباه المسلمون خطأ يوم أحد فوهب لهم دمه وكان صاحب سر المصطفى في المنافقين (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى) العضلة كطلحة أو محرمة أو كالسفينة كل عصب له لحم بكثرة قال الحافظ العراقي وهي هنا اللمعة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر الساق

(أوساقه) هكذا وقع في رواية الخفاف وابن ماجه على الشك ورواهما من حديثه أو من راو بعده قال الحافظ الزين العراقي وهو الظاهر بعد وقوع الشك في ذلك من حديثه وهو صاحب القصة ولان تقدم افظ ساق يقتضي ترجيح ذلك ولان في رواية غيرهما كان حسان ساق بغير شك (فقال هذا موضع الأزار) أي موضع طرفه أو نهايه موضع الأزار (فان آيت) أي امتنعت عن الاقتصار على ذلك وأردت التجاوز عنه (فاسفل) أي موضعه ١٧٤ أسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل الى الكعبين (فان آيت فلاحق) أي فاعلم انه لاحق

(للأزار في الكعبين) خبره قال القسطلاني ظاهره يدل على ان الأسباب الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر البخاري ما أسفل من الكعبين في النار يدل على منع جواز مساله الى الكعبين لكن ما انفصل منه ممنوع وهذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الأزار نصف الساق والجائر بلا كراهة ما تحتها الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء حرم والا كره فيحتمل حديث حديثه هذا على المبالغة في المنع الى الأسباب الى الكعبين ثم لا يجزى الى ما تحتها ما على وزان خبر كالأري حول الحجي يوشك أن يقع فيه اه وقد أخذ القسطلاني ذلك من قول الحافظ العراقي وهذا الترتيب يقتضي أفضلية كونه الى محل عضلة الساق على كونه أسفل منها وأنه

مجتمعة في عصب في النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفى وافترض عليه وفي القاموس بحركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة (أوساقه) شك من راوى حديثه هل قال له حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بعضلة حديثه أو بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم إذ كره ابن حجر وقيل الشك امام من مسلم بن نذير أو ممن دونه وأما ان يكون الشك من حديثه فبعيد وتؤيده ما قال ميرك الشك من الراوى ووقع في بعض الطرق بافظ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أسفل من عضلة ساق بغير شك اه فأن دفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حديثه ويجهان ان يكون من أحد الرواة ولا يجزه حزم الشارحين بأنه من الرواة اه ولم أر من جزمه بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه متأخر عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (هذا) أي العضلة والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو (موضع الأزار) أي موضعه اللائق به (فان آيت) أي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل وأردت التجاوز عن العضلة (فاسفل) أي بالرفع أي موضعه أسفل من العضلة قرى ما منها الى الكعبين (فان آيت فلاحق) أي فاعلم انه لاحق (للأزار في الكعبين) أي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الأزار الكعبين فقد خافت السنة وقال الحنفى يجب ان لا يصل الأزار الى الكعبين اه وهو غير صحيح لان حديث أبي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الأزار في النار يدل على ان أسباب الكعبين جائز لكن ما أسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الأزار وهو نصف الساق والجائر بلا كراهة ما تحتها الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء حرم والا كره فيحتمل حديث حديثه هذا على المبالغة في المنع من الأسباب الى الكعبين ثم لا يجزى الى ما تحتها ما على الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراى برعى حول الحجي يوشك أن يقع فيه وبفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين أشد كراهة وينبغي ان يعلم ان معنى الأزار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الأزار بذلك بناء على القضية الاتفاقيه أو خروج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان أزارا قال ميرك ويستثنى من الأسباب من أسببه لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستر به أزاره وثوبه حيث لم يجد غيره منه على ذلك العراقي مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في ابس قيص الحري بمن أجل حكمة كانت بينهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكك اليه القبل وجع بأنه يحتمل ان العلتين كانتا بينهما أو أحدهما بعد الأخرى أو ان الحكمة نشأت عن القمل فتسببت العلة تارة للسبب وتارة للسبب والجامع بينهما ما جاوز تعاطى ما نهى عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوى واعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان المنع من الأسباب في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذى وصححه أن أم سلمة أم المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعد في حق مسبل الأزار قالت كيف تصنع النساء يذولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشفت أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يردن عليه فالمتصور حصول الستر والمجاوزه عن الحد ممنوع اما كراهة أو تحريمها فاذا است المرأة خفا أو ما في معناه فالظاهر أنه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا جواز الارخاء بكون باعتبار ثوب واحد لا تستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله تعالى أعلم

يحل النزول عن العضلة الى أسفل والنزول عن أسفل ما لم يبلغ الكعبين فان بلغها كره ان لم يقصد الخلاء الاحرم قال وقد ورد في حديث عمرو بن زارة تقييد الزنة الاولى باربعة أصابع تحت الركة والثانية باربعة أصابع تحت الأربعة والثالثة بكونها تحتها وأنه لم ياذن فيما دون ذلك قال وقوله لاحق للأزار في الكعبين يقتضى انه يحرم ان يبلغ به الى الكعبين لكن قضية حديث البخاري ما أسفل من الكعبين من الأزار في النار انه انما يحرم المنازل عن الكعبين دون ما بلغها اه وفي معنى الأزار القميص وكل ملبوس وانما خص الأزار لان غالب ملبوسهم أزار ورداء وانما قيدوا في هذا الحديث بقصد الخلاء لفهمه من قوله

بالصواب

في حديث البخاري لا ينظر الله الى من يجرتوبه خيلاء والحاصل ان تقصير الازار والثوب والسراويل بان لا يتجاوز الكعبين سنة وكونه  
الى نصف الساق افضل ويكره جعله الى تحت الكعب بلا عذر مالم يقصد خيلاء والاحرم بل قيل فسق اموال كان لعذر كان حصل بكمه جرح  
يرذبه الذباب وقد ما يستبره غير ثوبه او ازاره فيجوز اخذ من اذن المصطفى لابن عرف في ايس ثوب حر للهكة والجامع حل فعل ما نهي عنه  
للضر ورذ كره الولي العراقي هذا في حق الرجل اما المرأة فبين لها جرحه على الارض قدر شبر لانه استر كما سبق واكثره ذراع فالحديث  
عام مخصوص قال القاضي ويكره كل ما زاد على الحاجة المعتاد في اللباس من الطول والسعة واكثره ذراع قال الشهاب ابن حجر الهيتمي  
وكان ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبرا في عرض وشبر وكان طول رداءه ستة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع وشبرا اوشبرين  
وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف اه وفي بعض ما ذكره نظر فقدروى  
ابوالشيخ في كتاب اخلاق المصطفى من روايته عن ابن الزبير مرسله كان طول رداء النبي ١٧٥ اربعة اذرع وعرضه ذراعين

ونصف الحديث قال  
الحافظ العراقي وفيه  
ابن لهيعة وفي طبقات  
ابن سعد من حديث  
أبي هريرة كان له  
ازار من شح عمان  
طوله اربعة اذرع وشبر  
في ذراعين وشبرا وفي  
الوفاء لابن الجوزي  
كان طول ازاره اربعة  
اذرع وعرضه  
ذراعين ونصف اوروى  
الدميضاوى ان رداءه  
الذي كان يجرح فيه  
لاورود اخضر في طول  
اربعة اذرع وعرضه  
ذراعان وشبرا قيل  
وكما كان صلى الله عليه  
وسلم لا يبدو منه الاطيب  
كان علامة ذلك انه  
لا يتسخ له ثوب وسيجي  
ان ثوبه لا يقبل ونقل  
الامام الرازي ان الذباب

بالصواب قال ميرك ظاهر به من الاحاديث يقتضى ان تحريم اسمبال الازار مخصوص بالجرح لاجل الخيلاء كما  
في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جرتوبه خيلاء وعنده من حديث أبي هريرة بلفظ  
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جازازه بطر او البطر به تخمين التكبر والطمعان وقال بعض العلماء يعلم من  
بعض الاخبار تحريم اسمبال غير الخيلاء ايضا كحديث أبي هريرة في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار  
لكن يستدل بالتميم في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الجرح محمول على المقيد  
هنا فلا يحرم اسمبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري  
ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احديشني ازاري يسترخي الا ان اعاهد ذلك منه فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم است من يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الجرح من الثوب تطويل الكمام التميميص والعذبة  
ونحوها وقد نقل القاضي عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العراقي  
حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فهم ما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا  
شئ في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجرى النهي فيه مالم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه  
وتعالى اعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الاطيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ له ثوب ومن  
خواصه ان ثوبه لم يقبل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه  
واختلفوا هل لبس السراويل يجزم بعضهم به دمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكان صح انه  
صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه  
وباذنه اه وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطامرحا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون  
كساء من صوف او خرباثرز به والمرح بضم فتح المهملة المشددة ومافيه صور رحا الابل ولا بأس بها  
اذ لا يحرم الانصوير الميوان وقول الجوهرى ازار خفيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير  
المرح بالجم وروايته بالهمزة على ما صوته به النوى ونقله عن الجمهور والله تعالى اعلم

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجار بردي حديثنا فتية  
ابن سعيد اخبرنا ابن لهيعة بفتح اللام فكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط

لم يقع على ثوبه قط ولا يمتص دمه البعوض وهل لبس السراويل قيل لا واذ لم يلبسه عثمان الا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقول ابن القيم  
الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فيه انه قد يكون اشتراه لبعض عياله نعم افاذا الحافظ العراقي انه جاء في خبره انه اشتره ليلبسه قال جمع  
شافية ويسن لكل احد مؤكدا حسن الهيئة ومزيد العجب والانتفاضة في اللبوس لكن المتوسط نوعا بقصد التواضع افضل من  
الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليهم الاحتمل التساوى للتعارض وفضلية الاول لكونه لاحظ فيه للمفلس بوجهه وفضلية الثاني  
للخير الحسن ان الله يحب ان نعمته على عبده ومنع القاضي كراهة الطول والتوسعة أى في الاكمام وغيره قال الولي العراقي لكن حدث  
للناس اصطلاح لكل صنف من الناس يتعارفون به فهم ما كان ذلك بطريق الخيلاء حرم وما كان على سبيل العادة فلا مالم يصل الى حد  
الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر يسخن ويدفئ والسكاك والحريروالقطن يدفئ ولا يسخن وثوب السكاك بارد يابس  
والصوف حار يابس والقطن معتدل والحريروالوبر اسخن منه واكل ضررا (باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي كسيرة ما يعتاده  
الانسان من المشي ذكره الجار بردي وقيل هيئة المشي وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث أبي هريرة (ثنا فتية بن سعيد ثنا ابن لهيعة)

كحقيقة عبد الله بن ابي عمير بن عتبة الحضرمي الفقيه المشهور راضي مصر قال الذهبي ضعفه لكون حديث ابن وهب وابن المبارك وابي عبد الرحمن المقرئ عنه أحسن وأجود وبعضهم يصح روايتهم عنه اه وقال بعضهم خلط بعد احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب مات سنة أربع وسبعين ومائة (عن أبي يونس) مولى أبي هريرة قال في التقریب ثقة (عن أبي هريرة) قال (مارأيت) أي علمت ويصح كونه بمعنى أبصرت والأول أبلغ (أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس) أي شعاعها ويعد اعادة جرمها (تجري في وجهه) وفي رواية تخرج من وجهه وعلى ما هنا شبه جرياتها في فلكها بجرى بان ماء الحسن ونضارته ووروقه في وجهه وعكس التشبيه بما لفته أوشبه إيمان وجهه وضوءه بلعائنا وضوءها وقصده إقامة البرهان على أحسنه وخص الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ولكون حسن البدن تابعا لحسنه غالباً وفي حديث الربيع ١٧٦ بنت معوذلة رأته لآيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه

بعد احتراق كتبه كذا في التقریب وجرم النووي بضعفه في التهذيب **عن أبي يونس عن أبي هريرة قال** مارأيت **أي أبصرت أو علمت وهو أبلغ** **شيأ** **تنوبه للتكبير** **أحسن** **صفة شيئاً على الأول ومفعول** **ثان على الثاني** **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** **المراد منه نفي كون شئ أحسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه أحسن مما عداه وهو المفهوم عرفاً كما سبق** **كان الشمس** **استئناف بيان أو تعليل أي كان شعاعها أو جرمها خلافاً لما نزع في الثاني مع انه أبلغ** **تجري في وجهه** **شبهه جريان الشمس في فلكها بجرى بان الحسن وتورقه في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه بما لفته ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه بجعل وجهه مقراً ومكاناً للشمس ويؤيده ما أخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذلة ابن عفران رأته لآيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الاغاب ضوءه والشمس ولم يقم مع سراج قط الاغلب ضوءه وضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا إقامة البرهان على أحسنه وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالباً **ومارأيت أحداً أسرع في مشيته** **بالكسر للهيشة وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلائاً أي في كيفية مشيه** **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** **كانت الأرض** **بالرفع تطوى** **أي تجمع وتجعل مطوية** **له** **أي تحت قدميه** **أنا** **بكسر الهاء استئناف مبين وفي نسخة وأنا** **التجهد** **قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما اه فواقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح أوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقاً للدراية يقال أجهد ابته وجهه ما اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فانه في انانتهم (أنفسنا) ونوقه ما في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم (وانه لغير مكثرت) أي غير مبال بجهد ناوا الجملة حال من فاعل فجهد أو مفعوله والمعنى ان سرعته مشيه كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشه تذهب به اه وقاره فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وقوله تعالى واقصد في مشيتك والحاصل ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعلة والوجه في المناسبة بين اقتران الجملة بين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستتراً لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره **حدثنا علي بن حجر** **بضم مهملة وسكون جيم** **وغير واحد** **أي من المشايخ** **قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة** **بضم معجمة فسكون فاء** **قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن أبي طالب** **بفتح الواو واللام أو ضم أوله وسكون نانية أي من أولاده كرم الله وجهه** **قال** **أي ابراهيم** **كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم******

وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الاغلب ضوءه وضوءها ولم يقم مع سراج قط الاغلب ضوءه وضوءه ذكره في الوفاء باسانيد (وما رأيت أحداً أسرع في مشيته) بكسر فسكون أي كيفية مشيه وفي نسخة بصيغة المصدر قال القسطلاني ومعناها متقارب والمراد بيان صفة مشيه المعتاد من غير اسراع منه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الأرض تطوى له) أي تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه ومرانه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتأني وعدم العجلة وأفاذ بقوله له انها لا تطوى لمن عماشه كما أوضحه بقوله (انا التجهد) بفتح أوله

وضمه من جهد وأجهد حمل نفسه فوق طاقتها ذكره بعضهم وقال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما يقال أجهد ابته وجهه ما اذا حمل عليها ما الكثر فوق طاقتها وقعت في مشقة (أنفسنا) أي نتمها ونوقه ما في المشقة والتعب في حال سير المصطفى صلى الله عليه وسلم فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد نحلها في السير فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم الطاقة ويؤيده قول أهل اللغة جهد ابته كأمرو عدل عن يجهد نالان المصطفى كان لا يقصد اجهادهم وانما كان طبعه (وانه) حال من الفاعل أو المفعول يعني الانفس (لغير مكثرت) أي مبال بجهد نايد قال ما كثرته به أي ما بالي أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان عشي على هنته ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا مشى بالعادة ما قدرنا ان تلحقه مسرعين في المشي ولو كما يجتهد في ذلك واستعمال مكثرت في النفي أغلب وفي الاثبات قيل شاذ الحديث الثاني حديث علي (ثنا علي بن حجر وغير واحد) من أغيره (قالوا ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن أبي طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال كان اذا مشى (كانما يحط من صب) سبق موضعا يعلم منه بيان قوة مشيه الحديث الثالث حديث علي (ثنا سفيان ابن وكيع ثنا أبي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبيرة بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفؤا) في نسخ تكفيا (كانما يحط من صب) باب ماجاء في تقنع) \* يقاف ونون ثقيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال بعض شراح المصايح القناع بكسر القاف أو مع من المقنعة والمراد هنا خفة تلف على الرأس بعد استعمال الدهن لثلاث نسخ العمامة شبت بقناع المرأة انتهى وقال أبو زرعة التقنع معروف وهو غطية الرأس وأكثر الوجه بردا ونحوه وقال بعضهم التقنع القاء القناع أى أخرقه على الرأس لتقي نحوه العمامة عما بها من دهن انتهى وظاهر القاموس انه أعم من ١٧٧ أن يكون لدن أو غيره كالوقاية

من حر أو برد فوق العمامة أو تحتها لكن يؤيد كونه فوقها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم أتى بيت الصديق في قصة الحجر في القائلة متقنعا بشو به لثلا يعرفه أحد والظاهر انه كان متقنعا فوق العمامة لا تحتها ولما كان المشى يحتاج

وسلم قال (كان) أى على (كان) أى رسول الله (اذا مشى تقلع) بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من أصلها أى مشى بقوة ووزع كامل لان التقلع رفع الرجل من الأرض بهمة وقوة لامع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية النساء والمتشابهة من (كانما يحط) بتشديد الطاء المهملة أى ينزل (في صب) بفتح المهملة والموحدة الأولى وهو ما نجد من الأرض وفي نسخة من صب فهى بمعنى فى أو تعليلية أى من أجله والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا لانه أو حديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله (حدثنا سفيان بن وكيع انبا) وفي نسخة أخبرنا (أبي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز) بضم الهاء والميم غير منصرف (عن نافع بن جبيرة) بالتصغير (بن مطعم) بصيغة الفاعل مخففا (عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ) بتشديد القاء بعدها همز (تكفؤا) بضم القاء المشددة بعدها همزة وفي نسخة تكفي بلا همزة تكفيا بكسر القاء بعدها تحتية وقدر معناه وانه بمعنى تقنع أى تعانل الى امامه ليرفعه عن الأرض بكليته جملة واحدة لامع اهترأزوت كسر وجر رجل بالأرض على هيئة التماوت أو مشية الختال (كانما يحط من صب)

(باب ماجاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

للتقنع للوقاية من نحو حر أو برد ناسب تعقيب باب المشى به لكنه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا سبق في الترجل وانه منكرو (ثنا يوسف ابن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات) أى كأن طوق قبصه أو صانعه لما يسيل اليه من الدهن ومر ما يعلم

التقنع معروف وهو غطية الرأس بطرف العمامة أو بردا أعم من ان يكون فوق العمامة أو تحتها الماورد في البخارى انه صلى الله عليه وسلم أتى بيت أبي بكر في قصة الحجر في القائلة متقنعا بشو به والظاهر انه كان متقنعا فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من أهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يليق به الشخص على رأسه بعد تدهينه لثلا يصل أثر الدهن الى القلنسوة والعمامة وأعلى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق في باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى وأقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجب ان الأول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان وأكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخارى في أبواب كلبه وقد تكلف ابن حجر في الجواب عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه المشى كثيرا للوقاية من نحو حر أو برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشى مناسبة تامة ثم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة أيضا مع مناسبات آخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الاطلاع الواقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق أن يكون مرددا عليه (حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا) وفي نسخة في الموضعين انبا (الربيع بن صبيح) بالتكثير ففهما (عن يزيد بن أبان) بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع) بكسر القاف أى لبسه واستعماله (كان) بتشديد النون للتشبيه (ثوبه) أى أعلى ثوبه وقناعه الذى يستبره رأسه (ثوب زيات) بصيغة النسبة

(٢٣ - شمائل - ل) منه ان الظاهر ان المراد الثوب حقيقة أو المراد عاليه لانه وان أتى القناع على رأسه يصل منه شئ الى أعلى ثوبه وفيه نذب الادهان لكن غبا كما قيده في رواية ما لا كثر منه ومدامته كل يوم ففى عنه قال الحافظ وهذا حديث ضعيف (تتم) كثر كلام الناس في الطليسان والحاصل انه قسمان محتمل وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة يغطي أكثر الوجه ثم يداز طرفه والاولى اليه من تحت الحدك الى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقصور وهو ما عد ذلك فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول وهو ما روى طرفاه من غير ضمهما أو أحدهما ومنه الطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة به والاول مندوب اتفاقا وبقا كد الصلاة وحضور جمعة وعيد وجمع والثاني بانواعه مكرره لانه من شعار

أهل الذمة ووقع في أكثر الاحاديث ان تعبيره عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال الحافظ ابن حجر في محي المصطفي  
 لميت الصديق متقنعا أي مطيلسا رأسه هذا أصل الطيلسان قال والتقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره وصرحوا بان  
 القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن  
 طيلسانا فاعلى الرأس مع التحنيط الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا وصرح  
 عن ابن مسعود انه حكم الرفوع بالتقنع من اخلاق الانبياء وفي خبر ان التقنع بالليل ريبية وفي خبر لا يتقنع الا من استكمل  
 الحكمة في قوله وفعله أو اخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلماء شعائر يختص بهم ليعرفوا فيسئلوا ويمثل ما أمر وابه وهو واعنه وللطيلسان  
 فوائد جليلة فيها صلاح الظاهر والباطن كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف الأبق الذي لا ناصر له ولا معين  
 وجميعه للتفكير كونه يغطي أكثر الوجه فتندفع عن صاحبه مفساد كثيرة وتجتمع همته فحضر قلبه مع ربه وعلني بشهوده وذكرة  
 وتضان جوارحه عن المخالفات ١٧٨ ونفسه عن الشهوات وهذه أسباب لافاضة أنواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية

الطيلسان الخسوة  
 الصغرى باب ماجاء  
 في جلسة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بكسر  
 الجيم اسم للتدوير أي  
 كيفية جلوسه وهيئته  
 وظاهر الترجمة وسياق  
 خبر قعود القرفصاء  
 ترادف الجلوس والقعود  
 وهو كذلك عرّفنا ما  
 اللغة في القاموس  
 قد يفرق فيجعل الجلوس  
 لما هو من اضطجاع  
 والقعود لما هو من قيام  
 وفيه ثلاثة أحاديث  
 الاول حديث قبيلة بنت  
 مخزومة (ثنا عبد بن  
 حميد نا عاقان بن مسلم  
 ثنا عبد الله بن حسان  
 عن جدته عن قبيلة  
 بنت مخزومة) الغنوية

أي بائع الزيت أو صانعه فان الغالب عليهم ان يكون ثوبهم مامدنا والله أعلم

باب ماجاء في جلسته  
 بالاضافة على ما في الاصول المحمّدة وفي بعض النسخ جلسته رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما جعل الخنفي  
 والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا و اضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر  
 على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود  
 بقرينة ما سأتى من قوله وهو قاعدة القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو  
 من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنوية مقابلة القومة ليشمل الباب  
 حديث الاستلقاء أيضا (حدثنا عبد بن حميد نا عاقان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان) بتشديد السين  
 المهمة ينصرف ولا ينصرف (عن جدته) وفي نسخة بالافراد (عن قبيلة بنت مخزومة انهارأت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (قاعدا) بالرفع متوننا على انه خبر  
 القرفصاء بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصا دمه ملة عدو يقصر مفعول مطلق وهي جلسة المحتجب يقال  
 قرفص الرجل اذا شد يديه تحت جلسته والمراد هنا ان يقعد على أئنيه ويلصق بطنه بخصبه ويلصق يديه  
 على ساقيه كما يحتجب بانثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بخصبه ويتأبط كفيه وهي  
 جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وضم الفاء والراء  
 على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة (قالت) أي قبيلة (فلما رايت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم) أي ابصرته (التخشع) من التخضع ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أو مفعول ثان لرايت بمعنى علمت (في الجلسة) أي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اطهار عبوديته  
 كما اشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد وكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين  
 من التربع والتدبر والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن  
 المحتاجين (ارعدت) على بناء المجهول أي حصلت لي رعدة (من الفرق) بفتح الفاء والراء أي الخوف

انهارأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قعود أي قعود مخصوصا وهو بضم  
 اوله وثالثه و يفتح ويكسر ويمدو يقصر وقيل ان ضم مدوان كسر قصر وهي جلسة المحتجب يديه وقيل جلسة المستوفز (قالت فلما رايت  
 النبي صلى الله عليه وسلم التخضع) بالتشديد (في الجلسة) صفة ثنائية لمفعول رايت ان كانت راى بصريه وهو راى البيضاوي أو مفعول ثان  
 ان كانت علمية بان يتكلف ويجعل منشأ العلم الابصار قال القسطلاني ويمكن أن يكون التخضع حالا على مثل حد قولهم أرسلها العراك ومررت  
 به وحده انتهى أي الخاشع المتواضع الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو خائف الطرف والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس  
 للتكلف بل زيادة المنافع في الخشوع كما في وصفه بنحو التوحيد والمنكر (ارعدت) مبنى للمفعول أي اخذتني الرعدة أي الرجفة  
 والاضطراب (من الفرق) محركا أي من الخوف والفرغ الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة والجلالة أو من توهم نزول  
 عذاب على الامة أو من غضب منه عليهم أو لتأسي به لانه اذا كان مع كمال قر به من ربه غشيه من جلاله ما يصيره كذلك فغيره يجب ان يرعد  
 فرقا وهذا بعض قصة في باب اللباس وقال البيضاوي قوله ارعدت جواب لما والمعنى انه مع اشتاره بالتخشع لما رايت هيئته ارعدت من  
 الفرق وهذا نهاية المهابة ودليل على ان مهابته لا مر سماوي ليس بالتصنع انتهى والظاهر من سياق قصة قبيلة انه أول ملاقاتها للنبي

ولذلك ما به والحديث ثمة وهي أنه قال له جليسه يا رسول الله أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر الي عند ظهره يا مسكينة عليك المسكينة فلما قاله  
 اذهب الله ما كان دخل على من الرعب \* الحديث الثاني حديث عباد (ثنا سمع من عبد الرحمن) الخزومي المكي خرج له النسائي  
 وغير واحد قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد (كشاد) بن تميم الانصاري (المنزني) المدني وثقة النسائي قبل له رواية (عن  
 عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو أخو تميم لأمه وقيل لآبيه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا) حال من النبي  
 (في المسجد واضعا) حل من النبي فهو ما حالان مترادفان أو واضعا حال من ضمير مستلقيا فما حالان مترادفان والاستلقاء الاضطجاع على  
 القفا (احدى رجله على الاخرى) فيه حل وضع الرجل على الاخرى حال الاستلقاء مع ١٧٩ نصب الاخرى أو رفعها ولا يعارضه خبر

المسلم \* انتهى ان يرفع  
 الرجل احدى رجله  
 على الاخرى وهو مستلق  
 لأن المنهى عنه  
 الرفع والوضع لا يلزمه \* نعم  
 وقع التعارض ظاهرا  
 بينه وبين رواية  
 \* لا يستلقين أحدكم ثم  
 يضع احدى رجله  
 \* وجع بان الجواز لمن  
 أمن انكشاف عورته  
 بذلك كالمسؤول مثلا  
 والنهي خاص لمن  
 لم يأمن كالمؤزر وانما  
 أطلق النهي لان  
 الغالب فيهم الاضرار  
 الاولى خلافه بالجماع  
 وبخضرة من يخشاه  
 وان أمن الانكشاف  
 لا تحدمه وأصاغر  
 جماعته والظاهر من  
 حال المصطفى أنه انما  
 فعله بالمسجد عند خلوة  
 من يخشاه وهذا الجمع  
 أولى كالمحافظ ابن حجر  
 من ادعاء النسخ لأنه  
 لا يصار اليه بالاحتمال  
 وأولى من زعم انه من

الاهلي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع نخشعه عظيما ما تنفي عظمته وحصل الى الخوف ويؤيده  
 حديث علي من رآه يديه هابيه ومن خاطبه معرفة أحبه قال ميرك وانما هو من سياق قصة قبيلة أنه أول ملاقاتها  
 به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته ووقع في قصتها بعد قولها الرعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله أرعدت  
 المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وأنا عند ظهره يا مسكينة عليك المسكينة فلما قاله صلى الله عليه  
 وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن قيس عن ابن مسعود  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رجلا فارغا فقتل هون عليك فاني لست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تاكل  
 التبدو والتخشع اما بهذه الجماعة واما بما مور آخر شاهدتها في الحضرة (خ) حدثنا سمع من عبد الرحمن الخزومي (خ)  
 ثقة أخرجه حديثه الترمذي والنسائي (خ) وغير واحد (خ) أي كثير من الشايخ (خ) قالوا أنبأنا (خ) وفي نسخة أخبرنا  
 (خ) سفيان عن الزهري عن عباد (خ) بفتح مهملة وتشديد موحد (خ) بن تميم (خ) أي الانصاري المنزني ثقة وقيل ان له  
 رواية (خ) عن عمه (خ) أي عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو  
 الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد بالبحر وروى عنه الستة (خ) أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا (خ)  
 أي مضطجعا على قفاه (خ) في المسجد (خ) ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله  
 (خ) واضعا (خ) مترادفين أو متداخلين (خ) احدى رجله على الاخرى (خ) أي مع نصب الاخرى أو مدها وهذا  
 الحديث في الصحيحين وهو بظاهرة ينافي ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم  
 ثم يضع احدى رجله على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان  
 خبر النهي عنه اما منسوخ واما أن يكون علم النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الاضرار بما ضاق فاذا شال  
 لابس احدى رجله فوق الاخرى بقيت هنا فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي أو ضرورة  
 من تعب وطلب راحة أو لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين أحدهما ان  
 تكون رجلاه ممدودتين أحدهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة  
 وثانيهما أن يكون ناصبا ركبته احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث  
 الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والتأويل أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يصار  
 اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه بهيدلانه لا يثبت بالاحتمال أيضا ولان بعض الصحابة  
 كانوا يفعلون ذلك بعد صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم أحد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة  
 في المسجد مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في الجامع علم على خلاف ذلك  
 حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام وجه اراد هذا الحديث في باب  
 الجلسة خفي لم يتصدله شارح اه وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كفياته  
 بالاولى اه ويعني به انه يظهر من سبته للباب والاظهر كما قدمناه أن المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام

خصائصه لأنه لا يثبت بالاحتمال أيضا ولان بعض الصحب كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد ولم ينكره أو ما قول العصام انه كان لمرض فانما  
 يتم ان عرف ذلك ولم يرد به وجواب الشارح كالتسلا في بأنه انما فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه غير صواب لما تقر ان المنهى عنه  
 ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بشدة حماء ذلك الحجاب الانغم انه فعله حيث لم يأمن انكشافه ولم يفعل ما ينهى عنه حتى يحتاج الى  
 الاعتذار بأنه فعله لبيان الجواز وكذا يقال في قول شارح كان قبل النهي وفي قول عياض اعلمه فعله لضرورة من تعب أو طلب راحة والافتد  
 علم أن جلوسه في الجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس على الوقار والتواضع \* ووجه اراد الحديث في هذا الباب انه يدل على حل  
 الجلوس بسائر كفياته بالاولى لان الاستلقاء على الهيئة المذكورة اذا جاز في المسجد فسائر أنواع القعود اجوز \* الحديث الثالث حديث



أبي سعيد الخدري (ثنا سلمة بن شبيب) بحجة فثناة تحتية فوحدته كطبيب النيسابوري نزل مكة ثقة من الحادية عشر خرج له مسلم والأربعة (ثنا عبد الله بن إبراهيم) الغفاري المدني في نسخ المديني متر وكونه بنسبه ابن حبان إلى الوضع وقال الذهبي متهم خرج له أبو داود (ثنا اسحق بن محمد الانصاري) مجهول تفرد عنه الغفاري خرج له أبو داود (عن ربيع) مصغر ربيع براء فوحدته (بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) قال أبو زرعة شيخ الربيع بن أنس ١٨٠ بصرى نزل خراسان قال أبو حاتم صدوق وقال ابن أبي داود حبس عمر وثلاثين سنة مات سنة

تسع وثلاثين ومائة خرج له أبو داود وابن ماجه واسمه سعيد لقب ربيع وفي القاموس ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فرد (عن أبيه عن حده) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في المسجد في نسخ في المجلس (احتج بيديه) عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أي جعلهما مكان الاحتباء ونحو عمامة وهو أن يضع يدهما عليه إلى بطنه يشدهما على ظهره وهذا مخصوص بما عدا الصبح وما عدا يوم الجمعة والامام يخضب للنهي عنه في حديث جابر بن سمرة الاحتباء مخجلة للنوم فيفوته سماع الخطيب بورعنا ينتقض وضوءه لما في أبي داود يسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء أي بيضاء نقية \* قال الحافظ ابن حجر والاحتباء جلسة الاعراب

والله سبحانه أعلم بالمرام (حد ثنا سلمة بن شبيب) بفتح المجهمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والأربعة (حد ثنا عبد الله بن إبراهيم المدني) وفي نسخة المديني متر وكونه الحديث ونسبه ابن حبان إلى الوضع لكن اخرج حديثه أبو داود والترمذي (أما أنا) وفي نسخة أخبرنا (اسحق بن محمد الانصاري) مجهول اخرج حديثه أبو داود (عن ربيع) مصغر ربيع براء فوحدته فوهلة (بن عبد الرحمن بن أبي سعيد) مقبول اخرج حديثه أبو داود وابن ماجه (عن أبيه) أي عبد الرحمن (عن جده أبي سعيد الخدري) بالبدال المهملة بعد ضم المجهمة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد) وفي بعض النسخ في المجلس (احتج بيديه) زاد البراز (ونصب ركبته) وأخرج البراز أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه وأقامهما واحتج بيديه وفي بعض النسخ (صلوات الله عليه) وبعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتج الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعجمته وقد احتج بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو أن يجمع ظهره وساقيه بازار أو حبل أو سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو أن يضع يديه على ساقيه في جلسة القرصاء فيكون يده بدلا عما يحتج به من الأزار وغيره قال العسقلاني الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب أي ليس في البراري حيطان فاذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لأن الثوب عنهم من السقوط ويضربها كالجدار وقد نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخضب وعلة النهي أن هذه الحالة ترعى استجلب النوم فيفوت عليه سماع الخطبة ورعى ما يقضي إلى انتقاض الوضوء المفضى إلى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح اه فقبل هذا الحديث مخصص وقال ميرك مجهول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتج وتارة استلق وتارة تثنى رجليه توسعة للإمامة المرجومة

(باب ماجاء في تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)

التكاء بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها وأصلها وكاء أيدلت الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها ناما مهيا وأعد لذلك فخرج الانسان اذا تكأ عليه فلا يسمى تكاءة ومن ثمة ترجم لها المصنف بيابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء أما الاتكاء على الانسان فعارض وقيل واهذا أيضا ترجم هنا بالتكاءة دون الاتكاء عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استعمالهما في التعبير بالتكاءة وبالمتوكأ عليه ثمة وفي التعبير بالاتكاء للتكاءة والمتوكأ عليه ووجه ما تقرر من ان التكاءة مقصودة للاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة أولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجمعه بيابين (حد ثنا عباس بن محمد) أي ابن حاتم بن واقد (الدوري) بضم المهملة نسبة إلى محله من بغداد وأقر به من قراها (البغدادي) ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الأربعة

ومنه الاحتباء حيطان العرب اذ ليس في البراري حيطان فاذا أراد أحدهم ان يستند احتج لان الثوب عنقه من السقوط ويضرب له كالجدار والاحتباء باليد ين بدل عما يحتج به من نحو الأزار (باب ماجاء في تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أوله كلمة ما يتكأ عليه من عصا ونحو وسادة أي ما أعد لذلك فخرج الانسان اذا تكأ عليه فلا يسمى تكاءة ولهذا ترجم لها المصنف بيابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء أما الاتكاء على الانسان فعارض وقيل ولهذا ترجم بالتكاءة فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد وفيه ثلاثة احاديث \* الحديث الاول عن جابر (ثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي) نسبة للدور بضم فسكون محله ببغداد وقرية منها مولى بنى هاشم ثقة حافظ قال ابن معين عباس صديقنا وبيئنا والاصم لم أره مشايخي أحسن منه مات سنة إحدى وسبعين



وما تبين خرج له الاربعة (انا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا) يدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها وقيل حال من مفعول رايت قال العصام والاول الانسب (على وسادة) كإفادته فيهملات متعلق بما تكثروا هي الخدعة ويقال وساد بلا تاء وسادة بالهمزة (على يساره) أي حال كونها موضوعة على يساره أي جانبه الايسر فهو وصفة وسادة وهو ايمان الواقع لا للتقييد فيحمل الاتكاء ميمنا أيضا وبين الراوي في هذا الخبر ما تكا عليه النبي وكيفيته أتكاؤه وسجي للمصنف انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك محتج به الحديث الثاني حديث أبي بكر (ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل انا سعيد بن اياس الجريبي) يجيب مضمومة فراء مفتوحة فتحته فراء (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) البصري التابعي أول مولود في الاسلام بالعصرة سمع كبار الصحابة وروى عنه كبار التابعين اتفقوا على توثيقه روى له الجماعة (عن أبيه) أبي بكر بن الحرث صحابي مشهور ١٨١ بكتيبته (قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا أحدثكم وفي رواية صحيحة الا أخبركم وفي أخرى الا أنبئكم ومعنى الكل واحد قال لزين العراقي فيه دليل على أنه ينبغي للعالم ان يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ويحتمل ذلك أمورا منها ان لا يجد عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشئ آخر ومنها خفتهم على التفرغ والاستماع لما يريد اخبارهم به ومنها ان يكون وجددهم كسبيا يقتضى التحذير عما يحذرهم أو الخفض على الاتيان بما فيه صلاحهم

أخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب بن مسعود بن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة بكسر الواو أي الخدعة كائنة على يساره أي حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيحوز الاتكاء على الوساد ميمنا ويسار أو سما في المصنف أنه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في جامع حديث حسن غريب لكنه مع ذلك محتج به وقال ان عصام قوله متكئا يدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنسب من كونه حالاً وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدة على وطاء كأن المتكئ جعل الوطاء وكأسد به مقعده لتمكينه فيه وهذه الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل الى أحد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة ثم حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا بشر بن المفضل انا بشر بن المفضل انا سعيد بن اياس الجريبي في صحيحه وقيل في نسخة الا أخبرنا اسحق بن الجهم وفتح الراء الاولى فتحته ساكنة هو سعيد بن اياس وقد مر ذكره (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) البصري التابعي وهو أول مولود ولد في الاسلام في بصره روى عنه الشيخان وغيرهما (عن أبيه) أبي بكر تقيع بن الحرث صحابي مشهور بكتيبته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حرف نزل اليهم من البكرة فسمى بها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) همزة الاستفهام ولا نافية (أحدثكم) وفي نسخة الا أخبركم (با كبر الجائر) أي محسن معصية هي أكبر المعاصي الكبار فلا يرد ما قال العصام ان تعدد أكبر الجائر مشكل لان معناه كبيرة أكبر من جميع ما عداه من الجائر وأجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الجائر كل منه أكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفى ظاهر الحديث يدل على ان أكبر الجائر متعدد وهذا بان يقصد بالأكبر الزيادة على ما أضف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله الا أحدثكم في بعض الروايات الصحيحة الا أخبركم وفي بعض الطرق الا أنبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة الا أنبئكم با كبر الجائر ثلاثا وانما أعادها ثلاثا لانهما شأن الخبر المذكور وانه أمر له شأن ومن قال انما المراد بقوله ثلاثا تعدد الجائر وهو حال فقد أبعده عن المرام في هذا المقام والله تعالى أعلم ثم قوله با كبر الجائر مفعول بالواسطة لاحداثكم والجائر جمع كبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحديث الدنيا أو بعداب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة

(با كبر الجائر) مفعول بالواسطة لاحداثكم وفي رواية الا أنبئكم با كبر الجائر ثلاثا والمراد ان المصطفى أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات على عادته في تكرير كلامه المفيد تأكيداً كيد الله السامع على احضار قلبه ونهيمه للخير الذي يذكره كما يأتي في وصف كلامه ومن فهم ان المراد بقوله ثلاثا تعدد الجائر وهو حال فقد وهم والجائر جمع كبيرة وهي عند الخبر وتبعه الاسفرائيني وجمع كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة وشدوا القران في التنكير عليه وقال جمع منهم الواحدى حداهما بهم علينا كانهما الاسم الاعظم ووقت الاجابة وحكمتها الامتناع من كل محرم خوفا من الوقوع في كبيرة والصواب ان من الذنوب كجائر وصغائر وان للكبيرة حدان قيل ما توعد عليه أي نحو غضب أوله من بخصوصه في الكتاب والسنة واختاره في شرح اللاب واعترض بعدهم كجائر ليس فيها ذلك ككل الخنزير والظهار والاضرار في الوصية ونحو ذلك مما عد كبيرة ولم يرد فيها ذلك وقيل ما يوجب الحد وأورد عليه القران من الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها من كل ما لاحد فيه وهو كبيرة قطعاً واجب بتأويله على ارادة ما عدا المنصوص واستعمده جمع وقيل كل جرمة تؤذي بقله أكثر من تكبها بالدين ورقة الديانة وعليه امام الحرمين واعترض بان ظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام غانط به ما يبطل العدالة من العاصي الشامل لتلك الصغيرة فقط

فعم هو أشمل التعريف قال بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الوجة اقتصر على بعض أنواعها وجميع الوجة يحصل ضابطها وقد عدا منها جملة مستكثرة حتى قال في التوسط رأيت للعافظ الذهبي جراسم فيه من الكفار أربع مائة واثنا عشر وقال قد وقفت على ذلك الجزء فلم أجده عنده الا نحو ثمانين وقوله الأحاديثكم يا كبر الكفار الخ استشكل بان أكبر الكفار لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عده وأجيب باجوبة أو هي ان المراد الأكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعدد او الأكبر بالنسبة لمعية الكفار أشياء متعددة أشار اليها الى أشباهها الشارح بقوله اتقوا السبع الموبقات فالأكبر هنا تعدد في الجواب يراد به الأكبر النسبي وبما أو ردي في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو الزنا أعظم مما ذكرهنا ووقع تارة بأن كون القتل ظلما أكبر بعد الكفر علم من أخبار آخر وأخرى بان العقوق مما يتهاون به دون نحو القتل وكل مما يتهاون به هو أكبر في حقه ١٨٢ لانه يخاف على فاعله الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعي أحوال

الحاضر من كقول  
مرة أفضل الأعمال  
الصلاة لاول وقتها  
وأخرى أفضل الأعمال  
الجهاد وأخرى أفضل  
الأعمال بالوالدين \*  
الى غير ذلك مما هو  
مستور في كتب الحديث  
(قالوا بلى) أي حديثنا  
(يا رسول الله) قيل  
فأثمة مع عدم الاحتياج  
له الإشارة الى عظيم  
الاذعان لرسالته وما  
نشأ عنها من بيان  
الشريعة والى استحلاء  
شئ من كالاته وعلموه  
التي أو تيمم برسالته  
(قال الأشراك بالله)  
يعنى الكفرة وان  
كان بنى الصانع وخص  
الأشراك لانه أغلب  
أنواع الكفر لاخراج  
غيره وزعم أن المراد هو  
بعينه لمزيد خشه ورد  
بان التعطيل أخش  
منه لانه نفي مطلق  
والأشراك اثبات مقيد

كل ذنب أدخل صاحبه النار أي جعله مستحقا لدخوله اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفراني  
كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى \* كافر ما تنهون عنه \* من باب الاضافة  
البيانية وقال جماعة منهم الواحدى وغيره حدها منهم علينا كما أنهم علينا الاسم الأعظم وولاية القدر وساعة  
الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليللا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع فى  
الكبيرة قال ابن حجر والصحیح بل الصواب ان من الذنوب كثر وصغائر وان للكبيرة حد اقل هي ما فيه حد  
وقيل ما ورد فيه وعبد شديد في الكتاب أو السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذي بقله  
اكثرات مرتكبها بالدين ويؤيده ما ورد لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عدا الفقهاء منها  
جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولو اطة وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكنتم شهادة ويمين غموس  
وغصب ما يقطع سرقة وفرا من الكفار بلا عذر وبأخذ مال يتيم ورشوة وعقوق أصل وقطع رحم وكذب  
على النبي صلى الله عليه وسلم عمد او فطار في رمضان غدوا ويحس كليل أو وزن أو ذرع وتقدم مكتوبة على وقتها  
وتأخيرها عنه وترك تركها وضرب مسلم أو ذمى عدوا وناوسب صحابى وغيبه عالم أو حامل قرآن وسعاية عند ظالم  
وزيادته وقيادة وترك أمر معروف ونهى عن مسكر من قادر ونهلم سحر أو تعليمه أو عمله ونسيان حرف من القرآن  
بعد البلوغ واحراق حيوان غير ضرر وهو بأس من رحمة الله تعالى وأمن من مكره ونشوز زوجته وابعاد حليلة  
من حليلها عدوا ونميمة وحكى ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تنبأح لاسباب مذكور في كتب الفقه  
وحصر الصغائر متمذرا قالوا بلى يا رسول الله \* فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الإشارة الى عظيم الاذعان  
لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستحلاب ما عنده من الكمالات العلية قال الأشراك  
بالله \* الأشراك جعل أحد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ غيره لله كذا قاله الحنفى والظاهر ان المراد به الكفر  
كما قاله ابن حجر قال ميرك \* يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكور لغلبة في الوجود  
لا سيما في بلد العرب فذكرة تنبيه على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا أنه برده عليه ان بعض الكفر  
أعظم فبحان الأشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والأشراك اثبات مقيد فيخرج الاحتمال الأول \* وعقوق  
الوالدين \* أى عصيانهما أو أحدهما أو جمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا ويجزأه كذا  
قاله ابن حجر والظاهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناها الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة  
مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل  
قال تعالى \* ولا تقل لهم آف ولا تنهرهم ما لا فى شرك ومعصية قال تعالى \* وان جاهدك على ان تشرك بى  
ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحب ما فى الدنيا معروف \* ففى الآية تنبيه على أن عقوق الوالدين حرام ولو كانا

(وعقوق الوالدين) أو أحدهما أو جمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا  
أو يجزأه لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيد فى رواية الخاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو  
لغة الشق والقطع ومنه العميقة لشاة تدبج لخلق شعر المولود أو قطعه وشرا عان يصد منه فى حقه ما من شأنه ان يؤذى من قول أو فعل أذى  
لا يحمى عادة لا بالنسبة للأصل بخصوصه على ما استظهره الشارح حتى لو أمر ولده بفراق نحو حليلته أو عدم فراقها لم تجب طاعته والمراد  
بالوالدين الاصلان وان عليا وذهب الزركشى الشافعى الى الحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه وقرون العقوق بالشرك أشار كته له من  
حيث ان الاب سبب وجوده ظاهر او هو برية ولذلك ذكرهما تعالى فى سلك واحد فقال وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا  
كما قرن الزور به

(قال وجلس رسول الله) تنبيهاً على عظم جرم شهادة الزور واهتماماً ببيان عظم قبحها (وكان متكئاً) هذا وجه مناسبة الحديث لترجمته لان فيها الاتكاء وهو مستلزم للتكأة فكانها مذكورة هذا اقصى ما قبل في دفع ايراد عدم المناسبة وفيه من التعسف ما لا يخفى وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم متكئاً لراحة حق المستفيد من الحاضرين وان ذلك لا ينافي ١٨٣ كمال الادب وان الاتكاء ليس

مفـ وبالراحة حق  
المستفيد من الحاضرين  
(قال وشهادة الزور)  
خصها لما يترتب عليها  
من نكح وقتل وزنا  
فكانت ابلغ ضرراً  
من هذا الوجه اولاً غلبة  
وقوع الناس فيها  
واستمرارهم بها فان  
الشرك ينبو عنه قلب  
المسلم والعقوب يضرب  
عنه الطبع واما الزور  
فالخامل عليه كثير من  
نكح وعداوة وحسد  
فاحتيج للاهتمام  
بتعظيمه وليس ذلك  
لكونه فوق الاشراك  
او مثله بل لتعدى  
مفسدته الى الغير  
والاشراك مفسدته  
قاصرة غالباً وفيج شهادة  
الزور وزعم انه خصها  
لشمولها للكافر اذ هو  
شاهد الزور اولاً انه في  
المستحل وهو كافر وضعفه  
جمع منهم القسطلاني  
ولما بهم اسوة ويكنى في  
فتح شهادة الزور ما يترتب  
عليها فكانت ابلغ ضرراً  
من هذا الوجه اولاً  
الله سبحانه قرنها في  
التنزيل بالشرك فقال  
اجتنبوا الرجس من  
الاثوان واجتنبوا قول

كافرين وفي الحديث لا طاعة لتخلاق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهم ما في المباحات  
فعلوا وتركاواستجابهما في المنذوبات وفروض الكفريات كذلك ومنه تقدم ما عند معارضة الامر من قال  
ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق بعرضي والذي آل اليه امرائمتنا ان ضابطه ان  
يفعل منه ما تأذى به تأذياً ليس بالهين في العرف قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما مادونه  
فن الصغار ويؤيده ما ورد في رضا الزور في رضا والدوسخط الرب في سخط والدوراه الترمذي والحاكم  
عن ابن عمر وروى البراء عن ابن عمر ولا شك ان بين الرضا والسخط حالاً متوسطاً فقوله تعالى ولا تقل لها ف  
من باب المبالغة في الزجر عن مخالفة \* قيل القتل والزنا أكبر من العقوق بل قيل لا خلاف ان أكبر الذنوب  
بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفها وأجيب بأنه علم من أحاديث أخر على انه صلى الله عليه وسلم  
كان يراعى في مثل ذلك أحوال الحاضرين كقوله مرة أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وأخرى أفضل  
الأعمال الجهاد وأخرى أفضل الأعمال بر الوالدين ونحو ذلك \* قال أي أبو بكر \* وجلس رسول الله صلى  
الله عليه وسلم \* تنبيهاً على عظم آثم شهادة الزور \* وكان متكئاً \* أي قبل الجلسة والجلسة حال وهو يشعر  
بأنه آثم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً بقصد ذلك تأكيداً لآثمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك  
كقوله قول الزور وشهادة الزور وأسهل وقوعاً على الناس والتهاون بهما أكثر فان الأشراك ينبو عنه قلب  
المسلم والعقوب يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالخامل والبواعث عليه كثيرة  
كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكره من  
الأشراك قطعاً بل لكون مفسدته متعددة الى الشاهد وغيره أيضاً بخلاف الأشراك فان مفسدته قاصرة غالباً  
وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والوجه  
ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضرراً من هذه الخبيثة فنبه على ذلك بجلوسه  
وتسكركه بذلك ينهاون غيره واما يمكن أن يقال وجه ادخال العقوق بين الأشراك وبين قول الزور والذي من  
جمله افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما أخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الامان  
وفي دلائل النبوة أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان  
هنا غلاماً قد احتضرت فقال له قل لاله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال ليس كان يقولها في حياته قالوا بل قال  
فامنعها منها عند موته فنقض النبي صلى الله عليه وسلم ونقضنا معه حتى أتى الغلام فقال يا غلام قل لاله الا الله  
قال لا يستطيع ان أقولها قال ولم قال لعقوب والدي قال أهى حية قال نعم قال أرسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ابنتك هو قالت نعم قال أرأيت لو أن ناراً أجميت فقيل لك ان لم تشفعي فيه فذفناه في هذه  
النار فقالت اذا كنت أشفع له قال فاشهدى الله وأشهد تينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال  
يا غلام قل لاله الا الله فقال لاله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ذكره  
السيوطي في شرح الصدور وقال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على  
التكأة فهذا الحديث انساب لباب الاتكاء من باب التكأة وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه  
ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكأة فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان  
الاتكاء في الذكروافادة العلم بمحض المستفيد من لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر والظاهر انه  
يختلف باختلاف الأشخاص والعصا والاماكن والازمان \* قال أي النبي صلى الله عليه وسلم استثناف  
بيان فكان ساثلاً قال ما فعل بعد ما جلس فقال قال وشهادة الزور \* عطف على ما سبق أي وأكبر الكبائر

الزور وقال الكشاف جمع الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة  
فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التي هي رأس الزور كما لا تقر بواشيتا منه لتماديه في التمج والسماحة وما ظنك بشئ من قبله عبادة  
الاوثان \* والزور من الزور وهو الازور والافخراف كما ان الافل من أفكاه اذا صرّفه ذكره بعضهم وقال المطرز اصل الزور تحسين

الشيء وصفه بخلاف صفة حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلافه قال وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئا بالباطل وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى باطل (أقول الزور) شك من الراوي لأن الصحابي اذ يبعده نسيانه مع المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخاري لا شك فيها وهي الأوقول الزور وشهادة الزور فما زال يكرر ما حتى قلنا لا أسكت قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من انخاص بعد العام ويحمل على التاكيد ويحتمل أنه عطف تفسير فانا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك وجرم غيره بأنه عطف خاص على عام وأن كل شهادة زور وقول زور ولا يتعكس وفيه انه ينبغي للواعظ والمفيد فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار والمبالغة واجهاد النفس في الافادة حتى يرجمه السامعون كما يدل له قوله (فما زال رسول الله صلى الله عليه ١٨٤ وسلم يقولها) أي هذه الكلمة فقط أو ما بعدها لاجمعيه (حتى قلنا لبته سكت) تمنوا سكوته شفقة

عليه وكرهه لما يرنجه أو خوفا أن يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وهذا كما ترى أقرب من قول شارح عمدة وسكوته تعظيما وتكريما له وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب والمحبة والشفقة عليه قال الحافظ العراقي اقتصر في هذا الحديث على ان أكبر الكبار ثلاثة وزاد في حديث أنس قبل النفس في حديث ابن أنس في حديث الغموس وفي حديث بريدة مع فضل الماء ومنع الفعل ولكنه لا يصح وفي حديث واثله أن يقول على رسول الله ما لم يقل وان ينفي الرجل من والده وفي حديث ابن عباس شرب الخمر وما عد ذلك لم يقيد ما كبر الكبار بل قال فيه ان الكبار كذا وكذا الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أو رده باسنادين مع تغيير قليل (ثناقية عن سعيد ثنا شريك بالهجرة عن علي بن الاقر) بن عمر والودعي كوفي ثقة من الرابعة تخرج له الجماعة (عن أبي جحيفة) بالتحسين في قوله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في التفصيل ما أجمل ولنا كيدا الحكم وقد تحيى المجرم كره الرضى والثاني هو المراد هنا (انا) خص نفسه اشارة الى ان النهي خاص به فمكره له دون أمته وهو ما عليه ابن القاص من الشافعية أو أراد بالمتكلم نفسه ومن معه من أمته لكنه اكتفى بذلك كرا المتبوع عن التابع لان قضية كماله الخرز عن الاتكاف في الاكل ما أمكن لان مقامه يابى عنه كل الاباء فاحتاج الى أن يرض على نفسه رمزا الى ان النهي به أجدر (فلا آكل متكئا) يحتمل لا آكل ما مثلا الى أحد الشقين معتمدا عليه وحده أولا آكل وانما تمكّن من القعود أولا آكل وانما سئد نظري الى شي ورجح العصام الثاني بأنه أقرب

شهادة الزور والواو يطلق الجمع فلا يرد انها أعظم من العتوق وفي النهاية الزور بضم الزاى الكذب والباطل والتممة وقال الطبري أصل الزور تحسين الشيء وصفه بخلاف صفة حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته (أقول الزور) وهو أعم مطلقا من شهادة الزور وأوشك من الراوي ذكره الحنفي والظاهر انه للتبويب وعند البخاري لا شك فيها وهي الأوقول الزور وشهادة الزور الأوقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا لبته سكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من انخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيرى فانا لو حملنا القول على الإطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه ممتدة اوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو أثما شام يرم به برئنا فقد احتمل بهتانا وأثامنا مبينا وقال غيره يجوز أن يكون عطف الخاص على العام لأن كل شهادة زور وقول زور ومن غير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من اقلان نفس أو أحد مال أو محاسن حرام أو تحريم حلال فلا شيء أعظم ضرر امنه ولا أكثر فسادا به - اشرى بالله (قال) أي أبو بكر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) أي هذه الكلمة أو الجملة وهي قوله وشهادة الزور وأقول الزور واما قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا لقوله أو ما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه في غاية من البعد (حتى قلنا لبته سكت) أي تمنينا انه سكت اشفا عليه وكرهية لما يرنجه كبره ما يرنجه صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب مع المحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرجمه السامعون والمستفيدون (حدثنا قتيبة) بالتصغير (بن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقر عن أبي جحيفة) بضم جيم وفتح مهمله (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالتحسين في قوله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في التفصيل ما أجمل ولنا كيدا الحكم وقد تحيى المجرم كره الرضى والثاني هو المراد هنا (انا) خص نفسه اشارة الى ان النهي خاص به فمكره له دون أمته وهو ما عليه ابن القاص من الشافعية أو أراد بالمتكلم نفسه ومن معه من أمته لكنه اكتفى بذلك كرا المتبوع عن التابع لان قضية كماله الخرز عن الاتكاف في الاكل ما أمكن لان مقامه يابى عنه كل الاباء فاحتاج الى أن يرض على نفسه رمزا الى ان النهي به أجدر (فلا آكل متكئا) يحتمل لا آكل ما مثلا الى أحد الشقين معتمدا عليه وحده أولا آكل وانما تمكّن من القعود أولا آكل وانما سئد نظري الى شي ورجح العصام الثاني بأنه أقرب

ان الكبار كذا وكذا الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أو رده باسنادين مع تغيير قليل (ثناقية عن سعيد ثنا شريك بالهجرة عن علي بن الاقر) بن عمر والودعي كوفي ثقة من الرابعة تخرج له الجماعة (عن أبي جحيفة) بالتحسين في قوله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في التفصيل ما أجمل ولنا كيدا الحكم وقد تحيى المجرم كره الرضى والثاني هو المراد هنا (انا) خص نفسه اشارة الى ان النهي خاص به فمكره له دون أمته وهو ما عليه ابن القاص من الشافعية أو أراد بالمتكلم نفسه ومن معه من أمته لكنه اكتفى بذلك كرا المتبوع عن التابع لان قضية كماله الخرز عن الاتكاف في الاكل ما أمكن لان مقامه يابى عنه كل الاباء فاحتاج الى أن يرض على نفسه رمزا الى ان النهي به أجدر (فلا آكل متكئا) يحتمل لا آكل ما مثلا الى أحد الشقين معتمدا عليه وحده أولا آكل وانما تمكّن من القعود أولا آكل وانما سئد نظري الى شي ورجح العصام الثاني بأنه أقرب

الى الاستعمال العربي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكفي في العربية المستوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامه لان تعرف المتكفي الامن مال  
 في قعوده معتمدا على احد شقيه اه وما اعتمد عليه لا يعول عليه وقد تعقبه المحقق أبو زرعة بارد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكاه الا  
 ما ذكره وهو مردود الا ان يريد تفسير المتكفي في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو منوع فلم اجد في الكتب المشهوره في اللغة  
 في تفسير الاتكاه بالمعنى الذي ذكره اصلا انما فسروه بالميل الى احد الشقين كما في الحديث اه فاستبان بذلك ان الاتكاه المكروه عند  
 الاكل انما هو الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاء تحتها مع الاستواء ١٨٥ فقول اشارح الاتكاه هنا لا ينحصر

في المسائل بل يشمل  
 الامر من فيكروه كل  
 منها غير معمول به لانه  
 انما اعتمده على ابن  
 الاثير غافلا عن كونه  
 متمكنا بالرد من هذا  
 الامام المحدث الفقيه  
 المرجوع اليه في هذا  
 الشأن والكرهه حكم  
 شرعي لا يصار الى اثباتها  
 في مذهب الشافعي  
 بكلام مثل ابن الاثير  
 فتدبر وحرمة كراهة  
 الاكل متمكنا انه  
 فعل المتكبرين  
 المكثرين من الاكل  
 نهمه وشرها المشغوفين  
 من الاستكثار من  
 الطعام فالسنة في  
 الاكل كما قاله القسطلاني  
 ان يقعد مائلا الى  
 الطعام ومنحنيما عليه  
 وقال الحافظ ابن حجر  
 يجلس على ركبته  
 وظهور قدميه او  
 ينصب الرجل اليمنى  
 على اليسرى اه  
 والكرهه مع الاضطجاع

بالهزة ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة من الواو مأخوذة من الوكاه وهو ما يشده الكيس ونحوه ونصبه على الخصال  
 أي لا أقدم متمكنا على وطاء فتحي لان هذا فعل من يريد ان يستتر الطعام وانما أكل بلغة منه فيكون  
 قعودي له مستوفزا وليس المتكفي هنا المائل على احد شقيه كما نظنه العامه ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراه  
 ان المتكفي هنا لا ينحصر في المسائل بل يشمل الامر من فيكروه كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمه وشهوه  
 واستكثار من الاطعمه ويكره ايضا مضطجعا الا فيما ينتقل به ولا يكره قائما لانه قاعدا أفضل قال ميرك اعلم  
 ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاه على أربعة أنواع الاول الاتكاه على احد الجانبين الثاني وضع احدى  
 اليدين على الارض والاتكاه عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على  
 وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حاله الاكل منهى عنه لان فيه تكبر والسنة ان يقعد عمدا الاكل مائلا الى  
 الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني  
 باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فخشي على ركبته يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلوسة  
 فقال ان الله جعلني عبدا كرميا ولم يجعلني جبارا عند اقال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا  
 لله ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق ابي بوب عن  
 الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأت به قبلها فقال ان ربك يخبرك بين ان تكون عبدانيا او ملكا  
 فيما نظر الى جبريل كالمستشير له فاومأ به ان تواضع فقال بل عبدانيا قال فما آكل متكئا وهذا مرسل او  
 معضل وقد وصله النسائي من طريق آخر عن ابن عباس نحوه واخرج ابراهيم بن ابي شيبة عن مجاهد قال  
 ابن العاص انه قال ما روى النبي صلى الله عليه وسلم يا كل متكئا فظنوا انهم لا ياكلون متكئا فقالوا  
 ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم لم متكئا الا مرة واحدة ثم نزع فقال اني اعيد بك رسولا وهذا مرسل ويمكن  
 الجمع بان تلك المرة التي في أثر مجاهد ما طلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في نسخة من مرسل  
 عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك واحتاتف السلف في حكم الاكل متكئا فزع ابن القاص  
 انه من خصائص النبوة وتعبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل الشتمين وأصله مأخوذ من ملوك  
 الجحيم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الامتكئ لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من  
 السلف انهم اكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن  
 ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال  
 العسقلاني ورد فيه نهى صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال  
 مالك هو نوع من الاتكاه وفي هذا اشارته الى كراهة كل ما عد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها  
 واذ ثبت كونه مكروها وخلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جائعا على ركبته وظهور  
 قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل

اشد منها مع الاتكاه نزع لباس باكل ما ينتقل به مضطجعا  
 ( ٢٤ - شمائل - ل )  
 ورد عن علي كرم الله وجهه انه اكل كراهة على برش وهو منبسط على بطنه قال حجة الاسلام والعراب قد تفعله وقاعدا أفضل ولا يكره  
 قائما بلا حاجة واعلم ان الاتكاه أربعة أنواع اول ان يضع جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض  
 ويعتمدها الرابع ان يستند ظهره وكاهما مذمومة حاله الاكل لكن الثاني ينتهي الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف  
 الاولى وما صار اليه بعضهم من ان الاستناد من مندبات الاكل كما بان المصطفى كان يأكل وهو وقع من الجوع أي مستندلا وراه  
 من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع ظاهر لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام في حالة الاختيار

(ثنا محمد بن بشارة انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان) في شرح هو الثوري لانه الراوي عن علي بن الاقر (قال سمعت ابا حنيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) لا يخفى بعد مناسبة الحديث باسناده من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان اتكاه كان في غير الاكل في الجملة من تأويلاته الباردة والانصاف انهما بابا ابواب الآتي الديق (ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع عن ابي اسرائيل عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة قال ابو عيسى) المصنف (لم يدكر وكيع على يساره) وفي بعض النسخ لم يدكر فيه ١٨٦ أي في هذا الحديث (وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع) في كونها

عن سماك عن جابر فلا يكون جمع رواية وكيع مع قوله هكذا خالفا عن فائدة (ولا تعلم أحد روى) في نسخ ذكر (فيه على يساره) في اسناد (الاماروا) أي الا في اسناد رراه (اسحق بن منصور عن اسرائيل) لان في اسناده من روى عن يساره وبه منع قول شارح هذا فيه مسامحة ظاهرة والارلى أن يقول الا اسحق الى آخره وزيادة اسحق زيادة ثقة وهي مقبوله ومن ثم قال المصنف في خادمه هذا حديث حسن غريب وقال القسطلاني المراد من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الراوي عن اسرائيل لم يدكر واقوله على يساره الا اسحق الراوي عن اسرائيل كما مر فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره

النقل واختلاف في علل الكراهة واقتوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئا مخافة ان تعظم بطونهم ولى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو والمعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاه على الميل على أحد الشقين ذاقه على مذهب الطب فإنه لا يتخذ في مجاري الطعام سهلا ولا يسهفه هنيئا وربما نادى به (حدثنا محمد بن بشارة انبأنا) وفي نسخة أخذ بنا (حدثنا) محمد بن مهدي (بفتح وسكون وفي آخره) بام شدة (انبأنا) وفي نسخة أخذ بنا (سفيان) هو الثوري كما صرح به العسقلاني (عن علي بن الاقر) وسجي في الكتاب مصرحان الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقر قال السيد أصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزي في تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة أيضا لكن روايته ليست في الكتب الستة (قال سمعت ابا حنيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) قال السيد أصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسري الماتن والغرض تأكيده هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاه صلى الله عليه وسلم لم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لتكاته في الجملة (حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بكسر اوله) (برح جابر بن سمرة) صحابيان (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته حال كونه (متكئا على وسادة) بكسر الواو مائة وتسديه من الخدة (قال ابو عيسى) يرفى به نفسه جامع هذا الكتاب (لم يدكر) أي فيه كما في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث (وكيع على يساره) أي هذا اللفظ أو هذا القيد قال السيد أصيل الدين مراده ان وكيعا راوى ذلك الخبر أخبر عن وقوع الاتكاه منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كفيته الاتكاه وقوله (وهكذا) أي بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية (وروى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع) ولا تعلم أحد روى (وفي نسخة ذكر) (فيه) أي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ (على يساره الاماروى اسحق) فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق (بن منصور عن اسرائيل) قال السيد أصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة على شرح كيفية اتكاه صلى الله عليه وسلم من الغرائب في اصطلاح أهل الحديث وتوضيحه ما قاله ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الراوي عن اسرائيل لم يدكر واقوله على يساره الا اسحق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم أول الباب فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن منصور

(باب ماجاء في اتكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكاه صلى الله عليه وسلم على أحد من أصحابه حال المشي لعارض مرض أو نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيما ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا اه وأراد ببعض الناس ملاحظتي (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

عن اسرائيل وكان الاولى ايراد هذا الطريق عقب طريق اسحق بل لوجه لا يراده آخر الباب (باب ماجاء في اتكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) المقصود من هذه الترجمة بيان اتكاه على أحد من أصحابه حال المشي لعارض مرض ونحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيه ولم يفهم بعضهم المراد المؤلف فزعم ان الاولى جعل هذا الباب وما قبله واحدا وليس كما زعم كما مر وفيه حديثان \* الاول حديث انس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن

انبأنا

انا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا كاشفة عنه من المرض الذي عرض له والشكابة المرض في النهاية (نخرج بتوكا) نعمتدو يتحامل (على اسامة) بن زيد (وعليه ثوب قطري) سبق معنى هذين في اللباس لكنه قال فيه عليه بلاواو (قد توشح به فصولي بهم) قد سبق معنى الوشاح وان المراد هنا التوشح برداء من مخصوص \* الحديث الثاني حديث الفضل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (ابن محمد بن المبارك) الصوري نزيل دمشق القلانسي القرشي ثقة من العاشرة خرج له الجماعة (ثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلي) كوفي نزل حلب ضعفه أبو داود وقال أبو حاتم لا يحتاج به ماقت سنة تسعين ومائة من التاسعة خرج له النسائي وابن ماجه (ثنا جعفر بن برقان) بموحدة مضمومة فراء فقاف كعثمان ابن عبد الله الكلابي الرقي قال ابن معين ثقة ليس في الزهري بذات سنة أربع وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والجماعة (عن عطاء بن أبي رباح) كسحاب بمولات وموحدة تحته وهو أبو محمد القرشي مولا لهم المكي أحد ١٨٧ الاعلام نابي جليل سمع العبادلة الاربعة وعاشته وعنده

انما بنا وفي نسخة أخبرنا \* عمرو بن عاصم انما بنا \* وفي نسخة أخبرنا \* حماد بن سلمة عن حماد \* بالتصغير \* عن انس \* قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لم يغيره هذا اللفظ ولكن مؤداهما واحد \* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكوى والشكابة معنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك اي مريضا شاكيا فغير مرضي لما فيه من الابهام اللهم الآن يقال انه من باب قوله تعالى \* قال انما أشكو بثي وحزني الى الله \* قبل وهذا في مرض موته \* نخرج \* اي من الحجر الشريفة \* بتوكا \* من التوكؤ \* بمعنى الاتكاء على الشيء اي يتحامل ويعتمد \* على اسامة \* اي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وعنه \* اي وفيه \* اي فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم \* ثوب قطري \* بكسر اوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ \* قد توشح به \* اي أدخله تحت يده اليمنى والقفا على منكبه الايسر كما يفعله المحرم \* فصولي بهم \* اي اماما يصحبه \* حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انما بنا \* وفي نسخة أخبرنا \* محمد بن المبارك \* حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف \* بتشديد الفاء الاولى صانع الخف أو ياربه \* الحلي انما بنا \* وفي نسخة أخبرنا \* جعفر بن برقان \* بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف \* عن عطاء بن أبي رباح \* بفتح أوله \* عن الفضل بن عباس \* اي عم النبي صلى الله عليه وسلم \* قال \* اي الفضل \* دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه \* وفي نسخة \* اي مات \* وفيه وعلى رأسه عصابة \* بكسر أوله أي خرقة أو عمامة كما مر لكن قوله الآتي أشد به هذه العصابة رأسي يؤيد الاول بل بعينه قال ميرك العصابة الشد ومنه العصابة لما يشده \* صفراء \* قال الحنفي لعل صفرتها لم تكن أصلية بل كانت عارضة في أيام مرضه لاجل العرق وغيره من الارساخ قال ميرك ودؤ يده حديث عصابة دسما في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال \* فسلمت \* اي فردد على السلام وهو غيره \* فقال \* اي الى كافي نسخة \* يا فضل قلت لميك يا رسول الله \* اي اجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة \* قال أشد به هذه العصابة رأسي \* هو لا ينافي الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واطهار الافتقار والمسكنة والتسبري من الحول والقوة \* قال \* اي الفضل \* ففعلت \* اي ما مرني به \* ثم قعد \* اي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان مضطجعا \* فوضع كفه على منكبي \* بسكون الياء اي عند قصد التعمد أو بعده أو عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي اي فاتك على وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئا \* ثم قام \* قال ابن حجر فاعتمده عليه في القياس يسمي اتكاء اذ قد مر اطلاق الاعتماد على الشيء \* (ودخل في المسجد) \*

أبو حنيفة والميث وأم مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل خمسة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة (عن الفضل بن عباس) صحابي ابن عم المصطفي وريفته بعرفة مات بطاعون عمواس وهو أكبر ولد العباس خرج له الستة (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة) أي فرقة أو عمامة على ماسبق وقول الشارح يؤيد الاول بل بعينه قوله الآتي أشد به هذه العصابة رأسي غير مرضي اذ العمامة يشدها الرأس كما لا يخفى (صفراء) قبل لعل صفرتها لم تكن أصلية بل عارضة أيام مرضه لاجل نحو عرق انتهى وهو شئ لا دليل

عليه والتصرف في مثل ذلك بالاحتمال ليس من دأب أهل الكمال وما المانع من كون لونها الاصلية أصفر (فسلمت) أي فرد السلام هو أو غيره في الكلام ايجاز (فقال يا فضل قلت لميك يا رسول الله قال أشد به هذه العصابة رأسي) قال الشارح فيه ان شدا العصابة للرأس لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واطهار الافتقار والمسكنة انتهى وقد ينافي في ان شدا الرأس بالعصابة من أنواع التداوي بل المراد به تسكين الألم ظاهره بقمط الرأس وضمه فيحصل بالشد خدر فيخفق احساسه بالآلم كما يحصل عنددهنه بنحو الافرن واما كون الشد دواء يزيل العلة كما يزيلها استعمال الدواء فلا يخفى ما فيه (قال ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي) أي في الاتكاء على (ثم قام) فاعتمده عليه في القيام يسمي اتكاء فقد مراد به مطلق الاعتماد على الشيء ولو لم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث من الاتكاء في شئ (ودخل في المسجد) الشائع المستفيض حذف في وتعدية دخل بنفسه كافي نسخة واما استعماله في الامكنة فشاذا كما بين في محله

(وفي الحديث قصة) في نسخ طوبيلة وهي انه من المذنبين وأمر ببدء الناس وحمد الله واثني عليه والتمس من المسلمين ان يطلبوا منه ما في ذمته من الحقوق ولا يتركوها الاخرة وبالغ فيه وطلب منه رجال حقوقهم وتفصيحه في مطولات كتب الاثر وقال ذلك لينبهه على ان لهذا الحديث في هذا الباب ثمة ثلاثين كرها من يراها بعد ما سمع هذا الحديث المختصر (باب ما جاء في صفة) وفي نسخ باب صفة (أكل رسول الله) في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) هو ادخال الطعام الجاهل من الفم الى البطن والشرب ادخال المائع ولم يصب من قال الاكل ادخال شيء من الفم الى البطن بقصد الاعتداء لانه وان خرج به شرب الماء لكونه يدخل له بل للاعانة على الهضم وتوصل الغذاء مقاصده لكنه يخرج عنه كل الفاكه فانه للتمكك ونحوه البنج فانه لتغيير الخال للغذاء وهذا قال الراغب الاكل تناول الطعام على طريق التشبيه ويقال اكل النار الحطب والا كل بضم الكاف وسكونها العم لما يؤكل والاكلة للرقوالا كل كالاقمة واكلة الاسد فريسته التي يا كاهوا واحاديثه خمسة \* الاول حديث كعب بن مالك (ثنا محمد بن بشارنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة (عن سعيد) صوابه سعد (بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة ثقة امام عابد بصوم الدهر ويحتم كل يوم خمسة مات سنة خمس وعشرين ومائة مكثر مشهور وطهم سعد بن ابراهيم ١٨٨ قاضي واسط والاول هو المراد هالانه الذي يروي عنه ابن عيينة (عن ابن كعب بن

مالك) الانصاري والابن عبد الله أو عبد الرحمن وعبد الرحمن ابن كعب ثقة مكثر مشهور قبل له رؤية خرج له الجماعة (عن أبيه) كعب السلمي أحد الذين خلفوا شهداء العقبة وكان من شعراء المصطفى مات سنة خمس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق) كيمع أي يلحس بعد فراغ الاكل (أصابعه) من أثر الطعام فيسن قبل غسلها أو مسحها بالعقها لرواية مسلم وعلق يده قبل أن يغسلها أي

وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعدية دخل بنفسه كما في نسخة \* (وفي الحديث) \* أي وفي آخره \* (قصة) \* أي طوبيلة كما في نسخة وسنة أتى في باب الوفاة ان شاء الله تعالى

(باب ما جاء في صفة أكل رسول الله)

وفي نسخة أكل النبي (صلى الله عليه وسلم) \* الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها \* (حدثنا محمد بن بشارنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن سعد) \* بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو قال ميرك \* (بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك) \* قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء في بعض الروايات بالشئ عبد الله أو عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك (عن أبيه) \* أي كعب بن مالك بن أبي كعب الانصاري السلمي بفتح السين المدني صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ومات في خلافة علي رضي الله عنه \* (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلق) \* بفتح العين أي يلحس (أصابعه) أي بعد الفراغ لافي الاثناء قال ابن حجر فيسن قبل المصح أو الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم وعلق يده قبل أن يمسحها بحفاظة على البركة وتنظيفها لها لافي اثناء الاكل لازقيه - تذيير الطعام وفي رواية يعلق أو يعلق أي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجه يحبونه وبتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا أكل أحدكم طعامه فليعلق أصابعه فانه لا يدري في أي تبرك أي لا يعلم البركة في أي واحدة ممنه فليس فيه - حذف مضاف - خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبغي وعنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه - حذف مضاف والتقدير في أي طعامهن البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في أي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتأمل \* (ثلاثا) \* قال

روما للبركة المشار اليها في خبر اذا كل أحدكم طعامه فليعلق أصابعه فانه لا يدري في أي تبرك البركة أي لا يعلم البركة في أي تبرك واحدة ممنه فلا حاجة لتكاف - حذف مضاف فيسن ذلك مؤكدا اقتداء بما صطفى والتعليل بطلب التنظيف غير سرديد الغسل بنظفها أكثر ولا يلعقها في اثناء الاكل لانه يقدّر الطعام وفي رواية يعلق أو يعلق أي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به العاقها لمن لا يتقذره من نحو عياله أو تلامذته (ثلاثا) قال العصام لم نثر على انه هل يعلق كل أصبع ثلاثا متواليه أو يعلق الثلاث ثم يعلق انتهى والظاهر حصول سنة التثايب بكل لكن الكيفية الاولى أو اكل لما فيهما من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغيره وتحمل هذه الرواية على الرواية الآتية وان المراد بثلاثا أصابعه الثلاث فيه اخراج اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة فالصواب ان المعروق ثلاثة أصابع والعلق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح ومراده القسطلاني فانه قال قوله ثلاثا حال من الاصابع ليوافق رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قيدا يعلق وزعم ان معناه يعلق كل واحد من أصابعه الثلاث ثلاث مرات فقد أبعده عن المرام فانه لم يقع التصريح في رواية بانه كان يعلق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بانه كان يعلق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فعمل

الحنفي



هذه الرواية عابها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب كما يأتي من حديثه بلفظ كان  
ياكل باصابعه الثلاث ويلعقها فكانت روايته الثانية مفسرة للأولى \* قال العراقي وفي مرسل عند سعيد بن منصور أنه كان يأكل  
بخمسة فجمع بينه وبين ما ذكر اختلاف الحال والأصبع مثلثة الهزمة ومع كل هزمة تثليث الماء والعاشره أصم وعقدت كذا في  
القاسموس وقد نظم ذلك وضم إليه لغات الأئمة في بيت واحد قاضي القضاة العزاسقلاني حيث قال وهو زاغلة ثلث وثالثه \*  
والنسع في أصبع واحتم باصبع (قال أبو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث) بهذا الاستناد مع تغيير في التعبير (قال كان يلحق  
أصابعه الثلاث) أي أنه قال بديل كان يلحق أصابعه ثلاثا كان يلحق أصابعه الثلاث الوسطى ١٨٩ قاله فإليه فالإبهام لحده الطبراني

في الأوسط أنه يأكل  
بأصابعه الثلاث بالإبهام  
والتي تليها والوسطى ثم  
يلحق أصابعه الثلاث  
قبل أن يمسخها الوسطى  
ثم التي تليها ثم الإبهام  
وفي رواية الحكيم عن  
كعب بن عجرة رأيت  
رسول الله لعق أصابعه  
الثلاث حين أراد أن  
يمسحها فلحق الوسطى  
ثم التي تليها ثم الإبهام  
أه قال الزبير العراقي  
في شرح الترمذي وبدأ  
بالوسطى لكونها  
أكثرها تلونا اذ هي  
أول ما ينزل الطعام  
لطولها وهي أقرب إلى  
القدم حين ترتفع أه  
وبه يعرف سقوط  
ما قبل نسبة الأصابع  
إلى القدم على السواء  
ويسن لعق الأبناء لخبر  
أحمد وغيره من أكل  
في قصعة ثم لحسها  
استغفرت له القصعة  
أي حقيقة أو أنه يكتب

الحنفي \* الظاهر أن ثلاثا بقيد اللعق أي يلحق أصابعه ثلاث لعقات بأن يلحق كلًا من أصابعه ثلاث مرات بمباقة  
في التنظيم وإنما قلنا الظاهر لأن عمله للأصابع بعيد وان كان يلائمه الرواية الآتية كان يلحق أصابعه الثلاث  
وتسه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الآتية ليس في محله لأنه إخراج اللفظ عن  
ظاهرة غير دليل \* فالصواب أن اللعق في ثلاث أصابع كما بينته الرواية الآتية وان اللعق ثلاث لكل من  
تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية ويهدأ بتجمع الروايتان من غير إخراج الأولى عن ظاهرها أه الظاهر  
ما قاله ميرك من أن التقدير ثلاثا من الأصابع لموافق رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قيدًا يلحق وزعم أن  
معناه يلحق كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات فقد أبعد من المرام فإنه لم يأت التصريح في رواية أن النبي صلى  
الله عليه وسلم لعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح يلحق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل  
هذه الرواية عليهم جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لاسيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن  
مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن \* فكان روايته الثانية مفسرة لروايته  
الأولى قلت فيه إشارة خفية إلى أنه كان يأكل باصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحًا ووجهه أن المتكبر يأكل  
بأصبع واحدة والحريص يأكل بالخنس ويدفع بالراحة وأشرف ما يكون الأكل بالأصابع الثلاث ولعقها بعد  
الفرغ وأما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك  
ما في الأصل \* (قال أبو عيسى) يعني المصنف \* وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث فقال كان يلحق أصابعه  
الثلاث أي الإبهام والمسبحة والوسطى \* قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في  
الأوسط صفة لعق الأصابع ولفظه \* رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالإبهام والتي  
تليها والوسطى ثم رأيت يلحق أصابعه الثلاث قبل أن يمسخها الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام وكان السرفه أن  
الوسطى أكثر تلونا بثلاثها أطول فيبقى من الطعام فيها أكثر من غيرها ولا نهال طولها أول ما يقع في الطعام  
أولان الذي يلحق الأصابع يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فلذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة إلى جهة يمينه  
ثم الإبهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الأصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو أنه لا يدري في  
أي طعامه البركة وقد يدل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما مسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن  
إذا صح الحديث لم يعدل عنه أه ولا تنافي بين تعليلين أحدهما منقول والآخر معقول ثم الحديث صحيح  
أخرجه مسلم من حديث جابر \* ولفظه إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسكها بأصابعه من أذى وليأكلها ولا يمسخ يده  
حتى يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة \* وزاد النسائي من هذا الوجه \* ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو  
يلعقها \* ولا حمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح \* وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ أنه لا يدري  
في أي طعامه تبارك له \* ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت

للأحسها أحر مستغفرة لمسه قال في الأحياء يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة \* (تنبيه) قال ابن دقيق العيد جاءت  
علة لعق الأصابع في رواية وهو أنه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يدل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما مسح به على الاستغناء  
عنه بالريق لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه أه والحديث صحيح برواية مسلم ولفظه إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسكها بأصابعه من  
أذى وليأكلها ولا يمسخ يده حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة زاد ابن السني من هذه الأوجه ولا يرفع القصعة حتى  
يلعقها أو يلعقها ولطبراني عن أبي سعيد بلفظ أنه لا يدري في أي طعامه تبارك له قال الحافظ ابن حجر والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره  
الشيخ فقد يكون للحكم علتان فأكثر والنص على واحدة لا ينافي الزيادة وتبدأ بدي عياض علة أخرى وهي أن لا يتهاون بقليل الطعام  
\* الحديث الثاني حديث أنس

(ثنا الحسن بن علي الخلال) نسبة إلى الخلال اصنع أو غيره الحمداني الخلواني نسبة إلى خلوان وهم ملات ونون كعثمان أمم قرية من همدان ثقة حافظ صاحب تآليف من الحادية عشر خرج له الجماعة الألساني (ثنا عثمان ثنا جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما يلتصق بأصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة المعلومه (لعق أصابعه الثلاث) فنه رد على من كرهه لعق الأصابع استقدرا قال ١٩٠ الخطابي عاب قوم أفسد عقولهم أتلفه لعق الأصابع واستحقوه كأنهم ما علموا أن الطعام

الذي علق بها وبالصحفة جزء من الماء كقول واذا لم يستقدر كله فلا يستقدر بعضه وليس فيه أكثر من مصها باطن الشفة (تنبية) قال ابن العربي ان شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى يفرق العظم وينش اللحم ولا يمكن عادة إلا الخمس ورد عن كونه لا يمكن إلا بالكل وبفرض أنه لده أو ثمنه إلا بالكل فليس هو أكلا بالأصابع الخمس إنما هو ممسك بالأصابع فقط لا يأكل بها ويتقدر أنه أكل بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة كمن لا عين له يأكل بشماله \* الحديث الثالث حديث أبي حنيفة (ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي) نسبة أصدا بضم أوله وهم ملات قبيلة (البعدي) صدوق ثقة من الأولياء مات سنة ثمانية وأربعين ومائتين خرج

العسقلاني قال والعله المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد أبدى القاضي عياض عنه أخرى فقال إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام \* قلت يمكن أن تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل أن يكون محمل البركة والظاهر أن القاضي يريد أن لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محمل البركة الكثيره \* قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لسلم في رواية سفيان عن جابر في أول الحديث \* ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليط بها ما كان من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث أنس وأمر بان تسلمت القصعة قال الخطابي سلمت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية ونسبته لم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كرهه لعق الأصابع استقدرا نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه بعد أصابعه في الطعام وعابها أثر بركة قال الخطابي عاب قوم أفسد عقولهم أتلفه ان لعق الأصابع مستقيم وكانهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه وإذا لم يكن سائر أجزاءه مستقدرا لم يكن الجزء الباقي منه مستقدرا وليس في ذلك أكثر من مصه أصابعه بطن شفثيه ولا يشك عاقل في أنه لا بأس بذلك فقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فيه ثم لم يقل أحد ان ذلك قذارة أو سوء أدب والله تعالى أعلم قال ابن حجر وأعلم ان الكلام فيمن استقدر ذلك من حيث هو لا مع نسبتة للنبي صلى الله عليه وسلم والأخشي عليه الكفر اذ من استقدر شيئا من أحواله مع علمه بنسبته إليه صلى الله عليه وسلم كفر ويس لعق الأبناء لعق المصنف وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى أبو الشيخ من أكل ما يسقط من الخوان أو القصعة أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحق وللدبلي من أكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر وأورده في الأحياء بلطف عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة منا كبير \* قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة وألق أصابعه أشبهه الله تعالى في الدنيا والآخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرياض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال جازع عند باب الكمال \* حدثنا الحسن بن علي الخلال \* بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخلال أو الخلال \* حدثنا عفان \* بلا صرف وقد يصرف بناء على أنه فعلا من العفة أفعال من العفونة \* حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما لعق \* بكسر عينه أي لحس \* أصابعه الثلاث \* حدثنا الحسين بن علي بن يزيد \* بالياء في أوله وفي نسخة زيد وهو هو \* الصدائي \* بضم الصاد المهملة نسبة إلى صداة ممدودة قبيلة \* البغدادي \* حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي \* وهو أحد القراء الثلاثة من العشرة \* أخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرع عن أبي حنيفة \* بضم حيم وفتح حاء مهملة \* قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما أنافلا آكل متكئا \* قال ابن حجر رواه البخاري أيضا ونسرا أكثر من

له أبو داود والنسائي والمؤلف (ثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي) نسبة لحضرموت قبيلة باليمن وهو مولاهم الاتكاء مقرى البصرة ثقة خرج له الجماعة البخاري (ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرع عن أبي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنافلا آكل متكئا) قال المصنف في الملل سالت محمد ابني البخاري فقال حديث ابن الأقرع لا أعلم أحدا رواه غير علي بن الأقرع وروى بهذا السند بعينه بلفظ لا آكل متكئا ولا مانع من احتمال تعدد سماع أبي حنيفة \* الحديث رواه البخاري أيضا بسند حسن أهديت للمصطفى شاة فخفي على ركبته يا كل فقيل ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كرميا ولم يجعلني جبارا عنيدا \* وما رواه ابن

أى شبيهة عن مجاهد أنه أكل مرة متكئا فله لبسان الجواز وقيل النهى ويؤيد الثاني مارواه ابن شاهين عن عطاء بن جبر تيل رأى المصطفى  
يا كل متكئا فنها ومن حكم كراهة الأكل متكئا أنه لا يجدر في مجرى الطعام سهلا ولا يسيفه هنيئا ورعا نادى به فاستناب يقعد حائبا  
على ركبته وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم وبذ كرعنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقعد للأكل  
متورا على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله وأدامه وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل لأن الأعضاء تكون  
على وضعها الطبيعي التي خلقت عليه (ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفیان عن علي بن الأقرن نحوه) الظاهر أن الحديث  
مرسل في هذا الاسناد \* الحديث الرابع حديث كعب (ثنا هرون بن الهمداني ثنا عبيدة ١٩١ بن سليمان عن هشام بن عروة

عن ابن كعب بن اسحق  
ابن مالك عن أبيه قال  
كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يأكل بأصابعه  
الثلاث لم يعينها  
لاستغنائها عن التبعين  
ذكره العصام وأقول  
وقد عرفت في الخبرين  
المرارين وخزم بتعيينها  
أيضا بض النابغين  
وهو هشام بن عروة  
فقال الإبهام والتي تليها  
والوسطى وقد تورع  
بعض السلف عن  
الأكل بالملاعق لكون  
الوارد أهما والأكل  
بالأصابع وفي الكشاف  
عن الرشيد أنه أحضر  
طعاما فدعا بالملاعق  
وعنده أبو يوسف فقال  
له جاء في تفسير جدك  
ابن عباس في تفسير  
قوله سبحانه \* ولقد  
كرمنا بني آدم \* جعلنا  
لهم أصابع يا كلون بها  
فاحضرت الملاعق  
فردها وأكل بأصابعه

الاتكاه بالميل على أحد الجانبين لانه يضرب بالأكل فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن  
سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحجم فتحها للغذاء \* ونقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه  
بأنه يمكن للأكل والقعود في الجلوس كاتر بع المعتد على وطء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل  
وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف جرح النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمد الرجل بيده اليسرى عند الأكل  
وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ياكل متكئا من مخافة أن تعظم بطونهم \* قال ابن القيم  
ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجلس للأكل متورا على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر  
اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه \* قال وهو هذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها  
تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاه زيادة التحقيق والله ولي التوفيق  
\* حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفیان عن علي بن الأقرن \* ظاهره أنه موقوف عليه  
ويحتمل رفعه نحوه \* أي مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه لفظا وهذا وكان المناسب أن يذكر هذا  
الحديث باسناديه أول الباب أو آخره لثلاثه فصل بالأحاديث بين أحاديث الأكل بالأصابع الثلاث ولعقهن  
\* حدثنا هرون بن اسحق الهمداني \* بسكون الميم \* حدثنا عبيدة \* بسكون موحدة \* بن سليمان عن  
هشام بن عروة عن ابن \* بالتنبؤين للتكبير \* له كعب بن مالك عن أبيه \* أي كعب \* قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن \* بفتح العين أي يلحسهن قال العلماء يستحب الأكل  
بثلاثة أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة والضرة وقد قيل أنه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين  
في الأكل برابع أصابعه وكان لا يأكل بأصابعه وقال الشيطان يا كل بهما وأماما أخرجه سعيد بن  
منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل كل بخمس فحمل على القليل  
النادر لبسان الجواز وعلى المائع فان عادته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع وله قها بعد الفراغ  
قيل وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه لا ينفع إذا أكل بأصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ  
به الأكل ولا يستمر به لضعف ما يناله منه \* كل مرة فهو يكن أخذ حقه حبه حبه وبالاصبعين مع انه فعل  
الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يقوت الفردية والله وتر يحب الوزر والجنس مع انه فعل  
الحرصين والتفيعين بوجوب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فوجب الموت فورا  
ولجأه \* حدثنا أحمد بن منيع \* بفتح فكسر \* حدثنا الفضل بن دكين \* بضم ففتح \* حدثنا مصعب بن  
سليم \* بصيغة المفعول فيهما \* قال سمعت أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم \* أى جىء  
\* بفتح فرأيت به يا كل \* حال من المفعول \* وهو مفعول \* اسم فاعل من الاقتعاء أى جالس على وركبه وهو

(ويلعقها) كاسبق وفي رواية ويلعقهن وفيه نذب الأكل بها أى ان كفت والازداد بقدر الحاجة واقتصر على الثلاث لانه لا ينفع إذا أكل  
بأصبع أكل المتكبرين لا يلتذ به الأكل ولا يستمر به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو يكن أخذ حبه حبه وبالجنس بوجوب ازدحام  
الطعام على مجراه وربما سد مجرى فمات فورا وما في خبر مرسل أنه كان إذا أكل كل بخمس حمل على المائع وفي الأحياء النهى عن  
الأكل على أربعة أنحاء الأكل بأصبع من المقم وبأصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس من الشرة وروى أحمد القطر بن  
وابن البخاري عن أبي هريرة مرفوعا الأكل بأصبع أكل الشياطين وبأصبعين أكل الخبثاء وبالثلاث أكل الأنبياء \* الحديث  
الخامس حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين) أبو زعيم مولى آل طلحة وأسم دكين عمرو بن حماد روى عنه البخاري وأبو  
زرعة وأسم \* مات سنة تسع عشرة ومائتين في سلخ شعبان بالكوفة (ثنا مصعب بن سليم) الأزدي مولى الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق  
من الخامسة خرج له مسلم (قال سمعت أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرأته يا كل) حال من مفعول رأيت (وهو مفعول

من الجوع) أي متساندا الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع في القاموس أقي في جلوسه تساندا الى ما وراءه قال القسطلاني والجملة حال من فاعل يأكل اه وليس في هـ هذا ما يفيدان الاستناد من آداب الاكل لانه انما فاعله لاضرورة الضعف كما سبق وبما تقرر عرف انه ليس المراد هنا الاقعاء المسنون في القعود بين السجدين وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه ولا المكر وه في الصلاة ناصبا فخذه خلاف اظانه وبتأمل معنى الاقعاء هنا وانه انما كان لاضرورة يعرف سقوط

قول الشارح انه كره الاقعاء في الصلاة لانه ثمة فيه تشبيه بالكلاب وهناتشبه الارقاء ففيه غابة التواضع ثم ان ما ذكره هنا قد يشكل بقوله عليه السلام في خبر النهي عن الوصال اني لست كاحدكم اني اطعم وأسقي وفي رواية اني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني وقد يقال انه صرف النفس عن تلك التغذية الشريفة لتشريع وتسليمه للفقراء مما ابتلوا به من تعاور الجوع عليهم باباب ما جاء في صفة خير رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخبز بالضم اسم ما يؤكل من نحو بر وبالفتح مصدر بمعنى اصطناعه وفيه احاديث ثمانية \* الاول حديث عائشة (ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) هو أخو الاسود

الاجتماع الذي هو جلسة الانبياء (من الجوع) أي لاجله يعني ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع في بعض الر وايات وهو محتمل قال الجوهرى الاقعاء عند أهل اللغة أن يلمص الرجل البتية بالأرض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال وقال الفقهاء الاقعاء المنهي للصلاة هو أن يضع البتية على عقبيه بين السجدين قال الجزري في النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعبا أي كان يجلس عند الاكل على وركبه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وقال النووي أي جالس على البتية ناصبا ساقيه والاستيفاز الاحتراز من استغزاه اذا حركه وأزججه وهو من باب الاستفعال وأما قول ميرك افتعال فهو سهم وقلم من الاستفعال قال الترمذي في شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر في نفسه ير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب القمحين والركبتين لان الكلب هكذا يقبى وبهذا فسر أبو عبيد وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الأرض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع البتية على عقبيه وثالث ان يضع يديه وبقعه على اطراف أصابعه قال النووي الصواب هو الاول وأما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء ضربان مكره وغير مكره اه ومحله باب الصلاة وقال ابن حجر أي جالس على البتية ناصبا ساقيه وهذا هو الاقعاء المكره في الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثمة فيه تشبه بالكلاب وهناتشبه بالارقاء ففيه غابة التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتمدين بشأن الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له معار فحمله اقعاهه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عندأ كاه وقد ثبت الاحتباء فنعين حمله عليه وفي القاموس أقي في جلوسه أي تساندا الى ما وراءه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهرى عن المفويين بالجمع بين هيئته الاحتباء والتساندا الى الورا فمعنى مقع من الجوع تحببيا مستندا الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر فتحتران الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضرورته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

باب ما جاء في صفة خير رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة - ذفا أي خير آل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطابق الحديث باطل على أنا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلاقهم فالترجمة لا تحذف فيها لان مايا كله عياله يسمى خبزه ويكون منسوباً اليه (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد) أي ابن قيس التخمي أبو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب (حدث عن الاسود) هو أخو عبد الرحمن الراوى عنه (بن يزيد) أي ابن قيس التخمي أبو عمرو وأبو عبيد الرحمن مخضرم ثقة أكثر فقه من الثانية على ما في التقريب (عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت ما شبع آل محمد) أي أهل بيته (صلى الله عليه وسلم) يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقمهم ويؤيده ان المصنف أخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاسناده في آخر هذا الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة أيضا (من خبر الشعبي يومين) وجاء في رواية البخاري من حديث عائشة أيضا التقيد بثلاث ايام لكان فيها من خبر البرفلاتناني ويؤخذ منه ان المراد بالايام ايام بلديها كما ان المراد بالايام الى

ابن يزيد التخمي أبو بكر الكوفي ثقة مات قبل الجماجم خرج له الجماعة (يحدث عن الاسود بن يزيد) بن قيس التخمي مخضرم ثقة جليل هناك أكثره ثمانون سنة وعمره وكان بصوم ويحتم في ايامين مات سنة أربع وسبعين خرج له الستة رأى الصديقي وروى عن علي (عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم) هم هنا عياله الذين في مؤنته لامن تحرم عليهم الصدقة ومايا كله عياله يسمى خبزه ومنسوب له فان خبر مطابق للترجمة ويحتمل ان لفظ الآل مقمهم المراد هو ويؤيده رواية المؤلف الآتية ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خبر الشعبي يومين

متابعين) في رواية البخاري عن عائشة أيضا التقييد بثلاث ايام لكن فيها من خبر البرفلا يعارض واحد من مآل المراد الايام  
 بليالها كان المراد بالليالي هنا الليالي بايامها (حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة  
 وهي عشرين يوما من ايام حجة وعزوه فان عائشة لازمتها بعد الهجرة وقد صرح في رواية البخاري بلفظ ماشبع آل محمد منذ قدم  
 المدينة من طعام بر ثلاث ايام اي متتابعات بما عاين حتى قبض قال الحافظ ابن حجر وقوله منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة  
 وقولها يخرج معاده من الماكول وتباعا يخرج التفريق قال المصري والشيباني ١٩٣ الاحوال الوحداية التي يجدها الانسان

من نفسه والصحيح ان  
 صدق الخبر مطابقة  
 للواقع ومستند الراوي  
 الخبر بهذا اما شاهده  
 من ظاهر الحال وهو  
 يرجع الى انظر الغالب  
 فالمراد ماشبع في ظني  
 ولا ينافيه انه كان آخر  
 حياته يدخر قوت عياله  
 سنة لانه كان يعرض له  
 حاجة المحتاج فيخرج  
 فيه ولا يبقى منه بقية  
 فصدق انه لم يشبعوا  
 وانه ادخر قوت سنة  
 الحديث الثاني حديث  
 ابي امامة (ثنا عباس  
 ابن محمد الدوري ثنا  
 يحيى بن ابي بكير)  
 العبدى قاضي كرمات  
 ثقه مات سنة ثمان  
 وماتين خرج له الجماعة  
 (ثنا حرير) به ملتين  
 آخره محمده كسيع  
 ابن عثمان عن مسلم  
 ابن عامر الرحبي المشرقي  
 الجمعي ورحبة بطن  
 من حمير له نحو مائتي  
 حديث وكان ثمانا صبيا  
 مات سنة ثلاث وستين  
 ومائة وغلط من قاله  
 رؤية خرج له مسلم

هناك اليه لي بايامها ونظير في التنزيل ثلاث ايام سويا ثلاث ايام الارض (ومتتابعين) وهو مفهوماه قد  
 كان يشبع يومين لكن غير متواليين (حتى قبض) أي الى ان توفي ومات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في  
 اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشرين يوما من ايام الاسفار في الحج والعمرة والغزو  
 فان عائشة تشرفت بلازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرح في رواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ  
 ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ايام متتابعات حتى قبض قال الحافظ ابن  
 قولها المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من الماكول وقولها  
 تبعها يخرج التفريق وعبد البخاري ايضا من حديث ما كل آل محمد اكلت في يوم الا واحد اهما تمر قال  
 الشيخ وفيه اشارة الى أن التمر كان يسرع عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا اكلة  
 واحدة فان وجدوا اكلت في ايامهم ووقع عندهم من طريق وكسيع عن مسعر بلفظ ماشبع آل محمد  
 يومين من خبز البر الا واحد اهما تمر واخرج ابن سعد عن طريق عمر ابن زبدي قال دخلت على عائشة فقالت  
 خرج تنفي النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ولم يلبس ثوبا من ثوبه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع  
 من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وذلك ان ابن سعد في حديثه فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر  
 قوت عياله سنة ويحياهم من كرام التمر في شرح مسلم انه كان يفعل ذلك او اخرج حيايته لكن  
 تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجها فيانصدق عليه انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكرنا لم يبق  
 عندهم ما ادخر لهم اه وفيه انه يلزمه ان تصديق الحلال كان في او اخر السنة وذلك ان الحديث يتم  
 الاحوال فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لادخل وجه الشيع اوانه كان لا يدخر نفسه فما  
 كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصرح فيه انهم كانوا لا يشبعون من القلة  
 وانما كان عادتهم عدم الشيع نعم كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المؤدية الى الشيع غالبا والله تعالى اعلم  
 وروى الشيخان عن عائشة توفى النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء ياكه ذكوبد الا شطر شعير في ريف  
 لي فاكلت منه حتى طال على فاكلته فذقي (حدثنا عباس بن محمد الدوري) بضم اوله (حدثنا يحيى بن ابي  
 بكر) بضم موحد وفتح كاف وفي نسخة تبي بكرة (حدثنا حرير) بفتح حاء مهملة وكسر راء وتحتية  
 ساكنة فزاي (حدثنا عثمان بن سالم) بالتصغير (حدثنا عمارة) بضم ايماءه (بضم الهزة وهو الباهلي  
 يقول ما كان يفضل) بضم الصاد الجمجمة أي يزيد (حدثنا علي) بضم اهل بيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خبز الشعير (كتابة عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكثروا يجدونه ويخبرونه من الشعير  
 عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كانوا يجدونه لا يشبعون في الاكثر قال ميرك اي كان لا يبقى في  
 سفرهم وفضل عن ما كروهم وعن ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما رفع عن مائدة كسرة خبز فضلا  
 حتى قبض قال ولا يبقى على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انه لم كانوا لا يشبعون من ذلك نظير  
 بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محمدا لخم لانه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل

(٢٥ - شمائل - ل) والاربعة (قال سمعت ابا امامة) بضم الهزة (الباهلي) صحابي مشهور سكن الشام قبيل هواخر من  
 مات بها من الصحب (يقول ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير) اي لم يكثروا يجدونه ويخبرونه من  
 الشعير حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه لا يشبعون في الاكل ولو بدل من خبز شعير كان في بيته لكان ايتارا غيرهم على  
 انفسهم وليس المعنى انه لم ياكل احد خبز شعير من بيته وروى الشيخان عن عائشة توفى صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء ياكه ذكوبد

الاشطر شعير في ريف فاكلت منه حتى طال على فسكته ففنى \* الحديث الثالث حدث ابن عباس (ثنا عبد الله بن معاوية الجعفي) نسبة  
 لجمع جبل لبني غير على مافي القاموس وهو ابو جعفر البصري عاش نيفا على المائة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين خرج له ابوداود والنسائي  
 (ثنا ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب) بفقمة وموحدتين تحتين كصبارا ابوالعلاء البصري ثقة تغبر آخر امن الطليعة الخامسة  
 خرج له الاربعة (عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الليالي المتتابعة) أي المتواليه يعني كان في تلك  
 الليالي على الاتصال (طاويا) أي خالي البطن جائعا (هو) نأ كيد فاعل طاويا بالتحجج عطف أهله عليه (وأهله لا يجدون) أي الرسول  
 وأهله (عشاء) بالفتح ما يؤثر كل عند العشاء بالكسر يعني آخر النهار يعني ما يتعشون به في الليل وفيه فضل الفقر والتخيب عن السؤال مع  
 الجوع كال شارح وعدم الاتم في عدم اطعام الجائع حيث رضي أغنياء الصحابة بكونهم جائعين اه وهو زال أسد متغفر الله لقاتله وكيف  
 رظن عاقل بمكان العجب وما كانوا عليه من يذم النفوس دونه صلى الله عليه وسلم انه يبلغهم ان يبيت طاويا والليالي المتتابعة مع ما عليه  
 طائفة من القبائل لو علم فقرائهم فضلا عن أغنيائهم ذلك لبذلوا الجهد في تقدمه هو وأهل بيته على أنفسهم واستمعوا على اثاره وتقاتلوا  
 عليه بل كان صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه ونخامة منصبه ورأته بهم ياتع في ستر ذلك عنهم ويخفها ما أمكن (وكان أكثر خبرهم خير  
 الشعير) أي النبي وأهله في المغرب أهل الرجل امراته وولده والذين في عياله ونفقته وكذا كل أخ وأخت أو عم أو ابن عم أو وصي يقوته  
 في منزله اه \* الحديث الرابع حديث سهل بن سعد (ثنا عبد الله بن الرحمن) الداري (ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي) البصري  
 نسبة لبني حنيفة قبيلة من ربيعة ١٩٤ سكنوا اليمامة على عهد المصطفى ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه خرج له الجماعة (ثنا

عبد الرحمن وهو ابن  
 عبد الله بن دينار) روى  
 عن أبيه وزيد بن أسلم  
 وعنه القطان وعلي بن  
 الجعد قال أبو حاتم وغيره  
 فيه لين وقال ابن معين  
 في حديثه ضعف (ثنا  
 أبو حازم) الأعرج سلمة  
 ابن دينار المدني مولى  
 الاسود بن سفيان ثقة  
 عابد من الثالثة خرج  
 له الجماعة مشهور  
 بالرواية عن سهل  
 وذكر شارح انه تابعي  
 ومن الثامنة وبينهما  
 تناف اذا تابعي لا يجاوز

فقال يظهر لك الاجل \* حدثنا عبد الله بن معاوية الجعفي \* بضم جيم وفتح ميم \* حدثنا ثابت بن يزيد  
 عن هلال بن خباب \* بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى \* عن عكرمة عن ابن عباس قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الليالي المتتابعة \* بالنصب فيما أي يستمر في تلك الليالي على نعت التوالي  
 \* طاويا \* أي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر بطوى طوى اذا جاع فهو طاو وطبان  
 أي جائع وطوى بالفتح بطوى طيا اذا جوع نفسه فصدا يقال فلان بطوى ايماى رأيا ما \* هو وأهله \* أي  
 عياله وبكى به عن الزوجة ومنه قوله تعالى \* وسار ما له \* وتأهل تزوج وأهل البيت سكانه كما في المغرب  
 \* لا يجدون \* أي لا يجد الرسول وأهله \* عشاء \* بفتح أوله وهو ما يؤثر كل عند العشاء بالكسر والمعنى  
 لا يجدون مايا كونه في الليل أو ما يقربه من آخر النهار \* وكان أكثر خبرهم خير الشعير \* حدثنا عبد الله بن  
 عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن التميمي \* بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار  
 حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد انه \* أي الشان \* قول له \* أي سهل \* أكل \* قال ميرك هو استفهام  
 بحذف أداته اه وفي نسخة كل \* رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي \* بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية  
 الدرمةكة وهو الخبز النقي عن الخالة ويقال له بالفارسية میده \* يعني \* أي يريده سهل بالنقي \* الحواري \*  
 تفسير للنقي أدرجه الراوى في الخبر والحواري بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطا  
 الذي نخل مرة بعد أخرى من التحوير وهو التبييض \* فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي \*  
 أي ماراه فضلا عن أكله ففهم مما افغ لا تخفي \* حتى لقي الله عز وجل \* كآبه عن موته لان الميت بمجرد خروج  
 روحه تأهل للقاء ربه وورثته قال ابن حجر وأجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم

السادسة ولو كان من النامة لم يصح سماعه من سهل وكانه تحريف ولم حازم آخر (عن سهل بن سعد) بن مالك  
 ابن خالد الانصاري الخزر جي الساعدي له ولا يسهه محبة وهو آخر من مات من الصحب بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين أو احدى  
 وتسعين (انه قيل له أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي) استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة في نسخة بفتح النون وكسر القاف أي الخبز  
 النقي وهو بالقاف مسمى به لثقاته من الخالة قال بطم الناس اذا ما أحلوا \* من نقي فثقه ادمه وأما النبي بالغاء فهو ما ترامت  
 به الرحا كما يقال نقي المطر ونقي القدر ونقي قوائم البعير ما ترامت به من الحصاد كذلك كله الزمخشري (يعني الحواري) تفسير من  
 الراوى للنقي أدرجه في الخبر وهو بجماعه مائة مضمومة وواو مشددة ما حو رأى يبض من الدقيق بنخله مرارته وخالصة الدقيق ولبابه  
 وأبيضه وكل ما يبض من طعام وقصره على الاول تقصير قال الزمخشري ومن ذلك قيل لثناء الانصار الحواريات تلخوص الواهن وذهاهن  
 في النظافة على نساء الاعراب (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي) من الخالة وورثته مما افغ في نقي أكله فيطابق  
 السؤال لكن توقف البعض في نقي الاكل مغاير زمان الموت وكانه تعارف في التأنيد (حتى لقي الله عز وجل) كآبه عن موته عليه الصلاة  
 والسلام لان الميت بمجرد خروجه تأهل للقاء ربه اذا الحائل بينه وبين الله التعلقات الجسمانية فبعد قطعها يلاقه اما بصفاته الجلالية أو  
 الجمالية وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت وضع في حنة النعيم يا كل فيها ما يشتهي وان ورد في الشهداء انهم يرزقون فرحين بما

آناهم الله من فضله فالانبياء أولى منع بان الاكل من صفات الاحسام والاكل من مات ورزق من الشهداء انما هو روحاني لاجساماني  
 (فقيل له هل كانت لكم مناخل) جمع منخل بضم الميم والخاء وهو ما يتقى الدقيق من الخالة امم آله على غير قياس والمناخل بفتح الخاء لغة  
 فيه ذكره في الصحاح (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا السؤال ناشئ عن نفي رؤيته النبي لافادته انه لم يكن لهم منخل ينخلون به  
 النبي والاراه النبي والمخاطب بقوله لكم الصحب والمراد منهم قطان المدينة في عهد من المهاجرين والانصار (قال ما كانت لنا مناخل)  
 أى في عهد رسول الله عليه وسلم وزمانه لموافق الجواب السؤال ويؤيده ما روى عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى صلى الله عليه  
 وسلم منخل من حين بعث الى حين قبض قال الحافظ ابن حجر احترازه عما قيل البعث لانه توجه ١٩٥ قبله الشام مرتين والخبر النبي فيه

كثير وكذا المناخل  
 واطاهر انه رآه عندهم  
 واما بعد البعثة فكان  
 مضيقا عليه وعلى  
 صحبه (فقيل كيف  
 كنتم تصنعون  
 بالشعير) أى بدقيقه  
 مع ما فيه من الخانة  
 ولا بد من نخلها بسهل  
 بلها (قال كان نخلها  
 الاستعمال الاشيع  
 ننفخ فيه (فيطير منه  
 ماطار ثم نخبه) فيه  
 تركه صلى الله عليه  
 وسلم للتكاف والاعتناء  
 بشأن الطعام لا يعتنى  
 به الاهل الحماقة والغفلة  
 والبطالة \* وروى  
 البخارى عن سهل نحو  
 رواية المصنف وفي  
 رواية له أيضا ما رأى  
 صلى الله عليه وسلم  
 منخل من حين بعثه  
 الى قبضه ولا جد عن  
 عائشة انها قالت والله  
 الذى بعث محمد  
 بالحق ما رأى منخل ولا  
 أكل خبزا منخلولا منذ  
 بعثه الله الى ان قبض  
 قلت كيف كنتم تصنعون

من نفي رؤيته عدم وجوده عنده غيره (فقيل له) أى السهل (هل كانت لكم) لا يحسب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار (مناخل) بفتح أوله جمع  
 منخل بضمين آله النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في  
 زمانه (قال ما كانت لنا مناخل) فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يراد به الا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد  
 ما كانت لنا مناخل في عهده لم يطابق الجواب السؤال ولموافق ما في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت  
 لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل أول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان  
 عاتق بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبد الله بن زياد فقال أى بنى انى  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فباك ان تذكرنهم فقال له اجلس فانما أنت  
 من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت الخالة بعدهم وفي غيرهم  
 (فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير) أى بدقيقه مع كثرة ما فيه من الخالة (قال كان نخلها) بضم الفاء أى  
 نظيره الى الهوا عباليد أو بغيرها (فيطير منه) أى من الشعير (ماطار) مما فيه خفيه كالطين ويبيق ما فيه  
 رزاقه كالدقيق (ثم نخبه) بفتح النون فكسر الجيم وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف  
 والاهتمام بشأن الطعام فانه لا يعتنى به الا أهل الحماقة والغفلة وروى البخارى عن سهل نحو رواية  
 المصنف وقال ميرك وروى عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخل من  
 حين ابتعثه الله حتى قبضه قال العسقلانى أظن ان سهلا احتراز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه  
 في أيام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحير الراهب وكانت الشام اذ  
 ذلك مع الروم والخبر النبي عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة  
 فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى أكثر الصحابة  
 اضطرارا أو اختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في أو اخر سنة الهجرة الى غزوة بنى الاصر  
 ووصل الى تبوك وهى من اعمال الشام فيحتمل انه رأى النبي في ذلك السفر أيضا أجيب بانه صلى الله عليه وسلم  
 لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل ارباب السيران قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التى  
 كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها قلت الظاهر ان نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه  
 لا الى ما في الواقع فلا يرد عليه وادراسلا وروى البرز بن عازب عن سهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 البرز عن بعض أهل العلم وصاحب النهاية عن الأوزاعى انه تصغير الارغفة وهذا أولى من خبر الديلمي  
 صغروا الخبز واكثر واعده مبارك لكم فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزى في الموضوعات ومن  
 خبر البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائى (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام  
 حدثنى أبى قال ميرك هو هشام الدستوائى (عن يونس) هو ابن أبى القرات عم عبد الصمى المشهور  
 بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سياتى (عن قتادة) اعلم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية  
 الاقران لانهم امن طبقه واحدة وهشام من المكترين عن قتادة وكان له لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه

بالشعر قالت كما تقول أف قال الفرزلى وهذا لا يقتضى ان اتخاذ المناخل لنخل الطعام منهى عنه وان كان أبعد بعد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لان المنهى بدعة تمد سنة ثابتة وترفع أمر من الشرع مع بقاء علته وليس نخل الطعام كذلك لان القصد منه تطيب الطعام  
 وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط الحديث الخامس حديث أنس (ثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن  
 يونس) بن أبى القرات الاسكافى البصرى ثقة من السادسة وابنه ابن حبان فلم يتابع خرج له البخارى والنسائى وابن ماجه (عن قتادة

عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله على خوان) بكسر أوله المعجم ويضم ويقال كما في المصباح وغيره خوان بالكسر مرتفع هيا  
 ليؤكل الطعام عليه وهو فارسي معرب يعتاد المتكبرون من اللحم الأكل عليه لئلا تخفض رؤسهم فلا أكل عليه بدعة لكنه جازان  
 خلا عن قصد التكبر ولا نفيه ما في خبر بر بدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان بمائدة مسبوقة ويحيى ومن ان المائدة تطلق ويراد بها  
 ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا واما الجواب بان لم ينقل انه أكل طعام سلمان فقد مر ما يردده (ولا في سكره) يضم أحرفه الثلاثة مع شد  
 الراء وقبل الصواب فتح راءه لانه فارسي معرب عن مفتوحه وهى كما قال ابن العربي مائدة صغيرة ذات حدار وقال غيره وهى انا صغير  
 يؤكل فيه القليل ويجعل فيه ما يشتهى ويهضم حول الطعام على المائدة قال بعضهم وقد تطلق على الكبرة أيضا والمراد انه لم يأكل على  
 هذه الصفة قط لانه لم يأكل حتى ١٩٦ يشبه فحتاج لاستعمال الهاضم والمشهى بل كان لا يأكل الا لشدة جوعه وقال أجوع يوما

وأشبع يوما ولانها  
 أوعية الألوان ولم  
 تكن الألوان من شأن  
 العرب انما كان  
 طعامهم الثريد عليه  
 مقطعات اللحم وقد  
 طبعوا على السعة  
 والسماحة والبس في  
 كل شيء فلا يكون في  
 هذه القصبة الصغيرة  
 التي هي علامة الخجل  
 والتكبر وانما يفعل  
 ذلك الجحيم لما طبعوا  
 عليه من الضيق  
 والعسر والشع الامن  
 شرح الله صدره  
 وطهر خلقه والكلام  
 في العرب الذين لهم  
 عناصر نسبية لا مطلقا  
 فقد كثرت فيهم خلط  
 السوء من عروق الجحيم  
 وأخلاقهم فعامتهم  
 هجين ذكره الحكيم  
 (ولا خبز له مرقق) يبناء  
 خبز له عول وشدا انفاق

من يونس عنه عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان المشهور وقبـه  
 كسر المعجم ويحوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهى اخوان بكسر الهمزة وسكون  
 المحجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقبل سمي خورا لانه يخون  
 ما عليه أى ينتقص والصحیح انه اسم أعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم  
 انه يطلق الخوان في المتعارف على ماله أرجل ويكون مرتفعا عن الارض واستعماله لم يزل من دأب المترفين  
 وصنيع الجبارين لئلا يقتقر والى خفض الرأس عند الاكل فالأكل عليه بدعة لكنها جازئة ولا في  
 سكره يضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء انا صغیر يز كل فيه الشيء القليل من  
 الادام وهى فارسية واكثره يوضع فيها الكواميج ونحوها ما يشتهى ويهضم وقبل الصواب فتح راءه لانه  
 معرب عن مفتوحه قال ميرك جهور اهل الحديث على أن الراء في سكره مضمومة ونقل عن ابن مكى انه  
 صوت فتح الراء والعرب يستعملونها في الكواميج وما أشبهها من الجوارشات والمخللات على المواثد حول  
 الاطعمة للشهوى والهضم قبل لما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكره لان الاكل منها معتاد أهل  
 الكبر والخيلاء أو انه من علامات الخجل اه والاطهر أنه من دأب المترفين وعادة الحريصين على الاكل  
 المفرطين (ولا خبز مجبول) أى لاجله صلى الله عليه وسلم (مرقق) مرفوع على أنه نائب  
 الفاعل وفي نسخة صححة مرققا بانصب على أنه حال من المفعول أو بتقدير اعنى فالخار هو النائب وهو يفتح  
 القاف المشددة أى ملين محسن تكبير الخوارى وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرقيق الواسع الرقيق ويقال له  
 الرقاق بالضم كطوبل وطوال وهذامعنى ما قال ابن الجوزى هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه  
 الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك ان ترقق الخبز دأب ارباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله  
 عليه وسلم كان يربثا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وان كان يا كله اذا  
 خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهرا الحديث الآتى آخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخارى عن أنس  
 ابن مالك ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه حتى لحق  
 بالله والسميط ما أزيل شعره بما سخن وشوى بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسحلة وهى من فعل المترفين  
 وفي معناها الدجاجة لكن سمأى انه أكل الدجاجة قال ابن الأثير وله معنى انه لم ير السميط فى ما كوله اذ لو  
 كان غيره هو ولم يكن فى ذلك مدح اه وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل أنها للتقيد لانه قبل البعثة  
 ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه أكله ويحتمل أنها البيان لواقع (قال) أى يونس (فقلت) لقتادة

الاولى المفتوحة مارقته السانع أى جعله رقيقا وهو الرقاق بالضم يعنى لم يكن يخبز له خبز  
 ملين محسن مبيض كالخوارى لان عامة خبزهم انما كان الشير والراقق انما يتخذ من دقيق البروايس ذامن شأن العرب والترقيق التلئين  
 وقال الامام ابن الاثير المرقق السميد وما صنع من كحل وغيره وابن الجوزى هو الخفيف كأنه أخذ من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو  
 الخوارى السابق وظاهر انى انه لم يأكله قبل البعثة لكن في رواية للصنف من حين بعثه الله فيحتمل انه للتقيد لانه قبل البعثة دخل الشام  
 وفيه المرقق وغيره من ما كولات المترفين بكثرة فيحتمل انه أكله ويحتمل انه لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضى انه كان لا يأكله  
 اذا خبز لغيره لكن الخبر الآتى آخر الباب يفهم انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر الامام البخارى عن أنس ما علم انه صلى الله عليه وسلم رأى  
 رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا حتى لحق بالله (قال فقلت لقتادة) هذا السؤال ناشئ عن نفي الجواز

فهلى



(فعل ما كانوا يكون) ان جعلت الواو نحوها في رب ارجعون أو الضطفي وأهل بيته فظاهراً وللحجب فاعتدل عن القياس لانهم تأسوا  
 باحواله فاسأل عن احواله كما هو عن حاله (قال على هذه السفر) جمع سفرة وأصلها طعام يتخذ للمسافر والغالب جعله في جلد مستدير  
 فنقل اسمه لذلك الجلد سمي به لذلك كما سميت المزدادة راوية ولان للجلد المذكور معاليق تنضم وتفرج للملا ففراج سميت سفرة لانها  
 اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها وسمي السفر سفر الاسفار الرحل بنفسه عن العوران والبيوت \* واعلم ان ورود النبي  
 عن الاكل على الخوان لا يناقضه ما ورد من ان الاكل على المائدة محبوب مطلوب تكبران الملائكة تستغفر لاحدكم مادامت مائدته  
 موضوعة لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذي هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما عدا ويسط ليوكل عليه والسفرة ما أسفر عما  
 في جوفه كما تفرق الحسن الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل الجهم وعلى السفرة فعل العرب وهو سنة قال وما يحقق ان  
 المائدة ما عدا ويسط ما عدا في النزول من ذكر المائدة قالوا انزلت سفرة جمر معدودة وقال ابن العربي الاكل على الارض من التواضع  
 ورفع على الخوان من الترفه والاكل على الارض افساد للطعام فتوسط الشارع بان يكون ١٩٧ على السفر وهو كل مفروش

يسط عليه الطعام  
 ليوكل اذا لم يكن مائعا  
 أو نحوه والا فله أسماء  
 أخر قال وكانت قصاص  
 العرب منحوتة من  
 الشجر حتى من النضار  
 وهو أعزها عندهم فلم  
 يتركهم الشيطان حتى  
 جعلهم على تذهيبها  
 وتزيينها وأسدطعها  
 وغير القلوب بالاكل  
 منها وكذا كانوا  
 ياكلون في الخبز  
 فخرج لئلا يدخل الدسم  
 اجزاء القصعة فجاءت  
 أنظف لكن توسع فيه  
 فليكره لهذا (قال محمد  
 ابن بشار يونس هذا  
 الذي روى عن قتادة  
 هو يونس الاسكافي)  
 لوقال يونس الذي روى  
 عن قتادة لكان أوضح

وعلى ما كذا هو في نسخ الشمايل بشبايح فتحه الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند أكثرهم فعلا م  
 يم مفردة ذكره ميرك واعلم أن حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال  
 لكن قد ترد في الاستعمالات اقلية على الاصل نحو قول حسان \* على ما قام يشتمني لثيم \* ثم اعلم أنه اذا اتصل  
 الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام والام وعلام كتب معها بالالفات لشدة الاتصال بالحروف  
 هذا والمعنى فعلى أي شيء \* كانوا يكون \* ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون أو له صلى الله عليه وسلم  
 ولاهل بيته فظاهراً وللحجب فاعتدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقدمون باقواله وأفعاله فكان  
 السؤال عن احواله في ماله كما سأل عن حاله صلى الله عليه وسلم وأله \* قال \* أي قتادة موقوفاً \* على هذه  
 السفر \* بضم فتحة جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير  
 فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي كما سميت المزدادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت بما اوضح عليه  
 الطعام جلداً كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر أنها شعار المتكبرين غالباً \* قال \* محمد بن بشار يونس هذا الذي  
 روى عن قتادة هو يونس الاسكافي \* بكسر فسكون أي صانع القفس وفي نسخة بحر الاسكافي \* حدثنا أحمد  
 ابن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي \* بفتح اللام المشددة نسبة الى مهلب على صيغة اسم المفعول من هلبه بمعنى  
 شتمه \* عن مجالد \* بكسر اللام \* عن الشعبي \* بفتح فسكون هو عمار بن شراحيل الكوفي أحد الاعلام من  
 التابعين ولد في خلافة عمر قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت  
 بحديث الا حفظته مات سنة أربع ومائة وله ثنتان وثمانون سنة كذا في أسماء الرجال المؤلف المشكاة \* عن  
 مسروق \* يقال انه سرق صغيراً ثم وجد نفسه مسروقاً سلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر  
 الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم شهد في حرب الخوارج  
 ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا في جامع الأصول \* قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي  
 بطعام \* أي أمرت خادمها ان يقدمه الى قال ميرك أي اضافتني \* وقالت ما أشبع من طعام \* أي ما حضر  
 عندي وقال ابن حجر أي خبز ولحم \* مرتين \* ولا يخفى أن الاول أبلغ في المدعي \* فاشاء \* أي أريد \* ان  
 أبكي \* بان لا أدفع البكاء عن نفسي \* الأبيكيت \* أي شحزنا لتلك الشدة التي قاستها الحضرة النبوية أو

وأخصر وهذا الحديث خرج أيضاً البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين العراقي ويونس بن أبي القرات القرشي  
 مولاهم البصري الاسكافي ليس له عند المؤلف وبقية من خرج هذا الحديث من الأئمة الا هذا الحديث الواحد ووثقته ابن معين وغيره  
 ولم يذكر المؤلف في هذا غير حديث أنس هذا وفيه عن عامر بن جدره وأه أبو نعيم في المعرفة قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على خوان قط ولا كان له بواب \* الحديث السادس حديث عائشة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عباد بن عباد) كثر ادعاهم لملات وهو وحده  
 تحتية (المهلبي) نسبة الى المهلب بصيغة المفعول وهو ابن أبي سفرة ثقة ربهما وهم خرج له الجماعة (عن مجالد) يجيم بصيغة الفاعل الحمداني  
 بالسكون ليس بالقوي تغيراً حرام من السادسة خرج له الجماعة البخاري (عن الشعبي عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها  
 فدعت لي بطعام) أمرت خادمها ان يقدمه لي (وقالت ما أشبع من طعام) أي خبز ولحم مرتين بدليل جوابها أو من مطلق الطعام وتندكر  
 شعبها أنه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين (فأشاه ان أبكي الأبيكيت) ناسفاً وخزناً كأنها ذكرت هذا اعتذاراً عن عدم  
 اهتمامها بالاكل كما هو سنة المضيف لياكل الضيف بلا خجل ومرادها أنه ما يحصل من شبع الانسب عنه مشيتي للبكاء فيوجد دمني

فورا ووراء ذلك أقوال متكيفة قال انصام والظاهر انها عبرت بابكي اخمارا عن حالها الماضية وبكيت ليكون قرينة على ما ارادت قال الشارح وهو غير سديد وانما سبب ذلك ان ابكي ليس مع مولد الاشياء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الان معناه الاوحد (قال مسروق) قلت لم أي لم تسبب عن الشيع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا قال الشارح وهذا أظهر مما قيل ان البكاء لازم للشيع الذي تعقبه المشيئة وابست المشيئة لازمة للشيع (قالت أذكر الحال التي فارق) مستقرا (عليها) في نسخة عليا أي فارق فيها علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وبينت تلك الحالة بقولها (والله ما شبع من خبز ولا لحم مرتين في يوم واحد) من أيام عمره فلم يوجد قط شبع فيه مرتين ١٩٨ منهما ولا من أحدهما كما يشير إليه قولها ولا من لحم باعادة لافي روايته وقصته انه شبع منه

مر في يوم وهذا أكد في الرياضه وأثبت لها قال ابن العربي الاتساع في الشهوات من المكر وهيات وقد نهى الله قوما عن ذلك في كتابه العزيز فقال أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وكذا التوسط في الماء كقول الموائد والتجمع بالالوان والفروا كذا والتقل هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب الحديث السابع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبوداود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير أي فضلا عن خبز بر يومين متتابعين حتى قبض أي توفي وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واختار الفقر والفناء بد أن أجوع يوما فاصبر وأشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمر أبو هو كنية عبد الله بن عمر وكان يعلم من الكاشف وغيره من كتب أسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمر ووقع في بعض نسخ الشمائل وأبو عمر واولا لعطف بعد واو عمرو وقال بصيغة التثنية وهو سوسه من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك قال أي عبد الله حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن أبي عمرو به بفتح فضم عن قتادة عن أنس قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرصنة قيل عبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان ابكي معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الان معناه الاوحد وقيل القاء في فاشاء للتعليل والمعنى ما شبع من طعام الا بكيت لاني اشاء ان ابكي فالعلة توسطت بين أجزاء المعلول للاهتمام بشأنها ولا فائدة الاختصاص بهما والظاهر ان الغاء للسببية لان الذي دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لي من شبع ولا تسبب عنه مشيئتي للبكاء الا يوجد في فوران غير تراخ وقيل القاء للتعقيب فان البكاء لازم للشيع الذي يعقبه المشيئة وابست المشيئة لازمة للشيع ولذا قالت فاشاء ولم تقتصر على ما أشبع من طعام الا بكيت قال أي مسروق قلت لم أي لم تشأين ان تبكي وفي التحقيق لم تسبب عن الشيع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا قالت أذكر أي اشاء ان ابكي لاني اذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا وفي نسخة عليا وهي اصل السيد قال ميرك شاه الضمير يرجع الى الحالة المذكورة أي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة أنسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وقد يراه والظاهر ان على عني عن أو التقدير متعبدا وما راينا علينا وحاصله انها قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التي فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت تلك الحالة بقولها والله ما شبع من خبز ولا لحم تنويعها لثمة كبر قصدا للعموم ولا زائدة لتأكيد النفي واذا لم يشبع منهما في الاولي أن لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى مرتين في يوم واحد أي من أيام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من أحدهما وفيه اشارة الى أنه كان قد شبع من أحدهما مرة في يوم واحد قيل كذا لافي والله ما شبع من خبز ولا لحم مرتين في يوم واحد والله ما شبع من لحم مرتين في يوم واحد في هذا المقصود نفي شبعه من كل منهما مرتين في يوم واحد لاني شبعه من مجموعهما معا مرتين في يوم واحد فان الاول أكد في الترجمة وانسب في مزية المرتبة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبوداود حدثنا في نسخة أخرى ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير أي فضلا عن خبز بر يومين متتابعين حتى قبض أي توفي وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واختار الفقر والفناء بد أن أجوع يوما فاصبر وأشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمر أبو هو كنية عبد الله بن عمر وكان يعلم من الكاشف وغيره من كتب أسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمر ووقع في بعض نسخ الشمائل وأبو عمر واولا لعطف بعد واو عمرو وقال بصيغة التثنية وهو سوسه من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك قال أي عبد الله حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن أبي عمرو به بفتح فضم عن قتادة عن أنس قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الشبع وابتاره الجوع ولا يناقضه خبر أبي الهيثم الآتي فلما ان شبعوا لان ذلك الشبع كان من الشاة ولا قوله في خبر آخر واشبع يوما لانها بينت جنس ما لم يشبع منه وهو خبز الشعير الحديث الثامن حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي المشهور (ثنا عبد الله بن عمر وأبو عمر) بمهمات كجعفر وهو المقعد للمقرئ الحافظ ثقة حجة مات سنة أربع وعشرين ومائتين روى بالقدر وخرج له الجماعة (ثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولا هم البصري الحافظ ثقة ثبت مقرئ فصيح خرج له الجماعة وقصر نظر انصام فقال لم توجد ترجمته (عن سعيد بن أبي عمرو به عن قتادة عن أنس قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

خوان

خوان ولا كل خبز امرق قاحتي مات (ظاهرة حتى مارقق لغره على ماسبق قال الغزالي والا كل على الارض من التواضع فان لم يكن فعلى  
 السفرقانه يدكر السفرقانه يتذكر منه سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى قال واذا قلنا الا كل اقرب على السفرقانه اولى فاننا نقول الا كل  
 على الخوان مكره اذ لا يثبت فيه نهى وما يقال انه ابداع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل بدعة نهى عنها بل المنهى عنها بدعة  
 تضاد سنة ثابتة وترفع امر من الشرع مع بقاء علمته بل الابداع قد يجب اذا تغيرت الاسباب (حادثة) لما دخل المولى ابن السكال القاهرة  
 سئل في مدة اقامته بها عن ان الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان فخر فخر الناس فاجاب بان كون الفقر سواد الوجه جهة  
 مدح لاجه ذم فلا ينافي افتخار المصطفى به ولا كونه كان شعاره بل يساعده لان المراد من الوجه ذات الممكن فان اطلاق الوجه على الذات  
 يتابع في كلام العرب يقال كرم الله وجهه أي ذاته ومن الفقر احتياجه في وجوده وسائر كماله المتفرعة عليه الى الغير وكون ذلك  
 الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته في داري الدنيا والآخرة بحيث لا ينفك عنه كما لا ينفك السواد عن محله أصله لانه من بين  
 الالوان ممتاز بتلك الخصوصية وكذلك شبه الاحتياج به فلو لا ذلك الفقر في ذات الممكن لما كان ١٩٩ محتاجا الى ذلك الغير اذ حينئذ

يلزم كونه ممتنعا  
 بالذات لا بقوله الحاجة  
 الى الغير ولو لم يكن  
 الممكن محتاجا الى الغير  
 لما كان بالذات مستفاضا  
 من الغير بقوله  
 الفقيض أثر ذلك الفقر  
 ودوام ذلك القبول  
 دوامه فاستبان ان  
 كونه سواد الوجه في  
 الدارين جهة مدح  
 لازم ثم ان الفقيض انما  
 يزداد بحسب شدة ذلك  
 الفقر وازدياده وتمكنه  
 وهو في سيد الانبياء  
 وسيد الاولياء في نهاية  
 السكال بدلالة انه اكمل  
 الموجودات الممكنة  
 فلهذا كان الفقر  
 شعاره وبه افتخاره  
 باب ماجاء في صفة  
 ادام رسول الله صلى

خوان ولا كل خبز امرق قاحتي فيه تصریح بانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یأکل کل خبز امرق قاقط ولس فی الحدیث  
 السابق تصریح بذلك بحقی مات قال میرک فائدة تکرار الحدیث مع اختلاف فی السند کله أو بعضه  
 وتفاوت فی بعض الالفاظ بالتطویل والاقتصار للتقویة کما تقر فی موضعه

باب ماجاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي النهاية الادام بالكسر والادام بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان يعني مائعا أو غيره ومنه ما روى  
 الطبراني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن بر بن عبد الله بن مسعود أن سويدا اشرب في الدنيا  
 والآخرة الماء وسويدا بالحاءين في الدنيا والآخرة القاغية يعني ورق الخناء وروى البيهقي عن أنس خبز  
 الادام اللحم وهو سويدا الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما يقول لو حلف  
 ان لا يأتم ثم أكل لحم الأيخت قال العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا يأتم به لان معنى الايمان  
 على العرف وأهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثير ما يقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساعه غيره قال ابن  
 حجر ليس كما زعم هذا القائل بل يحتمل لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام فقلت المسئلة اذا كانت  
 خلافه في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام  
 بكسر الهمزة كالادم بضم الهـ مزه وسكون الدال المهملة ويقال بضمها ايضا ما يؤتم به ويؤكل مع الخبز  
 وجمعها ادم بضم الهـ مزه والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حذضرب اذا أكلهم ما  
 واختار الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان ادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام  
 وفي المغرب الادام هو ما يؤتم به وجهه ادم بضمين قال ابن النباري معناه الذي يطيب الخبز ويلتذبه الا كل  
 والادم مثله والجمع ادام كحل وأحلام ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقبل سمي بذلك لاصلاحه  
 الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة في الجسم والذي من جلته الاديم وفي بعض النسخ المصححة وما كل من  
 الالوان أي انواع الاطعمة واصنافها جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته السكر بحسب  
 نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يصغرها بالاطعمة وان كان افضل الاطعمة بل كان يأكل  
 ما اعتيد من لحم وفاكهة وعمر وغيرها ما سياتي (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن

الله عليه وسلم) بكسر الهمزة قال في الفائق اسم لما يؤتم به ويصلح وحققته ما يؤتم به الطعام أي يصلح وهذا البناء يجي مما يفعله به  
 كثيرا كقولهم الر كابل ما يركب به والخرام ما يخرجه اه وبه يعرف ان قول جمع من الشراخ هو ما يؤكل مع الخبز فيه قصور وانه  
 لا يختص بالمائعات بل سويدا ادام أهـ الدنيا والآخرة اللحم قال شارح حنفي وذلك يتنافى قول الفقهاء حلف فلان لا يأتم فا كل لحم حنث  
 ورده العصام الشافعي بان ادم ما قصد به اساعه الخبز والقصد من أكله كل الخبز واللحم قد يكون اداما وقد يكون أصلا في الاكل فلو  
 حلف لا يأتم لم يحنث باكل اللحم لان معنى الايمان على العرف والتمعارف في اللحم الاصل في الاكل لا التبعية اه ورده الشارح  
 بما حاصله انه غير صحيح لان معتمد مذهبه الحنث به اه وأقول العصام لم يقصد بذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقهاء ثم فرقا بما  
 ذكرنا على ذلك المذهب لا على مذهبه واعلم انه لم تكن عادة المصطفى حبس نفسه على نوع من الاغذية فانه ضار بالطبيعة بل  
 كان يأكل ما تيسر من لحم وفاكهة وعمر وغيرها واحاديثه ثلاثون وثم في الاول حديث عائشة (ثنا) محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله  
 ابن عبد الرحمن

قالا نا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الآدم الخلل قال المصنف في العلل سألت عنه أي عن الحديث المذكور محمد بن يعقوب بن حسان عن سليمان بن عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الآدم بضم فسكون (أو الآدم) شك من عبد الله أو من دونه أو من عائشة أو رواية عائشة بعبارة بنان سمعت المصطفى تارة بلفظ وتارة بلفظ آخر وهم من زعم أنه تخيير في اللفظ (الخلل) لأنه سهل الحصول قاصع للصفر أنافع لاكثر الأبدان واستفيد من الاقتصار عليه في الآدم ٢٠٠ مدح الاقتصار ومنع الاستمرار مع النفس في ملاذ الأظمة قال ابن القيم هذا

قالا أخبرنا وفي نسخة صحيحة أنبأنا يحيى بن حسان بالصرف وعدمه \* (حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الآدم الخلل) \* رواه مسلم أيضا قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه \* أي في روايته نعم الآدم بضم فسكون وبضمين في أو الآدم ومعناها واحد الخلل يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عبد الله بن جبريل من أحدر وأتت على الإبهام لا بالأتم المقام وقول الخنفى أو للتخيير بعد عن المرام قال النووي وإتقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس من ملاذ الأظمة والتقدير أثمد ما بالخلل وما في معناه مما تخفف مؤنته ولا يزر وجوده ولا تتأثر في الشهوات فانها مفسدة في الدين مفعلة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخلل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر انتهى ولا يخفى أنه غير ظاهر لذي أولى الآليات فضلا عن أن يكون هو الصواب إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمها في الأولى شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار العجوة وأما قول ابن حجر فإنه قاصع للصفر فإنا نعلم أن لا بد أن يكون تملك المادحة صلى الله عليه وسلم إياه تفضيلا فإنه من الحكيمات التي لا يخلو شئ منها عن فائده وخاصة عند الأطباء كما يعلم من خواص الأشياء وهو لا يناسب أن يحمل كلام سيد الأنبياء ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الآدم فقالوا ما عندنا الآخل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الآدم الخلل وفي الحديث استجاب الحديث على الأكل تأنيسا لا كإين وعن أم سعد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الآدم الخلل اللهم بارك في الخلل وفي رواية فإنه كان آدام الأنبياء من قبلي وفي حديث لم يقرب بيت فيه خل رواه ابن ماجه وفي الرواية الثامنة رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك إنما هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لأن سبب الحديث أن أهله قدموا له خبز فاقبل أما من آدم فقالوا ما عندنا الآخل فقال نعم الآدم الخلل جبراً وتطييباً للقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن لكان أولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى أن العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحديث ليس فيه إلا المدح لانه أفضل من سائر الآدم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الآدم إشارة إلى أن أكل الخبز مع الآدم من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما واستفيد من كونه آداما من حلف لآدم كل آداما حثبه وهو كذلك لقضاء العرف بذلك أيضا والله أعلم \* (حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص قال ميرك هو سلام بن سليم الخنفى مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مائة سنة تسع وسبعين ومائة \* وعن ممالك بن حرب قال سمعت النعمان بضم أوله بن بشير يقول أستم الخطاب لتابعين أو للحجابه بعد صلى الله عليه وسلم في طعام وشراب ماشتم ما يبدل من طعام وشراب أي شئ شتم منه ما يحتمل أن يكون ما مصدرية ويكون ظرفا غيره مستقر وفي طعام وشراب خبر أستم ويحتمل أن يكون صفة مصدر محذوف أي أستم متعجب في طعام وشراب مقدار ماشتم من التوسعة والأفراط فيه فإموصولة والكلام فيه تغيير وتوبيخ ولذلك تبعه بقوله لقد رأيت نبيا صلى الله عليه وسلم \* وإضافه اليهم للآدم حين لم يقصدوا به الصلاة والسلام

ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره لأن سببه أن أهله قدموا له خبز فقال أما من آدم قالوا ما عندنا الآخل فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا لتفضيلا له على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخلل منافع للدين والدنيا وذكرا أنه بارد يقطع حرارة السموم ويظفها وبين بقوله أما من آدم أن أكل الآدم مع الخبز من أسباب حفظ الصحة \* الحديث الثاني حديث النعمان بن بشير (ثنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن ممالك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي الأمير أبو عبد الله والي حصن ليزيد وقتل في آخر سنة أربعين وستين له ولأبويه حجة كان شاعرا كريما يتناول

(أستم) الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد رأيت نبيا صلى الله عليه وسلم في طعام وشراب) أي منعمين فيهما بقدر والسلام (ما) أي الذي (شتمت) من السعة والأفراط والقصد الحث على الإذل والاختيار للرياضة كما كان شعار المصطفى ويحوز جعل الاستفهام للتقريب والتقصير الحث على الشكر وما شتمت بدل من طعام وشراب والعائد محذوف أي ماشتمه وهو وكله ما مصدرية (لقد رأيت) قيل هي هنا بصيغة فقوله وما يجد حجة حامية وقيل علمية فيكون معناه ولا نانا (نبيا) إضافة اليهم الزامهم وتبكيها وحثا على التامى والأعراض عن زحف الدنيا ولذا تهما ما أمكن فلذلك لم يقل نبي والنبي وأما قتل خالد مالك بن نوبة كما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس

بصاحبكم فليس بجزء ذلك بل لسماعه عنه انه ارتد وتا كذلك عنه هذه اللفظة كذا قرره جمع وينبغي لك ان لاتظن ان خالد اقتله  
 اعتمادا على ذلك كله بل الظاهر انه قال صاحبكم دوني او ما يوجب الكفر الصريح (وما يجحد من الدقل) ردى التمر وباسه فضلا عن  
 افضل منه (مابلا بطنه) فقدم الله عليكم فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر وقدزل قدم العصام في هذا المقام حيث قال فقد من الله  
 عليكم بما لم ين به عليه وهو لم يكن فارغا عن الشكر انتهى واللائق ترك ما يوجب خلاف الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحيحا  
 الحديث الثالث حديث جابر وهو كحديث عائشة (ثنا عبدة) كطلمحة (بن عبد الله الخزاعي) الصغار ابوسهل البصرى كوفي الاصل ثقة  
 خرج له البخارى والاربعة (ثنا معاوية بن هشام عن سفان عن محارب) اسم فاعل من المحاربة ٢٠١ (بن دينار) كرجال بثلاثة

محارب السدوسي  
 الكوفي القاضي ثقة  
 امام من اكار العلماء  
 والزهاد خرج له الجماعة  
 (عن جابر بن عبد الله  
 قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نعم الادم  
 الخلل) وهذا الحديث  
 رواه مسلم وأبو داود  
 والنسائي أيضا الحديث  
 الرابع حديث ابي موسى  
 (ثنا هناد ثنا وكيع  
 عن سفيان) الثوري  
 (عن اوب عن ابي  
 قلابه) كهداية بقاف  
 وموحدة فتحية عبد الله  
 ابن زيد الجرهمي نسبة  
 للجرم لولادة اوسكني  
 من الثالثة هرب من  
 القضاء فمكن داريا  
 ومات با شام ثقة فاضل  
 كثيرا لارسال قال المجلي  
 فيه نصب خرج له الجماعة  
 (عن زهدم) كجمعة  
 اوله محجمة (بن  
 منصور) وزهدم  
 (الجرمي) بفتح الجيم

والسلام في الاعراض عن الدنيا ومثلذاتها وفي التقليل لما كروا لها ومثروا بها واما ما قتل خالد مالك بن نويرة  
 لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وايس بصاحبك فقله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه  
 عنه الرد وتا كذلك عنه بما اباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت ان كان معني النظر فقوله  
 (وما يجحد من الدقل) محل وان كان معني العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها بالخبير كان واخواتها على  
 مذهب الاخفش والكوفي كذا حقه الطيبي والاول عليه المعول والدقل بفتح تين التمر الردي وباسه وما  
 ليس له اسم خاص فتراه ايسه ورداءة لا يجتمع ويكون منشورا كذا في النهاية ثم قوله (مابلا بطنه)  
 مفعول مجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي)  
 نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة ممروفة (حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان) أي الثوري (عن محارب)  
 بصيغة الفاعل (بن دينار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثناة كذا في الجامع (عن جابر بن عبد الله قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم الخلل) وهو رواه أحمد ومسلم والثلاثة أيضا وهو حديث مشهور وكاد  
 ان يكون متواترا (حدثنا هناد بن بشيد بن النون) حدثنا وكيع عن سفيان عن اوب عن ابي قلابه (بكسر  
 القاف واسمه عبد الله بن زيد) (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة (الجرمي) بالجيم  
 المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكروا في التقريب انه ابو مسلم البصرى ثقة من الثالثة (قال كا  
 عند ابي موسى فاني) بصيغة المجهول أي جى (بلم دجاج) قال الخنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر  
 نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فاضلا عن ان يكون  
 فاحشا فنظر ظاهر اذا التقدير اتي بلحم دجاج من عند اهل المعاصر بن كاسه اتي فتقدم طعامه ثم الدجاج بفتح  
 الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذرى وابن مائد ولم يحل  
 النوروى ضم الدال واحده دجاجة مثله أيضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الجرهمي في غريبه ان الدجاج  
 بالكسرة اسم للذكور دون الاناث الواحد منها ديك وناقح اسم للاناث دون الذكور ان الواحد دجاجة  
 بالفتح ايضا سمي به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا باع في السير وما والمعنى انه اتي بطعام فيه دجاج  
 كما ياتي (فتحى) من التحي من التحوى صار الى طرف من القوم وتباع (رجل من القوم) قيل هو  
 زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان أيضا وسباني انه من تيم الله اجره كانه مولى من الموالى وزعم انه زهدم  
 وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الآتية بينه بصفته ونسبه (فقال) أي ابو موسى  
 (مالك) استفهام متضمن للانكار أي شئ مانع او باعث لك على ما فعلت من التحي (قال) أي الرجل  
 (اني رأيتها) أي ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها (تا كل شيئا) أي من القاذورات وفي بعض النسخ

(٢٦ - شمائل - ل) نسبه لقبيلة جرم كقاس ابو مسلم البصرى ثقة من الثالثة خرج له البخارى وغيره (قال كا عند ابي  
 موسى الاشعري فاني) بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير ابي موسى وغلطوا من زعم انه بلحم دجاج (بلحم دجاج) اسم جنس مثلث الدال  
 ذكره المنذرى في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحل النوروى الضم والواحدة دجاجة مثله أيضا وضعف فيه الضم وفي غريب الحديث  
 للجرمي ان الدجاج بالكسرة اسم للذكور دون الاناث والواحد منها ديك وناقح الاناث دون الذكور ان الواحد دجاجة بالفتح أيضا  
 وسمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا دبر (فتحى) تبعاد (رجل من القوم) عن عدم دونه كما يشير اليه  
 خبر زهدم الآتي ان الرجل المهم من تيم الله اجره كانه من الموالى أي اللحم ولم يصب من زعم انه أي الرجل المذكور منه ما زهدم وانه عبر  
 عن نفسه برجل لان زهدم بينه في الخبر الآتي بصفته ونسبه (فقال) ابو موسى (مالك) تحميت (قال) الرجل (اني رأيتها كل شيئا)

أى قدر أو ايممه لئلا ينافى الحاضرون النصر بحه عند الاكل وقر رواية تتناهى منتفاظنت حرمتها ذلك أولانى كرهتها بالطبع لا كلها ذلك وكلام أبى موسى الآتى يصلح لدفع هذا أيضا ما سيجى (خلفت) بفتح اللام أى أقسمت (ان لا آكلها) لعل حلفه أى حلف ذلك الرجل لثلا يكفه أحدا كاه فقدره وهذا أولى من قول شارح كانه حلف بلا اختيار منه فى الحلف (قال) أبوموسى (ادن) أمر من الدنو بمعنى القرب (فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) بين له أبوموسى ان ظنه ليس فى محله لما رأى من أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوا وأنه ينبغى ان يأكل منها اقتداء بالمصطفى ويكفر عن عينه وأنه خير له من بقاءه عليه الخبر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبع لما ماتت به قال النووي فى أربعيه حديث صحيح اه ثمان هذا الايمارضة خبر ابن عدى ان المصطفى كان اذا أراد ان يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياها ثم يأكلها به بذلك لان هذا اعماه فى الجلالة المخلاة فكان يقصرها حتى تذهب اسم الجلالة عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب فى الأولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد فى الدماغ والمثى ويصغى الصوت ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دما جيدا وهو ماثل الى الرطوبة يقال ٢٠٢ ان ادامة أكله يورث النقرس ولا يشب ولحم الديوك اصحن مزاجا وأثل رطوبه وفيه

مشروعية اجتماع القوم عند صدقهم وأنه لا بأس بدخول الرجل على الرجل حاله أكله أى اذا ظن رضاه وأنه ينبغى ان يدعو صاحب الطعام من حضره الى طعامه ويسال عن سبب امتناعه من الاكل وينبغى حنث من حلف على ترك شئ اعتادت نفسه كراهته لامر غير مكروه شرعا ثم لو حلف بالطلب لاق ينبغى أن لا يسعى فى حنثه وينبغى له ان لا يبحث لاسيما ان كانت نالته وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لقنه لخدمته أو منصب أو اعفاف أو الى ثمنه لخدمته لا يرجو وفاءه يحرم الحنث لمن يحرم

تتباينون بينهم ما فوقه مكسورة ويجوز سكونها تقديرها كذا ذكره ميرك والظاهر انه يدب من شيئا لانه وصف له (خلفت) بفتح اللام أى أقسمت (ان لا آكلها) والظاهر ان حلفه لاتباع طبعه وكرهته لا كلها تتنا كما يأتى من قوله فقدرته لانتوهم حرمة كما توهم الحنثى وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليقين وأيضا كونه من التابعين وفى أيام الصحابة رضى الله عنهم أجمعين يمنع أن يحرم حلالا بغير دليل قطعى مع ان الطعام مطبوخ فى بيت أبى موسى (قال) أى أبوموسى (ادن) بضم النون أمر من الدنوا أى اقرب وخالف طبعه وتابع شرعك (فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) فالاناسب متابعتة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبع لما حثت به قال النووي فى أربعيه حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على عين فرايت غير ما خيرا منها فأتت الذى هو خير وكفر عن عينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت له ففهم ان فى جنسها جلاله وهى يحرم أو يكره أكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلاله لان مجرد أكلها التقدير لا يستلزم التغبر الذى حصوله بشرط فى نسيها جلاله حتى يجرى ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد بعينه بالجلالة لم يدب الحنث فيها اه وفى جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة أكل الجلالة أو كراهتها مقيدة بعدم حسم ثلاثة أيام كما هو مقرر فى الفروع ولا يظن بالمسلمين لاسيما فى ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة (حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادى) بالهـ هـ فالمجمعة وهو الصحيح ويجوز عكسه واهما هما واجمهما (حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم قاله ميرك وفى تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخارى أصناده مجهول وقال العقيلي لا يعرف الابن (عن ابراهيم بن عمر بن سفيينة) قال المصنف فى الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن أبى قديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى وأبو الجحاج النصر بن طاهر البصرى (عن أبيه) أى عمر بن سفيينة (عن جده) أى سفيينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران أو غيره فلقب بسفيينة لكونه حمل شيئا كثيرا فى السفر صحابى مشهور له أحاديث كذا نقله ميرك عن التقريب (قال) أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى (بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهرى

عليه عتقه وفيه جواز أكل الدجاج انسية أو وحشية وهو اجماع الاما شذبه نحو المتعمقين على سبيل الف الروع لكن استثنى بعضهم الجلالة فقهرم أو نكرهه على الخلاف المشهور فيها الحديث الخامس حديث سفيينة (ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادى) أصله من خراسان صدوق كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة الا بن ماجه (ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدى) البصرى صدوق له منا كبير من الطبقة العاشرة خرج له أبو داود وقال زين الحافظ وابس له عند المؤلف وأبى داود الا هذا الحديث وكذلك أبوه (عن ابراهيم بن عمر بن سفيينة) مولى أم سلمة صدوق من الثالثة خرج له أبو داود (عن أبيه عن جده) سفيينة مولى المصطفى فى اسمه أقوال قبل مهران وقيل غيره ولقبه سفيينة لانه حمل شيئا كثيرا فى سفرات بعد السبعين خرج له مسلم والاربعة (قال) أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى (بجاء مهملة مضمومة فوحدة تحتية مخففة ثم راء مخففة طائر طوبى العنق فى هنقاره بعض طول رمادى اللون شديد الطيران يقع على الذكر والانى والواحد والجمع وفى القاموس أنه للتانيث ولولم يكن له لانصرف وقول

البحار يستله وهو لحمه بين لحم الدجاج والبط قال ابن القيم ولحم الحبارى حار يابس بطنى الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروى الشيخان أنه أكل لحم حمار الوحش والجمل والارنب ومسلم أنه أكل من دواب البحر وفيه حل لا كل الحبارى وبه صرح أصحابنا وفي هذا كره على من حرم أكل اللحم من الفرق الزائفة والاقوام الضالة (تنبية) قال زين الحافظ لم يذكر المؤلف في هذا الباب يعنى باب ذكر الحبارى غير حديث سفينة هذا وفيه عن أنس رواه ابن عدى ٢٠٣ في الكامل قال أنى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بطير حبارى فقال اللهم انثني برجل يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله فإذا على يقرع الباب فقال أنس رضى الله تعالى عنه رسول الله مشغول ثم أنى الثانية فقال رسول الله مشغول ثم أنى الثالثة فقال يا أنس ادخله فقد عنيته الحديث السادس حديث أبي موسى (ثنا) على بن حجر ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التميمي في نسخ التيمي وهو الظاهر لان أيوب من رواة القاسم بن محمد التيمي أحد الفقهاء السبعة قال أيوب ما رأيت أفضل منه خرج له الجماعة (عن زهدم الجرمي قال كان عند أبي موسى فقدم طعامه) بيناه قدم

ألف حبارى ليست للتأنيث ولا للإلحاق وانما بنى الاسم عليها فصارت كأنها من نفس الكامة لا تنصرف في معرفته ولا تنكرة أى لا تنون قلت هذا سهو منه بل ألفها للتأنيث كسماوى ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات وأهل مصر يسمون الحبارى الخبز وهي من أشد الطير طيرانا وأبعدها شوطا وذلك أنها تصاد بالبصرة فتوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنها يتأخضوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل أطلب من الحبارى واذا تنفر يشبهها وابطأ نباته ماتت خزنا وهو طائر كبير العنق رمادى اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو أخف من لحم الطوس سلاحها سلاحها ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد وهو من أكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب ولدها يقال لها النهار وفرخ الذكر وان الليل قال الشاعر

ونهارا رأيت منتصف الليل \* وليلارأيت نصف النهار

كذا نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحق ويقال كل شئ يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجر اذا علق على شخص لم يحتمل مادام عليه هذا وفي حديث أنس ان الحبارى ليوت هذا لا بد نبي آدم يعنى ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشرم ذنوبهم وانما خصها بالذكور لانها أبعدا الطير نجمة ووربما تنجم بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابها مسيرة أيام كذا في النهاية والجمعة طلب الكلال وروى الشيخان أنه أكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضر او لحم الارنب وروى مسلم أنه أكل من دواب البحر (حدثنا على بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليفي بنون بعد الفتحية مقبول من الربعة كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي عيم واحدة (عن زهدم الجرمي قال كان عند أبي موسى) أى حاضر بن أوجالسين (قال) أى زهدم وأعيدنا كيدا (مقدم طعامه) بصيغة الجهورل من التقدم كذا مضبوط في أصل السيد وفي نسخة صحيحة تقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر في القاموس قدم القوم كنهرو وقدمهم واستقدمهم والمعنى فاقى بطعامه (وقدم في طعامه) أى فى أثناءه أو فى جلسته (لحم دجاج) والثاني أظهر لانه لو كان هناك طعام آخر لما تحنى وأكل من غيره ويمكن أن يكون تعده من أكلة خصوصاً فتأمل (وفي القوم) أى الحاضرين (رجل من بني تيم الله) أى عبد الله من قولهم تيمه الحب أى عبده وذلك وهو تيم الله بن ثعلبة وهم حى من بني بكر يقال لهم الهازم (أجر) صفة رجل (كانه مولى) أى من موالئهم على حسب ظنه أو يشبهه مولى لحرمة وجهه (قال) أى زهدم (فلم يدن) أى لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعيل السابق أو هما كائتان عن عدم اقباله على الطعام وانقضاء تناوله منه (فقال له أبو موسى أدن) أى أقرب الى الطعام وكل (فانى كبر) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه) تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه

للمفعول أى قدمه اليه خدمه (وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله) حى من بكر وتيم الله معناه عبد الله (أجر) أى لونه أحمراً أو أبيض يعنى من الروم كذا فى التنقيح (كانه مولى) أى عبد أو من عبد وفيه أنه ينبغى لصاحب الطعام ان يلج على من حضر فى الأكل معه ويعامل المولى فى تلك الحالة معاملة الأشراف (قال) زهدم (فلم يدن) أى لم يقرب من الطعام (فقال له أبو موسى أدن) فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل منه) قال شارح قصة الدجاج عند أبي موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الر وايتين فان زهدم روى فى الخبر السابق تعليلاً الرجل بامتناع أكله قبل

قول أبي موسى وهنأ بالهكس وكان راوي زهد لم يضبط الترتيب المسموع منه (قال) الرجل (ان رأيت يا كل شيئا) في نسج تتنا  
 (فقدرت) بذال محجمة مكسوزة أي فكرهته نفسى لأجل ذلك ذال قدرته فاستقدرته وتقدرته كرهته لوسخه (خلخت ان لا أطمعه  
 أبدا) أي آكله يقال أطمعته أطمعه طمعا بفتح الطاء ويقع على كل ما ساغ قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمراد بضمير رأيت  
 وقدرته وضمير لا أطمعه جنس الدجاج ذكره هنا والله في الخبر السابق ولكل وجهه هو مواليها واعلم ان في هذا الحديث قصة اختصرها  
 المؤلف هنا وساقها عن زهدم قال كما عند أبي موسى وكان بينه وبين هذا الحي حرم اخاء ومعرفة قال فقد دم طامعه وقدم فيه لحم  
 دجاج وفي ان قوم رجل من تيم الله أحر كانه مولى فلم يدين فقال له أبو موسى أدن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه  
 الى أحر ما ثم قال أبو موسى ٢٠٤ عقب ما ذكر أدن أخبرك عن ذلك أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في زهاء من الأشهر بين

نستحمه وهو يقسم  
 نهما من نعم الصدقة  
 وهو غضبان ولا أشهر  
 فقلت يا نبي الله ان  
 أحمالي أرسلوني اليك  
 فقم لهم فقال والله لا  
 أحملكم على شئ وما  
 عندي ما أحملكم عليه  
 فبرجت خريسان من  
 منع النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومن مخافة  
 أن يكون النبي وجد  
 في نفسه الى أحمالي  
 فاجبرتهم الذي قال  
 النبي فلم ألبث الاسود  
 فاني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بنهب من  
 ابل فقال ابن هؤلاء  
 الأشعر يون أو سمعت  
 صوت بلال ينادي  
 أين عبد الله بن قيس  
 فاجبته فقال أجب  
 رسول الله يدعوك  
 فلما أتته قال خذ  
 هذين القرنين الستة

هناك فانه الى الدجاجة ولكل وجهه تظهر وجهه \* (قال) \* أي الرجل \* (ان رأيت يا كل شيئا) \* وفي نسخة  
 تتنا \* فقدرت \* بكسر الدال المحجمة أي استقدرته وعددته قدر قال ميرك ولا بد من اعتباره هذه الجملة في  
 الطريق الاولى أيضا لترتب عامه قوله \* (خلخت ان) \* وفي نسخة اني \* (لا أطمعه) \* بفتح العين أي لا آكله  
 \* أبدا \* أي مدة ما أعيش في الدنيا قال الحنفي واعلم أن قصة الدجاج عند أبي موسى وان كانت واحدة لا تخلو  
 عن اشكال للتفاوت بين الراويين اللتين أو ردهما المصنف اذا الاولى بظاها تندر على ان اعتذار الرجل  
 عن تحبسه من القوم مقدم على قول أبي موسى اياه أدن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث  
 والرواية الثانية بظاها تندر على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احدهما عن الظاهر تندر قلت تندرنا ووجدنا  
 القصة واحدة قد برنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله أدن بل هو متعين لانه قال له حين تحبى أدن مالك أو مالك  
 أدن كما هو العادة ولما عمل بما عمل قال له أدن فاني قدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفي  
 تلبس ابليس لابن الجوزي ومن جهلة الصوفية من يقلل المظم وأكل اللحم حتى يبس بدنه ويعذب  
 نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته  
 واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا أكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الخلوة ويستعذب له الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة  
 ولا يروي وكان رجل يقول لا آكل الخبيص لاني لا أقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل أحق  
 وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر رجل معه في سفرته اللحم المشوى والقولنج  
 انتهى وحملة قوله تعالى \* قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق \* وقال عز وجل  
 \* يا أيها الرسل وامن الطيبات واعملوا صالحا \* ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل حبلك أحب الي  
 من الماء البارد وقال السيد أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره الذي يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط  
 قلبه يعني مرتبة الشكر أتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فقامه الصبر وبهما يتم مقام  
 الرضا باهتضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله أكبر \* ويحبهم ويحبونه \* ورضى الله  
 عنهم ورضوا عنه \* حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد \* قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن  
 درهم \* (الزبيرى) بضم ففتح \* (وأبو زيم) \* بالتصغير \* قالوا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من  
 أهل الشام يقال له عطاء \* في التقريب شامى أنصاري سكن الساحل مقبول من الرابعة \* (عن أبي أسيد) \*  
 بفتح فكسر ه وابتأب الزرقى قال في الاكمال أبو أسيد هذا بفتح الهمة وكسر السين وقيل بضم الهمة

أبصرة ابتاعهم من سعيد انطلق بهم الى أحمالي فقال ان الله أو ان رسول الله يحملكم على هؤلاء  
 فاركبون ففعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يعلمه  
 فقالوا والله انك عندنا لمصدق ولتفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله يحميهم ثم أعطاهم  
 فقلت لأحمالي أتينا رسول الله لنستحمه فخاف لا يحميهم فحملنا أنفسنا بينه والله لا نفلح أبدا ار جعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلندكر له عيونه فرجعنا ذلك له فقال انطلقوا فاعلموا حبلكم الله \* الحديث السابع حديث أبي أسيد (ثنا محمود بن غيلان نا أبو  
 أحمد الزبيرى وأبو زيم قالوا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ثقة تشيع من الطبقة السادسة  
 خرج له الجماعة (عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء) الساحلى (عن أبي أسيد) الانصاري بفتح فكسر كما ذكره الدارقطني  
 لا بضم ففتح خلافا لظانته اسمه عبد الله بن ثابت أو غيره قال الزبير العراقي وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث الواحد وليس في الكتب

مصغرا



الستة غيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) دهن الزيتون ومناسبة لترجمة ان الامريا كاه يستدعي  
 اكله صلى الله عليه وسلم هذا أقصى ما ذكره وفي وجه المناسبة ولا يخفى كونه اقناعيا (وادهنوا به) أي ادهنوا به شعر رؤسكم  
 كما قيله في غيره وابه وعادة العرب دهن شعر رؤسهم لثلاث شعث قال الحافظ العراقي لکن الامريا لادهان به لا يحتمل على  
 الاكثر منه ولا على التفسير فيه بل بحيث لا يشعث رأسه كما يرشد اليه الامريا لادهان غبا (فانه) يخرج (من شجرة مباركة)  
 لكثرة ما فيها من القوى النافعة اولها تنبت بالارض المقدسة التي بورت فيها ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت  
 \* الحديث الثامن حديث عمر (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري قال ابن بجلان  
 ما هبت أحداهيبي زيد بن أسلم وقال أبو حزم الاعرج لا يربني الله يوم مات زيد مات ٢٠٥ سنة ست وثلاثين ومائة خرج

له الجماعة وفي تاريخ  
 البخاري ان علي بن  
 الحسين كان يتخطى  
 مجالس قومه ويجلس  
 الى زيد فقيل له يتخطى  
 مجالس قومه ويجلس  
 الى عبد عمر فقال انما  
 يجلس الرجل الى  
 من يتفقه في دينه  
 (عن أبيه) مولى عمر  
 ابن الخطاب مخضرم  
 مات سنة ثمانين خرج  
 له الجماعة اتفقوا على  
 وثيقه (عن عمر بن  
 الخطاب) الخليفة عشر  
 سنين وثيقا وأول من  
 سمي أمير المؤمنين مات  
 سنة أربع وعشرين  
 عن ثلاث وستين أو  
 أربع وخمسين أو غير  
 ذلك روى له الجماعة  
 قال قال رسول الله

مصغرا ولا يصح وهو راوى حديث كلوا الزيت وادهنوا الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقریب  
 أبو أسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله حديث والصحيح فيه فتح الهمة قاله الدارقطني قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت أي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يردان الزيت مائع فلا يكون تناول  
 أكل ولا الاعتراض بعدم مناسبة للبالب (وادهنوا به) أمر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن  
 وامثال هذا الامر للاستحمام لمن كان قادر عليه وأبعد الخنفي حيث قال انه لا يباحه ويرده تعليقه بقوله (فانه)  
 أي لان الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعني زيتونه لاشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تفسه نار  
 ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعتها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل والاطهر لكونها تنبت في الارض المقدسة  
 التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة  
 ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التأمد والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد  
 ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصححة من الباسور رواه الطبراني وأبو نعيم  
 عن عقبه بن عامر وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من  
 سبعين داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للبالب ان الامريا كاه يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم منه أو يقال  
 المقصود من الترجمة معرفة ما كل منه صلى الله عليه وسلم وما أحب الاكل منه (حدثنا يحيى بن موسى  
 حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر) يفتح الميم بينهما كما كان (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) وفي الجامع  
 الصغير رواه الترمذي عن عمرو رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أسيد ورواه ابن ماجه والحاكم عن أبي  
 هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه أبو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين  
 داء منها الجذام (قال أبو عيسى) يعني المصنف (وعبد الرزاق) أي من جهة رواة هذا الحديث وكان الاولى  
 أن يقول عبد الرزاق بلا أو وان كانت محمولة على الاستثنافة (كان) وفي نسخة وكان عبد الرزاق (يضطرب  
 في هذا الحديث) أي في اسناده (فرعا) بيان لمراد بالاضطراب هنا (أسنده) أي أوصله ورفع كاسبق  
 (ورعا أرسله) أي أخذ في الصحابي كما سياتي وكان حق المؤلف أن يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسناد بالتمام  
 والله أعلم بالمرام ثم اعلم أن المضطرب على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف الرواقيه فير ويه بعضهم على

صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به (قال شارح امثال هذا الامر للإباحة أو الندب لمن قدر على استعماله ووافق  
 مزاجه وعادته (فانها من شجرة مباركة) قال ابن القيم الدهن في البلاد الحارة كالجزان من أسباب حفظ الصحة واصلاح  
 البدن وهو كالضروي لهم واما في البلاد الباردة فضرار وكثرة دهن الرأس به خطر بالبصر (قال أبو عيسى) وعبد  
 الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث فرعا أسنده وربما أرسله) بيان للمراد بالاضطراب هنا وهو يخالف روايتين  
 فاكثر اسنادا أو متناجيا حيث لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح أحد الوجهين نحو كثرة طرق أو كونه أصح أو أشهر أو رواته أثبت فالحكم  
 لأصح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف لانبائه عن عدم اتقان ضبطه فهذا الحديث ضعيف أما للجهل برواياته  
 واما للاضطراب في اسناده لكن رجح البعض عدم ضعفه موجه بان من طرق الترجيح كون مع أحد الطرفين زيادة علم وهو هنا  
 كذلك لان اسناده زيادة علم على المرسل لاسيما والمسند أرسله مرة أخرى فوافق اسناده غيره وهو أبو أسيد في الرواية السابقة

(ثنا السنخي) بكسر أوله المهمل فنون نجيم نسبة إلى سنخ قرية من قرى مرو (وهو أبو داود سليمان بن معبد المروزي السنخي الحوي) وثقة النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي وذكره أولاً وثانياً إشارة إلى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته إلى مكانه (ثنا عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر) هذا ما يعضد زاعم ضعف الحديث فإن اختلاف لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق أيضاً يفتي عن عدم ضبطه ويقوى الزينة الحديث التاسع حديث أنس (حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالاً ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجبهه) من الأبحاب (الدباء) بضم الدال وتشديد الهمزة وبالمد على الأشهر وحكى عياض القصر وهو القرع وهو ثمر شجر ٢٠٦ اليقط بن وقال الرخشي الدباء القرع الواحدة دباءة ووزنه فعال ولاهه مزة كالتقاء

على اعتبار ظاهر اللفظ لأنه لم يعرف انقلاب لاسمه عن واو أو ياء كما قال سيويه في الألف ويجوز أن يقال هو من باب الدباء وهو الجراد مادامت ملسا قرعاً وذلك قبل نبات أبحتها وأنه سمي بذلك للاستتار ودفعه تسميته من آياه بالقرع ولأم الدباءة والقرع من أرض مدبوحة وأما مدبوحة فكقولهم أرض مسنية إلى هنا كلامه وسبب محبته إليه ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من إنباته على يونس حتى وقاه وترى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لفرخها (فاتي) بصيغة الجهورل من الأتيان (بطعام) قائم مقام فاعله (أودعي) أي رسول الله (له) أي

وجهه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن أخرى وفيها أخرى من راو واحد أو أكثر ثم إن أمكن الترجيح بحفظ رواية إحدى الروايتين أو كثرة بحجة المروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والاضطراب يستلزم الضعف اه والحاصل أنه تخالف الروايتين أم أكثر اسناداً أو متناخفاً لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح أحدهما بنحو كثرة طرق إحدى الروايتين أو كونها أصح أو أشهر أو روايتها تقوى أو معهم زيادة علم كما هنا فإن المسند مع زيادة علم على المرسل سيما والمرسل أسند مرة أخرى فوافق اسناد غيره له دائماً وهو أبو أسيد في الرواية السابقة (حدثنا السنخي) بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجمجمة نسبة إلى سنخ قرية من قرى مرو (وهو أبو داود سليمان بن معبد) بفتح فسكون ففتح (المروزي) بفتح ميم بينهما ما سلك (السنخي) ذكره أولاً وثانياً إشارة إلى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته (حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي مثله لفظاً ومعنى (ولم يذكر فيه عن عمر) يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلًا لحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق (حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالاً حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجبهه) بصيغة المضارع من باب الأفعال وفاعله (الدباء) وفي رواية مسلم أنها كانت تجبهه أي رضيه أكله ويستحسنه ويجب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الهمزة بمدود ويجوز القصر حكاه الفراء وأتكره القرطبي وقيل خاص بالنسب من قال النورى الدباءة هو الدبطين وهو بالمد وهذا المشهور وحكى القاضي فيه القصر أيضاً الواحدة دباءة أو دباءة اه واقتصر صاحب المذهب وتاج الاسماء على الأول وقال ميرك الدباءة هي القرع واحد دباءة ووزنها فعال ولاهه مزة ولا يعرف انقلاب الهمزة عن واو أو ياء قاله الرخشي وأخرجها المروزي في الدال مع الماء على أن الهمزة زائدة وأخرجها الجوهري في المعتل على أن همزة منقلبه وكانه أشبه كذا في النهاية (فاتي) بصيغة الجهورل من الأتيان أي فاتي (بطعام) أي فيه دباء (أودعي) بصيغة المفعول أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي للطعام والنسك من أنس أو ممن دونه قال أنس (فجعلت أتبعه) أي أطلب الدباءة من حوالى القصعة (فأضعه بين يديه) أي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الطعام إذا كان محتافاً يجوز أن يعديه إلى ما يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم اعتماداً على رضا المضيف وإنما يمنع أخذ شيء من قدام الآخر نفسه أو لغيره إذا علم أنه لم يرض بذلك لكونه مخصوصاً بغيره (لما أعلم) ما مصدرية أو موصولة أي لعلى أولادى أعلمه (أنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يجبهه) أي الدباءة وفي بعض النسخ بفتح اللام

للطعام والنسك من أنس أو ممن دونه وقصره على أنس لادليل عليه (جملت) شرعت (أتبعه) أي وتشديد الدباءة يعني أطلبه من حوالى القصعة (فأضعه بين يديه لما أعلم) اللام جارة أو تعليلية وما مصدرية أو موصولة أي لعلى أولادى أعلمه فما مخففة في أكثر النسخ وفي بعضها مشددة (أنه يجبهه) وفي الغيلانيات عن عائشة قال لى رسول الله باعائشة إذا طبختم قدرًا فأكثروا فيها من الدباءة فإنه يشد قلب الخبز بن قال ابن القيم والقرع يندو بسرا وهو سريع الانحدار ويولد خلطاً مجانساً لمصاحبه وينفع الحرور ويلائم البرود ويقطع العطش ويذهب الصداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس ويلين ولا يداوى الحرور بثلثه ولا أعجل منه نفعا لكن متى صادف في المعدة خلطاً رديئاً استحال إلى طبيعته وولد خلطاً رديئاً وفيه يجوز إذا اختلف الطعام مد البالد إلى ما يليه وجواز ابتار الضيفان بعضهم بعضاً وتقديم بعضهم لبعض من الطعام المقدم ومناولته آياه لكن بشرط أن رضا المضيف ومن ثم قال الشافعية

موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع أعلى والام يجوز لغيره مديده له ولا من خص به مناولة غيره أما من خص بالادنى فله مناولة من خص  
 بالأعلى لقربة وفيه أيضا تدب ايتار المرء على نفسه بما يجب من أوان الطعام الحديث العاشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 حفص بن غياث) بمجھے مكسورة فحتمية ثم مثله أبو طلق بن معاوية الخفي قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي قال يعقوب بن شيبة  
 ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة أربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن اسمعيل بن أبي خالد) بن طارق الجبلي مولا هم حافظ أما  
 وكان طعانا مات سنة ست وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن حكيم بن جابر) بن طارق ثقة من الطبقة الثالثة خرج له النسائي وابن ماجه  
 (عن أبيه) جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده دباء تقطع) بيناه للمفعول مع التضعيف من القطع كذا في  
 بعض النسخ وفي أكثر الاصول بصيغة المعروف من التقطيع وهو حمل الشيء قطعا كتكثر ٢٠٧ من التكثر والمعنى لا يختلف

(فقلت ما هذا) أي  
 ما فائدته لا ما حقيقة  
 وان كان الاصل في  
 ماله لا يجعل حقيقة  
 (قال نكث به) بالتحليل  
 (طعامنا) لعل سبب  
 السؤال عن كثرة ان  
 جابر الماراه خارجا عن  
 العادة سال عنه  
 والافق بالجواب  
 ما في رواية الطبراني  
 فقلت اما تصنعون بهنا  
 قال نكث به طعامنا  
 وفيه ان الاعتناء بامر  
 الطبخ وما يصلحه  
 لا ينافي الزهد (قال أبو  
 عيسى وجابر هذا هو  
 جابر بن طارق ويقال  
 له ابن أبي طارق) هذا  
 الثاني نسبة الى جده  
 ابي طارق عوف  
 الاخسي ذكره الحافظ  
 ابن حجر في الاصابة  
 وغفل عنه العصام  
 حيث قال هذا اما

و تشدد الميم أي حين أعلم انه يحبه وبها قرئ في المتواتر قوله تعالى \* وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا \*  
 قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من أفاذ زيادة العقل والرطوبة المتعددة وما كان يلحظه  
 من السر الذي أودعه الله فيه اذ خصه بالآيات على أخيه يونس عليه السلام حتى وناه حر الشمس وبرد الليل  
 وترى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لولدها \* (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث) بكسر أوله  
 \* (عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر) أي ابن طارق بن نافع الاخسي بمثلين ثقة من الثالثة مات  
 سنة اثنين وثمانين \* (عن أبيه) \* أي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقریب \* قال  
 دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم \* أي في بيته \* (فرأيت عنده دباء تقطع) بكسر الطاء المشددة وفي  
 نسخة بقضها والتقطيع جعل الشيء قطعة قطعة وباب التفعيل للتكثير \* (فقلت ما هذا) أي ما فائدته  
 لا ما حقيقة وان كان الاصل في ماله لا يجعل حقيقة كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب  
 من أسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى  
 ما فائدة كثرة تقطيعه \* (قال نكث) بنون مضمومة وتشديد مثله مكسورة من التكثر وهو جعل الشيء  
 كثير او يجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية  
 وفتح مثله مشددة فقوله \* (ب) أي بالتقطيع متعلق به وقوله \* (طعامنا) منصوب على الاول ومرفوع  
 على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كتكثر من التكثر وفي  
 بعضها يقطع على صيغة المجهول وتكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع  
 بالبناء للمفعول ويكثر مسندا الى طعامنا والله تعالى أعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد  
 والتوكل بل يلائم الاقتصاد في الشبهة المؤدى الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة  
 كثيرال واية والمطلق بصرف اليه عند المحدثين \* (قال أبو عيسى وجابر هذا) أي المذكور في اسناد هذا  
 الحديث على ما سبق \* (هو جابر بن طارق ويقال ابن أبي طارق) يعني لاجابر بن عبد الله لانه من المكثرين  
 وهو وأبو صحابيان جليلان \* (وهو) أي جابر بن طارق \* (رجل من أصحاب النبي) وفي نسخة صحبة  
 رسول الله \* (صلى الله عليه وسلم) ولا تعرف له الا هذا الحديث الواحد \* (روى معلوما على صيغة المتكلم مع  
 الغير وروى مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى الاول ينصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرفع قيل لوجه  
 لذكره هذا في جابر عذا وتركه في ابن أسيد السابق مع ان مثله فيه اه وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابن  
 أبي أسيد مشهور بالنبي عن ذلك لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذلك فبين ما عرفه وصكت عما لا يعرفه

اشارة الى الخلاف في اياه طارق أو أبو طارق أو بيان لكسبية (وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لا فائدة لقوله رجل  
 (ولا يعرف له) مبنى لتفاعل أو لتفعول (الاهذا الحديث الواحد) فان كان مبنيًا لتفاعل فهذا بحسب ما في علمه أو لتفعول فليس الامر  
 كما ظن بل عرف له نان أخرجه ابن السكن في المعرفة والشبازي في الاقواب من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن  
 أسيدان أعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى از بد شدقه فقال عليه كبره بقلة الكلام فان شقيق الكلام من شقائق الشيطان  
 نه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لوجه له لذكروه هذا في جابر هنا وتركه في أسيد السابق مع انه مثله فيه اه وأجاب الشارح  
 بأنه يحتمل ان حال أبي أسيد مشهورنا كتنفي عن ذلك بشهرته أو انه حفظ في هذا دون ذلك فبين ما عرفه دون ما لم يعرفه \* الحديث الحادي  
 عشر حديث أنس

(ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) بقعة ثبتت مات في زمن معاوية تخرج له الستة (انه سمع أنس ابن مالك يقول ان خياطاً) لا يعرف له اسم لكن في رواية انه مولى لمصطفى (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) قيل كان ثري بدا (صنعه) قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله خبز امان شعير ومرقافيه دباء وقديد هو لحم مملح مقدد أي مجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحتم لرسول الله شاة ونحن مسافرون فقال أملح لحمها فلم أزل أطمع منه الى المدينة (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء حوالى) بفتح اللام وسكون التختة مفرد مثني الصورة أي جوانب (القصة) بفتح القاف على الاكثر الاشهر ومن ظرف الادباء لان كسر القصة ولا تفتح الخزانة وهو انا يشع منه عشرة ثم تتبعته من جوانبها ما بالنسبة لجانب دون ٢٠٨ بقية الجوانب بدليل ان أنس بن مالك كان يقربه الى جهته عليه السلام أو مطلقاً ولا ينافيه

النهي عن ذلك لانه للتذر والايذاء وهو منتف في المصطفى حتى ان نحو بصاقه ومخاطه كانوا يدركون به وجوههم ويشر بون بوله ودمه فلا تناقض بين هذا وخبر كل مما يملك على ان محل تكرامة الاكل من غير ما يلى الآكل اذا اتخذ لون ما في الاناء لان اختلاف كما هنا فان الاناء فيه قديد ودباء ومرق قارز من الحفاظ العراقي و يدل للاخير حديث عراكش عند المؤلف في الجامع انه لما أكل مع المصطفى وجالت يده في الطبق عالج ذلك بانه غير لون واحد فكان يتتبع ما ينجبه منه وهو الدباء ويترك ما لا ينجبه وهو القديد وزعم الظاهرية ان التتبع مخصوص

وزيد في بعض النسخ وأبو خالد اسمه سعد (حدث ا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله) قيل هو اخو الاخيافي لأنس بن مالك (بن أبي طلحة) وقيل اسمه زيد بن سهل (انه) أي اسحق (سمع أنس بن مالك يقول ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العسقلاني لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمانية عن أنس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه ان مولى خياطاً دعاه (لطعام صنعته فقال) وفي نسخة قال أي اسحق (قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام) يعني بطلب مخصوص أو تبعه لانه لكونه خادماً له صلى الله عليه وسلم (فقرب) بتشديد الراء المفتوحة أي فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز امان شعير ومرقافيه (بفتحين) فيه دباء (بضم دال وتشديد موحدة وبالمدو بقصر القرع الواحدة دباءة) وقديد (أي لحم مملوح مجفف في الشمس أو غير هاتين) يعني مفعول والقيد القطع طولاً كالشئ كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال أملح لحمها فلم أزل أطمع منه الى المدينة (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع) أي يتطلب (الدباء حوالى القصة) وفي المتفق عليه من حوالى القصة وهو بفتح اللام وسكون الباء وانما كسرها لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى أي جوانبها ما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية أو مطلقاً ولا يعارضه منه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه لا للقدرة والايذاء وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لبركهم باناراه صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه بدأ يكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية أخرى عن أنس انه قال فلما رأيت ذلك جعلت أتبعه اليه ولا أطمع منه وفيه دليل على أن الطعام اذا كان مختلفاً يجوز ان يمد الآكل يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس حوله وحوليه وحوايه واللام مفتوحة في الجمع ولا يجوز كسرها ويقال حوالى الدار قيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت الذون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لانهم حوالينا ولا علينا ثم القصة بفتح القاف هي التي يا كل منها عشرة أنفس كذا في مذهب الاسماء وفي بعض النسخ حوالى الصحفة وهي التي يا كل منها خمسة أنفس على ما في المذهب والصحاح وغيرهما وأغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعفي مائة القصة وقيل هما معني واحد (فلم أزل أحب الدباء) أي محبة شرعية لا طمعية أو المراد أحبها محبة زائدة (يومئذ) بكسر الميم على انه معرب مجرور عن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه وروي بعد يومئذ فقبل مجوزان لا يكون بعد مضافاً الى ما بعده بل مقطوعاً عن الاضافة في حينئذ يومئذ يضاف اليه المحذوف وأن يكون مضافاً اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى \* من عذاب يومئذ في السبع مائة وفي الحديث جواز

بالدباء لادليل عليه ولا ملجئ اليه وفيه فضيلة القرع ومحبة المصطفى له وقد روى الامام أحمد عن أنس ان القرع كان أحب الطعام الى رسول الله واوله لسانه من الرطوبة في البدن كما في حديث وائله عند الطبراني انه يزيد في الدماغ ورواية عنه انه يزيد في العقل قال ابن عبد البر ومن صريح اليمان محبة ما كان المصطفى يحبها واتباع ما كان يفعله الا ترى الى قول أنس فلم أزل أحب الدباء الى آخره ولا شك ان محبة المصطفى مؤدية الى محبة ما كان يحبها حتى من ما كوله ومشروب وملبوس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) أي يوم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ويجوز في يومئذ على البناء والجر مجمله معرباً قال ابن مالك في شرح التسهيل وهذا الحديث من الأدلة على استعمال من لا بداء غاية الزمان وهو مذهب الكوفيين ومنعه البصريون قال والاقوي عندي مذهب الكوفيين وهذه المحبة ليست كحبة أكله والتلذذ به لانه ليس اختيارياً اذا الانسان مقهوراً لطلبه بل محبة ذاتية لكونه محبوباً لرسول الله

أكل

وفيه انه بسن اجابة الدعوة وان قل الطعام أركان المدعو مشرفا والداعي ذونه وان كسب الخياط انيس بخييف ومجبة ما يحبه المصطفي وموا كاه الخادم ومن يد تواضع المصطفي ورفقته بصحبه وحبره نحو اطراهم وتعاهدهم بالجحي علمنا زلم \* الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي) بغدادى الحافظ روى عن هيب بن يزيد بن زريع والناس وعنه م د ت ه و حلق وله تصانيف مات سنة ست وأربعين ومائتين ذكره الذهبي وغيره وهو مع شهرته خفي على جمع من الشراح فقالوا لم نجد ترجمته (وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا ابواسامة حماد بن اسامة) الكوفي الحافظ مولى ابن هشام كان حجة اخبار باعنده ستمائة حديث عن هشام عاش ثمانين سنة خرج له الجماعة (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الخلواء) بالمدوا القصر كذا فى القاموس وفى فتح الباري هى بالقصر وتكتب بالالف كل ما يه حلاوة (والعسل) تخصيص بعد تميم ٢٠٩ وقال الخطابي تخصص الخلواء بما دخلته الصنعة وقال

ابن سيدة هى ما عولج من الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكه وقال الثعالبي الخلواء التى كان يجهاثر بهن بلبن وفيه ان محبة الأطعمه النفسه لاتبقى الزهد لكن بغير قصد ولهذا قال الخطابي لم تكن محبته للخلواء لكثرة التشهى وشدة فزع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت تبسلا صالحا فيعرف انها تجبه ولم يصح انه رأى السكر وخبرانه حضر ملاك أنصارى وفيه سكر قال السهيلي غير ثابت وشنع على من احتج به كالطحاوى لعدم كراهة النار وأول من خص فى الاسلام عثمان خلط

أكل الشريف طعام بن دونه من محترف وغيره واجابة دعوته وموا كاه الخادم وبين ما كان - النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللاطف بالعباده وتعاهدهم بالجحي الى منازلم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره السقلاى وانه بسن محبة الدياء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شئ كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدنى \* حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب \* كحبيب \* ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا \* وفى أصل صحيح أنبأنا \* ابواسامة \* قيل اسمه حماد بن اسامة \* عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الخلواء \* بالمدوا ويجوز قصره فى المغرب الخلواء الذى يؤكل بالمدوا والقصر والجمع الحلاوى نقله ميرك وقيل الخلواء كل شئ فيه حلاوة فقوله \* والعسل \* تخصيص بعد تميم وقيل المراد بها الجبجبع وهو قمر يجمن با. بن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد بطلت على الفاكه وتونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه مدود ويكتب بالالف وأغرب ابن حجر فقال هى بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطل الخلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل فى معنى هذا الحديث كل ما شابه الخلواء والعسل من أنواع المساك كل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهى وشدة فزع النفس لاجلها وانما كان ينال منها اذا حضر تايلا صالحا فسلم بذلك انه يحبه قال ابن جرير ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبرانه صلى الله عليه وسلم حضر ذلك أنصارى فحاضرات الجوارى معهم الأطناف عليها اللوز والسكر فامسكوا أيديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاتهيمون قالوا انك نهيت عن التهمة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرأيتهم صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي فى سنة قال ولا يثبت فى هذا المعنى شئ وشنع على احتجاج الطحاوى به المذهب ان المشرك غير مكروه \* قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه وأخرج طبرى فى رياضه ان أول من خص فى الاسلام عثمان فهدت عليه غير تحمل دقيقا وسلا لخالطها مواضع غير اقدهت فيها جعل له عليه دقيق حوارى وعسل ومن فى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا بغيره فنهت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسم ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كما واهدا شئى تسميه فارس الخبيص \* حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى \* بفتح الف منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية \* أخبرنا حاج بن محمد قال قال ابن جرير \* يجمين مصفرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير \* أخبرنى محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار أخبره ان أم سلمة \* اسمها هند بنت أبي أمية \* أخبرته انها قربت \* بشهد يد الراء أى قدمت

( ٢٧ - شمائل - ل )  
 بن دقيق وعسل وعصده على النار حتى نضج أركا - وبعث به الى المصطفي فاستطابه رواه الطبراني وغيره \* الحديث الثالث عشر حديث أم سلمة (ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى) بغدادى صاحب الشافعى روى له البخارى والأربعة ودرج الزعفرانى بغدادى منسوب اليه وثقه النسائى وغيره (أخبرنا حاج بن محمد) المصيصى الا عور الترمذى الحافظ نزل بغداد ثم المصيصى قال أحدهما كان أضبطه وأشد تعاوده للحر وفورن مع من أمر حذا قال أبو داود بلغنى ان ابن معين كتب عنه نحو ما من خمسين ألف حديث خرج له الستة (قال ابن جرير) الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير \* مجيم مكرام صغر القرشى الاموى المكي الفقيه أحد الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول مادون العلم تدونى أحد (أخبرنى محمد بن يوسف) بن وايد بن عثمان الضبي مولا هم الفر بابى بكر فسكون محدث قيسار بقا الشام عاش ان بن وثمانين سنة ومات سنة اثني عشر ومائتين خرج له الجماعة (ان عطاء بن يسار) الهلالي \* أما محمود المدنى القاضي من كبار البعدين وعلمائهم خرج له الجماعة واتفقوا على توثيقه (أخبره ان أم سلمة) أخبرته انها قربت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً) في شرح من شاة قبل ولادليل عليه (مشوا) قال زين الحافظ العراقي وقع الاصطلاح في هذه  
 الاعصار على ان المراد بالشواء اللحم السميط وانما كان يطلق قبل هذا على المشوي ولم يكن السميط في عهد المصطفى ولا رأى شاة سميطاً قط  
 اذ قال الشراح وذكر المؤلف انشواء عقب الجلاء والعسل تنديها على ان الثلاثة افضل الاغذية وانفها ولا ينقر منها الا من به آفة أو علة واللحم  
 سيد طعام أهل الجنة وفي ضعف سيد طعام أهل الدنيا والآخرة للحوم وله شواهد منها عند أبي نعيم مرفوعاً سيد طعام أهل الدنيا اللحم ثم الارز  
 وأبي الشيخ عن أبي اسمعيل يزيد في السمع وهو سيد طعام الدنيا والآخرة قال الشافعي وأكله يزيد في العقل وعن علي انه يصح في البدن  
 ويحسن الخلق ومن تركه أربعمائة يوماً خلقه (فاكل منه ثم قام الى الصلاة) والحال انه ما توضع وضوءه الشريحي كما يدل عليه مقابله  
 للصلاة وفيه ان أكل مامسته النار لا ينقض الوضوء وهو قول الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ويوافق الخبر الصحيح كان أخيراً الامر من  
 رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار والامر به منسوخ قال ابن السرى وقد أكل المصطفى الخبز والقديد والخبز المثلج والذرة وهو  
 كان قرى ابراهيم الخليل لللائكة ٢١٠ ومن الناس من يقدم القديد على المشوي وهذا كله في حكم الشهوة أما في حكم المنفعة

فالقديد أنفع وهو  
 الذي يدوم عليه المرء  
 ويصلح به الجسد  
 وعليه اثني الشرع  
 لوجهين أحدهما ان  
 المصطفى في الصحيحين  
 أمر بأكثار المرقفة  
 ليقع بها عموم المنفعة  
 في أهل البيت الثاني  
 انه يصنع فيه الثريد  
 وهو أفضل الطعام  
 الذي ضرب به المصطفى  
 المثل في التفضيل  
 حيث قال فضل عائشة  
 على النساء كفضل  
 الثريد الى آخره والمرق  
 من اللحم هو لبسه  
 الحديث الرابع عشر  
 حديث عبد الله بن  
 الحرث (ثنا قتيبة ثنا  
 ابن لهيعة عن سليمان  
 ابن زياد) الحضرمي  
 البصري وثقوه خرج

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشواً قال شارح من شاة وردبانه لادليل لهذا التقييد  
 فاكل منه قيل المناسبة بين ذكره ذاق عقب الجلاء والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها  
 للبدن والكد والاعضاء ولا ينقر منها الا من به علة أو آفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد  
 الطعام لاهل الدنيا والآخرة وله شواهد منها عند أبي نعيم عن علي مرفوعاً سيد طعام أهل الدنيا اللحم ثم  
 الارز ومنها عند أبي الشيخ عن أبي سمعان سمعت علماء نافع يقولون كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة قال الزهري وأكله يزيد في قوة وقال  
 الشافعي أكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه أربعمائة يوماً  
 ساء خلقه ذكره في الاحياء ثم قام الى الصلاة وما توضع قال المصنف حديث صحيح فيكون ناسخاً لحديث  
 توضع مامسته النار الا ان كان المراد منه الوضوء شريحي ويوافق الخبر الصحيح كان أخيراً الامر من فعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار (حدث: قتيبة حدثنا ابن لهيعة) يفتح فكسر  
 عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواءً بكسر أوله  
 مد ودأى مشواً ياء نوني مع الخبز كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم شياً فاشتموى واشوى وهو الشواء  
 بالكسر والضم كغني في قال به ضم ان المراد الجذاشوى ليس في محله لان الشواء ليس مصدر بل اسم  
 للحم المشوي بالنار (في المسجد) فيه دليل لجواز أكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومجمله ان لم يحصل  
 ما يقدر المسجد والافيكه أو يحرمه يمكن حمل كلامهم على زمن الاعتكاف فلا يردان كل في المسجد  
 خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله تعالى أعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم يزد  
 على ان مسحنا ايدينا بالحصاة (حدثنا محمد بن غيلان أنانا) وفي نسخة أخبرنا (وكيع حدثنا مسعر)  
 بكسر فسكون ففتح (عن أبي بصير) جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت  
 بكسر أوله (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) قيل معنا صرت ضيفاً لرجل معه صلى الله عليه وسلم  
 وقال زين العرب شارح المصابيح أي كمنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي  
 أي نزلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المقرب ضفاف القوم وتضيفهم  
 نزل عليهم ضيفاً وأضافوه وضميفوه أنزلوه قال ميرك وقع في رواية أبي داود من طريق وكيع هذا الاسناد

له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواءً) بلعظ  
 بكسر أو ضم أوله النجم والمدو يقال شوى كغني وقول شارح المعين لجذاشواء ليس مصدر بل اسم للحم المشوي بالنار (في المسجد) فيه  
 دليل لجواز الاكل في المسجد جماعة وفرادى بشرط أمن التقدير والاحرم الحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثنا محمد بن غيلان  
 نا وكيع نا مسعر) بكسر فسكون (بن كدام) نوناً اله لال الكوفي له ألف حديث قال القبطان مارأيت مثله وقال أبو شعبة  
 كأنسبه المحرف من اتقانه مات سنة تسع وعشرين ومائة (عن أبي بصير) جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله (بن أبي عقيل) الشكري الكوفي ثقة من  
 الطبقة الرابعة خرج له مسلم وأبو داود والنسائي (عن المغيرة بن شعبة) أنه قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي نزلت أنا وبنا) ضيفين  
 على انسان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته وأضفته اذا أنزلته فليس المراد جعلته ضيفاً لى حال كوني ذاسعة خلافاً لراعه (ذات ليلة

فاتي بحنب مشوي ثم اخذ رسول الله ( الشفرة ) كطلمة السكين العربى العظيم وجهه شفار ككاب وكلاب وشفرات مثل سجدته  
وسجدات (جعل) شرع (بحز) أى يقطع من الحز بجاء مهملة القطع قال فى المصباح وغيره ٢١١ الحز القطعة من اللحم تقطع

طولا (حزكى) بها  
(منه) أى من ذلك  
الحنب فيه حبل قطع  
اللحم بالسكين ولا  
دعاضه خير لا تقطعوا  
اللحم بالسكين فانه من  
وضع الاعاجم وانشوه  
فانه اهنأ وأمر القول أبى  
داود والبيهقى ليس  
بالقوى وعلى التزل  
فانهى وارد فى غير  
الشوى أو محمول على  
ما اذا اتخذ الحز عادة  
قال الشارح أو محمول  
الحز على الكبير لشدة  
لمسه والنهى على  
الصغير اه وما ذكره  
نظر رقيه للغالب  
والاصوب فى التعسير  
خلافه بان يقال الحز  
محمول على النضج  
والنضج على غيره  
وبذلك عبر البيهقى  
فقال النهى عن قطع  
اللحم بالسكين فى اللحم  
تكامل نضجه فى  
الكشاف فى قوله تعالى  
لبشس ما كانوا يصنعون  
كل عامل لا يعنى صانعا  
حتى يتم كنه فيه  
ويتدرب يعنى لا تجعلوا  
القطع بالسكين دأبكم  
وعادتكم كالاعاجم  
فاذا كان نضجا فانشوه

بلغت ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صا ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب  
النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيفته وأضفته اذا أنزلته وتضيفته اذا أنزلت به وتضيفته اذا أنزلت  
وقال صاحب القاموس ضفته أضفنه ضيفا وتضيفته ضيفا كضيفته وفى الصحاح أضفت الرجل وتضيفته  
اذا أنزلته لك ضيفا وقر به وضفت الرجل ضيفا اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته اه والظاهر ان لفظه  
مع فى رواية الترمذى مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يظهر ان الحز مع الشارح زبن العرب وقد صرح  
صاحب المغنى ان لمع عند الاضافة ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفه عنده هذا  
وقد وقعت هذه الضيافة فى بيت ضمها ببيت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا  
أفاده القاضى اسمعيل وقال العسقلانى ويحتمل انها كانت فى بيت مؤمنة لمؤمنين رضى الله عنها واما  
ما قاله بعضهم من ان المراد - جعلته ضيفا لى حال كوفى معه - فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغته فأتى  
بحنب مشوي قال ميرك وفى رواية أبى داود فى حنب مشوي ثم اخذ أى النبي صلى الله عليه وسلم  
الشفرة بفتح الشين المحجمة وسكون الفاء وهى السكين العربى الذى امتن بالعمل ويسمى الخادم  
شفرة لانه يمتن فى الاعمال كما تمتن هذه فى قطع اللحم كذا فى المغرب (حز) بشد سيد الرزى أى فقطع  
النبي صلى الله عليه وسلم (على) أى لاجلى ودوم تعلق بحز (بها) أى بالشفرة والباء للاستعانة كما فى كتيب  
بالقلم فيكون الجار متعلقا بحز ايضا (منه) أى من ذلك الحنب المشوى وفى نسخة صححة جعل أى طفق  
وشرع يحزلى وفى نسخة جعل يحز تحزلى وأخرى جعل يحزلى بها منه والحز اقطع ومنه الحزب بالضم وهى  
القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتزم من كفى شاة فدعى الى الصلاة  
فالقاهوا بالسكين اتى يحز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ولا يعارضه مارواه أبو داود والبيهقى فى شعب الإيمان عن  
عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم  
وانشوه فانه اهنأ وأمر. وقال الالبس هو بالقوى على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم ناسحا لنيه  
عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيه على ان النهى للتنزيه لا التحريم وقيل معنى كونه من  
صنيع الاعاجم أى من دأبهم وعاداتهم قال فى الكشاف فى قوله تعالى لبشس ما كانوا يصنعون كل فاعل  
لا يعنى صانعا حتى يتم كنه فيه ويتدرب يعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان  
نضجا فانشوه فان لم يكن نضجا تحزروه بالسكين ويؤيدهم فى البيهقى ان النهى عن قطع اللحم بالسكين فى اللحم قد  
تكامل نضجه أو على ان ذلك أطيب ولا اعلاه بقوله فانه اهنأ وأمر اهنى اللذيل الموافق للغرض والمرى من  
الاستمرار وهو ذهب ثقل الطعام ويؤيده ما أخرجه المصنف بلفظ انشوه اللحم ثم شافانه اهنأ وأمر او قال لا تعرفه  
الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر وهو حسن وغايه ما فيه ان النهى  
أولى أو هو محمول على مأمرا وعلى الصغير والاحتراز على الكبير لشدة لجه هذا وانما حذر المغيرة تواضعا منه صلى  
الله عليه وسلم واطهار المحبته له ليتألفه لقرب اسلامه وحمل اغيرة على انه وان حلت مرتبة فلا يمنع من صدور  
مثل ذلك لاصحابه بل لاصغرهم قال أى المغيرة (خفاء بلال) وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى  
ذات الله فاشتره أبو بكر رضى الله عنه وأعتقه وهو أول من أسلم من الموالى شهد بدر وأمامه مات بدمشق  
سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير (يؤذنه) بسكون الهمزة ويبدل  
واو من الايدان يعنى الاعلام وفى نسخة بهزة مفتوحة وقد تبدل ونشد بدال من التأذين بمعناه لكن  
فى النهاية ان المشدد مختص فى الاستعمال بالاعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله (بالصلاة) يفيد التجريد

فان لم يكن نضجا تحزروه بالسكين والبعض ذهب الى ان الحز لبيان الجواز تنبيه على ان النهى للتنزيه لا التحريم وفيه انه ينبغى للكبير ان يحز  
لصغير اطهار المحبته وتألفه (خفاء بلال) وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتره الصديق فاعتقه (يؤذنه) وهو أول من أسلم  
من الموالى شهد بدر وأمامه مات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يثبت (يؤذنه) من الايدان وهو الاعلام والتأذين مثله الا انه خص  
بالاعلام بوقت الصلاة

(فالتى الشفرة فقال) أى النبى (ماله) أى لبلال (ترت يده) أى لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا أصله قال الزمخشري الأصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الادعية كقائلك الله وأخرالك للتعجب المشعر بان ذلك الفعل باغ من الندرة والغربة المبلغ الذى يحق لاسماعه ان ينافسه حتى يدعو عليه تعجبوا وتحسروا ثم كثر حتى استعمل كل موضع استعجاب أو جزأ وتنبية اه فيحتمل هنا انه كره تأذينه مع بقاء الوقت لا يذاته الضيف وكسر خاطره وماله بمعنى ما خطبه ويحتمل انه تعجب من يقظته ونبيه على حسن فعلته قال الزركشى وفيه وجه آخر لطيف وهو ان يكون معناه منع ماله دعاء عليه بلصوق عار الجمل والفقر به ودخوله في غمار اللثام على طريقة طباع العرب اه والمعنى الاول البقي بالسيق وقواعد الفقهاء ٢١٢ لان تأذينه وقع بحضرة الطعام واصلاة بحضرة طعم تشويق النفس اليه مكره لخبر اذا اقيمت الصلاة وقد حضر العشاء

ويقوى الرواية الاولى (فالتى) أى رمى النبى صلى الله عليه وسلم (الشفرة فقال ماله) أى لبلال (ترت يده) بكسر الراء أى لصقتا بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كما ثبته صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قديمه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارة الى الاجابة ومعنى ترت يده الله دره ما احلوه (قال) أى المغيرة (وكان شاربه) أى شارب المغيرة (قدوفى) أى طال وفي نسخة وكان شاربه وفاء (فقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربى وفاء أى مما افعال لى فوضع مكان الضمير المتكلم الغائب اما تجر يدا والفتايات اقصه (بتقدير استفهام أو ليجرد اخبارك) أى لتفعل أو لاجل قربك منى (على سواك) أى يوضع السواك تحت الشارب ثم قصه ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة أو بالمقراض (أقصه) بضم القاف والصاد وتفتح أى انت (على سواك) والشك من المغيرة أو من دونه وفي نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال أى قال كان شاربه وفي نسخة فقصره كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال أى فقال اقصه أو قصه على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايدان ورمى الشفرة وغيره وهو أيضا يريف ما اختاره بعض الشراح من أن الضمير فى شاربه لبلال اللهم الأنا يثبت كون بلال قبل الايدان معهم فى ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير فى شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك أى لاجلك تتبرك به اه ويؤيد الاول ما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم حره وقال مبرك وقع فى رواية أبى داود وكان شاربى وفى فقصره لى على سواك فعلى هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبه ويحتمل أن يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبه بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالفة لما فى نفس الامور ان كان يوافق ظاهر العبارة فاله بره بالمعنى ويحمل عليه المبني هذا وفيه دليل لما قاله النووى من أن السبعة فى قص الشارب أن لا يبلغ فى احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب فى الاحاديث قال ابن حجر واعلم أن الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب أو قصه قيل الافضل حلقه حديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثر بل رأى مالك تأديب الخائق وما مر عن النووى قيل يحالفه قول الطحاوى عن المزني والربيع أنهما كانا يحفيا به ويوافقه قول أبى حنيفة وصاحبه الاحفاء افضل من التقصير وعن أحمد انه كان يحفبه شديدا ورأى الغزالي وغيره أنه لا بأس بتبرك السبايلين اتباعا له ممر وغيره ولان ذلك لا يستر الغم ولا يبق فيه غير الطعام اذ لا يصل اليه مكره الزركشى ابقاءه نخب صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الجحوس فقال انهم قوم يوفرون سبالمهم

الصلاة وقد حضر العشاء فابدؤا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام وبذلك يعرف ان قول العصام فيه أنه ينبغي ترجيح الصلاة على الاكل وان كان الآكل ضيفا زال لا يلبق بمنسب للشافعي ان يصرح به لان المذهب نذب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاققت نفسه للاكل ومن حضر الطعام أو قرب حضوره بل اطبقوا على كراهة الصلاة حينئذ وفي الخبر اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب (قال) أى المغيرة (وكان شاربه) أى شارب بلال وهو الشعر السابل على الفم قال أبو حاتم ولا يكاد يشئى وقال أبو عبيدة الكلابيون

يشئونه باعتبار الطرفين ووجهه شوارب (قدوفا) أى طال وأشرف على فيه يقال وفى وأوفى على الشئ أشرف عليه وفى الشئ بنفسه بنى اذا تم فهو واف (فقال) النبى (له) لبلال (أقصه) أى اقطعه من القص بمعنى القطع يقال قصصته قصا قطعته وقصيته بالنتيقل مما افته والاصل قصصته فاجتمع ثلاثة أمثال فابدل من أحد هاءا بالتحفيف (لك) أى لاجل قربك منى أولفعلك (على سواك أو قصه) أنت (على سواك) أى ضع شاربك على السواك وخبره وسبب الجز عليه ان لا تتأذى الشفة به من القص شك المغيرة أو من دونه من الرواة أى اللغظين صدر من النبى والسواك عود الاراك وجمعه سوك بالسكون والاصل بضمين ككتاب وكتب والسواك مثله وفيه نذب قص الشارب اذا وفى نذب الاعانة وتعليم القص وان لا يبلغ فى احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمة الشفة اذ لو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد قال الزين العراقي وينذب الابداء بقص الجهة اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشر القص



بفعله وان نقص له غيره اذ لا هتلك حرمة في ذلك ولا تنقص مروءة وما تقرر من جعل الضمير لاسلال هو ما دل عليه السياق ووراء ذلك اقوال  
 بعدة ركيكة وهل الافضل حلق الشارب او قصه قبل حلقه لغيره وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك يؤدب الخالق ولا بأس بترك  
 التسالين وفي خبر ضعيف ان المصطفي كان لا يتنور بل يحلق ويصح مرسلانه كان اذا طال ابد ابعائه وخبرانه دخل حمام الجحفة موضوع خلافه  
 للميرى وروى البراز بسند ضعيف انه كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى البراز من اراد ان ياتيه  
 الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وقيل لم يثبت في قصها يوم الخميس شي ولم يثبت في كفيته ولا في تعيين يوم له شي وما عزي الي من  
 النظم وغيره باطل \* الحديث السادس عشر حديث أبي هريرة (ثنا واصل بن عبد الله الاعلا) بن هلال الاسدي الكوفي ثقة مات سنة  
 أربع وأربعين ومائتين خرج له مسلم والاربعه (ثنا محمد بن فضيل) بن غزوان كعطشان ٢١٣ الضبي مولا لهم الحافظ أبو  
 عبد الرحمن الكوفي

ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يحز سباله كما يحز الشاة والبعير وفي خبر عند أحمد قصوا سبالكم ووفروا  
 لحاكم وفي الجامع الصغير وروا اللحي وخذوا من الشوارب وانفقوا الابط وقصوا الاظفار ورواه الطبراني  
 في الاوسط عن أبي هريرة وروى البيهقي عن أبي امامة وروى عثمان بن حكيم وقصوا سبالكم والعشرون اللحية وفي  
 خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم لم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اى شعر عاتقه حلقه ووصح له كمن اعل  
 بالارسال انه كان اذا طال ابد ابعائه فطالها بالنورة وسائر جسده وخبرانه دخل حمام الجحفة موضوع بانفاق  
 أهل المعرفة وان زعم الدميرى وغيره ووروده وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص  
 شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووى كالمعادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم  
 اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف باعلى قص الاظفار وتنق الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل  
 والطيب واللهاس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت  
 في كفيته ولا في تعيين يوم له شي وما عزي من النظم في ذلك على أو غيره باطل \* (حدثنا واصل بن عبد  
 الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان \* بمهمله وتحتية مشددة \* التيمي \* وفي نسخة صححة التيمي  
 عيمين وهو يحيى بن سعيد بن حبان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة وقيل امام  
 ثبت \* عن أبي زرعة \* بضم الزاى وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي واختلف في اسمه  
 فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير \* عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 بلحم \* أى حى \* بعض اللحم \* فرفع اليه \* أى من جلته \* الذراع \* أى الساعد قاله الحنفى وهو مخالف  
 للعرف واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب فطابقته للعرف انه اطلاق الكل  
 واردة البعض \* وكانت \* أى الذراع قال الجوهري الذراع يذكرو ويؤثث وكذا فى القاموس وجرم صاحب  
 النهاية والمغرب بكونه مؤنثا \* تعجبه \* من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لم السرعة  
 نضحها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوة القوى بها \* فنفس \*  
 بالمهمله \* منها \* أى من الذراع وفي نسخة بالمججمة ففي النهاية النفس أخذ اللحم باطراف الاسنان والنفس  
 مجمعها وقيل لا فرق بينهما وانه أخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمججمة هذا وبالهملة  
 تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والافالقطع بالسكين مباح للحديث الذى وقع فى المشكاة وغيره وهو  
 قوله ويحترق من كتف شاه فى يده فدعى الى الصلاة فاقامها قال ميرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه أهنا  
 وامرا كما جاء فى الحديث الصحيح ولانه يبنى عن ترك التكبير والتكافى وترك التشبه بالا عجم اه فثبت  
 عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه \* (حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن زهير \*  
 كحماره واليد من كل حموان لكنهما من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى تؤثث وقد تذكروا من المقر وانهم مافوق  
 الذراع وهو المراد هنا وقول الشارح انه الساعد (وكانت تعجبه) بيان لوجه دفع الذراع اليه أى تطيب وتحسن فى مذاقه ولم يصب من قال  
 فى نظره كما لا يخفى على اهل النظر وذلك انها احسن نضجا واسرع استمراء وأعظم لينها وبعدها عن مواضع الاذى مع زيادة لذتها وحلاوة  
 مذاقها (فنفس منها) بمهمله أو مججمة أى قبض على اللحم باطراف أسنانه واتزعه من العظم وقيل هو بالمهمله ما ذكره بالمججمة تناوله  
 بجميع الاسنان كذا فى النهاية وفي غيرها تناوله بالاضراس ولا مانع من أن يكون مراد الراوى تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل  
 بالشره فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع نفس منها ولم يأكلها بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض وهذا الكونه أكثر احواله وأدل  
 على التواضع أحب وأولى من الاقطع بالسكين حيث كان اللحم نضجا كما سبق وهذا الحديث قد خرج به قيمة الأئمة غير أبي داود \* الحديث  
 السابع عشر حديث ابن مسعود (ثنا محمد بن بشارنا أبو داود) الطيالسى (عن زهير) وزهير فى الرواة جماعة فلذا فسره راوى أبي داود بقوله

صندوق ثقة تشيع  
 مات سنة أربع وتسعين  
 ومائة خرج له الجماعة  
 (عن أبي حيان) بمهمله  
 وتحتية مثناة كديان  
 (التيمي) تيم الرباب  
 اسمه يحيى بن سعيد  
 الكوفي امام عابد زاهد  
 مات سنة خمس وأربعين  
 ومائة خرج له الستة  
 (عن أبي زرعة)  
 كبردة بن عمرو بن  
 جرير بن عبد الله الجبلي  
 الكوفي اسمه هرم أو  
 عمرو أو عبد الله أو  
 عبد الرحمن من  
 الطبقة الثالثة خرج له  
 الستة ولهم أبو زرعة  
 الرازى وأبو زرعة  
 الدمشقى وأبو زرعة  
 الشيبانى (عن أبي  
 هريرة قال أتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 بلحم فرفع اليه الذراع)

كحماره واليد من كل حموان لكنهما من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى تؤثث وقد تذكروا من المقر وانهم مافوق  
 الذراع وهو المراد هنا وقول الشارح انه الساعد (وكانت تعجبه) بيان لوجه دفع الذراع اليه أى تطيب وتحسن فى مذاقه ولم يصب من قال  
 فى نظره كما لا يخفى على اهل النظر وذلك انها احسن نضجا واسرع استمراء وأعظم لينها وبعدها عن مواضع الاذى مع زيادة لذتها وحلاوة  
 مذاقها (فنفس منها) بمهمله أو مججمة أى قبض على اللحم باطراف أسنانه واتزعه من العظم وقيل هو بالمهمله ما ذكره بالمججمة تناوله  
 بجميع الاسنان كذا فى النهاية وفي غيرها تناوله بالاضراس ولا مانع من أن يكون مراد الراوى تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل  
 بالشره فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع نفس منها ولم يأكلها بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض وهذا الكونه أكثر احواله وأدل  
 على التواضع أحب وأولى من الاقطع بالسكين حيث كان اللحم نضجا كما سبق وهذا الحديث قد خرج به قيمة الأئمة غير أبي داود \* الحديث  
 السابع عشر حديث ابن مسعود (ثنا محمد بن بشارنا أبو داود) الطيالسى (عن زهير) وزهير فى الرواة جماعة فلذا فسره راوى أبي داود بقوله

(يعني ابن محمد) ولم يقل زهير بن محمد عاتة لحي أمانة شخه وأداءه كما سمعه وزهير هذا هو التميمي المروزي أبو المنذر نزل الشام ثقة لغوي  
ولم يسمع عنه منا كبريات سنة اثنين وستين ومائة (عن أبي اسحق عن سعد بن عبيد بن عياض) كرجال من الكوفة صدوق من الثانية خرج له  
البحاري في تاريخه والتسائي (عن ابن مسعود) بن غافل اسم فاعل من الغفلة عبد الله بن عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين  
البدر بين شهدائنا المشاهد وهو صاحب النمل والوسادة والخدعة والولوج قال في الكشف روى أنه خلف تسعين ألف دينار سوى  
الزبيقي والمناشبة مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحببه الذراع) في رواية الكتف بدل الذراع (قال  
وسم في الذراع) في فتح خير أي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه لقمة فاخبره جبريل أو الذراع على الخلاف المعروف ويمكن الجمع بان  
الذراع أخبرته أو لأم نزل روح ٢١٤ القدس بتصديقها بأنه مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة الله كلما يحب لأوليائه يجعل لهم

فيه ضرر أخيرة تلهم  
(وكان يرى) من الأراة  
بصفة المجهول يعني  
يظن أي كان ابن مسعود  
يظن (ان اليهود) قل  
الكرمانى هذا اللفظ  
مع اللام ودونها معرفة  
والمراد به اليهوديون  
لكنهم حذفوا ياء النسبة  
كما قالوا زنجى وزنج  
للفرق بين المفرد  
والجماعة وفي شرح  
المفصل للسخاوى يهود  
وجوس علمان ودخول  
أل فيها ما كان له ما حذف  
ياء النسبة عوض عنها وقال  
في موضع آخر اختلف  
في يهود فن قال انه  
أعجمى ضربه لانه من  
الأعجمى الذى تكلمت  
به العرب وأدخلت فيه  
أل فكان كالديساج  
والابريسم ومن قال  
عسرى وانه من هاد  
يهود رجح لم يصره  
إذا سمي به (س-وه)  
أطعموه السم في الذراع  
فالضمير المنصوب للرسول

بالتصغير يعني ابن محمد عن أبي اسحق عن سعد وفي نسخة سعد بن عياض بكسر أوله عن ابن  
مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب به بالتذكير وفي نسخة صحبه بالتأنيث الذراع قال أي  
ابن مسعود وسم في الذراع أن كان من السم يعني إعطاء السم كان الأمر القائم مقام الفاعل ضميرا  
راجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم يعني  
جعل السم في الطعام فذلك الأمر القائم مقامه هو في الذراع كذا حقيقة الحنفى وقال ابن حجر جعل فيه سم  
قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم أخبره جبريل بأنه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ  
والافتد ثبت انه كان يعود عليه أثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم  
السم مثلت السين واضم أشهر وقال النووي أفصحها الكسر وكان أي ابن مسعود يرى على صيغة  
المجهول أي يظن على صيغة المعلوم أن اليهود سموه أي أعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى  
الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم أنه يدكر ويؤنث ثم انما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم رضاهم  
به قال ابن حجر لان المرأة التي سمته لم تسمه إلا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا واعلموا به واختاروا  
فما ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما جلك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم  
يضره السم والاسير حنانياه فعفا عنها بالنسبة لحقة فلما مات بعض أصحابه الذين أكلوا معه منها وهو بشر  
ابن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك تكبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر  
دعا اليهود فسأهم عن ايهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون  
فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال اخسروا فيها فوالله لا تخلفكم فيها أبدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا  
نعم قال ما جعلكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكبر أبو داود ان يهودية سميت شاة مصلية ثم أهدتها اليه  
صلى الله عليه وسلم فاكل منها وأكل معه رهط من أصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل  
اليها فقال سميت هذه الشاة قالت من أخبرك قال هذه بعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا  
استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحجم صلى الله عليه وسلم من أعلى  
كادله من أجل الذى أكل من الشاة وكبر لدمياطى جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم تسأل  
أي الشاة أحب الي محمد فيقولون الذراع فمدت الي دقظا فذبحته وأوصلتها ثم عمدت الي سم يقتل من ساعته  
وقد شاورت يهود في سموم فاجتبهوا على ذلك فسمت الشاة واكثر في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه  
ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن البراء تناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتش منها وتناول بشر عظما  
آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم أقمته ازدرد بشر ما في فيه وأكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا  
أيديكم فان هذه الذراع تحببني انما مسمومة وفيه ان بشر مات وانه دفعها إلى أوليائه فقتلها هو وفي رواية أنه لم  
يعاقب أحاب السهيل بما مرته تركها أو لانه كان لا ينتم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وأبداه اليه حتى احتمالا

للاذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيهه واسنده الى اليهود لانه صدر عن أمرهم وانما قتلهم والا فالباشرة لذلك زينب بنت الحارث وعند  
امرأة سلام بن مشكم اليهودى كمار واهمجي السنة والدمياطى وغيرهما وقد أحضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما جلك على ذلك فقالت قلت  
ان كان نبيا لا يضره السم والاسير حنانياه فعفا عنها ولم يعاقبها لانه كان لا ينتم لنفسه قال الزهري وغيره فاسلمت فلما مات  
بشر بن البراء وكان أكل معه منها فدفعها لورثته فقتلها هو ودوا به جمع القرطبي وغيره بين الاخبار المتدافعة وفي الحديث فوائد كثيرة  
منها ما ظهر به انه من كرامة نبيه حيث كمل الجاد ولم يؤثر فيه السم وعلم ما غيبه عنه من الشر وان السم لا يؤثر بذاته ولو كان يؤثر بذاته  
لا أثر فيها حال وان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذى يوحى القود بشرطه المعروف بالحديث الثامن عشر حديث أبي عبيدة

(ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي القراهيدي بالفاء الحافظ ابو عمر والبصري قال ابن معين ثقة ما دون مات في صفر سنة اثنى عشرين ومائتين وهو اكبر مشايخ ابي داود (ثنا ابا بن يزيد) الطار البصري ابرز يد قال احمد ثبت في كل المشايخ خرج له الستة الا اسماحه (عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد) مولى المصطفي صحابي له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كنيته قال زين الحافظ هكذا وقع في سماعتنا من كتاب الشمازل ابي عبيدة يزيد التائس في آخرة وكذلك ذكره المزي في الجامع المعروف انه ابو عبيد وهكذا هو في بعض نسخ الشمازل وهكذا ذكره المزي في اطرافه (قال طنجي) في القاموس الطبخ الانضاج وفي المصباح طبخ فعمل بمعنى مفعول وطبخ اللحم طبخا انضجته بمرق قاله الازهرى ومن ثم قال بعضهم لا يسمى طبخا الا اذا كان بمرق ويكون الطبخ في غير اللحم ايضا فيقال خبز حديد الطبخ كذا في الصحاح وغيره (لنبي صلى الله عليه وسلم قدرا) ٢١٥ أى طعاما في قدر وهو بالكسر آنية يطبخ فيها وهي مؤنثة ولهذا دخلت الهاء

في التصغير فيقول قدرة والجمع قدور وكل الذراع فناولته الذراع (وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع) ظاهر السياق انه لم يطله منه اول مرة بل ناوله لعلمه بانه يعجبه (ثم قال ناواني الذراع فناولته الذراع ثم قال ناواني الذراع فقلت يا رسول الله وكما للشاة من ذراع) والاستفهام اسئله ان يبعثه من طلمه لانكاره لا يلبق بالمقام ويحتمل حقيقة الاستفهام أى كمال الشاة من ذراع المجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه بعيد غير ان الجواب منطبق عليه (فقال والذي نفسي) أى روحى أو جسدى أوها (بيده) بقدرته وقوته وادارته ان شاء

وعند الازهرى انها أسلمت قتر كما ولا ينافى ما مر لانه لما تركه لاسلامها واذا كونه لا ينتمى لنفسه مات بشر فلزمها القصص بشرطه وقد فقهها الى اوانها فقلوها اقصاصا أقول ويحتمل انها لما أسلمت تركوا القصص ثم اسلمها رواه سليمان التيمي في معازيه وانها استدللت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي واصل هذا هو السرفى ان جبريل والشاة ما اخبره قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها تظهر هذه المعجزة وليكون سببا لاسلام من أسلم ووجهه على من عاندى كفره وتصعم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابا بن يعقوب الهمزه وتخفيف الموحدة) بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد (بالتصغير بلا تاو وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك) قال طنجي للتي صلى الله عليه وسلم قدرا (بكسر اوله أى شاة أو لحافى قدر فذ كر القدر وادارته مجازا يذ كر المحل وادارة الخال ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر أى طعاما في قدر (وكان يعجبه الذراع فناولته) أى أعطيته (الذراع) ظاهر السياق انه لم يطله اول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه (ثم قال ناواني الذراع فناولته) أى الذراع فلفه قول الثاني هنا مخدوف (ثم قال ناواني الذراع فقلت يا رسول الله وكما للشاة من ذراع) الواو مجرد ال ربط بين الكلامين اوله العطف على مقدراى ناولته الذراعين وكما للشاة من ذراع حتى اناولت ناولا و الظاهر انه استفهام استبعاد أو تعجب لانكار لانه لا يلبق بهذا المقام (فقال والذي نفسي بيده) أى بقوته وقدرته وادارته وهذا من احاديث الصفات وآياتها وفيها المذهب المشهور ان التأويل اجلا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختارا كثيرا خلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم انفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقله اهل البدع والاهواء في زمانهم وآثر الخلف التفصيل لكثرة اولئك في زمانهم وعدم اقتناعهم بالتنزيه المجرد لندال في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسال الله العافية (لوسكت) أى عما قلت من الاستبعاد وامتلأت أمرى في مزاولة المراد (ناواني الذراع) أى واحدا بعد واحد (مادعوت) أى ممددة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع مجزة زكرا ملة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قبل وانما منع كلامه تلك المجزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه اولى جواب سؤاله فان الغالب ان خارق العادة يكون في حالة الفناء للانباء والاولياء وعدم الشهور عن السواء حتى في تلك الحالة لا يعرفون أنفسهم فكيف في حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي اولم ائى تحت قباني لا يعرفهم غيرى واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوى لى مع الله وقت لا يسمى فمه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال ناواني الذراع فناولته ثم قال ناواني الذراع الاخر فناولته فقال ناواني الذراع

أبقاه وان شاء افناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه يريد به ان ذاته منقادة له لا يفعل الا ما يريد وهذا من احاديث الصفات وفيه مذهب مشهور ان التأويل اجلا وهو تنزيه الله عن ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب اكثر السلف وتفصيلا وعليه أكثر الخلف وقد ذل في هذا المقام قدم أمه حنابلة وغيرهم كابن تيمية وغيره فاسع الخرق عليهم فضلووا واضلوا (لوسكت) عما قلته (ناواني الذراع مادعوت) طلبت أى ممددة دوام طلبه لانه سبحانه يخلق فيها ذراعا بعد ذراع مجزة للمصطفي فحملته بحملة النفس المركبة في النوع الانساني على ان قال ما قال فانقطع المدد لان ذلك انما كان من ممددة انكرى سبحانه ذكره خلاصه خلقه فلو تلقاه المناول بالادب وصمت مصغيا الى ذلك المحب لكان ذلك شكرا منه مقتضيا التشريف باجراء هذا المزي يد عليه ولم ينقطع هذا المدد لانه لانه تلقاه بالاعتراض فيرجع انكرى مواليا لم يجده فأناف كان الاثني ان يناوله بتؤدة واناة وسعة صدر وحياء حتى ينظر ماذا يكون فلما مجل وعارض تلك المجزة برأيه مع خشونة

قوية منه الاعتراض الغير اللائق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة الفخمية التي لا تناسب الامن كل تسليمه حتى لم يبق فيه أدنى حظ ولا ارادة \* (تنبيه) \* في بعض الروايات بدل قوله لوسكت الى آخره أما انك لوسكت لنا ولتني ذراعا فذراعا ما سكت قال الطيبي الغاء فيه للتعاقب كما في قوله الامثل فالامثل وما في لوسكت للدة \* الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد) ابو عباد (عن فليح) بقاء ومهمات مصغرا (بن سليمان) بن أبي المغيرة الاسلمي المدني وقيل فليح لقبه واسمه عبد الملك قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ليس بالقوي مات سنة ثمان وستين ومائة خرج له الستة (قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد) بن عبد الله بن الزبير قال أبو حاتم شيخ ذكره ابن عباد في الثقات وقال الدارقطني يحتاج به واس معين لم يكن بذلك وابن المديني ليس من حديث عنه والنسائي ضعيف وليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كانت الذراع بأحب اللحم) الظاهر أحب لحم وأحب اللحوم ويحتمل ان التعريف للعهد الذهنى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زين الحافظ العراقي هكذا وقع في أصل سماعنا من الثمائل ما كان الذراع أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في أصل سماعنا من جامع المصنف كان الذراع أحب باسقاط حرف النفي فليس بجيد فان الاستدراك بعد ذلك بقوله (وايكفه) لا يناسب الاثبات المتقدم فهو امام سقط من بعض الروايات وأصله بعض التجارب من ٢١٦ ليناسب بقية الاحاديث في كون الذراع كانت تحببه (كان لا يجيد اللحم الاغبيا)

بالكسر أى بعد أيام  
و يؤيده ما فى الصحيحين  
عن عائشة كان يأتى  
علينا الشهر ما نوقد فيه  
نارا انما هو التمر والماء  
يقال غيبت عن القوم  
أغب غابا بالكسر  
أنتهم يوما بعد يوم ومنه  
جسى الغب وغبت  
الماشية تغب غبا شربت  
يوما وطمثت يوما وغب  
الطعام يغيبات ليلة  
سواء فسد فقه أم لا  
(وكان يجعل اليها) أى  
الى الذراع (لانها) أى  
الذراع وتأنيتها باعتبار  
كونها قطعة من الشاة  
(أعجلها) أى أعجل

الأخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعا فقال صلى الله عليه وسلم أما انك لوسكت لنا ولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة \* (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد) بفتح فتنه شديد \* (عن فليح) بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملية \* (بن سليمان) قال حدثني رجل من بني عباد \* قبيلة \* يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كانت \* وفى نسخة ما كان \* (الذراع أحب اللحم) \* وفى نسخة بأحب اللحم \* (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) \* أى على الاطلاق لما سياتى من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظاهر \* (وايكفه كان لا يجيد اللحم الاغبيا) \* بكسر ميمه وتشديد موحدة أى وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت فى الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء لأن يؤتى باللحم \* (وكان يجعل) بفتح الجيم أى يسرع \* (اليها) \* أى الى الذراع \* (لانها أعجلها) \* أى أسرع اللحوم \* (نضجا) \* بضم اوله أى طبخها وضمير أعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجيد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو فى معنى الجمع وجعله لحم والقول بان تأنيتها باعتبار أنه قطعة لا يخلو عن بعد ولعل تجليله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من أمر الأكل وتوجهه الى أمر الآخرة وقال النووي بحبته صلى الله عليه وسلم الذراع نضجها وأسرع استمراءها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضى الله عنها والا فالذى دل عليه الاحاديث السابقة وغيره انه كان يحبه محبة غريبة طبيعية سواء فقد اللحم أم لا وكانها أرادت بذلك تنزيهه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن للأكل ويتفرغ اصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ باطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافى لكمال النغات النفس وعناؤدافى تحصيل ذلك وتأثره بالفقد ومما كان يحبه

اللحوم (نضجا) فالمرجع مذكور ضمننا لان نبي وجدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح  
قال قوله أعجلها أى اللحوم المفهومة من قوله لا يجيد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو فى معنى الجمع ومعنى الحديث انه كان يجعل حين طبخ اللحم الى الذراع لسرعة نضجها حيث كان طابوا ويا خاطره متوجه الى اللحم لطول فقد وجد انه كما هو مقتضى الطبع قال الشارح وهذا بحسب ما فهمته عائشة والذي دلت عليه الاخبار انه كان يحبه محبة طبيعية غريبة هيبة فقد اللحم أم لا وكانها أرادت تنزيهه مقامه عن ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ اذ لا محذور فى محبته الملاذ باطبع لانه من كمال الخلقة والمحذور المنافى لكمال عناية النفس فى تحصيل ذلك وتأثره بالفقد هكذا جرى عليه الشارح ولا يخفى ما فيه من ايها من نسبة القصور والفهم الى هذه الصديقة بنت الصديق النقية العالمة المنتقبة عائشة وعلله لم يرف ذلك كلاما لاحد فاضطر الى هذا التوجيه مع ان زين الحافظ قد أحسن الجواب وأتى بما استطاب حيث قال ليس فى هذا الحديث منافاة لبقية احاديث الباب من كونه كانت تحبه الذراع اذ يجوز ان تحببه وليست بأحب اللحم اليه وحديث ابن جعفر المذكور عقب هذا صرح فى ان اطيب اللحم الظاهر الى هنا كلام الزبير العراقي وأما قول بعض الشراح ان بعضنا لم يوقر رواة هذا الحديث لاشتمال اسناده على مجهول فغير مقبول قيل وما كان يحبه الرقة وورد انها هادبة الشاة وأثر الشاة الى الخبز وأبعد من الأذى أى فهى بأحلم الذراع والعصيدة وأسرع هضمها ومن تم قيل ينبغى ان يؤثر من الغذاء ما أكثر نفعه وتأثيره فى القوى وخف على المعدة وكان أسرع هضمها وورد بسند ضعيف انه كان يكره الكليتين لما كانهما من البول وفى خبر رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر

كان المصطفى يكره من الشاة سبعاً المرارة والمثانة والحياء والذكر والاثنتين والغدة والدم \* الحديث العشرون حديث أبي جعفر  
 (ثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد) الزبيرى (ثنا مسعر قال سمعت شيخاً من فهم) كسهم هو أبو جحى كذا فى القاموس فالمعنى من أولاد  
 فهم وهى قبيلة على ما فى الصحاح هكذا ساقه فى بعض الشروح والذى وقفت عليه فى أصول صحبته من الشماثل فهم بالقاه والحاء زاد ابن  
 ماجه فى روايه أظنه بسمى محمد بن عبد الله قال زين الحافظ وقيل ان اسم الشيخ المذكور محمد بن عبد الرحمن (يقول سمعت عبد الله بن  
 جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب اللحم لحم الظهر) أى أذة لحم الظهر وفى القاموس طاب كذا وفى  
 المصباح طاب الشئ طيباً إذا كان لذياً وقد أحسن من قال من الشراح أطيب بمعنى أحسن وشارح جعله من الطيب بمعنى  
 الطاهر ووجهه أبعد عن مواضع الأذى فربان بعض الأعضاء كذلك بل أبعد منه وشارح آخر جعله من الطيب بمعنى الخجل فتعقب  
 بان الطيب لم يجئ بمعنى الخجل نعم اشترى الطيب فى الخلال ووجهه مناسبة هذه الترجمة ان أطيبه تقتضى انه صلى الله عليه وسلم بما أكله  
 أحبنا وهذا الحديث تدوافق المؤلف على إخراجها النسائى وابن ماجه قال الحافظ العراقى ٢١٧ ثم ان ماجه من تفصيل لحم الرقبة

فى الحديث المار ونحوه  
 لا يقتضى تفصيله على  
 لحم الظهر ولا على  
 لحم الفراع وانما فيه  
 مدحه بالوصاف  
 المتقدمة ويجوز ان  
 يكون المصطفى قال  
 ذلك جبر المن أخبره  
 انه ليس عنده من  
 اللحم الرقبة فدحه  
 بماه وصادق عليها  
 كما قال نعم الأدام الخجل  
 حيث طلب ادم فلم  
 يجد عندهم الا الخجل  
 \* تنبيه \* قال ابن القيم  
 ينبغى عدم مداومه  
 على أكل اللحم فانه  
 يورث الامراض الدموية  
 والامتلانية والحيات  
 الحادة وقال بقراط  
 لا تجعلوا بطونكم مقابر  
 للحيوان \* الحديث  
 الحادى والعشرون  
 حديث عائشة (ثنا

صلى الله عليه وسلم أيضاً الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذهبت شاة فارسل اليها النبي صلى الله  
 عليه وسلم أن أطمعنا من شاةكم فقالت ما بقى عندنا الا الرقبة وانى لاسحقى أن أرسل بها فقال للرسول ارجع  
 اليها فقال أرسل بها فانها هاديه الشاة وأقرب الشاة الى الخبير وابعدها من الأذى فهى كالحم الذراع والعضد  
 أخف على المعدة وأسرع هضمها ومن ثمة ينبغى أن يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره فى القوى وخف على  
 المعدة وكان أسرع انحداراً عنها وهضمها لان ما جمع ذلك أفضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه  
 وسلم كان يكره السكيتين لمكانهما من البول قلت رواه ابن السنى فى الطب عن ابن عباس وورد انه صلى الله  
 عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعاً المرارة والمثانة والحياء أى الفرج والذكر والاثنتين والغدة والدم ركان أحب  
 الشاة اليه مقدمها رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر واليه فى عن مجاهد وسلا وابن عدى واليه فى عن  
 مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضنب رواه الخطيب عن عائشة \* حدثنا محمود بن غيلان حدثنا  
 أبو أحمد حدثنا مسعر \* بكسر فسكون \* قال سمعت شيخاً من فهم \* بفتح فسكون \* قبيلة واسم هذا الشيخ محمد  
 ابن عبد الله أبى رافع الفهمى ويقال اسم أبيه عبد الرحمن مقبول من الربعة كذا فى التقريب قال ميرك  
 وأكثر ما أتى فى الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى \* يقول \* كذا فى الاصل وفى كثير من النسخ المعتمدة  
 قال بلفظ الماضى \* سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب  
 اللحم \* أى أذة وأظفه فأطيب بمعنى أحسن \* لحم الظهر \* أو معناه أظهر لكونه أبعد من الأذى ولعل  
 فيه تقوية للظهر أيضاً ووجهه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان أطيبه تقتضى انه صلى الله عليه وسلم بما  
 تناوله فى بعض الأحيان لان من لم يدق لم يعرف ويمكن أن يكون بطريق الكشف والله أعلم \* حدثنا سفيان  
 ابن وكيع حدثنا يزيد بن الجباب \* بضم مهملة وتخفيف الواو \* عن عبد الله بن المؤمل \* بتشديد الميم  
 المفتوحة \* وقيل بكسر هاء \* عن ابن أبى مليكة \* بالتصغير \* قال هو عبد الله بن عبد الله بن أبى مليكة منسوب  
 الى جدده ويقال اسم أبى مليكة زهير \* عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الأدام  
 الخجل \* كان المناسب ذكره اذا وما بعده متصلاً بما تقدم من أول الباب \* حدثنا أبو بكر \* بفتح الميم \* بالتصغير  
 وفى نسخة زيادة \* محمد بن العلاء \* حدثنا أبو بكر بن عياش \* بفتح الميم \* بتخفيف الميم \* وشيخنا محمد بن  
 بكيتة واسمه شعبة وقيل اسمه محمد وأبو عبد الله أوسالم أروبة أو مسلم أو خدش أو مطرف أو جاد أو خبيب

( ٢٨ - شمائل - ل ) سفيان بن وكيع ثنا يزيد بن الجباب ( كضراب مهملة وموحدة تحتين وسبق فى لباس  
 لكنه هناك بلا لام وهنابها ولا بدع فان الاعلام المنقولة عن المصادر يجوز قرضها باللام وعدمه والجباب بالضم فى الاصل مصدر بمعنى  
 الحب جعل علماء (عن عبد الله بن المؤمل) بصيغة اسم المفعول من التأمل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو الحزومى المكي  
 أخذها عن أبى مليكة وعطاء وعنه الشافعى وأبو سعد وروى خلق ولى قضاء مكة قال أبو داود منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس يقوى وقال زين  
 الحافظ ضعفه الجمهورات سنة ثمانين ومائة وقد خفي حاله مع اشتهاه على العصام فذكر انه لم يجد ترجمته (عن ابن أبى مليكة) عبد الله بن  
 عبد الله بن أبى مليكة كطليحة بالاضافة الى الحديثه فقيه من الثالثة خرج له الجماعة (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الأدام  
 الخجل) سبق أول الباب باسناد آخر الحديث الثانى والعشرون حديث أم هانئ (ثنا أبو بكر) فى نسخ محمد بن العلاء (ثنا أبو بكر بن عياش)

كعباس بن عهله وياه ومجتمه أبو بكر ثقه عابد من السابعة مساء حفظه لما كبر قبل هذا اسمه أو اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شيبة أو مسلم أو خدش أو مطر أو حماد أو حبيب أو غيره خرج له الجماعة (عن ثابت أبي حزة الثمالي عن الشعبي) نسبة إلى عمالة لقب عوف بن مالك ابن أسلم وثابت كوفي ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة روى له النسائي (عن أم هانئ) بنت أبي طالب (قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شيء) أي ما كوك آكله (فقلت لا) أي لا أعندي شيء فليست لآل نبي الجنس (الأخبر يابس وخل) فإبعد الامستثنى استثناء مفرغا عاقبها الدال عليه التقدير المذكور وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو خبز وخل إكامة لعذرها واطهار الحقايرة ذلك في جنب عظمة المصطفي (فقال) صلى الله عليه وسلم لدفع ذلك تطيبها بالخطرها (هانئ) أي أعطيني ما ومن محسنات لفظها في انه على صورة اسم ٢١٨ المخاطبة فقيه من أنواع البديع جناس مصحف (ما أقفريت من آدم) أي ما خلا من الادم

عشرة أقوال وهو المقرئ صاحب عامم القارئ المشهور (عن ثابت أبي حزة) وفي نسخة ابن أبي حزة (التمالي) بضم المثانة وخفة الميم منسوب إلى عمالة وهو لقب عوف بن أسلم أحد أجداد أبي حزة ولقب بذلك لانه كان يسقهم اللبن بهمالته أي برغوته روى عن أنس وعدة وعنه وكيع وأبو نعيم وخلق ضعفوه (عن الشعبي) بفتح فسكون (عن أم هانئ) بضم زاي آخره قال ميرك هي بنت أبي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث (قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم) أي في بيتي يوم فتح مكة (فقال أعندك شيء) أي مما يؤكل (فقلت لا) الأخبر يابس وخل (المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الأشيء بعثت به أم عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الأمن محذوف لأن الاصل لا شيء عندنا الأشيء بعثت به أم عطية وقال ابن حجر أي ليس شيء عندنا فليست لآل نبي الجنس فما بعد الامستثنى استثناء مفرغا عاقبها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا سند دفع ما نقل عن ابن مالك اه وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث برواية الطبراني وأبي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما أقفر من آدم بيت فيه خل فيزول به الأشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله تعالى أعلم بالحال قبل من حق أم هانئ ان تجيب بيلى عندى خبز فلم عدلت عنه إلى تلك العبارة وأجيب بانها الماعظمة شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبر يابس والخل لا يصلح ان يقدم إلى مثل ذلك الضيف فما عدتهما شيئا ومن ثمة طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها (فقال هانئ) أي أعطى اسم فعل قاله الحنفي والأظهر ان معناه أحضرى أي ما عندك وهو قول امر بقرينة ما توارها ناكم (ما أقفر) أي ما خلا (بيت من ادم) بصفتين ويسكن الثاني من علق بأقفر وفيه خل (صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي وأنه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفة أي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ان مجيء الحال عن التكرار العامة بالنفي لا يحتاج إلى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه لان أقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا في النهاية أي ما خلا من الادم ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا ادم وأقفر الرجل اذا كل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالقاف والقاف وليس برواية ودراية قلت أما الدراية فمعه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا انتقراهل بيت من أجل ادم ويكون في بيتهم خل وأما ال رواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الأبي قدس الله سره ان أقفر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وأنه لا بأس بسؤال الطعام من لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والمهلم عودة المسئول لذلك (حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أي

ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية من الماء والمقازة لاما فيها ولا زاد ودار قفر خالية من أهلها وأقفر الدار خلن وروهم من جعله بالقاف مع القاف (فيه خل) صفة لبيت والفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل الموصوف سائق وفيه الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقايرة وأنه لا بأس بسؤال الطعام من لا يسفي السائل منه لصدق المحبة والاهلم بوزد المسئول قال ابن العربي وسؤاله أهل بيته عما حضر يمكن ان يكون استدعاء لما لا يعلم وانما سأل على الفتوح كما يفعله الصوفية ويحتمل أن

يكون علم جنس ما في بيته فسأل عما حضر من ذلك وقال زين الحقاظ العراقي حديث أم هانئ ان فرد المؤلف باخراجه ابن لكن رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على أم هانئ وكان جائعا فقال لها عندك طعام آكله فقالت ان عندى لكسر يابسة وانى لا استحي أن أقدمها اليك فقال هلمها فكسرها في ماء وجاءته ملح فقال ما من ادم فقالت ما عندى الا شيء من خل فقال هلميه فلما جأته به صبه على طعامه فاكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادم انخل بأم هانئ لا يقفر بيت فيه خل وفي الباب أيضا عن أم سعد عند ابن ماجه بسند ضعيف قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز وعمر وخل فقال نعم الادم انخل اللهم بارك في انخل فانه كان ادم الانبياء قبلى ولم يقفر بيت فيه خل الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى وأنس بن مالك باسنادين (ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن مرة الحمداني بسكون الميم ومرة بهملتين كدوة هو ابن شراحيل الكوفي الذي يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (عن أبي موسى الأشعري) قيل مرة بلقأ بام موسى فأنجز منقطع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء) أي على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي في زمنها ومن أطلق نساءه ورد عليه خديجة وهي أفضل من عائشة على الصواب لتصر بوجهه صلى الله عليه وسلم بأنه لم يرزق خيراً من خديجة ونسب ابن أبي شيبة فاطمة سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران وأسامة وخديجة فإذا فضلت فاطمة فعائشة أولى ومن أول بنسائها وردها ورد عليه فاطمة وفي شأنها قال المصطفى ٢١٩ ما سمعت وقد قال جمع من السلف واختلف لا يعدل بضعة

رسول الله أحد قال البعض وبه يعلم أن ربه أولاده كفاطمة (كفضل الثريد) بفتح المثناة فعيل بمعنى مفعول ويقال أيضا متر ودورثت الخبز ثردا وهو ان تقته ثم تبسله بمرق والاسم الترددة وقد يكون معه لحم (على سائر الطعام) من جنسه بلاثر يدلما في الثريد من النفع وسهولة مساعه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المؤنة في المضغ فشبهت به لما أعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللمحة وجوده القريحه وورزانه الرأي ورضانة العقل والتعجب الى البعل وروى أبو داود وكان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عبد الله بن طارق البجلي (عن مرة) أي ابن شراحيل الحمداني بسكون الميم نسبة الى القبيلة (عن أبي موسى) أي الأشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء) أي مطلقاً أو نساء زمانها أو نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي كن في زمانها (كفضل الثريد) فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم أو لم يكن لكن الأول الذواقوى وهو الاغلب (على سائر الطعام) أي باقى الاطعمة وقول ابن حجر أي من جنسه بلاثر يد محمول على انه أراد سائر الطعام جميعه وفي حديث أبي داود أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد بلعن الخبز والثر يد من الحنيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثر يد والسحور قال بعض الأطباء الثريد من كل طعام أفضل من المرق فثر يد اللحم أفضل من مرقه وثر يد مال الحمة فيه أفضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساعه والالتذابه وسر تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة فهو أفضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الخبيثات ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضجاً في المرق أكثر مما في نفس اللحم وقال الأطباء هو يعدد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة أفضل الانبياء وأحب النساء اليه واعلمت وأنسبت وأحسبت وان كانت تليخية وفاطمة وجوه أخرى من الفضائل البهية والشهائل العلية وليكن الهيئة الجماعية في الفضيلة المشبهة بالثر يد لم توجد في غيرها ولهذا قيل ليس في هذا الحديث تصریح بأفضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد يدعى باقى الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الأفضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على أفضلية فاطمة وخديجة على غيرها من النساء والله سبحانه أعلم قال الطيبي والصفريه ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ فضر به مثلاً ليؤذن بانها أعطيت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللمحة وجوده القريحه وورزانه الرأي ورضانة العقل والتعجب الى البعل ففهمي لتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصفاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروى ما لم ير ومثلها من الرجال (حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري أبو طولة) بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز (رواه) سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد يدعى سائر الطعام قال ابن حجر أي على جميع النساء حتى أسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم أسية وضم اليها مريم وما قاله فيها محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الامريم بنت عمران وفي رواية لابن أبي شيبة بعد مريم بنت عمران وأسامة امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى وذهب بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لم يخرج مريم وأم موسى وحواء وأسامة ولا دليل له على هذا التأويل في غير مريم وأسامة نعم تستثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح لتصر بوجهه صلى الله عليه وسلم لعائشة بأنه لم يرزق خيراً من خديجة وفاطمة أفضل منها اذا لا يعدل بضعة صلى الله عليه وسلم أحد

الثر يد من الخبز والثر يد من الحنيس وفي الحديث سيد الامام اللحم بصريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قائم مقامه بل قد يكون أولى منه كما بينه الأطباء في باب اللحم بالكيفية المعروفة وقالوا لعبد الشيخ الى صباه وهذا الحديث بعيدا المناسبة بالباب (حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن أبي كثير) الانصاري الرقي نسبة ابنى زر بن بطن من الانصار او اسحق القاري ثقة ثبت من الثامنة خرج له الستة (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) كنيته الانصاري الخزازي (أبو طولة) كنيته بهملات قاضي المدينة ثقة كان يسرد الصوم من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد يدعى سائر الطعام) الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة



(ثناقتيبة بن سعيد أنا عبد العزيز بن محمد) بن عبد الله الداودي الجهني مولاهم قال ابن معين هو أثبت من فليح وقال أبو زرعة سني الحنفية مات سنة سبع وثمانين ٢٢٠ ومائة خرج له الجماعة (عن سهيل بن أبي صالح) المدني السمان قال ابن معين هو مثل

العلاء بن عبد الرحمن  
وليسا بحجة وقال أبو  
حاتم لا يخرج به ووثقه  
ناس مات سنة أربعين  
ومائة وروى له الجماعة  
الابحار لم يرو عنه  
الاحدثام فردا (عن  
أبيه) السمان الزيات  
المدني اسمه ذكوان  
ثقة ثبت كان يجلب  
الزيت الى الكوفة  
من الطبقة الثالثة  
خرج له الستة وهو  
مدني غطافي مولى  
جويرية بنت الاخش  
انفقوا على توثيقه  
(عن أبي هريرة انه  
رأى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم توضأ من  
اكل ثورا قط) أى من  
أجل أكل قطعة من  
الاقط قال الزنجشري  
الثور هو قطعة منه  
لان الشئ اذا قطع من  
الشئ نار عنه وأزال  
وفي القاموس الثور  
القطعة العظيمة من  
الاقط فالاصافة لاغمة  
وهو ابن يجمد بنار (ثم  
بعد مدة رآه أكل  
من كتف) أى كتف  
شاة (ثم صلى ولم يتوضأ)  
ظاهر السياق ان المراد  
يتوضأ في الاول الوضوء  
الشري وهو صلى الله  
عليه وسلم كان يتوضأ

وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فهم من البضعة الشريفة ومن  
ثمة حتى السبكي عن بعض أئمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة أى من حيث البضعة  
لامطابقاهم أفضل منهما علما ومعرفة وأكثر ثوابا وأثارا في الاسلام \* قلت اذا لوحظت الحديثية فما يوجد  
أفضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة أفضل من فاطمة لان كلامها تكون مع زوجها ما في الجنة  
ولاشك في تفاوت منزلتها هذا وقد قال السيبوطي في اتمام الدراية شرح النقاية ونعمتقدان أفضل النساء  
مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم روى الترمذي وصححه حسبهك من نساء العالمين  
مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون \* وفي النجيين من حديث  
على خير نساءها مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة  
وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم  
علي وبشرفي ان حسنا وحسنا سيد اشباب أهل الجنة وأمهم سيدة نساء أهل الجنة وروى الطبراني عن  
على مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا أهل الجمع غنوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث  
دلالة على تفضيلها على مریم خصوصاً اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة أفضل من غيرها  
وروى الحرب بن أبي أسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مریم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها  
رواه الترمذي موصولا من حديث على بلفظ خير نساءها مریم وخير نساءها فاطمة قال الحافظ أبو الفضل بن  
حجر والمرسل بقدر المتصل \* قلت يذكر عليه ما أخرجه ابن عساکر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مریم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون \* وأخرج  
ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن أبي ايلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد  
مریم بنت عمران وأخرج ابن أبي شيبه عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبنا الا بل  
نساء قريش احناه على ولدي صغره وأرعاه على بعلي في ذات يده ولوعلمت ان مریم بنت عمران ركبت بعيرا  
ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعمتقدان أفضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كل من  
الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مریم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر  
الطعام وفي التفضيل بينهما أقوال نأشها الوقت \* قلت وقد صحح العماد بن كثيران خديجة أفضل لما ثبت  
انه صلى الله عليه وسلم لم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خير امرأته فقال لها لا والله ما رزقني الله خيرا منها  
آمنت بي حين كذبتني الناس وأعظمتني ماله حين حرمتني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة أقرأها النبي  
صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة أقرأها السلام من جبريل من ربه فاهى أفضل على لسان محمد  
ف قيل فأي أفضل فاطمة أم أمها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي  
فقال الذي يختاره وندي بن الله ان فاطمة بنت محمد أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة  
انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة اه والحاصل ان الحديثيات مختلفة والروايات متعارضة  
والمسألة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعاً فالتمسأيم أسلم والله تعالى أعلم \* حديث ثناقتيبة بن سعيد أخبرنا عبد  
العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح \* قيل اسمه ذكوان \* عن أبيه عن أبي هريرة انه رأى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم \* أى ابصره \* (توضأ من ثورا قط) \* بفتح فس كسر وفي القاموس مثلثة وميحر ك \* وككتف  
ورجل وأبل شئ يتخذ من الخيض الغنمي والمعنى من أجل أكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس  
الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه خبر داود بن واكيد \* ثم رآه كل من كتف شاة ثم صلى ولم  
يتوضأ \* أى الوضوء الشري وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان أبا هريرة أراد ان يبين أن الحكم  
السابق وهو الوضوء من ثورا قط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم بأخذه من أكله كتف الشاة وعدم توضئه كما  
يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والله تعالى أعلم وذ كرميرك ان بعض أهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط

أولاً مما سمته النار فان ثبت انه توضأ بعد النسخ كان وضوءه في مقامى الاثبات والنفي تنبيهاً على انه مستحب لا واجب والجمع فعلى  
بان الوضوء الاول كان غسل اليد والوضوء الثاني وضوء الصلاة بخلاف الظاهر ومن الخبط والخلط قول العصام يحتمل كون الاقط من بعير



فيكون الوضوء منه دون الشاة الحديث الخامس والعشرون حديث أنس (ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود الثملي) الكوفي ثقة صدوق من الثالثة خرج له الأربعة والخمسة في الأدب (عن ابنه بكر بن وائل) ٢٢١ الكوفي صدوق من الطبقة الثامنة

مات قدما فروى عنه  
أبو (عن الزهري  
عن أنس بن مالك  
قال أولم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم)  
من الوضوء وهو الاجتماع  
والوليمة طعام صنع  
للنكاح أو بعده بحيث  
ينسب له عادة ويحتمل  
الاطلاق كالعقيقة  
(على صفة) بنت حي  
تصغير حي بن أخطب  
اليهودي من نسل  
هرون أخي موسى  
عليه السلام زوجة  
سلام بن أبي الحقيق  
بالتصغير شريف خبير  
قتل فسميت فاصطفاها  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما ذكر له جمالها  
وكانت عروسا تخرج  
حتى بلغ الصهباء حلت  
له أي طهرت من  
الحيض فبنى بها وصنع  
حيسا (بتمر وسويق)  
وهو ما يعمل من الخنطة  
والشعير وهو معروف  
عند العرب وضعت في نطع  
ثم قال لأنس أئذ من  
حولك فكانت تلك وليمة  
عليها قال ثم خرجنا إلى  
المدينة فرأيت رسول  
الله يتجوى عليها وراه  
بعباءة ثم يجلس عند  
بغير فيضع ركبتيه  
وتضع صفة رجلها

فعلی هذا الاضافة في ثور اظما على سبيل التجريد أو البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور  
اقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضع امامست النار ولومن ثور اقط يريد  
غسل اليد والقدم منه ومنهم من جملة على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة وفي صحيح مسلم ان أباهريرة توضع  
في المسجد وقال انما أتوضأ من آثار اقط آكلتها اه والجمع بينهما انه توضع احتياطا أو أراد غسل فم وكلاهما  
لا يكره فله في المسجد نعم خلاف الأولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفى الظاهر ان التوضؤ  
أر يديه في متاعى الأثبات والنبي معنى واحد لأن براديه أولامعناه للغوى وهو غسل بعض الاعضاء  
وتنظيفه وثانامعناه الشرعى حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فتقول ان توضع امامسته النار أولا وعدمه  
ثانيا للإشارة الى انه مخبر بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء أريد  
بالتوضؤ هنامعناه للغوى أو الشرعى ويمكن ان يقال اذا أريد به المعنى الشرعى ان وضوءه أولا كان مبنيا على  
الامر ثم صار منسوخا فيتوضأ وهذا مثل ما قاله يحيى السنه ان حديث توضع امامسته النار منسوخ بحديث ابن  
عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اه ولا يخفى ان حديث  
المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه للغوى أو الشرعى ويتصور أربع صور ويحتمل ان الوضوء  
الأول كان بعد الأكل أو قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب  
غسل اليدين قبل الطعام وبعده والظاهر استحبابه أولا الا ان يتيقن نظافة اليدين من نجاسة والوضوء  
واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد أثر الطعام بان كان يابسا أو لم يمسه بها وقال مالك لا يستحب غسل  
اليدين للطعام الا ان يكون على اليد قدر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما  
مسسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسسته النار من  
الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء وأنس وجابر وزيد بن ثابت وأبو  
موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة وغيرهم رضی الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء  
الشرعى باكله واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسسته النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما  
مسسته النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ترك الوضوء مما مسسته النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن باسنادهم  
الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلف الذى حكىناه كان فى  
المصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بما كل ما مسسته النار ثم الظاهر من اراده هذا  
الحديث فى هذا الباب ان المصنف أراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم أكل ثورا اقط وكنف الشاة بطريق  
الاتحاد وليس فى لفظ الخبر ما يدل عليه صرحا اللهم الا ان يقال انهما من جهة الأدم عادة فاعتبرا عرف  
وحل عليه الحديث فذكر فى هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب (حدثنا ابن أبي عمير) قيل اسمه محمد  
ابن يحيى بن أبي عمر منسوب الى جده وقيل ان أباهم كنية يحيى (حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن  
داود عن ابنه بكر بن وائل) بالهمز وفي نسخة عن أبيه وهو بكر بن وائل (عن الزهري عن أنس بن مالك  
قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفة بتمر وسويق) أى جعل طعام وليمة عليهما من تمر وسويق  
وفى الصحيحين أولم عليهما بحبس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسنن وقد يجعل عوض الاظ الدقيق  
كذاتى النهاية وفى القاموس الحنيس الخلط وتمر يخلط بهن واقط فيجفن شديدا ثم يندر منه نواه ورجعا  
جعل فيه سويق قبل الوليمة اسم طعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهو مأخوذة من الوضوء وهو الجمع وزنا  
ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف أن اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ سرور وخص من  
نكاح وختان وغيرها لكن استعمل عند الاطلاق فى النكاح ويقصد فى غيره فيقال وليمة الختان ونحو

على زكيتيه لتركب وفى رواية فاعترقاها تزوجها وفى أخرى قال له خذ جارية من السبي غيرها وفى رواية انها صارت لخدمة ثم للنبي صلى الله  
عليه وسلم اشتراها بسبعة أروس ولا تعارض فعله كاله ولا خذ جارية ثم أكل له سبعة وانما أخذها منه رعاية للمصلحة العامة انها بنت بعض

ولو كهم تخاف من اختصاص دحية بها فخر خواطرها ونظاؤه وكانت رأيت ان القمر سقط في حجرها الخديث السادس والعشرون حديث سلمي (ثنا الحسن بن محمد البصري ثنا الفضل بن سليمان) في نسخ الفضل بن سليمان النعمري بالنون مصغرا البصري صدوق بخطه كثير من الثامنة خرج له السنة (ثنا فائد) بالفاء واخره مهمله وثقه ابن معين وخرج له ابو داود وابن ماجه (مولى عبد الله بن علي بن ابي رافع) وفي نسخة ابن ابي رافع ٢٢٢ (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي) بن ابي رافع قال ابو حاتم لا يخرج به

ووثقه غيره خرج له ابو داود وابن ماجه (عن جدته سلمى) أم رافع زوج ابي رافع وهي قابلة ابراهيم بن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وغاسلة فاطمة بنت عيسى (ان الحسن بن علي) في نسخة الحسين (وابن عباس وابن جعفر رضي الله تعالى عنهم أوتوا) زائر بن لكونها خادمة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وطباخته (فقالوا لها اصنعي لنا طعاما) أى من الطعام الذى (عما) كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى يعجب من باب علم ويعجب من الاعجاب ورسول الله فاعلا ومفعولا (ويحسن أكله) من الاحسان أو التحسين والاكل يفتح الالف وسكون الكاف مصدر (فقال يابني) تصغيره للشفقة وافردته مع ان الاحق الجع اما لاثار الخطاب أعظمهم وهو الحسين أولانهم لكمال الملازمة والارتباط والمناسبة

ذلك وصفة هذه بنت حنيفة بن اخطب اليهودى وهي من نسل هر و ن أخى موسى الكليم عليه ما السلام وهي من أجل نساء قومها كانت تحت كاتبة بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في الحرم سنة سمع و وقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأيت قبل ان القمر سقط في حجرها فتأول بذلك قال الحماكم وكذا جرى لجو بربية أم المؤمنين وفي رواية وقعت في يد دحية الكلبى فاشترها منه بسبعة أرؤس وأسلمت فاعتقها وترز وجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتقاق العلماء على وجوب الاجابة في ولية العرس وقالوا واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعى أو عرفى وقال ابن حجر الولىمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم (حدثنا الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك) وهي غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواة (البصري) بفتح الواوحدة وتكسر (حدثنا الفضيل) بضم ففتح فتحية ساكنة فلام وفي النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا في أكثر النسخ المسبوقة في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية (بن سليمان حدثني) وفي نسخة ثنا (فائد) بالفاء (مولى عبد الله بن علي بن ابي رافع) هو القمطي واسمه ابراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هر مز (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة فى اسماء رجاله هو ابو رافع أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبظيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام العباس أعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بسير (قال حدثني عبيد الله بن علي) أى ابن ابي رافع (عن جدته سلمى) بفتح أوله وهي زوجة ابي رافع (ان الحسن بن علي) وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدل عن الحسن (وابن عباس وابن جعفر) أى عبد الله بن جعفر بن ابي طالب (أوتوا) أى جاؤا سلمى زائر بن لها (فقالوا) أى بعضهم أو كلهم لها (اصنعي لنا طعاما) ما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والتصغير المستتر فيه للوصول أو من العجب بفتحين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول فى الصلة محذوف أى مما كان يعجب به صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا فى الوجه الاول بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا (ويحسن) من الاحسان وفى نسخة من التحسين (أكله) بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروى المناسب للقيام (فقال يابني) بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم أو المتكلم منهم وهو بفتح الباء وفى نسخة بكسرها وهم ما قرئ فى التنزيل ثم افراد مع ان الجمع هو الملائم ايثارا لا كبرهم أولانهم لما احدث طلبتهم صاروا عزلة لشخص واحد وقال الحنفى روى مصغرا ومكبرا اه تخفيفا يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا فى أصولنا وقد قال ميرك الرواية المسبوقة فيه التصغير ووجه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة المذكورين برضا الآخر بن وثبوته قوله (لانشته يوم) ويحتمل ان كل واحد منهم اتمس منها الطعام الموصوف المذكور (قال) أى الخطاب يابني أو كل واحد (بلى) أى نشته على سبيل البركة ونفيا محمول على طريق الطبع وعرف الوقت لتساع العيش وذهاب ضيقه الذى كان أولا ولهذا قيدته باليوم (اصنعي لنا قال) أى الراوى عن سلمى أو أحد الثلاثة (فقامت فأخذت شيئا) أى قليلا (من الشعير)

بينهم واتحاد بنيتهم أى طلبتهم صاروا كواحد وليس هو جمع مذكرو على طبق قالوا لان قوله (لانشته يوم) برفعه ولا ياباه قوله يابني موحدا والمراد لانشته الآن لسعة العيش وذهاب ضيقه الذى كان أولا ولا تشبهه يوم اعتبار الناس الاطعمة اللذيذة التى تطعمها الاعاجم لكم اليوم أى فكلوا ما وافق أبدانكم وعادتكم وان كان المختلط غير ما كثر رسول الله فان ذلك امر يتفاوت بالازمنة وتغير الاعادات واستعينوا به على أداء العبادة (قال بلى) نشته (اصنعي لنا قال فقامت) سلمى (فأخذت شيئا من شعير) فى نسخ

معرفا (فطخنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئا من زيت وودقت الفلفل) كالمهدد بقاء من مصروف والواحدة فلغلة (والتوابل) كما سجد جمع تابل أبنار الطعام وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب تطيب الطعام مما يتيسر ويسهل وان ذلك لا ينافي في الزهد (فقر به ائمه فقالت هذا مما كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله) من الاحسان أو التحسين على ما سبق \* الحديث السابع والعشرون حديث جابر (تناجحود بن غيلان ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن الأسود عن قيس) العبدى ويقال الجحلى الكوفي ٢٢٣ يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة خرج له الستة (عن نبيج)

وفي رواية من شعره وكذا في نسخة (فطخنته ثم جعلته في قدر) بكسر أوله أي برمة (وصبت) أي كتبت (عليه) أي على الدقيق (شيئا) أي قليلا (من زيت) أي زيت الزيتون أو غيره وهو الودهن (وودقت الفلفل) بضم الفاءين وسكون اللام الأولى هو الرواية وهو الموافق لما أورده صاحب مهذب الاسماء في المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة في القاموس الفلفل كهدد وزبرج حب هندي والابيض اصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها (والتوابل) بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابنار الطعام وهي أدوية حارة يوثق بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكومون جمع تابل موحدة مكسورة أو مفتوحة \* (فقر به) أي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء \* (الهم فقالت هذا) أي وأمثاله \* (مما كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم) بالضم طين \* (ويحسن أكله) بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف وقال حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم أكل السلق مطبوخا بالمشعير قلت وسياتي في الاصل قريبا وأكل النازرة بجمجمة مفتوحة فزاي مكسورة ففتحته فراء قال الطبري كالمصيدة لأنها رقيقة وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالطبيي لحم يقطع صغارا أو يصب عليه ماء كثيرا فذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هي بالانجم من النخالة وبالاهمال من اللبن وأكل البكبات رواه مسلم وهو يفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبثلاثة آخره التضييق من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وهو كرمان شحمه وروى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم أتى بجمينة في ثوبك فدعا سكين فمسى وقطع اى به قطعة من الجبن وهو في القاموس بضم وبضمتين وكتل معروف وقد تخبث اللبن صار كالجبين \* (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيج) بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء همزة \* (العزيز) بفتح همزة والنون وبالزاي منسوب الى بنى عذرة قبيلة من ربيعة \* (عن جابر بن عبد الله) صحابيان \* (قال أنا النبي) وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له \* (أي لاجله أصالة ولا صحابه تبعنا) \* (شاة) وهي جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى جميعا وأصلها شاة لان تصغيرها شوية فخذفت الماء أو ما عيناها أو ما عينا ثقلبت بابه في شياء لكسرة ما قبلها \* (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة \* (لهم) أي لجابر وأهل منزله \* (كانهم علماء اتأخروا اللحم) أي مطلقا يدل عليه ما تقدم من مدح اللحم أو في ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لمداغته العدو ومقاومتهم أو المراد بذلك تأنيسهم وجبر خاطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للضيف الى أنه ينبغي له ان يثار على ما يحبه المضيف ان عرفه وللضيف الى أنه يخبر بما يحبه حيث لم يقع المضيف في مشقة \* (وفي الحديث قصة) أي طوبى له قال ابن حجر هي ان جابرا في غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك ثي فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم جردا شديدا فاخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير وانا بهيمة داجن أي شاة سمينة فذبحتها أي أنا وطخت أي زوجت الشعر حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جثته صلى الله عليه وسلم وأخبرته الخبر سر او قلت له تعال أنت ونفر معك إصباح يا أهل الخندق ان جابرا صنع سورا أي بسكون الواو يفسر هرز طعاما يدعوا له الناس واللفظة فارسية تخم بلاك أي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجيينكم

بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغرا وفي نسخ ابن شحج (العزيز) بفتح المهملة والنون نسبة الى عذرة كطبلية حتى من ربيعة وهو ابن عبد الله العنزي الكوفي ثقة تخرج له الاربعة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري قال أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة اسم جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى وأصل الشاة شاة حذف الهاء (فقال لهم كأنهم علموا) فيه اشعار بأنه كان معه غيره ويحتمل أنه للتعظيم (نخب اللحم) فاضافونا به ومحبة اياه اما في ذلك الوقت للمشقة التي وقعت فيه واما مطلقا وهو الانسب بما سبق وقصد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم لاظهار الشغف باللحم والافراط في حبه واللحم بسكون الحاء وحكى

في التنقيف الفتح أيضا وطرده الكوفون في كل ما كان على فعل بالسكون وفيه ارشاد المضيف الى أنه ينبغي له ان يثار على ما يحبه المضيف ان عرفه والمضيف الى أنه يخبر بما يحبه ما لم يقع المضيف في مشقة (وفي الحديث قصة) وهي معجزة عظيمة مخصوصها أنه طبخ شاة ويحسن شيئا من دقيق الشعير وأخبار النبي سرا فنأدى في أهل الخندق بتمامهم هلموا ثم بصق في الجبين وفي البرمة فاكوا وهم ألف حتى تركوه وانحرفوا والبرمة مغطاة بتلى والجبين يخبروه مشهوره فاعل الاشارة اليها لکن الحديث المذكور هنا يدل على ذبح الشاة بعد مجي النبي منزلهم وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه فاظهار أنها غير هاهنا الحديث الثامن والعشرون أيضا حديث جابر

(ثنا ابن أبي عمير ثنا شفيان) بن عيينة (ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) بن أبي طالب الهاشمي المدني أمة زينب بنت علي قال أبو حاتم وعندني  
 ابن الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به مات بعد الأربعين خرج له البخاري في الأدب وأبو داود وابن ماجه (أنه سمع جابر قال سفيان وأخبرنا  
 محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة) أي حقيقة ففيه حل  
 ذبح المرأة وأمرت بذبحها والخزيم به محتاج إلى دليل (فاكل منها وأنته بقناع) بقاف مكسورة فتون ومهمله طبق من سعف النخل وسبق  
 معني آخر للقناع لا يلقى بالمقام (من رطب فاكل منه) أي من القناع أو من الرطب والثاني أقرب (ثم توضع الظاهر) يحتمل أنه لا كل أو  
 أنه كان محدثاً فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسته النار ولا على نديه (وصلى ثم انصرف من صلاته) أو من محلها (فأنته بعلاة) بضم  
 المهملة بقية (من) تبعية (علاة الشاة) ٢٢٤ بقية لحمها وقيل ما يتعل به شيئاً بعد شئ من العلل وهو الشرب بعد الشرب ففيه دليل

على أنه صرف من بقية  
 الشاة قسمها وبقي من  
 البقية بقية وجعل من  
 بيانية والظرف لبيان  
 العلاة المهمة رديان  
 المناسب حينئذ يقال  
 فأنته بعلاة الشاة وفيه  
 أنه لا خرج في الأكل  
 بعد الأكل وإن لم يطل  
 فصل والآن نضم الأول  
 أي أن أمن التخممة  
 باعتبار عادته أوقله  
 المأكول ولم يتخلل  
 بينهما شرب لأنه حينئذ  
 أكل واحد والآخر  
 مضرطبا وفيه أنه أكل  
 من لحم في يوم مرتين  
 لأنه شبع في يوم مرتين  
 كما وهم إذ لا يلزم من  
 أكله مرتين الشبع  
 في كل منهما فن  
 عارضه بقول عائشة  
 السابق ما شبع من  
 لحم في يوم مرتين لم يكن  
 على بصيرة (ثم صلى  
 العصر ولم يتوضأ)

حتى أجيء فلما جاء أخرجه عجيناً فيه وق فيه وبارك ثم عد إلى برمتنا فصق وبارك ثم قال ادع خبزاً فخبز  
 معك وأقده أي أغرفي من برمتك ولا تنزلوها وهم أف فاقسم بالله لا كلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا  
 له فقط أي تغلي ويسمع غطيها كما هي وان عجيننا الخبز كما رواه البخاري ومسلم وقال الحنفى اعلم ان هذه القصة  
 كانتا إشارة إلى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه تأمل لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد  
 اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم إلى منزل جابر وما ذكره في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت  
 في ريب فارجع إلى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح اه ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله  
 أنا أي أراد ان يأتينا بما نأكل فذبحنا له شاة فتأديناه واعلمناه بما عندنا من لحم الغنم وصاع الشاة من فقال  
 كأنهم علموا اننا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى قد ذبحنا له شاة أخرى لما رأينا من كثرة أصحابه ويمكن أنه  
 صلى الله عليه وسلم جاءه منزل جابر ل حاجته ثم رجع فانقلب جابر إلى بيته وصنع ما صنع ثم أخبره به فوقع ما وقع  
 والله أعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاءؤها يستفاد من المطولات \* (حدثنا ابن أبي عمير) \* أي  
 محمد بن يحيى \* (حدثنا شفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) \* أي ابن أبي طالب أخو علي كرم الله وجهه  
 \* (سمع جابر رضي الله عنه قال سفيان) \* أي في اسناد آخر \* (وأخبرنا محمد بن المنكدر) \* بالواو عطفها على قوله  
 حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة (ح) \* (حدثنا محمد بن المنكدر) \* عن جابر قال خرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم \* أي من بيته أو من المسجد \* وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار \* أي معها أخذها  
 وحشها \* (فذبحت له شاة) \* أي حقيقة أو أمرت بذبحها والخزيم بالثاني يحتاج لدليل \* (فاكل) \* أي النبي صلى  
 الله عليه وسلم واصالة وغيره معها تبعا \* (منها) \* أي من تلك الشاة \* (وأنته) \* أي المرأة الأنصارية \* (بقناع) \*  
 بكسر القاف وهو الطبق الذي يؤكل عليه كذا في الصحاح وقيدته في القاموس بأنه طبق من سعف النخل والباء  
 للتعدي أي جاءته به موضوعاً فيه \* (من رطب) \* أي بعضه \* (فاكل منه) \* أي من الرطب أو مما في القناع \* (ثم  
 توضع الظاهر) \* أي لا كل مما مسته النار أو لغيره \* (وصلى) \* أي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فأنته بعلاة  
 المسجد \* (ثم انصرف) \* أي من صلاته أو من محلها \* (فأنته بعلاة) \* بضم العين المهملة أي بتمه \* (من علاة  
 الشاة) \* أي من بقية لحمها ومن تبعية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلاة على ما في القاموس  
 بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه \* (فاكل) \* قيل فيه أنه شبع من لحم في يوم مرتين فامر عن عائشة من  
 نفي ذلك انها هو باعتبار علمها أو باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الأكل  
 ثانياً بل قد نذب ذلك جبر الخاطر المضيف ونحوه \* (ثم صلى العصر ولم يتوضأ) \* فيه دليل على أن الوضوء  
 الأول لم يكن مما مست النار والأول بطريق الاستصحاب والثاني لبيان الجواز \* (حدثنا العباس بن محمد  
 الدوري) \* بضم أوله \* (حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح) \* بضم الفاء ففتح اللام \* (بن سليمان عن عثمان بن  
 عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر) \* يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو والأنصارية من بني

الحجاز  
 \* الحديث التاسع والعشرون حديث ابن المنذر  
 (ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي المؤدب الحافظ ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة  
 (ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن) قيل صوابه عبد الرحيم التيمي المدني ثقة من الخامسة قرى له الجماعة (عن يعقوب  
 ابن أبي يعقوب) ثقة ثبت من الطبقة الثالثة خرج له أبو داود وابن ماجه (عن أم المنذر) أنصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو ولها  
 محبة خرج لها أبو داود والنسائي

قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي (ولنادوا بالعقنة) وادوه منقلبة عن ألف اذ هو جمع دالية وهو العنق من البسر يقطع  
 وبعلق فاذا اربط كل على التدرج وقال ابن العربي الدوالي العنق المعانق في شجرة (قالت جعل) شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يأكل وعلى معهما كل) الخلة عطف على جعل وزعم أنه لو اكنى بقوله وعلى كنى رده العصام بأنه اما أن عطفه على فاعل يأكل فلازم كون  
 على أكل بشر وع الرسول أو يطفه على رسول الله فلازم كون على شارعا في أكل الرسول (فقال صلى الله عليه وسلم اعلمى مه) أى اكف  
 (يا على فانك ناقه) قريب برء من مرض لم تتقرر صحتك بخاف عليك عود المرض ان أكثر يقال ناقه بفتح القاف وكسرها اذا برئ من  
 المرض قال الاطباء وانقم ما يكون الحمية لناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها ٢٢٥ والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة

قابلة والاعضاء مستعدة  
 فتخليطه يوجب  
 انتكاسا أصعب من  
 ابتداء مرضه (قالت  
 لجلس على والنبي صلى  
 الله عليه وسلم يا كل)  
 فيه جواز الاكل  
 قائما بلا كراهة  
 امكن تركه أفضل  
 كما في الانوار (قالت  
 جعلت) أى بسبب  
 أمره صلى الله عليه وسلم  
 عليا بالترك جعلت  
 لهم قيل اراد بضمير  
 الجمع مافوق الواحد  
 وقيل كان معهما  
 ثالث الا أنه اقتضت  
 على على لداعى ماجرى  
 بينه وبين النبي  
 وفي نسخة له أى النبي  
 واقتضت عليه لانه  
 المتبوع وزعم انه اعلى  
 وهم (سلقا) بكسر  
 السين المهملة وسكون  
 اللام (وشعير افعال  
 النبي صلى الله عليه وسلم

التجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية  
 ويقال العدو به لها صحبة ورواه في قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنادوا  
 الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العنق من الخلة يقطع ذابسر ثم يعلق فاذا اربط  
 يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله (ومعنة) بالرفع صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك  
 الاظهر أنه صفة مخصوصة له ولهادوال بخلاف الظاهر (قالت جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل)  
 قال العصام أى قائما وهو الملائم لتمام كمن الجزم به غير قائم (وعلى معهما كل) أى قائما لقوله يا بعد لجلس  
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لمي كنى في نسخة (ومه) بفتح الميم وسكون الهاء كناية عن عطفه على  
 السكون اسم فعل بمعنى الامر أى اكف ولا تأكل منه (يا على فانك ناقه) بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل  
 من ناقه الشخص بفتح القاف وكسرها يكون من حدسأل أو علم والمصدر النفاقة ومعناه برئ من المرض  
 وكان قريب العهد ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من  
 قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنفاقة وهي حالة بين الحالتين الاولى كذا افاده اسمد اصل الذين ذكره  
 ميرك (قالت لجلس على) أى وترك كل لربط (والنبي صلى الله عليه وسلم يا كل) قال التوربشتي  
 أى وحده أو مع رفقاءه غير على (قالت جعلت لهم) بصيغة الجمع أى طبخت لأضيافي ووقع في بعض نسخ  
 المصايح جعلت له بافراد الضمير وجعله به ضم شرا راجع الى على وبهذه الملافة قال القاعي قوله جعلت  
 جواب شرط محذوف بمعنى اذا ترك على كرم الله وجهه أكل الربط جهات له الى آخره قال بعض المحققين  
 والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجب في بعض نسخ الشماثل له بصيغة  
 الافراد أيضا والظاهر أنه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع أى له اصالته  
 وغيره تبعا مع ان أدل الجمع قد يكون مافوق الواحد يؤيده أنه في نسخة لهما وما أبعد من قال ان الضمير في له  
 لانها قال الطيبي كذا في الاصول الثلاثة لحدوث الترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة وأكثر نسخ المصايح  
 حيث جعلوا الضمير في لهم مفردا يرجع الى على رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى  
 أهلها والاضيفان اهـ فالفاء لتعقيب أى بعد عرض أكل الربط أو بعد فراغهم منه جعلت لهم (سلقا)  
 بكسر فسكون (وشعيرا) أى نفسه أو ماءه أو دميته والمعنى فطبخت وقدمت لهم (فقال النبي)  
 وفي نسخة قال النبي (صلى الله عليه وسلم) أى اعلى كما في نسخة (يا على من هذا) أى الطبخ أو الطعام  
 (فاصب) أمر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر أى اذا امتنع من أكل الربط أو اذا حصل هذا  
 فكل منه معناه وفي التعبير باصب اشارة الى ان أكله منه هو الصواب كما يفيدته تقدير الجار أيضا فالعنى لخصه  
 بالاصابة ولا تجاوز الى الأكل من البسر قال ابن حجر أى اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم  
 من هذا يوجب الحصر أى أصب من هذا لا من غيره (فان هذا) وفي نسخة صححة فانه (أوفق لك) أى

(٢٩ - شمائل - ل)  
 محذوف وقدم الظرف ائذ انما بالحصر أى أصب من هذا لا من غيره (فان هذا) في نسخة فانه (أوفق) يعني موافق (لك) لان في ماء الشعير  
 من التغذية والنظيف والتلين وتقوية الطبيعة ما هو نافع لنا فلهذا جد الاسمي اذا طبخ باصول السلق فانه أوفق الاغذية لضعيف المعدة  
 ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخفف منه بحلاب الرطب والعنب فان الفاكهة تضر بالناقه لسرعته استحالتها وعجز الطبيعة عن دفعها لعدم  
 تمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع آثار العلة والرطب ثقيل على المعدة فتشغل بها الجثة واصلاحه عما هي بصدد من ازالة بقايا  
 المرض وآثاره فاما ان تقف تلك القيمة أو تزياد والعنب يحدث الريح السارية في البطن ويهيج الحيات سيما في البدن الضعيف ثم انه

لا تدافع بين نهيه لعل هنا وبين اقراره نهيه على تناول تمرات يسيرة وهو ارمد وخبه بران ما حبه انه عادر خلاف قال له ما تشتهي قال كعكا  
وفي لفظ خبز برفقال من عنده خبز ٢٢٦ فليدع الى اخيه واذ الشتهي مريض احدكم شيئا فليطعمه اه ماذك الا لان العليل

اذا اشتدت شهوته لثي  
ومالت اليه طبيعته  
فتناول منه القليل  
لا يضر لان الطبيعة  
والمعدة يتلقاينه بالقبول  
فصدق الشهوة ومحبتهما  
تدفع ضرره وتقبل  
بالطبيعة عليه فتضمه  
على اجد الوجوه بل  
ربما كان ذلك أنفع  
من كثير من الادوية  
التي تنفر منها الطبيعة  
وهذا سر طبي لطيف  
وجعل أوفق على  
حقيقته بان يدعي ان  
في الرطب موافقه له  
من وجه وضرر رامن  
وجه بعيد وفيه انه ينبي  
الحمية للرطب وللناقة  
أكد وذلك متفق  
عليه بين الاطباء كما  
تقرر وقد نطق التنزيل  
بطلب الحمية حيث قال  
وان كنتم مرضى او على  
سفر ولم تجدوا ماء  
فقيموا لخمى المريض  
من استعمال الماء  
لكونه يضره واما الخبر  
الدائر على الاسنة الحمية  
راس الدواء والمعدة  
بيت الداء وهو دوا كل  
جسد ما اعتاد فليس  
بجديث وانما هو من  
كلام الحارث بن كادة  
طبيب العرب وفيه ان  
التداوى مشروع

ولا ينافى التوكل اقتداء بسيد المتوكلين ووقع للشارح هنا سهاب ذكر انه من فوائد هذا الحديث وائس كاد كربل الصدور  
أني باحدث من خارج وتكلم على فوائدها بما هو مشهور وسطور وهو ذوا وشابهه تعريض للشارح بما ليس منه وخروج عن قانون

أهل التحقيق \* الحديث الثلاثون حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري) أبو عمر والافوه الواعظ أخذ عنه أحمد وأمه نقة مات سنة خمس وسبعين ومائة وكان جهميًا ثم تاب خرج له الجماعة (عن سفيان) الثوري (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني وثقه جمع وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة صالح مات سنة ثمان مائة وأربعين ومائة خرج له مسلم والأربعة (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) وأما أم كلثوم بنت الصديق كانت فائقة في الجمال بديعة الحسن ضخمة جدا أصدقها مصعب ألف ماتت بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة (عن) خالتها (عائشة أم المؤمنين) سميت زوجات النبي أمهات المؤمنين لحرمتهن عليهم فلا يقال أم المؤمنين وقيل في وجوب رعایتهم فيقال (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني ٢٢٧ فيقول أعندك غداء) هو

ما يؤكل أول النهار وفي رواية للترمذي أيضا يدل هذا هل من طعام قال ابن العربي يريد هل ما كوله من طعام فالرفع محذوف وهذا ما وهم فيه رؤساء الصناعة لجمعوا الحار والمجروح ومر فوعا فقلوا القوس ركوة ولم يضطر والذالك فان تقديم المحذوف أوسع لغة وأحدون نظرا (فأقول لا قالت فيقول اني صائم) أي ينوي الصوم بهذه العبارة وفي رواية صحيحة اني صائم اذا هو صريح في جواز نية صوم النفل نهارا لكن الى الزوال عند الشافعي وأوجب مالك التيميت كالغرض لا طلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا يصام له وحمل اني صائم اذا

الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها في الطب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما \* (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان) أي الثوري ذكره ميرزا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم أي احبانا يأتيني أي في أول النهار فيقول أي لي كما في نسخة \* (أعندك غداء) بفتح الغين المحجمة والذال المهملة والمد هو الطعام الذي يؤكل أول النهار \* (أقول لا) أي احبانا \* (قالت) أي عائشة فيقول أي حينئذ اني صائم وفي رواية صحيحة بزيادة اذن أي ناول للصوم فهو خير لفظا وانشاء معني أو اخبار بانه قد نوى الصوم ليحقق النية في أكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجته ومصحة كتعليم مسئلة وبيان حاله وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعماله في هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال أبو حنيفة والشافعي والأكثر وقال مالك يجب التيميت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صائم اذا الاحتمال اني صائم اذا كنت أو انه عزم على الفطر لعدوتم ثم الصوم ولا خفاء في بعد هذا التأويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعي بالفرائض \* (قالت فانا انما) وفي نسخة صحيحة فانا انما في يوم فقلت يا رسول الله انه أي الشأن أهديت بصيغة المجهول أي أرسلت لنا هدية قال وما هي قلت حيس بجاء مهمل مفتوحة وتحية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق أو الفتيت ثم يدلك حتى يختلط وأصل الحيس الخلط قال اما بالتخفيف للتنبيه في اني أصبحت صائما أي مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة \* (قالت ثم أكل) وانما حملناه على المعنى المجزئ لانه يلزم النفل بالشرع في الصوم والصلاة وغبرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان أفطر لقوله تعالى \* ولا تبطلوا أعمالكم \* ويمكن أنه كان صائما ثم أكل لضرورته بدل عليه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالقضاء لما أكلت في صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه لا وجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فعنا انه أمير نفسه قبل الشرع ولو كان عادة ذلك الفعل تطوعا وقد أجمع العلماء على ان الشرع في الحج والعمرة يلزم فكذلك اغبرهما من العبادات والاقبال الملمعة في الصلاة مثلا

على اني كنت وأجيب بانه تأويل بعد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخي رتبة النفل عن الغرض فلا يشكل الفرق بينهما ولم يفرقوا بينهما في الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انه طافها على ما قبلها بخلاف الصلاة وفي قوله اني صائم ايما الى انه لا بأس باظهار النفل لغرض التعليم (فاناني) في نسخ فانا انما يوم فقلت يا رسول الله انه أهديت لنا هدية أرسلت لنا هدية من الاهداء (قال وما هي قلت حيس) تمر مع سمن أو اقط أو هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو فتيت (قال اما اني أصبحت صائما) فيه دليل على أنه نوى من الليل (قالت ثم أكل) صريح في حل قطع النفل وهو مذهب الشافعي كالاكثر ويوافق خبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ومنعه أبو حنيفة لغير عذر في رواية وأوجب القضاء ومنعه مالك الا عذر لقوله سبحانه وتعالى لا تبطلوا أعمالكم ولا المراد بالقسا بالنية على الغرض جمعا بين الأدلة والخبر مرسل أو منقطع لا يقاوم الصحيح فلا حجة فيه وعمامة عن أبي حنيفة ومالك تعرف ان نفي العصام الخلاف في حل قطع صوم النفل حيث قال فيه يعني الحديث دلالة على جواز افطار الصائم بصوم النفل ولا خلاف فيه باطل لا أصل له وفيه حل أكله صلى الله عليه وسلم الهدية وفي الاخبار الصحاح انصرح به الحديث الحادي والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله بن سلام أو عبد الله بن سلام بناء على اختلاف النسخ



ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفي ثقة ربما وهم مات سنة اثنى عشر وعشرين ومائتين خرج له الجماعة الابن ماجه (ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى) اسم أبي يحيى سمعان صدوق من الخامسة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والمؤلف في الشمائل (عن يزيد بن أبي أمية الاعور) من الطبقة الخامسة خرج له أبو داود والمؤلف في الشمائل (عن يوسف بن عبد الله ابن سلام) أحسنه المصطفى في حجره وسماه وله عن عثمان وأبي الدرداء وعنه ابنه وغيره بقي الى سنة مائة وفي نسخ عبد الله بن سلام قبل الاسلام ووافق ما في شرح المصابيح كان اسم عبد الله بن سلام حصنة فسماه النبي عبد الله ومنه ثمة كثيرة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة) هي قطعة ثني مكسورة (من خبز الشعير فوضع عليه اتمرة وقال هذه) (التمرة ادم هذه فاكل) الكسرة انما أخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما ماسما فغلا غير متعارف للاثنا فانه يصالح له وفيه دليل اقول لشافعية حلف لا يأكل كل ادماء حدث بما يؤتمد به لكل ودهن وبغيره ٢٢٨ كثر و ملح وبقول قال انصام وفيه دليل على ان وضع الادماء على الخبز يصح شرعا قال

الشارح ومحمده ان سلم اذا لم يقدره بحيث يعافه غيره اه وهو اعتراض عجمه السمع وينبوعه اطبع لانه ان فرض كلامه في المال فهو لا حجر عليه في ملكه او في النصف قال كلام انما هو فيما اذا وضع التمرة على اللقمة او على الخبز ليذهب بها الى فيه او وضع قطعة ادم على رغيف عاده اكله كما هو الغالب وانما يتجه ما قاله لو وضع قطعة ادم على رغيف لا يمكنه اكل جميعه بل يبقى منه بقية لغيره فحينئذ ينظر الى ان ذلك الغير هل يتقدره أولا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والمأكولات كما مر وهو جدي نعم قول العصام

بان يشرعها او يقطعها (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (عمر بن حفص بن غياث حدثنا) عن محمد بن أبي يحيى (قيل اسمه سمعان الاسلمى عن يزيد بن أبي أمية) لم يسم (الاعور) صفة لاحدهما (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) صحاح يار وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل وبقى الى سنة مائة له عن عثمان وأبي الدرداء وفي نسخة صححه زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليه ما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحل امه واقعدته في حجره وسماه يوسف وسمح رأسه ومنهم من يقول له رواية ولادانية له عداوة في أهل المدينة وأما أبو عبد الله بن سلام فبضم السين اللام يكنى ابا يوسف أحد الاحبار وأحد من شهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابنه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلث وأربعين (قال) أي عبد الله أو ابنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته حال كونه (أخذ كسرة) بكسر فسكون أي قطعة (من خبز الشعير) وفي نسخة بالتذكير (فوضع عليه اتمرة) ثم قال هذه (أي التمرة) ادم هذه (أي الكسرة) فاكل (بالفاء) وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طرا ماسما فغلا ولم يكن متعارفا لالادامة أخبره صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوى قول من ذهب من الأئمة الى ان التمر ادم كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ في الادم ومن لم يشترطه لكن خصص من الادم ما يؤكل كل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادم ويحتمل أنه وقع اطلاق الادم على التمر في الحديث مجازا وتشبيها بالادم حيث أكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والادكان تحصيله للمحصل وامامه بنى الأيمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا واما كانا والحديث رواه عنه أبو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) يعني الدارمي (حدثنا عبد) بالباء (بن سليمان عن عباد) بتشديد الواو (بن العوام) بتشديد الواو (عن حميد) بالتصغير (عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الثفل) بضم المثناة وتشديد السين وتشديد الواو وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء أو ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديثية من كان معه ثفل فاصطبيغ (قال عبد الله) أي شيخ المصنف (يعني) أي يريد أنس بالثفل (ما بقي من الطعام) أي في القدر ولعل وجهه اعجاب به انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو أهنا وأمرأ والذوق به إشارة الى التواضع والصبور والقناعة

يصح شرعا من تعبده السبع البار اذا مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل بالجواز والحرمه والاحرم ما يؤتمد به كما مر سواء صنع أو لا عند الجمهور وشذا بوجنه فة وصاحباة فعلا البيض واللحم المشوى وشبهه مما لا يصنع غير ادم وينبغي عليه الخلف فيمن حلف لا يأكل ادماء أو كل وهذا من حسن تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح الحديث الثاني والثلاثون حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان سعدويه لواسطى البزار تزيل يفاد ثقة حافظ قال أبو حاتم له له اوثق من عفان وذكراته حج مستين حجه مادلس قط وقال أحمد كان يصحف مات سنة خمس وعشرين ومائة وله مائة سنة خرج له السنة (عن عباد بن العوام عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الثفل) بضم المثناة وكسر هاء (قال عبد الله) شيخ المصنف (يعني) أي أنس (ما بقي من الطعام) في نحو قدر أو قسعة وفي الشعب عن ابن

بالتقليل



نوعه انه هنا اثر بدوه في الاصل ما رسب في كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق أو كل ما يقتات أو كل ما يلتصق بالقدرة  
 وحده محتمه له رفع ما قد يقع لمن ابتلى بالترفة من ازدرائه وأنه انضج والذ وانما فسرته الراوي حذران توهم خلاف المعنى المراد في  
 القاموس الثقل ما استقر تحت الشيء من كدره وفي غيره هو ما سبق بعد العصر وذلك غير مراد ٢٢٩ هنا قاطعا وقول شارح اقتدا عجيب  
 المصنف بخدمته هذا

الحديث اشارة الى انه ثقل  
 الاحاديث فيه ما لا يخفى  
 باب ما جاء في صفة  
 وضوء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عند  
 أي قبله وبعده  
 (الطعام) بفتح الطاء  
 هو لغة كاطعم اسم  
 لكل ما يساغ وعرفا  
 اسم لكل ما يؤكل  
 كاشرب اسم لكل  
 ما يشرب وهذا هو  
 المراد هنا وعند أهل  
 الحجاز الطعام البر خاصة  
 وعند الفقهاء هو  
 ما قصد للطعم اقتياتا  
 أو تادما أو تفكها وأما  
 ما قصد للتداوي  
 فسموه تارة طعاما نظرا  
 الى انه يطعم أي يؤكل  
 وتارة غير طعام نظرا  
 للعرف والوضوء في  
 الترجمة قبل غسل  
 اليدين بدليل تقييده  
 بعند الطعام وقيل  
 الشرعي بدلالة الاخبار  
 الآتية وعليه ففائدة  
 التقييد بيان عدم  
 وجوبه عند الطعام  
 ولا مانع من ارادة كل  
 منهما بناء على استعمال  
 اللفظ في حقيقة  
 ومجازه فارادة الاول  
 من حيث نفيه والثاني

بالقليل وايضا الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره وفي الصحفة ويؤيده  
 ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل في قصعة فحسبها استغفرت له القصعة رواه أحمد والترمذي  
 وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وقيل الثقل هو الاثر بدوه ومختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد  
 أصيل الدين ان الثقل بكسر المثلثة وضمه هو أفصح وسكرن الفاء وفسره شيخ الترمذي وهو الامام الدارمي  
 بما يقى من الطعام وقال الشارح المظهر أي في القدر وهو المشهور عند أهل الحديث والمسموع من أفواه  
 المشايخ وقال زين العرب أي ما بقى في القصعة وقال في وجه اعجاب ما بقى في القدر انه أقل دهانة فيكون أسرع  
 انه ضامر قيل لأنه يجمع طعموما في القدر فيكون الذوا ما تقرران دأبه صلى الله عليه وسلم الايتار وملاحظة الغير  
 من الامل والعيال والضعيفان وأرباب الاء والتج وتقديهم على نفسه لاجرم كان يصرف الطعام لوانع  
 في أعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقى منه في الاسافل رعاية لسلولك سبيل التواضع وكثير  
 من أغنياء الاغنياء يتكبرون ويأذون من أكل الثقل ويصبونه والله تعالى جعل يجمل حكمته في  
 جميع أفعاله وأفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم صرف اللطائف وألوف المعارف والظرائف فطوبى لمن  
 عرف قدره واقنق أثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد أعجب المصنف بفتح الباب بهذا الحديث  
 اشارة الى انه ثقل الاحاديث وما بقى منها قال ابن حجر وفيه ما فيه في تعبيره بان ثقل ما قد يحسن فيه رد وفي  
 القاموس الثقل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذران  
 ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد أقول الاظهر ان يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل آخره على ما بقى  
 من الطعام صنعة حسن المقطع ختم الباب \* والله تعالى أعلم بانصواب واليه المرجع والمآب

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام \*

وفي نسخة ب حذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام أي  
 قبله وبعده لما سيأتي في آخر الباب وتيل المراد معناه الشرعي بان يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وجودا وعلما ونقل ميرك عن السيد أصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة ويراد الاحاديث  
 الثلاثة بعدها أن المصنف أراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين  
 يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ثم أرفده بالحديث  
 سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيل البركة والظاهر ان مضمون الحديثين  
 السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي باصلاة تقرى ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل  
 اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الأئمة الحنفية والشافعية رحمه الله تعالى وقال ابن  
 حجر الوجه أنه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه فارادة الاول من  
 حيث نفيه والثاني من حيث اثباته اه وهو مبنى على مذهب الشافعي في حوازمه ما ذكره وما عند من لم يقل  
 به فيمكن جملة على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لها وانما احتج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت  
 على أمرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة سائغة وانما المعيب  
 النقص عما فيها ثم الطعام ههنا ما يؤكل كما ان الشرب ما يشرب وان كان قد يطلق على البركيا ورد في صدقة  
 الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير \* حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب \* أي  
 السخيتاني \* عن ابن أبي مليكة \* بالتصغير \* عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج من  
 الخلاء \* بالفتح والمد الما كان الخالي كني به عن محل قضاء الحاجة وقول ابن حجر أي المتوضأ غير ظاهر لم يجده

من حيث اثباته فكانه قال صفة وضوءه وجودا وعدمه صفة اللغوي لوفوع والندب واحاديثه  
 ثلاثة \* الاول حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خرج من الخلاء) بالفتح والمد الما كان الخالي كني به عن محل قضاء الحاجة استمعنا للتصريح بحجبه لما قبل عليه من شدة الخياء

(فقرّب) بصيغة المجهول (اليه الطعام) في نسخة منكر (فقالوا ألا نأتيك) بحذف همزة الاستفهام وفي نسخها ثابتهما إذا لمعنى على العرض نحو الأتزل عندنا (وضوء) بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبه وإبان الأمر به فمحصراً أى أصالة في القيام للصلاة وكان المصطفى يادري إلى الطعام قبل احضارهم الوضوء (قال وكانما أمرت بالوضوء) بالضم أى بفعله (إذا قلت) أى أردت القيام (إلى الصلاة) وهذا إشارة إلى قوله سبحانه إذا قمتم إلى الصلاة وما تقرّرون بها في الأجر مطابق للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام فليس مأموراً به حقيقة أذهولاً ولا يوافق الواجبات (تنبيه) قال الزين العرافي يستدل بالحديث على أنه كان يجب الوضوء عليه لكل صلاة متظهاً أو محدثاً وكان المصطفى يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح وقال عمر صنعته وفي أبي داود أنه كان أمر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وأمر بالسواك وفيه تقديم الحقيقة ٢٣٠ الشرعية على اللغوية فانهم قالوا ألا نأتيك بوضوء فقال إنما أمرت بالوضوء للصلاة ففهم الشرعي

وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياءاً وتجيلاً (فقرّب) بضم القاف وتشديد الراء (إليه) أى إلى النبي صلى الله عليه وسلم (الطعام) وفي نسخة بالتنكير (فقالوا) أى بعض الصحابة (ألا نأتيك) بالاستفهام وفي نسخة بحذفه (أكن المعنى عليه والباء في قوله (بوضوء) للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الأتزل عندنا والمعنى الاتوضأ كما في الحديث الآتي (قال إنما أمرت) أى وجوباً (بالوضوء) بضم الواو وهو الوضوء الشرعي أى بفعله (إذا قلت) متعلق بالوضوء لا بأمرت أى إذا أردت القيام (وأنا محدث) إلى الصلاة أى وما في معناها فإنه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وإرادة الطواف وأعله بنى الكلام على الأعم الأغلب وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به ففناه على الطريق الأبلغ حيث أتى بإداه الحصر وأسند الأمر إليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا قال ميرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض غسل اليدين لأجل الطعام لا لغيره ولا ثابتهما فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الأكل قلت ويحتمل أنه ما غسلها ما لبيان الجواز وهو الأظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطاقاً قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جريج بن ثمة ذكره الذهبي وغيره وقال الزين العرافي ليس له ذكر عند المؤلفين إلا في هذا الحديث وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان اه فقول العصام لم أجد ترجمته قصور عجيب (عن ابن

عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط) الفوط عمق الأرض ومنه قيل للطمئن من الأرض غائط الحنفى كنى به عن المحل الذي تقضى فيه الحاجة لأن العادة قضاءها في المطمئن ليكون أستر ويسمى به الخارج أيضاً للجواررة وحمل ما هنا على الأول لعدم احتياجه إلى تقدير ويصح جملة على الثاني بتقدير من مكان الغائط (فأتى بطعام فقيل له الاتوضأ) بحذف إحدى التاءين وفي نسخة بلا حذف (فقال أصلى) بإداه الاستفهام وفي نسخة بحذفها إنكار لما توهموه من وجوب الوضوء للأكل أى لأصلى (فاتوضأ) بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الآتي لأن الكلام هنا في الوضوء الشرعي وفي حديث سلمان الوضوء للغوى كما يأتي ويفرض إرادة الشرعي الذي ذهب إليه بعضهم ورد عليه كما يأتي فلا تعارض لأن حديث ابن عباس إنما نفي الأمر فيه على سبيل الوجوب وأما كون الوضوء أولى عند الأكل فليس في حديثه ما ينافيه أولاً لأنه أراد في حديث ابن عباس ترك الوضوء بينا للجواز وإن لا يتخيل وجوبه أو تاركه كما في بقية المواضع المسنون فيها الوضوء على أن حديث ابن

عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط) الفوط عمق الأرض ومنه قيل للطمئن من الأرض غائط الحنفى كنى به عن المحل الذي تقضى فيه الحاجة لأن العادة قضاءها في المطمئن ليكون أستر ويسمى به الخارج أيضاً للجواررة وحمل ما هنا على الأول لعدم احتياجه إلى تقدير ويصح جملة على الثاني بتقدير من مكان الغائط (فأتى بطعام فقيل له الاتوضأ) بحذف إحدى التاءين وفي نسخة بلا حذف (فقال أصلى) بإداه الاستفهام وفي نسخة بحذفها إنكار لما توهموه من وجوب الوضوء للأكل أى لأصلى (فاتوضأ) بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الآتي لأن الكلام هنا في الوضوء الشرعي وفي حديث سلمان الوضوء للغوى كما يأتي ويفرض إرادة الشرعي الذي ذهب إليه بعضهم ورد عليه كما يأتي فلا تعارض لأن حديث ابن عباس إنما نفي الأمر فيه على سبيل الوجوب وأما كون الوضوء أولى عند الأكل فليس في حديثه ما ينافيه أولاً لأنه أراد في حديث ابن عباس ترك الوضوء بينا للجواز وإن لا يتخيل وجوبه أو تاركه كما في بقية المواضع المسنون فيها الوضوء على أن حديث ابن

عباس صحيح وحديث سلمان لا يصح كما باقي فلا تعارض حينئذ الحديث الثالث حديث سلمان (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن  
غير ثنا قيس بن الربيع) الاسدي الكوفي كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشي وقال أبو حاتم ليس بقوي الصدوق وضعفه آخرون  
وقال ابن عدي عامر وأباه مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة خرج له أبو داود وابن ماجه (ح وثنا) كان يثني ترك العطف بعد جاء  
التحويل (قيمة قال ثنا عبد الكريم) بن محمد (الجرجاني) قاضي جرجان له عن ابن جريج وأبي حنيفة وعنه الشافعي وقيمة تهرب من  
القضاء لجاور بمكة (عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم) الرمانى الواسطي بضم الراء نسبة الى قصر الرمان بواسط وكان ينزل واسمه يحيى بن  
دينار وغيره من السادسة خرج له الستة (عن زاذان) بزاي ثم مجمة أبي عمرو وأبي عبد الله الكندي ومولاهم الضرير البرازله عن علي  
وابن مسعود ويقال سمع عمر وعنه مدة والمنهال ثقة مات سنة اثنين وثمانين خرج له مسلم والاربعة والخارى فى تاريخه (عن سلمان)  
المارسى (قال قرأت فى التوراة) الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم وهو أعظم الكتب بعد القرآن (ان بركة الطعام الوضوء  
بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت) أى بقراءة (فى التوراة) على ان ما مصدرية فلا يعنى عنه ذلك كرت  
ذلك للنبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مقرر السلمان على ما أخبرناه قرأه فى التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار عن شى يحصل  
به البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال (بركة الطعام الوضوء) يعنى غسل اليدين وقول بعض الشافعية أراد الوضوء الشرعى  
برفعه تصریحهم بان الوضوء الشرعى ايس سنة عند الاكل (قله) أى عند ارادته بمحض ينسب اليه عرفا (الوضوء) أى وغسلهما (بعده)  
أى عقب فراغه من الاكل وقوله بركة الطعام أى بركة آثاره من استمرائه على أكله وغوره وحصول نفسه به وزوال مضرتة عنه  
وترتب الاخلاق الكريمة والعزائم الجميلة ويحصل ذلك بالاول وتعلم ٢٣١ فأثرته بالثانى لاستلزامه زوال نحو

العمر المستلزم لبعده  
الشیطان أو بركة نفس  
الطعام لما ينشأ عن  
نظافة البدن من طرد  
الشیطان ودحضه  
والاولى لاحتياج  
الثانى الى تاويل البركة  
للفعل بعده لانه يعهد  
الفعل الصادر قبله  
وقيل بركة الغسل قبله  
فيه وبركة الغسل بعده  
فى آثاره قال المصنف

الحنفى روى منصور باعلى سببها ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له لالى السببية  
\* حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن غير \* بالتصغير \* (حدثنا قيس بن الربيع ح) \* اشارة الى  
تحويل الاسناد ولذا عطف فى قوله \* (وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني) \* بضم الجيم الاولى  
\* (عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم) \* على زنة فاعل واختلف فى اسمه \* (عن زاذان) \* بزاي وذال مجمة  
بين ألفين آخرها نون \* (عن سلمان) \* الفارسي \* (قال قرأت فى التوراة) \* أى قبل الاسلام \* (ان بركة  
الطعام) \* بفتح وان ويجوز كسرهما (الوضوء) \* أى غسل اليدين \* (بعده) \* أى بعد اكل الطعام \* فذكرت  
ذلك \* أى المقر والمدكور \* للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت فى التوراة \* عطف نفسيرى  
ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك أنى سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده والمسال فى أخبرته عما  
قرأته فى التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام \* (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة  
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) \* وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما فى  
التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للتمجيد بالطهارة المشعرة بالتعظيم على

فى جامعه لا يعرف هذا الحديث أى حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف اه وتسلط به بعضهم على ندب غسل  
اليد قبله وبعده وان لم يكن بهالوث البتة وبعضه خبر الطبراني فى الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده بنفى الفقرو هو من سنن المرسلين  
وكان حجة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو حديثان يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من  
الصلاة لكن ذهب علامة نوى الى حمله فى الغسل بعده على ما اذا علق بهامنه شى والا فلا يسن وكذا قبله ان تحقق نظامها أى وكان يأكل  
وحده والا فظهر سن غسلها مطلقا كما بحثه الشارح وهو واضح تطييبا خاطر جلسه قال بعض الشافعية ويسن نشفها ما قبل الطعام  
لا بعده لانه ربما كان بالتمديد وسخ يعلق باليد ويسن تقديم الصبيان على المشايخ فى الغسل قبل الاكل فقد يفقد الماء لو تقدم الشيوخ  
وأيدى الصبيان أقرب الى السخ وبعده بالعكس اكراما للشيوخ وهذا فى غير صاحب الطعام اما هو فیتقدم بالغسل قبله ويتأخر بعده لانه  
يدعوا الناس الى كرمه فيحى ان يتقدم هو تنبيهه قال ز بن الحافظ العراقى فى هذا الحديث جواز قراءة التوراة لان سلمان اخبرته اخبر  
المصطفى بذلك وأقره عليه وعورض بنه عمر عن النظر فيها وقوله القهامان يدك فلو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموه فى اضلالكم واجب  
بانه ليس فى حديث سلمان انه قرأ فى التوراة فى الاسلام فله كان قبله بدليل انه كان يجتمع باهل الكتاب ويأخذ عنهم ونهى عمر كان  
بعده وله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى وسأله هل ذلك كما وجدته أم لا والمستفتى لا حرج عليه فى السؤال وبان المصطفى كان أولا  
يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشى ثم يجالفتهم ففعل هذا الحديث كان أولا ثم امر بمجالفتهم ونهى عمر عن ذلك على ان حديث  
عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض اه

باب ماجاء في قول ( وفي نسخة باب ٢٣٢ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام ) وهو التسمية ( وبعده ما يغرمه )

وهو الحمد وأحاديثه  
سبعة \* الاول حديث  
أبي أيوب الانصاري  
( ثنا قتيبة بن سعيد  
ثنا ابن طهية عن يزيد  
ابن أبي حبيب ) المقرئ  
ثقة يرسل من الخامسة  
خرج له الستة ( عن  
راشد بن جندل اليافي )  
المصري ثقة من السادسة  
نسبه الى بافع اسم موضع  
أوقية من رعين  
خرج له المصنف ( عن  
حبيب بن أوس )  
الثقفي مقبول من  
الثانية خرج له المصنف  
( عن أبي أيوب  
الانصاري ) الصحابي  
الكبير شهيد راوزل  
المصطفى حين قدم  
المدينة عليه خرج له  
السنة ( انه قال كما عند  
النبي صلى الله عليه  
وسلم يوم اقرب ) اليه  
( طعام فلم أر طعاما كان  
( أعظم بركة منه أول  
ما أكلنا ) أي أول وقت  
أكلنا ما مصدرية  
حينية وأول منصوب  
على الظرفية كان ذلك  
قبل مشاهدة بركة  
طعام جابر يوم الخندق  
ومع ذلك أننا يصح  
لو أريد بقوله لم أر  
المعنى بالنسبة الى

ما ورد بعثت لاتهم مكارم الاخلاق ويهدا يندفع ما قبل جوابه صلى الله عليه وسلم من أسلوب الحكيم وقال  
ميرك المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحمد كمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك  
له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون أهنا وأمرا ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال  
وغسلهما أقرب الى النظافة والتزاهة ولان الاكل بقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري  
بجري الطهارة من الصلاة فيبتدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والقدم من  
الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفحنتين ولم يغسل يده فاصابه شيء فلا يلوم من الانفسه  
أخرجه المثراف في جامعه وابن ماجه في سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم اه وورد بسند ضعيف  
من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذى من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من  
الوضوء قبله التوقير والزيادة فيه نفسه وبعده التوقير والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس  
وقرارها وسببا للطاعات وتقوية له العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجهه نفس البركة للباسعة  
والاقل مراد انها تنشأ عنه وأغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح  
به أصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المثراف رحمه الله بعد ايراد حديث  
سلمان في جامعه وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعائشة ثم قال لانعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان  
الامن حديث قيس بن الربيع وهو يصف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان  
الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة اه كلام المثراف ولعل  
كلام الثوري محمول على ما ذالم تكن شبهة في طهارته ليدفنه حينئذ اسراف والله تعالى أعلم وقال الذهبي  
في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يفتي عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بقوى  
محل الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته سقيمة اه وقال الشيخ ابن حجر في التقریب صدوق تغير بالآخرة  
لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك

باب ماجاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام

اي أكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية ( وبعده ما يغرمه ) أي من الطعام كما في نسخة والمراد  
به الحمد ( حد ثنا قتيبة بن سعيد ) أي ابن سعيد كما في نسخة ( حد ثنا ابن طهية ) بفتح فكسر واسمه عبد الله ( عن  
يزيد بن أبي حبيب ) واسمه سويد بالتصغير ( عن راشد بن جندل اليافي ) نسبة الى موضع أو الى قبيلة  
من رعين عن مافي القاموس ( عن حبيب بن أوس عن أبي أيوب الانصاري ) أي الخزر جي واسمه خالد  
ابن زيد وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك  
مع يزيد بن معاوية لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج معه فرض فلما نقل قال لاصحابه اذا أنا مت فاجعلوني  
فاد اصافتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم معظم  
يسقشون به فيشقون فكانت له اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة ( قال كما عند النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم اقرب ) أي اليه كما في نسخة ( طعام فلم أر طعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا )  
أي في أول وقت أكلنا ما مصدرية وأول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ( ولأقل بركة ) أي منه  
( في آخره ) أي في آخر وقت أكلنا اه ( ولما بنا رسول الله كيف هذا ) أي بين لنا الحكمة والسبب في  
حصول عظمة البركة وكثرتها في أول أكلنا هذا الطعام وقتها في الآخر وانعدام البركة منه ( قال اناد كرنا اسم  
الله تعالى حين أكلنا ) فيه اشعار الى ان سنة التسمية تحصل بيسم الله وماز يادة الرحمن الرحيم فهي اكل  
كما قاله القراني والنورى وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يراف فضلية ذلك دليلا خاصا وتندب حتى  
للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرأنا واحرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكره ولا حرام بل

تقریب الطعام لا بالنسبة لزمان التكلم ( ولا أقل بركة في آخره ) أي في آخر وقت أكلنا ( قلنا يا رسول الله كيف هذا ) لو  
أي على أي حال هذا الطعام ( قال اناد كرنا اسم الله تعالى حين أكلنا

ثم قدم من أكل ولم يسم الله تعالى هذا بظاهره محتمة على أصحابنا الشافعية في قولهم ان التسمية هنا سنة كفاية وأقصى ما قبل في تطبيقه عليه ان قوله ثم قدم أي قدم بعد فراغ أكل الكل وانقطاع نسبته عنهم فالطعام بانسبته له كطعام جديد واما السابقون ومن لحقهم قبل فراغهم فنسبوا للمبسهل تابعون له فسرت الى اللاحق بركة التسمية ولو من واحد من السابقين وان لم يسم هو وعلى القول بانها سنة كفاية يسن لكل شخص من صغير وكبير وظاهر وحائض ونفساء وحنث بناء على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها مطبوعة من الكل لامن البعض فقط (فاكل معه الشيطان) أي حقيقة كما دل عليه كلام الجمهور لامكانه عقلا او المراد أنه يحمل أو اياما من الانس على ذلك الصنيع ليضاه به عباد الله الصالحين والفضل للقدم وان الشارع اذا ثبت شيئا لا يخرج عن دائرة الامكان وجب اعتقاده حقيقته وهذا من هذا القبيل وفيه ما كان عليه المصطفى من التواضع وقعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه وكذا يقال في نحو باء وقال الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا يحيى بن موسى ثنا أبو داود ٢٣٣ ثنا هشام الدستوائي) نسبة الى

دستواء بلدة من  
الاهواز ليعيه الثياب  
التي تجلب منها ربي  
من بكر وأئبل من  
أهل البصرة وكان  
يطلب العلم لله قال أبو  
داود الطيالسي كان  
هشام أمير المؤمنين في  
الحديث مات سنة  
أربع وخمسين ومائة  
خرج له الستة (عن بديل  
العقيلي عن عبد الله  
ابن عبيد بن عمير)  
بتصغيرها الليثي  
المكي ونقه أبو حاتم  
مات سنة ثلاث عشرة  
ومائة خرج له الجماعة  
الا البخاري (عن أم  
كثوم) بنت عقبة بن  
أبي ميط الأموية  
صحابية هاجرت سنة  
سبع تزوجها زيد  
قال بيروني في الرجن  
ابن عوف وهي أخت

لوسعي على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين في محله ثم قدم من أكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان  
أي فان قدم بركته بسرعه وأكل الشيطان محمول على حقيقة عند جمهور العلماء وانما دخله الامكانه شرعا  
وعقلا ثم أعلم ان الطائي نقل عن الزوري ان الشافعي قال لوسعي واحد في جماعة يأكلون الكافي ذلك وسقط  
عن الكل ثم قال فنزل به على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم قدم أي بعد فراغ من  
الطعام ولم يسم أو يقال ان شيطان هذا الرجل حاضره فلم تكن تسميته مؤثرة ولا هو سمي يعني ان يكون  
تسميته ما زعم من أكل شيطانه معه قال ميرك وأنت خير بان التوجيه لا اول خلاف ظاهر الحديث اذ كلف  
ثم لا يدل الا الى تراخي فعود الرجل عن أول اشغالهم بالاكل وأما عبي بن تراخيه عن فراغهم من الأكل كما  
ادعاه فلا واما التوجيه الثاني لحسن لسكر ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي  
فالأولى أن يقال كلام الشافعي محمول على انه محذور بما اذا اشتغل جماعة بالأكل معا وسمى واحد منهم  
لحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقي من الحاضرين لاعتنا شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية  
اذا المقصود من التسمية عدم تمركز الشيطان من أكل الطعام مع الأكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان  
وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمركز شيطان ذلك الانسان من الأكل معه تأمل  
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود حدثنا هشام الدستوائي كان يبيع البر الدستوائية فنسب اليها  
(عن بديل) بضم موحد وفتح مهملة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرها  
(عن أم كثوم) قبل هي الليثية المكية وقبل تسمية بنت محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة قول في  
التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كثوم عن عائشة وروى حجاج بن ارطاة عن أم كثوم عن  
عائشة في الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن أم كثوم عن عائشة في بول الغلام فلا أدري هل الجميع واحد  
أم لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في أسماءه انها بنت عقبة بن أبي ميط أسلمت بكة وهاجرت ماشية  
وباعت قالت أي عائشة رضی الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليقل  
النون وكسر السين المحففة ففهم بيان الجواز ليدل على ان النسي الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول  
أنسيت اذ الله هو الذي أنساه فترهبى فالمراد به الادب اللفظي الذي لا حرمه في مخالفته وقد قال تعالى  
ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنبسى والمعنى ترك نسيانا أن يذكر الله تعالى على طعامه أي الذي يريد  
أن يأكله وفي نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسي حين الشروع في الأكل ثم تذكر في أنساه انه ترك التسمية  
أولا فليقل أي ندبا بسم الله الباء للاستعانة أو المصاحبة أوله وآخره بفتح اللام والراء على

(٣٠ - شمائل - ل) عثمان لاه (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليقل  
بذكر الله تعالى على طعامه) في نسخة الطعام أي نسي في أوله (فليقل) نداء مؤكدا اذا تذكر حال الأكل لا بعده على ما عليه بعض  
الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان وبالفراغ فأتت لكن رجع البعض خلافا لانا وانما شرعت لدفعه فقد شرعت أيضا ليقى  
ما أكله وقيل البعض بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بالطعام ولو بعد الأكل والعهد قريبو بين ما اذا بعد وانقطعت التسمية  
وألحق الشافعية بالناسي ما اذا تمجد أو جهل أو أكره وليس للناسي معذور فليكن من تدارك ما فاتة بخلاف المتجدلان  
القصدا ضرارا للشيطان عنده من طعامنا ونظر لا يدرى منع الشيطان عن مزاة كلة الناس ولم يحتج الى أن يجعل له طريقا للمحظ ليس العذر  
لحسب (بسم الله) أي أكل بالمد والباء للاستعانة أو المصاحبة (أوله وآخره) أي جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له

فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط وأوردانه كيف تصدق الاستعانة بسم الله في الأول وقد خلا الأول عنها ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة بسم الله في أوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب ويهدأ بصير المتكلم مستعينا في أوله و يترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله (تنبيه) قال العكبري قوله أوله وآخره الحيدان نصب فيهما والتمتع برعد أوله وعند آخره ويجوز الجزم بتقدير رأى في أوله وآخره الحديث الثالث حديث عمر بن أبي سلمة (ثنا عبد الله بن الصباح) الهاشمي البصري (ثنا عبد الأعلى) بن واصل بن عبد الأعلى الاسدي الكوفي ثقة من التاسعة خرج له النسائي ٢٣٤ (عن مهران هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة) المخزومي يكنى أبا

حفص ربيب المصطفى  
من أم سلمة ولدا لحبشة  
حين هاجر بها أبو  
ومات سنة ثلاث  
وثمانين (انه دخل  
على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وعنده  
طعام فقال أدن مني)  
أى اقترب الي أوائل  
الطعام يقال دنامنه  
واليه دنوا قرب فهو  
دان ودانبت بين  
الشئين قاربت بينهما  
(يأبى) صغره لشفقة  
وفيه انه ينبغى للكبير  
ملاطفة الصغير  
لا سماع على الطعام  
اشدة الاستحياء حينئذ  
(فسم الله تعالى) الامر  
فيه للندب ويسن  
للمبسم الجهر لسمع  
غيره فيقتدى به فيه  
حصول السنة بلفظ  
بسم الله اكن الاكل  
اكلمها كما صرح به  
في الاذكار فقال  
ما حاصله الافضل  
اكلمها وتحصل السنة  
بسم الله قال الحافظ  
أبو القاسم ابن حجر ولم  
أرأها ادعاء من الافضلية  
دليلا خاصا قال حجة

انهم امنصوبان على الظرفية أى في أوله وآخره يعنى على جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذى قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى \* ولهم زقهم فيها بكرة وعشا \* مع قوله تعالى \* اكلمها ثم \* ويمكن ان يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثانى فلا واسطة أو انهما مفعولان محذوف أى أكلت أوله وأكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو أولى من قول الطيبي أى آكل بسم الله أوله وآخره مستعينا به قبل فيكون الجار والمجرور حال من فاعل الفعل المقدر وأورد عليه ان كل أوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت أكل أوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت أكل أوله مستعينا به حكما لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع أحواله وأفعاله وان لم يجز اسم الله على لسانه لتسبانه وهو معفو عنه وبدل علمه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مسخبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطان شارح قال فتنسى أو ترك على أى وجه فان النامى معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاتته بخلاف التعمد وقال ابن حجر وألحق به أئمتنا ما اذا تعمدا وجهل أو أكره اه اما العمدة فقد عرفته واما الجهل فكيف يتعمدان يقال اذا ترك ذكر الله في أول أكله جهلا لا يكون التسمية سنة فليقل في أثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اداعلم المسئلة في أثنائه ولا يخفى ندرته على ان تقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان في الحكم وأما الاكراه فاشد منها عذر ما عذر ان لا يتصور منعها عن البسلة الاجهرا أو لسانا حينئذ يكتفى بذكر الله قلبا فان هذا من التعمد وفى المحبوط قال لاله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله بصير مقيما السنة يعنى في أول الوضوء فكذا في أول الاكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسنى لتحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لاستدراك ما فات اه وهو ظاهر في أنه لو سمي بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخفى ان الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود باننا انسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ أيضا ليقى الشيطان ما أكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين اه وفيه انه لو كان لهذا الغرض أيضا لامر من بعد الاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وأيضا في حديث الاستسقاء تقيده بفاد منه ان المراد به الاثناء وهو ما رواه ابو داود عن أمية بن محشى قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا قمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استسقاء ما فى بطنه اه وظاهره انه كان يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيرده القول بان التسمية سنة كفاية وجله على انه كان يأكل وحده أو كان ملحقا بهم في غاية من البعد (حدثنا عبد الله بن انصاح) بتشديد الموحدة (الهاشمي البصري) بكسر الموحدة وقهها (حدثنا عبد الأعلى عن مهران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة) اسمه عبد الله بن عبد الاسد (انه) أى عمر وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده) أى عند رسول الله (طعام فقال أدن مني) بضم الهزة والنون أمر من الدنو أى اقرب الى أو الى الطعام (يأبى) بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح القمية وكسرهما (فسم الله تعالى) أمر يندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسم الجهر لسمع من

الاسلام يقول مع القمة الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم مع الثالثة  
بسم الله الرحمن الرحيم فان سمي مع كل اقامة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا  
وقناعا عند النار قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لذلك كله واستحب العبادى الشافعى ان يقول بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ

عنده

(وكل بيمينك) نذبا وقبل وجوب الماشي غيره من الشره ولحق الضرر بالغبر واقتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الام قال الحافظ ابن حجر ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال وفي مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل كل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فارفعها الى فيه بعد فلما لم يكن له في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد الخالفة دعا عليه فسلت يده وفيه انه سئد على الطعام تعليم من اخل بشئ من آدابه والاكل باليمين لانها اقوى غالبها واسبق في الاعمال واما كمن في الاشغال ثم هي مشتقة من اليمين والبركة وقد شرف الله اهل الجنة بنسبتهم اليها كما هم اهل النار حتى نسبهم الى الشمال فقال ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين وعكس في اصحاب الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود مدوح لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال المتنبي

أفي يمين من يديك جعلتني \* فأفرح أم صيرتني في شمالي كما

واذا كان كذلك في الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق واليسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص بالاعمال الشريفة والابدان النظيفة وان احتيج في شئ منها الى الاستعانة بالشمال يكون بحكم التبعية واما الزالة الاقدار ومباشرة ٢٣٥ الامور الخبيثة فبالشمال (وكل مما

يليك) فيه نذب الاكل مما يلي الآكل وان كان وحده على ما اقتضاه الطلاق الشافعية وفي خبر يضعف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه وبين ما اذا كان اكثر فيتعداه والكلام في غير نحو الفاكهة اما هي فله ان يجيز يده فيها كما في الاحياء وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقبيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف فيه النووي لكن يشهد لما قاله الغزالي مارواه ابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم

عنده اه وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبه من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها ليشرد الشيطان عنه وليندكر بهار فيقه ان كان هناك أحد (وكل بيمينك) قال مبرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للنذب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فارفعها الى فيه بعد ما اخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فماتت وجهه الوجه وورع على الزجر والسياسة اه وورد لانا كلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا اكل أحدكم فليا كل بيمينه ولبشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي هريرة والظاهر انه منى عن التشبه فيعيد الاستحباب (وكل مما يليك) أي ندبا على الاصح وقيل وجوب الماشية من الحاق الضرر بالغبر ومن يدال شره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من رأس الثريد والقران في التمر والاصح انهما مكر وهان ومحمل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والافلاحمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه عليه وسلم كان يتبع الدباء من حوالى القصعة والجواب بانه كان يأكل وحده مردود بان انسا كان يأكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الآكل سنة وان كان وحده اه فالاولى ان يحمل المتبع المذكور من حوالى القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم اكله منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ أنس من الاكل او المراد من المتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد في جانبه وهذا اظهر والله تعالى اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم في الفاكهة مما لا يقدر في الاكل من غير ما يلي الآكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقدر ويحتمل بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة اه وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحتمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره

كان اذا أتى بطعام اكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده الشريفة فيه اه والخبر الذي رواه الغزالي يفيد ان محمل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات انواع فان كانت نوعا واحدا فهي كغيرها في نذب الاكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره ثم انه لا ينافي ما تقر من سن الاكل مما يلي الآكل وكراهته من غيره ما سبق انه عليه السلام كان يتبع الدباء من حوالى القصعة لان علة النهي التقذر والابذاء وذلك منتف في حقه صلى الله عليه وسلم هذا هو المعقول عليه في التوفيق واما الجواب بانه كان يأكل وحده فغير صواب لان انسا كل معه وغيره وهذا الحديث اتفق على ارجائه الأئمة السنة \* الحديث الرابع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبير بن شاذان الثوري عن أبي هاشم) الرمانى (عن اسمعيل بن رياح) بن عبادة السلمى عن أبيه وغيره وعنه أبو هاشم الرمانى وغيره وهو من الطبقة الثالثة خرج له أبو داود (عن) أبيه (رياح) ككتاب بئسناه تحتية (بن عبادة) كريمة بموحدة تحتية له عن ابن عمر وابن سويد وغيرهما وعنه حجاج بن ارطاة وجماعة وثق ذكره في الكاشف وغيره ولبعض الشراح فيه خبط وخطا فاحذره (عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه) أى من أكله (قال الحمد لله الذى أطعمنا) لما كان الحمد على النعم يرتبط به ٢٣٦ العبيد ويستجلب به المز يد أى به صلى الله عليه وسلم تحرى بضالاً منه على التامى به ولما

كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أو لا زيادة الأهتمام وكان السقى من تيمته قال (وسقانا) لان الطعام لا ينجح لوعن الشرب فى أثنائه غالباً وختمه بقوله (وجعلنا مسابين) للجمع بين الحمد على النعمة الدنياوية والأخرى وشارة الى أن الاولى بالحامدان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلالها فيحمد عليها لانها بذلك أحق ولان الاتيان بحمد من نتائج الاسلام وهذا كما ترى انفس من قول الشارح لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام والافلاوجه لذكره فى هذا المقام الحديث الخامس حديث أبى أمامة (ثنا محمود بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن زيد) الحصى الحافظ كان

وترك الايتار الذى هو اختيار الاربار (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير ابن عمر بن درهم (الزبيرى) بالتصغير (حدثنا شاذان) أى الثوري على ما فى الاصل الصحيح (عن) أبى هاشم عن اسمعيل بن رياح (بكسر الراء) وتحتية (عن رياح بن عبادة) بفتح فكسر (عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه) أى من أكل ما كوله الذى كان يأكل منه فى بيته مع أهله أو مع أضيافه أو فى منزل المضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتى ويمكن أنه لما شارك أمته الضعيفة مع ذاته الشريفة (قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا) وجعلنا مسابين (أى موحدين منقادين لجميع أمور الدين قبل وفائده ايراد الحمد بعد الطعام أداء شكر المذمم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استصحاب حمد الله تعالى عند تجديد النعمة فى حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله وان دفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره أو لا: زيادة الأهتمام به وكان السقى من تيمته ليكونه مقارناله فى التحقيق غالباً ثم استطردهم من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد فى الاكل والشرب وغيرهما فادرا ووصفا ووقنا واحتياجاً واستغناء بحسب ما قدر له وقضاه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن زيد حدثنا خالد بن معدان) بكى أبى عبد الله الشامى الكلاعى من أهل حمص قال اقيمت سهين رحلامن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة أربع ومائة (عن أبى أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه) قد نسر والمائدة ما بها خوان عليه وطبت فى الحديث الصحيح برواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم فى أول الكتاب فقيل أكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان أنسا ما رأى وراءه غيره والمثبتة قد دم على النافى أو يقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد مديد اذا تحرك أو أطمع ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة وفرادها نفس الطعام أو بقية أو اناؤه فيكون مراد أبى أمامة اذا رفعت من عنده صلى الله عليه وسلم ما يوضع عليه الطعام أو بقية (يقول) أى رافعا صوته اذ من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذ لم يفرغ - لمساؤه كيلا يكون منعاهم (الحمد لله) أى على ذاته وصفاته واقعاله التى من جملتها الانعام بالطعام (حمد) مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمينه معنى الفعل أو لفعل مقدر (كثيرا) أى لانها تامة الحمد كما لا غاية لنعمه (طيبا) أى خالصا من الرياء والسعفة (مباركا) هو وما قبله صفات الحمد أو قوله (فيه) ضميره راجع الى الحمد أى حمد اذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغى ان يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولونية واعتقادا (غير مودع) نصب غير فى الاصول المعتمدة على أنه حال من الله أو من الحمد وهو الاقرب وفى نسخة برفعه على أنه خبر مبتدا محذوف وهو وهو مودع بفتح الدال المشددة أى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودع ربك أى مترك قبل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أى غير تارك الحمد أو تارك الطلب

ثم تقرر يا أخرجوه من حمص وأحرقوا داره مات سنة ثلاث وخسين ومائة خرج له البخارى والاربعة (ثنا خالد بن معدان) والرغبة الكلاعى الحصى فقيه كبير الشأن ثبت مهيب مخلص قيل كان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة خرج له الستة (عن أبى أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت) بصيغة المجهول (المائدة من بين يديه) يعنى الطعام (يقول الحمد لله حمدا) مفعول مطلق اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمينه معنى الفعل أو لفعل مقدر (كثيرا طيبا) خالصا من الرياء والسعفة والوصاف التى لا تليق بجنبه قدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا أو خالصا عن أنه يرى الحامدان قضى حق نعمته (مبارك فيه) سبق معنى البركة (غير مودع)



تشديد الدال مع فتحها أي غير متروك الطاعة ومع كسرهما أي حال كوفي غير تارك لها ومعرض عنها فؤدي الز وايتين واحسوه ورواه  
الجدوا استمراره (ولامستغنى عنه) بفتح النون أي حمد الاتكفتي به بل نعود ٢٣٧ اليه كره بعد كره ولا تتركه ولا يستغنى

أحد عنه بل جدا  
يحتاج اليه كل من  
تكملم ابتداء نعمته  
واستمرارها ولم يصب  
من جعله عطف تفسير  
محتاجا بان المتروك  
المستغنى عنه لظهور  
أن فيه فائدة لم يفدها  
مقابلته وهي أنه لا استغناء  
لاحد عن الجد كما تقرر  
لظهور أنه لا فيض الامنة  
تقدس فيجب على كل  
مكلف اذا لم يخلو أحد  
عن نعمته بل عن نعم  
جسه لا تحصى وهو  
في مقابلة النعم واجب  
بمعنى ان الآتي به  
في مقابلتها يثاب عليها  
ثواب الواجب قال ابن  
العربي سمعت بعض  
العلماء يقول لا توضع  
اللقمة في الفم حتى  
توضع على أيدي  
ثلثمائة وستين ملكا  
فيكيف لا تحمد عليهم  
فاما كثرة المتولين لذلك  
فعلوم قطعا (ربنا) بالرفع  
خبر مبتدأ محذوف أو  
عكسه وبالانصب على  
المدح أو الاختصاص  
وبالجريد من لفظ  
الجلالة وأبعد من جعله  
منادى أي ربنا اسمع  
جدنا وافسد من جعله  
بدلا من الضمير في عنه

والرغبة فيما عنده وتعتب بانه مع بعده لا يلائمه ما به دوه وهو قوله (ولامستغنى عنه) اذا زال واية فيه ليست الا  
على صفة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تا كيد لما قبله  
بدليل لا لأنه عطف تفسر كقول ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نساوهي أنه لا استغناء لاحد  
عن الجد لوجوبه على كل مكلف اذا لم يخلو أحد عن نعمته بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما  
صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل ان من أتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم أثيب  
عليه ثواب الواجب ومن أتى به لافي مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال أو امره  
واجتناب نواهيته فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم قوله (ربنا) بتثنية الموحدة وسياق  
بيان وجهه وفي رواية البخاري من طريق أبي امامة أيضا غير مكفي ولا مردع الحديث فقيل معناه غير محتاج  
إلى أحد فكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفي وقيل يحتمل أنه من كفأت الاناء أي غير مزدود عليه انعامه  
ويحتمل أنه من الكفاية أي ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفهم أحد غيره ويحتمل ان يكون  
الضمير للمعدوقيل الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذ كر ابن الجوزي عن أبي  
منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافي بالهزة أي ان نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا  
في حديث أبي امامة بالباه ولكل معنى والله أعلم قال ميرك أعلم ان ضمير اسم المفعول في مردع لا يخلو اما ان  
يكون راجعا الى الله تعالى أو الى الجد أو الى الطعام الذي يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير  
منصوب بياضمار أعني أو على أنه حال يعنى من الله في الحمد لله باعتباره معنى المفعول أو افعال عليه فيه أي الله  
سبحانه غير مردع أي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الأمور وهو  
المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا أي هو غير مردع وعلى الثاني معناه ان الحمد غير متروك  
بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لأن  
الآيات به ضرورية دائمة وانصب غير ورضه بمجاهد ما على الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة  
اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والانصب والرفع في غير مجاهد ما أيضا وقوله ربنا روى  
بالرفع والنصب والجرف فالرفع على تقدير هور ربنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا وعلى انه مبتدأ وخبره غير  
بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجري على انه بدل من الله اه قال ابن حجر  
والقول بانه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق اه وفيه أنه  
تقدم وجه ان ضمير الله تعالى أيضا فهو مبني عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الخنفي في اعراب قوله ربنا  
حيث قال مبتدأ خبره محذوف أي ربنا هذم أعلم انه جو زفي نصبه على انه على المدح أو الاختصاص  
أو ضمرا أعني أيضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وضع انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت  
وصقيت واغنيت واقتيت وهديت واحببت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكل عند  
قوم لم يخرج حتى يدعوهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم  
رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله أظفر عندكم الصائون واكل طعامكم الا برار وصلت عليهم الملائكة واه ابو  
داود وسقاه آ خر لينا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء واه ابن السني وفي خبر  
مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان آ خرهم اكل وروى ابن ماجه والبيهقي  
مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك ينجل جلسه وعسى ان  
يكون له في الطعام حاجة (حدثنا ابو بكر محمد بن ابيان) بالاصرف وعده ماى ابن وزير قيل هو ابو بكر  
البلخي مستلم وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومائتين

اذ ضمير عنه للحمد الحديث السادس حديث عائشة (ثنا ابو بكر محمد بن ابيان) بن وزير البلخي يلقب جدويه حافظا وكثير وثقة النسائي  
وغیره مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له الجماعة

(ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن عبد بن مسيرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) وفي نسخة طعاما يتنونه للتكثير ومن جعله للتكثير لم يصب لما سيجي (في سنة) أي مع ستة (من أصحابه نجاء عرابي) بالفتح منسوب إلى عراب كانصارا ولا واحدا له من لفظه وهم سكان البادية وفي المصباح عنهم العرابي الذي يكون صاحب نجعة وارتدادا للكل زاد الأزهري سواء كان من العرب أو من مواليهم قال ابن نزل البادية أو جاور البادين ووطن بعضهم فهو عرابي وأخبارها بذلك إما عن رؤيتهما قبل الحجاب أو بعده واقترفت في الرواية على رؤية الأبناء ولا يلزم منه روية العرابي أو عن أخباره صلى الله عليه وسلم أو من غيره فإن كان الأخير فالحديث مرسل (فاكل بقمتمين) في نسخة في قمتمين والمآل واحد وهذا يدل على أن الطعام كان قبله في حد ذاته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوسمي) في لفظ آمانه لوسمي وفي لفظ لوسمي الله (لكفا كم) أي وإياي وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاهم ٢٣٨ وفي نسخة كفاكم ويدخل فيه العرابي أيضا وذلك أن الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر

الله وهذا نص صريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزته في وكان بذلك كفيينا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجرتارك التسمية على الطعام لأن تركها يحق الطعام الحديث السابع حديث أنس (ثنا هناد ومحمود بن غيلان قال ثنا أبو اسامة) جاد ابن اسامة الكوفي القرشي مولاهم المشهور بكنيته نفعه ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام هاربا من القضاء خرج له الجماعة (عن زكريا بن أبي زائدة

حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي) بفتح فسكون ففتح مدود في آخره بابه النسبة (عن عبد بن مسيرة) بضم موحدة ففتح مهمله (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) بفتح غير قيم ما (عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) اللام لله الهدى من قبيل واقد أمر على اللثيم يسبني أي طعاما كما في نسخة (في سنة) أي مع ستة ويجوز أن يكون ظرفا مستقرا أي كائنا في سنة (من أصحابه) وفيه إشارة إلى كثرة الطعام (نجاء عرابي) فأكلمه أي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الأكل فاكل الطعام المذكور (بقمتمين) وفي نسخة في قمتمين والمآل واحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوسمي) أي لوقال العرابي بسم الله (لكفا كم) أي الطعام ببركة التسمية ويندرج في هذا الخطاب العرابي أيضا وفي بعض النسخ لكفانا أو الأول موافق لما في الأذكار قال مبرك يحتمل أن تكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة محدثة مع ما رواه أبو أيوب الانصاري كما تقدم في أول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل أن تكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب أو بعده من وراء الستر ويحتمل أن تكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل أنها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله تعالى أعلم (حدثنا هناد) بتشديد النون (ومحمود بن غيلان) قالوا حدثنا أبو اسامة عن زكريا (بالقصر) وعبد بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبد (اللام للجنس أو الاستغراق) (أن يأكل) أي بسبب أن يأكل أو لاجل أن يأكل أو وقت أن يأكل أو مفعول به ليرضى أي يجب أن يأكل (الأكلة) بفتح الهمزة أي المرة من الأكل حتى يشبع ويروي بضم الهمزة أي اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد لكن الأول أوفق مع قوله (أو يشرب الشربة) فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفظه (فيحمده) بالرفع في الأصول المعتمدة من نسخ الشمائل أي فهو أي العبد يحمده (عليها) على كل واحدة من الأكلة والشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الأولى أيضا فلا اشكال ثم أول التنوين وقد أعرب الحسن في حيث قال لعل هذا شكرا وشم قال روى فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الأول فتدبر

(باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم)

عن سعيد بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي المحافظ مولى بني هاشم كان حجة أخبارا عنده ستمائة حديث عاش في ثمانين سنة خرج له السنة (عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبد) أي يرجوه ويثيبه (ان) علة ليرضى أي لاجل ان (ياكل) أو بسبب ان يأكل أو وقت اكله (الأكلة) بالفتح اسم للرة أو بالضم اسم للقمة ويرجوه ملاءمته للشربة (فيحمده) روى بالنصب والرفع قال شارح والظاهر من حيث العربية الأولى (عليها) أي يرضى لأكلة المثبت الحمد مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه (أو يشرب الشربة فيحمده عليها) يعني يرضى عنه لاجل أحد هذين الفعلين أي كان وليس هو شكرا من رآه وخلافاً لآدمه روية ان اصل سنة الحمد تحصل بأي لفظ اشتق من مادة ح م ديل بما يدل على الثناء على الله وما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتغل على تلك الصفات البليغة البديعة أنما هو بيان للاكل وفي نسخة حذف فيحمده عليها الأولى (باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) القصد بالتحريك ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الأثير هو أناء ابن أناء من لاصغبر ولا كبير وربما وصف باحد هما وفي المصباح جمعها قدح كسبب واسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى قدح واحد منها يسمى الربال وآخر يسمى

مغنياً وأخبره من قبله من فضة وفيه حديثان الأول حديث أنس (ثنا الحسين بن الأسود) ويقال الحسين بن علي بن الأسود يسماً  
لايته والشهور ولجده صدوق بخطي كثير من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (البغدادي ٢٣٩ ثنا عمرو بن محمد العبقرى)

ابو سعيد الكوفي له عن  
أبي حنيفة وعيسى بن  
طهمان وعتبة وعنه  
ابن راهويه وعمدة  
وتقوهمات سنة تسع  
وتسعين ومائة خرج له  
الحنفية والبخاري في  
الادب (ثنا عيسى بن  
طهمان عن ثابت قال  
أخرج الينا أنس بن  
مالك قدح خشب)  
الإضافة للبيان أو بمعنى  
من (غليظاً مضيباً)  
صفة قدح خشب  
(بمحدد) أي مشعباً به  
إذا الصفة ما يشعب به  
الإناء من حديثه وأخبره  
وجعلها ضيات كحبة  
وحبات وضئيته  
بالتشديد جعلت له  
ضبة (فقال ما نابت هذا  
قدح رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) الحكم  
على المشار إليه بجميع  
خصوصياته فحجوز  
شارح كون التضييب  
من فعل أنس حفظاً  
للقدح غير مرضى وفيه  
أن حفظ ما ينفع وأن لم  
يعدمالاً وأصله  
مستحب فكيف وان  
ماله قدر ومترلة يكره  
إضاعته ورواية جامع  
المصنف غليظاً مضيب  
بالجر ويوافق بعض  
النسخ وهو من قبيل

في المغرب القدح بفتحهمين الذي يشرب به (حدثنا الحسين بن الأسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا  
عيسى بن طهمان عن ثابت قال أخرج الينا أنس بن مالك قدح خشب بالإضافة اليمانية وأغرب ابن حجر  
وقال أبو يعنى من مع انهما واحد (غليظاً مضيباً بمحدد) وفي المغرب باب مضيب مشدوداً بضباب جمع ضبة  
وهي حديثه العريضة التي يضرب بها وهما بالنصب في جميع الأصول المعتمدة للشمائل على أنه صفة  
القدح وأغرب ابن حجر وجعل أصل الحديث يجرهما ثم قال وفي نسخة غليظاً مضيباً قال والاولى موافقة  
لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال وأما ترجيح الثانية لأن الحكم على المشار إليه أي كما سيأتي بجميع  
خصوصياته وجعل الولى من قبيل حجر ضرب مما جرى على الجوارفة فبعبارة والفرق بين ما هنا وما في حجر  
ضرب ضرب أوضح من أن يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل أراد به لأنه يقاربه لأنه مماثلة بعينه  
فانه في الجملة يصح أن يوصف الخشب بكونه غليظاً مضيباً لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الإضافة في  
قدح خشب معنى من ولا شك أن القدح ما أخذ من خشب مضيباً أو أيضاً فالمراد من وصف الغليظ أن يكون  
للقدح لأنه للخشب فانه لا كلام فيه فإما هو أب أن يثبت في الجامع غليظاً مضيباً أي يقر بألرفع على أنه خبر  
لمتدا محذوف أي وذلك القدح غليظاً مضيباً وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل أصلاً بل يذكر رواية نعم  
ذكر شارح هذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظاً مضيباً كما روى في شرح السنة وليس فيه نص على أنه  
مرفوع أو مجرور فبينني أن يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرها بالنقل الصحيح (فقال أي أنس  
بأناب هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد  
ثبت في الصحيح أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند أنس هو قدح جدي عريض أي طوله أقصر  
من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المجمع ومعهناه العود الخالص وقال بعض أرباب السير أصله  
من النبع بفتح النون وسكون النون والموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح أيضاً انه قد  
انصدع فسلل بعضه ببعض فضة فيجتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم وأنس وكلام العسقلاني  
يميل الى الاول حيث قال هو انظاهرو يؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع  
فأخذ مكان الشعب سلسة من فضة ثم قال ويحتمل أن يكون الواصل انساؤ يؤيده ما رواه البيهقي عن أنس  
ولفظه جعلت مكان الشعب سلسله اه والظاهر أن يحمل قوله فأتخذ على أنه أمر بالاختراع على الاسناد  
المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الراجح وان قلت ويمكن أن يقرأ فجعلت على صيغة  
المجهول مسنداً الى سلسله أو جعلت سلسله أخرى أو فاردت ان أجعل مكان الشعب سلسله من ذهب لما قد  
صح أيضاً ان أنس بن مالك أراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب أو فضة  
فنهاه أبو طلحة زوج أم سليم والدة أنس وقال لا تغير شيئاً صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن  
أنس انه قال لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح أكثر من كذا وكذا قال ابن حجر  
فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه  
وزوى أجدعن عاصم رأته عند أنس فيه ضبة من فضة (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن  
عاصم حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا (وفي نسخة أخبرنا) حميد وثابت عن أنس قال لقد سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ابن حجر يقال سقاه وأسقاه بمعنى في الأصل ولكن جعلوا للخير سقى وسقاهم بهم شراباً  
طهوراً وأسقى أضنده \* لاسقيناها ماء غدقاً \* اه وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى وان لو  
استقاموا على الطر بقة لاسقيناها ماء غدقاً \* أي كثير لادالة فيه على ان الاسقاه مستعمل في ضد الخير بل  
يدل على المبالغة في السقى كما هو مستعمل من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى \* وأسقيناكم ماء فراقاً عز وجل  
\* نسقيكم مما في بطونهم \* من البابين وأكثر القراء على انه من الاسقاه وقد قال الله تعالى في ضد الخير \* وسقوا

بحر ضرب ضرب كذا قال العصام قال الشارح وهو بعيد والفرق بينه وبين حجر ضرب ضرب واضح واشترى هذا القدح من ميراث النضر  
ابن أنس بثمانمائة ألف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه \* الحديث الثاني أيضاً حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا  
عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة أنا حميد وثابت عن أنس قال لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(هذا القدر) المذكور أي فيه وهو الخشب الغليظ المصنوب محددًا لتصنيف من فعله صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان الإشارة ترجع للمذكور  
بجميع خصوصياته (الشراب) وهو ما يشرب (كاه) أي أنواعه كلها وأبدل الأربعة المذكورة بدل بعض من كل اهتماما بشأنها لتكونها  
أفضل المشروبات أو كونها أشهر أنواعه ٢٤٠ (الماء والنبيد) هو ماء حلو يجعل فيه ثمرات ليحلو وكان ينفذه أول الليل ويشربه إذا أصبح

بري ذلك والله التي  
تجى والقد إلى العصر  
فان بقي منه شئ سقاه  
الخدم أو أمر به فصب  
رواه مسلم وهذا النبيذ  
له نفع عظيم في زيادة  
القوة (والعسل واللبن)  
وفي البخاري عن سهل  
ابن سعد فاقبل النبي  
حتى جلس في سقبة  
بني ساعدة هو وأصحابه  
ثم قال اسقنا يا سهل  
فاخرج لهم هذا  
القدر فاستقيم منه  
فاخرج لنا سهل ذلك  
القدر ففهر بناتم  
استوهبه عمر بن عبد  
العزير وهو هذا الذي أمير  
المدينة باب ما جاء  
في صفة وفي نسخ  
باب صفة (فاكهة)  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المصباح  
وغيره الفاكهة ما ينسك  
أي ينسج بها كاه رطب  
كان أو باسكتين  
وطبخوز بيب ورطب  
ورمان ومنه الفاكهة  
بالضم للسراج لا ينسج  
النفوس وفتكه بالشئ  
تمتع به وفتكه أكل  
الفاكهة وأحاديثه  
خسة \* الأول حديث

ماء حما فقطع أمعاءهم \* نعيم قد يستعمل الاسقاء لعان آخر على ما في القاموس ولعل ان ساعدل عنه مع ان  
الابلغ في المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا القدر)  
الظاهر ان المشار اليه القدر المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد القدر  
النبيوي عند انس فالمراد به القدر الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المصنوب محددًا لتصنيف من فعله  
صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الإشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولا ين  
محررنا كلام بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكاة بقدر هذا الشراب أي حسن  
ما يشرب من أنواع الأثربة \* كاه \* نأ كيدوا بدل منه الأربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما  
بها ولكونها أشهر أنواعه فقال (الماء) \* ويدأ به لانه الأهم الاتم \* والنبيد \* وهو ماء يجعل فيه ثمرات أو غيرها  
من الحلويات كازيب والعسل وكالمنطقة والشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينفذه أول الليل ويشربه إذا  
أصبح يومه ذلك والله التي تجى والعندالي العصر فان بقي شئ منه سقاه الخدم أو أمر به فصب روه مسلم وهذا  
النبيد له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث أيام خوفا من تغيره الى الاسكار \* والعسل \* أي  
ماء اعسل لانه يلحس ولا يشرب اللهم الا ان يقال بالغالب كذا ذكره لکن قال تعالى يخرج من بطونها  
شراب \* \* واللبن \* \* باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم \*  
قال الراغب الفاكهة هي الثمار كاه وقيل بل ما عدا التمر والمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصها بالذكر  
وعطفها على الفاكهة في قوله تعالى \* فيهما فاكهة ونخل ورمان \* وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل  
في العطف المغايرة ولان التمر غذاء والمان دواء وهذا قول الامام أبي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي  
ما تنسك به أي ما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام اه وكان حقه ان يقول ولا يتداوى به لکن تركه للوضوح  
والله أعلم \* \* حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري \* \* بفتح القاء والزاي منسوب الى قبيلة بني فزارة \* (حدثنا  
ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بكسر القاف  
وتضم وتشديد المثلثة ممدودا \* \* بالرطب \* \* أي معصوبا معه وقد ورد في الصحيح انه كان يأكل الرطب بالقثاء  
والفرق بينهما ان المقدم أصل في الماء كالحبز والمؤخر كالادام وقد أخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله  
ابن جعفر قال رأيت في عين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذمرة ومن ذمرة اه  
وهو محمول على تبدل ما في يديه لثلازم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع  
في الاطعمة والاختلاف بين العلماء في حوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهه  
اعتناده هذا التوسع والترفه والاكثر منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث  
جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في  
الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلمه اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد  
اكل هذا المركب المعتدل تعدل المزاج وتسهل البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة انها قالت  
أرادت أمي ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فاستقام لها ذلك حتى أكلت الرطب  
بالقثاء فسهمت كاحسن السمن وفي رواية للنسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيتين ما أخرج  
أبو داود وابن ماجه قدم عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبادا وتمرار وكان يحب الزباد والتمر

عبد الله بن جعفر (ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري) بقاء فزاي نسبة لفزارة كسجاية قبيلة من غطفان صدوق روى بالرفض من (حدثنا  
العاشرة خرج له البخاري في خلق الأفعال وأبو داود وابن ماجه (ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة  
عابدين الخداسة روى له الجماعة (عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) فقال والكسر أشهر من الضم  
نوع من الخبز أخف منه وقيل بل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخديار والحجور والفقوس واحده قثاء والأول هو المطابق لقول الفقهاء  
حلف لا يأكل فاكهة حنث بالقثاء والخيار (بالرطب) دفعا للضرر كل منهما واصلا حاله بالآخر لان الرطب حار والرطب في الثانية يقوى المعدة

الباردة ويزيد في الماء لكنه سريع العفن مع كبر الدم مصدع مولد للشدود ووجع المثانة والاسنان والقنما بارد رطب في الثانية مسكن  
 للعطش منفس للقوى له طريته يطف الحرارة المتتبه وينفع لوجع المثانة وغيره وفيه جلاء وتفتيح وبالجملة هذا حار وبارد في كل منهما  
 اصل الاحواز الاله لاكثر ضرره ومقاومة كل كيفية بضدها ودفع سرورها الاخرى وهذا اصل حفظ الصحة وأساس العلاج بل علم الطب  
 كله مداره عليه في علم الأدوية والاعذية ثم ان الحديث لا دليل فيه على أهل العراق الذاهبين الى أن التمريس بقا كفه لجواز كون ذكر  
 الحديث في باب الفاكه باعتبار القنماء الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا عبدة بن عبد الله الخزازي المصري ثنما معاوية بن هشام عن  
 سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ) بكسر الباء وعض أهل الحجاز يجعل الطلاء  
 مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو كسور الاول ونقول هو البطيخ والطبيخ والعامه تفتح الاول وهو غلط لفقده فعل بالفتح (بالرطب)  
 ثم التحل اذا أدرك ونضج قبل ان يتمر واحدة رطبه وقد أشار في خبر صحيح الى علة ذلك بقوله بكسر حاء هذا برده هذا أي البطيخ بارد والرطب  
 حار فجمعهما يحصل الاعتدال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مراعي في أكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على قانون الطب فاذا  
 كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان أمكن وهذا أصل كبير في المركبات ٢٤١ وان لم يكن تناوله بقدر الحاجة

من غير اسراف وذلك  
 غير ضرور انه يحل  
 اكلهما معا بلا كراهة  
 وانه يحل الجمع بين  
 أدنين فاكثر من غير  
 منافاة لكامل الزهد  
 وانما كره بعض السلف  
 للسرف أو تخوف من نحو  
 تكبر أو تكاف أو مباهاة  
 والمراد بجمعهما جمعها  
 في المعدة أو مضغهما  
 معا ويكفي في الرد على  
 من خصه بالاول كالعصام  
 خبر أبي نعيم والطبراني  
 بسند ضعيف كان يأخذ  
 الرطب يمينه والبطيخ  
 يساره فبأكل الرطب  
 بالبطيخ وكان أحب  
 الفاكه اليه ثم رأيت  
 زين الحافظ العمري في  
 قال لم يبين الترمذي في  
 الجامع والشهائل كيفية

حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي بضم اوله المصري بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية بن  
 هشام عن سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ  
 بالرطب وقد أخرج أبو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب  
 يمينه والبطيخ يساره فبأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكه اليه ذكره العسقلاني ورواية للترمذي  
 والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسبوطي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول بكسر حاء  
 هذا برده هذا وبرده هذا بحر هذا وفي القاموس الطبيخ كسكين البطيخ واختلف في المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر  
 المبرع منه في الرواية الآتية بالخبر بوز قيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويمادل حرارة الرطب مع  
 انه لا يمنع من الجمع بانه فعل هذ مرة وفعل هذ اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي في روى ابوداود  
 والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول بفتح حاء هذا برده هذا وبرده  
 حاء وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها ما ههنا شي غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه  
 جلاء وهو اسرع الشحار عن المعدن القنماء والخيار اه حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير  
 بفتح فكسر حدثنا ابى أي جرير قال سمعت حميدا بانه غير يقول أي حميد قال وهب أو سمعت  
 حميدا يقول وهب (ارقال) أي جرير (حدثني حميد قال وهب) والتمتصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية  
 والافترية السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم (وكان) اي حميد صديقه قال اي  
 لوهب او بالعكس والجملة حاله معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق في المصافاة وفي نسخة بكسر  
 الصاد وتشد الدال اي كثيرا لصدق وحينئذ قول له لا لعله له الا ان يقال المعنى في ركان حميد مصدقا  
 لوهب في روايته عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخبز والرطب بكسر  
 الخاء المجهمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخرها زاي وهو البطيخ الفارسية على ما في النهاية والظاهر انه  
 معرب الخبز بزوي بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاصفر فيعمل على نوعه لم يتم نضجه فان فيه  
 برودة بعد الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتملان الاصفريه حراره على ان للاصفريه بالنسبة الرطب  
 بزودة وان كان فيه خلل لونه طرف حراره هذا فقد روى الطيالسي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل  
 الخبز بالرطب ويقول هما الاطيمان وهو لا ينافي ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى الاطيمان بالقراطيين

(٣١ - شمائل - ل) أكل البطيخ بالرطب هل يقرب هذا هذا أو يا كل من هذا القمه ومن هذا القمه وقد ورد التصريح بالثاني في  
 خبرهم سابق هذا الحديث الثالث حديث عائشة باسنادين رواه عن انس وأبي هريرة أيضا بغير قليل في اللفظ (حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا  
 وهب بن جرير ثنا ابى سمعت حميدا يقول أو قال حدثني حميد قال وهب) مفهول حدثني أو يقول ولما كان وهب غير مشتهر عنيه بقوله (وكان  
 صديقه له) أي لجمدو جعل شارح المعنى قال وهب الراوى وكان حميد صديق لجرير (عن انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يجمع بين الخبز بز) بكسر المجهمة وسكون الراء وبكسر الباء الموحدة البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر (والرطب) زاد أبو الشيخ في روايته عن  
 جابر ويقول هما الاطيمان والقول بان الخبز بز هو الاخضر لان الاصفر في حراره ليس عناسب ههنا لان القصد التعديل بدليل خبر ابى داود  
 بكسر حاء هذا برده هذا وبرده هذا رطب الاخضر غير التوضيح فانه يحار والحار ما تنهى نضجه فليس بمراد كذا ذكره بعض شراح  
 المصابيح وقال زين الحافظ العمري المراد بالبطيخ هنا الاصفر لا الاخضر كما وهب لان الخبز بز اسم للاصفر بمرض الحجاز وظاهر  
 الحديث دال على ان كل واحد منهما فيه حراره وبرودة لان الحررة في أحدهما والبرودة في الآخر اه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني

الامم بالنسبة للرطب فيه برودة يهدلها الرطب وان كان فيه طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رأيت بعينه صلى الله عليه وسلم قشاه وشبهه الرطب وهو ياكل من ذامرة ومن ذامرة قال الخبيطى وروى في فضل البطيخ احاديث كاهاباطلة ( ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ) نسبة للرمله وهى مواضع اشهرها بلبلد بالشام قال يعقوب القسوى حافظ ولينه غيره خرج له البخارى والنسائى ( ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت ) الشيبانى ابوروح القاهرى مولى الزبير قال جرير بن حازم ثقته خرج له النسائى ( عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان ) كعثمان عهدة المدينى قال الذهبي واه وقال ابو حاتم مترك وروايته عن ابي هريرة مرسله خرج له الجماعة ( عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب ) وقد علم من هذا الخبر وما قبله من احاديث الباب والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم لم كان بعد الغداء ويدبره فكان لا يجمع بين حارين ولا باردين ولا زحين ولا قابضين ولا مسهين ولا غليظين ولا بين ابن وسمل ولا بين لبن وحامض ولا بين مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقباض ومسهل وسريع الهضم وبطيخه ولا بين شوى ٢٤٢ ويطبخ ولا بين طرى وقد يدو ولا بين ابن وبيض ولا بين لحم وابن ولم يأكل طعاما قاط في وقت

سنة حرارته ولا بطيخا باثنا يسكن له بالعدولا شيئا من الاطعمة العفنة والمالحة فان ذلك كاه ضار مولد للخروج عن الصحة وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سببلا ولم يشرب على طعامه ثلثا يفسد ذكره ابن القيم ( ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحاق ابن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا اول الثمر) بثلثه ومسي مفتوحتين ويسمى الساكورة (جاوبه) الباء للتعدية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايتاراه على انفسهم حبهاله وتعظيم الجنايه ونظر الى انه اولى الناس بما سبق اليهم من الرزق وطلب المازيد

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملى ( نسبة الى الرمله وهى مواضع اشهرها بلبلد بالشام كما في القاموس ) حدثنا في نسخة انبانا ( عبد الله بن يزيد بن الصلت ) بفتح فسكون ( عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان ) بضم الراء ( عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب ) اراد المصنف ان له طرفا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا ابوداود والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها هذا وروى الحاكم عن انس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق وامل الطبق غير طبق الرطب والافقدروى الشيرازى عن علي رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يمسى ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز والاختصاص فانه لا يستقدر منه شئ بخلاف غيره واما حديث العنب ودو فعلى ان اثنين اثنتين والتمر بكى ربي واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لا اصل له ذكره شيخنا مشايخنا السخاوى وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقرد واخرطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرقه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطى في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغلانات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي روايه باصا يدل الطاء امكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث اه مع انه يمكن الجمع بينه يقال لا اصل لسنده الذي هو في الغلانات واما حديث التمرى عن الجمع بين التمرين فهو صحيح وذكرا مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع لفا كذا انه روى ابوداود في سننه عن عائشة آخرطعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل اه وقد شرحناه في شرح كتاب المشكاة في باب المناسبه

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح ( اشارة الى تحويل السند وقدا كده بالواو العاطفة حيث قال ) وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن ( بفتح فسكون ) حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس ( وهو اعم من الصحابة كما لا يخفى ) اذا راوا اول الثمر ( أى ساكورة كل فاكهة ) جاوا به ( أى باول الثمر والباء للتعدية ) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ايتاراه على انفسهم حبهاله وتعظيم الجنايه وطلب البركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلب المازيد استذرا احسانه وكرمه وجوده وبرونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبى أن يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك ) فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( أى مستقبلا للجنة الجديدة بانتصرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحق في طلب المازيد الانعام على وجهه ومع الخاص والعام ) اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدننا ( أى عمومها مشاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها ) وبارك لنا في صاعنا ( أى خصوصا وكذا قوله ) ( وفي مدننا ) والمراد به الطعام الذي يكال بالاصبعان والامدانيه يكون دعاء لهم بالبركة في

استدرا بركة فيما جدد عليهم من النعم وفيه ان الباء كورة يندب الاتيان بها لا كبر التعم على وعلما ( فاذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمارنا ) بالتمو والحفظ من الآفات ( وبارك لنا في مدننا ) بكثرة الارزاق وبقائها على اصلها واقامه شعائر الاسلام فيها وانظارها على غايه لا توجد في غيرها ( وبارك لنا في صاعنا وفي مدننا ) بالضم بحيث يكفى التكيف فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه كما هو محسوس فالبركة في نفس مكياها ويحتمل انها آثاره الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها بدوام الشريعة والذنيوية من البركة في نفس السكيل

اقواتهم

كما سبق وفي التصرف فيه بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها ولا مانع من إرادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء لخلق  
الأمم أذهو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمداهمة ما بشأنهما في كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من اللطائف  
والصاع ميكال معروف وصاع المصطفي الذي بالمدينة المشار اليه هنا أربعة أمداد وذلك ٢٤٣ خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى وقول

أبي حنيفة ثمانية أرتال  
منع بان الزيادة عرف  
طارى على عرف الشرع  
لما ن أبو يوسف اجتمع  
لما حج مع الرشيد بمالك  
بالمدينة فقال أبو يوسف  
الصاع ثمانية فقال مالك  
صاع المصطفي خمسة وثلاث  
فاحضر مالك جماعة  
شهدوا بقوله فرجع أبو  
يوسف والمدرتل وثلاث  
فهو ربع صاع (اللهم  
ان ابراهيم عبدك  
وخليلك ونيبك) توسل  
في قبول دعائه بخلة أبيه  
الصالح (وانى عبدك  
ونبيك) توسل بعد ودته  
ونبوته وقدم الاولى لانه  
لاشرف أعلى منها ولم  
يقبل خليلك وان كان  
خليلك كما ورد في عدة  
أخبار لانه خص بمقام  
المحبة الرفع من مقام  
الخلية اولاته في مقام  
التواضع اذ هو اللائق  
بمقام الدعاء وأدبامع  
أبيه الخليل مع كونه  
أشار الى تميزه عليه  
بقوله ومثله معه على  
ان ابراهيم لم يستدئ  
حرمه مكة بل أظهرها  
واما محمد فأوجد حرمه  
المدينة اذ لم يكن بها قبل  
دعائه وحلوه بها ذلك  
الاحترام وستان بين

أقواتهم في عموم أوقاتهم اشارة الى أنها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان  
المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمداهمة ما بشأنهما والصاع ميكال بسبع أربعة أمداد بالانفاق واختلاف  
في مقدار المدفوع لهورطل وثلاث بالعراق وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول أبي  
حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرتال وثلاث على القول الاول وثمانية أرتال على القول الثاني  
وأدلة كل واحد مدكورة في الكتب المبسوطه وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر وقد ضيع أهل  
المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومداهم الذين كانوا في زمنه والله ولي دينه ثم ينبغي لكل أخذيا كورة أن  
يدعو بهذا الدعاء المبارك الى ربه قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى التمام والزيادة وتكون بمعنى  
الثبات وال لزوم ويحتمل أن تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما يتعلق به هذه المقادير من  
حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء كما بقاء الحكم بقاء الشريعة وثباتها  
ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها  
أورجع البركة الى التصرف بها في التجارات وأرباحها وأولى نعمة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أورجع  
الى الزيادة فيما يكال بها الاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من  
بلاد الخصب والرف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الخيل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه  
البركة في الكيل نفسه فزاد مداهم وصارها شميما مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا  
كأنه ظهر واجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة  
في نفس ميكال المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها  
في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر قوله  
ولا تساع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونيبك وانى عبدك ونيبك  
ولم يقل في وصفه خليلك أو حبيبك تواضعا له به أو تادبا مع جده وانى ادعوك للمدينة بمثل  
مادعاك اي به كفي نسخة مكة ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم  
وارزقهم من الثمرات لهمم بشكر ونسبى وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم  
يشكرون النعمة في أن يرزقوا انواع الثمرات حاضرة وفي اديان ليس لهم فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله  
عز وجل اجاب دعوته وجعله كما أخبر عنه بقوله \* أولم نمكن لهم حرما آمنا يجي اليه ثمرات كل شئ رزقا  
من لدنا ولو كن أكثرهم لايعلمون \* وأجرى ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وواضع خيرها  
عاجل بها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين من مشارق الارض الى مغاربها ككنوز  
كسرى وقبصر وحقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر بأرزاق الذين اليهم من أفاضى الارض وشاسع البلاد  
كما تارز الخلية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه والضمير ان مثل مادعاك ثم اعلم ان  
الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهى الصداقة والمحبة التى تخطت القلب وتمكنت في  
خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى \* الامن أنى  
الله بقلب سليم \* أى سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهى الحاجة سمي بذلك لانقطاعه  
الى ربه وأظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه اليه حتى قال حين القائه في النار ليربل عليه السلام حيث  
قال له ألك حاجة أما اليك فلا قال فاسأل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يدكر صلى الله  
عليه وسلم الخلة لنفسه مع أنه أيضا خليل الله على ما نص عليه على الله عليه وسلم في غير هذا الموضوع بل هو ارفع

من كان سببا لظهارم وجوده لكنه كما من خفي ومن كان سببا لانشاء تعظيم وتحرير (وانه دعاك) سالك وابتدل اليك (لمكة)  
بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فكفى أهله دعاء فلذالم ادع لها مع كونها وطنى (وانى ادعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة  
ومثله معه) أى مثل ذلك المثل أى ادعوك للمدينة بضعف مادعاب ابراهيم لمكة وقد استجيبت دعوة الخليل لمكة والحبيب للمدينة فصار



يجي اليها من زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغارها ثمات كل شئ وزاد عليها السجاية لقوله ومثله معه شيان أحدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصرو وغيرها وانفاقها في سبيل الله على أهلها وانما في آخر الامر وهو ان الايمان بأر زالمها من الاقطار (قال ثم يدعو) بنادي (أصغر وايد) أي ولد أي يدعو أصغر طفلا (من أهل بيته براه فيعطيه) أي فيعطى الوليد (ذلك الثمر) أشد فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تعلقهم وتطلعهم للبا كورة (أول كمال المناسبة) بين البا كورة وبينهم في قرب عهدا بالابداع وانما لما كل منه فعلا للشهه الموجب لتناوله وكسر الشهه والمقتضية لذوقه وإشارته إلى ان النفوس الزكية والأخلاق الرضية لا تتشوف إلى تناول شئ من أنواع البا كورة إلا بعد عوم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله وفيه ان الآخذ للبا كورة يسئ ان يدعوهم هذا الدعاء إلى ولدنا وان وقت رؤية البا كورة ٢٤٤ مظنة أجابة الدعاء واعلم ان الوليد مطلق في رواية المصنف وعليه رواية مسلم يعطيه أصغر

من الخليل فانه خص بمقام المحبوبة التي هي أرفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والانتحار وأيضاً راعى الأدب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه أشار إلى عزه عنه بقوله ومثله معه (قال) أي أبوه برة (ثم يدعو أصغر وليد) أي أي صغير (براه فيعطيه ذلك الثمر) وفي نسخة وليدنا تصغير إشارة إلى ان امتياز الأصغر فالأصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية فيعطيه أصغر من يحضر من الولدان وفي أخرى مسلم أيضاً يدعو أصغر وليد فيعطيه لحم بعض من الرابطين المطلقين المتقدمين على هذه الرواية المتقدمة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من أول الرواية المقيدة بان قوله أصغر وليد يعني للمؤمنين وليس المراد من أهل بيته اه والأظهر انه ما كان يعني في انه يعطيه لأصغر ولد من أهل بيته أو من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور أي صغير ظهر نعم لولم يكن هناك أحد من الصغار ربما يخص أحدهم من صغار أهل البيت لقرابتهم وامام وجود صغير آخر فلا يتصور إثاراً أحد من أولاده على أولاد سائر أصحابه كما هو المعلوم من كريم أخلاقه وحسن آدابه ثم خصص الصغار بما كورة الثمار المناسبة الواضحة بينهم ما من حدثنان عهدهما بالابداع ولان الصغير أرغب فيه وأكثر تطلباً وأشده حرصاً وتلقاً مع ما في إثاره على الغير من وقع الشهه الموجب لتناوله وكسر الشهه والمقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركز إلى تناول شئ من البا كورة إلا بعد ان يتم وجوده ويقدر كل أحد على أكله وفيه بيان حسن عشرته وكامل شفقه ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتزييل كل أحد في مقامه ومرتبته الاثنية به (حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التختانية المكسورة على صيغة التصغير (بنت معوذ) بتشديد الواو وفتحها على الأشهر وخزم الوقشي انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني وأغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي في اقتصاره على الكسر (بن عفراء) وهو الذي قتل أبا جهل وعفراء أمه وأبوه الحرث (قالت) أي بنت معوذ (بعضني معاذ) أي ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك لأخيه في قتل أبي جهل بدمه ثم أمر قتله على يد ابن مسعود بن جرأسه وهو محرر يتكلم في بقناع الماء للتعدي مع إرادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي يهدى عليه ومن في قوله (من رطب) للتبعيض أي بقناع فيه بعض رطب (وعليه) أي وعلى القناع أو الرطب (أجر) بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جر وبكسر الجيم وقيل بثلاث أوله وفي آخره واو كذا دل جمع دلو وهو الصغير من كل شئ حتى الخنظل والبطح وفحوه والمراد هنا القناع كما هو مبين عن البيهقي وأغرب الخنق حيث قال وهو صغار القناع

من يحضره من الولدان وفي رواية له ثم يدعو أصغر وليد له وهي صريحة في أن الوليد مقيد بانه له فاما ان تؤول هذه الرواية أو يحمل المطلق على المقيد (تنبية) بمكة والمدينة أفضل بقاع الارض أجمعاً والأئمة الثلاثة على ان مكة أفضل وعكس مالك والنزاع في غير المحل الذي ضم بدن المصطفى فذلك أفضل من السموات والارض جميعاً ومكة ألف فيها صاحب القاموس مصنفها أحاديث قال المرجاني في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة انه اذا كتب بدم الرعاف على جبين المعروف مكة وسط الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم الحديث

الرابع حديث الربيع (ثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار الرازي) ضعفه من الطبقة الثامنة خرج وقيل له البخاري في تاريخه وابن ماجه (عن محمد بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) أخى سلمة قيل هو مقبول من الرابعة خرج له الاربعة (عن الربيع) براء مضومة فمؤدة مفتوحة فحتمية مكسورة مشددة (بنت معوذ) بصيغة الفاعل وذالها محجمة وقيل مهملة (بن عفراء) بفتح أوله مهملاً والمدحمرأه اسم أمه وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة الحارثية من صغار الصحب وأبوها من أكابرهم قتل يوم بدر روى له الستة واشتهر باسم أمه واسم أبيه الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد ومعوذ لم يروله شئ (قالت بعضني معاذ بن عفراء) هو عمها (بقناع) بكسر القاف وتخفيف النون طبق يؤكل عليه جمعه اقناع ومرتقبه مراراً ونزدهنا ان الرافي قال سمي الطبق قناعاً لانه اقتفت أطرافه إلى داخل أي عطف (من رطب وعليه أجر) بفتح الهمزة فسكون الجيم فراء منونة جمع جر ومثلث الجيم وهو الصغير من كل شئ



حتى الحظـل والبطيخ ونحوه أي على الرطب أو القناع قناع أجر (من قناه) بثلاثة مشـددة والهاء زنة اللاحق أو التأنيث (زغب) بضم  
 الزاي وسكون المجرمة جمع أزغب كما جر وجر من الزغب بالفتح صـ غار الزيش أول ما يطعم نبتة وصف به القشاء تشبيهاً لبره الذي  
 هو عليه بالريش الصغير وروي مرفوعاً على أنه صفة أجر وجر وراعى أنه صفة قنأه قال شارح والأول أظهر قال الزمخشري عن بعضهم  
 كنت أرفى به من طرق المدينة فاذا أنا بمال على رأسه طن فقال اعطني ذلك الجرج وقصرت فلم أركبها ولا جرج واقفلت ما هنا جرج وقال  
 أنت عراقى اعطني تلك القنأة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القنأة فاتبته به) أي بالقنأة فالباء للثناء عليه وفي نسخة أي بالاشياء  
 المذكورة (وعنده حلية) بكسر أو فتح فسكون اسم لما يزين به من نقد وغيره قال الاصم والحلي ٢٤٥ مشهور ومع التاء لم نجد وفيه  
 تأمل وفاته ان في

المصباح وغيره حلية  
 السيف زينه (قد  
 قدمت عليه) بوزن  
 علمت في القاموس قدم  
 بفتح الدال يقدم بها  
 صار قدما و بكسرها  
 أي كما دعا عادم السفر  
 ففيه تجوز وفي نسخة  
 قدمت إليه (من  
 البحرين) أي من  
 خراجها وهو على لفظ  
 التثنية موضح بين  
 البصرة وعمان وهو  
 من بلاد نجد ويعرب  
 اعراب المثني ويجوز  
 ان تجعل النون محل  
 الاعراب مع لزوم الياء  
 مطلقا وهي لغة مشهورة  
 واقتصر عليها الأزهري  
 لانه صار علما مفرد  
 الدلالة قاشه المفردات  
 والنسبة اليها بحراني  
 ﴿قلا﴾ بده ﴿أي احدى  
 يديه ولذا لم يقبل ملاء  
 يديه والجل على اليدين  
 بعد (منها) من الحلية  
 (فاعطانيه) فيه عظم  
 سخائه وجود دورعائه  
 كمال المناسبة فان الاتي

وقيل الرمان واصله أجر وفان العرب انما جمعت فاعلى أفضل كضرس وأضرس وكاب وأكلب أي صغار  
 ﴿من قناه﴾ بكسر أوله وبضم ﴿زغب﴾ بضم الزاي وسكون العين المجرمة جمع الأزغب من الزغب بالفتح  
 وهو صغار الريش أول ما يطعم شبه به ما على القنأة من الزغب في مافي النهاية وروي زغب مرفوعاً على أنه صفة  
 أجر وجر وراعى أنه صفة قنأه والأول أظهر ويؤيد ما سياتي من قوله وأجر زغب وفي نسخة أخرى بمد الهزة  
 وفتح الخاء المجرمة أي وعلى قناع الرطب قناع آخر من قنأه زغب وخينثد يميز جرج زغب ﴿وكان صلى الله عليه  
 وسلم يحب القنأة﴾ أي وحده أو مع الرطب وهو ظاهر المأثور ما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما  
 ﴿فاتبته به﴾ الباء للثناء أي جثته صلى الله عليه وسلم بالقنأه المذكور وفي نسخها أي بالاشياء المذكورة  
 ﴿وعنده﴾ الواو للحال ﴿حلية﴾ بضم فكسرتشديد تحتية جمع حلي بضم أوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى  
 ﴿واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم﴾ قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفي نسخة  
 بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن حلية ومنه قوله تعالى ﴿وتشجر جون منه حلية تلبسونها﴾ ابتداء حلية  
 وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفي وقال في المغرب الحلي على فقول جمع كئدي في جمع كئدي وهي مما  
 تخلي به المرأة من ذهب أو فضة اه وأما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الباء مع ناء التأنيث  
 على ما روي في هذا المقام فلا وجه له الا اذا جاز الحاق التاء بالجمع اه وفي القاموس الحلي بالفتح ما يزين  
 به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة جمه حلي كئدي أو هو جمع والواحد حامية كظبية والحلية بالكسر الحلي  
 والجمع حلي وحلي اه وبهذا يعرف مافي كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر أو فتح فسكون فتخفيف  
 وكسر فسكون فتشديد اه أما قوله حلية بفتح أوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد في  
 هذا المقام هو معنى الجمع أو الجنس لا الوحدة وأما قوله وبكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكتاب  
 أو سهو قلم من صاحب الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿قد﴾ للتحقيق ومدخولها محتمل ان يكون صفة  
 للحلية أو حال منها وقوله ﴿قدمت عليه﴾ بكسر الدال من القدر وهو العود من السفر فالاسم ناديه مجازي  
 أي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية ﴿من البحرين﴾ بالمد مشهور ﴿قلا﴾ بده ﴿أي من  
 الحلية﴾ فاعطانيه ﴿أي مل يديه وفيه دليل على كمال كرمه ومروءته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة  
 التامة فان المرأة أحق ما يزين به ﴿حدثنا علي بن حجر﴾ بضم الحاء المهمله وسكون الجيم ﴿أنبا ناشر بك  
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ بفتح فكسرو وفي نسخة أخو علي بن بقدر وهو الراجع الى عقيل ﴿عن الربيع  
 بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر﴾ بالجر ﴿زغب فاعطاني  
 ملء كفه حلياً﴾ بضم فكسرتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية وأما قول الحنفي بضم  
 الحاء وسكون اللام وتخفيف الباء فلا وجه له لاروايته ولادراية ﴿وقالت ذهبا﴾ والشك من الراوي عن  
 الربيع أو عن دونه والله تعالى أعلم ﴿باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أحق بما يزين به الحديث الخامس حديث الربيع (ثنا على بن حجر أخا ناشر بك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ  
 ابن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر زغب فاعطاني ملء كفه حلياً) في نسخة حلياً كقلس (أوقات ذهبا)  
 شك الراوي (فائدة) قال زبن الحافظ العراقي ورد في حديث رواه أبو الشيخ في الاخلاق بسند ضعيف عن عائشة ان المصطفى كان يأكل  
 القنأه الملح وروي أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت أرادت أمي ان تسمني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليهما بشئ  
 مما تر يدحني أطعمني القنأه بال رطب فسمنت عليه أحسن السمن ﴿باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي ما جاء  
 فيه كما صرح به في نسخة والشراب ما يشرب من المساعف وشربه شراب بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما الغنن كما يحى وفيه

حديثان \* الاول حديث عائشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان) بن عيينة لما في جامع المصنف انما اسند هذا الحديث عن عيينة (عن مخر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلوه كذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد) الماء المزوج بعسل أو المنقوع بتمر أو زبيب قال ابن القيم والظاهر ان المراد الكحل ولا يشك في اللبن كان أحب اليه لان الكلام فيه شراب هو ماء أو فيه ماء وفي شرب الماء بالعسل فضائل لا تحصى منها انه يذيب البلغم و يغسل قل المعدة ويجلو زجه او يدفع فضلاتها باعتدال ويفتح سددها و يغسلها و يقل نحو ذلك بالاكيد والكلبي والمنازة وهو أنفع للعدة من كل حلو دخلها واما يضر بالعرض لصاحب ٢٤٦ الصفراء ويدفع ضرره الخلل واذ جامع الماء هذين الوصفين أى الحلاوة والبرد كان من

أعظم أسباب حفظ الصحة ونفع الأرواح والقوى والكبد والقلب ونفذ الطعام الى الأعضاء أتم تنفيذ قال ابن القيم والماء البارد يمنع الحرارة ويحفظ على البدن وطوباة الاصله وتورد عليه ما تحلل منها ويرقى الغذاء وينفذه الى العروق والماء المالح والمسخن يفعل ضد هذه الاشياء وتبرد الماء وتحميته لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود ليعظم نعم الله تعالى واخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف الماء كحل كان يستعمل انفس الشراب لأنفس الطعام غالباً وروى أبو داود انه كان يستعذب له من بيوت صحبه السقي او هو عين بينه وبين المدينة نحو يوم قال ابن بطال

أى ما كان يشربه وفي نسخة صححة باب ما جاء الخ (حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان) \* أى ابن عيينة كما سيأتي \* عن مخر عن الزهري عن عروة \* أى ابن الزبير \* عن عائشة قالت كان أحب الشراب كحل البرقع على انه اسم كان يقوله \* (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) \* متعلق باحد وخبر كان \* (الحلو البارد) \* وقيل بالعكس وهو الماء العذب المار وى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينهما وبين المدينة يؤمان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد ذكره مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء المالح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله \* وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه ره نامح أجاج \* وهو ضرب مثل للؤمن والساكفر والفرات الذى يكسر العرش والسائغ الذى يسهل انحداره والاجاج الذى يحرق الملوحة وكان السيد أبو الحسن الشاذلى قدس الله سره يقول اذا شرب الماء الحلو اجد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه أراد الماء المزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان مافى العسل من الشفاء كما قال تعالى \* فيه شفاء للناس \* مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يمتدى لمعرفة الأفاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق ينزل البلغم و يغسل جمل المعدة ويجلو زجه او يدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح السدد والماء البارد يطيب بقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه أراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصاً تارقه بالماء البارد أخرى لان اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك اللباد حارة غالباً فكان يكسره بالماء البارد فقد روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصاري في حائط له يحول الماء فقل له ان كان عندك ماء بات في شن أى قرية خلقه والا كرهنا فانطلق للعريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشتمل الماء القراح والحلوط بالخلاء واللبن الحاضر والحلوط البارد فلا يرد عليه ما سياتى انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعم مناخير امرئ مع المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فترفع الشكاة من اصله \* (حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبأنا) \* وفي نسخة حدثنا وفي أخرى اخبرنا \* (على بن زيد) \* أى ابن جاعان \* (عن عمرو بن) \* أى عمرو المذكوره \* (ابن أبي حمزة) عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (ضميرنا كيد تصيحنا للعطف بقوله) \* وخالد بن الوليد على ميمونة \* (أى أم المؤمنين) \* فجاءتنا باناء من ابن فشراب رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (أى من بعض مافيه) \* وأنا على عيينة \* (أى مستعمل مستعمل عليهم السابق بها) \* وخالد عن شمالة \* (أى متأخر متجاوز عنها

واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو مسك فقد ذكره مالك وليس في شرب الماء المالح فضيلة \* الحديث الثاني حديث الخبر (ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا على بن زيد) بن عبد الله بن زهير عن عبد الله بن جدهان التيمي البصرى الضرير اجد الحفظ بالبصرة قال الدارقطني لا يزال عندي فيه لبن وقال منصور بن زاذان لمات الحسن قلنا لابن جدهان اجلس مجلسه مات سنة احدى وثلاثين ومائة خرج له خ في الادب والحسنة (عن عمرو بن أبي حمزة) كد حرة جهملات وقيل ابن حمزة تجهول من الراهبة خرج له أبو داود والنسائي (عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من ابن) أى باناء مملوءة من ابن (فشراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على عيينة وخالد عن يساره) وفي نسخة شمالة تعبره بعلى في ابن عباس وعن في خالد لثنتين فمما أذهما عنى وهو مجرد الحضور والقول بان على في الاول يقتضى انه كان

أقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد لقربته وصغره ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بلغه اولالا اكبر الاحق بالتعظيم والالفة  
 خالد عن يمينه لانه الاحق بالتعظيم كما استفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم (فقال لي الشربة) أي هذه المرة من الشرب (لك) ذلك صاحب  
 اليمين ومن على اليمين أقدم لمجاورته ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال قال الحافظ العراقي وهل تقديم اليمين في الشرب خاصة أو يعنى كل  
 مطعم كفا كفة ولحم نقل عن مالك التخصيص وأنكره بعضهم اه وسكت عن الملبوس وغيره وقد بينه انقرطبي فقال هل تحرى هذه  
 السنة في غير الشرب كما كولا والملبوس وغيرهما من جميع الاشياء قال المهلب وغيره نعم وقال مالك هو في الشرب خاصة وقال ابن عبد البر  
 لا يصح وأوله عياض بان معنى قوله في الخبر خاصة انه فيه جاءت السنة بتقديم اليمين فاليمين وغيره انما هو في طريق الاجتهاد والقياس (فان  
 شئت آثرت بها) بالمد من الايثار وهو الاحسان والتفضيل والتقديم يقال آثرت بالمد فضلته واستأثر بالشيء استبدته كذا في الصحاح وغيره  
 (خالد) لكونه اشرف منك وفيه تطيب خاطره وبيان ان له الايثار سيما من له حق التعظيم وانه لا ينافى الكمال ولا يشكل بقوله لم يكره  
 الايثار في القرب لان محل الكراهة حيث آثر من ليس احق منه بذلك (فقلت ما كنت لاوثر) اللام لتأكيد النفي نحو \* وما كان الله  
 ليعذبهم أي لا ينبغي لي ان اوثر وهذا بيان لعذره في عدم الايثار ودفع لتوهم انه كان يعقل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد قال انقرطبي  
 وهذا قول أبرزه ما كان عنده من تعظيم المصطفى ومحبتة واعتناقه بر كته مع صغرسنه قال الزين العراقي وانما لم يتختم على ابن عباس اجابته  
 المصطفى لانه لم يأمره بذلك بقوله اترك حقل ولو امره لا طاع فلما لم يقع منه سوى استئذانه قال ٢٤٧ له لا فتوت نفسي حظها ولا اوثر

عنها التأخر وهذا أظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفة بعلي في حقه وبعين في خالد دللت على انه كان اقرب  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقربته فقد قدم جبر الخاطره ويحتمل ان التحالف  
 لجبر التدفق في العبارة فهم ما يعنى واحد وهو مجرد الحضور معه اه والظيبي كلام مبسوط بيناه في شرح  
 المشكاة (فقال لي) بفتح الياع ويسكن \* الشربة لك \* أي لانه صاحب اليمين وقدر اليمين فاليمين  
 رواه مالك واحمد واصحاب الستة عن انس ويستفاد منه تقدم اليمين نذبا ولو صغرا مفضلا ولذا قال (فان  
 شئت آثرت بها خالد) أي مراعاة للاكبر والافضل وفي نسبة المشيئة اليه تطيب لخطا طره وتبينه نبيه على ان  
 الايثار اولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول أئمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان  
 محل الكراهة حيث آثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وقد تقدم غير الافقه مثلا على الافقه في الامامة فلا  
 كراهة اه ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة وغيره الا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان  
 متساويا مع غيره في الاستحقاق او هو اولى من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى \* ويؤثر ون على انفسهم  
 ولو كان بهم خصاصة \* وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابي بكر رضى الله عنه والأعرابي في شرح المشكاة  
 (فقلت ما كنت لاوثر) بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتأكيد النفي كما في قوله تعالى \* وما كان الله  
 ليعذبهم \* أي لا ينبغي لي ولا يستقيم منى ان أختار \* على سؤرك \* بضم فسكون همزة ويبدل أي ما بقى منك  
 (احدا) أي غيري يفوز به وروى ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن

(على سؤرك) بضم  
 السين أي ما بقى منك  
 (احدا) يفوز به غيري  
 وقول العصام أي سؤر  
 أحد فلا يتجسبه ان  
 المطابق للسؤال ان  
 يقول ما كنت لاوثر  
 بسؤرك أحد ارده  
 الشارح بانه ركيك  
 متكلف وفيه ان من  
 سبق الى مجلس عالم أو  
 كبير وجلس بمحل عال  
 لا ينبغي لمجيء من هو  
 أفضل منه فيحاسب ذلك  
 الجاني حيث انتهى به  
 المجلس ولو دون مجلس

من دونه وفيه ان السنة البداءة في الشرب ونحوه عن عمن الكبر ولو صغرا مفضولا بالنسبة لمن عن يساره وهذا اتفاق لكنه استجاب  
 عند الجهور وذهب ابن حزم الى وجوبه فقال لا يجوز مناولة غير اليمين الاباذنة \* فان قيل يعارض هذا الحديث ما رواه ابو يعلى عن الخبر  
 باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالاكبر أو قال بالاكبر فلما ذاك محمول على ما ذالم يكن عن يمينه أحد بل كانوا  
 امامه أو ورائه وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره فان قيل قد استأذن صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر اليمين وهو ابن عباس ولم يستأذن  
 اعرايا فقد عن يمينه والصديق عن يساره في قصة نحوه هذه فالجواب انما استأذن ابن عباس ادلالا عليه وثقة تطيب نفسه باصل  
 الاستئذان لاسمي والا كبر وهو خالد قرينه وقرين العهد بالاسلام مع رياسته في قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطيب خاطره وتأنفه  
 بذلك وأما الصديق فانه مطهين الخاطر راض بكل ما يفعله المصطفى لا يتغير ولا يتأثر وقال ابن الحاج لم يضر الصديق ذلك ولم يخرجه عن  
 فضله الذي اولاه الله اياه لان الفضيلة فيما بين العبدور به لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وأمر بتعظيم صاحبها فليكن  
 ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى أن ابن عباس قال لاوثر فاقره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحابة انه لما أقرع النبي في الخروج الى  
 الجهاد بين رجل وولده فخرت القرعة للولد فقال أبوه آثرني فقال يا أباي لاوثر بالحنة أحد فاقره المصطفى على ذلك من ان بر الوالدين  
 متأكد لكن على ما حكته السنة لا على ما يحظر لنا واعلم ان هذا الحديث قد بوب له البخاري باب هبة الواحد للجماعة واعترضه الاسماعيلي  
 وغيره بانه ليس في الحديث هبة لواحد ولا للجماعة بل هو شراب أتى به المصطفى فشرب منه ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم ليصف

طعاما فأكاه وقوله لابن عباس الشربة لك ليس على جهة الهمية لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به وللأشياخ حق السن قال في التنقيح ويؤخذانه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والالم يستأذنه ويحتمل خلافه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظعمه الله طعمه ما قبله (أي حال الشروع في الأكل نداء مؤكدا اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه) فيه أنه لاخير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة لانه يجزى مكان الطعام والشراب ولا كذلك غيره فهو خير من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وبه علم ان سائر الاشربة لا تلحق باللبن ٢٤٨ في ذلك بل بالطعام ويشير الى ذلك لتعليل الدعوة في اللبن بما يخصه حيث قال (ومن

سماه الله لبنا فليقل) حال الشروع في الشرب (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزى بالهمزة من الاجزاء أي ليس يكفي يعني لا يقوم شيء (مكان الطعام والشراب غير اللبن) لكونه يغذي ويسكن العطش وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب استناد الاطعام اليه سبحانه ورفع مدخلية الوسائل وجعل قدرته أوسع من ذلك وقوله (قال أبو عيسى) أي المصنف (هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) شروع في بيان ان هذا الحديث روي بسند مرسل ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاستناد وان كثرت رواة الارسل لان مع المستند زيادة

عباس لا يؤثر بسؤرك احد أي لا تتركه لاحد غيري اه ولعل القضية ممتددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والا فان ابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعده المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو بالبصري وقال بعض الشراح أي سؤرك احد على حذف المضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم ويقع له سؤره غيره لان من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كماه مع افادة أنه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالدا لكان الامتناع من الايثار اولي للحرمان الكلي لكن غفل ابن عباس عن ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤره خالدا أفضل فكان الايثار موحيا للاكل فان سؤره المؤمن شفاء ولذا لما أراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل ذات الشربة من البيت فان ماء السقاية استعمته الايادي فقال صلى الله عليه وسلم انما أريد بركة أيدي المؤمنين أو ما هذا معناه وفي الجامع الصغير أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المظاہر أي السقايات فيؤتي بالماء فيشرب به ويرجو بركة أيدي المسلمين رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطل ابن حجر الدعي قائل المضاف ونسب قوله الى الزكاة وغیرها مما يتجسس منه صاحب الانصاف ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أظعمه الله طعمه ما قبله أي نداء بعد أكله والحمد عليه وأما قول ابن حجر فليقل حال الأكل فان أخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الأكل كما هو ظاهر فليس بظاهر لان حال الأكل لا يقال أظعمه مناخيرا منه أو زدنا منه كما هو ظاهر \* (اللهم بارك لنا في أي معشر المسلمين أو جماعة الآكلين) وفيه وانظروا انه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه \* وأظعمه مناخيرا منه أي من الطعام الذي أكلناه \* (ومن سقاء الله لبنا) أي خالصا أو محمزا وجامعا وغيره \* (فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) أي من جنس اللبن الذي شربنا منه وفيه أنه لاخير من اللبن بالنسبة لكل أحد وأشار المصنف الى دليله بقوله \* (قال) أي ابن عباس \* (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزى) بهمزة في آخره من الاجزاء أي لا يقنى ولا يكفي ولا يقوم شيء \* (مكان الطعام والشراب) أي مقامهما \* (غير اللبن) منصوص على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل وأغرب من تردد من الشراح في أنه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به أو باطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل أدنى تأمل في المبني والمعنى \* (قال أبو عيسى) أي المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما في الحديث الاول قوله \* (هكذا) أي مثل ما سبق في ايراد الاسناد \* (روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) يعني الاول \* (عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة) أي متصلا كما ذكرناه يعني وله اسناد آخر وهو المعنى بقوله \* (ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد) أي وكثير من الرواة \* (عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) أي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهري أحد المفتهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس ابن مالك وأبا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال \* (ولم يذكره) أي ابن المبارك والا كثرون \* (فيه) أي في اسناد هذا الحديث \* (عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن

علم (عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه عبد الله بن المبارك وهكذا روى يونس وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكره) فيه عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها) فصار بترك الصحابي مرسلًا وترك التابعي منقطعا (وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال أبو عيسى وأما أسنده ابن عيينة من بين الناس) فيه حصر الأسناد في ابن عيينة ولم يسن ذلك الحصر فليس أعادته تأكيداً كما وهم بل تأسيساً (قال أبو عيسى وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها بكنة عام الحديبية وبنى بها في سرف ومن الحبب انهما ماتت بعده صلى الله عليه وسلم بستين عند ٢٤٩ قتلها من الحج بسرف (هي خالة

ابن الوليد وخالة ابن عباس) فلذا دخلها عليها (وخالة يزيد بن الاصم رضي الله تعالى عنهم) ذكره استطراداً وكان الأول حذفه (واختلف الناس في رواية هذا الحديث) الذي ذكره في أسناده (عن علي بن يزيد بن جدهان وروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن أبي حمزة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حمزة والصحاح عن عمر بن أبي حمزة) باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) \* أي فيكون ابن عيينة منفرداً من بين أقرانه في أسناده موصولاً وهذا معنى قوله \* (قال أبو عيسى وأما أسنده ابن عيينة من بين الناس) \* أي بأسناده متصل فيكون حديثه غير يأسناده والغريبة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله لخاصته أن سند الإرسال أصح من سند الاتصال كما صرح المصنف به في جامعه وقال والصحاح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أه وهو لا يضر فإن مذهبهنا ومذهب الجمهور أن المرسل حجة وكذلك عند الشافعي إذا اعتضد به متصل وقد قال ابن حجر بين أن هذا الحديث روى مسنداً ومرسلين بين حكم ذلك نشهرته وهو أن الحكم للأسناد وإن كثرت رواة الإرسال لأن مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن أه وهو ميمونة في أي المذكورة في الحديث الثاني بنت الحارث في أي الهلالية العامرية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في يقال إن اسمها كان نورة فسمهاها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت معوذ بن عمرو والثقف في الجاهلية فقارها فقزوها أبو ذرهم وتوفي عنها فقزوها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة وقد رآه تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه سنة إحدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبنى على قبرها مسجد يزار ويترك به وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عيسى وهي آخر أرواح النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس وقوله في خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم في بيان وجه دخولها على ميمونة يزيد بن جدهان استطراداً \* (واختلف الناس في روايته هذا الحديث) \* أي الحديث الثاني \* (عن علي بن زيد بن جدهان) \* بضم الجيم وسكون الدال المهملة \* (وروى بعضهم) \* أي بعض الحديثين \* (عن علي بن زيد عن عمر بن أبي حمزة) \* كما سبق في الأسناد \* (وروى شعبة) \* أي من بين الحديثين \* (عن علي بن زيد فقال) \* أي فقال شعبة في أسناده بعد قوله \* (عن علي بن عمرو بن حمزة والصحاح عن عمر بن أبي حمزة) \* أي الصحة في موضعين على ما ذكره البيهقي الأول عمر بلا والو الثاني أبي حمزة على الكنية لا بالاكنتاء على العلمية وأما أعاده هذا البيان مع استفادته من إيراد أسناده لبيان المراد بالتصريح ولتقريب الاختلاف بالتصحيح

باب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بثلاث أوله مصدر بمعنى التشراب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى \* فشاربون شرب الهميم \* بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في معنى التهميم أشهر كما في قوله تعالى \* لها شرب ولكم شرب يوم معلوم \* فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على أن المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى أيضاً يحتمل أن يكون مرادها هنا وأما نقل ابن جرير بمعنى أن الشرب بالفتح جمع شارب كجمع صاحب على تقدير صحة وروده فلأنما نسبة له بالباب والله أعلم بالصواب \* (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشام) \* بضم هاء وفتح شين مجمعة وسكون تحتية مصغر هشام \* (أبانا) \* وفي نسخة أخذ برناج (عاصم الاحول ومغيرة) \* بضم فس كسر هو ابن مقسم الضبي مولا هم الكوفي القتيبة الضري أبو هشام ثقة متقن إلا أنه يدلس ولا سيما عن إبراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره ميرك \* (عن الشعبي) \* بفتح فس كوز تابعي مشهور \* (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب) \* قيل في حجة الوداع \* (من زمزم) \* وهي بئر معروفه بكنة سميت بها لكثرة ما شربوا ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية \* (وهو قائم) \* وفي رواية

عشرة \* الأول حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع

(٣٢ - شمائل - ل)

ثنا هشام أباناً عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم) أي من ماء بئر زمزم (وهو قائم)

انما فيه مع نهيته عنه وقعوده للشرب فاعدا البيان ان النهي للتنزيه لا للتحريم وانه يجوز قائما فقهه ليس مكررها في حقه بل واجب وحيث علمت انه فقهه لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم ان النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتوارد على محل واحد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من افراده قد دخل النهي تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز وبما تقر من ظهور وجه الجمع ووجوب العدول عنه والاستدلال لعدم كراهيته بفعل الخلفاء الاربعة غير شديد اذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر ٢٥٠ من الاشارة الى ان فيه الضرر ومن ثم سن ان يتقايها حتى ولو ناسيا لانه يحرك

انحلاطا يدفعها القى  
قال ابن القيم للشرب  
قائما آفات منها انه  
لا يحصل به الري التام  
ولا يستقر في المعدة  
حتى يقسمه الكبد  
على الاعضاء ويلقى  
المعدة بسرعة فربما  
يرد حرارتها ويسرع  
التفوذ الى اسافل  
البدن فيرتدريج  
فضر ضررا بينا  
الحديث الثاني حديث  
عمرو بن شعيب (ثنا)  
فتيبة بن سعيد ثنا محمد  
ابن جعفر عن حسين  
المعلم (بن ذكوان  
المكتب العوزي نسبة  
ابني عوزة) انه قال  
معجمه كفلس بطن  
من بني ازد ثقة ربما  
وهم خرج له الجماعة  
(عن عمرو بن شعيب)  
السهمي قال يحيى  
القطان اذ روى عنه  
ثقة فهو وجه وقال احمد  
ربما احتججناه وقال  
البخاري رايت احمد  
وابن المديني واسحاق

الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلون ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن  
ماحبه قال عامر فذكرت ذلك لآكرمة خلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند أبي داود من وجه آخر عن  
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى  
ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتبعه المصير اليه  
لان عمدة عكرمة في كونه شربا قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك  
لكن لا بد من تحلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فالمانع من كونه شربا من  
زمزم وهو قائم كما حقه الشعبي كذا حقه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في  
سباق حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا يفتي هذا التأويل  
ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان راكبا شبيهه بالقائم من حيث كونه سائرا غاية ما في  
الاب ان يلمز من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعاء كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بد في  
ذلك والله اعلم ثم اعلم انه صرح في بعض الاحاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية مسلم من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يشرب احدكم قائما فنسى فليستقي والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان  
الجواز ومن رخص في الشرب قائما على وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ يحيى  
السنة واما النهي فنهى اذ بارفاق يكون تناوله على سكون وطما ائنه فيكون اهد من الفساد وقال الشيخ  
محمد الدين الفيروزي اباي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قائما او قد شرب مرة قائما فقال بعضهم  
النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما  
كان له ذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما وقال النووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد  
غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاربخ وانى له بذلك اولى القول بالضعف  
مع صحة الكل واما قوله فليستقي فمحمول على الاستحباب فان الامرا اذا تذر حمله على الوجوب حمل على  
الاستحباب والله تعالى اعلم بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بما زعم وبفضل ماء الوضوء على  
ما وقع في صحيح البخاري عن علي كرم الله وجهه انه شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل  
كبارا يهوى فقلت وسياقي في الاصل ايضا ونكتة التخصيص في ما زعم هي الاشارة الى استحباب التصلع من  
مائه وفي فضل الوضوء هي الامعاء الى وصول ركبته الى جميع الاعضاء ثم رايت بعضهم صرح بانه يسن الشرب  
من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في  
القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيته عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته (حدثنا فتية بن  
سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) \* بكسر اللام المشددة \* (عن عمرو بن شعيب) \* أي ابن محمد بن  
عبد الله بن عمرو بن العاص \* عن أبيه \* قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله \* عن جده \*

وعامة أصحابنا يحتجون به مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق راجع  
ثبت من الثالثة خرج له البخاري في القدر والاربعة (عن جده) ان كان ضمير جده لابي جده فالحمد لعبد الله بن عمرو والمكثر الصحابي ابن  
الصحابي ابن الصحابي الا فضل من ابيه والاكثر تقيما واخذ العلم عن المصطفى وان كان لعمرو ويرايد الجذب بواسطة وهو ظاهر العبارة كان  
الحديث مرسلولا واذ ذهب جمع منهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الى ضعف عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لاحتمال الارسال لكن في  
تهذيب النووي الاصح صحة الاحتجاج به ودعوى انه اخذ ذلك عن صحيفة لا اعتد اديها ولا عبرة بها ان لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم  
لم يقولوا اكثر المتقدمين والمتأخرين على ذلك واحتجوا به لقرائن أثبتت عندهم سماعة من جده ابيه عبد الله ويكفي احتجاج البخاري به فانه

خرج له في القدر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا) فيه ايجاز والتقدير رأيت يشرب قائما ورأيت يشرب قاعدا ليعيد شربه مرة قاعدا ومرة قائما ولو لا تقدير محمد ذوق لافاد مناو به شرب واحد بالقيام والقعود وهو خلاف المقصود ولا خلاف ان الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم لم يشرب قاعدا ففعل غيره على ندو رائعا هو لبيان الجواز فليس بتقديم القيام لكثرة كما وهم بل لانه احق بالاهتمام لمصافيه من الرد على المنكر قال ابن العربي للبراء ثمانية احوال قائم ماش مستندرا كع ساجدا متكى قاعدا مضطجعا وكما يمكن الشرب فيها واهناها واكثرها استعمالا القعود والقيام ففعله قاعدا غالبا لانه اسلم وقائما نادرا لبياننا لهدم الحرج وأخرج النسائي عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرب قائما وقاعدا ويصلي حائفا ومنتعلا وينصرف عن عينه وعن شماله قال العراقي واسناده جيد الحديث الثالث حديث الخبر (ثنا على بن حجر ثنا) ٢٥١ عبد الله (بن المبارك عن

عاصم الاحول عن راجع الى ابيه شعيب وهو بروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد بن يسابيه ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد وكثيرا ما وقع في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بلغظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص لحدِيثه متصل لامطن فيه وقال ابن حجر أراد جده بواسطة أجد أبيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تعلقا وأخذنا له لم عنه صلى الله عليه وسلم وحيد ثبت لحدِيثه موصول وروايته محتج بها ولهذا احتج بهذا السندا كثيرا الحفاظ لاسيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن أحمد وعلي بن المديني واسحق بن أحمد واحجوابه وانما يكون ذلك اقراش أثبتت عندهم سماعة من جد ابيه عبد الله وكانه خاف الاخرين نظر الاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثر من علي خلافة وزعم انه أخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتد ادبها لم ثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يقول عليه اذا عرض المتأخرون كالمقدمين عن ذلك واحجوابه \* (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) \* أي ابصرته (يشرب قائما) \* أي نادرا لبيان الجواز وحمل النهي عنه على التنزيه أو الضرورة أو الخصوصية (وقاعدا) أي مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكل وعادته الاجل وهما حالان مترادفان وقال الحنفى اى حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود اه وفيه بحث لا يخفى وامام اقبل من ان النبي صلى الله عليه وسلم منزعه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فردد لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها (حدثنا على بن حجر) بضم همزة وسكون جيم (حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال) أي ابن عباس ولغظ قال موجود في اكثر النسخ (سقيت النبي) وفي نسخة صحیح رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرم وشرب وهو قائم (وقدمت فقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم وابعاء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضى الله عنهم والله تعالى اعلم (حدثنا ابو بكر) بالتصغير (محمد بن الملاء) بفتح العين (ومحمد بن طريف) بفتح المهملة (الكوفي) قال (أي الحمداني) (أبنا ابنا ابن الفضيل) بالتصغير وفي نسخة بالتكبير (عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح ميم فسكون تحتية ففحات (عن النزال) بفتح نون وتشديد ذى (بن سبرة) بفتح سين مهملة فسكون موحدة ذراء فتاء ثابث (قال أنى على) أي جى (بكوز من ماء وهو في الرحبة) بفتح الزاء وفتح الحاء المهملة وتسكن وفي الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون أيضا المكان المتسع ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هى ساحتها قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل انها

بهملتن كشرىف (الكوفي) أبو جعفر كان ثقة صاحب حديث قال مطين مات سنة اثنى واربعين ومائتين خرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه (قالا نا ابن الفضل عن الاعمش) سليمان بن مهران كعبان الاسدى الباهلى الكوفي أحد الاعلام قال ابن المديني له ألف وثلاثمائة حديث ماش ثمانيا وثمانين سنة قال أبو زعيم مات في ربيع الاول سنة ثمان واربعين ومائة خرج له الجماعة (عن عبد الملك بن ميسرة) كدخرجة ثمانية تحتية ومهملتين الهلالى العامرى الكوفي ثقة من الرابعة حمله الستة (عن النزال) كشداد (بن سبرة) كطلمة بفتح المهملة وتحتية موحدة ومهملته الهلالى الكوفي أيضا من الثالثة قبل له صحبة خرج له الجماعة غير مسلم (قال أنى على) رضى الله عنه (بكوز من ماء وهو في الرحبة) أى فى فضائه وفسحة فى الكوفة كان يقع فيها للحكم أولو عطا أوفى رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها حكمه وهى عند الشافعى المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها فى وقفه وحريمه ما لقي فيه فاماته فليس منه

عاصم الاحول عن راجع الى ابيه شعيب وهو بروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد بن يسابيه ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد وكثيرا ما وقع في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما بلغظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص لحدِيثه متصل لامطن فيه وقال ابن حجر أراد جده بواسطة أجد أبيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تعلقا وأخذنا له لم عنه صلى الله عليه وسلم وحيد ثبت لحدِيثه موصول وروايته محتج بها ولهذا احتج بهذا السندا كثيرا الحفاظ لاسيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن أحمد وعلي بن المديني واسحق بن أحمد واحجوابه وانما يكون ذلك اقراش أثبتت عندهم سماعة من جد ابيه عبد الله وكانه خاف الاخرين نظر الاحتماله الانقطاع ويرده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثر من علي خلافة وزعم انه أخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتد ادبها لم ثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يقول عليه اذا عرض المتأخرون كالمقدمين عن ذلك واحجوابه \* (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) \* أي ابصرته (يشرب قائما) \* أي نادرا لبيان الجواز وحمل النهي عنه على التنزيه أو الضرورة أو الخصوصية (وقاعدا) أي مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكل وعادته الاجل وهما حالان مترادفان وقال الحنفى اى حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود اه وفيه بحث لا يخفى وامام اقبل من ان النبي صلى الله عليه وسلم منزعه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فردد لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها (حدثنا على بن حجر) بضم همزة وسكون جيم (حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال) أي ابن عباس ولغظ قال موجود في اكثر النسخ (سقيت النبي) وفي نسخة صحیح رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرم وشرب وهو قائم (وقدمت فقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم وابعاء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضى الله عنهم والله تعالى اعلم (حدثنا ابو بكر) بالتصغير (محمد بن الملاء) بفتح العين (ومحمد بن طريف) بفتح المهملة (الكوفي) قال (أي الحمداني) (أبنا ابنا ابن الفضيل) بالتصغير وفي نسخة بالتكبير (عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح ميم فسكون تحتية ففحات (عن النزال) بفتح نون وتشديد ذى (بن سبرة) بفتح سين مهملة فسكون موحدة ذراء فتاء ثابث (قال أنى على) أي جى (بكوز من ماء وهو في الرحبة) بفتح الزاء وفتح الحاء المهملة وتسكن وفي الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون أيضا المكان المتسع ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هى ساحتها قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل انها

(فأخذ منه) أي من الماء أو من الكوز (كفافنسل يديه وتضمنض) عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف وشارح جعله عطفًا على آخر فابعد (واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب وهو قائم) العطف بثم للتراخي الرتبة لأن ما سبق وضوءه وهذا شرب ماء لدفع ظمأ ثم أنه غسل رجليه ثم شرب فالمراد بالوضوء التجدد والتجدد فيه بعد صلواته بالاول سنة مؤكدة لخبر من توضع على طهر كتب الله له عشر حسنات وعلمه فأراد مسح الوجه والذراعين أنفيل الخفيف وقد وردت مضر حابه في بعض الروايات فان ثبت أنه لم يغسلها فالمراد بالوضوء للغوى ومعنى قوله (ثم قال هذا وضوء من لم يحدث) أي من لم يرد طهر الحديث فالإشارة الى ما قبل الشرب والشرب ليس داخل في الوضوء (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعل من بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا وجه مطابق للحديث للترجمة وفيه ٢٥٢ دليل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم كأقواله مدارك لأحكام الحديث الخامس حديث

أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعنى) نسبة لمعن كفلس بعلمه ثقة خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة خمس وأربعين ومائتين (قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد) قال العصام لم توجد ترجمته اه وأقول هو عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم التنويري البصري أبو عبيدة الحافظ له عن أيوب وأبي التياح ويحيى المكاء وعنه ابنه عبد الحميد وأبو عمر المعتمد ومسدد وكان معربا فصحا مفوها ثنا صالحا روى بالقرن مات سنة ثمانين ومائة (عن أبي عاصم) وفي نسخة أبي عصام قيل لم توجد ترجمته (عن أنس بن

صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقربها البحر يك وهو هذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب أما في حديث علي أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فإنه كان وسط مسجد الكوفة وكان على رضى الله عنه بقعد فيه وبظ (فأخذ منه) أي من الماء أو الكوز (كفا) أي قدر كف من الماء (فغسل يديه) أي الى رصغته (ومضمض) عطف على أخذ الماء على غسل كذا ذكره الحنفى وكذا قوله (واستنشق) الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرر عن لزوم ذلك فجعله عطفًا على أخذ اه \* قلت لأصارف أقوى من استه ما غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعى والعقل العرفى (ومسح وجهه وذراعيه) أي غسلها باغسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء الشرعى ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة أنه غسلها أولم يغسلها فالمراد به الوضوء العرفى وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرحمة أو ترجيح احدهما (ورأسه) أي مسح رأسه كله أو بعضه ووقع في رواية بوجليله أي ومسحه ما أي غسلها ما غسلها خففا وفي رواية وغسل رجليه والله تعالى أعلم (ثم شرب) أي منه كما في نسخة أي من فضل ماء وضوءه (وهو قائم) حال (ثم قال هذا) أي ما ذكر الإشارة لما عدا الشرب (وضوء من لم يحدث) أي من لم يرد طهر الحديث بل أراد التجدد والتنظيف والافوضه المحدث معلوم بشرائط معروفة (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب إيراد الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر أن صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب لعلم أن الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جازان \* قلت لأخلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء لكون فعله دال على جوازه نعم شره صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل أن يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المبارك عقيب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا وما يدل عليه عمل على بعده صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه أفضل ثم الحديث برواية البخارى مذكور في المشكاة بأبسط من هذا وقد شرحناه شرحنا (حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام) بكبير أوله وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وأبو داود والنسائي كذا حقه الجزري وفي نسخة عن أبي عاصم وهو ضعيف (عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الأثناء ثلاثا إذا شرب) في الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الأثناء فلعنى أنه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الأثناء عن فيه فيتنفس ثم

مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الأثناء) لفظ رواية مسلم كان يتنفس في الشرب ثلاثا يعود كال القرطبي والشرب فيه معنى الشرب مصدر لا بمعنى الشرب الذي هو المشروب فتأمل فانه حسن ومعنى فصيح لفة فانه يقال شرب شرابا وشربا بالمعنى واحد (ثلاثا إذا شرب) بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجة ثم يشرب ثم هكذا لأنه كان يتنفس في جوف الأثناء لأنه يغير الماء المتغير الفم بما كولا أو ترك سواك أولان النفس يصعد بخار المعدة كال القرطبي وأما زعم بعضهم إجراء الحديث على ظاهره وأنه فعله بيان الجواز ولا يكونه لا يستقدر منه شيء فغير صحيح بدليل بقية الحديث وهو قوله امر الخ فان هذه الثلاثة إنما تحصل بان يشرب في ثلاثة انفاس ولقوله في حديث آخر ابن القدرح عن فيك ولا زيب أن هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان يأمر بشئ من مكارم الاخلاق ثم لا يفعله وورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس



(ويقول هو) أي التنفس ثلاثا وفي رواية هذا (أمرأ) بالهمز فاعل من مرأ الطعام أو الشراب في جسده إذا لم يتقل على المعدة وانحدر عنها طيبا بلذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا مرثأى في عاقبته مرثأى في مذاقه (وأروى) من الرى بالكسر بغير همز أشد ربا وأبلغه وأنفعه بمعنى أقم للغذاء وأقوى على الهضم وأقل أثر في برد المعدة وضعف الاعصاب لتردده على المعدة دفعات فسكن كل دفعة مما تجرت عنه التي قبلها فهو أسلم لحرارة المعدة من أن يهجم عليها الباردة دفعة واحدة فربما أطفأ الحار الغريزي لشدة برده أو ضعفه فيفسد المعدة والكبد ويحجر لأمراض رديئة لا سيما الأهل الاططار الحارة في الأزمنة الحارة ومن آفات الشرب دفعة واحدة أنه يخاف منه الشرفق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ومنها أن الشراب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي يغشى القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته الطبيعة منها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء وصعود البخار في تصادمان ويتدافعان ويتعالمجان ومنه تحدث الغصة وغيرها من الأمراض الرديئة وقد روى البيهقي وغيره إذا شرب أحدكم فليصص الماء صا ولا يعبه عما فانه يورث الكبد وهو بضم الكاف وتشديد الباء وجع الكبد الحديث السادس حديث الخبر (ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ٢٥٣ عن رشدين) براهمكسورة فمجمعة

ساكنة فمجمعة فمجمعة فنون  
كسكين (بن كريب)  
العباسي قال البخاري  
رشدين هذا منكر  
الحديث (عن أبيه)  
كريب مصغر ابن أبي  
مسلم الهاشمي المدني  
مولي ابن عباس قال  
الذهبي وثقوه مات  
سنة ثمان وتسعين بالمدينة  
خرج له الجماعة (عن  
ابن عباس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان  
إذا شرب تنفس مرتين)  
هذا الحديث وإن كان  
ضعيفا لكن له شواهد  
عديدة المصنف في جامعه  
وغيره وأحاديث الثلاث  
أقوى وأصح قال  
الشارح ولا ينافي  
ما سبق لانه في بعض

يعود والمنهى عنه هو التنفس في الأثناء بلا إبانة وبدل على هذا المعنى قول أنس (ويقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم (هو) أي الشرب بالتنفس ثلاثا (أمرأ) أي أسوغ وأهضم (وأروى) أي أكثر ريبا لانه أقم للعطش وأقل أثر في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم أمرأ وأروى وأبرأ أي أكثر برأوحمة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس وإذا أدنى الأثناء الى فيه سمى الله واذ أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وهذا قد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الأثناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير القم بما كول أو ترك سواك أولان التنفس يصعد بخار في المعدة \* قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسل وفي رواية لابن زعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن أبي حسين مرسل إذا شرب أحدكم فليصص ماء صا ولا يعبه عما فان الكبد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشر بوه عما فان العب يورث الكبد \* ومن آفات الشرب دفعة واحدة أنه يغشى من الشرفق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات أمن من ذلك وفي حديث البيهقي عن أنس مرفوعا الثاني من الله والجمعة من الشيطان وفي رواية أبي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شئ خير الا في عمل الآخرة (حدثنا علي بن خشرم) بفتح خاء وسكون شين ومهملين يعصرف ولا يصرف (أنا عيسى بن يونس عن رشدين) في التقريب هو بكسر فسكون مهملة فمدال مكسورة فمجمعة ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف (بن كريب) بالتصغير (عن أبيه) أي كريب وهو ثقة ذكره ميرك (عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين) أي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشر بواو واحدا كشرب البعير ولا تكن اشربوا مني وثلاث وسوا إذا شربتم بتم واحدا إذا شربتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثا أو لا تتوبع لانه ان روى بنسفين اكنفي بهما والافتلات وهذا ليس نصافي الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في

الاحيان لبيان جواز التقصص عن ثلاث أو أراد مرقي التنفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لانه بعد الشرب اه وفيه أمران الأول ان هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين هو التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينهما ليس الا اثنين والثالثة عقب مرات الشرب \* الثاني ان العصام قد رد ذلك عما حاه في جامع المصنف عن الخبر لا تشر بواو واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مني وثلاث قال قوله مني وثلاث يدفع ذلك قال ولا يخفى ان الشرب واحدا انما هو اذا غلب العطش ولا يكفي أول وصول الماء الى المعدة اما لو سكن بابتلاع واحد فلا مجال للتنفس ثلاثا اه لكن في كلام الحافظ العمري ما يشير الى حصول أصل السنة بالتنفس مرتين وان كمالها انما يكون بثلاث وان كفي مادونها وعبارته عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا مني وثلاث فيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك قال وينبغي ان يزيدنا لثمة وان اكنفي بعرتين اه وقال بعد نحو ورتين وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف فيه انه لا بأس بالشرب في نفسين وان كان الأولى كونه ثلاثا اه (تنبه) بفتح لا بن بطال ان المصطفى كان يتنفس في الأثناء لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه قال ولا يعارضه النهي عن التنفس في الأثناء لانه فيمن شرب مع من يكره تنفسه ويتقده قال وهذا الوجه أولى بالصواب لان عامة الفقهاء لا يختلفون انه لو تنفس في الشراب لم يحرم بذلك \* الحديث السابع

حديث كبشة (ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر) الازدي الدمشقي كان ثقة صالحا بكاء خالف مكعب ولا بد دمشق لكنه خرج معهم على الوليد قال هشام بن عمار واخذ مائة ألف دينار مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة خرج له مسلم وابوداود والنسائي (عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة) الانصاري البخاري القاضى قيل وله في عهد المصطفى وليس له محبة خرج له الجماعة (عن جدته كبشة بنت مكعب بن مالك) الانصاري زوج عبد الله بن أبي قتادة (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من في قربة معلقة) أى من قهاين به ان تمهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتزويه وفي نسخة بهد قوله معلقة قائما (فقمت الى فيها فقطعته) صونا لمحل اصابة فيه الشريف عن ان يتبدل ويمسه كل احد وليتخذ متبركا واصله الى الاستشفاء الى غير ذلك مما لا يخفى والقربة بالكسر معر وفه والجمع قرب كسدره وسدر

(ابن ثابت الانصاري) عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء ثلاثا (أنس وزعم يعنى) قال (أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء) أى خارجة (ثلاثا) وقول العصام استعمل الزعم لانه جاء يتنفس مرتين فداوم التنفس ثلاثا زعم رده الشارح بانه يستلزم نسبة الزعم على حقيقته الى الصحب فالصواب المصير الى الجمع السابق قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس داخل الاناء يعلق به روايت منكرو فيفسد الماء وذلك معلوم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فيه ولا يدخل حرف الاناء في فيه بل يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء او يشربه

الاناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم (حدثنا ابن أبي عمرة) ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة (قيل اسم الولد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) قيل اسمها أسيد وقيل اسامة (عن جدته كبشة) بفتح كاف وسكون موحدة فشين محجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية أخت حسان لما محبة وحديثه يقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت مكعب بن مالك الانصاريه زوج عبد الله بن أبي قتادة قال ابن حبان لها محبة كذا في التقريب والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى اه وخزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بنى مالك بن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرياء وهي جدته عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو الراوى عنها ولها محبة (قالت دخل على أى في بيتي) رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من في قربة (أى فى قربة معلقة قائما) أى لبيان الجواز او لعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافى ما ورد من تمهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على مارواه البخاري وابوداود والترمذي وابن ماجه عن أنس وفي رواية لا جد والشخين وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاصبغة زاد في رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهى تزهي لبيان الافضل والاكل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اوله كان الضرورة (فقمت الى فيها) أى قاصدة الى فم القربة (فقطعت) أى لاجل التبرك اوله عدم الابتدال قاله ميرك ولا يمنع من الجمع قال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذي وقطعه اقم القرية لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتبدل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهى ليس للتحريم اه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي) بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياه مشددة اسم مفعول من هدى بهدى كرمى وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه بانهم يحسنون انه بمعنى الهادى (حدثنا عزرة) بمهمله مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعد هاءها (بن ثابت الانصاري عن ثمامة) بضم مثناة (بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء) أى بالمعنى السابق (ثلاثا) أى ثلاث مرات من التنفس (وزعم أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال وله بعض الشراح هنا مقال كاسد مبنى على زعم فاسد (كان يتنفس في الاناء ثلاثا) على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافى ما سبق انه كان يتنفس مرتين أحيانا (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبان أبو عاصم عن ابن جريج) بالجمعين مصغرا (عن عبد الكريم) أى ابن مالك الجزري (عن البراء بن زيد) بالتثنية (ابن) بالالف وهو مجرور وعلى البدلية من ابن زيد مصغرا الى (أبنة أنس بن مالك عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء من فيه وهذا الحديث رواه الطبراني أيضا بزيادة فقال كان يتنفس في الاناء ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس ويشكر في آخرهن وفي رواية له أيضا كان يشرب في ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس اذا أدنى الماء الى فيه سمي الله فاذا أخره جد الله يفعل ذلك مرات الحديث التاسع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم) الجزري بن مالك الخضرى بجاء فضاء محجمة تين نسبة لقربة من ثمامة كان حافظا كثيرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن البراء بن زيد بن ابنة) صفة ثانية للبراء وزيد جنون (أنس بن مالك) خرج له المصنف (عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

على بيت أم سليم وقر به معلقة) الجملة نظير كوكب تقض الساعة في كون النكرة الصرفة محكوما عليها لحصول الفائدة (فشرب من فم  
 القرية وهو قائم فقامت أم سليم إلى رأس القرية فقطعتها) أي رأس القرية وأنت الرأس مع تدكيره لضافته إلى مؤنث أو باعتبار كونها  
 قطعة وفي نسخة فقطعته على الأصل وعلة قطعها ما سبق وهذا الحديث رواه أيضا ٢٥٥ أبو الشيخ وزاد بعد فقطعها وقالت

لا يشرب منها أحد بعده  
 \* الحديث العاشر  
 حديث سعد (ثنا  
 أحمد بن نصر) بن زياد  
 القريشي الذي سبوري  
 المقري أحد الأئمة  
 الزهاد تفقه به جماعة  
 مات سنة خمس وأربعين  
 ومائتين (أنا اسحق  
 ابن محمد القروي)  
 نسبة لابي قزوة جده  
 بفتح القاف وسكون  
 الراء قال أبو حاتم صدوق  
 ربما لقن لذهاب بصره  
 وقال مرة مضطرب ووهاه  
 أبو داود مات سنة ست  
 وعشرين ومائتين خرج  
 له البخاري (ثنا عبيدة)  
 بالتصغير عند الجمهور  
 (بنت نائل) من السابعة  
 خرج لها المصنف قال  
 في التهذيب ذكرها  
 ابن حبان في الثقات  
 (عن عائشة بنت سعد  
 ابن أبي وقاص) الزهري  
 المدينة ثقة من الرابعة  
 عمرت حتى أدركها مالك  
 ومات بالمدينة سنة  
 سبع عشرة ومائة عن  
 أربع وثمانين سنة  
 ووهم من زعم أن لها  
 رؤية خرج لها البخاري  
 وأبو داود والنسائي (عن

أي على أم سليم كافي نسخة (وقر به معلقة) جملة حالية (فشرب من فم القرية وهو قائم) حال منه عليه  
 السلام (فقامت أم سليم) بالتصغير واختلف في اسمها هي أم أنس بن مالك والمعنى أنها قامت ومشت منتبهة  
 إلى رأس القرية (أي فقامت) أي فقطعت أم سليم رأس القرية والتأنيث باعتبار المضاف إليه أو  
 باعتبار كونها قطعة في المائل وفي نسخة صححة فقطعته وهي القياس قال ميرك وقد أخرج أبو الشيخ ابن  
 حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله عن  
 حميد عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فرأى قر به معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم  
 فقامت أم سليم إليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها أحد بعده شرب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواته أو منه. والله تعالى أعلم  
 (حدثنا أحمد بن نصر) بفتح فسكون مهمله (أبي سبوري) بفتح نون وسكون تحتية فسب من مهمله كان  
 بذكر مائة ألف حديث وصام فيه فاولاين سنة ونصف خمسمائة ألف درهم \* مات في سنة تسع وتسعين  
 ومائتين (أنا اسحق بن محمد) أي ابن اسمعيل بن عبد الله بن أبي فروة (القروي) بفتح فاء وسكون  
 راء منسوب إلى جده أبي فروة (حدثنا) بصيغة التأنيث (عبيدة) بالتصغير (بنت نائل) بالهمزة  
 كقائل ونابع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير عمله لأنه هو المذكور نائبا كما سياتي فاطلاقه موهوم مخجل  
 (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها) إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما (أي أحيانا أو  
 بعد فراغ الوضوء أو ما عزم) (وقال بعضهم) وفي نسخة قال الترمذي وفي أخرى قال أبو عيسى وقال بعضهم  
 أي بعض المحدثين أو بعض أصحاب أسماء الرجال واخطأ أشار حيث قال وفي بعض النسخ قال أبو عيسى بدل  
 قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى (عبيدة بنت نائل) أي بكسر الباء الموحدة وقال الحنفى والمذكور  
 أولاهو بالياء آخر الحروف اه وفيه مسامحة لأنه بالهمزة ولعله اعتبر أصله على ظن أنه اسم فاعل من النبيل  
 أوراخي المرکز. كن صاحب القاموس ذكر في مادة النول أن نائلة بنت أسلم صحابية وأبو نائلة صحابي وفي مادة  
 النبيل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المعنى إلا بانائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نائل أوله  
 نون وبعد الألف بباء موحدة كذا صححه الأمير أبو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني  
 في كتاب التقریب عبيدة ولا بابا نائل قال عبيدة بنت نائل مقبولة من السابعة ولم يرد على ذلك شيئا والله  
 تعالى أعلم قلت وكذا لم ينه عليهما في تحريرا المشتمة هذا وفي نسخة وقال بعضهم بعبيدة أي بالتصغير قال ميرك  
 كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الأيبكي وليس فيها بنت نائل فزعم بعضهم أن في نسخة بفتح  
 العين وكسر الموحدة وهذا خلاف صحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير  
 فالظاهر أن صحت هذه النسخة أن المقصود أن بعضهم لم ينسب عبيدة  
 إلى أيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثنا  
 عبيدة عن عائشة بنت سعد  
 والله تعالى  
 أعلم

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني) أوله باب ماجاء في تخطير رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبيها) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة وآخرهم موتا وأول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها قال له فارس الإسلام  
 (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما) كان لا يفيد التكرار والاستمرار عند الجمهور فلا ينافي تأويله بما رجحنا من الأخبار  
 قال أبو عيسى (وقال بعضهم) مخالفا لما مر من أن عبيدة مصغرا (عبيدة) بفتح أوله (بنت نائل) بياء موحدة بعد الألف وقال زين الحفاظ  
 العراقي المشهور أنها عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة مصغرة وأبو نائل أوله نون وبعد الألف بباء موحدة قال والحديث أسنده حسن

﴿فهرست الجزء الاول من كتاب شرحي التمهيل﴾

٢	المقدمة وخطبة الكتاب
٧	باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٦	باب ما جاء في خاتم النبوة
٧٤	باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٢	باب ما جاء في رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٨	باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٦	باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٢	باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٦	باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٣	باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦	باب ما جاء في خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٩	باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٧	باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٨	باب ما جاء في تحتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٦	باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٨	باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦١	باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٥	باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٠	باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٥	باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٧	باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٨	باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٠	باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٦	باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٨	باب ما جاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٢	باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٩	باب ما جاء في صفة ادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٩	باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٢	باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام
٢٣٨	باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٠	باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٥	باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٩	باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم